جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســـــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 56
جويلية 2017

ISSN 1112-4652

مجلة دراسات العدد :56 - جويلية 2017

مجلّة "دراسات"

مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

الرئيس الشرفي:

أ.د .جمال ابن برطال

رئيس جامعة عمار ثليجي بالأغواط

رئيس التحرير:

أ.د. داود بورقيبة

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- **البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط لا تؤخذ بعين الاعتبار.**

8- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

9- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

10- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

- **قواعد التوثيق: تتبع إحدى الطريقتين:** 1-عندما يشار إلى المراجع في المتن، يذكر الاسم الأخير للمؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثل (القوصي،1985)، وعند الاقتباس يوضع النص المقتبس بين قوسين صغيرين " " وتذكر أرقام الصفحات المقتبس منها مثل: (القوصي، 1985: 43)

2- عندما يشار إلى المراجع في الهامش، يشار إليها بأرقام متسلسلة، -استعمال التهميش الآلي- وتكون في أسفل الصفحة نفسها، وتذكر المعلومات حسب المتعارف عليه منهجيًا.

3- في كلتا الطريقتين، تجمع المراجع في نهاية البحث وترتّب ترتيبًا ألفبائيًا حسب الاسم الأخير للمؤلف، وتكون كالآتي:

- اسم المؤلّف (سنة النشر) عنوان المؤلَّف، (رقم الطبعة)، اسم البلد، اسم الناشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

فهرس المحتويات

مجلة دراسات العدد 56: - جويلية - 2017

فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السّلام بين التّأصيل والتّطبيق

أ.د مصطفى باجو – أ.المانع مجيدي
جامعة غرداية

الملخص:يهدف هذا البحث إلى بيان منهج العلماء المحقّقين كالإمام العز بن عبد السّلام في فقه الموازنات، الذي يُعدُّ من الأعلام المجدِّدين في هذا النوع من الفقه الضروري الحيوي بأمثلة من أقواله وأفعاله، وفيما ينبغي عمله عند اجتماع المصالح والمفاسد وتعارضها من أجمع وأدقِّ ما كُتب في هذا المجال، يدلُّ على ذلك تآليفه التي تنمُّ عن علم غزير، وفهم ثاقب، وإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها، وخاصة في كتابه الماتع "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

الكلمات المفتاحية:فقه – الموازنات – العز بن عبد السّلام – التأصيل – التطبيق.

Summary: This research ains to show themethad of inleestigators scientists like Imam izz Ibn Abd Essalam in the figh of equiliberation who is considered as on of the innovators in this necessary and vital type of figh with examples of his word and deeds . And what needs to be done at the meeting of interests and evils. The best and the most accurate that and the opposition is written by him which reflect great know ledge understanding to the muysterios of shariah and its purposes, esoecially in his book.

مقـدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا النّبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاءت الشريعة الخالدة برعاية مصالح العباد وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها في العاجل والآجل، ولكن قد تتعارض هذه المصالح والمفاسد فيما بينها، فتتمّ الموازنة بينها عند الاقتضاء، ولا يقوم بهذا الأمر إلا رجال اختارهم الله عز وجلّ من خلقه، فأفاض عليهم من نوره، وأنار طريقهم بمعرفة أحكام ما خَفِي من الشرع.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الإمام العز بن عبد السلام من هؤلاء الذين ذكرنا، فقد رزقه الله تعالى نور العلم والفهم، حيث نظَّر وأصَّل لفقه الموازنات، حيث نلمح ذلك ظاهرا في كتابه القواعد الكبرى، إذ إنّه تحدّث بإسهام عن المصالح والمفاسد وكيفية الموازنة بينهما بطريقة عجيبة وفريدة، فكلامه في الترجيح يُعتبر عيْن الكلام عن فقه الموازنات.

ولذا يمكن القول إنّ الإمام العز بن عبد السلام يعتبر من الأوائل الذين تطرّقوا لفقه الموازنات من جانبيه النظري والتطبيقي بدليل استفادة العلماء بعد ذلك منه وإدراجهم له كثير في مصنّفاتهم من أمثال الشاطبي وابن تيمية وغيرهما رحمهم الله جميعا، ولذا قال تاج الدين السبكي[1] إنّ أوّل من ألّف فيه الإمام العز بن عبد السلام ثم تبعه ابن المرحل، فبذلك تُعتبر محاولة الإمام تأصيلا لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد من باب القواعد الفقهية، وامتداد الأفنان التي تلقي بظلالها كذلك إلى الباحثين المُعاصرين الذين كتبوا في فقه الموازنات، حيث تُعتبر أقواله مصدرا ينهَلُون منه.

ولعلّ الأمر الذي دفع بالإمام العز بن عبد السلام لمعالجة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وإفراده بكتاب كامل لدلالة واضحة على حاجة العامّة إلى ذلك، إذ إنّ العصر الذي عاش فيه الإمام كان توجد فيه سلطة سياسية متحكّمة تفرض سلوكها السياسي على النمط الاجتماعي العام في بعض الأحيان غير موافق لمقتضيات الشريعة الإسلامية، حيث نجد في ثنايا كتاب القواعد الكبرى قضايا طرحها الإمام منها: "فَصْلٌ فِي تَصَرُّفِ الْآحَادِ فِي الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ عِنْدَ جَوْرِ الْأَئِمَّةِ."[2]، و"تعذّر

([1]) ينظر: السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م) ص7.

([2]) ابن عبد السّلام: عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م) ص82.

العدالة في الولايات"[1].ففي زمن الإمام العز بن عبد السلام كثُر الظلم، وتولى المسؤوليات من هم ليسوا أهْلاً لها، فكان من العلماء إلا الالتفات إلى جانب المصالح والمفاسد ودراستها وفقه الظروف المحيطة بهم، ولعلّ اللفظ الذي حواه عنوان كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) دلالة قوية على الواقع المعيشي حيث كان الظلم فجاء اللفظ بصيغة الإصلاح.

من هنا؛ جاء هذا البحث لدراسة موضوع فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السلام بين التأصيل والتطبيق.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات

أولا: تعريف فقه الموازنات كمركب وصفي: ممّا لا شكَّ فيه أنّ فقه الموازنات واحد من الموضوعات المهمّة التي تستحقُّ أن تُتَناول بطريقة مبصِرة، لتتظافر وأنماط الفقه الأخرى، فتمضي في طريق متواز من أجل خدمة الفقه الإسلامي في واقعنا المعيش، فهو لا يقف عند مجرّد معرفة الأحكام الشرعية من الأدلّة التفصيلية؛ كأحكام العبادات والمعاملات، بل يتعمّق في فهم مقاصد الدين وأسراره.وفقه الموازنات كمفهوم يتشكّل من كلمتين (فقه) و(الموازنات) باعتبارهما مركب إضافي، والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظَيْه، أو بالأحرى يتَّضح معناه بِبَيان معنى جزأيْه، ولذا لابدَّ من تعريف المضاف على حده، ثم يُعرَّف المضاف إليه، ومن ثَمَّ يُعرّف العلم بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر، وعليه يُقال:

1. تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

(أ) **تعريف الفقه لغة:**الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل: الفهم، يُقال: أُوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فَهْما فيه، ومنه قوله تعالى: **﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾**[التوبة:122]، وهو ما دعا به النّبي ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنهما:«**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]؛ أي: اجعله فقيها عالما في الدين؛ أصوله وفروعه، وليس المُراد به الفقه المُتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات[3].

(ب) **تعريف الفقه اصطلاحا:**من المعلوم أنّ مسمّى الفقه في التاريخ مرَّ بمراحل، فقد كان يطلق على الدين كله؛ سواء ما تعلّق بأمور العقيدة أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق، لعدم استقلاله عن غيره من العلوم الشرعية، ولكن بعد انفصاله صار خاصًّا بالأحكام العملية. نقل الزركشي في كتابه البحر المحيط قول الحليمي في المنهاج: إنَّ تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث. قال: والحق أنَّ اسم الفقه يعمُّ جميع الشريعة التي من جملتها ما يُتَوصَّل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورُسُله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قلت: ولهذا صنَّف أبو حنيفة كتابا في أصول الدين وسماه الفقه الأكبر[4].

ومُلَخَّص كلام الحليمي يعتبر استنتاجاً وشرحاً لتعريف أبي حنيفة للفقه فيما رُوي عنه قوله: "معرفة النّفس ما لها وما عليها"[5]، فهذه الحقيقة الشرعية لكلمة (فقه) مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحقيقة اللغوية لها بجامع العلم والفهم[6]، والمذكورة آنفا في التعريف اللغوي للفقه. غير أنّ علماء الحنفية أضافوا بعد ذلك لتعريف أبي حنيفة كلمة (عملا) لتخرج مباحث

([1]) المصدر نفسه، (85/1).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم: 143، (41/1).

([3]) القاري: علي بن سلطان محمد ت1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيْتاني، ج11 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م) ص303.

([4]) الزركشي: محمد بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط، تح: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، ج1 (ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م) ص23.

([5]) علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد ت730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م) ص5.

([6]) ينظر: أبو زيد: بكر بن عبد الله ت1429هـ، المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1 (ط:1؛ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة: دار العاصمة، 1471هـ) ص41.

الاعتقادات والوجدنيات؛ كأهل الكلام والتصوُّف، فقالوا: "معرفة النّفس ما لها وما عليها عملا."[1] وبعد ذلك تطوّر استعمال كلمة الفقه، فصارت تطلق على جزء من الشريعة؛ وهو ما اختص بالأحكام العملية دون غيرها، وهو التعريف الذي دأب عليه جُلُ الأصوليين كالزركشي في قوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية."[2]

فالمراد بمدلول الفقه في فقه الموازنات المدلول اللغوي للكلمة، وليس المدلول الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين، وكذلك لا يتوقف مقصوده عند معرفة الأحكام الشرعية الجزئية من الأدلة التفصيلية كأحكام العبادات مثلا، بل يتعدَّاه إلى التعمُّق في فهم مقاصد الدين وحِكَمِه.

2. **تعريف الموازنات لغة واصطلاحا:**

(أ) **تعريف الموازنات لغة:** المستقرئ لكتب اللغة يجد أنّ لفظة الموازنات جمع موازنة، وهي مُفاعلة من الوزن، والواو والزاء والنون بناءٌ يدلُ على تعديل واستقامة[3]، وهذا معنى لطيف دقيق، والوزن: ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، ووازنت بين الشيئين موازنة؛ أي عادله وقابله وساواه وحاذاه[4] ومنه قوله تعالى: **﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾** [الحِجر:19]؛ أي من كلّ شيء بقدر مقدّر، وبحدٍّ معلوم[5].

فعلى هذه الدَّلالات اللغوية بُنِي مصطلح الموازنة في الفقه، إذ هو المُقارنة بين قولين أو أكثر في الميزان الشرعي بينهما تزاحم، من حيث الأدلة أو الحكم أو المقصد، بترجيح أقواها وأنسبها للصيرورة إلى الحكم الشرعي أو الفتوى المراد الإجابة عنها.

(ب) **تعريف الموازنات اصطلاحا:** لبيان معنى الموازنة اصطلاحا لابُدَّ من بيان معنى التعارض والترجيح لارتباطهما ببعضهما البعض، وقد ألمح الإمام العز بن عبد السلام إلى هذا بقوله: "قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذا تعارضت المصلحتان، وتعذّر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قُدِّمت...."[6]

فالمنهج العلمي عند الإمام في الموازنة بين المصالح والمفاسد الجمع بين المصالح قدر الإمكان، فإن لم يكمن يُصار إلى الترجيح.

والشاطبي عرّفها بقوله: "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عُرْفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عُرْفًا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الرَّاجحة، فإن رجحت المصلحة؛ فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة؛ فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة..."[7] أمّا ابن تيمية فقال: "ترجح خير الخيرين وشر الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما."[8]

3. **تعريف فقه الموازنات كمصطلح:** لم يورد المتقدّمون من الفقهاء والأصوليين تعريفا لفقه الموازنات في مدوناتهم، إذ لم يكن مُتَبَلْوِرًا في أطروحاتهم شكْلا، أمّا مضمونًا فنجده حاضرا في الطرح الفقهي، كيف لا وقدّ طُبّق في عهد الأوّلين مع

([1]) التفتازاني: مسعود بن عمر ت793هـ، شرح التلويح على التوضيح، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص16.

([2]) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (21/1).

([3]) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، مادة: وزن، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج6 (ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م) ص107.

([4]) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم ت711هـ، لسان العرب، مادة: وزن، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج13 (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت) ص447.

([5]) الطبري: محمد بن جرير ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ج14 (ط:1؛ الجيزة: دار هجر، 1422هـ/2001م) ص34.

([6]) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (60/1).

([7]) الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت790هـ، الموافقات، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 (ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م) ص45.

([8]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ج20 (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م) ص48.

الأنبياء السابقين، فقد حكى القرآن الكريم الكثير من الأحداث الدالة على ذلك، وحين مجيء الإسلام أُعتُمِد كمنهج لدراسة المسائل الفقهية، حيث إنّ المدوّنات الفقهية على اختلاف المذاهب تزخر بالكثير من المسائل الدّالة على فقه الموازنات.

أمّا العلماء المعاصرون فقد حاولوا إيجاد تعريف لهذا المصطلح بالاستناد والاستئناس بكلام الأئمة المتقدّمين أمثال العز بن عبد السلام والشاطبي وابن تيمية.

ومن هذه التعاريف:"مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصّل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو المفاسد، أو بينهما عند التعارض."[(1)]

"مسلك اجتهادي تُوزن به المصالح والمصالح والمفاسد المتعارضة للراجح الغالب على المرجوح المغلوب"[(2)]

وعليه يكون تعريف فقه الموازنات: العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم على مثيلتها في الحكم، بناء على ما تقتضيه المصلحة، والواقعة المنوطة بها.   أمّا أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات فهو:

1. الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض.
2. الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.
3. الموازنة أيضا بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض[(3)].

فتكون الموازنة بين شبهين متقاربين أو بين مصلحتين متزاحمتين ومشكلتين كلٌّ منهما يفضي إلى المقصود، فيوازي المجتهد بينهما، فيقدّم أكثرهما نفعا، ويتحقق هذا المقصد بالكيفية المعينة.[(4)]

ففقه الموازنات معلم عظيم من معالم الشريعة الإسلامية أنعم الله تعالى به على هذه الأمّة، أصله ثابت في كتابه الله وسنّة رسوله ﷺ، وفَرْعه مُدوَّن في بطون الكتب عند علمائنا رحمهم الله جميعا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات: إنّ فقه الموازنات ليس فقها مبتدعا أو فقها جديدا، إنّما هو فقه متأصّل دلت عليه مصادر التشريع من الكتاب والسنّة والإجماع

أوّلا- أدلة مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم:وردت الكثير من النصوص والتطبيقات في القرآن الكريم الدالة على فقه الموازنات منها: الأحداث التي وردت في شأن سيدنا موسى عليه السلام مع الخضر، ونكتفي بذكر خرق السفينة حيث كانت أوّل الأحداث، قال تعالى: **﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾** [الكهف:71]، فكان من موسى عليه السلام الاستفهام الذي محلّه الإنكار، حيث أردف كلامه بقوله: **﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾**، فما كان من الخضر إلا أن بيّن لسيدنا موسى عليه السلام حقيقة فعله القائم على فقه الموازنات، فقال كما حكى القرآن العظيم: **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾**[الكهف:79]، هنا وازن الخضر بين مفسدتين، حيث كان ارتكاب إحدَاهُما لا مفرّ منه، فارتكب الأخف منهما، وهي خرق السفينة لدرء أكبرهما، وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة، فبقاء السفينة لأهلها مخروقة أقل مفسدة من ذهابها بالكُلِّيَة حتى وإن بقيت سليمةً لا عيْبَ فيها. وفي هذا الشأن يعطي الإمام ابن حجر مَلْمَحًا جميلا يوضّح فيه ضبط تقدير المصالح والمفاسد الحقيقية من الموهومة، حيث قال: "وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز،

([1]) الدوسي: حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي؛ دراسة أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع46، سبتمبر 2001، ص380.

([2]) الريسوني: قطب، إنخرام فقه الموازنات، أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه، ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكّة المكرّمة، من 27-29 شوال 1434هـ، (234/1).

([3]) القرضاوي: يوسف، في فقه الأولويات؛ دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة، ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م، ص28.

([4]) السّويد: ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م، ص31.

ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك، وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه."(1)

ثانيا- أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة النبوية:

وردت الكثير من النصوص والتطبيقات في السنّة النبوية المطهّرة الدالة على فقه الموازنات منها:

ما جاء في قوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ.**»(2)

فهنا وازن النبي ﷺ بعد فتح مكة، وتمكّنه من قريش، حيث صارت مكة دار إسلام، بين تغيير البيت وإرجاعه إلى ما كان عليه في عهد بانِيهِ؛ أي على قواعد سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وبين عدم قدرة قريش على احتمال هذا التغيير؛ لنظرًا لقرب عهدهم بالجاهلية ممّا يؤدي إلى ارتدادهم، والعودة إلى الشرك، فالمصلحة في هذه الحالة تقتضي تقديم إبقاء البيت على ما هو عليه وعدم إدخال التغيير فيه، أفضل من مفسدة الارتداد والعودة إلى الشرك.

وفي هذا الشأن يقول ابن حجر في كتابه فتح الباري: "إنَّ قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأنّ الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما."(3)

ثالثا- أدلة مشروعية فقه الموازنات من الأثر: ما كان من فقه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حين قال لولده عبد الملك الذي استبطأ موقف أبيه من بعض الأمور بعد خلافته فقال له: " مالك لا تنفُذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أنّ القدور غلت بي وبك في الحق". قال له عمر: "لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة؛ فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة."(4)

رابعا- أدلة مشروعية فقه الموازنات من الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية فقه الموازنات، وذلك من خلال التتبّع والاستقراء في عمل فقهاء السلف، حيث نجدهم قد استوعبوه وعمِلوا به، وأجمعوا على مشروعيته قولًا وعملًا، وقد تجلّى ذلك في أوّل أقضية واجههم من أوّل يوم بعد وفاة النبي ﷺ، فقد تعارضت عندهم مصلحتان، الإسراع بدفن النبي ﷺ، أو تنصيب الخليفة، وبعد مشاورة الصحابة رضي الله عنهم بعضهم البعض اتفقوا على تقديم تنصيب الخليفة، لما في ذلك من المصلحة، ولأنّ كيان الدولة لابدَّ له من قائد يُسَيِّرُه مخافة التشرذم والفتنة التي لا تُحمد عُقبَاهَا، وأمّا الدفن فأمره واسع بمقارنة مع تولية الخلافة. ولمّا انتهوا من تنصيب خليفة للمسلمين ساعوا إلى دفن الحبيب المصطفى ﷺ، ولم يخالف من الصحابة هذا العمل، فكان منهم ذلك إجماعا يُقوّي مشروعية فقه الموازنات. وقد حكى الإجماع على دفع أعظم المفسدتين العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد، حيث قال الأخير في كتابه المنثور في القواعد: "قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين بأحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا

(1) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، وعلّق عليه: عبد الرحمن بن ناصر البرّاك، ج8 (ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1426هـ/2005م) ص422.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم: 1586، (147/2).

(3) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (225/1).

(4) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (148/2).

تعين عدم إحداهما."[1]

خامسا- أدلة مشروعية فقه الموازنات من المعقول: لقد ثبتت مشروعية فقه الموازنات عقلا، بعد ثبوتها نصًّا وإجماعا، حيث إنّ العقل قاض بضرورة العمل بهذا الفقه، ولقد عبّر الإمام العز بن عبد السلام عن هذا قائلا: "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل -قبل ورود الشرع- أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأنَّ تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ، واتفق العلماء على ذلك... وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المَرَضَيْن بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحَّتين، ولا يُبَالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرُّتَبُ تُخُيِّرَ، وإن تفاوتت استُعْمِلَ الترجيح عند عِرفانه، والتوقف عند الجهل به."[2]

المطلب الثالث: التأصيل لفقه الموازنات: حظِي فقه الموازنات الشرعية بدراسات متخصِّصة قديمة وحديثة تبرز أصوله وقواعده وأهميته وخطورته، ومن أبرز الكتابات القديمة المتضمنة تطبيقات وقواعد لفقه الموازنات: كُتُب الإمام العز بن عبد السلام ممثّلة في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد في اختصار المقاصد، وشجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، وكذا كتاب الموافقات للإمام الشاطبي. وقد بيّن الإمام العز بن عبد السلام في مقدّمة كتابه قواعد الأحكام مقصده من تأليف الكتاب قائلا: "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المُخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات، ليكون العباد على خيَرَة منها، وبيان ما يُقَدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت أكساب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه."[3] وقد أبدع الإمام العز بن عبد السلام في عرض الموازنات، فقال موازنًا بين مصالح الدنيا والآخرة:"...ولا نسبة لمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأنّ مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديَّان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم."[4]

ثم تحدّث عن مستويات هذه المصالح، فقال: "فصل: في بيان رتب المصالح، وهي ضربان: أحدهما: مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما...ولا تزال رُتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو نقصت لانتهينا إلى أفضل رُتب مصالح المندوبات، وكذلك تتفاوت رُتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة.

أمّا الضرب الثاني من رُتب المصالح: ما ندب الله عباده إليه إصلاح لهم. وأعلى رُتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح وكذلك مندوب الكفاية تتفاوت رُتب مصالحه وفضائله."[5]

([1]) الزركشي: محمد بن بهادر ت794هـ، المنثور في القواعد، حقّقه: تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه: عبد الستّار أبو غدَّة، ج1 (ط:2؛ الكويت: شركة دار الكويت للصحافة، 1405هـ/1985م) ص348، 349.

([2]) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (5/1 و7).

([3]) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (10/1).

([4]) المصدر نفسه، (9/1).

([5]) المصدر نفسه، (55/1).

وذكر أيضا بالتوازي رتُب المفاسد، فقال: "فصل: في بيان رتب المفاسد، وهي ضربان: ضرب حرَّم الله قربانه، وضرب كرَّه الله إتيانه، ولمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان إحداهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما... ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعنا في أعظم رتب مفاسد الصغائر، وهي الرتبة الثانية. ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا إلى أعلى مفاسد المكروهات، وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعنا في المباح."[1]

ثم حدّد طريقة معرفة المصالح والمفاسد، قائلا: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وكذلك معظم الشرائع... وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل، ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها: ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه. فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما."[2]

التأصيل لفقه الموازنات من حيث نفي التسوية:نفي التسوية بين الفعلين، أو الفاعلين، أو الجزائين، إن رجع إلى تفاوتهما في الرتبة دل على تفضيل أحد الفعلين على الآخر، وإن رجع إلى الثواب والعقاب دل على الأمر والنهي. وإن رجع إلى مدح أحد الفعلين وذم الآخر رجع إلى أن أحدهما مأمور، والآخر منهي.

مثال نفي التساوي في رتبة الثواب في قوله تعالى: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾** [النساء:95].

ومثال نفي التسوية بين الجزائين في قوله تعالى: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [التوبة:19]أي: في جزأيهما.[3]

التأصيل لفقه الموازنات من خلال عرض أساسيات الموازنة وجوهرها: يجعل الإمام العز بن عبد السلام ركائز لفقه الموازنات يكون سِنامها الإخلاص لله تعالى وطلب العون منه –سبحانه وتعالى- التوفيق والسداد للوصول إلى الحق حين قال: "فمن وفقه الله تعالى للوقوف على رُتَب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدَّمها من مؤخرها...."[4] ويحرص على الاجتهاد، لأنّه يعتبر أهم طُرُق الموازنة، فأيهما يترجّح بعد طول تفكّر وتمعّن وإعمالا لجانبي المصلحة والمفسدة أخذ به، ولذا نجده يحذّر من الجهل والجهلة ومن ينجرّ عنه من انخرام لفقه الموازنات وتهيّب النّاس حين العمل به، بعدما مدح المعرفة بالله تعالى ومعرفة أحكام الشريعة على الوجه الأكمل، فقال: "...فلا يقدّم المفضول على الفاضل إلا غبي جاهل برُتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعى المنازل، فلا يشتغل بهذه الدار إلا جاهل بعظمة الملك الجبار، فإذًا الجهل بالفضائل والرذائل هو السبب في تقديم العاجل على الآجل، والمفضول على الفاضل، وفي مُلابسة الرذائل ومحبة الفضائل."[5]

التأصيل: التباين في دراسة مسائل فقه الموازنات مبني على اجتهاد ظني لا قطعي:

ومن هنا كانت الموازنات قائمة على العلم وغلبة الظن بالاجتهاد في مقدار تحقيق المصالح والمفاسد، قال الإمام العز بن عبد السلام: "فصل: في بناء جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون:

الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يُبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع

([1]) المصدر نفسه، (56/1).

([2]) المصدر السابق، (8/1).

([3]) ابن عبد السّلام: عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط:1؛ بيروت: دار البشائر، 1407هـ/1987م، ص139.

([4]) العز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (54/1).

([5]) ابن عبد السّلام: عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص16.

به؛ فإن عُمَّال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾**[المؤمنون: 60]، وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها؛ لأن الغالب صدقُها عند قيام أسبابها...وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرُّف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون. ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون."[1]

التأصيل: التقليل من دائرة الاختلاف بالجمع فيما يتفق فيه، ويُعذر فيما يختلف فيه.العمل بهذا الفقه في الجانب العلمي يجعلها تدور حول المحكّمات، وتجتمع حول الثوابت، ونتعاون فيما اتفقنا فيه، ونتعاذر فيما اختلفنا فيه، فكلّ مجتهد تغلّبت عنده مصلحة عمل بها فقد أصاب، كما يقول الإمام العز بن عبد السلام: "فَإِنْ صَوَّبْنَا الْمُجْتَهِدَيْنِ فَقَدْ حَصَّلَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَصْلَحَة لَمْ يُحَصِّلْهَا الْآخَرُ، وَإِنْ حَصَرْنَا الصَّوَابَ فِي أَحَدِهِمَا، فَالَّذِي صَارَ إلَى الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ، وَالَّذِي صَارَ إلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ مُخْطِئٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، إذَا بَذَلَ جُهْدَهُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُصَوِّبُونَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ أَصَابَ الْمَرْجُوحَ الَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمَّا جَازَ لَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ؟. قُلْنَا: تَرْكُ الرُّجْحَانِ رُخْصَةٌ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ وَفِي الرُّخَصِ تُتْرَكُ الْمَصَالِحُ الرَّاجِحَةُ إلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ لِلْعُذْرِ دَفْعًا لِلْمَشَاقِّ."[2] فمن الطبيعي أن يختلف المجتهدون في تقدير المصالح والمفاسد، فقد تترجح عند أحدهم مصلحة، وتكون عند الآخر مرجوحة؛ فأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها؛ وإنما تعرف تقريبا؛ لعزة الوقوف على تحديدها[3].وحتى لو أمكن تحديد تلك المصالح والمفاسد، فعملية الترجيح من موارد الاجتهاد التي يختلف النظر فيها، لكن يدور بين الأجر والأجرين، وبين الخطإ والصواب، فقد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه، والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ أُثِيب على قصده وعُفي عن خطئه، رحمة من الله سبحانه، ورفقا بعباده."[4]

فالعلم والعقل يدعو إلى تقديم أعظم المصلحتين وأعظم اللذتين، ويؤثر ما كان محمود العاقبة[5].

التأصيل حين اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ مَعَ الْمَفَاسِدِ:إذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: 16]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ، وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ... وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ[6]. ثم يذكر الآلية في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، والمنهجية المتبعة في ذلك: "والضابط: أنّه مهما ظهرت المصالح الخلية عن المفاسد سُعِيَ في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (4/1).

(2) المصدر نفسه، (60/1).

(3) ينظر: ابن عبد السّلام: عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر؛ ودمشق: دار الفكر، 1416هـ/1996م، ص100.

(4) المصدر نفسه، ص53.

(5) السّعدي: عبد الرحمن بن ناصر ت1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللّويحق، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1422هـ/2001م، ص397.

(6) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (98/1).

الخلية عن المصالح سُعِيَ في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها."[1]

التأصيل: تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة:إنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[2].

التأصيل: فقه الموازنات بقاعدة ارتكاب أخف الضررين:اعتمد الإمام العز بن عبد السلام كثيرا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين حيث أدرج لها أمثلة من الفروع الفقهية نافت على الستين منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وقد عبّر عن هذا الإمام العز بن عبد السلام بقوله: "وكل شيء ممَثَّل به في هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد، فمنه ما هو مجمع عليه -وهو الأكثر- ومنه ما هو مختلف فيه."[3]

التأصيل: الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد:

الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان:

أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء.

ثانيهما: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقّق وجوبه أو درء ما تحقّق تحريمه.

فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية، فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأُثِيب على قصد اجتناب المحرَّم، فإن اجتناب المحرَّم أفضل من اجتناب المكروه، كما أنَّ فِعل الواجب أفضل من فعل المندوب[4].

ويقول في باب الورع جامعا بين الإيمانيات والفقهيات: "الورع حزم واحتياط لفعل ما يُتَوهّم من المصالح وترك ما يُتَوهّم من المفاسد، وأن تجعل مؤْهومتها كمعلومتها عند الإمكان، فكلّ فِعل تحقّقت مصلحته فهو واجب أو مندوب أو مباح، فإن تردّدت بين الواجب والندب، أو الواجب والمباح أتى على صفة المندوب تحصيلا لِما يُتوهّم من مصلحة الندب، وكلّ فِعل تحقّقت مفسدته فهو حرام أو مكروه أو معفو عنه لجهل أو غفلة أو نسيان، فإن تردّد بين المحرَّم والمكروه، أو بين المحرّم والمباح، أو بين المكروه والمباح، فالورع اجتنابه دَفْعًا لِما يُتوهّم من مفسدة المكروه أو الحرام...."[5]

ويلخص الإمام العز بن عبد السلام كلّ ما تعلّق بالمصالح بعضها ببعض، والمفاسد بعضها ببعض، والمصالح والمفاسد مجتمعتان بقوله: "إذا اجتمعت مصلحتان قاصرتان أو متعدّيتان أن نحصلهما، فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما، وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعدّيتان أن ندفعهما، فإن تعذّر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما، فنقدّم الفرض على النفل، والمُضيّق على المُوَسّع، والأوجب على الواجب، والأفضل على الفاضل، فإن بذلنا ماءً للطهارة قدّمنا غُسل الجنابة وغُسل الميت على رفع الأحداث."[6]

المطلب الرابع: تطبيقات فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السلام

1- **الموازنة في اجتماع المفاسد:** فإن قيل: لم التُزِم في صلح الحديبية إدخال الضَّيْم على المسلمين وإعطاء الدَّنِيَّة في الدين؟. قلنا: التزم ذلك دفعا لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، لا يعرفهم أهل

([1]) المصدر نفسه، (59/1).

([2]) المصدر السابق، (89/2).

([3]) المصدر نفسه، (123/1).

([4]) المصدر نفسه، (19/2).

([5]) العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، مصدر سابق، ص320.

([6]) المصدر السابق، ص300-301.

الحديبية، وفي قتلهم معرةٌ عظيمةٌ على المؤمنين، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يُرَدَّ إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أنَّ الله عز وجل علم أنَّ في تأخير القتال مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة من الكافرين، ولذلك قال: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[الفتح:25]، أي في ملَّته التي هي أفضل رحمته، ولذلك قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[الفتح:25]، أي لو تفرَّق بين المؤمنين والكافرين، وتميّز بعضهم من بعض لعذبنا الكافرين بالقتل والسبي منهم عذابا أليما[1].

2- **الموازنة في تساوي المفاسد:** إذا اغتلم البحر، بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخفّ بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتلُ من لا ذنب له محرَّم.ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم، لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم، لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخفّ من المفسدة في فوات أرواح الناس[2].

3- **الموازنة في اجتماع المصالح:** تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة. ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله عز وجل وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله[3].

فالإمام العز بن عبد السلام تمعّن في المسألة تمعُّنًا شاملا باستقراء كلّ ما يُجلب من مصلحة، وما يُدرء من مفسدة، اعتمادًا على ما قرّرته الشريعة الإسلامية، فالمصلحة في حين التأكد من إنقاذ الغريق أفضل من بقاء المصلّي في صلاته، فترْك الغريق يغرق أعظم مفسدة من قطع الصلاة.

4- **الموازنة في تساوي المصالح مع تعذّر الجمع:** إذا حجر الحاكم على المُفلس، وجبت التسوية بين الديون بالمحاصَّة. فإن كان الديْن مائة، ومالهُ عشرة، سُوِّي بين الغرماء بإيصال كل واحد منهما إلى عُشر دينه.

ومن مات وعليه ديْن لرَجُلين، بحيث تضيق عنه التركة، سُوّي بينهما في المحاصّة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[4].

5- **الموازنة حين اجتماع المصالح والمفاسد:** نبش الأموات مفسدةٌ محرَّمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غُسل أو وُجِّهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم.

فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم. ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شُقَّت أجوافهم، فإن كانت الجواهر لمستقل فالأولى ألا يستخرجها إلى أن تتجرَّد عظامهم عن لحومهم حفظا لحرمتهم، وإن كانت لغير مستقل -كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة- وجب استخراجها حفظا على المحجور عليه وصرفا لها في جهات استحقاقها. وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم، لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت، والأولى بمالك الأرض ألا ينقلهم، فإن أبى فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم[5].

خاتمة: الحمد لله على التّمام والختام والدوام، ثم الصلاة والسّلام على النّبي وصحبه الأعلام ومن على شرعهم استقام، فقد ذيلت هذا البحث بأهمّ النّتائج وهي على النّحو الآتي:

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (96/1).

(2) المصدر نفسه، (96/1).

(3) المصدر السابق، (66/1).

(4) المصدر نفسه، (89/1).

(5) المصدر نفسه، (102/1).

-إنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح النّاس في الدنيا والآخرة.

-إنّ المقصود من تشريع الأحكام إمّا جلب المصالح أو درء المفاسد، أو مجموع الأمرين معًا.

-قيام الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول على مشروعية الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، والمفاسد بعضها ببعض، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح.

-يظهر من خلال كلام العز بن عبد السّلام اهتمام السّلف الصالح بفقه الموازنات وعنايتهم بإدراك مقاصد الشريعة في كلّ حكم أو مسألة تعرض عليهم.

-يمكن أن يستنبط من اجتهادات العز بن عبد السّلام ما يمكن إسقاطه على عديد القضايا المعاصرة.

-تعتبر مؤلّفات العزّ بن عبد السّلام طافحة بالحديث عن المصالح والمفاسد ومنهجية الترجيح بينهما، ويتميّز عمله بالتأصيل والتفريع لكلّ مسألة.

وأخيرًا الحمد لله الذي وفقني للانتهاء من هذا البحث وإن كنت حاولت فيه الإيجاز بالقدر اللازم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.
2. **ابن عبد السّلام:** عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية. ط:1؛ بيروت: دار البشائر، 1407هـ/1987م.
3. **ابن عبد السّلام:** عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، تحقيق: إياد خالد الطباع. ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر؛ ودمشق: دار الفكر، 1416هـ/1996م.
4. **ابن عبد السّلام:** عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
5. **ابن عبد السّلام:** عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
6. **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
7. **ابن منظور:** محمد بن مكرم ت711هـ، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
8. **أبو زيد:** بكر بن عبد الله ت1429هـ، **المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. ط:1؛ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة: دار العاصمة، 1471هـ.
9. **البخاري:** محمد بن إسماعيل ت256هـ، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ
10. **التفتازاني:** مسعود بن عمر ت793هـ، **شرح التلويح على التوضيح**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
11. **الدوسي:** حسن سالم، **منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي؛ دراسة أصولية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع46، سبتمبر 2001.
12. **الريسوني:** قطب، **إنخرام فقه الموازنات، أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه**، ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكّة المكرّمة، من 27-29 شوال 1434هـ.
13. **الزركشي:** محمد بن بهادر ت794هـ، **البحر المحيط**، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م.
14. **الزركشي:** محمد بن بهادر ت794هـ، **المنثور في القواعد**، حقّقه: تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه: عبد السّتّار أبو غدّة. ط:2؛ الكويت: شركة دار الكويت للصحافة، 1405هـ/1985م.

15. **السبكي:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، **الأشباه والنّظائر**، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

16. **السّعدي:** عبد الرحمن بن ناصر ت1376هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللّويحق. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1422هـ/2001م.

17. **السّويد:** ناجي إبراهيم، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

18. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى ت790هـ، **الموافقات**، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

19. **الطبري:** محمد بن جرير ت310هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط:1؛ الجيزة: دار هجر، 1422هـ/2001م.

20. **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، حقّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، وعلّق عليه: عبد الرحمن بن ناصر البرّاك. ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1426هـ/2005م.

21. **علاء الدين البخاري:** عبد العزيز بن أحمد ت730هـ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

22. **القاري:** علي بن سلطان محمد ت1014هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيْتاني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.

23. **القرضاوي:** يوسف، **في فقه الأولويات؛ دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة**. ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م.

أثر التفرقة بين الوسيلة والمقصد في توجيه فهم الحديث

"نماذج من المنتقى شرح الموطأ للباجي"

د.حبيبة رحايبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

الملخص:يتوسل البحث الوقوف على أثر التفرقة بين الوسائل والمقاصد من خلال توظيف هذه التفرقة أثناء دراسة الأحاديث الشريفة، باعتبارها مصدرا للأحكام الشرعية، من خلال نماذج تطبيقية منتقاة من المنتقى شرح الموطأ للباجي.

والبحث ومن خلال مسائل مختارة في العبادات والمعاملات، يحاول توضيح أثر هذه التفرقة معتمدا في ذلك على ما أصله علماء الشريعة والمقاصد في ضبط مفهوم المقصد ومفهوم الوسيلة والقواعد الضابطة لهذه العلاقة وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.

الكلمات المفتاحية: الوسائل، المقاصد، الشريعة، الاحتكار، التسعير

Summary:This study estimates the impact of the distinction between means and objectives (Al wassila and Al Makaside) by using this distinction in the study of hadiths as a source of legal provisions (al ahkam al sharia), From an example that is chosen: "Al montaka Charh Al Baji.

And research through selected issues in worship and transactions, tries to clarify the impact of this distinction, relying on the origin of the scholars of Sharia and purposes in controlling the concept of destination and the concept of means and rules governing this relationship and the consequent legal provisions.

مقدمة :بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله .

أما بعد : السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع، منبع تعود إليه كل دراسة حول الشريعة الإسلامية في العقيدة والفقه والأخلاق ..، لذلك كانت السنة ولا تزال موضع اهتمام علماء الشريعة على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم، لأنه ما من علم يتصف بأنه شرعي، إلا وكانت مادته الأولى: كتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم . ، وإلا انتفى عنه أن يكون شرعيا . وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية واحد من هذه العلوم التي اكتسبت أهميتها من أهمية ما تنتسب إليه؛ وهو الشريعة الإسلامية ممثلة في كتاب الله وسنة رسوله عمودا هذه الشريعة وقوامها .

أهمية الموضوع تكمن في الالتفات إلى شروح السنة النبوية الشريفة وأثرها في توضيح فكرة المقاصد والوسائل، وتجليتها وتفعيلها في ذات الوقت، وذلك رغم عدم استعمال عبارتي الوسائل والمقاصد عند هؤلاء الشراح.

منهجية معالجة فكرة البحث: وتقوم على ثلاثة نقاط رئيسية:

الأولى: بيان المقصود من الحديث مستعينة في ذلك بشرح الحديث، مكتفية بالعبارات المؤكدة على الحكم الشرعي في المسألة

الثانية: بيان ما يشير إليه الحديث بين كونه وسيلة أومقصدا.

الثالثة: محاولة توضيح ما يترتب على التفرقة السابقة من كون الحديث يشير ويدل على الوسيلة، أم على المقصد، وذلك بناء على القواعد المقاصدية الضابطة للعلاقة بين الوسائل والمقاصد.

المبحث الأول : التعريف بالمقاصد وبالوسائل :يقول القرافي: «وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها..»[1].أي أن المقصد هو المصلحة ذاتها أو المفسدة ذاتها، لا ما كان مفضيا وطريقا إليها، وهو ما ستوضحه مطالب المبحث.

[1] . شهاب الدين القرافي ، **الفروق**، (بيروت : عالم الكتب)، (2 / 33) .

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة: عرف محمد الطّاهر بن عاشور المقاصد بقوله: « المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والّتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى ، أو تحمل على السّعي إليها امتثالا، وتلك تنقسم إلى قسمين مقاصد للشرع ومقاصد للنّاس في تصرفاتهم »[1] ، وهو يشير في تعريفه للمقاصد إلى قسميها اللّذين أشار إليهما الشاطبي الّذي جعل المقاصد: مقاصد للشرع ومقاصد للمكلّف، إلاّ أنّ ابن عاشور يقسم المقاصد الشرعية إلى مقاصد عامة[2]. وخاصة[3].

المطلب الثاني : التعريف بالوسائل: يفهم من قول الإمام القرافي :`« وموارد الأحكام على قسمين: « مقاصد وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ... »[4]. أن الوسائل عنده هي الطرق المؤدية والمفضية إلى المقاصد "مصالح أو مفاسد". يتوافق رأي المقرّي مع القرافي في أنّ الوسائل هي المفضية إلى المقاصد حيث: « الأحكام: مقاصد وهي المفضية إليها، أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها، وحكم المفضية حكم ما أفضت إليه »[5]، ويقصد بالمقارنة للمقاصد والخالية من الحكم في أنفسها "الوسائل". أما الشاطبي، فإنه لم يضع تعريفا خاصّا بالوسيلة على كثرة استعماله لهذا اللّفظ في مواضع متعددة من كتابيه الموافقات و الاعتصام، كما فعل تماما مع المقاصد، إلاّ أنه يمكن الإشارة إلى بعض عباراته الّتي يستشف منها الإشارة إلى معنى الوسيلة من ذلك قوله: « فالحدود الشرعية، وإن لم يكن له في العمل بمقتضاها حظ فهي وسيلة وطريق إلى حظّه »[6]. ويقول: « وكونه طريقا ووسيلة غير كونه مقصودا في نفسه »[7] ، ويقول:«لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، بحيث لم يتوصل إلى المقاصد دونها ولم يتوسل بها »[8]، فالوسائل عند الشاطبي هي الأسباب والطرق الّتي يتوصل بها إلى المقصود.أما محمد الطّاهر بن عاشور، فيعرف الوسائل بقوله: « وأمّا الوسائل فهي الأحكام الّتي شرّعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها لا يحصل المقصد أو يحصل معرّضا للاختلال والانحلال »[9] ويشير تعريف ابن عاشور إلى :

أ . أن الوسائل في ذاتها ما هي إلاّ **أحكام شرعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى**.

ب . الوسائل غير مقصودة لذاتها، بمعنى أنّها شرعت لأنّ بها تحصيل المقاصد فهي طريق موصل ومفض إليها.

ج . الوسائل ما أدّى إلى تحصيل المقصد الشرعي على الوجه المطلوب الأكمل والمقصد الشرعي ما كان فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، لأن المطلوب إمّا أن يكون طلب فعل أو طلب ترك. فالمطلوب الفعل هو المأمورات، والمطلوب الترك هو المنهيات.

د . يدخل في الوسائل :الأسباب المعرفات للأحكام والشروط، وانتقاء الموانع، ويدخل أيضا ما يفيد معنى كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعرّف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه[10] .

المطلب الثالث: معيار التفرقة بين المقاصد والوسائل:من خلال التعريفات السابقة للمقاصد وللوسائل يتضح :

---

[1] - محمد الطاهر بن عاشو، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، وتونس : المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع) ، (146)

[2] - ينظر: المصدر نفسه ، (51)

[3] - ينظر: المصدر نفسه ، (50)

[4] . القرافي، **الفروق**، (مرجع سابق)، (2 / 33) .

[5] - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، **القواعد**، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرّمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، (393/2)

[6] -المصدر نفسه، (448/2)

[7] -المصدر نفسه، (484/2)

[8] -المصدر نفسه، (506/2)

[9] - محمد الطّاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، وتونس: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع)، (142) .

[10] -المصدر نفسه، (148) .

أ . الارتباط والتلازم بين الوسائل والمقاصد.

ب . لكل مقصد وسيلته أو وسائله التي تعتبر طريقا مفضيا إلى المقاصد بمعنى: أنه لا مجال للحديث عن الوسائل بمعزل عن المقاصد .

ج . المقاصد هي المتضمنة للمصالح في أنفسها أو للمفاسد في أنفسها ، بمعنى: أن المقاصد مقصودة لذاتها سواء كانت هذه المقاصد مصالح أو مفاسد .

د . الوسائل ما هي إلا طرق مفضية إلى المقاصد ومن ثم، فليست مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل المقصد على الوجه المطلوب والأكمل .

هـ . قد تكون الوسائل مقصودة لذاتها ، ورغم ذلك تكون وسيلة لتحصيل غيرها ، فتكون من هذا القبيل وسائل أيضا ، وذلك كالصلاة والصوم والحج ... فهي مقاصد لتضمنها للمصالح في ذاتها ، ورغم ذلك، فهي وسائل باعتبار إفضائها إلى مقصد رضاء الله و العبودية له ، أي : تحصيل غاية الغايات .

وللتمييز بين الوسيلة والمقصد لابد من النظر في الأمور الآتية والتي تعتبر. فيما أرى . بمثابة طريق ومسلك ينتهجه من يصوغ أحكام الشريعة الإسلامية استنادا إلى نصوصها " كتابا وسنة".

أولا . النظر في علاقة الوسائل بالمقاصد من خلال القواعد الحاكمة لهذه العلاقة. ومن هذه القواعد:

1 - **الوسائل لها أحكام المقاصد**: هذه قاعدة مقررة في الفقه والأصول، وهي أنّ ما كان وسيلة وذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث الإيجاب أو النّدب أو الإباحة أو الكراهة أو التّحريم[1] وهذه القاعدة ترجع إلى القاعدة الأصولية:" مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب".يقول المقرّي: « الأحكام مقاصد وهي المفضية إليها أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها، وحكم المفضية حكم ما أفضت إليه »[2].

2 - **كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة**. هذه القاعدة متفرّعة على القاعدة الأصلية السابقة، لأنه إذا كان للوسائل حكم المقاصد، فإن المقصدلم يعتبر، فيجب أن تكون الوسيلة كذلك، لأن الحكم المقصود في القاعدة يشمل الاعتبار وعدمه[3] . ويستثنى من هذه القاعدة حالتان:

الأولى: إذا كان للوسيلة اعتباران: هي وسيلة بأحدهما ومقصودة بالأخرى، كالوضوء يكون وسيلة إلى الصّلاة من جهة وعبادة مقصودة من جهة أخرى. وكذا القراءة في الصّلاة. فسقوط المقصد لا يلزم منه سقوط الوسيلة إليه، لكون الوسيلة مقصودة لذاتها، ولا مانع من اجتماع الأمرين[4]، يقول الشاطبي: «والأعمال فد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صحّ أن تكون مقصودة لذاتها »[5] .

الثانية : إذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر غير الّذي ارتفع، وذلك كالوضوء إذا ارتفعت الصّلاة، لا يرتفع الوضوء، بل يكون مطلوبا لكونه وسيلة لمقاصد أخرى كقراءة القرآن ومسّ المصحف والطواف[6] .

3 - **عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها:** لأنها حينئذ يتبيّن عدم كونها وسيلة، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك مايلي:

---

[1] - محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ط1، (الرياض دار الهجرة، 1418هـ /1998م)، (458)

[2] - المقري، **القواعد**، (مرجع سابق)، (393/2)

[3] - محمد اليوبي ، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، (مرجع سابق)، (459)

[4] -المرجع نفسه .

[5] - الشاطبي، **الموافقات**، (مرجع سابق)، (59/1)

[6] - محمد اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة** ، (مرجع سابق)، (459-460)

أ . كون المقصد له أكثر من وسيلة يتحقق بها ، فسقوط بعض الوسائل حينئذ لا يسقط الأخرى ، لكون ذلك لا يتحقق إلاّ بهذه الوسائل مجتمعه، كالجهاد لا يتحقق إلاّ بإعداد العدّة من السّلاح ونحوه وبالرّجال الّذين يحملون ذلك السّلاح. فكون إحدى هاتين الوسيلتين لا ينظر إلى مقصودها لا يدل ذلك على عدم كونها وسيلة[1] .

ب . كون الوسيلة مقصودة في نفسها، فإن عدم إفضائها إلى المقصد يبطل اعتبارها [2] .

4 - **الوسائل أخفض رتبة من المقاصد**[3] يقول ابن عاشو: « وقد اتضح أن الوسائل مجعولة في الدّرجة الثانية من المقاصد فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة » [4] .

5 - **إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل** تحصيلا للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملا راسخا، عاجلا، ميسورا[5] .

6 - **يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد**[6] ومعنى هذه القاعدة أن حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده[7] ، وهذا مخالف للقاعدة: « أن للوسائل أحكام المقاصد »[8] .

وإنما تحمل القاعدة على الاستثناء من الحالة الأصلية، وذلك في حالات الضرورة وما أشبهها.

ومن أمثلة هذه ذلك،جواز إحراق أموال العدو في حالة الحرب، لأنه وسيلة للإرهاب والإخافة[9]. وقد عبر العز عن ذلك في قاعدة صاغها كالآتي:« فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده، أو بإفساد صفة من صفاته»[10]، يقول العز:« وأمّا إتلاف أموال الكفار بالتّحريق، والتّخريب وقطع الأشجار فإنه جائز،لإخزائهم، وإرغامهم بدليل قوله تعالى:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[11]

ومثاله أيضا: جواز تعزير المتهم بما يراه القاضي للتوصل إلى معرفة الحق ، والأصل منع التعدي والأذى، إلا بعد ثبوت الإدانة. قال الشاطبي: « وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعا من العذاب، ونصّ أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البيّنة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أو الإقرار»[12] .

ثانيا . من خلال النظر في خصائص الوسائل من خلال علاقتها بالمقاصد .

للوسائل خصائص تنفرد بها وتميزها عن المقاصد، ومن هذه الخصائص نذكر منها الآتي :

---

[1] - محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة** ، (مرجع سابق)، (460-461)

[2] - المقري، **القواعد**، (مرجع سابق)، (242/1) .

[3] - القرافي، **الفروق**، (مرجع سابق)، (111/1) .

[4] - محمد الطّاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (148)

[5] - المصدر نفسه، (149)

[6] - جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م) ، (343/1) .

[7] - غانم بن صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرغ عنها**، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1417هـ).(66) .

[8] - القرافي ، **الدّخيرة**، تحقيق: محمّد حجي، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، (153/1)

[9] - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط 1، (بدون)، الناشر (بدون) (8 / 18 ، أبو بكر الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، (القاهرة: دار المصحف)، (356/7)

[10] - العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، (79/1)

[11] . الحشر، الآية (5).

[12] - أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1418هـ/1997م)، (617/2) .

1 - الوسائل من حيث هي وسائل غير **مقصودة لذاتها**، بل هي مقصودة من حيث كونها محققة لمقصد آخر. يقول الشاطبي: « وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها وإنّما هي تبع للمقاصد »[1] .

2 – الفعل قد يكون **وسيلة باعتبار ومقصود** باعتبار آخر. يقول الشاطبي: « والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها »[2] ، وذلك كالجهاد فهو وسيلة إلى إعزاز الدين ومحو الكفر. فهو مقصد يتوسل إليه بالاستعداد. وكالإيمان فإنه شرط في صحّة العبادات، ووسيلة إلى قبولها، ومع ذلك فهو مقصود لنفسه[3].

3 - ألاّ يعود **اعتبار الوسيلة** من حيث هي وسيلة **على المقصد بالبطلان**، ذلك أن كلّ تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألاّ يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. فكل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك[4]قال الشاطبي: « وإذا فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود لكونه موضوعا لأجله فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد إلاّ أن يدل دليل على الحكم ببقائها»[5]، وذلك كطلب أنواع الطهارة لأجل الصلاة، لا يبقى هذا الطلب إذا ارتفع طلب الصّلاة[6] .

4 - **الوسائل تسقط بسقوط المقاصد**[7]، إذ هي بالنسبة للأصل كالصّفة مع الموصوف ومحال بقاء الصّفة مع انتفاء الموصوف[8].ويقرب من هذا قولهم: « الفرع يسقط إذا اسقط الأصل[9] كالحائض لا تقضي رواتب الصّلاة الّتي فاتتها أيّام الحيض[10] ، وكذلك قولهم: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"[11]. يقول العز بن السّلام: « ولا شك أن الوسائل تختلف بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن[12]. وهكذا، يتضح أن الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد، فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة[13] .

وتسقط الوسائل أيضا، إذا خالفت مقصود الشارع، ذلك أنّ المكلّف إنّما كلّف بالأعمال من جهة قصد الشارع لها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لمقاصد لا مقاصد، إذا لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه[14].

---

[1] - الشاطبي، **الموافقات**، (مرجع سابق)، (506/1)

[2] . المصدر نفسه، (506/1)

[3] -المصدر نفسه، (1/ 58 . 59)

[4] -الشاطبي، **الموافقات**، (مرجع سابق)، (329/1)

[5] -المصدر نفسه، (334/1)

[6] -عبد اللّه درّاز، هامش الموافقات، (334/1)

[7] - القرافي، **الفروق**، (مرجع سابق)، (33/2)، والقرافي **شرح تنفيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، 1393هـ/1973م)، (449)، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (مرجع سابق)، (107/1)، والشاطبي، **الموافقات**، (مرجع سابق)، (506/2) المقري، **القواعد**، (مرجع سابق)،(329/1).

[8] -الشاطبي، **الموافقات**، (مرجع سابق)، (334/2)

[9] - ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، (121)، و أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط5 (دمشق: دار القلم، بيروت: الدّار الشامية 1419هـ/1998م) ، (263)

[10] - السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، (مرجع سابق)،(264/1)

[11] - بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية)، (235/1)، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (مرجع سابق)، (121).

[12] - العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (مرجع سابق)، (106/1) .

[13] - محمد الطّاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، (مرجع سابق)، (148) .

[14] -الشاطبي، **الموافقات** ، (مرجع سابق)، (617/2)

5 - **الوسائل أخفض رتبة من المقاصد**[1]: ومن ذلك قولهم: « مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل[2] ، وقولهم: « التابع لا يتقدّم على المتبوع »[3]، كالإمام مع المأموم[4] . وعلى هذا تكون الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد[5]، فحصل بذلك التساهل في حكمها، فنجد الفقهاء يعبرون عن ذلك بقولهم: « يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد »[6] .

6- **أنّها محتملة الإفضاء إلى مقاصدها**، فإما أن تكون قطعية الإفضاء إلى المقصود أو غالبة الإفضاء، أوأن تكون كثيرة الإفضاء لا غالبا، أو أن تكون نادرة الإفضاء.

ويشترط في إعطاء الوسيلة حكم مقصدها أن تكون مفضية إليه، فإذا تبيّن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد، فإنّ الوسيلة يسقط اعتبارها، ويشترط أن يكون إفضاء الوسيلة مقطوعا به أو غالبا. فالإفضاء المقطوع به (المحقق) يعتبر الدخول في الوسيلة يساوي تماما الدّخول في المقصد، ويوضحه ماذهب إليه القرافي في أن حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السمّ في أطعمتهم من الذرائع المتفق على سدّها، وذلك لأنّ إفضاءها إلى المفسدة قطعيا[7]، وعليه فإنّ لنا القول بأنّ ما أدّى من الوسائل الشرعية إلى مقاصد شرعية يطلب، بل تتعيّن الوسائل في مثل هذه الحالة وتأخذ حكم الوجوب تبعا لمقاصدها لتوقف حصولها على هذه الوسائل كما في الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة في الصّلاة، وهذا في حالات انتقاء الموانع من عذر شرعي يمنع حصولها، فإذا وجد المانع سقطت الوسائل لتعذرها بينما تبقى المقاصد ويجب تحصيلها مجرّدة عن وسائلها.أمّا إذا كان الإفضاء نادرا فلا عبرة به، إذ الأحكام الشرعية تناط بالكثير الغالب لا البعيد النادر[8]، ولذلك قيل: "لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه"[9] .الإفضاء الغالب إلى المفسدة -الّذي هو من باب سدّ الذرائع-، وقع فيه وفي جزئياته الخلاف بين العلماء، والحكم هنا يتجاذبه كون هذه الوسائل في الأصل مشروعة ومباحة مع كونها تفضي في الغالب إلى المحظور. فالتمسك بالأصل هو مذهب الشافعية وأشدّ منهم الظاهرية، وأمّا اعتبار الغالب، فأكثر ما يتمثل في مذهب المالكية ويليهم الحنابلة فالحنفية. هذا في الإفضاء إلى المفسدة، أمّا الإفضاء الغالب إلى المصلحة، فإنه يلحق بالإفضاء القطعي أو القوي جدّا القريب من القطعي، وذلك لأن المقصود المتوسل إلى تحصيله مصلحة وكذلك القول في الإفضاء الكثير إلى المصالح، فإن الوسائل هنا تأخذ حكم مقاصدها، مادامت هذه المقاصد شرعية ووسائلها شرعية[10].

المبحث الثاني :التفسير المصلحي للنصوص وعلاقته بتفسير النصوص :الاجتهاد في الشريعة على خمسة أوجه :

1 . فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي .

2 . النظر فيما قد يعارض النص من نسخ ، أو تقييد ، أو تخصيص ، أو نص راجح .

3 . معرفة علل الأحكام والقياس عليها .

4 . الحكم فيما لا يشمله نص ولا قياس .

5 . تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه.

---

[1] -القرافي، **الفروق** ، (مرجع سابق)، (33/2) ، **وشرح تنقيح الفصول** ، (مرجع سابق)، (449)

[2] - المقري، **القواعد** ، (330/1)

[3] - السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، (مرجع سابق)، (266/1)، وابن نجيم، **الأشباه والنّظائر**، (مرجع سابق)، (121)، والزركشي، **المنثور في القواعد** ، (مرجع سابق)، (236/1)

[4] - ابن نجيم ، **الأشباه والنّظائر** ، (مرجع سابق)، (121)

[5] - محمد الطّاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، (مرجع سابق)، (148)

[6] - السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، (مرجع سابق)، (343/1) .

[7] -القرافي، **الفروق**، (مرجع سابق)، (266/3)

[8] -االشاطبي، **لموافقات** ، (مرجع سابق)،(121/1) و (638-637/2)

[9] - السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، (مرجع سابق)، (338/1) ،و ابن نجيم ، الأشباه والنّظائر، (مرجع سابق)، (161)

[10] - أحمد الريسوني ، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية**، (مصر: دار الكلمة، 1418 / 1997)،(388) .

فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصاريف الاستدلال[1].وللجمع بين عمليتين اثنتين؛ لا بد وأن تكونا متلازمتين في تفسير وشرح النص الشرعي(قرآنا أوحديثا نبويا شريفا)، لا بد من الوقوف على المقصود بتفسير النصوص لدى علماء أصول الفقه في مقابل علماء المقاصد، هل ينفصل عمل الأصولي عن عمل المقاصدي ، أم أن الأصولي لابد و أن يكون مقاصديا ؟ .

المطلب الأول : المقصود بتفسير النصوص :المقصود بالنصوص، نصوص الكتاب والسنة، فلأن مرد سائر الأدلة الشرعية إليها، فالكتاب والسنة هما أساس التشريع وقوام أحكام الإسلام، وما عداهما من الأدلة مستنبط منها ومآله إليهما، علما بأن المقبول في مجال الأحكام من الأحاديث هو: الحديث الصحيح، والحديث الحسن[2].

والمقصود بالتفسير: بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص »، ومن أوجه البيان المرتبطة بتفسير النصوص هو بيان التفسير، والمراد ببيان التفسير:« بيان ما فيه خفاء، فينطوي تحته . كما سبق . بيان الشارع للمجمل، وبيان المجتهد لبقية الخفاء، فالمجال متسع للكشف عن المعاني وإظهارها وتبيينها[3].

وإذا كان لابد لمن يقوم بتفسير النص من معرفة ما وقع لهذا النص من أوجه البيان؛ إذ العلاقة المباشرة كائنة ببيان التفسير، والتفسير بالمعنى الذي أردناه، مرتبط تماما الارتباط بإزالة الغموض إن وجد، فمن وظيفة المفسر أن يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض، ولقد يكون من عمله إدراك ما إذا كان هنالك بيان من الشارع لما يريد تفسيره، أو نسخ له مثلا، وما إذا كان هنالك تعارض ظاهري مع نص آخر، وعند ذلك يكون عمله فيما وراء الساحة التي صدر فيها عن الشارع بيان.فمن التفسير: معرفة مرامي الألفاظ التي منها الواضح ، ومنها المبهم ، وإن كان بعض الواضح لا يخلو من احتمال، وكذلك فإن منه: معرفة دلالات الألفاظ على الأحكام ، حيث تتعدد وجوهها ومناحيها، فبيس كل نص تكون دلالته على الحكم بعبارته، بل غير العبارة من طرق الدلالة على الحكم متعدد، من إشارة ودلالة واقتضاء، وإن شئت فقل: دلالة اللفظ فيها (المنطوق) وفيها (المفهوم)، وتحت المنطوق والمفهوم تنطوي كل طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام.

ثم إن من التفسير: إدراك معاني الألفاظ في حالات (عمومها واشتراكها)، كيف يكون شمولها، ونوع دلالتها على ما تشمل من أفراد، وكذلك في حالات خصوصها حين يكون اللفظ مطلقا أو مقيدا، أو صيغة من صيغ التكليف في أمر أو نهي، وذلك من حيث علاقة المطلق بالمقيد ومتى يؤخذ بالمطلق على إطلاقه و متى يجب تقييده، ثم من حيث دلالة صيغة التكليف، والعمل الذي في حدوده يخرج المكلف من عهدة الامتثال، وإذا كانت الصبغة نهيا ، وما أثر النهي في المنهي عنه..[4] .

المطلب الثاني : التفسير المصلحي للنصوص ودعائمه (أسسه).

أولا. المقصود بالتفسير المصلحي للنصوص: معناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك دون تكلف ولا تعسف[5]. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها.. يقول الدكتور أحمد الريسوني: « فليس من المنطقي أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة، ثم نتهيب أن نحجم عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع، وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام »[6]. ويوضح مراده من عبارة "**التفسير المصلحي للنصوص**"بقوله: « وأعني بذلك أن تفسير الفقهاء للنصوص واستنباطهم منها تستحضر فيه وتستصحب المعاني والحكم والمصالح التي يعمل

---

1 . محمد الحبيب بن خوجة ، **محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة ، محمد الحبيب بن خوجة**، (قطر :وزارة الشؤون الإسلامية ، 1425 هـ / 2004 م)، (3 / 49) .

2 . محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، 1413/ 1993)، (51.50/1).

3 . المرجع السابق، (60) .

4 . المرجع نفسه.

5 . أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، **الاجتهاد ، النص، المصلحة، الواقع**، ط1(دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، 2000/1420)، (53) .

6 . المرجع نفسه ، (53)

الشرع على تحقيقها ورعايتها، وهو ما يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يصرف النص عن ظاهره، وقد يقيد أو يخصص وقد يعمم ، وظاهره الخصوصية »[1] . وقد ينص الشارع على حكم واقعة دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد النص إلى تحقيقها، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة، فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب مسترشدا بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وقواعدها ومصالحها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة، وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه على أساسها [2]. حين يتقرر بجلاء واتفاق كون الشريعة لا غرض لها سوى مصالح العباد، وأن كل نصوصها وأحكامها إنما تروم تحقيق تلك المصالح مع ما تستلزمه من درء المفاسد، حين يتقرر هذا، يكون من حقنا أن نتعامل مع كافة نصوص الشريعة وأحكامها على هذا الأساس، بحيث نفهمها فهما مصلحيا، ونطبقها تطبيقا مصلحيا وأيضا نتخذها معيارا مصلحيا[3].وهذا التعامل المصلحي مع النصوص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بديل أيضا عن افتراض خلو نص ما من المصلحة وهو الافتراض الذي يساعد على التعامل الظاهري الجامد مع النصوص [4].

ثانيا : فهم الحديث مرحلة أولية تسبق صياغة وبناء الحكم الشرعي.لا شك أن شرح وتفسير الحديث النبوي الشريف يقدم مادة علمية جاهزة للفقيه والأصولي في عملية بناء الحكم الشرعي وصياغته، ويكون هذا العمل فاعلا حين يجد الفقيه والأصولي مادة جاهزة حول مضامين الألفاظ ومعانيها، ويكون العمل أكثر فعالية حين يجمع بين أمرين اثنين :

1 . استحضار المعاني اللغوية .

2 . ربط المعاني اللغوية بما يتوخاه الحديث من تحصيل مصلحة للمكلف، أو درء مفسدة عنه، أو رفع حرج ودفع مشقة عنه. وهذه المعاني الأخيرة هي فحوى ومضمون مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا ما تضمنها الحديث الشريف كانت عبارات الشارحين له مؤكدة على هذه المعاني، محصلة . فعلا . لمصلحة المكلف بقيامه في تصرفاته وأفعاله على أمر الشرع ونهيه ، فما أمر به الشارع أو نهى عنه لا بد وأن يكون فيه مصلحة للمكلف قصدها الشارع الحكيم من ذلك الحكم .

وعليه، نجد في شرح الحديث ما يؤكد ذلك البعد، ويوضحه لمن تولى مهمة بيان أحكام تصرفات المكلفين، ولهذا يرمي هذا البحث للتأكيد على هذه المسلمة ، والتي هي مسلك من مسالك شارحي الحديث، ذلك أن الحديث نفسه، مبناه في أساسه على مراعاة مقاصد الشريعة، وما شروح الحديث أو السنة عموما إلا كشف وتأكيد لهذا الأمر.

ومن المسائل المرتبطة بالتفسير المصلحي للنصوص وتعتبر امتدادا له . على ما ذكره الدكتور أحمد الريسوني . التطبيق المصلحي للنصوص، والمقصود به« مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق. وهو ما يقتضي تكييفا معينا لتنزيل النصو، وتكييفا للحالات التي تنطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتعين استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة »[5].

ثالثا : التفرقة بين الوسائل والمقاصد من دعائم التفسير المصلحي للنصوص الشرعية :إن التفرقة بين كون ما يشير إليه النص الشرعي؛ مقصود في ذاته، أو مجرد وسيلة مفضية إلى مقصد شرعي يتوسل إلى تحصيله، له أثره البالغ في فهم النص فهما صحيحا؛ ذلك أنّ المكلّف إنّما كلّف بالأعمال من جهة قصد الشارع لها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك

---

[1] . أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ط1 ، (الدار البيضاء، المكتبة السّلفية 1990هـ)، (224) .

[2] . حسين حامد حسان ، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، (القاهرة : مكتبة الكتنبي ، 1981)ص (م) .

[3] . أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، **الاجتهاد ، النص ، المصلحة، الواقع** ، (مرجع سابق)، (49 . 50).

[4] . المرجع نفسه ،(50) .

[5] . **الاجتهاد ، النص ،المصلحة** ، الواقع، (مرجع سابق)،(55) .

كانت بفرض القاصد وسائل لمقاصد لا مقاصد، إذا لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه[1].

الكثير لا يفرقون بين المقاصد والوسائل في أحكام الشريعة، وفي الأحكام الاجتهادية، قد يجعلون المقاصد من قبيل الوسائل، فيهونون أمرها، ويهونون شأنها، وقد يفعلون عكس ذلك، فيجعلون الوسائل في مقام المقاصد، فيعطونها أكثر مما تستحق ويقدسونها ويعطلون بها ما أراده الشارع .. فالشيء الثابت هو المقصد والوسائل تحوم حوله.. فالتفريق بين المقاصد والوسائل شيء مهم، لأن من لا يفرقون بينهما يقعون في تعسفات كثيرة و في إعنات كثير»[2] ، ذلك أن (بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى المقصد المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها يتبين له أن المهم هو المقصد، وهو الهدف الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة، أو العصر، أو العرف، أو غير ذلك من المؤثرات[3].وقد يقع الاختلاف في تحديد المقصود من الوسائل فيختلفون نتيجة ذلك في بعض الأحكام المتعلقة بها، فالوسيلة المعينة قد يكون مقصودها مصلحة معينة عند طائفة، بينما يرى آخرون أن المقصود منها مصلحة أخرى، ثم هذه الوسيلة قد تؤدي إلى أحد المقصودين، وإحدى المصلحتين في بعض المواضع، فيبطل اعتبار الوسيلة عند إحدى الطائفتين، لأن الوسيلة إذا لم يتحقق مقصودها بطل اعتبارها »[4].

ويمكن أن يمثل لذلك: باختلاف العلماء في المقصود من إخراج زكاة الفطر من الأعيان المنصوص عليها، فقالت طائفة: المقصود هو الاقتيات وحصول الغنى عن الطلب، فحصروا الإخراج في القوت. وقال آخرون: المقصود هو الإغناء عن الطلب، فلم يحصروا الإخراج في الأعيان المنصوص عليها ، ولا القوت، بل أجازوا إخراج القيمة أيضا[5].

رابعا : اعتبار مآل الأفعال عند التفسير المصلحي النصوص:جعل الشاطبي النظر في مآلات الأفعال من علامات المجتهد المعتبر، وأوجب ذلك على المجتهد عند النظر والاستنباط إذ إنه من مقاصد الشارع، قال: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا »[6].فالمراد باعتبار المآل؛ أن يقدر المجتهد عواقب حكمه وفتواه، فلا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، وقد علل الشاطبي ذلك بقوله « فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة »[7].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر التفرقة بين الوسيلة والمقصد من المنتقى شرح موطأ الإمام مالك

المطلب الأول :رؤية الماء بعد التلبس بالصلاة : نص الحديث : « عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه

---

[1] -الشاطبي، **الموافقات**، (مرجع سابق)،(617/2)

[2] . أحمد الريسوني، **مقاصد الشريعة (سلسلة آفاق التجديد)**، ط1،(بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 2002/1422)، 202 . 203 .

[3] . يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، ط2 (بيروت : دار الشروق ، 2007 م)، (176) .

[4] . مصطفى بن كرامة الله مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية "**، ط1 (الرياض: دار إشبيليا ، 1420 / 1999)، (198) .

[5] . المرجع نفسه .

[6] . الشاطبي، **الموافقات** ، (مرجع سابق)،(4 / 552) .

[7] . المصدر نفسه، (4 / 552 . 553) .

وسلم على التماسه، و أقام الناس معه ليسوا على ماء ، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله . صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله . صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر، قال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا ما كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على فخذي، فنام رسول الله . صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا، فقال أسد بن حضيرما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ... ». الحديث .

1. المقصد من الحديث.جاء في المنتقى :« إذا ثبت أنه [أي :التيمم] لا يرفع الحدث، فإنه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث، وهو على ضربين: عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة، وأما العبادة المؤقتة فإنها لا تستباح بالتيمم إلا مع ثلاثة شروط: **أحدها**: عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، **والثاني**: طلب الماء، **والثالث**: دخول وقت العبادة المؤقت »[1]. فإذا كانت هذه هي شروط إتيان العبادة المؤقتة بتيمم، فما حكم من تيمم لصلاة لعدم وجود الماء، ودخل صلاته بهذا التيمم ثم تبين وجود الماء ؟ قال الباجي: « إذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها، فليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء، وليتم صلاته، وليتوضأ لما يستقبل، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يقطع الصلاة ويتوضأ و يستأنف الصلاة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم، ودليلنا من جهة القياس: أنه دخل في صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به، فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه، كما لو دخل في صلاة الجنازة . فإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلم تجب عليه إعادة الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي..، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أن هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها، فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجده بعد انقضاء الوقت »[2].

قال مالك: « من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد ماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمر الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء و التيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة » . قال الباجي: « قوله فعمل بما أمر الله به من التيمم يريد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب، ودخول الوقت فهذا الذي أطاع الله تعالى، وقوله ليس الذي وجد الماء بأطهر منه يريد أن هذا التيمم[3] قد أدى فرضه كما أداه المتوضئ، وليست استباحة المتوضئ بالماء لصلاته بأكثر من استباحة المتيمم لها، ولا أتم صلاة، يريد في الأداء لأن ذمة المتيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ، وبين هذا بقوله لأنهما أمرا جميعا، أمر المتيمم بالتيمم وأمر الواجد للماء بالوضوء، فإذا تيمم هذا وصلى، وتوضأ الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذي لزم، وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبائر للشجوج ومباشرة العضو بالماء للصحيح ، فلا يقال أن أحدهما أدى فرضه دون الآخر، ولا أن طهارة أحدهما أتم في باب الإجزاء، وهو الذي قصده مالك رحمه الله »[4]. فمقصود الحديث الشريف هو أداء عبادة الصلاة في وقتها والمحافظة عليها، فإذا أمكن المكلف الوضوء فعل وأدى صلاته في الوقت، فإذا لم يتسن له الوضوء تيمم، وما شرع التيمم إلا كبديل على الوضوء محافظة على أداء الصلاة في وقتها، فإذا صلى المكلف بتيمم، وأثناء تلبسه بالصلاة رأى الماء، فلا يقطع صلاته . على مذهب مالك . **ترجيحا لجانب المقاصد على الوسائل**، إذ

---

[1]. أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403 /1983)، (109/1)

[2]. المصدر نفسه، (1 / 112) .

[3]. أحسب أن الكلمة الصحيحة هنا هي المتيمم (فاعل التيمم) .

[4]. الباجي، المنتقى ، (مرجع سابق)، (1 / 112) .

الصلاة هي المقصودة ، وقد دخلها المكلف بفعل مشروع، فلا يبطل المقصد (الصلاة)، تحصيلا للوضوء (الوسيلة)، عملا بالقاعدة المقاصدية:"**رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل".**

2 . **ما يشير إليه الحديث**: يتبين من الحديث موضوع الدراسة أنه يشير إلى وسيلة من الوسائل التي يتوقف عليها تحصيل الصلاة، فتكون الطهارة (وضوءا أو تيمما) من الوسائل المتعينة بنص الشارع الحكيم، وتكون الصلاة (أو غيرها) هي المقصودة التحصيل. ولئن لم يصرح في شرح الحديث عن مفهومي الوسيلة أوالمقصد، إلا أن توجيه فهم الحديث بناء على التفرقة بين الوسيلة والمقصد وأن مراعاة المقاصد مقدمة على الوسائل، متى كان في مراعاة الوسائل إهدار وتضييع للمقصد الشرعي .

3 . **يترتب على التفرقة السابقة** تحصيل أعظم مقصد من مقاصد الشارع، وهي حفظ الصلاة لكونها بدورها وسيلة لحفظ مقصد ضروري يأتي في مقدمة ما عرف بالكليات الخمس وهو حفظ الدين والذي يأتي في مقدمة هذه الكليات، وفي هذا نستطيع أن نقول أن الصلاة فعل مقصود لذاته فهو مصلحة شرعية، وهي . أيضا . وسيلة شرعية لحفظ الدين من جانب الوجود وهو ما يتوافق واصطلاح الغزالي ومن ذهب مذهبه في جعل المصلحة من وسائل حفظ الضروري، في حين تكون الطهارة (وضوءا أو تيمما) وسيلة مفضية إليها لتحصيلها على الوجه المطلوب والأكمل، لأن الوضوء أو التيمم شرط من شروط صحة الصلاة، وهما وسيلتان متعينتان بنص الشارع الحكيم، يلجأ إلى كل واحدة منهما حسب الشروط التي وضعها الشارع، لأن المقصود في النهاية هو تحصيل العبادة المقصودة لذاتها وهي الصلاة، فهي الأولى بالرعاية والحفظ، لذلك قال المالكية بعدم بطلان من تيمم لصلاة ودخل فيها لرؤيته الماء، فلا يبطلها لتحصيل وسيلة الوضوء، ذلك أن التيمم ذاته وسيلة (شرط لصحة صلاته في وضعيته هذه) بنص الشارع إعمالا للقاعدة المقاصدية :"رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل" .

المطلب الثاني : مسألة الاحتكار: الأثر:« مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله »[1].

1 . **مقصود الأثر** : جاء في الشرح : « قوله رضي الله عنه لا حكرة في سوقنا يريد المنع من الاحتكار في سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها ، وذلك يمنع الاذخار لما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم »[2].

والمقصود بالاحتكار:« هو الاذخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، فأما الاذخار للقوت فليس من باب الاحتكار »[3]. وقد بين الباجي أن الاذخار الذي هو بمعنى الاحتكار الممنوع يمنع في حالتين :

أحدهما : حال ضرورة وضيق ، فهذا حال يمنع من الاحتكار. **الثانية**: حال كثرة وسعة .

ويذكر الباجي في ذلك رواتين للمالكية، إحداهما: ما رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع في وقت السعة الاحتكار من أي شيء. **والثانية**: ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت ، بينما لا يمنع احتكار غير الطعام إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة.

قال الباجي: « فههنا اختلف أصحابنا، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء، قال مالك ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس ولا بأسواقه، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا وقت الضرورة دون

---

[1] . المنتقى ، (5 / 15).

[2] . المصدر نفسه، (5 / 15) .

[3] . المصدر نفسه ، (15/5)

وقت السعة . ووجه ما رواه ابن القاسم أن يمنع في وقت السعة منع أهل الاحتكار؛ منفعة لا مضرة على غيرهم في إباحتها ولا منفعة لهم في منعها؛ وذلك غير جائز كما لا يجوز أن يمنعوا الشرب من دجلة » . يقول الباجي: « فإذا قلنا برواية مطرف وابن الماجشون فإن جميع القطاني والحبوب التي هي للقوت والعلوفة يتعلق بها هذا المنع، وكذلك الزيت والعسل والسمن والتين وشبهها ، فإن ذلك كله بمنزلة القمح »[1]. « فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر بالناس، ووجه ذلك أن هذا ما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام »[2]. والمالكية يمنعون من احتكار كل ما أضر بالناس سواء كان دلك في الطعام أو غيره مما لا يعد في مرتبة الطعام، لكنه يمنع احتكاره متى أضر بالناس، وهذه الأشياء التي منع المالكية من احتكارها تقع في مرتبة الحاجيات ورغم ذلك منع احتكار كل ما يدخل مضرة ومشقة على الناس، والأصل في ذلك أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ويفرق الباجي بين نوعين من الناس ممن يمنع من الاحتكار وممن لا يمنع ، حيث يقول : « أما ما يمنع من الاحتكار ، فإن الناس في ذلك على ضربين . **ضرب** صار إليه بزراعته أو جلابه ، فهذا لا يمنع من احتكاره ولا من استدامة إمساكه ما شاء كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك أنه قال يبيع هذا متى شاء ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها . **والضرب الثاني**: من صار إليه الطعام بابتياع بالبلد فإن المنع به يتعلق به في وقتين أحدهما أن يبتاعه في وقت الضرورة وقد قدمنا ذلك. والثاني أن يبتاعه في وقت سعة وجواز الشراء ثم تلحق الناس شدة وضرورة إلى الطعام ففي كتاب ابن المواز قيل لمالك ، فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع ووجه ذلك أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة .».فالنوع الأول: لا يمنع من الاحتكار لأن ما تحت يده ناتج عن زراعته أو أنه قام بجلبه بنفسه سواء كانت هناك ضرورة أم سعة .

النوع الثاني: وهو من ابتاع الطعام بالبلد فنفرق بين حال الضرورة ، وقد رأينا أنه يمنع من الاحتكار، فيفهم عدم منعه من ذلك وقت السعة، فإذا لحق بالناس ضرورة وشدة كان للإمام أن يأمر بإخراج مخزون الطعام إلى السوق ليباع لأن شراء هؤلاء للطعام كان ليكون في متناول الناس خاصة عند الضرورة .

وعلى ذلك يكون مقصود هذا الأثر هو المنع من الاحتكار. خاصة وقت الضرورة وحاجة الناس للطعام وغيره . وذلك ما تقرر في الشريعة من وجوب رفع الضرر والضرر هنا عام واقع على المجتمع ، فلئن ترتب رفع هذا الضرر العام وقوع ضرر خاص وهو الضرر اللاحق بالباعة بتقييد حقهم في التصرف فيما يملكون بما لا يضر بالعامة ، وذلك عملا بالمبدأ (حق الغير محافظ عليه شرعا)[3].

2 . **ما يشير إليه النص**: الأثر السابق يشير إلى مقصد شرعي يتمثل في رفع الضرر العام عن المجتمع، ووسيلة ذلك منع الاحتكار، وقد استعمل الباجي العبارة التي يستعملها الإمام مالك وهي المنع من الاحتكار بدل القول بالتحريم ومرجع ذلك يقول الدريني: « يعبّر الإمام مالك بالمنع بدلا من التحريم إبقاء وتحرّجا من المنهي عنه في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[4]، وأيضا لعل المالكية آثروا التعبير بالمنع هنا خروجا من خلاف بين من قال بالتحريم ومن قال بالكراهة التحريمية، لأن هذه التفرقة لا أثر لها من الناحية العلمية، إذ مؤدى الرأيين عملا هو المنع والفرق بينهما من الاعتقاد فقط »[5].

---

[1]. المصدر نفسه، (5 / 16) .

[2]. المصدر نفسه ، (5 / 15) .

[3]. فتحي الدريني ، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، (دمشق : مطبعة طربين ، 1400 هـ . 1980 م) .(74) .

[4]. النحل ، الآية (116) .

[5]. فتحي الدريني ، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، (مرجع سابق)، (116)

3 . **يترتب على التفرقة السابقة** أن كل ما أوقع ضررا بالمجتمع فيكون الضرر هنا ضرر عام يمنع من احتكاره سواء تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو غيرها مما يحتاج إليه الناس (كالكتان والصوف مما لا يترتب على ارتفاع أسعارها بلوغ الناس مستوى الضرورة، بل إيقاعهم في حرج ومشقة، وهذه هي المصلحة الحاجية التي يخصص بها المالكية العمومات ومقتضى القواعد ، والأقيسة العامة)[1] .

المطلب الثالث: التسعير . نص الحديث :« مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقن»[2].

المقصد من الأثر: قال الباجي: « والذي يختص به في ذلك من السعر هو الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع »[3].

جعل الباجي التسعير على ضربين : **الأوّل**: من حط من سعر النّاس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق . والّذي يختص به في ذلك من السّعر هو الّذي عليه جمهور النّاس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحطّ السّعر أمر من حطّه باللّحاق بسعر النّاس أو ترك البيع، فإذا زاد في السّعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللّحاق بسعره أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسّعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنّما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم النّاس[4]. النوع الثاني من التسعير فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه، فهذا منع منه مالك. وقال به ابن عمر وسالم بن عبد اللّه والقاسم بن محمد وأرخص فيه سعيد بن المسيّب، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحي بن سعيد الأنصاري[5] .ووجه هذا القول: ما روي عن أبي هريرة أنه قال: « جاء رجل إلى رسول اللّه . صلى الله عليه وسلم . فقال: يا رسول اللّه سعّر لنا، فقال: بل ادعوا اللّه، ثمّ جاء رجل فقال: يا رسول اللّه سعّر لنا، فقال: بل اللّه يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى اللّه وليس لأحد عندي مظلمة »[6].

ومن جهة المعنى: أنّ إجبار النّاس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم[7].

ويتحقق هذا النوع من التسعير وفقا لما ذكره الباجي ، حيث قال : : « قال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به. قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذه أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالنّاس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال النّاس»[8].فالتسعير هنا أساسه التراضي وهو شرط مراعى على الرغم من إيجاب التسعير من قبل ولي الأمر[9] .

والواقع أن الظفر بتحقيق هذا التراضي، قد يبدو -بادى الرأي- عزيز المنال لتضاد النزعتين، غير أن فقهاء المالكية قد لاحظوا هذا في تعليلهم لفلسفة فقههم في المسألة، فحددوا معنى هذا التراضي تقريبا له إلى حيّز الإمكان والوقوع، وإلى معنى العدل الّذي هو أساس التسعير، ففسروا رضا التجار بتمكينهم من الرّبح المعقول دون بخسهم حقهم أو منعهم من الرّبح

---

[1] -المرجع نفسه .
[2] . الباجي، **المنتقى** ، (5 / 17) .
[3] . المصدر نفسه .
[4] -المصدر نفسه
[5] . المصدر نفسه .
[6] . أبو داود، **سنن ابي داود**، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار الفكر) كتاب البيوع، باب في التسعير (272/3).
[7] -الباجي، **المنتقى**، (مرجع سابق)، (19/5)
[8] - المصدر نفسه .
[9] -الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، (مرجع سابق)، (167)

أصلا[1].والأساس الفقهي للتسعير العادل في اجتهاد المالكية، أنه وسيلة للمنع من الزيادة على ما سعره الإمام عدلا، لأنها ظلم، والمنع من الظلم واجب، فالتسعير العدل واجب[2] .ثمّ إنّ مناط التسعير هو المصلحة العامة[3]. وقد أوضح ذلك وبيّنه نص الإمام الباجي السابق ذكره.نلخص أن المقصد من النصوص الواردة في هذا الموضوع: (الأثر والحديث) السابق ذكرهما أن غاية التسعير هو رفع الضرر عن العباد والبلاد لتأخذ النّفوس حظّها المشروع من رفاهة مشروعة أيضا، أو على الأقل فإنه يجب أن يكون مقتضى القصد من أولي الأمر عند مباشرتهم للتسعير قيام العدل على الأقل في شقه الاقتصادي بين الرّعية، لأن هذا العدل هو الغاية العامة، أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي، ذالكم أن عدل الحاكم أو ولي الأمر فيما يتعلّق بما للناس من حقوق في أموالهم هو الذي يؤدي إلى إقبالهم على العمل، ومن ثم إنماء العمران واتساعه، والمال والعمل عنصران ضروريان من عناصر قوة الأمة [4] .

2 . **ما يشير إليه النص**: الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . يشير إلى ضرورة اتحاد السعر بين أهل السوق، أي: إلى التسعير كوسيلة لتوحيد سعر السوق، وغاية ذلك أن لا يقع ظلم على أهل السوق .

أما حديث امتناعه . صلى الله عليه وسلم . عن التسعير لأن فيه إجبارهم على بيع ما يملكون دون رضاهم، فغاية المنع منه حتى لا يقع ظلم على أهل السوق بإجبارهم ببيع ما يملكون دون رضاهم.

3 . **أثر التفرقة بين المقصد والوسيلة** : الغاية في كلتا الحالتين متحدة وهو عدم وقوع الضرر على أهل السوق ، وذلك بدفع الظلم عنهم ، و إذا كان الأمر كذلك فإن التسعير الذي يكون بناء على أمر من ولي الأمر مع رضاء الباعة فيه مصلحة عامة لعموم المسل٥ين ، وهي مقدمة على المصلحة الخاصة للتجار.

وأيضا؛ إذا كانت علة امتناع الرسول . صلى الله عليه وسلم . عن التسعير في تلك الحال هي دفع الظلم من التجار وهم طائفة، فإن دفع الظلم عن عامة المسلمين إذا كان واقعا أو متوقعاواجب من باب أولى، إذ الضرر في هذه الحال أعظم بداهة عملا بروح الحديث ومعقوله لا بمنطوقه، وإلا كان التناقض في التشريع بتحريم الظلم في موقع، وإباحته في موضع آخر هو أولى بالتحريم من سابقه لأن الضرر فيه أشدّ وهذا لا يتصور وقوعه في شرع اللّه [5] .

غير أن التسعير -كما ترى- قد اختلف حكمه في الحالين لأنه محرّم إذا وقع بالتجار ظلما وواجب إذا تعين وسيلة لدفع الضرر عن العامة، ولا ضير في ذلك مادام المقصد التشريعي متحدا، وهو دفع الظلم، ودفع الظلم عدل، والتشريع الإسلامي يوجب تحقيق العدل بكل وسيلة، وحيثما وجد العدل فثم شرع اللّه ودينه[6]. إذن لا ضير إذا اختلفت الوسيلة حكما ما دامت قد اتحدت مقصدا وغاية لاختلاف الحال أو الجهة، بل هذا أصل في التشريع الاجتهادي الضروري التطبيقي[7]، لأن وسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المحرم محرّمة بالإجماع، فالوسيلة تأخذ حكم غايتها[8].

3 . **أثرالتفرقة بين الوسيلة والمقصد في الأثر.** ولنا القول أن التسعير كوسيلة غير مقصودة لذاتها، حكمها الأصلي هو الكراهة التحريمية أوالحرمة وكلاهما يقتضي المنع، ونظر اللمصلحة العامة التي يحققها يصبح وسيلة متعينة واجبة التحصيل لتحصيل مقاصد شرعية فيها مصلحة للعامة وللخاصة، وذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

---

[1] -المرجع نفسه

[2] -المرجع نفسه، (169)

[3] -المرجع نفسه، (170)

[4] - الحسيني سليمان جاد،"**التسعير في الفقه الإسلامي، تحليل فقهي وإقتصادي**"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، (العدد الثاني والعشرون السنة السادسة صفر، محرم، ربيع الأوّل يوليو أغسطس، أيلول 1994م)، (17/4)

[5] -المرجع نفسه ، (161)

[6] -المرجع نفسه .

[7] -المرجع نفسه، (161)

[8] -القرافي، **الفروق**، (مرجع سابق)، (32/2)

وتحقيق مصالح الناس في معاشهم بالعدل ورفع الضرر عنهم واجب، وذلك لا يتم إلا بالتسعير العادل، فيكون التسعير العادل واجب .

المسألة الثالثة : حكم منع فضل الماء . نص الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» .

1. **مقصود الحديث الشريف** .جاء في المنتقى : « وقوله . صلى الله عليه وسلم . «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »، قيل أنه يقتضي النهي عن الذرائع، ومعنى ذلك أن من منع فضل الماء ليتسبب به إلى منع الكلأ المباح لا يقدر على رعيه من منع فضل الماء ، والمانع فيما يحتاج إليه من الماء يقصد غالبا الانفراد بالكلأ، فمنع من ذلك ووجب على هذا على أصل مالك وأصحابه في الذرائع أن يمنع منه من قصد الكل ومن لم يقصده والله أعلم »[1]. فقد فرق الباجي بين نوعين من الكلأ، حيث قال: « والكلأ على ضربين: ضرب في فيافي الأرض، وضرب في العمارة .. فما كان في فيافي الأرض فلا يجوز لأحد أن يمنعه غيره، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ليمنع بذلك الكلأ ». ويفهم أن ما كان في العمارة هو الذي يجوز فيه منع فضل الماء . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه حمى البقيع لخيله، وأن أبا بكر حمى الربذة، وأن عمر حمى سرف و الربذة، فإن ذلك إنما هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك لماشية الصدقة التي يحتاج إليها والخيل التي يحمل عليها، وقد روي عن عمر أنه قال: والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا، إنها لبلادهم؛ قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام . وقد روى ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا حمى إلا لله ولرسوله »، يريد والله أعلم أنه لا يمنع الناس منها إلا لما كان لله تبارك وتعالى كإبل الصدقة ، فلا يكون ذلك إلا فيما ذكرناه من فيافي الأرض التي هي لجماعة المسلمين أو من حقوق قوم من العرب ، فلا يصح أن يمنعوا منها إلا بهذا الوجه [2].

2 . **ما ينص عليه الحديث** من المنع هل هو **من قبيل الوسائل أو المقاصد** .يتبين من الحديث السابق وشرحه، أن النهي إنما على منع فضل الماء الذي يفضي حتما إلى منع الكلأ ، بمعنى أن منع فضل الماء وسيلة يترتب عليها منع الكلأ والذي هو قوام معيشة الإبل والدواب لأنه قوتهم ومنه يرعون ، وهي مفسدة مفضية إلى ضرر العباد خاصة من تقوم حياتهم على الرعي . وهذه المسألة هي المسألة التي جعلها الشافعية من قبيل تحريم الوسائل لا سد الذرائع ، لأن الوسيلة هنا تستلزم المتوسل إليه، بمعنى أن الإفضاء قطعي، وهو ما أشار إليه ابن الرفعة في تقسيمه للذرائع، فجعل القسم الأول منها هو ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عند الشافعية والمالكية على حد قوله[3] .

3 . **الأثر المترتب على التفرقة بين الوسيلة والمقصد**. إذا علم كون النهي عن فضل الماء وسيلة تحسم وتمنع تحصيلا لمصلحة العباد، وذلك بأن لا يقع تضييق عليهم، علم أيضا أن المنع من الكلأ جائز إذا كان للمصلحة العامة ، وهو ما روي عن النبي . صلى الله عليه وسلم . من أنه حمى البقيع لخيله وأن أبا بكر حمى الربذة ، وأن عمر حمى سرف و الربذة .

وقد فسر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجها من وجوه الخير التي تترتب على حماية جزء من أراضي المسلمين لترعى فيه إبلهم وخيلهم، حيث قال: « والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام» .

الخاتمة : حاول هذا البحث أن يقف على مسألة في غاية الأهمية، وهي مسألة التفرقة بين الوسيلة والمقصد من خلال نص الحديث نفسه، ومن خلال ما توضحه شروحه؛ من أبعاد قد لا تفهم من مجرد النص الشرعي، هذه المسألة التي تضع

---

[1] الباجي، المنتقى، (مرجع سابق)، (6 / 37) .

[2] . المصدر نفسه، (6 / 37) .

[3] . الشوكاني، **إرشاد الفحول لفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط6 (بيروت: مؤسسة، الكتب الثقافية، 1415/1995م) (412)

المقصد في موضعه الصحيح، وتضع الوسيلة إلى المقصد في موضعها الصحيح أيضا، وما على الفقيه إلى أن ينظر إلى النتائج المترتبة عن **عدم التفرقة بين ما هو وسيلة وما هو مقصد**، والنتائج المترتبة أيضا حين **استحضار هذه التفرقة** والتي تقوم أساسا على العلاقة التي ضبطها وصاغها علماء الأصول والمقاصد الموجودة . أصالة . بين الوسائل والمقاصد، والتي عبرت عنها جملة من القواعد، تكشف عن أثر هذه التفرقة لتكون فاعلة في الفروع الفقهية ومستجدات الناس .

إن مثل هذه الرؤية في قيام الفقه المعاصر على التفرقة بين الوسائل والمقاصد تستمد شرعيتها من نصوص كتاب الله وسنة رسوله، والتي بينت في مواضع ونصوص متعددة ما هو مقصد وما هو وسيلة، واستطاع الفقهاء أن يتبينوا الأثر المترتب على كون ما يرمي إليه النص يدل على أنه وسيلة أم أنه مقصد .

قائمة المصادر والمراجع .

- القرآن الكريم برواية ورش .
- إسماعيل، الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور**، هيرند، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، دون تاريخ
- الباجي،أبو الوليد، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1403 هـ /1983 م
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الجزائر: دار الشهاب، دون طبعة، دون تاريخ .
- ابن عبد البر، أبو عمر بن يوسف، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت: دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
- الترمذي محمد، بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: عبد الرّحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ/1983م
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، ط2 ، 1408هـ/1988م
- جاد ، الحسيني سليمان ،"**التسعير في الفقه الإسلامي، تحليل فقهي وإقتصادي**"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، (العدد الثاني والعشرون السنة السادسة صفر، محرم، ربيع الأوّل يوليو أغسطس، أيلول 1994م)،
- الجصاص، **أبو بكر أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، القاهرة: دار المصحف، دون طبعة، دون تاريخ.
- الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته**، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط1، دون تاريخ
- حسان، حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: مكتبة الكتنبي، دون طبعة، 1981
- ابن خوجة، محمد الحبيب، **محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة**، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية ، د.ط، 1425هـ/ 2004 م
- ابن داود، سليمان بن أشعث، **سنن أبي داود**، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دون بلد النشر، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
- الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1407 هـ / 1987 م
- الدريني، فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، دمشق: مطبعة طربين، دون طبعة، 1400 هـ/1980 م
- الدسوقي، أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرّج آياته أحاديثه: عبد اللّه شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ط1، هـ/1996م
- الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب**، مصر: دار الكلمة ، ط1، 1418 هـ / 1997 م
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار البيضاء، المكتبة السّلفية، ط1، 1990هـ
- الريسوني، أحمد، وباروت محمد جمال ، **الاجتهاد ، النص، المصلحة، الواقع**، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 2000/1420 م
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، (الجزائر: دار الفكر ، ودمشق : دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ
- الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1418هـ/1997م
- الزرقا، أحمد ابن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، بيروت: الدّار الشامية، ط5، 1419هـ/1998م
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ/ 1990 م
- الزركشي، بدر الدين، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، دون تاريخ .
- السدلان، غانم بن صالح، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرغ عنها** ، الرياض: دار بلنسية، دون طبعة، 1417هـ

- السّلمي، عزالدين بن عبد السّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت: دار المعرفة، دون طبعة، دون تاريخ .
- السّلمي، عزالدين بن عبد السّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط2، (بيروت: مؤسسة الريان، 1419 هـ/1998 م)
- السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، حسن إسماعيل ، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م).
- الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1418هـ/1997م)
- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد اللّه درّاز، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1614هـ/1996
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت: مؤسسة، الكتب الثقافية، ط6، 1415 /1995م.
- صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ط4، 1413 هـ/ 1993 م
- ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، وتونس: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون تاريخ
- العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الحديث، الخرطوم : الدّار السودانية للكتب، "3 1417هـ/1997م
- الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م
- ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، بيروت: دار الكتب العلمية، دون ط، دون تاريخ
- القرافي، شهاب الدين، **الذّخيرة**، تحقيق: محمّد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م
- القرافي، شهاب الدين، **شرح تنفيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر ، ط1، 1393هـ/1973م
- القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، بيروت : عالم الكتب، دون طبعة، دون تاريخ
- القرضاوي، يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، بيروت: دار الشروق ، ط2، 2007 م
- القرضاوي، يوسف، **المدخل لدراسة السنة النبوية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2000م
- القرطبي، أبو عبد اللّه محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط 1، (بدون)، الناشر (بدون) .
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب، الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م
- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر ، دون طبعة، 1414هـ/1994م
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** . دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية . الرياض: دار إشبيليا، ط1، 1420هـ / 1999م
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، (بيروت: دار صادر، دون طبعة 1997م
- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م
- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدّقائق في فروع الحنفية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م
- النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار المعرفة، دون طبعة، دون تاريخ.
- اليوبي، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، الرياض دار الهجرة، ط1، 1998/1418م

مقاربة تاريخية للتسـامح الديني في المسيحية والإسلام

وإشكالات تفعيله في واقعنا المعاصر

د.آسيا شكيرب

أستاذ محاضر في مقارنة الأديان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

ملخص التسامح قيمة مشتركة بين جميع الأديان، قامت بترسيخها بهدف الحفاظ على أمن المجتمع الإنساني، وقد عرفت هذه القيمة تجاذبات دينية واجتماعية وسياسية عبر التاريخ؛ عكست صورة الأنا النفعية في مرآة الواقع التاريخي.

يهدف البحث إلى الوقوف عند بعض العتبات التاريخية لنبيّن درجة توظيف التسامح في المسيحية والإسلام، وآثارها في علاقة الأنا بالآخر، كما يهدف إلى الوقوف على أهم المعوقات الواقعية المعاصرة في ظل الصدام الحضاري، لنختبر التوظيف المعاصر للتسامح الديني.

Abstract :Tolerance is a common value among all religions; it is established by the religious texts in order to keep the human society safe.
This valuehas reflectedthe image of our ego utilitarian.
This research aims to show the degree of employing tolerance in Christianity and Islam,also to experiment the contemporary employing of religious tolerance through this reality.

التسامح قيمة مشتركة بين جميع الأديان، جاءت النصوص الدينية والتعاليم الشفاهية لترسيخها عبر آليات مختلفة، بهدف الحفاظ على أمن المجتمع الإنساني وهذا بالقضاء على التعصب والعنف، وصولا للتعايش السلمي والإيجابي بين الأفراد والمجتمعات والحضارات.

وقد عرفت هذه القيمة تجاذبات دينية واجتماعية وسياسية عبر المراحل التاريخية المختلفة؛ عكست لنا صورة الأنا النفعية في مرآة الواقع التاريخي والتي قامت بتضييق قيمة التسامح وتوسيعها حسب الرغبات والأهداف، مما جعلنا نتساءل عن المفهوم الحقيقي للتسامح الديني في ضوء علاقة الأنا بالآخر تاريخا وواقعا، وعن سبل تذليل هذه المعوقات لتفعيل هذه القيمة في واقعنا المعاصر.

الإشكالية: كيف يمكننا تفعيل قيمة التسامح في واقعنا المعاصر؟ وما هو واقع التسامح في عالمنا المعاصر في ظل التراكمات التاريخية وواقع الصدام الحضاري؟

المنهج: لحل هذا الإشكال المعرفي، استعملت المنهج التحليلي الذي يعمد لتفكيك الأفكار وإعادة بنائها وفق منطق يضمن فهم أبعادها المختلفة، كما استعنت بالمنهج الاستقرائي للوصول إلى نتائج كليّة تخدم أهداف البحث.

الأهداف: ويهدف بحثنا هذا، للوقوف على مدلول التسامح في الأديان، ونقصد تحديدا التسامح في الديانة المسيحية والإسلامية، ولم ندرج الديانة اليهودية، لأن اليهود بالرغم من أنهم طرف فاعل في الصدام المعاصر، إلا أنهم ليسوا طرفا فاعلا في دعوات التسامح المعاصرة، عكس ما تدعيه اليوم كل من المسيحية والإسلام من قبولهما لقيمة التسامح والحوار وسعيهم لتفعيلهما.

ونهدف أيضا إلى الوقوف عند بعض العتبات التاريخية التي تبيّن لنا درجة توظيف هذه القيمة، وآثارها في علاقتنا بالآخر، كما سنعرّج على المعوقات الواقعية المعاصرة، والتي تتجسّد جلّها في الصدام الحضاري، لنختبر التوظيف المعاصر للتسامح الديني في ظل هذا الواقع.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي والدلالي للتسامح.إنّ التسامح مفهوم أسال الكثير من الحبر؛ ويختلف مدلوله من بيئة لأخرى ومن لغة لأخرى، لهذا سنحاول أن نستقرئ هذا المدلول في البيئتين الغربية والعربية.

1- المفهوم الغربي للتسامح: التسامح La tolérance في الاشتقاق اللغوي الفرنسي جاءت من الفعل tolérer الذي يعني التحمل supporter وأيضا التساهل avoir de l'indulgence [1]، ويمكن فهم مدلول التسامح هنا بمعنيين؛ أحدهما فيه ضعف والثاني فيه قوة، فالمعنى الذي يحتمل الضعف يعود للفعل " سامح" بمعنى تحمل مع بعض المسافات، مثل تحمل أن يعيش الآخرون كما يحبون حتى لو كانوا لا يقاسموننا نفس القيم أو لا ينتمون لمجموعتنا الثقافية والدينية. وحسب هذا المعنى التسامح عملية سلمية اجتماعية سلبية، لا تعني بالضرورة وجود احترام فاعل للتنوع ولا قدرة أو إرادة الحوار في ساحة عامة مع الآحرين. يمكننا الكلام عن مقاربة ضيقة مع الآخرين. وهذا النوع من التسامح تفرضه الدولة عادة من خلال القيود القانونية والتي تنمع الأفراد من إعاقة حرية من يعتنقون قيما مختلفة ونمط حياة مختلف.[2] أما المعنى الذي يحتمل القوة، فالتسامح فيه يتجاوز المفهوم السابق إلى الفعل وقبول أن يكون للآخرين نفس الحرية المستقلة التي نمتلكها والتي أعطيت لنا من قبل القانون. بحيث يتقبل الإنسان أن لكل شخص قناعات حقيقية، جيدة وصالحة له، وأن للآخرين قناعات جيدة وصالحة في نظرهم وليس عليه محاسبتهم، إنه عملية تعلّم طويلة ومتواصلة، خاصة إذا تعلق بالقناعات الدينية المؤسسة على المطلق (الغيبي)؛ وليس على أسس اجتماعية قابلة للتطور.[3]

ويفهم التسامح أيضا على أنه الحرية الممنوحة من قبل السلطة المدنية لأتباع مختلف الأديان. منها ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، وتعليم عقيدتهم في مجموعتهم، وهذا ما يسمى التسامح المدني والسياسي. [4]

ويشتمل هذا المفهوم في اللغات الأجنبية على معنى وجود هامش للتسامح، يستعمل عند عدم وجود معيار دقيق في الموضوع، كحالة وجود دقة مطلقة في المنتَج، ووجود عتبة عليا وأخرى دنيا لهامش الخطأ.[5] ويظهر من ذلك أن هناك مخاضا في المجتمعات الغربية لتحديد الحق والواجب والصلاحيات، نتج هذا المخاض من ولادة مفهوم العلمانية في الغرب، وما تبعها من مقولات كان من بينها: فصل الدين عن الدولة. حيث صار معنى التسامح، " القدرة على احترام الاختلاف مما يؤدي إلى إمكان ممارسة الأفراد والجماعات للعلاقات في جو المساواة، وينطوي هذا المعنى على كون المتسامح فيه غير مقبول عند المتسامح من حيث الأصل، لكنه قبل به لاستمرار التعايش مع الآخر"[6]؛ ويبدو مما سبق أن مفهوم التسامح بهذا المعنى يتعلق بمفهومي الحق والواجب، لأن قبول الإنسان بالشيء يستدعي إنشاءه واجبات للغير عليه، وقبوله بحق غيره[7].

استخدم مصطلح Tolérance منذ القرن السادس عشر بمعنى أقرب إلى المفهوم السياسي والأخلاقي والسلوكي تجاه الآخر، وقد بدأ استخدامه كمفهوم قانوني بعد إصدار بعض الحكومات الأوروبية في القرنين السادس عشر والسابع عشر مراسيم تدعو إلى التسامح وتطلب من موظفي الدولة والسكان تطبيق حكم القانون The rule of law وأن يكونوا متسامحين في سلوكهم إزاء الأقليات الدينية الأخرى، مثل أنصار الراهب مارتن لوثر. ومن القوانين التي صدرت في ذلك الوقت: مرسوم هنري الرابع في فرنسا 1598م وقانون التسامح الصادر عن ملك إنكلترا 1689، وكان جون لوك قد نشر " رسالة في التسامح" تعبيرا عن الثقافة البديلة للتعصب والتطرف الديني السائدة في ذلك الوقت، والتي دفعت أوروبا بسببها ثمنا باهظا من

---

[1] **Dictionnaire de l'académie française,** (Paris :Bossange et Masson, 1814) , vol 2 ;p673

[2] Sous la direction de Jean Keast **: Diversité religieuse et éducation interculturelle, (**Strasbourg : Editions du conseil de l'Europe,2007**),** P29 .

[3] Ibid . op cit.

[4] Pierre de Doyar **: Eclaircissement sur la tolérance ou Entretiens d'une dame et de son curé**,(La Compagnie, 1783), p 7 .

[5] بلال صفي الدين: **مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب – دراسة تطبيقية**، ورقة مقدمة لمؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية،11-12 تموز 2009م، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص3؛ رابط الموضوع: file:///C:/Users/AssiaSalah/Desktop/Mafhoom_Al_Tasam7_Fi_Al_Islam.pdf

[6] بلال صفي الدين: **مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب – دراسة تطبيقية**-، ص3.

[7] المرجع نفسه، ص3.

الحروب والنزاعات وسياسات الإقصاء[1]. ويبدو مما سبق أن مدلول التسامح عند الغرب تطور وفق التغيرات التاريخية المختلفة، وهو يتجه إلى أن يكون مفهوما قانونيا أكثر منه قيمة إنسانية؛ يترتب عن هذا المفهوم الالتزام بالقانون الذي يحفظ التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وعدم التعدي على حرياتهم الشخصية.

المفهوم العربي للتسامح : إن لفظة التسامح في اللغة العربية مولدة، لا نجدها في قواميس اللغة العربية الكلاسيكية، وهي تحمل معاني السماحة والجود والمساهلة والعطاء الخ ... وهي معاني أخلاقية لصيقة بالمجتمع العربي القديم وقيمه القبلية، وقد نحتَ أحد مفكري النهضة العربية وهو فرح أنطوان مصطلحا رأى أنه أقرب إلى لفظ tolérance وهو مصطلح التساهل[2]. جاء في لسان العرب في معنى سمح: السماح والسماحة بمعنى الجود، يقال سمح أو أسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، والمسامحة هي المساهلة [3]؛ التسامحُ هو أن لا يُعلمَ الغرضُ من الكلام، ويُحتاج في فهمه إلى تقدير لفظٍ آخرَ[4]؛ وهو استعمال الألفاظ في غير موضعها الأصلي، كالمجاز، أما التساهل فيُستعمل في كلام لا خطأً فيه؛ ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة[5]. ويفهم من ذلك أن التسامح له حدود، فهو فضيلة فكريَّة غير مطلقة، فلو كانت حياة الفرد مهدَّدة وآمنة فإنَّه لا يستطيع التعامل بتسامح، ولو كان استقرار الحكم مهدَّدًا في دولةٍ ما بالخيانة والانقلاب، فإنَّ ممارسة التسامح فيها لا يمكن أن يتصوَّر بسهولةٍ[6].

لم يرد فعل " سمح " ومشتقاته في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات تعطي المعنى ذاته، هي الصفح والإحسان؛ وهما ضد التعنّت والتّعصب والتطرف والغلو[7]؛ قال تعالى: ﴿ ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴾[8]؛ ﴿وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل﴾ [9]؛ ﴿ واحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ [10]، ﴿ وادفع بالتي هي أحسن السيّئة نحن أعلم بما يصفون﴾ [11]، وذكر التسامح أم السماح في الأحاديث الشريفة، قال صلى الله عليه وسلّم: " **اسمح يسمح لك**"[12] أي سهل يُسهّل عليك؛ " **إني أُرسلت بحنيفية سمحة**"[13] أي ليس فيها ضيق ولا شدّة، " **أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء سمح الاقتضاء**"[14] " **أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**"[15]، " **دخل رجل الجنة بسماحته**"[16]. ويبدو من الآيات والأحاديث السابقة أن التسامح هو العفو

---

[1] أحمد شيرزاد النجار: **التسامح واللاتسامح في فلسفة هابرماز**، مجلة التسامح، عدد 32، (أفريل 2011م).

[2] إبراهيم أعراب: **التسامح والحرية وحقوق الإنسان**، موقع المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، نشر يوم 24 مارس2014؛ استرجع يوم 2016/08/25، عن الرابط التالي: http://arab-csr.org/

[3] ابن منظور : **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 2003)،ج7، ص 249-250.

[4]- علي بن محمَّد الشريف الجرجاني: **كتاب التعريفات**، (بيروت : مكتبة لبنان ، 1985م، ص59.

[5]- أبو البقاء أيُّوب بن موسى الحسيني الكفوي: **الكلِّيات**، تحقيق عدنان درويش، محمَّد المصري، ط2، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، 1998م، ص294.

[6]- خورشيد أحمد: **الإسلام والتعصُّب**، ترجمة سعد زغلول أبو سنة؛ سلسلة مجمع البحوث الإسلاميَّة؛ السنة التاسعة، العدد 87؛ ماي 1977م؛ الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة: القاهرة- مصر؛ ص25.

[7] شوقي أبو خليل: **تسامح الإسلام وتعصب خصومه**، ط3، (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1428 ه)، ص45.

[8] سورة البقرة: 109.

[9] سورة الحجر: 85.

[10] سورة البقرة: 195.

[11] سورة المؤمنون: 96.

[12] رواه الإمام أحمد 248/1، ورجاله رجال الصحيح، إلا مهدي بن جعفر.

[13] رواه الإمام أحمد، 116/6.

[14] رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات.

[15] رواه البخاري، وابن ماجه، والترمذي.

[16] رواه الإمام أحمد 210/3، ورواته ثقات مشهورين.

والصفح والإحسان، والذي يقابله التعنت والتعصب والتطرّف والغلو؛ فمجال مفهوم التسامح يكون في الأمور التي ليس فيها حقوق وواجبات، فلا يطال القانون مجال التسامح، فهو متعلق بما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية، كالمعاملة والمعاشرة الحسنة، ورعاية الجوار وغيرها من المشاعر الإنسانية الراقية، فالتسامح يقوم على معرفة الحقوق والواجبات بدقة تامة، ويمكن بعدها بيان ما يعطى تسامحا بعد ذلك؛ فالتمييز بين الواجب والتسامح مهم، لأن التسامح فضيلة لا يمكن أن نلزم به من لا يريده، في حين يلزم شرعا أداء الحقوق انطلاقا من حكم تكليفي هو كون هذا الفعل واجبا أو حراما[1]. وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن التسامح في الإسلام عقيدة ومنهج وسلوك، وهو نظرية وتطبيق، مع محافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالأحكام الشرعية[2].

أما التسامح اصطلاحا فيعني الوئام في سياق الاختلاف وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني، الأمر الذي يعني قبول وتأكيد فكرة التعددية وحكم القانون والديمقراطية ونبذ الدوغماتية والتعصب.[3] فالتسامح يعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم، وكما أن الاختلاف من طبيعة الأشياء، فلا بدّ من الإقرار باختلاف البشر بطبعهم ومظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، وهذا يقود الى الإقرار بحقهم بالعيش بسلام ودون عنف أو تمييز لأي سبب كان: دينيا أو قوميا أو لغويا أو اجتماعيا أو جنسيا أو ثقافيا أو سياسيا [4]. والجدير بالذكر أن التسامح بهذا المعنى الاصطلاحي، غريب عن البيئة العربية والإسلامية، وغائب عن لغتها وأنماط تفكيرها، وهو بحاجة إلى المزيد من التنظير والموائمة، ليتم تبيئه بشكل يحافظ على فاعليته وتأثيره ضمن الأنساق الفكرية والاجتماعية للمجتمع، دون التماهي مع قيم التسامح على حساب قيم المجتمع[5].

ويمكننا القول أن مفهوم التسامح في المدلول اللغوي الغربي والعربي مختلف، ففي الوقت الذي يراه الغرب يحمل معنى التحمل والتساهل، هو في اللغة العربية جود وعطاء وقيمة خلقية كرّسه المجتمع العربي، والفرق كبير بين أن يشعر الشخص بالتحمل وبين أن يبادر بالجود والعطاء، ويبدو من السياق الثقافي والفكري للتسامح أن الأدبيات العربية المعاصرة تأثرت بمفهوم التسامح الغربي الذي يأخذ بعدا قانونيا.

فقد كان المفهوم في بداية تشكله يتضمن قيما أخلاقية اختيارية. فالمتسامح وفقا لهذه الدلالة، شخص يتنازل عن حقه تكرما ومنة على الأخرين يقابله احترام من الآخرين أو شعور بالعطاء والمنة، مما يكرس حالة نفسية إيجابية في المجتمع، إلا أن المدلول تغير ليتحول إلى جزء من الواجب تفرضه الحرية الشخصية التي يراد لها أن تكون متساوية بين جميع الناس، فمن واجب الفرد الاعتراف بحق الآخر في اختيار عقيدته وحريته في التعبير والدفاع عنها[6].

المطلب الثاني : قراءة في التسامح في المسيحية بين الماضي والحاضر.

1- **التسامح في النصوص المسيحية:**جاء في العهد الجديد، "سمعتم أنه قيل أحبب قريبك وأبغض عدوك، أما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم وصلوا لأجل الذين يضطهدونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات".[7] وجاء أيضا: " كل ما تريدون أن يفعله الناس لكم فافعلوه أنتم لهم، فذلك هو الشريعة والأنبياء"[8] وجاء في نصوص العهد الجديد مديح

---

[1] بلال صفي الدين: **مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب – دراسة تطبيقية-**، ص4-5.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] عبد الحسين شعبان: **قيم التسامح في الفكر العربي الإسلامي المعاصر**، الحوار المتمدن؛ العدد 2910-2010/ 02/ 07؛ استرجع يوم: 2016/03/18؛ عن الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=202516

[4] المرجع نفسه.

[5] ماجد الغرباوي: **التسامح ومنابع اللاتسامح –فرص التعايش بين الأديان والثقافات**، ط1، (بيروت: مؤسسة المعارف للمطبوعات، 2008)،

[6] المرجع نفسه، ص 21.

[7] متى: 5/ 43-44

[8] متى : 7/ 12

لصانعي السلام : " طوبى للفقراء بالروح, فإن لهم ملكوت السماوات. طوبى للودعاء فإنهم يرثون الأرض. طوبى للحزانى فإنهم يعزون. طوبى للجياع والعطاش إلى البر فإنهم يشبعون. طوبى للرحماء فإنهم يرحمون. طوبى لأنقياء القلوب، فإنهم يشاهدون الله. طوبى للساعين إلى السلام فإنهم أبناء الله يدعون. طوبى للمضطهدين من أجل البر، فإن لهم ملكوت السماوات. طوبى لكم إذا شتموكم واضطهدوكم وافتروا عليكم كل كذب من أجلي. افرحوا وابتهجوا، إن أجركم في السماوات عظيم، إذ هكذا اضطهدوا الأنبياء من قبلكم." [1]

وبالرغم من وجود هذه النصوص التي تدعو وتحث على التسامح والسلم؛ إلا أننا نجد بعض النصوص التي تناقض هذا النهج السلمي للمسيحية، نذكر منها ما جاء في إنجيل متى على لسان المسيح: " لا تظنوا أني جئت لألقي على الأرض السلام. إنّي ماجئت لألقي السلام بل السيف"[2]؛ " لقد جئت لألقي على الأرض نارا .. أوتظنون أنه السلام ما جئت لألقيه على الأرض؟ أقول لكم لا، بل الشقاق"[3]؛ " وعندما طرد يسوع الباعة من الهيكل استعمل هو نفسه العنف" [4]؛ وقد حاول المسيحيون تبرير هذا التناقض الواضح في النصوص وأرجعوه إلى كون هذه المقاطع تصير مخالفة للسماحة عندما تفصل عن قرائنها؛ فالمسيح كان يعيش ويتكلم بالأمثال، لهذا لا يجوز فهم كلماته حرفيا، بل يجب مراعاة مجمل القرائن[5].

2- **التسامح في القرون الثلاثة الأولى :** حققت الجماعة المسيحية في غضون الفترة الواقعة بين عهد نيرون ومطلع القرن الرابع، انتشارا واسعا وقد نجحت في بلوغ غايتها دون أن تدعي زعزعة أي من السلطات القائمة أو إسقاطها بالقوة، فهي تتوخى المحافظة على مبدأ التمييز الذي أرساه المسيح بين الروحي والزمني، وتصبو للعيش مع الدولة بسلام. [6]

1- **الاضطهاد وموقف الآباء الرسوليين:** نشبت نيران الاضطهاد بشدة لم يسبق لها مثيل في آسيا الصغرى، حيث اعتبر اعتناق المسيحية جريمة ضد الدولة[7]. وكان المسيحيون يحصرون واجب الطاعة للأمبراطور الروماني بالمجال المدني، مفككين بذلك سيادة الدولة غير القابلة للانقسام. وقد ظل وجود الكنيسة حتى بداية القرن الرابع بمثابة مطالبة دائمة بالحرية الدينية، ولم يكن لأعمال الآباء المدافعين سوى غرض واحد هو التعبير عن هذا الموقف لتسويغه. ولكن دفاعهم لم يلامس إلا فيما ندر لب المشكلة، بل انصرف إلى إبطال الاتهامات الشعبية ونقد الوثنية والاجتهاد في البرهنة على أمانة الرعايا المسيحيين واستقامتهم من خلال خضوعهم للشرائع المدنية، وامتناعهم على أي عصيان[8]. إلا أن ذلك لم يحل دون إطلاق ترترلانس ولقطنطيوس نداءات مدوية من حين لآخر، تدعو إلى الأخذ بمدأ حرية الضمير والمعتقد. كما أن يُستينس وأثناغوراس بدورهما لاحظا أن مختلف أنواع العبادة وأغربها مقبول في الإمبراطورية مستنكرين امتناع هذا الحق على المسيحيين. يقول يُستينوس Saint Justin (150م): " أبرياء نحن لكننا نُضرب كمجرمين في الوقت الذي يحق لأي كان في مختلف أنحاء الإمبراطورية أن يعبد ما وافق سجيته من أشجار وأزهار وجرذان وسنانير وحيتان ... على أن موضوعات العبادة هذه وأن يكن مسموحا بها كلها، لم يحصل إجماع بشأن أي منها، وإنما انفرد كل امرئ بعبادة إلهه الخاص، ما يجعل الجميع كافرين في نظر بعضهم إلى بعض كونهم لا يؤدون العبادة نفسها"[9]؛ وبالرغم من أن يوستينوس يستنكر امتناع

---

[1] متى: 5/ 1-12.

[2] متى 10/ 34

[3] لوقا: 12/ 49-50

[4] يوحنا: 2/ 13- 17

[5] هوبرتس هوفمانHubertus Hoffmann : **قانون التسامح Codes der Toleranz** ، ترجمة: عادل خوري، ط1، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2014م)، ص 183.

[6] جوزيف لوكلير: **تاريخ التسامح في عصر الإصلاح**، ترجمة: جورج سليمان، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص61.

[7] أندرو ملر: مختصر **تاريخ الكنيسة**، ط5، (القاهرة: مكتبة الإخوة، 2008)، ص110.

[8] جوزيف لوكلير: **تاريخ التسامح في عصر الإصلاح**، ص 62-63.

[9] المصدر نفسه، ص 63.

حق العقيدة على المسيحيين، إلا أنه يهاجم الأبيونيين المتشددين بشدة ويعلن أنه لا خلاص لهم، لكنه يتسامح نوعا ما مع الأبيونيين المعتدلين، ويدعوهم أخوة، ويذكر أن بعضا من المسيحيين لا يقبلونهم ويأبون أن يسموهم أخوة. وأن الكنيسة فيما بعد قد فصلتهم من شركتها، كما فصلت الأبيونيين المتشددين من قبل[1].

أما أثيناغوراس Athénagore (172م) فيقول: " كل شعب على هذه الأرض التي أنتم مسلطون عليها له أعرافه وتقاليده وشرائعه التي تختلف عن أعراف الشعوب الأخرى وتقاليدهم وشرائعهم. ولا يصح بحجة القانون أو تحت طائلة الترهيب من العقاب أن نمنع أي إنسان من التمسك بممارساته التقليدية حتى لو كانت مدعاة للسخرية... "[2]

أما ترتليانس Tertullien فقد دافع بحق التنعم بالتسامح العام الذي يشمل العبادات المتنوعة: " لكل مقاطعة، بل لكل مدينة إلهها الخاص .. إلا نحن، فإنا الوحيدون الذين حُظر عليهم أن تكون لهم ديانة خاصة لهم"، وقد طالب ترتليانس بالحرية الدينية الشاملة بحجة أن الدين مسألة ضميرية وإرادية وأن الإنسان حرّ بتكريم من يشاء، فحتى الآلهة لا يمكنها احتمال أي تكريم قسري: " احذروا أن ترتكبوا جريمة الجحود بسلبكم الناس حرية التدين ومنعهم من اختيار آلهتم، أي عدم السماح بإجلال من أريد إجلاله، فما من يرتضي إكراما قسريا ولا حتى الإنسان"[3].

2- **نهاية الاضطهادات:** بينت لنا كتابات الآباء الرسوليين عن دعوتهم لتكريس التسامح، وهذا نتيجة الاضطهاد الذي تعرضت له المسيحية في القرون الثلاثة الأولى، لكن القرن الرابع الميلادي كان نقطة تحول في تاريخ الكنيسة المسيحية، فقد أنهى القيصر غاليريوس (305-311) بمرسوم نيقوميديا سنة 311 اضطهاد المسيحيين، وقد حاول إدماجهم، فجاء السماح بإعادة بناء الكنائس وبإقامة الأعياد المسيحية، وحرر المسيحيين من فريضة تقديم الذبائح لآلهة المملكة في أعياد الدولة البالغ عددها 45، فصارت المسيحية دينا مباحا، يسمح به القيصر لأول مرة.

وبعد عامين أعلن القيصران قسطنطين (المملكة الغربية)، وليكينيوس (المملكة الشرقية)، في مرسوم ميلانو سنة 313، أن " المسيحيين وكل من سواهم من الناس لهم الاختيار أن يعتنقوا الدين الذي يريده كلّ واحد ويجلب لنا جميعا رضى الآلهة السماوية". [4] في عام 380 ظفرت المسيحية على دين الدولة الروماني القديم، بعد أن وقّع قيصر الشرق الروماني تيوضوسيوس الأول (347-395) المرسوم الموجه إلى جميع الشعوب، والذي أعلنت المسيحية فيه دينا للدولة وجاء حظر الممارسات الوثنية مع التهديد والعقاب:" جميع الشعوب التي نحكمها رفيقا معتدلا، عليهم ... أن يعتنقوا الدين الذي نقله الرسول الإلهي بطرس إلى الرومانيين .. والذي يعترف به اعترافا واضحا حبر دمشق وكذلك أيضا بطرس أسقف الإسكندرية... هذا يعني أننا وفقا لأمر رسولي وتعليم إنجيلي، نؤمن بإله واحد، أب وابن وروح قدس، بجلال واحد وثالوت واحد. فالذين يتبعون هذا القانون يجوز لهم أن يدعوا مسيحيين أعضاء الكنيسة الجامعة، أما الباقون الذين نعلن أنّهم حقا مجانين وشاردو العقل، فعليهم أن يتحملوا خزي التعليم المتأتي من البدعة، وفي النهاية يحق أن ينالهم أوّلا العقاب الإلهي، بعد ذلك عقابنا العادل، الذي أوكانا به القضاء السماوي." [5]؛ وفي عام 342 جاء حظر تقديم الذبائح، أما في عام 346 فقد أغلقت هياكل الأصنام، ومنذ عام 381 فما بعد جاء قرار منعهم في المملكة، وقام اضطهاد أصحاب الإيمان المختلف. وفي عام 391 أحرق معبد " سرافيوم" في الاسكندرية، لحق ذلك منع الألعاب الأولمبية عام 394م ، وإغلاق معبد الكِهانة في دلفي، واحتفالات الأسرار في إلوزيس[6]. وفي عام 415 صدر قانون يحظر بناء المعابد اليهودية الجديدة ويأمر بتدمير

---

[1] الأنبا غريغوريوس: **موسوعة الأنبا غريغوريوس -اللاهوت المقارن-**.(العباسية، مصر: مكتبة المتنيح الأنبا غريغوريوس، 2006)، ج1، ص 31.

[2] جوزيف لوكلير: **تاريخ التسامح في عصر الإصلاح**، ص 63.

[3] المصدر نفسه ، ص 64.

[4] هوبرتس هوفمان: **قانون التسامح**، ص 207.

[5] المصدر نفسه، ص 207.

[6] المصدر نفسه، ص207.

المهجورة منها، وهذا بعد منع الزواج بين المسيحيين واليهود[1]. ويبدو أن تاريخ المسيحية في بداية انتشارها تحول من اضطهاد الديانة المسيحية إلى اضطهاد الأديان الأخرى باسم المسيحية، ويبدو أن منطق إقصاء الآخر واحتكار الخلاص بدأ ينمو في فترة مبكرة من تاريخ المسيحية حتى طال معتنقي الفرق المسيحية المختلفة باسم الهرطقات، والتي ظهرت في تلك الفترة نتيجة الخلافات العقدية حول ألوهية المسيح ولاهوته وناسوته.

3- **تاريخ العنف والتسامح في الكنيسة.** يقول هوبرتس هوفمان:" عندما يندّد الناس اليوم في الولايات المتحدة أو أوروبا المتأثرة بالمسيحية بالإسلام المتطرّف والفدائيين المسلمين، فإنهم ينسون غالبا أن المسيحية مرّ عليها زمن طويل جدا لتتحول من دين يطالب بالمطلقية إلى دين يقول بالسماحة والاحترام ... "[2]. فقد شهدت العصور الوسطى لا سيما في أوروبا التي كانت تعيش ظلاما فكريا دامسا، ظاهرة اللاتسامح، وقد هيمن رجال الإكليروس ولاسيما في الكنيسة، وتحريم وتجريم ما عدى ذلك، من خلال المقدس والمدنس، اللذان سادا في الحكم على الناس، واستمر الأمر حتى عصر التنوير الذي توّج بالثورة الفرنسية التي وضعت حدا للثنائية السائدة القائمة بين مرجعية الكنيسة كطرف مقابل قيام مجتمع علماني مرجعيته الواقع، فالمرجعية الإلهية تستمد مشروعيتها من الله في حين تستمد المدنية مرجعيتها من الناس وخياراتهم في العقد الاجتماعي وفي الحقوق والحريات[3].

بدأت حقبة عدم التسامح الطويلة في تاريخ المسيحية منذ سنة 380 إلى عصر الحداثة في أوروبا وفي المستعمرات الجديدة، فكل التعاليم المغايرة لوحقت باعتبارها وثنية أو هرطقة، من قبل الكنيسة وأحيانا الدولة، فامتد التاريخ اللامتسامح لدين الدولة المسيحي على مدى ألف وخمس مائة عام، فكان صراع الأديان أمرا بديهيا، خاصة أن الكنيسة لم تتسامح مطلقا مع من يقبل بالمسيحية، كاليهود والمسيحيين. فقد ادعت الكنيسة امتلاكها الحقيقة بدون تسامح ولا احترام تجاه غير المؤمنين، مما أدى إلى إعدام الآلاف باسم الرّب.[4]

لقد تعامل المسيحيون مع اليهود بقسوة شديدة، فاضطهدوهم وأعدموهم في حملات عدائية، فعزلوهم عن وظائفهم وحظروا بناء المجامع، وحرموا تناول طعام اليهود، وأمروا بتعليق إشارات على ثيابهم تدل عليهم، وأكرهوهم على تقبل المعمودية.[5]

كانت الحروب الصليبية أكبر صدام عرفته الإنسانية، انعدمت فيه كل القيم، قامت ضد اليهود والمسلمين والهراطقة المسيحيين، فقد لوث الصليبيون صورة الكنيسة بحجة أن الله يريد ذلك، مستندين على بعض نصوص العهد القديم:" لا تكن لك آلهة أخرى تجاهي"[6]؛ " عينا بعين وسنّا بسن" [7]

كانت كنيسة روما هي المسيطرة على كل كنائس أوربا الكاثوليكية، وكانت الكنيسة مؤسسة ضخمة تؤدي إليها سنويا الأموال الغزيرة، لهذا تضخمت أموالها وامتلكت الاقطاعات الكبيرة في أوروبا، كما امتلكت فرقا عسكرية للدفاع عن الاقطاعيات، ومن هنا أصبحت الكنيسة تمثّل الحاكم الحقيقي لمعظم دول أوروبا الغربية.[8]

كانت سنة 1099 قمة الفساد الكنسي، وشعلة الشر باسم الخير، ونقطة تحول في تاريخ الشرق الغرب، ونقطة صراع حاد امتد أثره لأكثر من ألف سنة، سيطر الصليبيون على مدينة القدس، بعد أن أعدموا 30 ألفا من السكّان، قتلوا العزل

---

[1] ملكة ليفي روبين: **أهل الذمة في صدر الإسلام – من الاستسلام إلى التعايش-**، تر: نبيل فياض، ط1، بيروت: المركز الأكاديمي للأبحاث، 2016، ص 243.

[2] هوبرتس هوفمان: **قانون التسامح**، ص 133.

[3] عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ط2، (أربيل: دار آراس، 2011م) ، ص9-10.

[4] هوبرتس هوفمان: **قانون التسامح**، 208.

[5] George Corne : **Contribution à l'étude des sociétés multi-confessionnelles**, (Paris ,1971), 115-120

[6] الخروج 3/20؛ التثنية: 7/5.

[7] الخروج: 24/21.

[8] راغب السرجاني: **قصة الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي**، ط2، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2009)، ص 40.

والنساء والأطفال والشيوخ، مسيحيين وبيزنطيين ويهودا ومسلمين وهو الأكثرية، وكانوا يحملون شارة الصليب. وفي عام 1204، نشر الصليبيون الخراب في القسطنطينية، المركز المشع للمملكة البيزنطية، وكسروا عاصمة المسيحيين الشرقيين، باسم الله والمسيحية. لقد مات أكثر من خمسة ملايين شخص في جنون الحروب الصليبية، " فقضي في سكرة السيف المشهور على الثقة والسلام بين الجماعتين المسيحيتين، وبين المسيحيين واليهود وبين المسيحيين والمسلمين،. إن هذه الأفعال السيئة التي ارتكبت باسم الله لا تزال حتى اليوم تلقي ظلالها الطويلة" [1]

ولو قارنا بين ما فعله الصليبيون وبين ما فعله صلاح الدين حين فتح القدس (1187/10/2م)، لعلمنا أن الإسلام هو دين الرحمة والعفو والمسامحة، فقد منع صلاح الدين غضب رجاله وثورتهم، وجعلهم يتوقفون عن إيقاع الأذى، وأعطى السكان الأثرياء مهلة أربعين يوما ليؤدوا الجزية التي فرضت عليهم ثم يذهبون حيث شاؤوا .. ومنح الحرية لألف فقير دون دفع الجزية .. واستجاب لرجاء عدويه البارزين البطريك اللاتيني وباليانا اللذين كانا يقودان الدفاع عن المدين بأن يطلق سراح ألف آخرين. وأطلق 1500 أسير وقد حمى القبر المقدس من الحرائق المتعمدة وأعلن استعداده أن يسمح للحجاج المسيحيين بالدخول إليه[2].

وفي القرن الثالث عشر بدأت محاكم التفتيش والتي دامت حتى القرن الثامن عشر، راح ضحيتها مئات ألوف من اليهود الذين اعتنقوا المسيحية، ومن المسلمين خاصة في إسبانيا. وقد أعدمت أكثر من 80 ألف إمرأة باسم الإيمان المسيحي، وفي المستعمرات أعدم الإسبانيون والبرتغاليون الذين فتحوا أمريكا الجنوبية مئات الألوف من السكان القدماء، وعاملوا غير المعمدين بوحشية.

إن السؤال الذي يتبادر للذهن مباشرة بعد هذه الصراعات التي اغتالت كل القيم الإنسانية باسم الدين، هو: هل يمكن تجاوز هذا التاريخ الكنسي الأسود وهذا الصراع الدامي لنفعل التسامح في واقعنا المعاصر؟

لقد حاول المسيحيون التغاضي عن هذا التاريخ، بجعله تاريخا كونيا، فقد جاء في الكتاب الجديد للإيمان المسيحي الذي وضعه في بداية السبعينيات مجموعة من الكتاب اللاهوتيين الكاثوليك والبروتستانت: " إن تاريخ الثقافات المختلفة يصبح اليوم تاريخا عالميا، بحيث تتحمل مسؤوليته الإنسانية بأجمعها .. وكورثة للتقاليد الغربية، فإنه من الطبيعي أن نناقش اليوم مشكلة الإله في سياق التاريخ، الأمر الذي سيقودنا حتما إلى حوار جديد ومثمر مع الديانات غير المسيحية". [3]

الحقيقة أن النظرة الشمولية للتاريخ الإنساني، تجرّد الإنسان من هويته، وتكرّس نوعا من الفصام، خاصة أن الغرب لم يتخلص إلى الآن من تراكمات تاريخية شعورية كرست نوعا من التعالي، والنظر للغير بأنه طرف في الصراع لا فاعل في الواقع المعاصر؛ وهذا لغايات وأهداف نفعية.

لقد حاولت الكنيسة منذ القرن المنصرم فتح نافذة جديدة مع الآخرين، فقد تقرَّر في المجمع الفاتيكاني الثاني (1962-1965) الذي اشترك فيه 2500 أسقف من 133 بلد، حرر في وثيقة حول الحرية الدينية في الكنيسة الكاثوليكية فكرة دين المحبة والسماحة[4]. وقد ظهرت فيه نظرةُ تقديرٍ اتُّجاه المسلمين؛ لما يجمعهم بالمسيحيِّين من قواسم إيمانيَّة وتشريعيَّة مشتركة وإن اختلفت تفصيلاتها (الإله الواحد، والانتساب إلى إبراهيم، والإيمان بالمسيح – وإن نبيًّا- وتبجيل أمِّه؛ والإيمان بالدينونة؛ والتعبُّدِ بالصلاة والصدقة والصوم). وأشار البابا يوحنا بولس الثاني في أنقرة سنة 1979م إلى أنَّ الإيمان بالإله الواحد للأديان الثلاثة المنحدرة من إبراهيم عليه السلام ترتبط به مجموعة متساندةٌ من القيم الإنسانيَّة والخلقيَّة التي تجمع اليهود والمسيحيِّين والمسلمين؛ وذاك هو الأصل وأمَّا مواضع الاختلاف فأمورٌ لا بدَّ أن تعدَّ كسبًا؛ وهي

---

[1] هوبرتس هوفمان: **قانون التسامح**، ص 209-210.

[2] زكي علي السيد أبوغصة: **الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة**، (2002)، ص 218-219.

[3] ألكسي جورافسكي: **الإسلام والمسيحية**، (الكويت: عالم المعرفة، عدد 215)، ص 21.

[4] هوبرتس هوفمان: **قانون التسامح**، ص 133.

مؤدّية إلى خلق التوترات؛ ولا بدَّ من سماحةٍ حقيقيَّة تقوم على مبدأ الاعتراف بالآخر وعدم احتقاره، أو ازدرائه، أو التقوُّل عليه أو تصويره في صورة لا تعبِّر عنه[1]. ثمَّ في الاستقبال العام سنة 1999م أعرب عن سعادته ممَّا يجمع المسيحيِّين والمسلمين من الإيمان بالإله نفسه ذي الصفات العليا. وأمَّا البابا بندكتس السادس عشر فألقى خطابًا سنة 2006 أثار جدلًا واسعًا، باقتباسٍ مفادُهُ انتقاد أمر النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم بنشر الإيمان بحدِّ السيف؛ ثمَّ بيَّن لاحقًا للمسلمين احترامه وتقديره اتُّجاههم، ووجوب السماحة والتقوى اتجاه مقدَّسات الآخر؛ في تلميحٍ أنَّ اقتباسه لا يعني موافقته عليه. وفي إثر ذلك انطلق في ذات العام حوار عميق ومثمر بين الفاتيكان والإسلام؛ كالتفاعل الذي حصل مع الرسالة المفتوحة للأمير غازي بن محمَّد بن طلاف وثلة من العلماء: " **كلمة سواء**" حيثُ أجاب عليها الكاردينال "**برتوني**" بضرورة تثمين ما يجمع المسيحيِّين والمسلمين معًا من الإيمانيَّات وغيرها؛ كما أبرز أنَّ ذلك في رسالة المسيحيَّة من الوصيَّة المزدوجة: " **محبَّة الله ومحبَّة النَّاس**".[2] فالأساس المشترك للحوار احترام كرامة الإنسان، والمعرفة الموضوعيَّة بدين الآخر؛ والمشاركة في الاختبارات الدِّينيَّة؛ والعمل المشترك على تعزيز الاحترام المتبادل، وتقوية استعداد التأمُّل في الجيل الفتيّ. مع الإقرار أنَّه ستبقى الفوارق بين الدِّينين؛ إلَّا أنَّ المسيحيَّة ترى خمس أمور مشتركة مع الإسلام: الصلاة إلى الإله نفسه؛ احترام الإنسان كخليقة لله؛ الفريضة الناتجة من الكتب المقدَّسة لممارسة القيم المشتركة؛ وعدم الإكراه في ما يتعلَّق بقناعات أتباع الأديان الأخرى؛ والإيمان باليوم الآخر.

وشهدت سنة 2008م أوَّل زيارة لعاهلٍ سعوديٍّ – الملك عبد الله، والذي سمَّاه بطل السماحة الجديد- للبابا كتتويجٍ لصدق الحوار؛ وأهداه سيفً مطليًّا بالذهب؛ ودعاه إلى حوارٍ جدِّيٍّ. وكتب البابا فرنسيس في رسالته: "**فرح الإنجيل**" مذكِّرًا بالقواسم المشتركة بين الدِّينين؛ ومن ذلك: « أنَّ كتب الإسلام المقدَّسة، حافظت على أجزاء من العقيدة المسيحيَّة». وجاء في نصِّ الرسالة كذلك أنَّ الحوار شرطٌ ضروريٌّ للسلام في العالم؛ ولذلك هو فريضةٌ للمسيحيِّين كما هو فريضةٌ أيضا للجماعات الدِّينيَّة الأخرى.[3]

بعد هذا العرض الموجز لتاريخ الكنيسة الطويل الذي يتجاذبه العنف في أحيان كثيرة والتسامح حينا، نتساءل، هل يمكن للكنيسة أن تتخلص من هذا الجرح التاريخي الذي خلف أودية من الدماء؛ بانتهاج آلية الحوار؟ وهل يمكن للحوار في وقتنا المحاصر أن يشفي تلك الجروح الممتدة في أزمنة مختلفة من الزمن؟ وهل حقا تخلصت الكنيسة من النهج الاقصائي الذي يجعل من الكثلكة الحصن الخلاصي الوحيد؟

إن هذه الأسئلة وغيرها كثير يجعلنا نحاول استقراء واقعنا المعاصر بحثا عن بصيص نور ينير لنا درب السؤال، بحثا عن أجوبة قد نجدها وقد تقودنا إلى المزيد من الأسئلة. وقبل أن نحاول الوقوف عند عتبات الأجوبة، نعرّج على المحطات المفصلية التي كرّست التسامح في الحضارة الغربية.

4- **التسامح والحرية عند رواد الفكر الفلسفة:**ولدت فكرة التسامح كرد فعل على تعصب الكنيسة الكاثوليكية، وكرد فعل على الصراعات الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت التي أدخلت أوروبا في دوامة من الدماء والعنف؛ ولم يكن من حل أمام مفكريها وفلاسفتها ومصلحيها الدينيين، إلا باللجوء إلى التسامح المتبادل والاعتراف بالحق في الاختلاف والتعدد وإباحة حرية الاعتقاد الديني. فكان التسامح في هذا السياق التاريخي وليد حركة الإصلاح الديني الأوروبي، فقد " انتهى الكاثوليك بالتسامح مع البروتستانت وبشكل متبادل، ثم أصبح التسامح يمارس اتجاه كل المعتقدات والديانات. وأخيرا وفي القرن 19 انتشر ليشمل مجال الفكر وحرية التعبير، ولم يكن ليحدث هذا التحول والانتقال إلا بعد حروب وصراعات دينية طويلة عاشتها دول أوربا في ألمانيا وهولندا وإنجلترا وإسبانيا وفرنسا، وكان الكاثوليك خلال هذه الحقبة المظلمة

---

[1] المصدر نفسه، ص217.

[2] المصدر نفسه، ص 218.

[3] هوبرتس هوفمان: **قانون التسامح**، ص219- 220.

يرفضون التسامح إزاء الاجتهادات الدينية، ويعتبرون التسامح بدعة بل سما دسه في عقول العامة مفكرون ملاحدة"[1]. ولذا كتب جون لوك منذ سنة 1689 رسائله في التسامح ضمنها موقفه العلماني الصريح والداعي إلى الفصل بين الدولة والدين أو ما أسماه فصل مهام الحكم المدني وبين الدين. ومن ثمة دعا إلى ضرورة تأسيس حدود فاصلة بينهما، يقول جون لوك:" إن التسامح بين أولئك الذين يعتقدون عقائد مختلفة في أمور الدين يتسق تماما مع العهد الجديد الذي أتى به السيد المسيح، كما يتمشى مع مقتضيات العقل الإنساني الحق، حتى إنه لأمر غريب عند الناس أن يكون المرء أعمى إلى الدرجة التي لا يرى فيها ضرورة التسامح ومزاياه في ضوء ساطع كهذا ... ويبدو لي أن الدولة مجتمع من البشر يتشكل بهدف توفير الخيرات المدنية والحفاظ عليها، وتنميتها، وأنا أعني بالخيرات المدنية الحياة والحرية والصحة وراحة الجسم... بحيث لا تمتد رعاية هذه الشئون المدنية .. بأي شكل من الأشكال إلى خلاص النفوس... لأن خلاص النفوس ليس من شأن الحاكم المدني"[2] . وقد أسهمت كتابات جون لوك بشكل مباشر في تقديم رؤية للتسامح تنطلق من ضرورة فصل الديني عن السياسي، والتي أصبحت فيما بعد شعارا ليبراليا قائما بذاته، كما هيأ لوك لسلطة الكنيسة الفرصة للكتابات الناقدة للدين حيث خطت الكتابات اللاحقة خطوة أبعد من المناداة بفصل الدين عن الدولة إلى المناداة بنقد الدين الذي أصبح ينظر إليه بوصفه المسبب الرئيسي للعنف[3].

وظهر بعده فولتير، الذي يعتبره الكثيرون فيلسوف التسامح بامتياز، لأنه ارتفع بالتسامح واقترب به من المعنى المعاصر إذ جعله المبدأ الأول لقانون الطبيعة ولحقوق الإنسان حين يقول " كلنا ضعفاء وميالون للخطأ لذا دعونا نتسامح مع بعضنا البعض بشكل متبادل وذلك هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة" [4]. وقد ربط فولتير بين دعوته للتسامح ومناوأة المسيحية من خلال الربط بين التعصب والإيمان بالدين، وقد رأى أن الكنيسة ورجال الدين هم أهم معوقات تقدم الإنسان نحو العقلانية، فالتسامح والعدالة ينبعان من الطبيعة، في حين ينبع التعصب المسبب لعد التسامح من الخرافات والأساطير الدينية لهذا يجب إخضاع الكنيسة ورجال الدين للدولة[5].

ويبدو أن الفكر الفلسفي والأنواري للقرنين 18 و19 ساهما في وضع الأسس المرجعية العقلية للتسامح، والتي تجعل منه حقا طبيعيا كالحق في الحرية والمساواة، وهذا ما مهد ليأخذ التسامح معناه الحقوقي والقانوني ويجد ترجمته في الإعلانات والمواثيق الدولية المختلفة حول حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي سنة 1948 الذي نص في المادة 18 على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. وقد وجد التسامح وفق هذه الأطر أرضيته في الفكر الليبرالي ومفاهيمه الإنسانية كمفهوم الحرية الفردية الذي يشمل حرية الرأي والتعبير والضمير والاعتقاد والتصرف، وقد ألّف جون ستيوارت كتابه "**عن الحرية"** سنة 1859 واعتبر التسامح أحد مستلزمات الحرية ودافع عنه لكونه يضمن حماية الحرية الفردية ضد مختلف السلط بما فيها سلطة الجماعة والدولة، فقد كتب ميل بأنه لا "ينبغي صب الأفراد في قالب واحد بل ينبغي احترام تنوعهم واختلافاتهم" من هنا تأتي أهمية وضرورة التسامح عنده واحترام تعددية وتنوع الاختيارات وتفاديا للاستبداد بأي شكل كان[6]. وقد خطا مل بارسائه التسامح لحماية الحرية الفردية[1]. والتنوع في المجتمع خطوة أبعد من حق ممارسة الدين

---

[1] إبراهيم أعراب: **التسامح والحرية وحقوق الإنسان**، الموقع السابق.

[2] جون لوك : **رسالة في التسامح**، ترجمة: منى أبو سنه، ط1، (مصر: المجلس الأعلى للثقافة، 1997)، ص 23- 24.

[3] محمد بن أحمد مفتي: **نقد التسامح الليبرالي**، البيان 128،(مركز البحوث والدراسات،)، ص22-23.

[4] فولتير: **رسالة في التسامح**، ترجمة: هنريت عبودي، ط1، (دمشق: دار بترا، 2009)، ص 163.

[5] محمد بن أحمد مفتي: **نقد التسامح الليبرالي**، ص25-26.

[6] إبراهيم أعراب: **التسامح والحرية وحقوق الإنسان**، الموقع السابق.

[1] فالحرية الإنسانية تتضمن " أولا المجال الداخلي للوعي، المطالبة بحرية المعتقد، بالمعنى الأشمل للمصطلح؛ حرية الفكر والمشاعر؛ الحرية المطلقة للرأي والعاطفة في كافة المواضيع، العملية منها أو التكهنية، العلمية، المعنوية، أو الدينية. إن حرية التعبير ونشر الآراء قد تبدو واقعة تحت مبدأ مختلف، طالما كانت تهم أناسا آخرين؛ ولكن كونها ذات أهمية مساوية لحرية الفكر نفسها، ولأنها مرتكزة إلى حد بعيد على نفس الأسباب، فإن ذلك غير قابل للفصل عنها

أو الانتماء إلى مذهب معين، أو المطالبة بفصل الديني عن السياسي، إلى حق المرء المطلق في الحرية وعدم السماح بالتدخل في الشؤون الخاصة[1]. لقد أثارت إشكالية التسامح المطلق التي نظّر لها مل إلى البحث عن حدود للتسامح، فقد تساءل كارل بوبر في كتابه "المجتمع المفتوح وأعداؤه" عن محدودية التسامح وعن إمكانية أن يؤدي التسامح اللامحدود إلى القضاء على التسامح؟ فقال: " اذا كنا متسامحين بشكل مطلق حتى مع المتعصبين وإذا كنا لا ندافع عن المجتمع ضد هجماتهم فإنه سيتم القضاء على التسامح والمتسامحين في آن معا"[2]، وهذه حسب بوبر إحدى المخاطر المترتبة عن التسامح اللامحدود. وهذا الرأي يشاطره العديد من الليبراليين أمثال نايجل أشفورد الذي يرى أن التسامح حسب ما جاء في كتابه "مبادئ لمجتمع حر" أحد المقومات الحضارية للمجتمعات التعددية التي تحترم فيها الحقوق والحريات لكنه مع ذلك يوضح اللامتسامح فيه كالتحريض على العنف والاغتصاب؛ مما يعني أن التسامح حسب نايجل لا يعني التنازل بدون حدود أمام نزعات التعصب والعنف واللاتسامح خاصة تلك التي من شأنها إشاعة الكراهية والإجهاز على حرية الفكر والتعددية وحقوق الإنسان[3]. لقد أدى بروز الحداثة وظهور مفاهيم سياسية جديدة منها دولة القانون والمجتمع المدني والعلمانية إلى توسع مفهوم التسامح ليشمل حرية الرأي والتفكير بعد أن كان مقتصرا على حرية العبادة، ليصبح تسامحا سياسيا وعرقيا وقوميا واجتماعيا وجنسيا ، تماما كما دعا له جون ستيوارت مل[4].

ويمكننا القول أن التسامح بوصفه منظومة فكرية غربية قائم على التحرر من القيود الدينية وإرساء دعائم مجتمع ليبرالي علماني تنفصل فيه السياسة عن الدين، كما أنه نتاج تجربة حضارية غربية نشأ في رحم التحولات التاريخية للحضارة الغربية. مما يجعلنا نتساءل هل يمكن أن يعمم معطى التسامح ليتقبل في حضارة أخرى لها خصوصيتها وتاريخها؟ إن هذا السؤال يجعلنا نعود أدراجنا للتسامح في الفكر والحضارة الإسلامية، لنختبر وجوده وفاعليته.

المطلب الثالث: قراءة في التسامح في الإسلام بين الماضي والحاضر.

1- التسامح في الإسلام: عالج الإسلام تنظيم علاقات الإنسان بالآخرين وروابطهم الاجتماعية باستخدامه آليتين هما، التسامح والعدل تعبيرا عن المبدأ الشامل الذي يستوعب دقائق التشريع، فنجد مبدأ التسامح في القرآن الكريم الذي يدعو إلى العفو والصفح والإحسان ودفع السيئة بالحسنة والإعراض عن الجاهلين بالإضافة لكل المعاني التي تلتقي بالتسامح وتنطلق منه، بحيث يمثل مفهوم التسامح في الإسلام الأسلوب السالم الوديع الذي يجعل المعتدى عليه إنسانا مثاليا تنبع الرحمة من قلبه لتنطلق في حياة الآخرين محبة وسلاما، ويتدفق الخير على مجتمعه. أما العدل فهو آلية لضبط العلاقات الاجتماعية[5]، فهو أسلوب صارم يعالج به الإنسان مشاكل حياته في نطاق إتصالها بالآخرين، وهو يهدف إلى أن يطمئن من جموح غريزة العدوان في نفس الإنسان، ويخفف من طغيان الأنانية والحقد والبغضاء. فلا يكتفي الإسلام بتعليم أتباعه هذا التسامح الشامل بوصفه شرطا أساسيا من شروط السلام الضروري للمجتمع الإنساني، بل يطلب منهم أيضاً الالتزام

من الناحية العلمية. ثانيا يتطلب المبدأ حرية الأذواق والمساعي؛ حرية تصميم خطة حياتنا لتتناسب مع أشخاصنا، حرية فعل ما نحب، خاضعة إلى التبعات التي يمكن أن تلي دون إعاقة أو عرقلة، من قبل أبناء جلدتنا، طالما كان ما نقوم به لا يلحق الضرر بهم، حتى وإن اعتقدوا بأن سلوكنا أحمق، أو منحرف أو خاطئ. ثالثا، تنبع من هذه الحرية لكل فرد، حرية التجمع بين الأفراد؛ وحرية الاتباط، لأي غاية لاتنطوي على ضرر يلحق بالآخرين، على افتراض أن الأشخاص المجتمعين يبلغون السن القانونية، وليسوا مكرهين أو مخدوعين." (جون ستيوارت ميل: **عن الحرية**، ترجمة: هيثم كامل الزبيدي، (بدون بيانات نشر)، ص 18).

[1] محمد بن أحمد مفتي: **نقد التسامح الليبرالي**، ص 28.

[2] إبراهيم أعراب: **التسامح والحرية وحقوق الإنسان**، الموقع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد بن أحمد مفتي: **نقد التسامح الليبرالي**، ص 32-33.

[5] يوسف ذياب عواد : **التسامح الثقافي والحق في الاختلاف بين العد العالمي والواقع الفلسطيني**، (Annales de philosophie et des sciences humaines, université Saint-Esprit de Kaslik - USEK, 2005)، 142-143.

بالسلوك العادل الذي لا يقبل بالآخر فحسب، بل يحترم ثقافته وعقيدته وخصوصياته الحضاري، وخَير وصف يمكن أن نطلقه على هذا التسامح أنه تسامح إيجابي وليس تسامحاً حيادياً.[1] وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2].

وقد قرر الإسلام مبدأ الحرية وقال أمير المؤمنين كلمته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد لدتهم أمهاتهم أحرارا؛ فالأصل في الناس أنهم أحرار بحكم خلق الله، فلهم حق الحرية وحق اختيار المعتقد؛[3] فمن شأن الممارسة المسئولة للحرية أن تجعل المرء على وعي كامل بضرورة إتاحة الفرصة أمام الآخرين لممارسة حريتهم أيضاً؛ لأن لهم نفس الحق الذي يطلبه الإنسان لنفسه، مما يعني أن العلاقة الإنسانية بين أفراد البشر هي علاقة موجودات حرة يتنازل كل منهم عن قدرٍ مِن حريته في سبيل قيام مجتمع إنساني يتيح ويحقق الخير للجميع[4]. ومن هنا لا يجوز أن يُنظر إلى اختلاف الجماعات البشرية في ألوانها وأعراقها ومعتقداتها ولغاتها على أنها حائل يعوق التقارب والتسامح والتعايش الإيجابي بين الشعوب، فقد خلق الله الناس مختلفِين: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[5]، ولكن هذا الاختلاف لا ينبغي أن يكون منطلقاً أو مبرراً للنزاع والشقاق بين الأمم والشعوب، بل يجب أن يكون هذا الاختلاف والتنوع دافعا إلى التعارف والتعاون والتآلف بين الناس من أجل تبادل المنافع والتعاون على إثراء الحياة والنهوض بها. ومن هنا يقول القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [6]، والتعارف هو الخطوة الأولى نحو التآلف والتعاون في جميع المجالات[7].

فوجود المذهب الواحد لا يتسّق مع التعددية التي خلق الله الناس عليها: ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ [8] فالاختلاف فطرة والتنوع سنة كونية، وقد راعى الإسلام هذا الجانب حيث صان لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة مشاعرهم.[9] ومن منطلق الأهمية البالغة للتعارف بين الأمم والشعوب والحضارات والأديان جاءت دعوة الإسلام إلى الحوار بين الأديان، ويعد الإسلام أول دين يوجه هذه الدعوة واضحة صريحة في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[10]؛ ولم يكتفِ القرآن بمجرد الدعوة إلى الحوار بين الأديان، بل رسم المنهج الذي ينبغي اتباعه في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[11]، أما الحكم على الآخرين الذين يشاركوننا في الإنسانية، فيجدر بنا أن نتركه لله جل شأنه؛ وخير لنا بدلاً من ذلك أن نجتهد في أن نسلك حيالهم مسلكاً عادلاً متسامحاً طالما لم يسيئوا إلينا. فالدين لا يحفل إلا بالأعمال التي نتحمل نحن مسئوليتها"[1]؛

---

[1] محمود حمدي زقزوق: **التسامح في الإسلام**، مجلة حراء الالكترونية، عدد 3، استرجع يوم 2016/03/15، عن الرابط التالي: http://www.hiramagazine.com

[2] سورة الممتحنة: 8.

[3] يوسف ذياب عواد : **التسامح الثقافي والحق في الاختلاف بين العد العالمي والواقع الفلسطيني**، الموقع السابق.

[4] محمود حمدي زقزوق: **التسامح في الإسلام**، الموقع السابق.

[5] سورة هود: 118-119

[6] الحجرات: 13

[7] محمود حمدي زقزوق: **التسامح في الإسلام**، الموقع السابق.

[8] سورة هود: 118.

[9] يوسف ذياب عواد : **التسامح الثقافي والحق في الاختلاف بين العد العالمي والواقع الفلسطيني**، (Annales de philosophie et des sciences humaines, université Saint-Esprit de Kaslik - USEK, 2005)، 142-143.

[10] سورة آل عمران: 64.

[11] سورة العنكبوت: 46.

[1] محمود حمدي زقزوق: **التسامح في الإسلام**، الموقع السابق.

ولهذا يقول القرآن الكريم في موضع آخر: ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[1] .

2- **التسامح في التاريخ والحضارة الإسلامية:**كانت قيم التسامح خلال الدعوة المحمدية أكثر إشراقا، لا سيما بتأكيد احترام الحقوق والاقرار بالتنوع والتعددية وحق الاختلاف، سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملى، وقد كانت لمقولة النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة "اذهبوا فأنتم الطلقاء" دلالاتها الكبيرة جدا، فقد هيأت أجواء التسامح تمهيدا لإصدار عفو شامل، جاء إعلانه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:" من دخل بيت أبو سفيان فهو آمن". وليس هذا فحسب، فقد أبقى على حلف الفضول الذي تعاهد فيه فضلاء مكة بأن لا يدعوا مظلوما من أهلها أو من دخلها إلا ونصرون على ظالمه وأعادوا الحق إليه، بالإضافة إلى دستور المدينة وفيما بعد صلح الحديبية وما انتهجه الخلفاء الراشدون خلال فترة حكمهم، والتي دامت حوالي 40 عاما.[2]

فعندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، وبخاصة في نجران، أقام معهم النبي –ص- معاهدات تؤمن لهم حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، إضافة إلى ضمان حرية الفكر والتعلم، جاء في معاهدة النبي لأهل نجران:" ولنجران وحاشيتهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم، لا يغيرون أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته... وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا".[3] وفي عهد عمر بن عبد الخطاب إلى أهل إلياء (القدس) نصّ على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم:" هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأمالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملّتهم، لا سكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا بنتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإلياء معهم أحد من اليهود" [4]

اختلط المسلمون بأهل الذمة بتحرر نسبي – غير مقيد بسلطة العراقيل الأيديولوجية- الأمر الذي أفضى إلى إنشاء عدد من الصلات بينهما. فعلى المستوى الاقتصادي كانت هناك تبادلات تجارية، وشراكة، وأما على المستوى الاجتماعي فقد خالط اليهود المسلمين حتى في الحمامات، كان بينهم تواصل إجتماعي وصل إلى درجة إباحة ذبائح اليهود، التي هيأت لعلاقات طبيعية بين المسلمين واليهود في واحدة من أهم سياقات المخالطة الاجتماعية في ثقافة الشرق الأوسط[5]

تمتع الذميون بقبول أساسي عند مشاركيهم في دوائر الفكر في بغداد ملتقى الحضارات في القرن العاشر، وهذا المظهر وغيره من دخول اليهود دوائر الثقافة العربية، قد نبع مما أطلق عليه لويس جرديه " التسامح الفكري" الذي تحلى به المجتمع الإسلامي خلال الفترة الكلاسيكية التي تظهر عن عدم انعدام التميز الإثني.[6]لكن هذه الأجواء المفعمة بالتسامح، لم تمنع أعداء التسامح من السعي ضد فكرة التسامح، فاستغلوا الأوضاع التي وفرتها سياسة التسامح للاجهاز على الخلفاء الراشدين أنفسهم، فقد ذهب ثلاثة منهم على التوالي: عمر وعثمان وعلي ضحية الغدر والخديعة؛ إضافة إلى اندلاع فتن وحروب ومعارك داخلية، شكلت خللا في لحمة المنتسبن للإسلام، وأضعفت عرى التسامح[1]. فالتاريخ التسامح في الحضارة

---

[1] سورة الشورى: 15.

[2] عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ص20.

[3] يوسف ذياب عواد : **التسامح الثقافي والحق في الاختلاف بين العد العالمي والواقع الفلسطيني**، ص143.

[4] المرجع نفسه، ص 143.

[5] مارك ر. كوهين: **بين الهلال والصليب وضع اليهود في القرون الوسطى**، ترجمة: إسلام ديه؛ معز خلفاوي، ط1، (كولونيا، ألمانيا؛ بغداد، منشورات الجمل، 2007م)، ص304

[6] Louis Gardet : **Les hommes de l'Islam : approche des mentalités**, Paris : Librairie Hynachettes, 1984), p 135-136

[1] عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ص21

الإسلامية كان صفحة مشرقة لم يلوثها بعض النزاعات الطائفية، وقد أثبت لنا التاريخ الإسلامي أن الاختلاف سنة كونية، فرغم الجدالات الكلامية بين الفرق الإسلامية، ورغم بعض الصراعات والخلافات، إلا أن الأمر لم يصل بهم إلى حد التناحر كما حدث بين الفرق المسيحية.

لقد حاولنا التعريج على بعض المحطات التاريخية التي تعكس سماحة الدين الإسلامي بموضووعية وبعيدا عن تمجيد الذات ففضلنا الاستشهاد بآراء بعض المستشرقين، تاركين لأقلامهم تصوير والمشهد التاريخي بكل مصداقية.

3- **شهادات المستشرقين حول التسامح الإسلامي:** تقول المستشرقة الإيطالية Vaglieri بأنه عندما وصل محمد إلى المدينة مدّ يد الصداقة إلى اليهود الذين كانوا يمثلون طائفة ثرية في المدينة مالكة الناحية الاقتصادية، ودعاهم إلى التعاون المخلص في وحدة سياسية واجتماعية، ولكن حينما تأكد أنهم يناصبونه العداء والمكر الشديدين، لم يملك إلا أن يحاربهم."[1]؛ ويقول ول ديورنت بأن اليهود رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين، وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائرهم، وتكونت لهم الثروات في ظل الإسلام في آسيا ومصر وإسبانيا، وهذا ما لم يحدث لهم في ظل حكم المسيحيين، وكان المسيحيون في بلاد آسيا الغربية يمارسون شعائرهم بكامل حريتهم، فقد كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحد عشر ألف كنيسة كما كان فيها العديد من المعابد اليهودية، وكان المسيحيون أحرارا في الاحتفال بأعيادهم، وكان الحجاج المسيحيون يأتون آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، ولقد ذهب المسلمون في حماية المسيحيين إلى أبعد حد، إذ عين والي أنطاكية في القرن التاسع الميلادي حرسا خاصا ليمنع الطوائف المسيحية المختلفة من أن يقتل بعضهم بعضا، وانتشرت الأديرة ومارس الرهبان أعمالهم في الزراعة، وقد بلغ عدد الذين رقوا إلى المناصب العليا في الدولة الإسلامية من الكثرة إلى درجة أثارت شكوى بعض المسلمين في بعض العهود.[2]

ويقول جوستاف لوبون بأن التسامح الديني كان مطلقا في دور ازدهار الحضارة العربية، ولم تصل إليه أوروبا بعد ما قامت به في أكثر من ألف سنة من الحروب الطاحنة.[3]

أما De Lacy Oleary فيقول بأن التاريخ أوضح أن أسطورة المسلمين نشروا الإسلام بحد السيف واحدة من أسخف الخرافات التي ظل المؤرخون يرددونها.[4] وتقول المستشرقة الإيطالية Vaglieri Laura Vecci بأن الإسلام لم يكتف بالدعوة للتسامح الديني، بل جعله جزءا من قانونه الممارس. [5]يقول جوستاف لوبون بأن الطريق التي يجب على الخلفاء أن يسلكوها واضحة، فقد عرفوا كيف يحجمون عن حمل الناس على ترك دينهم، وأعلنوا في كل مكان أنه يحترمون عقائد الشعوب وأعرافهم وعاداتهم.[6]

يقول محمد مرماديوك بكتهال في خطابه الشهير في نيودلهي حول السماحة في الإسلام عام 1927، بأن الأقباط في مصر والجماعات المسيحية المختلفة في سوريا كانوا يعيشون مع المسلمين في جو من الصداقة الحميمة، ولا يجدر بأي مسلم أن يعتبر السماحة ضعفا في الإسلام ، هي أكبر قدرة فيه، فإن الله هو إله الجميع، المسلمين واليهود والمسيحيين.[7]

عندما كان المسيحيون الشرقيون يلقون إهمالا من جانب إخوانهم المسيحيين في الغرب، وكانوا في الأغلب الأعم عزلا من أي سلاح، كان بمقدرة أي حاكم من حكام الإسلام الأقوياء أن يستأصل شأفة رعاياه المسيحيين، أو ينفيهم من بلادهم، كما

---

[1] L.V.Vaglieri : ***Interpretation* Of Islam**, trans, from Italian: A. Caselli (Washington: D.C., 1957), p23.

[2] ول ديورنت: **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب محمود، (بيروت: دار الجيل، 1990)، ص131-133.

[3] جوستاف لوبون: **حضارة العرب**، ترجمة : عادل زعيتر، ص 570.

[4] De Lacy O'Leary**: Arab Thought and its Place in History**, (Great Britain: Psychology Press, 1922 p8

[5] Laura Veccia Vaglieri : **An Interpretation of Islam**, p26

[6] جوستاف لوبون: **حضارة العرب**، ص 134.

[7] هوبرتس هوفمان : **قانون التسامح**، ص 133.

فعل الإسبان بالعرب، والإنجليز باليهود مدة ثلاثة قرون تقريبا. لكنهم تعاملوا معهم بمنتهى التحضر، ذلك لأنهم أئمة الشريعة الإسلامية والتسامح الإسلامي.[1]

ويمكن لنا القول أن تاريخ التسامح الإسلامي، كان حلقة مشرقة في تاريخ الحضارات الإنسانية جمعاء، وفي تاريخ التعايش بين الثقافات الأديان المختلفة، كما أن التسامح الإسلامي له خصوصيته التي أثبتت فاعليتها وصلاحيتها، مما يجعلنا نؤكد على أننا لسنا بحاجة إلى قيم التسامح الغربية، والتي رأينا أنها ناتجة عن تجربة حضارية ظرفية غربية؛ لا تصلح بالضرورة لنمارسها في مجتمعاتنا لخصوصيتها ولاختلاف أنماط الحياة فيها.

4- الأدبيات المعاصرة العربية والإسلامية تجاه التسامح: وبقراءة الوضع الراهن فهناك أربعة مواقف أو إتجاهات من مسألة التسامح حسب رؤية الباحث عبد الحسين شعبان:

الاتجاه الرافض: وهذا الاتجاه يرفض كل حديث عن التسامح على النطاق الديني أو الفكري أو السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي، الداخلي أو الدولي بحجة امتلاكه للحقيقة، وبالنسبة له المختلف والآخر فلا يمثّل سوى النقيض، وعلى المستوى العالمي فإنه يمثل الكفر والاستكبار.

الاتجاه الإصلاحي التوافقي: وهو اتجاه يتقبّل بعض أفكار التسامح بطريقة انتقائية بهدف مواكبة التطور الدولي، لكنه يظل مشدوداً للفكر التقليدي السائد، وإن كان يسعى للتواصل مع الآخر بحذر بريبة شديدين.

الاتجاه التغريبي: ويؤيد أصحاب هذا الاتجاه على فكرة التسامح ويحاول تعميمها على كل شيء، وهو يدعو إلى قطع الصلة بالتراث والتاريخ واعتبار التسامح قيمة حداثية لا علاقة لها بالإسلام، بل يضع في اعتباره كون التسامح نقيضاً للاسلام الذي يحضّ على "العنف" و"الارهاب" حسب فهم خاطئ لبعض الاتجاهات الإسلامية وموقفها من الحداثة، دون تمييز بين الاسلام وبين بعض الاتجاهات السياسية.[2]

الاتجاه القيمي: وهو اتجاه مؤيد للتسامح، إذ يعتبره قيمة عليا، لاسيما بربطه بحقوق الإنسان، دون التعامل معه على نحو مبتذل فيما يتعلق بالصراع العربي- الإسرائيلي والتنكر لحقوق الشعب العربي الفلسطيني،" فالتسامح لا يعني التهاون إزاء حقوق الإنسان أو قيم العدالة أو تبريرها تحت أية حجة أو ذريعة.

وإذا كانت فكرة التسامح مؤاتية ولها تفاعلات مع الفكرة الليبرالية والعقلانية والمدنية والعلمانية، الاّ أن جذورها تمتد الى الحضارات والثقافات المختلفة، ويزخر التراث الإنساني باستلهامات من قيم التسامح، لكنه كمنظومة متكاملة كان من نتاج حقبة التنوير لاسيما في القرن الثامن عشر." [3]

المطلب الرابع: جدل الصراع والتسامح في الواقع المعاصر وآليات تفعيل التسامح.

1- واقع الصراع واللاتسامح في وقتنا المعاصر.إن تراجع قيمة التسامح في وقتنا المعاصر، يعكس أزمة متعددة الأبعاد تواجه النظام العالمي، سواء على مستوى القيم أو في العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية، فسيطرة قيم السوق، والمنعرج الخطير الذي اتخذته العولمة بسبب غلبة الليبرالية الجديدة على الاقتصاد والسياسة، دفعت الشعوب ثمنه على الصعيد الأخلاقي، فقد تفشى الظلم بين الناس والشعوب، مما أدى إلى استعمال القوة لحل النزاعات. [4] ورغم تصاعد أعمال العنف والإرهاب على المستوى العالمي، إلا أن الدعوة للتسامح تزداد وترتفع، فهناك أوساط مختلفة أصبحت تلتمس عمق الحاجة إليه، " وتأخذ هذه الدعوة أشكالا مختلفة من التساوق مع حوار الحضارات وتفاعل الثقافات

---

[1] سير توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام- بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية**-، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، إسماعيل النجداوي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1970)، ص464-465.

[2] عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ص 33.

[3] المرجع نفسه، ص 34.

[4] **التسامح والحق في الاعتقاد**- دليل تدريبي-، الشبكة العربية للتسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCGRS، 2008م، ص5-6.

وتواصل الأديان، لا سيما من خلال القيم الموحدة والمشتركة وذات الأبعاد الإنسانية، إضافة إلى اهتمام النخب الفكرية والسياسية والثقافية والدينية، بفكرة الحوار وتنظيم فعاليات وأنشطة بعضها إكتسب بعدا أمميا من خلال الأمم المتحدة واليونسكو ومنظمات دولية أخرى." [1] وقد تشكلت هيئات وطنية وإقليمية وأممية لتأطير هذا الحوار في أجواء من التسامح والتعايش وإعادة النظر بالآخر، خصوصا في مواجهة التيارات المتعصبة والسياسات المتطرفة والمناهج الإقصائية، لا سيما تلك التي سادت في أعقاب أحداث 11 سبتمبر.

وإذا كانت الدعوة إلى التسامح قد كثر رصيدها بعد التوتر الحاصل بين العلاقات الدولية في العقدين الماضيين واندلاع حروب وتفجير نزاعات، إلا أن غزو أفغانستان عام 2001م، واحتلال العراق عام 2003م، إضافة إلى أحداث سبتمبر، عاظم الشعور بالخطر، خصوصا من جانب الفريقين المتناحرين، إذ ينظر كل منهما إلى الآخر باعتباره عدوا يتطلب استخدام جميع الأسلحة والأدوات للقضاء عليه أو نزع قدرته على المقاومة. لقد أثرت أحداث 11 سبتمبر بصورة مباشرة في أحوال حقوق الإنسان في العالم أجمع، وأدت إلى تراجع قيمة التسامح على المستوى الدولي؛ ولم يكن المتضرر من تلك الأحداث الإرهابية الولايات المتحدة فحسب، فالإسلام والمسلمين هم المتضررون الأساسيون جرّاء هذه الأحداث خصوصا الصورة المشوهة التي جرت محاولات محمومة لإلصاقها بالعرب والمسلمين، باعتبارهم مجبولين على العنف والإرهاب، كما أن تعاليم دينهم تحرض على ممارسته، ومن هنا أصبحت الفكرة السائدة أن المجتمعات العربية والإسلامية ناهيك عن نظم التربية والتعليم وخاصة التعليم الديني، تشكل بؤرة خصبة لإنتاج الإرهاب وتصديره. وبهذا اهتزت صورة التسامح التي كانت تمثل الطابع السائد للحياة السياسية الغربية، وبخاصة على المستوى الداخلي، وظهر الطابع الانتقائي في التعامل مع الإسلام والمسلمين[2].

ولعل ما يقابل هذه النظرة الازدرائية اللامتسامحة، هي نظرة البعض إلى الغرب باعتباره شرّ مطلق وإنكاره دوره الريادي في إنجاز ما حققته البشرية حتى الآن من تقدم.

وبغض النظر عن رؤية الغرب كجغرافيا والإسلام كهوية فمبدأ التسامح لا يمكن فصله عن المتخيّل الجمعي للمجتمعات المعاصرة سواء في الغرب أو في البلدان الإسلامية، فالمخيال الشعبي لديه القدرة على التحريك، خاصة باستثارة الكامن في الصدور سواء كانت ردود أفعال إيجابية أو سلبية، لاتخاذ موقف سابق سلبا أو إيجابا فالغرب لايزال ينظر للعرب والمسلمين على أنهم يسكنون الصحراء وحلت عليهم نعمة النفط، وأن دينهم يحثهم على الإرهاب والعنف؛ والعرب حين ينظرون للغرب عموما يستحضرون صورة الحروب الصليبية[3]. ويمكن القول أن النظرة النمطية للشرق والغرب تجاه بعضهم عادت لتظهر من جديد مع الحملات التشويهية عبر الوسائل المختلفة لكل ما هو إسلامي، مما كرّس ظاهرة الإسلاموفوبيا، فترسخ في اللاشعور الغربي بأن العرب والمسلمين هم مصدر الإرهاب، وأما النظرة الشرقية فبين رافضة لكل ما هو غربي، وبين مستقطبة لكل ما هو غربي، ويظل الوضع يئن تحت وطأة الصراعات المختلفة، لنبحث في عتمات واقعنا عن التسامح وواقعه فلا نكاد نراه.

2- التسامح في ظل الصراع والهجمة الإعلامية على الإسلام .كتب فولتير وهو أبو التسامح بعد جون لوك كتابا في عام 1741 بعنوان " التعصب أو النبي محمد " وهو ما يعيده التاريخ في القرن الحادي والعشرين من نشر صور كاريكاتورية مسيئة إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم في الدانمارك وما نشر أيضا في صحيفة شارلي إيبدو على نحو استفزازي، يوجه للإسلام الاتهام باعتباره مثالا للتعصب وعدم التسامح مع الآخر لاسيما الغرب.[1] يقول بول ماري دي لاجورس، مدير

---

[1] عبد الحسين شعبان: **المرجع السابق**، ص 7.

[2] عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ص 49-50.

[3] عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ص9.

[1] المرجع نفسه، ص8.

مجلة الدفاع القومي في لموند ديبلوماتيك الفرنسية في أفريل 1992: " يجب الحفاظ على وضع القوة الخاصة بنا وتخليد الهيمنة عبر إيقاع الهزيمة بأسلوب مدمر وقوة عسكرية تكفي لردع أي أمة أو مجموعة من الأمم تتحدي الولايات المتحدة"[1]؛ مثل هذه الأفكار صاغها فوكوياما في كتابه "نهاية التاريخ"، وأوضح ضرورة السيطرة على العالم كله بوحدانية السوق؛ أما صمويل هانتنجتون فقد وضّح أن هذا الهدف يلزمه محو الحضارة الإسلامية الضعيفة وقرر السبيل لذلك :

1- الحد من تنمية القوة العسكرية للدول الكونفوشيوسية الإسلامية.

2- استغلال الخلافات والصراعات بين الدول بعضها البعض.

3- مساندة الحضارات الغير غربية التي تفضل القيم والمصالح الغربية، وتتفق مع مصالح الدول الاستعمارية.

وقد دعا إلى نفس هذه الأفكار وزير خارجية أمريكا السابق كيسنجر، اليهودي الأصل والفكر فقال: " الجبهة الجديدة التي على الغرب مواهتها هي العالم العربي والإسلامي باعتبار هذا العالم عدو جديد للغرب[2]". فالتصورات الغربية المعاصرة حول الدين الإسلامي لم تتكون وترتسم في صفحة بيضاء خالية، وإنما انعكست في مرآة قديمة مشوهة، على حد تعبير جورافسكي، ولأن صورة الإسلام في عيون الغرب هي نتاج إرث مرضي خطير تداخلت في تشكيله مجموعة من الوسائل والآليات والتصرفات، فكونت منظومة عامة، وتوارثته الأجيال المتلاحقة، فغرست صورا معينة في العقول وترسخت في الأذهان. يقول المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون:" ... وبفضل الصحافة والأدب الشعبي وكتب الأطفال أخذت هذه النظرة تتسرب إلى عقول الجماهير الغفيرة من الأوربيين ..." [3] يقول رسام الكاريكاتور روبرت انغلهارت رسام في صحيفة جورنال هيرالد : " أستطيع أن أرسم العربي كقاتل وكذاب ولص ولن يعترض أحد، ولكني لا أستطيع استخدام صورة نمطية لليهودي وأشعر دائما كأنني أسير فوق البيض عندما أحال أن أرسم شيئا عن الشرق الأوسط"[4]. وتعليقا على الهجوم الغربي على الإسلام يقول مصطفى محمود، أي هجمة إسلامية تلك التي يتحدثون عنها، وأكثر الدول الإسلامية مكبلة بالديون تتوسل قمحها وسلاحها من الغرب، وأكثر ما يلبس أهلها مستورد، وكل الوسائل التي يستعملونها صناعة غربية...لا توجد دولة إسلامية تفكر في الهجوم على أوروبا ولا أمريكا، ولا يوجد جيش إسلامي يتربص بالغرب.. فما تبقى من العالم الإسلامي يصارع لينقذ نفسه من الفقر والجوع ومن الغزو الثقافي الذي يغتال روحه وهويته ومن التلوث الأخلاقي الذي تسلل إليه حتى النخاع.[5]

سبل تفعيل التسامح في واقعنا المعاصر: إذا كان التسامح قيمة حضارية وواقعية على المستوى الكوني، فهناك خمسة سبل لتفعيله واقعا، لكي نستطيع الخروج من التعصب والتطرف والاقصاء والتهميش والعنف والإرهاب، ولن يتحقق هذا إلا بتوفير تربة خصبة لبذر بذور التسامح، كي تطرح ثمار الوعي الحقوقي والأخلاقي والقانوني، وقبول التنوع والتعددية وحق الاختلاف والمغايرة والتعايش واحترام الآخر، سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو على المستوى الاجتماعي أوعلى مستوى الحكومات والدول ويمكن لنا تلخيص هذه السبل في الآتي:

1- تهيئة البيئة التشريعية والقانونية: فعدم وجود قوانين وأنظمة راعية للتسامح، ورادعة للعنف سواء إزاء الأديان أو الثقافات، سيؤدي لا محالة إلى المزيد من العنف وإدخال المجتمعات في دوامة اللاتسامح، الأمر الذي يؤدي إلى احتدام الصراعات وأعمال العنف والإرهاب.

---

[1] زكي علي السيد أبوغصة: **الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة**، (2002)، ص 276-277.

[2] المرجع نفسه، ص 277.

[3] نادية أقجوج: **الصور النمطية للإسلام في المتخيل الغربي سوء فهم أم مركب جهل**، ط1، (فاس: أنفو، 2009)، ص 18.

[4] المرجع نفسه، ص 49.

[5] مصطفى محمود: **المؤامرة الكبرى**، (القاهرة: دار أخبار اليوم، العدد 346) ص 87-88.

2- **تهيئة البيئة التعليمية والتربوية:** فغياب منظومة التسامح في المناهج التربوية والتعليمية، خصوصا إزاء النظرة القاصرة إلى الآخر والمشفوعة دوما بتبرير الممارسات الاستعلائية، والتي تخلق ردة فعل حادة ، تقود في الأغلب إلى تشجيع عوامل الاحتراب والشعور بالاستلاب، خاصة من ناحية التكوينات المستضعفة والمهضومة الحقوق.[1]

3- **توفير البيئة القضائية**: خاصة إذا كان القضاء مهنيا ومستقلا، فسيادة القانون وتطبيق مبادئ العدالة ستلعب دورا إيجابيا في الاقرار بحق الاختلاف والمساواة وإحقاق الحق..

4- **توفير البيئة الإعلامية:** والتي هي سلاح ذو حدين، فبالإمكان أن يكون الإعلام عاملا مساعدا ومهما في نشر قيم التسامح أو عاملا لإذكاء الفتن مما يسهم في تغذية الكراهيةولأحقاد وتبرير العنف والإرهاب.

5- **تهيئة بيئة المجتمع المدني:** التي يمكن أن تلعب دورا هاما وإيجابيا في نشر ثقافة التسامح، هذا لكونها راصدا ورقيبا للممارسات الحكومية إزاء خرق وانتهاك مبادئ التسامح. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تتحول إلى قوة اقتراح مشاريع وقوانين ولوائح وأنظمة لترسيخ وتعزيز قيم التسامح وتنقية مناهج التربية والتعليم والخطاب الديني والإعلامي والسياسي، من مظاهر اللاتسامح.[2]

خاتمة: في ختام بحثنا هذا يمكن أن نخلص للنتائج التالية:

- هناك علاقة وطيدة بين تاريخ التسامح والتاريخ السياسي للدين؛ فقد لاحظنا مدى العلاقة بين التوظيف السياسي للدين في المسيحية والإسلام، ورأينا أن التاريخ أسفر لنا عن اختلاف التوظيف السياسي للدين في التاريخ الإسلامي، عنه في التاريخ المسيحي ، ففي الوقت الذي رسم التاريخ الإسلامي أجمل اللوحات الإنسانية في التسامح مع الآخر وفي قبول التعددية وأعطى صورا سامية للسلم واحترام الآخر نجد التاريخ المسيحي الوسيط قد قدم للإنسانية صورا سوداوية أذكت اللاتسامح والعنصرية والإقصاء وساهمت في صناعة الكراهية.

- إن التصورات الغربية المعاصرة حول الدين الإسلامي لم تتكون وترتسم في صفحة بيضاء خالية، وإنما انعكست في مرآة قديمة مشوهة، ولأن صورة الإسلام في عيون الغرب هي نتاج إرث مرضي خطير تداخلت في تشكيله مجموعة من الوسائل والآليات والتصرفات، فكونت منظومة عامة، وتوارثته الأجيال المتلاحقة، فغرست صورا معينة في العقول وترسخت في الأذهان، مما أدى إلى تشكيل حاجز نفسي في محاولة الغرب تفعيل التسامح في واقعنا المعاصر.

- إن الجدل الحاصل حقيقة في واقعنا المعاصر، أننا كعرب مسلمين تناسينا حلقات مشرقة من تاريخ التسامح في حضارتنا الإسلامية، ونحن الآن نتعامل مع الغرب كمصدر للعنف والاقصاء والتعالي، فلم تعد مقاليد التسامح في أيدينا، وأصبح بعض المتشددين يقابلون العنف بالعنف، مما أجج الوضع وتسبب في أزمة حقيقية.

- وعلى المستوى الفكري عدنا للحفر في أسباب العنف الغربي في محاولة منا لاكتناه الذات، وجدنا كمّا متراكما من العداء الغربي الذي أسهم في زرع اللاتسامح الغربي تجاه العرب والمسلمين؛ وتسببت ابستيمولوجيا اكتناه الذات في خلق حاجز بيننا وبين الغرب؛ ذلك الكائن المتعالي النرجسي المادي، الذي أخضعنا لمدة قرون للجراحة التشريحية. أما بالنسبة للغرب فتاريخه يشكل حلقة سوداء مظلمة، فاللاتسامح هو السمة الغالبة على تصرفات الكنيسة الكاثوليكية التي تعاملت بمنطق الإقصاء باسم الهرطقات، فعرف التاريخ الإنساني أسوء المجازر باسم الدين، وكانت الحروب الصليبية التي انتشرت على بساط من الدماء، أكبر دليل على التعصب الديني؛ وفي المقابل عرف المجتمع الغربي أصواتا ترفع التسامح شعارا لها. وعلى الرغم من دعوات التسامح المختلفةلم يتخلص الغرب من تركة الإقصاء، ولهذا نجد أن دعوات التسامح هي كتابات نظرية لم تفعّل واقعا في وقتنا المعاصر.

---

[1] المرجع نفسه، ص 26.

[2] عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ص 27.

- لا يمكن عدّ التسامح قيمة أخلاقية مجردة ومطلقة، قائمة بمعزل عن أحداث التاريخ وتطوراته المختلفة، كما أنه ليس مجرد مبدأ يتعالى الإنسان من خلاله على مختلف تناقضات الواقع، هو قيمة يتوقف وجودها وتفعيلها على ثقافة العصر وعلاقاته السائدة، فلا يمكن للتسامح أن يكون يوجد مستقلا عن سياقه التاريخي فمن شأن ذلك أن يفقده كل قيمة إنسانية وعملية وحضارية.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع العربية:

- أحمد شيرزاد النجار: **التسامح واللاتسامح في فلسفة هابرماز**، مجلة التسامح، عدد 32، (أفريل 2011م).
- إبراهيم أعراب: **التسامح والحرية وحقوق الإنسان**، موقع المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، نشر يوم 24 مارس2014؛ استرجع يوم 2016/08/25، عن الرابط التالي: http://arab-csr.org/
- ابن منظور : **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 2003)،ج7.
- أبو البقاء أيُّوب بن موسى الحسيني الكفوي: **الكلِّيات**، تحقيق عدنان درويش، محمَّد المصري، ط2، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، 1998م.
- ألكسي جورافسكي: **الإسلام والمسيحية**، (الكويت: عالم المعرفة، عدد 215).
- الأنبا غريغوريوس: **موسوعة الأنبا غريغوريوس -اللاهوت المقارن-**.(العباسية، مصر: مكتبة المتنيح الأنبا غريغوريوس، 2006
- أندرو ملر: مختصر **تاريخ الكنيسة**، ط5، (القاهرة: مكتبة الإخوة، 2008).
- بلال صفي الدين: **مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب – دراسة تطبيقية**، ورقة مقدمة لمؤتمر التسامح الديني في الشريعة الإسلامية،11-12 تموز 2009م، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص3؛ رابط الموضوع: file:///C:/Users/AssiaSalah/Desktop/Mafhoom_Al_Tasam7_Fi_Al_Islam.pdf
- **التسامح والحق في الاعتقاد**- دليل تدريبي-، الشبكة العربية للتسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCGRS، 2008م.
- جوزيف لوكلير: **تاريخ التسامح في عصر الإصلاح**، ترجمة: جورج سليمان، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009).
- جوستاف لوبون: **حضارة العرب**، ترجمة : عادل زعيتر(بدون بيانات نشر).
- جون ستيوارت ميل: **عن الحرية**، ترجمة: هيثم كامل الزبيدي، (بدون بيانات نشر).
- جون لوك : **رسالة في التسامح**، ترجمة: منى أبو سنه، ط1، (مصر: المجلس الأعلى للثقافة، 1997).فولتير: **رسالة في التسامح**، ترجمة: هنريت عبودي، ط1، (دمشق: دار بترا، 2009).
- خورشيد أحمد: **الإسلام والتعصُّب**، ترجمة سعد زغلول أبو سنة؛ سلسلة مجمع البحوث الإسلاميَّة؛ السنة التاسعة، العدد 87؛ ماي 1977م؛ الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة: القاهرة- مصر.
- راغب السرجاني: **قصة الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي**، ط2، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2009).
- زكي علي السيد أبوغصة: **الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة**، (2002).
- سير توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام- بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية-**، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، إسماعيل النجداوي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1970)
- شوقي أبو خليل: **تسامح الإسلام وتعصب خصومه**، ط3، (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1428 هـ).
- عبد الحسين شعبان: **قيم التسامح في الفكر العربي الإسلامي المعاصر**، الحوار المتمدن؛ العدد 2910-2010 /02 /07؛ استرجع يوم: 2016/03/18؛ عن الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=202516
- عبد الحسين شعبان: **فقه التسامح في الفكر العربي- الإسلامي**، ط2، (أربيل: دار آراس، 2011م).
- علي بن محمَّد الشريف الجرجاني: **كتاب التعريفات**، (بيروت : مكتبة لبنان ، 1985م.
- مارك ر. كوهين: **بين الهلال والصليب وضع اليهود في القرون الوسطى**، ترجمة: إسلام ديه؛ معز خلفاوي، ط1، (كولونيا، ألمانيا؛ بغداد، منشورات الجمل، 2007م).
- محمود حمدي زقزوق: **التسامح في الإسلام**، مجلة حراء الالكترونية، عدد 3، استرجع يوم 2016/03/15، عن الرابط التالي: http://www.hiramagazine.com

- مصطفى محمود: **المؤامرة الكبرى**، (القاهرة: دار أخبار اليوم، العدد 346).
- ملكة ليفي روبين: **أهل الذمة في صدر الإسلام – من الاستسلام إلى التعايش-**، ترجمة: نبيل فياض، ط1،(بيروت: المركز الأكاديمي للأبحاث، 2016).
- نادية أقجوج: **الصور النمطية للإسلام في المتخيل الغربي سوء فهم أم مركب جهل**، ط1، (فاس: آنفو، 2009).
- هوبرتس هوفمانHubertus Hoffmann : **قانون التسامح Codes der Toleranz** ، ترجمة: عادل خوري، ط1، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2014م.
- ول ديورنت: **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب محمود، (بيروت: دار الجيل، 1990) .
- يوسف ذياب عواد : **التسامح الثقافي والحق في الاختلاف بين العد العالمي والواقع الفلسطيني**، (Annales de philosophie et des sciences humaines, université Saint-Esprit de Kaslik - USEK, 2005).

- **المراجع الأجنبية:**

- De Lacy O'Leary: **Arab Thought and its Place in History,** (Great Britain: Psychology Press, 1922 .
- **Dictionnaire de l'académie française**, (Paris :Bossange et Masson, 1814) , vol 2 .
- George Corne : **Contribution à l'étude des sociétés multi-confessionnelles**, (Paris ,1971)
- **Laura Veccia Vaglieri : An Interpretation of Islam, p26**
- **Louis Gardet : Les hommes de l'Islam : approche des mentalités, Paris : Librairie Hynachettes, 1984).**
- **L.V.Vaglieri :** *Interpretation* **Of Islam, trans, from Italian: A. Caselli** (Washington: D.C., 1957).
- Pierre de Doyar **: Eclaircissement sur la tolérance ou Entretiens d'une dame et de son curé**,(La Compagnie, 1783)
- Sous la direction de Jean Keast **: Diversité religieuse et éducation interculturelle,** (Strasbourg : Editions du conseil de l'Europe,2007).

المهَاراتُ الحياتيَّةُ اللازمة للطَّلبة بمرحلة التَّعليم الأساسيّ في ضوء متغيّرات العصرِ

د.سيسي أحاندو –د.عبد الحكيم عبد الله
جامعة السّلطان زين العابدين بماليزيا

الملخَّص : قصدت الدِّراسة إلى تحديد أهمّ تلك المهارات الحياتيَّة اللازمة للطَّلبة بمرحلة التَّعليم الأساسيّ في ضوء متغيّرات العصر، وتوصلت الدِّراسةُ إلى أنَّ أهمَّ المهارات الحياتيَّة اللازمة للطَّلبة بمرحلة التَّعليم الأساسيّ تتمثَّل: مهارات الكتابة والقراءة والرّياضيات، ومهارة حلّ المشكلات، ومهارة الابتكار والإبداع، ومهارة التَّعايش التّكنولوجيّ، ومهارة إدارة الذَّات، وأوصت الدِّراسةُ بضرورة إكساب المتعلِّمين هذه المهارات وتدريبهم عليها من خلال تكثيف الأنشطة الصَّفيَّة وغير الصَّفيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: المهارات الحياتيَّة، الطَّلبة، التَّعليم الأساسيّ.

Abstract
The study aimed at determining the most important life skills required for students in basic education in the light of the variables of the age. The study found that the most important life skills required for students in basic education are: writing skills, reading skills, problem solving skills, innovation and creativity skills, Self-management. The study recommended that learners should acquire these skills and train them through intensifying classroom and non-classroom activities.

المقدّمة: يعيش العالم ثورةً علميّةً في شتَّى مجالات الحياة، وتزداد المعارف يومًا بعد يومٍ، ممّا يستدعي التّطوير والجودة في النّظم التّعليميَّة التي تساعد المجتمع في بناء نظام اجتماعيٍّ يواجه المستقبل، ويمكّن الفرد من التّكيُّف، والسّلوك الإيجابيّ في المواقف المختلفة، والقدرة على التّعامل بفاعليَّة مع متطلَّبات الحياة اليوميَّة وتحدّياتها.

ويحتاج عصر التّغيُّرات المتسارعة إلى بعض المهارات الحياتيَّة، التي تساعد المنتج (الخريج) على التّفاعل والعمل المبدع، وحلّ بعض مشكلاته، وتلبية الحدّ الأدنى من حاجاته الأساسيَّة في الحياة [1].

ويعدّ التّعليمُ الأساسيُّ في نطاق السّياسات التّربويَّة أحد ركائز اكتساب المهارات الحياتيَّة اللازمة، حيث يحتلّ مكان الصّدارة في إبراز المواهب، والقدرات، والإمكانات البشريَّة في المجتمع، ويعتبر بمثابة الأداة التي تسهم في تكوين الفرد، وبلورة ملامحه في الحاضر والمستقبل معًا، وضمان طرق التّطوُّر السّليم للأمة في مسيرتها نحو أهدافها في التّقدُّم والرّقيّ [2].

لذا فقد حظي موضوع المهارات الحياتيَّة في التّعليم الأساسيّ باهتمامٍ كبيرٍ في دول العالم المتقدّمة منها والنّامية على حدٍّ سواء، وممّا يؤكد على ذلك ما أقرّه مجلس قمة جامعة الدّول العربيَّة في اجتماعها بالأردن عام 2001، ضرورة تمكين الطّفل من حقه في التّنشئة والتّربية والتّعليم الجيّد النّوعيّ الذي يثير قدراته في الإبداع والابتكار، ويولد القيم الأخلاقيَّة والاجتماعيَّة، وينمي المهارات الحياتيَّة، ويشير التّقرير العالميُّ لرصد التّعليم للجميع إلى أهمّيَّة إتقان متعلّم التّعليم الأساسيِّ المهارات الحياتيَّة الأساسيَّة، مثل: القراءة والحساب والكتابة، والمهارات القابلة للتّحويل، كالتّفكير النّقديّ، والتّعلُّم الذاتيّ، والثّقة بالنَّفس، وحلّ المشكلات، وحشد التّأييد، والتّعامل الإيجابيّ مع الآخرين؛ ممّا يساعدهم على أن يصبحوا مواطنين عالميين مسؤولين [3].كما تؤكّد معظم الدّراسات على أهمّيَّة وجود منظومة تعزز المهارات الحياتيَّة الأخرى، التي لا بدّ أن يمتلكها المتعلِّمون في مرحلة التّعليم الأساسيِّ؛ لتسهيل إمكانيَّة توظيفها في المستقبل، كالمهارات الأدائيَّة مثل: صنع القرار،

---

[1] الزّامل، محمد عبد الله. (2008). **تصوُّر مقترح لمواجهة مشكلات المرحلتين الابتدائيّة والمتوسطة في المملكة العربية السّعودية في ضوء صيغة التّعليم الأساسيّ "دراسة مستقبلية"**، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التّربية. جامعة الملك سعود، ص11.

[2] قزامل، سونيا. (2007). فاعليّة استخدام مدخل مسرحة المنهاج في تدريس مادة الدّراسات الاجتماعية على تنمية بعض المهارات الحياتية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية وأثره على تحصيلهم. **مجلة دراسات في المناهج وطرق التّدريس**. العدد (121)، ص46-82.

[3] التّقرير العالميّ لرصد التّعليم للجميع. (2008). **التّعليم للجميع بحلول عام 2015، هل سنحقّق هذا الهدف؟**. منظَّمة الأمم المتحدة للتّربية والعلم والثّقافة. فرنسا: اليونسكو. ص65-66.

والتّعلُّم من أجل التّعلُّم، وتحمُّل المسؤوليَّة، والتّفكير الإبداعيّ، وتقدير الذّات وإدارتها، والعمل الجماعيّ بروح الفريق، واستمراريَّة التّعلُّم مدى الحياة[1]، وأسفرت دراسة أوجرادي (O'Grady) عن أهمّيّة تعليم المهارات الحياتيَّة، نظرًا لحاجة المتعلّمين إلى اكتسابها التي تجعلهم أعضاء فاعلين مؤثرين في المجتمع، كاكتساب مهارة المشاركة الجماعيّة، والحوار والنّقاش، وصناع القرار، وحلّ المشكلات[2]، وأوصت دراسة مازن بضرورة تضمين المهارات الحياتيّة في سياق المناهج التّعليميّة للمراحل التّعليمية الأساسيّة، والتي تتمثّل في مهارات اتّخاذ القرار، وإدارة الذّات، وتحمّل المسؤوليّة، والاتصال والتّواصل، والتّعامل الإيجابيّ مع البيئة المحيطة، ممّا يضمن استمرار بقاء الطَّالب في العالم المعاصر[3].

وتجدر بالإشارة إلى أنّ دمج المهارات الحياتيَّة في نظام التّعليم الأساسيِّ بطريقة علميَّة مخطَّطة، تسهم في تطوير العمليَّات العقليَّة لدى المتعلِّم، وبناء شخصيَّته المتزنة وصقلها من جميع جوانبها، كما يساعده على إمداده بما يحتاجه من مهارات حياتيَّة عمليَّة، تحقِّق له التّعامل والتّفاعل الإيجابيّ مع متغيِّرات العصر.

مشكلة الدّراسة: تشير التّوجُّهات العالميَّة نحو الاهتمام بطلبة التّعليم الأساسيِّ من خلال معالجة أوجه القصور والنّقص لديهم في جميع النّواحي، وذلك بإكسابهم عددًا من المهارات التي تساعدهم على التّكيُّف مع البيئة المحيطة، والتّعامل مع الآخرين، إضافة إلى مواجهة بعض مشكلاتهم اليوميَّة.

وإنّ التّعليمَ الأساسيَّ بجوانبه التّربويَّة والاجتماعيَّة والثّقافيَّة والاقتصاديَّة يتجاوز التّعليم الابتدائيَّ والمتوسط التّقليديَّ، ويربط بين الجوانب النّظريَّة والمهنيَّة التّطبيقيَّة للمهارات الحياتيَّة؛ ممّا يساعد المنتج (الطَّالب) لمواكبة تطوُّرات العصر ومتغيِّراته.

لذا فقد باتت الحاجة ملِحَّة إلى بناء مناهج قائمة على التّعليم الموجِّه؛ لإكساب الطَّلبة بمرحلة التّعليم الأساسيِّ بعض المهارات الحياتيَّة الأساسيَّة في ضوء متغيِّرات العصر؛ لما لهذه المهارات من أهمّيَّة في صقل شخصيَّتهم، والتّربية المستمرَّة مدى الحياة، وإعدادهم لمواجهة تحدّيات العصر، ومشكلاتهم الحياتيَّة اليوميَّة، ليكونوا مبدعين فاعليين، وقادرين على التّنمية والتّطوير، وإحداث التّغيير، وهذه المهارات تحقِّق لهم التّعايش النّاجح، والتّكيُّف مع حياتهم العمليَّة والشّخصيَّة.

وأوصت العديد من المؤتمرات الدّوليَّة إلى ضرورة إكساب الطَّلبة بمرحلة التّعليم الأساسيّ المهارات الحياتيَّة اللازمة، ومن بينها المؤتمر العلميّ لمناهج التّعليم وتنمية التّفكير بمصر عام 2000، والذي دعا إلى ضرورة إكساب المتعلّمين بالمرحلة الابتدائيَّة المهارات الحياتيَّة للتّعامل الهادف مع البيئة والمجتمع من خلال دراسة مناهج تتضمَّن المهارات العقليَّة والعمليَّة والتّكنولوجية المناسبة لمواجهة مواقف الحياة اليوميَّة[4].

ومن مميِّزات العصر الحديث وتقنياته أنّه يعدّ التّطوُّر والتّكيُّف مع البيئة المحيطة أهمّ أركان الحياة الحديثة، ومن ثَمّ يقوم بخدمة موارد التّنمية من حيث السّرعة والدّقة، وإعداد المتعلِّمين للحياة المعاصرة في ضوء المستجدَّات العالميَّة، وهذا الاهتمام لا ينطبق على الدّول النّامية فحسب، بل على النّظم التّعليميَّة في الدّول المتقدِّمة[5]، ومن المبررات التي دعت

---

[2] Cairney,T. (2000). **The Knowledge Based Economy. Implications For Vocational Education and Training**, University of Western Sydney.

[3] O'grady, C. (2002). **Basic Needs Not be Boring**. Time Educational Supplemet. (4503), p35.

[3] مازن، حسام محمد. (24-25 يوليو، 2002). **نموذج مقترح لتضمين بغض المهارات الحياتية في منظومة المنهج التّعليميّ في إطار مفاهيم الأداء والجودة الشّاملة**. المؤتمر العلمي الرّابع عشر. "مناهج التّعليم في ضوء الأداء "، دار الضّيافة، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التّدريس، جامعة عين شمس. القاهرة. المجلد (1)، ص25-69.

[4] المؤتمر العلميّ الثّاني عشر: **مناهج التعليم وتنمية التفكير**. (25-2000/7/26). دار الضيافة - جامعة عين شمس القاهرة -الجمعية المصرية للمناهج وطرق التّدريس.

[5] سعد الدّين، هدى بسام. (2007). **المهارات الحياتية المتضمنة في مقرر التكنولوجيا للصّف العاشر ومدى اكتساب الطَّلبة لها.** رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التّربية، الجامعة الإسلاميّة. ص2.

العديد من الدّول المتقدِّمة والنّامية إلى الاهتمام بالمهارات الحياتيَّة؛ لتزويد الطَّلبة بها في مرحلة التّعليم الأساسيّ؛ كي يستطيع مواجهة المتغيِّرات والتّحدِّيات العصريَّة ما يلي:

1. أزمات التّعليم في المجتمعات، وخاصّة النّامية، وهي بحاجة إلى الإصلاح والتّطوير.
2. التّدفُّق المعلوماتيّ والتّقنيّ؛ ممّا جعل العالم قرية صغيرة، تفرض امتلاك مهارات حياتيَّة في التّعامل مع هذه التّطوُّرات[1].
3. تساعد المهارات الحياتيَّة الفرد على مواجهة مواقف الحياة المتعدِّدة، والقدرة على تغلب المشكلات الحياتيَّة، والتّعامل معها بحكمة، والرّبط بين الدّراسة النّظريَّة والتّطبيقيَّة، وذلك للكشف عن واقع حياته[2].
4. يتوقَّف نجاح الفرد في حياته بقدر كبير على ما يمتلكه من مهارات، وخبرات حياتيَّة.
5. تغيُّر متطلَّبات سوق العمل، وحاجته إلى أفراد مؤهَّلين في العديد من المهارات والقدرات.
6. سهولة التّواصل مع العالم والأفكار الأخرى عبر القنوات الفضائيَّة، وشبكة الانترنت وغيرها[3].

انطلاقا ممّا سبق من توجُّهات عالميَّة للاهتمام بالمهارات الحياتيَّة في مرحلة التّعليم الأساسيِّ، ونظرًا للحاجة المِلِحَّة لتبني موضوع المهارات الحياتيَّة اللازمة في ضوء التّطوُّرات العلميَّة والتّقنيَّة، وإفرازاتها اليوميَّة، تبيّن للباحث أهمّيَّة دراسة الموضوع في ضوء متغيِّرات العصر، من خلال مناقشة بعض المهارات الحياتيَّة اللازمة، التي تكفل لمتعلّم التّعليم الأساسيّ التّكيُّف مع فرضيات الحاضر والمستقبل بإيجابيَّاته وسلبيَّاته؛ لذا يحاول الباحث الإجابة عن السّؤال الرّئيس التّالي: ما المهارات الحياتيّة اللازمة لطلبة التّعليم الأساسيّ في ضوء متغيّرات العصر؟

أسئلة الدّراسة

1. ما أبرز التّصنيفات للمهارات الحياتيَّة؟
2. ما أهمّ المهارات الحياتيَّة اللازمة للطَّلبة بمرحلة التّعليم الأساسيّ؟

أهداف الدّراسة

1. التّعرُّف على أبرز التّصنيفات للمهارات الحياتيَّة.
2. التّعرُّف على أهمّ المهارات الحياتيَّة اللازمة للطَّلبة بمرحلة التّعليم الأساسيّ.

أهمّيَّة الدّراسة:تتمثَّل أهمّيّة الدّراسة في أنها تبحث عن المهارات الحياتيَّة اللازمة؛ ممّا يسهم في زيارة قدرة المتعلّم من مرحلة التّعليم الأساسيِّ على مواجهة تحدِيات العصر، وأنّ المهارات الحياتيَّة تعدّ من المهارات الإنسانيَّة التي لا غنى عنها للفرد، من أجل استمرار التّقدُّم، وتطوير أساليب معايشة الحياة في المجتمع، كما أنّ الدّراسة تستجيب لما سعت إليه منظَّمة اليونسكو والمؤتمرات العالميّة من تحقيق تعلُّم المهارات الحياتيَّة الأساسيَّة لجميع المتعلّمين في التّعليم الأساسيّ.

منهج الدّراسة: من أجل تحقيق الأهداف التي تتوخاها الدّراسة، اتّبع الباحث المنهجَ الوصفيَّ الوثائقيَّ، معتمدًا على تحليل المضمون في ضوء ما يلي: والرّجوع إلى الأدبيات التّربويّة والتّقارير العالميّة التي تطرقت للمهارات الحياتيّة، واستقراء البحوث والدّراسات التي تناولت أهمّ تصنيفات المهارات الحيّاتيّة اللازمة، ويعرّف العسّاف المنهج الوصفيَّ الوثائقيَّ بأنّه: الجمع

---

[1] مازن، حسام محمد. (24-25 يوليو، 2002). **مرجع سابق**، ص25-69.

[2] الهدهود، نهلة عبد الرّؤوف. (2012). **أثر التّدريس المبني على المهارات الحياتية لوحدتي الثّقافة الرّياضية، والتّمرينات واللياقة البدنية في تنمية تحصيل الطّلبة ولياقتهم البدنية ومهاراتهم في اتخاذ القرار وحل المشكلات لدى طلبة المرحلة الثّانوية في الأردن.** رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية. ص5.

[3] العمري، جمال فواز. (2013). مدى وعي طلبة الجامعات الأردنية الرّسمية للمهارات الحياتية في ضوء الاقتصاد المعرفي. **مجلة دراسات نفسية وتربوية**. العدد (10). ص 103- 128.

المتأني والدّقيق للأدبيات والمراجع المتوافرة ذات العلاقة بموضوع مشكلة البحث، ومن ثمّ التّحليل الشّامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتّصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين على إجابة أسئلة البحث[1].

أدبيات الدّراسة : يعدّ تعليم المهارات الحياتية من الأهداف الرّئيسة للتّربية المعاصرة، ممّا يكفل للمتعلم التّكيُّف مع متطلَّبات العصر ومتغيّراته، وهذا يحتم عين الفحص الحصيف للمناهج الدّراسيَّة التّقليديَّة، وتجديد مضامينها، وتحسين نوعيّتها ووسائلها، لمواجهة التّحدِّيات المترتّبة عليها؛ ممّا يفرض مجموعة من المهارات الحياتيَّة التي تعدّ الطَّلبة للمستقبل والمشاركة في بنائه.

1-1. مفهوم المهارات الحياتيَّة: قال ابن منظور: المهارة هي الحذق في الشّيء، والماهر الحاذق بكلّ عمل، والجمع مَهَرَة. يقال: اكتسب مهارةً في عمله بالممارسة، أي حذْقًا، براعةً، وينجز عمله بمهارة[2].

ويعرفها اللولو وقشطة بأنّها: القدرات العقليَّة والوجدانيَّة والحسيَّة التي تمكِّن الطَّالب من حلّ مشكلاته، ومواجهة التّحديات اليوميَّة، وإجراء تعديلات على أسلوب حياته، وتطوير أنماط سلوكيّة اجتماعيّة، ومن هذه المهارات: مهارات التّفكير، والمهارات العلميّة التّقنيّة، والمهارات الاقتصاديَّة[3]، بينما يشير درويش وأبو حجر: إلى أنّ المهارات الحياتيَّة هي المهارات المستمرّة باستمرار الحياة، والتي تسهم بشكل فعّال في إكساب الطَّلبة مجموعة من المهارات الأساسيّة التي تساعد على التّفاعل، والتّعامل مع مشكلات البيئة المحيطة، وتعزيز الإيجابيّات التي تمكّنهم من التّعلُّم داخل المدرسة وخارجها، بحيث يكونوا قادرين على التّفكير الإبداعيّ، والتّفكير النّاقد، واتّخاذ القرار[4].

يتّضح من التّعريفين السّابقين أنّ المهارات الحياتيَّة هي تلك المهارات الأساسيَّة التي لا غنى لمتعلّم التّعليم الأساسيّ من أجل البقاء، واستمرار التّقدُّم، وتطوير أساليب معايشة الحياة في المجتمع، ومواجهة بعض التّحدّيات التي تواجهه في حياته اليوميّة، والمشاركة في عمليّة التّنمية في مجتمعه، كما يتبيّن أنّ التّعليم الأساسيَّ هو المفتاح الأول لإكساب الطَّلبة تلك المهارات الحياتيَّة، والأساس للتّعلُّم مدى الحياة، وللتّنمية البشريَّة التي تحتم على المؤسسات التّعليميَّة أن تصمم مناهجها الدّراسيَّة في ضوئها، وكِلاَ التّعريفين ينصب على ضرورة امتلاك المتعلم في التعليم العامّ عامّة، والتّعليم الأساسيّ خاصة للمهارات الحياتيّة، التي تُيسِر له التّعامل الأمثل مع مشكلاته الحياتيّة، والتّكيُّف مع المجتمع محليًّا كان أو عالميًّا.

1-2. خصائص تنمية المهارات الحياتيَّة: تختلف خصائص المهارات الحياتيَّة من مجتمع لآخر، ويرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع وخصائصه الذي يعيش فيه المتعلِّم، وعلاقته التّبادليَّة والتّأثيريَّة بينه والمجتمع، ولقد ذكر التّربويون، وعلماء الاجتماع بعض المهارات الحياتيَّة التي فيها الاتّفاق والتّشابه إلى حدٍّ كبيرٍ، والتي يمكن مراعاتها عند تحديد المهارات الحياتيَّة التي ينبغي اكتسابها المتعلّم خلال مراحله التّعليميَّة الأساسيَّة، مثل: مهارات التّفكير الإبداعيّ، واتّخاذ القرار، ومهارات حلّ المشكلات. ومن خلال التّفحص والنّظرة لهذه المهارات نجد أنّ طبيعة التّفكير، تختلف من متعلِّم لآخر، وكذلك نوعيَّة القرارات، والمشكلات التي تواجه المتعلِّم في المجتمع تختلف من وقت لآخر.

لذا يستلزم على المعنيين بالمهارات الحياتيَّة في التّعليم الأساسيّ إيجاد خصائص تشترك فيها المجتمعات الكثيرة، وقد ذكر عمران وآخرون: بعض الخصائص للمهارات الحياتيَّة على النّحو التّالي[5].

---

[1] العساف، صالح بن حمد. (2010). **المدخل إلى البحث في العلوم السّلوكيّة**. الرياض: مكتبة العبيكان.

[2] ابن منظور، جمال الدّين. (2004). **لسان العرب**. المجلد الثّامن. بيروت: دار صادر للطّباعة والتّوزيع. ط3.

[3] اللّولو، فتحية؛ وقشطة، عوض. (2006). مستوى المهارات الحياتية لدى الطّلبة خريجي كلية التّربية بالجامعة الإسلامية بغزة. **مجلة القراءة والمعرفة**. المجلد (59) ص 85 -104.

[4] درويش، عطا؛ وأبو حجر، فايز. (2011). درجة توافر المهارات الحياتية في محتوى كتب العلوم بمرحلة رياض الأطفال بغزة. **مجلة الطّفولة**. المجلد (8)، ص 283 -300.

[5] عمران، تغريد؛ وآخرون. (2004). **المهارات الحياتيَّة**. القاهرة: زهراء الشّرق. ص14.

1. تختلف من مجتمع لآخر، تبعًا لطبيعة درجة تقدُّمه، وتختلف من فترة زمنية لأخرى، فمثلاً: حاجة الإنسان البدائيّ للقراءة والكتابة، ظهرت عندما شعر بأهمّيّة تسجيل تاريخه الإنسانيّ.

2. تتنوّع كلّ من الجوانب المادِّيّة، وغير المادِّيَّة المتعلِّقة بأساليب إشباع المتعلِّم لرغباته، ومتطلَّبات تفاعله مع الحياة، وتطويره لها.

3. تعتمد المهارات الحياتيَّة على طبيعة العلاقة التّبادليَّة بين الفرد (المتعلِّم) والمجتمع، وتأثير كلّ منهما على الآخر.

يُستنتج ممّا سبق، أنّ خصائص المهارات الحياتيَّة تتأثّر حسب الأزمنة والأمكنة، فهناك المهارات الحياتيَّة في العصر الحالي ضروريَّة لاكتسابها المتعلّم خلال مراحله التّعليميّة الأساسيّة، ما لم تكن مُحتَّمة بالأمس، مثلا: اكتساب المتعلِّم مهارات استخدام التّقنيَّة للتّعلُّم والتّعليم، ومهارات مواكبة تحدّيات العصر وتغيُّراته، كالعولمة والحوكمة في التّعليم؛ كما أنّ من المهارات الحياتيَّة قد تكون مهمَّة لاكتسابها المتعلِّم في مجتمع ما دون آخر، كتقدير القيم.

على كلٍّ من الضّروري العمل على تنمية المهارات الحياتيَّة لدى المتعلّم في مرحلة التّعليم الأساسيّ؛ ليتسنى له التّكيُّف والتّفاعل مع البيئة المحيطة من حوله، وما تقدره تلك البيئة من قيمة واتّجاهات، وكذلك تسهيل له مواصلة تعليمه الثانويّ والجامعيّ.

1-3.عوامل اكتساب المهارات الحياتيَّة في التّعليم الأساسيّ: لاستعراض عوامل اكتساب المهارات الحياتيَّة أهميةٌ بالغة، بحيث يتأثّر المستفيد الأول من هذه المهارات الحياتيّة- سواء كانت جيّدة أو سيئة - بكثير من العوامل؛ ممّا يحتم مراعاته خلال تعليم الطَّلبة تلك المهارات، ومن هذه العوامل ما يلي:

1. العلاقات المدَعِّمَة: إنّ وجود في البيئة التّعليميّة والمحيطة بها ما يدعم اكتساب الطَّالب المهارات الحياتيَّة، يؤثّر تأثيرًا إيجابيًّا على تعلُّم المهارة، وهذا يعكس على أداء الطَّالب وقدراته، وأمّا غياب هذه العلاقات الدّاعمة، فتجعله يميل إلى إهمال المهارة، وعدم الاهتمام بتنميتها.

2. التّعزيز والتّحفيز: لتعزيز المهارات الحياتيَّة لدى الطَّالب، وتشجيعه من خلال الإثابة والثّناء على اكتسابها دورٌ بارزٌ في تشكيل المهارات الحياتيَّة التي يمتلكها.

3. إتاحة الفرص للطَّلبة لممارسة المهارات التي يكتسبونها، والتّفاعل مع أقرانهم[1].

وذكرت اللولو: عدّة عوامل يمكن أن تؤثِّر في اكتساب المهارات الحياتيَّة لدى الطَّلبة في المدرسة، منها[2]:

1. القدوة: يستلزم من المعلّم أن يكون قدوة حسنة لطلبته، من خلال ممارسته المهارات الحياتيَّة بطريقة صحيحة، واتِّسامه بالقيم الأخلاقيَّة التي تزيد من توثيق الطَّلبة به، وتقليد شخصيَّته.

2. استخدام المعلّم أساليب حديثة في التّدريس: إنّ تطبيق المعلّم هذه الأساليب، مثل: طرق الحوار والإقناع، وحلّ المشكلات، واتّخاذ القرار، وإدارة الذّات، والتّفكير النّاقد، يساعد الطَّالب على العمل بنفسه، والاعتماد على ذاته في شتَّى مواقف حياته.

نخلص ممّا تقدّم أنّ عوامل اكتساب الطَّلبة المهارات الحياتيَّة، تتمحور حول مراعاة المناهج الدّراسيَّة هذه المهارات، والتّخطيط لتنميتها بصورة منهجيَّة، واضحة، ومرسومة، ومخطَّطة، وشاملة، متدرجة من الأصعب إلى السّهل عند تعليمها في المراحل التّعليميَّة الأساسيَّة (الابتدائيَّة والمتوسطة).

البنية التّحليليّة

---

[1] مازن، حسام محمد. (24-25 يوليو، 2002). **مرجع سابق**، ص25-69.

[2] اللّولو، فتحية. (2005). **المهارات الحياتية المتضمنة في محتوى منهاج العلوم الفلسطينية للصّفين الأول والثاني**، ورقة مقدّمة في المؤتمر التّربويّ الثاني للطّفل الفلسطيني بين تحدّيات الواقع وطموحات المستقبل. كلية التربية، الجامعة الإسلامية. ص10.

المحور الأول: أبرز التّصنيفات للمهارات الحياتيَّة: يتم في هذا المحور استعراض أبرز التّصنيفات التي تناهت الكتب والبحوث العلميَّة إلى ذكرها؛ لعلَّ أن تمهِّد لنا تلك المهارات الطّريق للاستفادة منها، وللعلم أنّه لا يوجد تصنيف موحَّد يتّفق عليه جميع التّربويين، وإنّما يتم تحديد المهارات الحياتيَّة من خلال معرفة حاجات الطَّلبة وميولهم، وكذلك بحسب المشكلات التي قد تنجم عندما لا يحقّق الطَّلبة السّلوكيات المجتمعيّة المتوقعة منهم.

صنّف عمران وآخرون: المهارات الحياتيَّة باعتبارها مهارات أساسيَّة لا غنى لها لأي متعلِّم اكتسابها للتّفاعل مع حياته اليوميَّة إلى نوعين، هما: الأول: مهارات ذهنيَّة، ومن أمثلتها: صناعة القرار، وحلّ المشكلات، والتّخطيط لأداء الأعمال، وإدارة الوقت والجهد، وضبط النّفس، وإدارة مواقف الصّراع، وإجراء عمليَّات التّفاوض، وإدارة مواقف الأزمات والكوارث، وممارسة التّفكير النّاقد، وممارسة التّفكير المبدع. الثّاني: مهارات عمليَّة، ومن أمثلتها: العناية الشّخصيَّة بالجسم، واستخدام الأدوات، والأجهزة المنزليَّة، والعناية بالأدوات الشّخصيَّة، وحسن استخدام موارد البيئة[1].

ويؤكّد اللقاني والجمل: أنّ هناك عديدًا من المهارات الحياتيَّة الأساسيَّة، يحتاجها الطَّلبة لمواكبة تحدّيات القرن الحادي والعشرين والتّفاعل معه، وهي: مهارات الاتصال الشّفهيّة والكتابيّة، والتّفكير النّاقد، وحلّ المشكلات، والقدرة على ضبط الذّات، وتحمُّل المسؤوليَّة، والالتزام بالمبادئ الأخلاقيَّة، واستخدام أجهزة الحاسب، وأنواع التّقنيَّة الحديثة، وإقامة العلاقات الإنسانية مع الآخرين، والتّكيف والمرونة، ومعرفة لغات أجنبيَّة والتّحدث بها، والقراءة النّاقدة والفهم.

ومن أهمّ ما ذُكِر في تصنيفات المهارات الحياتية للمتعلّم، تصنيف وزارة التّربية والتّعليم الفلسطينيّة إلى مهارة وعي الذَّات، والتّعاطف، واتّخاذ القرار، وحلّ المشكلات، والاتّصال والتّواصل، والعلاقة الإيجابيّة مع الآخرين، والتّفكير الإبداعيّ، والتّفكير النّقديّ، والتّعامل مع العواطف، والتّعامل مع الضّغوط[2]، وقامت منظَّمة اليونسيف بتحديد بعض المهارات التي تَعتبرها مهارات حياتيَّة، ومنها ما يلي: مهارات التّفاعل الإيجابيّ مع الآخر، والتّعاون والعمل الجماعيّ، ومهارات حشد التّأييد، وصنع القرار، والتّفكير النّاقد، وإدارة الذَّات، وإدارة المشاريع، وإدارة التّعامل مع الضّغوط[3]، بينما فريق التّعليم التّقنيّ والمهنيّ بقسم التّعليم العامّ بولاية وسكونسن (Wisconsin Department) يصنّف المهارات الحياتيَّة إلى: مهارات حياتيَّة أساسيَّة، وتشمل كلّ من: مهارات الاتّصال، والكتابة، والقراءة، ومهارات حياتيَّة تحليليَّة، وتندرج تحتها كلّ من: مهارات حلّ المشكلات، ومهارة التّقنيّة، والبحث عن المعلومات، والمهارات التّأثيريَّة (الفعّالة)، وتتضمّن كلّ من: مهارات إدارة النّزاع والمواطنة، ومهارات تطوير المهنة، ومهارات الدّراسة، وتحمُّل التّغيُّر، وتنظيم الوقت، وفهم الذَّات[4].

وتؤكّد منظَّمة اليونسكو: بشأن تأمين حاجات التّعلم الأساسيَّة للجميع، أنّه ينبغي تمكين كلّ متعلِّم في التّعليم الأساسيّ – سواء كان طفلاً أو يافعاً أو راشداً – من الانتفاع بفرص تعليميّة مصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسيّة للتّعلم، وتشمل هذه الحاجات كلاً من وسائل التّعلم الأساسية، مثل: (القراءة والكتابة، والتّعبير الشّفهي، والحساب، وحلّ المسائل)، والمضامين الأساسية للتّعلم، مثل: (المعارف، والمهارات الحياتية، والقيم) التي يحتاجها الفرد من أجل تنمية كافة قدراته، وتحسين نوعية حياته، واتّخاذ قرارات مستنيرة، ومواصلة التّعلُّم[5].

---

[1] عمران، تغريد؛ وآخرون (2004). **مرجع سابق**، ص14-15.

[2] وزارة التّربية والتّعليم الفلسطينية. (2003). **أثر التّدريب في توجهات المتدربين على المهارات الحياتيّة**. استرجعت من موقع: (http://www.albayan.Ae) تحرير في: 2015/6/16.

[3] منظَّمة اليونسيف. (2005**). المهارات الحياتيَّة**. من موقع: (http://www.unicef.org/arabic/lifeskills). تحرير في: 2015/5/9.

[4] Wisconsin Department of public instruction. (2006). **Carrer & Technical Education**,(www.dpi.state.wi.Us). 8\5\2015.

[5] التّقرير العالميّ لرصد التّعليم للجميع. (2012). **الشّباب والمهارات: تسخير التّعليم لمقتضيات العمل.** منظَّمة الأمم المتحدة للتّربية والعلم والثّقافة. فرنسا: اليونسكو. ص13-14.

وقسم صايمة المهارات الحياتيَّة: إلى مهارات لغويَّة، ومهارات صحيَّة، ومهارات صنع القرار، وحلّ المشكلات، وإدارة الذَّات، والتّفكير الإبداعيّ والنّاقد[1].

يستنتج ممّا سبق أنّ معظم الدّراسات والوثائق تتّفق في كثير من المهارات التي تساعد الطَّالب على التّعامل الإيجابيّ مع مشكلاته الحياتيَّة، والتّعايش مع التّغيُّرات الحادثة، ومتطلَّباتها، كما تجعله قادرًا على تحمُّل المسؤوليَّات، ومواكبة التّحدّيات التي يفرضها العصر الحالي، إضافة إلى ثقته بنفسه، والاتّصال الفعّال مع الآخرين، وتختلف بعض التّصنيفات عن البعض الآخر في التّركيز على محاور دون أخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع وثقافته، وطبيعة المادّة الدّراسيَّة، وأساليب تدريسها.

وفق هذا السّياق، يمكن تصنيف أهمّ المهارات الحياتيَّة اللازمة فيما يلي: مهارات القراءة والكتابة والتّعبير، وحلّ المشكلات واتّخاذ القرار، والتّفكير النّاقد، والإبداع والابتكار، والتّواصل والتّعامل الإيجابيّ مع الآخرين، والتّعايش التّكنولوجيّ، وتحمُّل المسؤوليَّة، وإدارة الذَّات.

المحور الثّاني: أهمّ المهارات الحياتيَّة اللازمة للطَّلبة بمرحلة التّعليم الأساسيّ: تعدّ المهارات الحياتيَّة إحدى المهارات الضّروريَّة التي تسعى التّربية إلى مساعدة الطَّلبة على اكتسابها، وتنميتها لديهم بشكل مدروس، وأسلوب علميّ دقيق، فالمهارات الحياتيَّة تمثِّل نقطة هامّة؛ ممّا يحتاجه المتعلّم لإدارة حياته، وتحمُّل مسؤوليّاته، والتّحدّيات التي تواجهه، والتّكيُّف مع متغيرات العصر ومتطلَّباته.

لذلك توجهت العديد من الدّول المتقدِّمة والنّامية إلى إجراء إصلاحات أساسيَّة في التّعليم الأساسيّ من خلال دمج المهارات الحياتيَّة الأساسيَّة في مناهجه، التي تمكِّن الدّارس من التّفاعل الإيجابيّ مع حياته اليوميّة، وخاصّة تلك المتعلِّقة بالتّعايش التّكنولوجيّ، والتّغيُّرات التّقنيَّة التي تؤثِّر على الطَّالب حاضرًا ومستقبلاً، ومن أهمّ هذه المهارات ما يلي:

1-1. مهارات الكتابة والقراءة والرّياضيات: تعدّ مهارات الكتابة والقراءة من أهمّ المهارات الأساسيَّة التي تنصب عليها بقية المهارات الحياتيَّة، فالقراءة توسع خبرات المتعلّم، وتسهم في إعداده العلميّ، وتساعده على التّوافق الشّخصيّ والاجتماعيّ، وحلّ المشكلات، كما تحقّق المتعة والتّسلية لدى المتعلّم في أوقات فراغه.

ويشير رضا " إلى أنّ تعلُّم مهارة القراءة والكتابة يعتمد على النّضج العقليّ والجسميّ، ومدى سهولة المهارة، أو صعوبتها لدى الدّارس، وما تحقّقه من وظيفة اجتماعيّة وفرديّة[2]".

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ مهارات القراءة والكتابة والرّياضيات تتسع أفقها لتشمل مهارة التّعلُّم والاستذكار؛ ممّا يساعد المتعلّم على الاستقصاء العلميّ، والتّواصل الإيجابيّ مع المجتمع المحيط به.

لذا تسعى أغلب المنظَّمات العالميَّة، وعلى رأسها منظَّمة اليونسكو (UNESCO) إلى تحقيق تلك المهارات الأساسيّة (القراءة، والكتابة، والحساب) لدى جميع الطَّلبة في مرحلة التّعليم الأساسيّ، حيث تعتبر هذه المهارات أداة حاسمة للتّمكن من المواد الدّراسيَّة الأخرى، وإحدى أفضل المؤشِّرات للتّنبؤ بمستوى التّحصيل الدّراسيّ على المدى الطّويل، والنّموّ الاقتصاديّ السّريع، وارتفاع نصيب الفرد من الدّخل[3]، وهذا يحتم النّظر إلى اعتبار مهارات القراءة والكتابة والرّياضيات مجالاً يتسم بالأولويَّة في إطار الجهود المبذولة لضمان جودة التّعليم الأساسيّ، وتحسين نوعيّته، ولا سيما بالنّسبة للدّراسين الذين ينتمون إلى الأوساط الأقل حظًا في التّعليم النّوعيِّ الجيّد، كمعظم الدّول النّامية والتي منها دول أفريقيا جنوب الصحراء

---

[1] صايمة، سمر. (2010). **المهارات الحياتية المتضمنة في منهاج اللّغة العربية للصّف الثّالث الأساسيّ ومدى ممارستها لدى تلاميذ مدارس وكالة الغوث الدّوليّة**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية، جامعة الأزهر في غزة، ص4.

[2] رضا، أكرم. (2000). ط3. **إدارة الذات دليل الشّباب إلى النّجاح**. دار التّوزيع والنّشر الإسلاميّة، "بتصرف".

[3] التّقرير العالميّ لرصد التّعليم للجميع. (2005). **التّعليم للجميع: ضرورة ضمان اللجودة**. منظّمة الأمم المتحدة للتّربية والعلم والثّقافة. فرنسا: اليونسكو. ص3-6.

الكبرى، وبعض الدّول الأسيويّة. فالتّعليم الأساسيّ هو أكثر من غاية في حدّ ذاته، فهو الأساس للتّعلُّم مدى الحياة، والتّنمية البشريَّة التي يمكّن للبلدان أن تبني عليها بانتظام.

وتتطلَّب مهارات القراءة والكتابة بيئة مواتية للتّعلُّم في المدارس، حيث إنّ انتفاع الطَّلبة في المدارس بمواد القراءة والكتابة بلغات يفهمونها هو أمر حاسم بالنّسبة لاكتسابهم المهارات الأساسيَّة للقراءة والكتابة، ولتجارب عالميَّة ومحليَّة في تقييم التّعلُّم، وهي أنّ ارتفاع أداء الطَّلبة في تعلُّم اللّغات يرتبط بمدى توافر الكتب وغيرها من المواد المطبوعة في قاعات الدّرس والمكتبات المدرسيَّة[1]، ومن ثَمّ فإنّ مقاييس توافر الكتب المدرسيَّة، والمواد المكتوبة، والمعلومات المتاحة عبر الإنترنت تشكّل مؤشّرات هامّة للدّلالة على مدى توافر البنية التّحتيّة للتّعلُّم، واكتساب الطَّلبة المهارات المتعلّقة بالقراءة والكتابة.

وتوصل دراسة كوتريل (Cottrell) إلى: مجموعة من الأساليب التي تساعد إدارات المؤسسات التّعليميَّة في إكساب المتعلّم مهارة القراءة والكتابة والرّياضيات، ومنها: المراقبة المستمرّة للعمليّة التّعليميّة، ومتابعة الطَّلبة في التّفاعل معها، وتحفيزهم وتشجيعهم؛ لأنّ التّحفيز ماديًّا أو معنويًّا يؤدّي دورًا مهمًّا في توجيه الأنشطة التي يقوم بها الطَّالب داخل القاعات الدّراسيَّة وخارجها[2]، ويؤكّد على ذلك الفقي: أنّ التّحفيز وأسلوب الدّافعيّة يعمل على تنظيم القوى التي توجّه العمليّات العقليّة واللّفظيّة، وتوفير البيئة التّعليميَّة التي تساعد المتعلّم على اكتساب مهارات القراءة والكتابة والتّعبير والحساب[3].

1-2. مهارات حلّ المشكلات واتّخاذ القرار: تُعرّف مهارة حلّ المشكلات بأنّها قدرة الفرد على صنع القرار، والاختيار بين أفضل الحلول، من خلال المواقف والمشكلات التي يمرّ بها[4]، بينما يرى أبو حجر مهارة اتّخاذ القرار أنّها: المهارة التي تساعد الطَّلبة على التّعامل بإيجابية مع المشكلات التي تواجههم، وتمكّنهم من اتّخاذ القرار البَناء والمنطقيّ بطرق إبداعيّة، وأسس علميّة[5]. من خلال التّعريفين السّابقين لكلّ من مهارة حل المشكلات، واتّخاذ القرار، يتّضح أنّ كلتا المهارتين مرتبطة بالأخرى ارتباطًا وثيقًا، بحيث حلّ المشكلات، أوالحلول المقترحة تؤدّي إلى اتّخاذ القرار الذي يمكن أن يكون صائبًا بعد اتّباع الخطوات اللازمة له.وتحظى تنمية مهارتي حلّ المشكلات واتّخاذ القرار بأهمّيّة كبيرة، كونهما توفران المناخ الإيجابيّ، والإثارة، والدّافعيّة للطَّلبة داخل الغرفة الدّراسيّة وخارجها، ممّا يساعد الطَّلبة على مواجهة مشكلاتهم اليوميّة بوعي، ولذلك لا بدّ من توفُّر الخبرات المتّصِلة بمهارة حلّ المشكلات في الأنشطة التّعليميَّة والتّعلُميَّة، فمناقشة المشكلات، والحلول المقترحة، وطرق التّصدّي لها من الأمور التي ينبغي توظيفها في المواقف التّعليميّة المختلفة في الدّراسة[6]، حيث إنّ دور المؤسسات التّعليميَّة من هذه المهارات، هي إكساب المتعلِّم بها من خلال تفعيلها في المناهج الدّارسيَّة؛ لما لها من الإيجابيَّات التي تعود بالنّفع للمتعلّم والمجتمع.

ويؤكّد علماء النّفس ضرورة تعزيز مهارة حلّ المشكلات؛ لما يولد نجاحًا باهرًا، بحيث كلّ من يتمكّن من حلّ مشكلة، ولو كانت صغيرة، فإنّ ذلك يعطيه ثقة بنفسه، ويدفعه لنظرة إيجابيّة للذّات، والتّقدُّم لحلّ مشاكل أصعب من سابقها، هذا على المستوى العامّ، فما بالك بالمتعلّمين الذين في مرحلة الانطلاق، مرحلة تتطلَّب من المتعلّم الاعتماد على نفسه[7].

---

[1] Heyneman.S. (2006). **The role of Textbooks in a modern system of Education. Braslavsky.C. (ed)**. Textbooks and Quality Learnig for All. Geneva. UNESCO. International Bureau of Education, p.31-92.

[2] Cottrell,S. (1999). **The Study Skills Handbook**. London: Macmillan press Ltd. p.64-68.

[3] الفقي، إبراهيم. (2007). **المفاتيح العشرة للنّجاح**. القاهرة: إبداع للإعلام والنّشر. ص34.

[4] محمد، فهيم. (2005). المهارات الحياتيَّة في المدرسة الثّانوية والطريق إلى صناعة الشّخصية العصرية. **مجلة التّربية**.ع (152)، ص120- 155.

[5] أبو حجر، فايز. (2006). **برنامج مقترح في النّشاط المدرسيّ لتنمية المهارات الحياتيّة في العلوم للمرحلة الأساسيّة العليا في فلسطين**. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التّربية، جامعة الأقصى، ص10.

[6] ملحم، سامي. (2001). **سيكولوجية التّعلم والتّعليم**. عمان: دار المسيرة. ص226.

[7] وافي، عبد الرحمن جمعة. (2010). **المهارات الحياتيّة وعلاقتها بالذّكاءات المتعدّدة لدى طلبة المرحلة الثّانويّة في قطاع غزة**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلّيّة التربية، الجامعة الإسلاميّة بغزة. ص61.

من هنا كان تعليم الطَّلبة هذه المهارات الحياتيَّة في التّعليم الأساسيّ ضرورةً حتميَّةً، ليبحثوا حلاً عن مشكلاتهم، ومشكلات البيئة المحيطة بهم، ولن يتأتى ذلك إلاّ من خلال التّعليم النّوعيِّ الجيّد، الذي يسعى إلى تدريب المتعلّمين على اكتساب المهارات الحياتيَّة اللازمة وتعلُّمها.

ويخلص سويد إلى خمس خطوات لحلّ المشكلات، وهي: "التّعرف على المشكلة وتحديدها، ووضع فرضيات الحل، أوعدة فرضيات، واختيار الفرضية المناسبة، وتنفيذ الخطَّة، ومتابعة الحل وتقويمه"[1].

تعدّ هذه الخطوات من أهمّ خطوات مهارة حلّ المشكلات، ويأتي دور المعلّم المؤهَّل في تدريب الطَّلبة على اكتسابها، وتوظيفها في الأنشطة التّعليميَّة والتّعلُّميَّة من خلال طرح الأفكار والمعلومات التي تؤدّي إلى شعور الطَّالب بوجود مشكلة تدفعه إلى البحث عن حلّها، ولا سيما إذا اكانت ترتبط بحياته الواقعيّة، ثمّ إثارة دافعيّته وتحفيزه لاقتراح الحلول المتوقعة للمشكلة المراد حلّها، بناء على الأدلة والمعلومات ذات العلاقة بالمشكلة، وفي الخطوة الأخيرة تعرفه العوامل الإيجابيّة والسّلبيّة التي يمكن أن تؤثّر على التّطبيق النّاجح لحلّ مشكلته، والتّخطيط الجيّد للتّطبيق وتقويمه.

ومن طرق تعلُّم مهارة اتّخاذ القرار ما ذكره بشير أنّه[2]: يمكن استخدام طريقة (SODAS) لتعليم المتعلّمين على كيفية اتّخاذ القرار السّليم، فهي تساعد كلاً من الأطفال والكبار على التّفكير بشكل أوضح لاتّخاذ القرار الصّائب، وترمز الحروف (SODAS) بما يلي:

1. (Situation) بمعنى تحديد المواقف.
2. (Option) بمعنى الخيارات.
3. (Disadvantages) بمعني تحديد نقاط الضّعف.
4. (Advantage) بمعنى تحديد نقاط القوة.
5. (Solution) بمعنى الحل. ويركّز دور المعلّم على إكساب الطَّلبة مهارة اتّخاذ القرار من خلال مساعدتهم على كيفية تحديد الأهداف والمواقف، وتشخيص البدائل المتاحة أمامها من قوَّتها وضعفها، وتنظيمها وفقًا لدرجتها، ثُمّ اتّخاذ القرار المناسب، وللأهمّيَّة التي تحظى بها مهارات حلّ المشكلات واتّخاذ القرار، يستلزم توظيفها في الأنشطة التّعليميَّة التّعلُمية، ومنح الطَّالب فرصة ممارستها وتدريب عليها.

1-3.مهارات العلاقات الإيجابيّة مع الآخرين: إنّ الإنسان اجتماعيٌّ بطبعه، يحب التّواصل وتكوين العلاقات، وبناء الصّداقات، فمن حاجات الإنسان الضّروريَّة حاجته للانتماء، ومن الفطرة أن يكون الإنسان اجتماعيًّا، والفطرة السّليمة ترفض الانطواء والانعزال عن الآخرين، والفرد مهما كان انطواعيًّا؛ فإنّه يسعى لتكوين علاقات مع الآخرين وإن كانت محدودة، وربما يستحيل عليه الانكفاء على الذّات، والاستغناء عن الآخرين في أموره كلّها[3].

وتعتبر مهارة التّعامل الجيّد، وتوطيد العلاقات الإيجابيَّة مع الآخرين فنًا من أهمّ الفنون، نظرًا لاختلاف طبائع النّاس، فليس من السّهل تحويز تقدير الآخرين واحترامهم، وفي المقابل من السّهل جدًا أن نخسر كلّ ذلك.

إنّ نجاح المتعلِّم في اكتساب مهارة العلاقات الاجتماعيَّة الإيجابيَّة، يزيد من قدرته على الاندماج مع جماعة الأقران، والاقتراب من جماعة الكبار، وإقامة تفاعلات اجتماعيَّة ناجحة؛ ممّا يؤدّي إلى تنمية خبراته الاجتماعيَّة التي تُحقّق له نموًّا اجتماعيًّا سليمًا، ويؤكّد على ذلك داغستاني: أنّ المتعلِّم بحاجة إلى تعلُّم المهارات الاجتماعيَّة التي تنسجم مع قيم مجتمعه،

---

[1] سويد، عبد المعطي. (2003). **مهارات التّفكير ومواجهة الحياة.** الإمارات العربية: دار الكتاب الجامعي. ص108.

[2] بشير، هدى. (2007). دور مكتبة الروضة في تنمية بعض المهارات الحياتية لدى أطفال ما قبل المدرسة. **مجلة كلية التّربية**. ع (36)، م (1)، ص401 – 448.

[3] أنور، زيزت. (2007). **مدى فاعلية برنامج البورتاج في تنمية بعض مهارات مساعدة الذات والمهارات الاجتماعية لدى طفل الرّوضة من 5-6 سنوات.** رسالة ماجستير غير منشورة. معهد الدّراسات العليا للطّفولة، جامعة عين شمس. ص30.

وعاداته، وتقاليده؛ ممّا يعني أنّ الطَّلبة الذين لديهم قصور في مهارات التّعامل والعلاقات الإيجابيَّة مع الآخرين، يجعلهم مرفوضين ومنسحبين، ولا يتمتَّعون بأية شعبية بين أقرانهم، وغيرهم من الأشخاص الآخرين، وهكذا العكس؛ فوجود هذه المهارات يساعدهم على التّوجُّه نحو الآخرين، والانبساطة، والقدرة على التّصرف بنجاح في مواقف التّفاعل الاجتماعيِّ المختلفة[1].

من هنا كان لزامًا على المؤسسات التّعليميَّة إدراج تلك المهارات؛ ليكتسبها المتعلّم في مرحلة التّعليم الأساسيّ؛ ممّا يساعدهم على التّعامل والتّفاعل الاجتماعيّ بطرق إيجابيَّة، وبناء علاقات حميمة مع أفراد المجتمع المحيطين به.

1-4. مهارات التّفكير النّاقد والإبداعيّ: هناك مهارات لا تتوقَّف أهمِّيّتها في القاعات الدّراسيَّة، بل تتسع آفاقها لتغير حياة الطَّالب، وتزيد من دافعيّة مستقبله، ومن هذه المهارات: مهارات التّفكير النّاقد، ومهارات الإبداع والابتكار.

ويقصد بمهارة التّفكير النّاقد: قدرة المتعلِّم على تحليل المعلومات والخبرات التي يمُرُّ بها، بشكل موضوعي، ويتطلب ذلك القدرة على تحليل تأثير الأقران، ووسائل الإعلام، والقيم، والأعراف، والمعتقدات الاجتماعية، تحديد المعلومات، والتّعامل الإيجابي، وإدارة الذات[2].

ويرى بهجات أنّ مهارة التّفكير النّاقد: هي عمليَّة تحليل للمشكلة، وفحص مكوِّناتها وتقويمها لاستنتاج، وتركيب أفكار جديدة للأشياء، تمكّن الطَّالب من اتّخاذ قرار للعيش، والعمل داخل العالم التّكنولوجي المعقَّد المتغيِّر[3].

يتبيَّن من التّعريفين السّابقين أنّ التّفكير النّاقد يعدّ هدفًا تربويًّا مهمًّا، يتخلَّل في كلّ الأهداف التّربويَّة الأخرى ويدعمها، فهو هدف رئيس ينبغي أن تعيه المؤسسات التّعليميَّة إذا أرادت أن تحقِّق مهامها التّقليديَّة، أو تلك التي تلقى اهتمامًا خاصًّا نتيجة للمتغيِّرات الحديثة في العالم؛ لذا كان لزامًا أن ينظر إلى تنمية القوى الفكريَّة لكلّ طالبٍ باعتبارها أمرًا أساسيًّا وضروريًّا.

بينما يعرّف التّفكير الإبداعيّ بأنّه: العمليَّة الذّهنيَّة التي تُستخدم للوصول إلى الأفكار والرّؤى الجديدة، أو التي تؤدّي إلى الدّمج بين الأفكار، أو الأشياء التي يُظن أنّها غير مترابطة؛ وذلك من خلال الأساليب التّالية: العصف الذّهنيّ، والقبعات السّت، والأسئلة الذّكيَّة، والأدوار والشّخصيّات الأربع، والاسترخاء الذّهنيّ والبدنيّ، والتّركيز العقليّ[4].

وتمثّل تنمية قدرة الطَّلبة على التّفكير الإبداعيّ أهمّ أهداف التّربية عمومًا، بل إنّ البعض يرى أنّ تنمية قدرة الطَّلبة على التّفكير بطريقة تعينهم على الابتكار والإبداع، والتّغلب على مشاكل الحياة التي تواجههم، تمثّل الغاية النّهائيّة للتّربية[5]، وحيث إنّ الهدف الأسمى من التّربية مساعدة المتعلِّم على طرق التّكيُّف مع مجتمعه، إلى جانب مراعاة مبادئ المجتمع وقيمه، لينعكس ذلك تطبيقًا عمليًّا على أرض الواقع، وهذا لا يتحقَّق بعقول تعتمد على التّفكير التّقليديّ البالي والخالي من الإبداع، وبما أنّ الطَّلبة هم بذرة المجتمع، يجب العمل على تنمية هذه المهارة المهمّة ليتحقّق المجتمع ما يصبو إليه، ويضمن للفرد حياة طيبة سعيدة.

ويعزى القول إلى إنّ مهارة التّفكير النّاقد، أو مهارة التّفكير الإبداعيّ تعدّ من المسائل التّربويّة والتّعليميّة التي أدلى بها التّربويون، وعلماء النّفس دلوَهم في العصر الحالي، وذلك باعتبارها أحد المفاتيح الهامّة لضمان التّطوُّر المعرفيّ الفعّال، والذي يسمح للفرد باستخدام أقصى طاقاته الذّهنيّة للتّفاعل الإيجابيّ مع بيئته، ومواجهة حياته، وتحقيق النّجاح،

---

[1] داغستاني، بلقيس إسماعيل. (2001). **التّربية الدّينية والاجتماعية للأطفال**. الرّياض: مكتبة العبيكان.

[2] منظّمة اليونسيف. (2005). **مرجع سابق**.

[3] بهجات، رفعت محمد. (2005). **الإثراء والتّفكير النّاقد دراسة تجريبية على التّلاميذ المتفوقين في الصّف الخامس الابتدائي**. القاهرة: عالم الكتب. ط2. ص20.

[4] الحيزان، عبد الإله. (2002). **لمحات عامة في التّفكير الإبداعي**. الرّياض: دار البيان. "بتصرف".

[5] الأغا، إحسان؛ اللؤلو، فتحية. (2005). **تدريس العلوم**. الجامعة الإسلاميّة. غزة، ص15.

والتّكيُّف مع مستجدَّات الحياة، وبالتّالي فإنّ دمج مهارات التّفكير النّاقد والإبداعيّ في نظام التّعليم الأساسيّ بطريقة علميَّة مرسومة، تسهم في تطوير العمليَّات العقليَّة العليا، وبناء الشّخصيَّة المتزنة وصقلها من جميع جوانبها، كما تساعد في إمداد المتعلِّم بما يحتاجه من التّعامل والتّفاعل الإيجابيّ مع متطلبات العصر ومتغيّراته.

1-5. مهارات التّعايش التّكنولوجي: إنّ مهارات الأفراد الحياتيَّة في العصر الحالي تكاد تنحصر في المهارة التّكنولوجية؛ لأنّ كافة مناشط المجتمع الإنسانيّ اليوم مرتبطة بالتّكنولوجيا بدءًا بالأنشطة الشّخصيّة وصولاً إلى الأنشطة التّعليميَّة والتّنمويَّة والاجتماعيَّة، فبالحديث عن دواعي الاهتمام بموضوعات المهارات الحياتيَّة بالمتعلِّم، نجدها مرتبطة بالتّكنولوجيا، حيث أصبح ضروريًّا وملِحًا أن يمتلك الطَّالب مهارات عالية؛ لتمكّنه من التّكيُّف السّريع مع المتغيّرات المحيطة، وتزوِّده بمهارات متقدمة للتّفاعل مع الأنشطة الحياتيَّة، إضافة إلى تحدّي العولمة التي أجبرت كافة المؤسسات أن تخرج أفرادًا بمستويات مهاريَّة عالميَّة، والقصد معالجة امتلاك مهارات تكنولوجية؛ لأنّ تكنولوجيا هي اللّغة المشتركة بين جميع أقطار العالم اليوم. ولكي تعمل التّربية بشكل حقيقيٍّ على مسايرة التّقدُّم العلميّ والتّكنولوجي؛ فإنّ عليها التّوجُّه نحو إكساب المهارات اللازمة للمتعلِّمين المتنوِّر علميًّا وتقنيًّا، حيث أصبح من الأهمّيَّة دمج المهارات المتعلّقة بتعامل مع التّكنولوجيا في المناهج التّعليميّة لإعداد متعلّم قادر على المواجهة في كل الظّروف والمستجدّات[1].

وهذا يحتم على المؤسسات التّعليميَّة إكساب الطَّلبة بمهارة استخدام التّكنولوجية الحديثة؛ لتمكّنهم من التّعايش في المجتمع التّقنيّ، فمنهاج التّكنولوجيا هو أكثر المناهج التصاقًا بواقع المتعلّمين وأدوارهم، والأكثر تلبية لاحتياجاتهم، فهو السّبيل إلى الرّبط بين برامج التّعليم والبيئة المحيطة، وحاجات المتعلّمين وإعدادهم من أجل الحياة[2].

1-6. مهارات إدارة الذات: إنّ أول طريق النّجاح في الحياة هو حسن إدارة الفرد لذاته، و التّعامل مع نفسه بفعّاليَّة، وإنّ الفشل مع ذاته مؤشِّر لفشله في الحياة، ويعرّف رضا إدارة الذات بأنّها: " قدرة الفرد على توجيه مشاعره، وأفكاره، وإمكانيَّاته نحو الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها"[3]، بينما يرى عبد العالي أنّها تعني: إدارة مجموعة من القدرات، بحيث يصبح المرء متمكِّنًا من تحسين جودة الحياة؛ لأنّ الفاعليّة الشّخصيّة، تتحقّق بالقدرات، والارتقاء والتّطوير، وهي الغاية المقصودة[4]. وهناك عدة مبادئ يمكن من خلالها أن يصل المتعلِّم إلى إدارة ذات فاعلة، منها:

1. التّخطيط: ويشمل تحديد الأهداف، وترتيب الأولويَّات، وطريقة التّخطيط لتنفيذ المهام.
2. إدارة الوقت: ويقصد بها إدارة الأعمال اليوميَّة، بحيث يتم توزيع كلّ مهام لوقت معين[5].
3. القدرة المناسبة: أي البحث عن قدوة مناسبة للاستفادة من خبراتها، كالمعلّم وغيره.
4. الثّقة بالنّفس: ويعني إيمان الطَّالب بما لديه من قدرات وإمكانيَّات تساعدها في حسن إدارة الذَّات.
5. التّفكير الإبداعيّ: فالتّفكير هنا واقعيٌ في حلّ المشكلات التي تواجه الطَّالب، ولكن بطريقة إبداعيَّة مبتكرة على غير مثال سابق[6].

---

[1] مازن، حسام محمد. (24-25 يوليو، 2002)، **مرجع سابق**. ص25-69.

[2] سعد الدّين، هدى بسام. (2007). **مرجع سابق**. ص58.

[3] رضا، أكرم. (2000)، **مرجع سابق**. ص25-69.

[4] عبد العالي، عادل. (2002). **إدارة الذّات في حياتك الشّخصية**. عمان: دار صفاء.

[5] فارس، فايز محمد. (2003). **أثر برنامج تدريبي مقترح في ضوء المهارات الحياتية لطفل ما قبل المدرسة**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التّربية، جامعة حلوان.

[6] حجازي، رضا. (2006). **فعّاليّة التّنظيم الحلزونيّ لمحتوى وحدات المادة في التّحصيل، وتنمية المهارات الحياتيّة لدى تلاميذ الفصل متعدد الصّفوف**. المؤتمر العلميّ العاشر. التّربية العمليّة، تحدّيات العصر ورؤى المستقبل، مصر: مجلد (1) ص 347-389.

6. التّفاعل الإيجابيّ: وهو قدرة المتعلِّم على التّعامل والتّفاعل مع المحيطين به من مجتمع مدرسيّ، كأقرانه ومعليميه وغيرهم.

7. التّعلُّم الذاتيّ: العمل على تطوير الذّات، وتنميته بزيادة المعارف والمعلومات، والسّعي الدّؤوب إلى اكتساب مهارة إدارة الذّات والتّدريب عليها[1].

ويأتي دور المؤسسات التّعليميَّة المتمثِّلة بالتّعليم الأساسيّ في تفعيل اكتساب مهارة إدارة الذّات لدى الطَّلبة في العمليَّة التّعليميَّة والتّعلُّميَّة، وتنميتها عن طريق تدريبهم على كيفية التّخطيط السّليم، وتحديد الأولويَّات وإدارتها في أعمالهم اليوميَّة، وتمكينهم للاستفادة من خبرات معلّميهم أو بعضهم مع البعض من خلال الأنشطة الصّفيَّة وغير الصّفيَّة المعدّة لتنمية إدارة الذّات، إضافة إلى تقديرهم من قبل المعلّم وإدارات المؤسسة، ومنحهم الثّقة بأنفسهم، ممّا يحفِّزهم على التّعلُّم الذّاتيّ، والإبداع والابتكار.

خاتمة الدّراسة (النّتائج والتّوصيات)

سعت الدّراسة البحث الحالي إلى التّعرّف على أبرز التّصنيفات للمهارات الحياتيّة، ثمّ مناقشة أهمّ تلك المهارات الحياتيّة للطَّلبة بمرحلة التّعليم الأساسيّ في ضوء متغيّرات العصر.

وقد تبيّن من خلال العرض التّحليليّ والفكريّ أنّ هناك عديدًا من التّصنيفات للمهارات الحياتيّة، التي تساعد الطَّالب على التّعامل الإيجابيّ مع مشكلاته الحياتيَّة، والتّعايش مع التّغيُّرات الحادثة ومتطلَّباتها، كما تجعله قادرًا على تحمُّل المسؤوليَّات، ومواكبة التّحدّيات التي يفرضها العصر الحالي، وتختلف بعض هذه التّصنيفات عن البعض الآخر من حيث التّركيز على محاور دون أخرى، وذلك راجع إلى طبيعة المجتمع وثقافته، وطبيعة المادّة الدّراسيَّة، وأساليب تدريسها.

ومن أهمّ المهارات الحياتيّة اللازمة للطَّلبة بمرحلة التّعليم الأساسيّ يتمحور حول المهارات التّالية: مهارات القراءة والكتابة والرّياضيات، ومهارات حلّ المشكلات واتّخاذ القرار، ومهارات التّفكير النّاقد، ومهارات الابتكار والإبداع، ومهارات التّعامل الإيجابيّ مع الآخرين، ومهارات التّعايش التّقنيّ، ومهارة تحمّل المسؤوليّة، وإدارة الذّات.

وعلى ضوء ما توصل إليه العرض التّحليليّ والفكريّ من تحديد أهمّ المهارات الحياتيَّة اللازمة لطلبة التّعليم الأساسيّ، فإنّ من أهمّ ما توصي به الدّراسة:

1. اهتمام المناهج الدّراسيَّة بتنمية القراءة والكتابة والرّياضيات لدى المتعلّمين في مرحلة التّعليم الأساسيّ.
2. تفعيل دور الطَّلبة النّشط تجاه خطوات مهارة حلّ المشكلات؛ ممّا يساعد على التّفاعل معها.
3. تكثيف الأنشطة الصّفيّة وغير الصّفيّة؛ لمساعدة الطَّلبة على اكتساب علاقات بعضهم مع البعض.
4. تزويد المناهج الدّراسيَّة بالمواد الإثرائيَّة المنمية للتّفكير النّاقد لدى الطَّلبة.
5. توفير البنية التّحتيَّة (الفنيَّة والمادّيَّة) اللازمة من قبل إدارات المدارس، التي تتيح فرص التّدريب للطَّالب علي التّقنيَّات الحديثة.
6. تقدير الطَّالب من قبل العاملين في المدرسة؛ ممّا يجعله واثقًا بنفسه، ويحفّزه على الإبداع والابتكار.

قائمة المراجع

1. ابن منظور، جمال الدّين. (2004). ط3. **لسان العرب**. المجلد الثّامن. بيروت: دار صادر للطّباعة والتّوزيع.
2. أبو حجر، فايز. (2006). **برنامج مقترح في النّشاط المدرسيّ لتنمية المهارات الحياتيّة في العلوم للمرحلة الأساسيّة العليا في فلسطين**. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التّربية، جامعة الأقصى.

[1] عطية، علي حسن. (2007). فاعليَّة وحدة دراسية قائمة على النّشاط في الدّراسات الاجتماعية لتنمية المهارات الحياتية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية. **مجلة الجمعية التّربويّة للدّراسات الاجتماعيّة**، مصر. العدد (13) ص 48-98.

3. الأغا، إحسان؛ اللؤلو، فتحية. (2005). **تدريس العلوم**. الجامعة الإسلاميّة. غزة.

4. أنور، زيزت. (2007). **مدى فاعلية برنامج البورتاج في تنمية بعض مهارات مساعدة الذات والمهارات الاجتماعية لدى طفل الرّوضة من 6-5 سنوات**. رسالة ماجستير غير منشورة. معهد الدّراسات العليا للطّفولة، جامعة عين شمس.

5. بشير، هدى. (2007). دور مكتبة الروضة في تنمية بعض المهارات الحياتية لدى أطفال ما قبل المدرسة. **مجلة كلّيّة التّربية**. العدد (36)، المجلد (1)، ص 401 – 448.

6. بهجات، رفعت محمد. ط2. (2005). **الإثراء والتّفكير النّاقد دراسة تجريبية على التّلاميذ المتفوقين في الصّف الخامس الابتدائيّ**. القاهرة: عالم الكتب.

7. التّقرير العالميّ لرصد التّعليم للجميع. (2005). **التّعليم للجميع: ضرورة ضمان اللجودة**. منظّمة الأمم المتحدة للتّربية والعلم والثّقافة. فرنسا: اليونسكو.

8. التّقرير العالميّ لرصد التّعليم للجميع. (2008). **التّعليم للجميع بحلول عام 2015، هل سنحقّق هذا الهدف؟**. منظّمة الأمم المتحدة للتّربية والعلم والثّقافة. فرنسا: اليونسكو.

9. التّقرير العالميّ لرصد التّعليم للجميع. (2012). **الشّباب والمهارات: تسخير التّعليم لمقتضيات العمل**. منظّمة الأمم المتحدة للتّربية والعلم والثّقافة. فرنسا: اليونسكو.

10. حجازي، رضا. (2006). **فعّاليّة التّنظيم الحلزونيّ لمحتوى وحدات المادة في التّحصيل، وتنمية المهارات الحياتيّة لدى تلاميذ الفصل متعدد الصّفوف**. المؤتمر العلميّ العاشر. التّربية العمليّة، تحدّيات العصر ورؤى المستقبل، مصر: مجلد (1) ص 347-389.

11. الحيزان، عبد الإله. (2002). **لمحات عامّة في التّفكير الإبداعيّ**. الرّياض: دار البيان.

12. درويش، عطا؛ وأبو حجر، فايز. (2011). درجة توافر المهارات الحياتية في محتوى كتب العلوم بمرحلة رياض الأطفال بغزة. **مجلة الطّفولة**. المجلد (8)، ص 283 -300.

13. داغستاني، بلقيس إسماعيل. (2001). **التّربية الدّينية والاجتماعية للأطفال**. الرّياض: مكتبة العبيكان.

14. رضا، أكرم. (2000). ط3. **إدارة الذّات دليل الشّباب إلى النّجاح**. دار التّوزيع والنّشر الإسلاميّة.

15. الزّامل، محمد عبد الله. (2008). **تصور مقترح لمواجهة مشكلات المرحلتين الابتدائيّة والمتوسطة في المملكة العربية السّعودية في ضوء صيغة التّعليم الأساسيّ "دراسة مستقبلية"**. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التّربية. جامعة الملك سعود.

16. سعد الدّين، هدى بسام. (2007). **المهارات الحياتيّة المتضمنة في مقرر التكنولوجيا للصّف العاشر ومدى اكتساب الطّلبة لها**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التّربية، الجامعة الإسلاميّة.

17. سويد، عبد المعطي. (2003). **مهارات التّفكير ومواجهة الحياة**. الإمارات العربيّة: دار الكتاب الجامعيّ.

18. صايمة، سمر. (2010). **المهارات الحياتيّة المتضمنة في منهاج اللّغة العربية للصّف الثّالث الأساسيّ ومدى ممارستها لدى تلاميذ مدارس وكالة الغوث الدّوليّة**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية، جامعة الأزهر في غزة.

19. عبد العالي، عادل. (2002). **إدارة الذّات في حياتك الشّخصيّة**. عمان: دار صفاء.

20. العساف، صالح بن حمد. (2010). **المدخل إلى البحث في العلوم السّلوكيّة**. الرياض: مكتبة العبيكان.

21. عطية، علي حسن. (2007). فاعليّة وحدة دراسية قائمة على النّشاط في الدّراسات الاجتماعية لتنمية المهارات الحياتية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية. **مجلة الجمعية التّربوية للدّراسات الاجتماعيّة**، مصر. العدد (13) ص 48-98.

22. عمران، تغريد؛ وآخرون. (2004). **المهارات الحياتيّة**. القاهرة: زهراء الشّرق.

23. العمري، جمال فواز. (2013). مدى وعي طلبة الجامعات الأردنية الرّسمية للمهارات الحياتية في ضوء الاقتصاد المعرفي. **مجلة دراسات نفسية وتربوية**. العدد (10). ص 103- 128.

24. فارس، فايز محمد. (2003). **أثر برنامج تدريبي مقترح في ضوء المهارات الحياتية لطفل ما قبل المدرسة**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التّربية، جامعة حلوان.

25. الفقي، إبراهيم. (2007). **المفاتيح العشرة للنّجاح**. القاهرة: إبداع للإعلام والنّشر.

26. قزامل، سونيا. (2007). فاعليّة استخدام مدخل مسرحة المنهاج في تدريس مادة الدّراسات الاجتماعية على تنمية بعض المهارات الحياتية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية وأثره على تحصيلهم. **مجلة دراسات في المناهج وطرق التّدريس**. العدد (121)، ص46-82.

27. اللّقاني، أحمد حسين؛ الجمل، علي. (2003). **معجم المصطلحات التّربوية المعرفية في المناهج وطرق التّدريس**. القاهرة: عالم الكتب.

28. اللّولو، فتحية. (2005). **المهارات الحياتية المتضمنة في محتوى منهاج العلوم الفلسطينية للصّفين الأول والثاني**. ورقة مقدمة في المؤتمر التّربوي الثاني للطّفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل. كلية التربية، الجامعة الإسلامية.

29. اللّولو، فتحية؛ وقشطة، عوض. (2006). مستوى المهارات الحياتية لدى الطّلبة خريجي كلية التّربية بالجامعة الإسلامية بغزة. **مجلة القراءة والمعرفة**. المجلد (59) ص 85 -104.

30. مازن، حسام محمد. (24-25 يوليو، 2002). **نموذج مقترح لتضمين بغض المهارات الحياتية في منظومة المنهج التّعليميّ في إطار مفاهيم الأداء والجودة الشّاملة**. المؤتمر العلمي الرّابع عشر. "مناهج التّعليم في ضوء الأداء "، دار الضّيافة، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التّدريس، جامعة عين شمس. القاهرة، المجلد (1)، ص25-69.

31. محمد، فهيم. (2005). المهارات الحياتية في المدرسة الثّانوية والطريق إلى صناعة الشّخصية العصرية. **مجلة التّربية**. العدد (152)، ص120-155.

32. ملحم، سامي. (2001). **سيكولوجية التّعلم والتّعليم**. عمان: دار المسيرة.

33. منظّمة اليونسيف. (2005). **المهارات الحياتيّة**. من موقع: (http://www.unicef.org/arabic/lifeskills) تحرير في: 2015/5/9.

34. المؤتمر العلميّ الثّاني عشر: **مناهج التعليم وتنمية التفكير**. (25-2000/7/26). دار الضيافة - جامعة عين شمس القاهرة -الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس.

35. الهدهود، نهلة عبد الرّؤوف. (2012). **أثر التّدريس المبني على المهارات الحياتية لوحدتي الثّقافة الرّياضية، والتّمرينات واللياقة البدنية في تنمية تحصيل الطّلبة ولياقتهم البدنية ومهاراتهم في اتخاذ القرار وحل المشكلات لدى طلبة المرحلة الثّانوية في الأردن**. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية.

36. وافي، عبد الرحمن جمعة. (2010). **المهارات الحياتيّة وعلاقتها بالذّكاءات المتعدّدة لدى طلبة المرحلة الثّانويّة في قطاع غزة**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلّيّة التربية، الجامعة الإسلاميّة بغزة.

37. وزارة التّربية والتّعليم الفلسطينية. (2003). **أثر التّدريب في توجهات المتدربين على المهارات الحياتيّة**. استرجعت من موقع: (http://www.albayan.Ae) تحرير في: 2015/6/16.

38.Cairney,T. (2000). **The Knowledge Based Economy**. Implications For Vocational Education and Training, University of Western Sydney.

39.Cottrell,S. (1999). **The Study Skills Handbook**. London: Macmillan press Ltd.

40.Danish,S; Fazio,R; Nellen, V; Owens, S. (2002). **Teaching Life Skills Through Sport: Community-Based life Skills Programs to Enhance Adolescents Development**. In J. v. Raalte and B. Brewer (Eds), Exploring Sport and Exercise Psychology, (2nd ed, pp. 205 -225). Washington, DC: Apa books.

41.Heyneman.S. (2006). **The role of Textbooks in a modern system of Education**. Braslavsky.C. (ed). Textbooks and Quality Learnig for All. Geneva. UNESCO. International Bureau of Education, p.31-92.

42.O'grady, C. (2002). **Basic Needs Not be Boring**. Time Educational Supplemet (4503), 35.

43.Wisconsin Department of public instruction. (2006). **Carrer & Technical Education**, www.dpi.state.wi.Us). 8\5\2015.

درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية للإدارة الاستراتيجية في الاردن

من وجهة نظر معلميهم وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات

أ.د محمد سليم الزبون-أ. ياسمين مصلح العقرباوي
كلية العلوم التربوية
الجامعة الاردنية

الملخص:هدفت الدراسة إلى تعرف درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر معلميهم، وعلاقة ذلك بمتغيري الجنس والمؤهل العلمي، ولتحقيق هدف الدراسة تم اختيار عينة طبقية عشوائية مقدارها (400) معلماً ومعلمة من مديرية التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الاولى. واستخدمت الاستبانة لقياس ذلك.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: أن مستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية من وجهة نظر المعلمين كان متوسطاً، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية، تبعا لمتغيري الجنس، والمؤهل العلمي.

وفي ضوء نتائج الدراسة أوصت بضرورة عقد وتنظيم دورات تدريبية لمدراء المدارس حول الإدارة الاستراتيجية .

الكلمات المفتاحية: الإدارة الاستراتيجية، ، مديرو المدارس الأساسية، معلمو المدارس الأساسية.

Abstract

The study aimed to identify the degree of basic schools of strategic management from the perspective of teachers, administrators, and the relationship of that with sex, and educational qualification, and to achieve the goal of the study was selected a stratified random sample of (400) teachers from the Directorate of Education for the Zarqa. The questionnaire was used to measure it.The study found the following results:

The strategic management practiced by the basic principals from the point of view of teachers level was average, and the lack of statistically significant differences at ($\alpha \leq 0.05$) to the level of strategic management practiced by the basic principals, depending on the variables of sex, academic qualification.

In light of the results of the study it recommended the necessity of convening and organizing .training courses for school administrators on strategic management

مقدمة : تعتمد إدارات المؤسسات على تحليل المشكلات ونقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة واستغلال الفرص التي تواجهها سواء في البيئة المحيطة بها أو بيئتها الداخلية من خلال التركيز على مفهوم الادارة الاستراتيجية لما له من أثر كبير على قراراتها المستقبلية لتحقيق أهدافها على المدى الطويل، ولذا على الإدارات الانتباه بشكل أكبر فيما يتعلق بالولاء التنظيمي وكيفية تعزيزه لتحسين أداء المؤسسات بشكل عام والمؤسسات التربوية بشكل خاص، حيث يتوقف نجاح العملية التربوية على عوامل متعددة تتعلق بالطالب والمعلم والمدير والمشرف. تعد الإدارة في المراحل الدراسية المختلفة عنصراً مهماً في نجاح العملية التربوية، ويعتبر المدير عنصراً أساسياً في هذا النجاح ويتوقف على المدير يتوقف نجاح العديد من الجوانب التربوية. فالإدارة المدرسية وهي مجموعة العمليات التي تقوم بها هيئة المدرسة بقصد تهيئة الجو الصالح الذي تتم فيه العملية التربوية والتعليمية بما يحقق السياسة التعليمية وأهدافها.

إن الإدارة المدرسية الناجحة تؤدي إلى تطوير جوانب إيجابية متعددة ولعل من هذه الجوانب المهمة تأثيرها في المعلمين العاملين في المدرسة وبخاصة في ولائهم التنظيمي. فالولاء التنظيمي يعتبر مفهوماً مهماً في الفكر الإداري المعاصر وهو يعبر عن مدى الإخلاص والاندماج والمحبة التي يبديها الفرد اتجاه المنظمة وانعكاس ذلك كله على تقبله لأهدافها وسياساتها وتفانيه ورغبته القوية بإستمرارية مشاركته بها وبذله للجهد المتواصل من أجل تحقيق أهداف المنظمة ويعتبر الولاء التنظيمي

ظاهرة نفسية تنبع من داخل الفرد ويمكن ملاحظتها من خلال سلوكه وأخلاقه التي يظهرها في مدرسته (البياتي ولوكاشة، 2012).

ويرى الحربي (2007: 40) أن الإدارة المدرسية هي "الكيفية التي تدار بها المدرسة في مجتمع ما وفقاً لإيديولوجياتها وظروفها الإجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من القوى الثقافية، وذلك لتحقيق أهدافها في إطار مناخ تتوافر فيه العلاقات الإنسانية السليمة والمفاهيم والأدوات والأساليب التربوية العصرية التربوية للحصول على أفضل النتائج بأقل جهد وتكلفة".

وتعتبر الإدارة الاستراتيجية تطوير فكري لمفهوم التخطيط التربوي الاستراتيجي، حيث تهتم بالحاضر والمستقبل في آن واحد، والإدارة الاستراتيجية تهدف دائماً إلى الإبداع ورفع الكفاءة التشغيلية وذلك عن طريق تشخيص جوانب القوة ونقاط الضعف، وهي بهذا الفهم تعد الصورة الحقيقة لدور القيادة التربوية في اذهان التربويين، واعتناق مفهوم الادارة الاستراتيجية ضرورة في مؤسسات التعليم العالي، خاصة إذا تم تطبيقها بشكل جيد، لأنها تؤدي الى رفع أداء المنظمات وذكر نيكولين (Nicoline,2006) أن تطوير الإدارة الاستراتيجية هو تغيير في عملية تطوير الإدارة التي تقوم بقصد تعزيز الندرة الاستراتيجية والأداء في داخل المنظمة.

ويعرف السامرائي (2015) الإدارة الاستراتيجية بأنها مجموعة إجراءات فعالة لتنفيذ أهداف محددة عن طريق تنسيق جهود العاملين في المنظمة جميعاً. وبالرغم من أهمية الإدارة في جميع المراحل الدراسية إلا أن أهميتها تزداد كثيراً وتعتبر حاسمة في المرحلة الأساسية حيث يكون الطفل في بداية حياته الدراسية.

وعرف وين وهانجر (Wheen & Hunger, 2008) الإدارة الاستراتيجية بأنها الممارسات الإدارية ومجموعة القرارات التي تسهم في تحديد أداء المؤسسة على المدى الطويل، وهي العملية التي تتألف من أربعة عناصر، هي التحليل البيئي، وصياغة الإستراتيجية وتنفيذ الاستراتيجية، وتقييم الاستراتيجية ومراقبتها.

وعرفها حنا (2012: 67) على أنها "تصور الرؤى المستقبلية للمنظمة، ورسم رسالتها وتحديد غايتها على المدى البعيد وتحديد أبعاد العلاقات المتوقعة بينها وبين بيئتها بما يسهم في بيان الفرص والمخاطر المحيطة بها، ونقاط القوة والضعف المميزة لها وذلك بهدف اتخاذ القرارات الاستراتيجية المؤثرة على المدى البعيد ومراجعتها وتقويمها".

أما ديفيد (David,2011,6) فقد عرف الإدارة الاستراتيجية بأنها "فن اداري حديث يقوم على تنفيذ وتقييم القرارات الوظيفية التي تمكن المنظمة من تحقيق أهدافها، حيث تركز الإدارة الاستراتيجية على دمج الإدارة مع التسويق والتمويل والمحاسبة والإنتاج وعمليات البحث والتطوير ونظم المعلومات لتحقيق النجاح التنظيمي، وبكلمات أخرى فان الإدارة الاستراتيجية تمثل أفضل طريقة للتخطيط الاستراتيجي في المنظمات".

ويتطلب تطبيق الادارة الاستراتيجية تحديد الأهداف السنوية وصياغة السياسات حيث تمثل السياسات والمبادئ والقواعد العامة المحددة والمرشدة للتطبيق، إذ تعد لتوجيه العمل والنشاط بما يساعد على تحقيق الأهداف الموضوعة وتساعد السياسات كل من المديرين والعاملين للتعرف على المطلوب من كل منهم، وبالتالي يمكن تطبيق الاستراتيجية بنجاح. وتوزيع حصص الموارد الادارة الفعَّالة للعمليات حيث أن نجاح عملية تطبيق التخطيط الاستراتيجي يتطلب مراعاة كافة العمليات والانشطة الداخلية، والاطمئنان على اكتمالها وتناسقها، ومن بين العوامل الواجب مراعاتها (بناء المعايير لقياس الاداء ، الدافعية ، تنظيم الحوافز، نظم الثواب والعقاب : بحيث تضمن المنظمة السلوك الذي يعطل الانجاز عند تطبيق استراتيجياتها وتكوين وتنمية القدرات والكفاءات الادارية والقيادية : إن توافر وتنمية القدرات والكفاءات الادارية والقيادية هو مفتاح نجاح التطبيق الاستراتيجي وهذا التطبيق يحديد عدد الاشخاص المطلوبين لتطبيق الاستراتيجية، بيان سبل تنمية قدرات ومهارات الأطر الشرية المطلوبة، بيان خصائص القادة والمديرين المطلوبين في كل عمل أو نشاط (المغربي 2006). وتكمن أهمية الإدارة الاستراتيجية في شمولها ومناسبتها لجميع العمليات والقضايا الادارية في حيث تسهم في

توفير الموارد اللازمة لانجاز عمل المنظمة، وتوسيع وتنوع أعمالها، وتساعد بشكل كبير في زيادة تنافسية المنظمات. كما أن الإدارة الاستراتيجية تنظم موارد المنظمة المحدودة وتعمل على دعمها وتوفير متطلباتها المتمثلة في أحدث التكنولوجيا والموارد المالية والبشرية وغيرها من خلال اتباع خطط واستراتيجيات ادارية مناسبة ممكن للمنظمة من خلالها الوصول إلى أهدافها، وتحقيق النجاح الاداري(David,2011).

كما تتلخص أهمية الإدارة الاستراتيجية في تحديد خارطة طريق للمنظمة لمساعدتها في تحديد موقعها ضمن جغرافيا الاعمال في المستقبل، وتسهم في زيادة قدرة المنظمة على مواجهة المنافسة الشديدة المحلية منها والدولية، وتمنح المنظمة امكانية امتلاك ميزة تنافسية مستمرة، وتمكن المنظمة من استخدام الموارد استخداما فعالاً، وتوفر فرص مشاركة لجميع المستويات الادارية في العملية الأمر الذي يؤدي إلى تقليل المقاومة التي تحدث عند القيام بالإضافة إلى أن ذلك يوفر تجانس الفكر والممارسات الادارية لدى مديري المنظمة. بالإضافة إلى أنها تنمي القدرة على التفكير الاستراتيجي الخلاق لدى المدراء ويجعلهم يبادرون إلى صنع الأحداث لا متلقين لها(القحطاني، 2010).

وفي هذا المجال فقد أجرى عساف (2005) دراسة هدفت إلى استكشاف واقع الإدارة المدرسية في محافظة غزة في ضوء معايير الإدارة الإستراتيجية ورصد مدى تطبيق هذا النمط الاداري في مدارس محافظة غزة، وكذلك التعرف على هذا النمط وقدرته على الاصلاح في ظل التغير الكمي والنوعي في البيئة. أجريت الدراسة في غزة، وقد استخدمت المنهج الوصفي، حيث تكونت عينة الدراسة من جميع مديري ومديرات محافظة غزة وعددهم 128، واستخدمت الاستبانة لجمع البيانات. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة احصائية في الممارسات الإدارية لدى مديري المدارس في ضوء معايير الإدارة الاستراتيجية تعزى لعامل الجنس، والمؤهل العلمي، وسنوات الخدمة، ولكن توجد فروق ذات دلالة احصائية في هذه الممارسات تعزى إلى المرحلة التعليمية وذلك لصالح المرحلة الثانوية.

أما دراسة الشبول (2005) فقد هدفت التعرف إلى واقع الإدارة الاستراتيجية في وزارة التربية والتعليم في الأردن. تكونت عينة الدراسة من (158) فرداً من الإدارة العليا في وزارة التربية والتعليم في الأردن للعام الدراسي 2003-2004. ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة. توصلت الدراسة إلى أن (30.4%) من الإدارة العليا يرون أن مفهوم الاستراتيجية يعني رسم الاتجاه المستقبلي للوزارة وبيان غاياتها على المدى البعيد. فيما رأى (5.1%) من الإدارة العليا أن مفهوم الإدارة الاستراتيجية يعني العمليات التي تحول الإدارة العليا بها العوامل الخارجية والداخلية المؤثرة في الوزارة إلى قرارات استراتيجية تعمل على توجيهها في المستقبل. وبينت وجود تفاوت في درجات ممارسة الإدارة العليا للإدارة الاستراتيجية في الوزارة. وبينت أن أهم المعيقات التي تحول دون تطبيق الإدارة الاستراتيجية في الوزارة كانت معيقات مالية، يليها معيقات إدارية وفنية.

كذلك أجرى هاري (Harray, 2008) دراسة هدفت إلى استكشاف التحديات التي تواجه تطبيق الإدارة الاستراتيجية في ثلاث مدارس ثانوية، ومعرفة طبيعة مفاهيم الإدارة الاستراتيجية وطريقة تطبيقها. اجريت الدراسة في نيوزيلاندا، وقد تكونت العينة من مديري ثلاث مدارس ثانوية في نيوزيلاندا والذين بلغ عددهم 12 مدير ومدير مساعد واستخدمت المقابلات الفردية لجمع البيانات. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن مديري المدارس الثانوية الثلاثة يواجهون تحديات في تطبيق الإدارة الاستراتيجية وتنسيق التوجهات الادارية واجراء التحديثات والتعديلات الادارية.

أما دراسة اولشاي ونواميو (Oluchi & Nwamuo, 2013) هدفت إلى توسيع إدراك مديري المدارس لأهمية الإستراتيجيات الإدارية في المدارس الإعدادية وأثرها على تخفيف الضغوطات والتوتر في المدارس الإعدادية وتحقيق مصلحة الطلبة. أجريت الدراسة في ولاية ابيا في نيجيريا، وقد إستخدمت المنهج الوصفي وإستخدمت الإستبانة لجمع البيانات، حيث تكونت العينة العشوائية من 1088 مدير في 356 مدرسة إعدادية خاصة. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن ممارسة الإستراتيجيات الإدارية الحديثة في المدارس تساهم بشكل فعال في تخفيف الضغوطات في المدارس الإعدادية، كما أنه لا يوجد فروق ذات

دلاله إحصائية تعزى لمتغير الجنس، حيث أن مديري الإناث والذكور يتساوون في مؤهل الخبرة والجهد المبذول في إجراء التحسينات وتطبيق الإستراتيجيات الإدارية. وكشفت النتائج على أن هنالك بعض العوامل التي تسبب التوتر في المدارس الإعدادية متمثلة في عبء العمل الزائد، والمرحلة التي يمر بها الطلبة والتي تحتاج إلى توفير بيئة مناسبة لهم. دراسة نازوكا واوردهو (Nzoka & Orodho, 2014) سعت هذه الدراسة إلى تحليل الإدارة الإستراتيجية لدى مديري المدارس وأثرها في تحسين الأداء الأكاديمي لدى الطلبة. أجريت الدراسة في كينيا، وقد إستخدمت المنهج الوصفي، واستخدمت الاستبانة لجمع المعلومات حيث تكونت العينة من 135 مدير مدرسة. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن مديري المدارس في العينة يستخدمون إستراتيجيات إدارية مختلفة بهدف التحسين من الأداء الأكاديمي للطلبة، حيث شملت الإستراتيجيات: عمليات رصد متطلبات وإحتياجات الطلبة وتقييم رضاهم، ودعم التمويل الحكومي للمدارس من خلال عمل أنشطة ومشاريع مدرة للدخل، وإدراج برامج التوجيه والإرشاد لكل من المدراء والمعلمين.

أما دراسة العلاقمة (2015) فقد هدفت الكشف عن درجة توافر المهارات الادارية الاستراتيجية لدى القادة الإداريين في وزارة التربية والتعليم في الأردن وعلاقتها بدرجة ممارستهم للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر العاملين فيها، أجريت الدراسة على (155) موظفاً منهم (95) ذكوراً و(60) إناثاً. تم تطوير استبانتين لتحقيق أهداف الدراسة؛ الأولى: لمعرفة درجة توافر المهارات الإدارية الاستراتيجية، والثانية لمعرفة درجة ممارسة القادة الإداريين للتخطيط الاستراتيجي. توصلت الدراسة إلى أن درجة توافر المهارات الإدارية الاستراتيجية لدى القادة الإداريين في وزارة التربية والتعليم من وجهة نظر العاملين كانت متوسطة. وأن درجة ممارسة القادة الإداريين للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر العاملين كانت متوسطة. وبينت الدراسة عدم وجود فروق في استجابات أفراد العينة لدرجة توافر المهارات الإدارية الاستراتيجية لدى القادة تعزى لمتغير الجنس والمؤهل العلمي، ووجود فروق في استجابات أفراد العينة لدرجة توافر المهارات الإدارية الاستراتيجية لدى القادة تعزى لمتغير الخبرة.

وقد تباينت الدراسات السابقة ذات العلاقة بمستوى الإدارة الاستراتيجية لدى مديري المدارس الأساسية من حيث أهدافها والمجتمعات الإحصائية وأساليب اختيار العينات في كل دراسة منها، والأدوات المستخدمة لجمع البيانات الخاصة بتلك الدراسات والنتائج التي توصلت إليها. فمن حيث الأهداف فإنها تنوعت فمنها ما هدف إلى التعرف إلى توسيع إدارك مديري المدارس لأهمية الإستراتيجيات الإدارية في المدارس الإعدادية وأثرها على تخفيف الضغوطات والتوتر في المدارس الإعدادية وتحقيق مصلحة الطلبة كما في دراسة أولش ونوامو (Oluchi & Nwamuo, 2013)، ومنها ما هدف إلى تحليل الإدارة الإستراتيجية لدى مدراء المدارس وأثرها في تحسين الأداء الأكاديمي كما في دراسة نزوكا ووارد هو (Nzoka & Orodho, 2014). وبعضها الآخر هدف إلى الكشف عن درجة توافر المهارات الادارية الاستراتيجية لدى القادة الإداريين في وزارة التربية والتعلم في الأردن وعلاقتها بدرجة ممارستهم للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر العاملين فيها كما في دراسة العلاقمة(2015). وكما هو الحال في معظم الدراسات السابقة استخدمت هذه الدراسة الاستبانة لجمع البيانات، إلا أن محتوى هذه الاستبانة تميز بالتركيز على أبعاد الإدارة الاستراتيجية التي يمتلكها الإداريون من رؤية ورسالة وأهداف عامة وإجرائية وتحليل للبيئتين الداخلية والخارجية للمدرسة.

مشكلة الدراسة : يعد موضوع الإدارة الإستراتيجية واحداً من الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة خاصة فيما يتعلق بالبيئة المدرسية، وذلك لأن جميع المدارس بحاجة إلى تعزيز الإدارة الإستراتيجية وتوجهها لتحسين مخرجات المدارس. وعند مراجعة بعض الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع، تبين أن هناك العديد من الدراسات كدراسة أودن(Odden,2008) والتي بينت أن الإدارة الاستراتيجية لها فاعلية كبيرة في إدارة المواهب للطلبة والمعلمين والإداريين أنفسهم، وتسهم في الاحتفاظ بالموظفين ذوي الكفاءة العالية وتحسين وتطوير أدائهم الوظيفي والتزامهم التنظيمي. وبناء على ما سبق فإن الإدارة الاستراتيجية تسهم في تحقيق أهداف المؤسسات التربوية من خلال وضع الخطط

والاستراتيجيات وتنفيذ العمليات الادارية التنموية. لذلك تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

ما درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية في الأردن للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر معلميهم وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات؟

هدف الدراسة وأسئلتها: تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية في الأردن للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر معلميهم وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات. وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-ما درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية في الأردن للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر معلميهم ؟

2-هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في تقديرات عينة الدراسة لمستوى درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية في الأردن للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر معلميهم تعزى لمتغيري الجنس، والمؤهل العلمي ؟

أهمية الدراسة:تتوضح أهمية الدراسة بما يأتي:

1-يؤمل أن تضيف هذه الدراسة للإدارة الاستراتيجية والولاء التنظيمي أدباً نظرياً جديداً، إثراء المكتبة العربية بعامة والأردنية بخاصة بهذا الأدب.

2-تعرف مستوى الإدارة الاستراتيجية لدى مديري المدارس الأساسية من وجهة نظر معلميهم.

3-من المؤمل أن تقدم الدراسة رؤية واضحة للمسؤولين في المدارس الأساسية عن الإدارة الإستراتيجية وإمكانية تطبيقها والاستفادة منها في الميدان.

4-قد تفيد نتائج الدراسة مديري المدارس الأساسية في مديريات التربية والتعليم من خلال تزويدهم بتغذية راجعه حول ممارستهم للإدارة الاستراتيجية.

5-من المؤمل أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة واستخدامها كمرجع لهم.

مصطلحات الدراسة:اشتملت الدراسة على مجموعه من المصطلحات تالياً تعريفه أهمها مفاهيمياً وإجرائياً:

الإدارة الإستراتيجية هي: "العمليات التي يمكن للإدارة العليا ومن خلالها أن تحدد توجهات التخطيط طويل الأجل وكذلك الأداء للمنظمة وهذا يتطلب الصياغة المحكمة والتنفيذ الملائم والتقييم المستمر للإستراتيجية المعتمدة" (بن حبتور، 2007: 47). وتعرف إجرائياً بأنها الدرجة التي حصل عليها أفراد العينة على الاستبانة التي أعدها الباحثان لقياس مستوى الإدارة الاستراتيجية لدى مديري المدارس الأساسية من وجهة نظر المعلمين.

حدود الدراسة : اقتصرت هذه الدراسة على معلمي المدارس الأساسية في مديرية التربية واللتعليم لمنطقة الزرقاء الاولى خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2017/2016.

الطريقة والإجراءات: تضمنت الطريقة والإجراءات الآتي:

منهج الدراسة : لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي لكونه المنهج المناسب لمثل هذه الدراسة.

مجتمع الدراسة:تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي المدارس الأساسية في مديرية التربية والتعليم لمنطقة الزرقاء الأولى والبالغ عددهم (3554) حسب إحصائيات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 2017/2016.

عينة الدراسة:تكونت عينة الدراسة من 355 معلما ومعلمة بواقع 10% من مجتمع الدراسة والجدول (1) يوضح توزيع عينة الدراسة وفق متغيراتها.

الجدول(1): توزع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغير		الاالعدد
الجنس	ذكر	132
	انثى	223
المجموع		355

المؤهل العلمي	بكالوريوس	301
	دراسات عليا	54
المجموع		355

متغيرات الدراسة: إن متغيرات هذه الدراسة هي الآتية:

– الجنس وله فئتان: ذكر وأنثى

– المؤهل العلمي، وله مستويان: بكالوريوس، دراسات عليا

أداة الدراسة: قام الباحثان بتطوير أداة لتعرف درجة ممارسة مديري المدارس الساسية في الاردن للإدارة الاستراتيجية بالرجوع إلى بعض الدراسات السابقة كدراسة العلاقمة (2015).

صدق الأداة: تم عرض الاستبانتين على 10 محكمين من أساتذة الإدارة التربوية والاصول في الجامعات الاردنية، وتم قبول الفقرات التي تم الاتفاق بشأنها بنسبة (80%) من المحكمين وتم تعديل الفقرات التي حصلت على (60%) أو (70%) وحذفت الفقرات التي لم تحصل إلا على (50%) فأقل حيث تكونت الاستبانة بصورتها النهائية مكونة من (43) فقرة .

ثبات الأداة: للتحقق من ثبات الأداة تم التحقق من الثبات عن طريق الاتساق الداخلي باستخدام معادلة كرونباخ ألفا حيث بلغت 85%، واعتبرت هذه النسبة ملائمة لأغراض إجراء الدراسة.

المعالجات الاحصائية: تم استخدام الوسائل الاحصائية التالية:

للاجابة عن السؤال الأول تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية والرتب والمستوى.

وللإجابة عن السؤال الثاني تم استخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلين لتحليل نتائج الفروق استخدام وقد تم استخدام المعادلة التالية لتحديد مستوى ممارسة الإدارة الاستراتيجية لدى مدراء المدارس الأساسيةوعلى النحو الآتي:

$$\frac{1-5}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$$

وبذلك تكون المستويات كالآتي: 1 – 2.33: مستوى منخفض ، 2.34 – 3.67: مستوى متوسط، 3.68 – 5: مستوى مرتفع.

نتائج الدراسة ومناقشتها: فيميا لي عرض لنتائج الدراسة ومناقشتها، وعلى النحو الآتي:

السؤال الأول: ما درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية في الأردن للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر معلميهم ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية من وجهة نظر المعلمين بشكل عام ولكل فقرة من فقرات هذا المجال، ويظهر الجدول (2) ذلك.

الجدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لدرجة ممارسة مديري المدارس الأساسية للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر المعلمين مرتبة تنازلياً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
21	يدرس مدى كفاءة مبنى المدرسة والمرافق والتجهيزات	3.97	1.12	1	مرتفع
41	يبني علاقات انسانية مع المعلمين بما يضمن سير العملية التربوية	3.94	1.22	2	مرتفع
12	يضع أهداف واقعية وسهلة التحقيق	3.89	1.05	3	مرتفع
30	يضع أهداف واضحة ومفهومة لدى جميع المعلمين	3.88	1.20	4	مرتفع
28	يشارك العاملين في صياغة الرسالة	3.77	0.99	5	مرتفع
22	يهتم بإظهار مصادر القوة والضعف في المدرسة	3.75	1.02	6	مرتفع
42	يعلن عن الاستراتيجية بطريقة مناسبة لجميع المعلمن	3.74	1.27	7	مرتفع
1	يهتم بتحديد الاحتياجات التدريبية للمعلمين	3.72	1.10	8	مرتفع
43	يربط النتائج المحققة بأداء الافراد انفسهم	3.69	1.01	9	مرتفع
14	يضع السياسات اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية	3.66	0.92	10	متوسط
5	يدرس مستوى الكفاءة المهنية لجميع المعلمين في المدرسة	3.66	0.99	10	متوسط
2	يتحسس حاجات المعلمين النفسية والاجتماعية ويسعى لتلبيتها	3.65	1.16	12	متوسط

3	يستفيد من نتائج التقويم في بناء خطط مستقبلية	3.64	1.08	13	متوسط
23	يضع رؤية تستشرف آفاق المستقبل أخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي للمدرسة	3.61	1.17	14	متوسط
39	يضع رؤية قابلة للقياس لمقدار التقدم الذي تحرزه المدرسة	3.58	0.96	15	متوسط
19	يدرس التوزيع السكاني في منطقته	73.5	0.88	16	متوسط
40	يضع رؤية تتسم بالوضوح والبساطة	3.56	0.90	17	متوسط
4	يضع اهداف شاملة لجميع جوانب تطوير العملية التعليمية التعليمية	3.56	1.12	17	متوسط
24	يدرس بشكل مستمر مدى فعالية الهيكل التنظيمي للمدرسة	3.55	1.01	19	متوسط
20	يضع أهداف تتوافق مع احتياجات المجتمع	3.54	0.94	20	متوسط
38	يتبادل الرؤى والتغذية الراجعة مع الاداريين والمعلمين	3.51	0.98	21	متوسط
7	يصوغ رسالة تنسجم مع الغايات والأهداف الاستراتيجية	3.51	1.18	21	متوسط
37	يهتم بالتعرف على العناصر الفاعلة في المجتمع لإشراكها في حل المشكلات التي تتعرض لها المدرسة	3.49	1.04	23	متوسط
25	يضع نظام للتقارير قادر على كشف اداء المعلمين وتطورهم	3.48	1.07	24	متوسط
6	يضع رؤية تطمح إلى انجاز مميز يتلاءم مع التغيرات البيئة	3.48	0.98	24	متوسط
36	يدرس العوامل الاقتصادية في المجتمع ومدى تأثيرها على المدرسة	3.47	1.15	26	متوسط
18	يضع أهداف تحفز المعلمين على الاداء المتميز	3.46	1.16	27	متوسط
33	يهيئ الهيكل التنظيمي للمدرسة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية	3.45	1.11	28	متوسط
35	يهتم بأن تحقق الرسالة التكامل بين المدرسة والمجتمع المحلي	3.43	1.22	29	متوسط
26	يحدد معايير ومقاييس الاداء	3.42	0.81	30	متوسط
8	يحرص على ان يكون مقنعاً للآخرين	3.41	1.25	31	متوسط
17	يضع اهداف دقيقة الصياغة نتائج متوقعة	3.36	1.09	32	متوسط
16	يضع رؤية تؤكد على أهمية مشاركة وتعاون جميع المعلمين والعاملين	3.35	1.20	33	متوسط
34	ينمي الرغبة لدى المعلمين على تطوير انفسهم	3.34	1.19	34	متوسط
9	يراعي الدقة والوضوح في تحديد رسالة المدرسة	3.33	1.17	35	متوسط
10	يتبع نمط قيادي يتلاءم مع تنفيذ الاستراتيجية	3.30	1.14	36	متوسط
32	يدرس الخصائص الاجتماعية والنفسية كالاتجاهات والقيم والمتقدات السائدة في المجتمع	3.28	1.11	37	متوسط
15	يفوض بعض المهام إلى المعلمين كل حسب قدراته وإمكانياته	3.26	0.88	38	متوسط
27	يضع خطط اجرائية بديلة لمواجهة اي معوقات محتملة	3.25	0.84	39	متوسط
11	يضع رؤية تحتوي على قدر من التحدي المتواصل بين المعلمين لتحفيزهم	3.24	0.79	40	متوسط
13	يحرص على وجود نظام اتصال فعال داخل المدرسة وخارجها	3.20	0.76	41	متوسط
31	يضع أهداف تتصف بالمرونة والقدرة على التكيف مع متغيرات غير المتوقعة	3.20	1.24	41	متوسط
29	يحلل العوامل السياسية ويحدد أثارها على المدرسة	3.18	1.19	43	متوسط
الدرجة الكلية		3.58	0.54	متوسط	

يلاحظ من الجدول (2) أن مستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية من وجهة نظر المعلمين كان متوسطا، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.58) بانحراف معياري (0.54)، وقد يعزى ذلك إلى أن المعلمين يرون أن المديرين يطبقون مهارات الإدارة الاستراتيجية ولكن ليس بشكل تام إذ أن تطبيق الإدارة الاستراتيجية يتطلب تنسيق جهود العاملين في المدرسة وبحاجة إلى تنظم اكثر لمواردها ودعمها وذلك من خلال توفير جميع المتطلبات المتمثلة في الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية.

ويمكن أن يعزى ذلك إلى شعور المعلمين بأهمية وضرورة ممارسة المدراء للادارة الاستراتيجية في مدارسهم إذ أن الإدارة الإستراتيجية تهدف إلى إستثمار كل الموارد المتاحة التي تسهم في تحقيق أهداف المؤسسات وتعد الموارد البشرية من أهم الموارد التي تسعى الإدارة الاستراتيجية إلى توظيفها والإستفادة منها وتطويرها لما لها من أثار إيجابية على تحسين أوضاع المدرسة الأدائية والإنتاجية والتنافسية. وسعيها للإحتفاظ بالمواهب البشرية ودعم تطورها والحفاظ عليها داخل المؤسسة.

وقد تراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.97) في حدها الأعلى وكانت لفقرة " يدرس مدى كفاءة مبنى المدرسة والمرافق والتجهيزات" وقد يعزى ذلك إلى إدراك المعلمين ضرورة توافر التسهيلات المدرسية الأساسية الواجب توفيرها كالأجهزة

والمعدات التكنولوجية وتبعاتها مثل مختبرات الحاسوب، والتلفاز، والطابعات، والإنترنت وغيرها ذلك أن كفاءة المدرسة وتجهيزها بالمعدات والتجهيزات تُعد من أهم عناصر التسهيلات التربوية التي تحقق الكفاية التربوية المدرسية والمتمثلة بالأدوات المخبرية، والأثاث المناسب لمختبرات العلوم والحاسوب، إضافة إلى الأدوات والعدد والأجهزة الخاصة بالمشاغل المهنية المناسبة للذكور والإناث، والأدوات والأجهزة اللازمة للممارسة النشاطات الرياضية، إضافة إلى الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية.

وجاءت الفقرة" يحلل العوامل السياسية ويحدد أثارها على المدرسة". بالمرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.18) وقد يعزى ذلك إلى وعي المعلمين وإدراكهم بأن الظروف السياسية تلقي بظلالها على جميع الأنظمة داخل الدولة وبالتالي فإن المدرسة ليست بمعزل عن الأنظمة التربوية فهي تتأر بما يحصل داخل الدولة وبالتالي فإن المدير لا يهتم بإجراء دراسات متعمقة حول هذا الموضوع.

واتفقت نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة العلاقمة (2015) والتي أظهرت توافر المهارات الإدارية الاستراتيجية لدى القادة الإداريين.

2.هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α≥0.05) في تقديرات عينة الدراسة لمستوى درجة ممارسة مديري المدارس الأساسية في الأردن للإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر معلميهم تعزى لمتغيري الجنس، والمؤهل العلمي ؟

تمت الاجابة عن هذا السؤال على النحو الآتي:

1. **متغير الجنس:** تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية من وجهة نظر معلميهم، تبعا لمتغير الجنس، ويظهر الجدول (3) ذلك.

الجدول (3):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (t-test) لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية من وجهة نظر معلميهم ، تبعا لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
ذكر	132	3.53	0.48	0.232	0.816
انثى	233	3.65	0.44		

تشير النتائج في الجدول (3) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α≤0.05) لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية، تبعا لمتغير الجنس، استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (0.232) وبمستوى دلالة (0.816).

وقد يعزى ذلك إلى وجود المعلمين في أماكن العمل نفسها وبالتالي فإن رؤيتهم لدرجة ممارسة المدير للادارة الاستراتيجية واحدة ، كما يمكن أن يعزى ذلك إلى أن معاملة المديرين للمعلمين هي نفسها بغض النظر عن جنسهم.

2. **متغير المؤهل العلمي:** تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية ، تبعا لمتغير المؤهل العلمي، ويظهر الجدول (4) ذلك.

الجدول (4):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية ، واختبار (t-test)، تبعا لمتغير الؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
بكالوريوس	301	3.67	0.48	0.803	0.420
دراسات عليا	54	3.52	0.45		

***دال إحصائيا عند مستوى (α≤0.05)**

تشير النتائج في الجدول (4) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) لمستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية ، تبعا لمتغير المؤهل العلمي، استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (0.803) وبمستوى دلالة (0.420)، وهذا يعزى إلى أن هذه القضايا ذاتالعلاقة بدرجة ممارسة المدراء للادارة الاستراتيجية تواجه الذكور والإناث على حد سواء، ولمعايشتهم نفس البيئة التعليمية، واشتراكهم في دورات مشتركة، وبالتالي فهم يلاحظون هذه المظاهر بإستمرار.

التوصيات: بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإنها توصي بما يلي:

1. اوضحت النتائج ان مستوى الإدارة الاستراتيجية التي يمارسها مديرو المدارس الأساسية من وجهة نظر المعلمين كان متوسطا، ولكي يتم رفع هذه الدرجة إلى الدرجة المرتفعة توصي الدراسة بقيام وزارة التربية والتعليم بتنظيم دورات تدريبية للمديرين فيها، يتم فيها وضع برنامج تفصيلي عن الإدارة الإستراتيجية والمهارات الإدارية الاستراتيجية ومواضيع ذات علاقة.
2. إجراء مزيد من الدراسات على بيئات مختلفة وربط متغير الدراسة بمتغيرات اخرى لم تتناولها الدراسة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

بن حبتور، عبدالعزيز، (2007). الإدارة الاستراتيجية، إدارة جديدة في عالم متغير، عمان: دار المسيرة.

البياتي، عبد الجبار ولوكاشة، باسمة(2012). العلاقة بين الضغوط التنظيمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس في كليات العلوم التربوية في الجامعة الأردنية، المجلة العربية للتربية، (32) 1: 21-70.

الحربي ، قاسم عائل (2007). الإدارة المدرسية الفاعلة لمدرسة المستقبل، الاردن: عمان دار الجنادرية.

حنا، فاضل(2012). متطلبات تطبيق الإدارة الاستراتيجية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التعليمية في كلية التربية بجامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، 28(4): 59-112.

السامرائي، محمد (2015). مستوى إدراك القادة الإداريين للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر العاملين في إدارات التخطيط في الوزارات العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الشبول، منذر (2005). واقع الإدارة الاستراتيجية في وزارة التربية والتعليم في الأردن وبناء أنموذج لتطويرها، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عساف، محمود (2005). واقع الإدارة المدرسية في محافظة غزة في ضوء معايير الإدارة الاستراتيجية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

العلاقمة، سناء (2015). درجة توافر المهارات الادارية الاستراتيجية لدى القادة الإداريين في وزارة التربية والتعلم في الأردن وعلاقتها بدرجة ممارستهم للتخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

القحطاني، فيصل (2010). الإدارة الاستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للشركات وفقا لمعايير الأداء الاستراتيجي وإدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الدولية البريطانية، المملكة المتحدة.

المغربي ، عبدالحميد(2006) .الإدارة الإستراتيجية بقياس الأداء المتوازن . القاهرة مجموعة النيل العربية مصر.

المراجع الأجنبية

David, F. (2011). Strategic Management concepts and cases, New Jersey Pearson Education .

Harray,N. (2008). The challenge of strategic management and strategic leadership in the case of three New Zealand secondary schools, Unpublished master's thesis, Unitec Institute of Technology, New Zealand.

Nicoline F , Antje K (2006) Strategic management of higher education institutions: performance funding and research output. Paper submitted to the Conference on Indicators on Science, Technology and Innovation, Special session on Indicators for strategic management of higher education institutions, Lugano 15th to 17th of November 2006.

Nzoka, J. & Orodho, P. (2014). School Management and Students' Academic Performance: How Effective are Strategies being Employed by School Managers in Secondary Schools in Embu North District, Embu County, Kenya?. International Journal of Humanities and Social Science, 4(9): 86-99.
Odden, A. , Kelly,J. (2008). Strategic Management of Human Capital in Public Education, paper for Policy Research in Education (CPRE) and the Wisconsin Center for Education Research, School of Education, University of Wisconsin-Madison.
Oluchi, U. & Nwamuo, R.(2013). Principals' Perception of Stress and Stress Management Strategies by the Junior Secondary School Principals in Abia State. Journal of Educational and Social Research, 3(6): 139- 146.
Wheelen, T. & Hunger, D. (2008). Strategic management and business policy: Concepts and cases, (11th Ed.). Pearson Prentice Hall: Upper Saddle River.

الولاء التنظيمي للأساتذة الجامعيين في ظل بعض المتغيرات الديمغرافية

(جامعة عنابة نموذجا) .

د.زويتي سارة

جامعة الطارف

الملخص: نهدف من خلال مقالنا هذا إلى دراسة الولاء التنظيمي وذلك من خلال دراسة ميدانية بالجامعة الجزائرية (جامعة عنابة نموذجا)، اعتمادا على استمارة تم توزيعها على (40) أستاذ من قسمي الحقوق وقسم اللغة العربية وآدابها، وبعد تحليل النتائج توصلنا إلى جملة من النتائج مفادها أنه لا توجد علاقة دالة إحصائيا بين ولاء الأستاذ الجامعي والجنس والسن والأقدمية في العمل والدرجة العلمية، ومستوى الولاء متوسط بالنسبة للأستاذ الجامعي، ودلك نظرا لعدم تحقق الفرضيات الجزئية، ومنه نستنتج أن المتغيرات الديمغرافية لا تؤثر في ولاء الأستاذ الجامعي.

الكلمات المفتاحية: الولاء، الولاء التنظيمي، الأستاذ الجامعي المتغيرات الديمغرافية.

Abstract:

We aim through our article to examine organizational loyalty through field study in Algerian universities (University of Annaba these), depending on the form that was distributed to (40) Professor of law sections and section Arabic language and literature, and after analyzing the results reached a number of conclusions that there is no relationship between Professor loyalty function and by sex and age walakdmh work and scientific degree, Medium level of loyalty for the Professor, and that due to lack of partial hypotheses and conclude that the demographic variables does not affect the loyalty of University Professor.

أولا- الجانب النظري للدراسة:

1- مقدمة: أثبتت العديد من الدراسات أن النمو الاقتصادي الذي حققته ألمانيا واليابان يعود في جزء هام منه إلى قوة عمل ملتزمة، فتبين أن من نجاح المنظمات اليابانية مصدره الولاء التنظيمي بنسبة 90% بينما 10% تعود إلى المواهب[1].

حيث أن تحقيق فعالية المنظمات مرهون بعدة عناصر من أهمها مواردها البشرية المتوفرة من أجل تحقيق أهدافها كالأستاذ الجامعي في المنظمة الجامعية، لذا فإن الاهتمام بهده الفئة وللوقوف على درجة ارتباطهم وولائهم للجامعة التي يدرسون بها يصبح مطلبا أساسيا إذا أرادت هذه المنظمة الرقي والنجاح في البحث العلمي، ومن هنا تبرز أهمية التحقق في بيئة المنظمة الجزائرية عموما والمنظمة الجامعية خصوصا "جامعة عنابة نموذجا ".

وعليه يمكن طرح التساؤل المركزي التالي:

هل توجد علاقة دالة إحصائيا بين المتغيرات الديمغرافية ومستوى إدراك الولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي؟

2- فرضيات الدراسة: انطلاقا من التساؤل المركزي وضعنا أربع فرضيات أساسية:

- توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك للولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي ومتغير الجنس.
- توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك للولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي ومتغير السن.
- توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك للولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي والأقدمية في العمل.
- توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك للولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي والدرجة العلمية.

3- أهداف الدراسة: أما بالنسبة لأهداف الدراسة فهي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف الهامة والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- عبد الله بن عبد الغني الطحم: **" قياس مدى قدرة العوامل التنظيمية والديمغرافية في التنبؤ بمستوى الالتزام التنظيمي بالأجهزة الإدارية السعودية"**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد 4، عدد 1 ، نوفمبر 1996.

- **معرفة درجة الولاء التنظيمي لدى الأستاذ الجامعي.**

- **الكشف عن العلاقة بين الولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي والمتغيرات الديمغرافية وتمثل في: السن، الجنس، الأقدمية في العمل، الدرجة العلمية.**

- مقارنة ولاء الأستاذ الجامعي للمنظمة التي يعمل بها وذلك حسب طبيعة الأقسام التي ينتمون إليها، وبالتالي التعرف على الفروق في درجات الولاء ما بين الأقسام.

4- تحديد المصطلحات:

4-1- الولاء التنظيمي: عرفت **"ماري شيلدون" (M. sheldon 1971)** الولاء التنظيمي على أنه (اتجاه الفرد نحو المنظمة والذي يربط بدوره ذات الفرد مع المنظمة التي يعمل بها). كذلك يرى كل من **ريلي وتشاتمان (reilly et chatman 1990)** أن من الأفضل تعريف الولاء التنظيمي على اعتبار أنه: يمثل الالتحام النفسي للفرد مع المنظمة التي يعمل بها وأن أساس هذا الالتحام يختلف عن الأسباب التي تؤدي إليه أو النتائج التي تترتب عليه، وتبعا لذلك فإنهم يرون أن ولاء الفرد للمنظمة قائم على ثلاثة أسس من الالتحام هي: الخضوع، والتوحد والتدريب أي جعل المنظمة جزءا من ذات الفرد.[1]

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الولاء التنظيمي سلوك تسعى جميع المنظمات إلى تحققه في مواردها البشرية، ذلك أنه يعكس الغرض الذي تهدف إليه أي منظمة وهو الفعالية في الإنتاج والكفاءة في العمل، هذا فضلا عن مشاعر الثقة والمصداقية التي يتجه بها الفرد نحو المنظمة.

كما نجد **"أرون كوهين" (A. Cohen 1991)** يكتفي بتعريف الولاء التنظيمي على أنه: " نوع من اتجاه الموظف نحو المنظمة التي يعمل بها".

كذلك يعرف "**بورتر**" (**Porter**) وآخرون الولاء التنظيمي بأنه: " قوة تطابق الفرد مع منظمته وارتباطه بها، وأن الفرد الذي يظهر مستوى عاليا من الولاء اتجاه منظمة ما لديه الصفات التالية:

1- اعتقاد قوي بقبول أهداف وقيم المنظمة.

2- الاستعداد لبذل أقصى جهد ممكن من أجل المنظمة.

3- الرغبة القوية في المحافظة على استمرار عضويته في المنظمة .[2]

والجدير بالملاحظة نجد أنه يتفق هذا التعريف مع تعريف **"ستيرز" (Steers 1977) (موتشنسكي، 1983، ص307)** يرى: أن الولاء التنظيمي هو عبارة عن القوة النسبية أو شدة توحد الفرد مع منظمة معينة، ويتميز الولاء عنده بنفس النقاط التي ذكرها **"بورتر" (Porter).**[3]

بناء على ما سبق من التعاريف السابقة يمكن القول أنه على الرغم من شيوع مصطلح الولاء التنظيمي وتميزه عن عدد من المصطلحات مثل: الرضا الوظيفي والدوافع، إلا أنه لا يوجد تعريف مشترك بينهم، إلا أننا يمكننا أن نعتبر الولاء على أنه توجه سيكولوجي إيجابي للفرد نحو منظمته باعتبارها تلبي الحاجات المرغوب فيها، وهذا التوجه يعكسه قوة ارتباطه بالمنظمة والدافع للإنجاز أكثر من المجهودات المنوط بها، بالإضافة إلى رغبة جامحة في البقاء والولاء للمنظمة والشعور بها كأسرة ثانية تلزمه السير وفق قيمها وثقافتها وعاداتها وقوانينها.

4-2- المتغيرات الديمغرافية: هي مجموعة الخصائص الفردية والتنظيمية سواء كانت العقلية منها أو الجسمية الانفعالية كالسن، الجنس، المستوى التعليمي والأقدمية في العمل والدرجة العلمية.

---

[1] - عبد الرحمان أحمد محمد هيجان: **الولاء التنظيمي للمدير السعودي** .الرياض، الطبعة الأولى، 1998، ص18.

[2]- عبد الرحمان بن عبد العالي المير:" **العلاقة بين ضغوط العمل وبين الولاء التنظيمي والأداء والرضا الوظيفي والصفات الشخصية** "، معهد الإدارة العامة، مجلد 35، العدد2، سبتمبر 1995، ص 212.

[3] --Paul M Muchinsky , Psychology Applied to work , the Dorscy5 press , 1983 , P 307 .

5– أهمية الولاء التنظيمي: لكل منظمة قيم وأهداف خاصة بها وكثيرا من الأحيان هذه الأخيرة تكون معارضة لقيم وأهداف الفرد وهذا قد تكون نتيجته سلبية، إذ قد تؤدي إلى الوقوع في الصراع وبالتالي ظهور سلوك قد يعيق العمل من بينها التغيب والتأخر عن العمل وانخفاض درجات الرضا.

فمن هذا المنطق تظهر لنا أهمية الولاء التنظيمي خاصة فيما يتعلق بالتأثير الإيجابي له على مجموع الظواهر السلبية السابقة الذكر من خلال خفض نسبة الآثار التي سوف تخلفها هذه السلوكيات. تتدرج هذه الأهمية في عدة نقاط وهي:

- التوفيق في العلاقة القائمة بين الأستاذ ومنظمته من خلال خلق جو من التعاون والألفة والتكامل بدلا من التنافر، وهذا ما يتوافق مع تعريف (poter 1980) والذي يعرفه على أنه: قوة تطابق الفرد مع منظمته ومدى ارتباطه بها.
- كما أن الولاء التنظيمي لا يساعدنا في التنبؤ بسلوكيات الموظف فحسب بل تؤكد الدراسات على أنه كلما ازداد الولاء كلما قل معدل دوران العمل.
- كما تشير أيضا بعض الدراسات على أن الولاء التنظيمي عامل مساعد إلى حد كبير في انخفاض نسبة التغيب والحد من مشكلة التأخر عن الدوام وبالمقابل يعزز الأداء الوظيفي .
- يرجع بعض الباحثين إلى أن زيادة إنتاجية المصالح اليابانية عكس الأمريكية إلى زيادة مستوى الولاء التنظيمي.[1]
- إن ارتفاع مستويات الولاء التنظيمي ينتج عنه انخفاض في مستويات مجموع من الظواهر السلبية وخفض آثارها.
- كما أكدت نتائج دراسات أخرى على أهمية الولاء التنظيمي من خلال ارتباطه بمجموعة من المخرجات المتمثلة في الأداء الوظيفي والسلوك الاجتماعي والاتجاهات الإيجابية نحو العمل بالإضافة إلى المبادرة ومتغير الإبداع.
- ينظر بعض العلماء إلى أن أهمية الولاء التنظيمي وآثاره تتجاوز حدود الوظيفة وبيئة العمل لتصب في مصلحة المجتمع ككل، حيث أن انخفاض معدل دوران العمل وتراجع حركة انتقال العمال وارتفاع الجودة وفعالية العمل وربما ارتفاع الإنتاجية القومية كنتيجة للولاء التنظيمي كلها عوامل تصب في مصلحة المجتمع النهائية.[2]

6- الدراسات السابقة التي تناولت الولاء التنظيمي والمتغيرات الديمغرافية نجد:

✓ **دراسة بيكر وكابر 1956:** حيث قاما بالبحث في التوحد مع المهنة أو الوظيفة والذي ينعكس بطريقة أو بأخرى على ولاء الأفراد لمنظمتهم وعلاقتهم بالخبرة في العمل، وقد توصل الباحثان إلى ثلاث أنواع من الخبرة لها علاقة بالولاء هي:[3]

1- طول الفترة التي قضاها الشخص في برنامج الدراسات العليا.
2- الاختلاط مع الزملاء والمدرسين.
3- التمكن من تنمية مهارات فنية في مجال العمل.

هذه الأنواع الثلاث للخبرة يترتب عليها تقدير الشخص لأهمية وقيمة وظيفته ومن ثم يؤدي إلى ولائه لها أو رفضه.

✓ **دراسة شيلدون 1971**: العلاقة بين طول الخدمة والعمر على ولاء الفرد لمنظمته، حيث أجريت هذه الدراسة على عينة تتكون من العلماء والباحثين والمهندسين، وكانت النتائج المتحصل عليها تفضي إلى انه كلما طالت مدة الخدمة في المنظمة أكثر من 11 سنة كلما كان ولائه عاليا .[4]

---

[1]- أدم غازي العتيبي:"**أثر الولاء التنظيمي والعوامل الشخصية والأداء الوظيفي لدى العمالة الكويتية والعمالة العربية الوافدة في القطاع الحكومي في دولة الكويت** "، المجلة العربية، مجلد1، عدد 1 ، نوفمبر 1993، ص ص111.110

[2]- - فصل صباح الفضلي:" **علاقة الإلتزام التنظيمي بعلاقات الرئيس وتابعيه والمتغيرات الديمغرافية** ": **الإدارة العامة**. المجلد 37. العدد1، ماي 1997 ، ص 79.

[3]- آدم غازي العتيبي: **أثر الولاء التنظيمي والعوامل الشخصية على الأداء الوظيفي لدى العمالة الكويتية والعمالة الوافدة**، مرجع سبق دكره ، ص ص 112 ، 115.

[4]- عبد الرحمن أحمد محمد الهيجان: **الولاء التنظيمي للمدير السعودي**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص 50.

✓ **دراسة عبد الرحيم علي القطان 1987:** توصل إلى أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الولاء التنظيمي والصفات الشخصية وهي العمر مدة الخدمة، المستوى التعليمي. وقد أجرى الباحث هذه الدراسة في السعودية على عينة قوامها 270 شخص يعملون في منظمات مختلفة. ولقد قسمت العينة إلى أربع مجموعات: الآسيوية (102)، والسعودية 90 والمجموعة الغربية 47 والمجموعة العربية 31، وقد أشارت النتائج إلى أن المجموعة الآسيوية من أكبر المجموعات في المتوسط للولاء التنظيمي تلها العربية ب4,99 ثم السعودية 4,76، فالغربية بقيمة 4,75 .[1]

7- الأسباب المحافظة أو المساعدة على ولاء الأستاذ للمنظمة:

للحفاظ على عضوية الأستاذ في المنظمة ولضمان استقراره فيها يجب أن تتوفر بعض النقاط وهي كما يلي:[2]

1 – حب الأستاذ للمقياس الذي يدرسه ومدى إتقانه له وقوته في توصيل المعلومات الموجه للطلبة.

2 – حب الطلبة له واحترامهم له.

3 – أن تكون للجامعة سمعة طيبة وتاريخ جيد.

4 – الجو الأسري بين أفراد الجامعة من زمالة وتعاون بين الأساتذة.

5 – وجود مجلة شهرية خاصة بالأستاذ.

6 – وجود مجموعات ممتازة من الأساتذة.

7 – العدالة في الإجراءات المتبعة في تقييم عمل الأستاذ.

8 – إتاحة الفرصة للأساتذة للتعرف على شخصيات مختلفة التي تساعدهم على إثراء خبراتهم.

9 – اشتراك الأستاذ والسماح له في كل ما يتعلق بالمنظمة.

10 - شرح العلاقة بين عناصر الولاء.

8- العوامل المعيقة للولاء: العوامل التي تؤثر سلبا على ولاء الأستاذ لمنظمته والاحتياجات اللازمة له لزيادة ولائه:

1- قلة الرواتب والحوافز المادية والمعنوية.

2- تدني المكانة الاجتماعية للأستاذ الجامعي.

3- التذمر من طرف الأساتذة وعدم رضاهم عن العمل.

4- الافتقاد إلى القدوة الصالحة التي تحيط بكافة المهام.

5- عدم تلبية أية رغبات أو أية ميول للأساتذة.

6- تجاهل ظروف الأساتذة وعدم مراعاة مشاعرهم.

7- شعور الأساتذة الجدد بعدم القدرة على الاستقرار والقدرة على الاندماج.

8- عدم وجود الخامات والإمكانات لإجراء مختلف البحوث العلمية .

9- عدم وجود نظام ثابت في الجامعة.

10- قلة الموارد المالية وعدم إعطاء الأساتذة حقه وكفاءته في المجتمع.

ثانيا- الجانب التطبيقي للدراسة:

2-1- منهج وأداة الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، انطلاقا من جمع البيانات والمعلومات النظرية المتعلقة بالولاء التنظيمي، وتفريغ بيانات الدراسة الميدانية وتحليلها إحصائيا، بالاعتماد على الأسلوب الإحصائي،

---

[1]- عبد الرحمن محمد أحمد الهيجان. **مرجع سابق**. ص51.

[2]- عبد المالك بن عبد الغني الطجم: **قياس مدى قدرة العوامل التنظيمية والديمغرافية في التنبؤ لمستوى الالتزام التنظيمي بالأجهزة الإدارية السعودية**، " المجلة العربية، المجلد4، عدد 1، نوفمبر 1996، ص 107

واعتمدنا في دراستنا على الاستمارة التي تهدف إلى قياس مستوى إدراك الولاء التنظيمي والمتغيرات الديمغرافية. وبعد التحقق من الشروط السيكومترية للاستمارة (الصدق والثبات) قمنا بتوزيعها على عينة الدراسة.

2-2- عينة الدراسة: الدراسة كانت على مستوى قسمي الحقوق واللغة العربية وآدابها بجامعة عنابة، ونظرا لكون القسمين يضمان (126) أستاذا وأستاذة، وضمانا لحسن التمثيل قمنا باختيار(40) أستاذا وأستاذة، باختيار عشوائي موزعين كما يلي:

2-2-1- خصائص أفراد عينة الدراسة: نحاول عرض خصائص أفراد العينة حسب كل من الجنس، السن، الأقدمية في العمل والدرجة العلمية، وذلك من أجل توضيح توزيع هؤلاء الأساتذة.

أ/ توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

جدول رقم (1)- يبين توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة %
ذكر	30	%75
أنثى	10	%25
المجموع	40	%100

المصدر: الباحثة

من خلال النتائج المسجلة بالجدول فإننا نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة من صنف الذكور بنسبة 75% تليها نسبة % الإناث بنسبة 25%، إن هذا التوزيع لأفراد العينة يساعدنا في إثراء الدراسة ومناقشة الفرضيات المتعلقة بقياس الفروق بين العمال في مستوى الولاء التنظيمي حسب الجنس.

ب/ توزيع أفراد العينة حسب السن:

جدول رقم (2)- يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن

الفئات	التكرارات	النسبة%
]20 ، 35[	16	%40
]35،50[	14	%35
]50، 65[	10	%25
المجموع	40	%100

المصدر: الباحثة

يبين الجدول أعلاه نسب الفئات العمرية الثلاث، حيث نلاحظ أن النسبة المئوية 40% يتراوح سنهم ما بين 20-35 سنة أما النسبة المئوية 35 % فكانت للفئة العمرية 35-50 و25% فقد كانت لكبار السن الذي يتراوح سنهم ما بين 50-65 سنة، ومنه يمكن القول أن معظم عينة البحث هم شباب تتراوح أعمارهم بين 20-50 سنة.

ج/ توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل:

جدول رقم (3)- يبين توزيع عينة الدراسة حسب الأقدمية في العمل

الأقدمية	التكرارات	النسبة %
من 04 – 15 سنة	24	%60
من 16- 26 سنة	11	%26.5
27– 37 سنة	5	%12.5
المجموع	40	%100

المصدر: الباحثة

من خلال النتائج المسجلة في الجدول فإننا نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة حديثي العهد في الجامعة، وأكثر من 60 % يملكون من سنوات العمل مدة لا تزيد عن 15 سنة، وهي موزعة بالتساوي بين 04 إلى 15 سنة، ثم تليها نسبة متوسطة

26.5 % فقط تمثل الأساتذة الذين لهم من الأقدمية في العمل من 16-26 سنة، وفي الأخير نجد الأساتذة الذين لهم أكبر من خبرة تتراوح بين 27-37 سنة عمل بالجامعة.

فمن خلال هذه النتائج فإننا نلاحظ أنه كلما تقدمنا في عدد سنوات العمل كلما قلت نسبة الأساتذة، وهو يتماشى مع توزيع.

د/ توزيع أفراد العينة حسب الدرجة العلمية:

جدول رقم (4)- يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدرجة العلمية

الدرجة العلمية	التكرارات	النسبة %
أستاذ مساعد	25	%62,5
أستاذ محاضر	15	%37,5
المجموع	40	%100

المصدر: الباحثة

من خلال الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة تتمثل في 62,5% والتي تمثل مجموع أساتذة مساعدين، أما الباقي فيمثلون 37,5% أساتذة محاضرين، مما يدل على أن أغلبية مجتمع الدراسة متحصلين على شهادة ماجستير.

2-3- عرض النتائج حسب فرضيات الدراسة:

2-3-1- حساب التباين بين متغير الجنس والولاء التنظيمي:

جدول رقم (5)- يوضح التباين بين الجنس والولاء التنظيمي

التباين	القيمة المحسوبة	القيمة المجدولة عند مستوى الدلالة	
		0,01	0,05
الجنس	0,19	7,31	4,08

المصدر: الباحثة

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن القيمة المجدولة وتقدر بـ7,31 عند مستوى الدلالة 0,01 ويمثل مستوى الثقة بـ4,08 عند مستوى الدلالة 0,05 ويمثل مستوى الشك أكبر من القيمة المحسوبة والتي تقدر بـ 0,19 ومنه لا يوجد اختلاف دال إحصائيا بين متغير الجنس والولاء التنظيمي.

2-3-2- حساب التباين بين السن والولاء التنظيمي:

جدول رقم (6)- يبين التباين بين السن والولاء التنظيمي

التباين	القيمة المحسوبة	القيمة المجدولة عند مستوى الدلالة	
		0,01	0,05
السن	0,01	5,18	3,23

المصدر: الباحثة

يوضح الجدول أعلاه أن القيمة المحسوبة أصغر من القيمة المجدولة وتقدر بـ0,01، في حين نجد القيمة المجدولة عند مستوى 0,01 تقدر بـ 5,18 و 3,23 عند مستوى الدلالة 0,05 وتمثل نسبة الشك وبالتالي لا يوجد تباين دال إحصائيا بين متغير السن والولاء التنظيمي.

2-3-3- حساب التباين بين الأقدمية والولاء التنظيمي:

جدول رقم(7)- يوضح التباين بين الأقدمية والولاء

التباين	القيمة المحسوبة	القيمة المجدولة عند مستوى الدلالة	
		0,01	0,05
الأقدمية	0,01	5,18	3,23

المصدر: الباحثة

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن القيمة المحسوبة والتي تقدر بـ0,01 أقل من القيمة المجدولة في المستويين والتي تقدر فيها بـ5,18 عند مستوى 0,01 و3,23 عند مستوى 0,05، وبالتالي لا يوجد تباين دال إحصائيا بين المتغيرين وهما الأقدمية في العمل والولاء التنظيمي.

4-3-2- حساب التباين بين الدرجة العلمية والولاء التنظيمي:

جدول رقم (8)-يوضح التباين يبين الدرجة العلمية والولاء

التباين	القيمة المحسوبة	القيمة المجدولة عند مستوى الدلالة	
		0,01	0,05
الدرجة العلمية	0,19	7,31	4,08

المصدر: الباحثة

نلاحظ من الجدول أن القيمة المجدولة و التي تقدر بـ 7,31 عند مستوى الدلالة 0,01 ويمثل مستوى الثقة قيمة 4,08 عند مستوى 0,05 وهو ما يمثل مستوى الشك وأن القيمة المحسوبة والتي تقدر بـ 0,19 ومنه فالمحسوبة أصغر من المجدولة وبتالي لا يوجد اختلاف دال إحصائيا بين متغير المستوى التعليمي والولاء التنظيمي.

4-2- مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات:

✓ **نتائج الفرضية الجزئية الأولى: توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك الولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي ومتغير الجنس.** من خلال التحليل الإحصائي للجدول رقم (5) لحساب التباين بين الجنس والولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي نستنتج أنه لا يوجد اختلاف دال إحصائيا بين المتغيرين، حيث كانت القيمة المحسوبة تقدر بـ0,19 بينما كانت القيمة المجدولة تساوي 4,08 عند مستوى الدلالة 0,05 و7,31 عند مستوى 0,01 ومنه فالقيمة المجدولة أكبر من المحسوبة ومنه فالفرضية لم تحقق.

✓ **نتائج الفرضية الجزئية الثانية: توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك الولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي ومتغير السن.** وقد كشفت نتائج الدراسة من خلال الجدول رقم (6) لحساب التباين بين المتغيرين أنه لا يوجد تباين دال إحصائيا ما بين السن والولاء التنظيمي، حيث كانت القيمة المجدولة تقدر بـ5,18 عند مستوى الدلالة 0,01 أما عند 0,05 فقدرت بـ3,23 وبالتالي فالفرضية غير محققة.

✓ **نتائج الفرضية الجزئية الثالثة: توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك الولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي ومتغير الأقدمية في العمل.** يلاحظ من نتائج الجدول رقم (7) أن القيمة المجدولة والمقدرة بـ7,31 عند مستوى 0,01 والذي يمثل مستوى الثقة و4,08 عند مستوى 0,05 والممثل لمستوى الشك، أنها أكبر من القيمة المحسوبة والمتمثلة في 0,19 وبالتالي لم تتحقق الفرضية.

✓ **نتائج الفرضية الجزئية الرابعة: توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى إدراك الولاء التنظيمي للأستاذ الجامعي ومتغير الدرجة العلمية.** حيث تشير نتائج الجدول رقم(8) أنه لا يوجد اختلاف دال إحصائيا ما بين المتغيرين، حيث كانت نسبة القيمة المحسوبة تساوي 0,01، في حين كانت القيمة المجدولة مقدرة بـ3,23 عند مستوى 0,05 و5,18 عند مستوى 0,01 ويمكن القول أن الفرضية غير محققة وبالتالي فهي مرفوضة ولا دلالة لها

➢ من خلال رفض الفرض الجزئي الأول والثاني والثالث والرابع وكنتيجة فيما يخص السؤال المركزي الرئيسي، فإنه لم يتحقق حيث كشفت الدراسة أنه لا يوجد تباين دال ما بين المتغيرات الديمغرافية (الجنس، السن، الأقدمية في العمل، الدرجة العلمية) وولاء الأستاذ للجامعة التي يعمل بها بالرغم من أن هذه النتيجة تعارض ما توصلت إليه الدراسات السابقة **مثل: دراسة بيكر وكابر1956، دراسة شيلدون 1971**، حيث أنها كشفت نتائجها عن وجود علاقة ما بين الجنس، الأقدمية ودرجة ولاء الفرد لمنظمته مثلا.

فقد يعود ذلك إلى اختلاف ميدان الدراسة بحيث طبقت هذه الأخيرة في ميدان تربوي، في حين الدراسات الأخرى أو معظمها طبقت في مجال صناعي أو خدماتي هذا من جهة. ومن جهة أخرى، قد تكون المتغيرات الشخصية لا تلعب دور في المساهمة في خلق الولاء لدى الأستاذ الجامعي بقدر ما تؤثر في ولائه من ناحية العوامل التنظيمية مثل: الترقية، التحفيز، والمكافآت.

ثالثا- التوصيات والاقتراحات:

ومنه فلتفادي كل هذه المظاهر المسببة في نقص أو عدم ولاء الأستاذ الجامعي للمنظمة التي يعمل بها يجب أن تتوفر بعض الاحتياجات اللازمة وهي:

1- رفع المستوى المادي والاجتماعي للأستاذ وتكريمه في مناسبات علمية.
2- توفير كل الإمكانيات والأجهزة العلمية والوسائل التعليمية التي تساعد الأستاذ على أداء عمله
3- أن يسود المناخ الأسري وروح الود في الجامعة.
4- ربط المناهج الدراسية بالبيئة المحلية.
5- حب الأستاذ للطلبة وحب الطلبة واحترامهم له.
6- زيادة فرصة الأستاذ على الإطلاع بتوفير كم هائل من الكتب المتنوعة في المكتبة.
7- إتاحة الفرصة للأستاذ في إبداء الرأي في شؤون الجامعة.
8- توفير الحب والاحترام بين الرئيس والأستاذ.
9- العدالة التنظيمية بأبعادها (التوزيعية والإجرائية والتعاملية) من قبل الإدارة.

➢ قائمة المراجع:

1- عبد الله بن عبد الغني الطجم: " **قياس مدى قدرة العوامل التنظيمية والديمغرافية في التنبؤ بمستوى الالتزام التنظيمي بالأجهزة الإدارية السعودية"**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد 4، عدد 1 ، نوفمبر 1996.

2-عبد الرحمان أحمد محمد هيجان: **الولاء التنظيمي للمدير السعودي** .الرياض، الطبعة الأولى، 1998.

3-عبد الرحمان بن عبد العالي المير:" **العلاقة بين ضغوط العمل وبين الولاء التنظيمي والأداء والرضا الوظيفي والصفات الشخصية "**، معهد الإدارة العامة، مجلد 35، العدد2، سبتمبر 1995.

5- أدم غازي العتيبي:"**أثر الولاء التنظيمي والعوامل الشخصية والأداء الوظيفي لدى العمالة الكويتية والعمالة العربية الوافدة في القطاع الحكومي في دولة الكويت "**، المجلة العربية، مجلد1، عدد 1 ، نوفمبر 1993.

6- فصل صباح الفضلي:**" علاقة الإلتزام التنظيمي بعلاقات الرئيس وتابعيه والمتغيرات الديمغرافية** ": **الإدارة العامة**. المجلد 37. العدد1، ماي 1997.

8- عبد الرحمن أحمد محمد الهيجان: **الولاء التنظيمي للمدير السعودي**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض.

press , 1983 , P 307 .5-Paul M Muchinsky , Psychology Applied to work , the Dorscy9

استمارة البحث

أستاذي الكريم :

خدمة للبحث في الجامعة وفي إطار إنجاز ابحاث علمية خاصة بعلم النفس العمل والتنظيم ،قمنا بإجراء بحث تحت: " الولاء التنظيمي لدى الأستاذ الجامعي في ظل بعض المتغيرات الديمغرافية" والذي يتزامن مع أهمية الموضوع و دراسته خاصة في وسط الجامعة فإننا نطلب منكم مساعدتنا لإنجاز هذا البحث بإجابتكم الصريحة والصادقة على بنود الاستمارة التي تستخدم إلا لغرض علمي فقط حيث تكون بمثابة معلومات سرية .مع خالص تشكراتنا واحترامنا . د/ زويتي سارة

ملاحظة : يرجى التكرم بوضع علامة (x) في خانة درجة موافقتكم لكل من العبارات الموجودة

أ- البيانات الديمغرافية:

-الجنس

-السن

-االدرجة العلمية

-الاقدمية

ب/ الولاء التنظيمي

الاقتراحات	موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا
1- لديك استعداد لبذل مجهودات إضافية لمساعدة منظمتك (الجامعة) على تحقيق الفعالية والنجاح					
2- أشعر أن حاجتي وطموحاتي لا تحقق إلا من خلال هذه الجامعة .					
3- يهمني جدا أن أكون بعيدا عن الأخطار التي قد تلحق بي أثناء العمل.					
4-أتمنى أن أحظى بالتقدير من الآخرين عند أدائي العمل بصورة متقنة.					
5- أسعى دوما لكسب المزيد من النقود بالإضافة إلى راتبي . 6-من المهم بالنسبة لي أن أعمل مع أشخاص يتعاونون مع بعضهم البعض بصورة جيدة.					
7- أشعر بالاعتزاز و أنا أتحدث مع الآخرين عن الجامعة التي أعمل بها.					
8- أشعر بالمتعة عندما أقوم بأعمال تتسم بالتحدي.					
9- يهمني جدا أن اعمل في ظروف فيزيقية جيدة (إضاءة، التهوية)					
10- لا يهمني إقامة علاقات اجتماعية مع الغير.					
11 –أفضل أوقات العمل عندي التي أتقاضى عليها الراتب.					
12-أشعر بالفخر والاعتزاز الذاتي بالتنظيم و أهدافه.					
13- أسعى لاستخدام كامل طاقاتي وإمكاناتي عند التدريس .					
14- أهتم كثيرا بالأمان والاستقرار في الجامعة.					
15- تراودني كثيرا فكرة مغادرة الجامعة التي أعمل بها.					
16 –أميل إلى الحوافز المالية أكثر من الحوافز المعنوية.					
17-أسعى إلى إقامة علاقات طيبة مع زملائي داخل الجامعة.					
18- من المهم بالنسبة لي القيام بأعمال لا يقوم بها إلا عدد قليل من الناس.					
19- أحرص على أن أعامل باحترام من طرف زملائي.					
20- يهمني أن تكون لي علاقة جيدة مع الرئيس المباشر .					
21- أسعى دوما للدفاع عن سمعة الجامعة .					
22- أحس بالارتياح بالجامعة التي أعمل بها .					
23- أتجنب كثيرا الاحتكاك بالناس بمكان عملي .					
24- أستمتع بالعمل أكثر مما أستمتع بأوقات الراحة والتسلية.					
25 أسعى إشباع حاجاتي من خلال الراتب الذي أتلقاه.					

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

العدد 56
جويلية 2017

إدمان الأنترنيت كمنبئ بالاكتئاب لدى عينة من طلبة جامعة نزوى

د. عبدالفتاح الخواجه
قسم التربية والدراسات الإنسانية
جامعة نزوى/ سلطنة عمان.

الملخص: استهدفت الدراسة التعرف الى علاقة إدمان الأنترنيت بالاكتئاب لدى عينة من طلبة جامعة نزوى تكونت من(304) طالبا وطالبة اختيرت بالطريقة المتيسرة.

تم استخدام مقياس إدمان الأنترنيت (الخواجه، 2014) وقائمة بيك للاكتئاب((Beck Depression Inventory (BDI) بعد التحقق من إجراءات صدقهما وثباتهما. وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، ومعامل ارتباط بيرسون، ومعادلة تحليل الانحدار الخطي البسيط للإجابة عن أسئلة الدراسة، وظاهرت نتائج الدراسة ما يلي:

- وجود ارتباط موجب ودال إحصائيا بين إدمان الأنترنيت والاكتئاب.
- ان متغير إدمان الأنترنيت كان له تأثير دال إحصائيا في التنبؤ بالاكتئاب.

وفي ضوء النتائج تمت صياغة جملة من التوصيات والمقترحات التي يمكن ان تسهم في تحسين أساليب التعامل لدى الطلبة مع المشاعر الاكتئابية وإدمان الأنترنيت.

الكلمات المفتاحية : المشاعر الاكتئابية، إدمان الأنترنيت، طلبة الجامعات.

Abstract

The purposes of this study were to investigate the relationship between Internet Addiction & depression among Nizwa University Students، using a sample of (304) female & male، were distributed randomly.

The researcher used internet addiction scale (Alkhawaja، 2014) & Beck Depression Inventory (BDI) after its validity & reliability. To answer the questions of the study، the following statistic measurements were used: means، standard deviations، person’s relational coefficients & linear regression analysis.

The results of the study indicated that:
- There is a positively correlation between Internet Addiction & depression.
- According to linear regression analysis results، depression was predicted positively by internet addiction.

The findings of this study indicated that there were some recommendations according to the study results، which may develop students coping style with depression، and to decrease internet addiction.

مقدمة: ازدهرت الثورة التكنولوجية خلال القرن العشرين الماضي وبداية القرن الحادي والعشرين الحالي بسبب الانتشار الكبير للكمبيوتر المنزلي وبرامجه والأنترنيت (Internet) وتطور استخدامها، والتي فرضت وجودها بقوة نظرا لحاجة الناس لها في عالم اليوم الذي نعيش، وتحديدا في آخر 15 عاما نمى استخدام الأنترنيت بشكل متزايد ومضطرد؛ والان نحو 40% من سكان العالم لديهم اشتراك على الشبكة(Online) (Poli،2017). كما أصبحت الحاجة الى استخدام التكنولوجيا الرقمية، حاجة ضرورية للحياة الأمر الذي غيّر كثيرا في حياة الجميع ومن بينهم طلبة الجامعات، وأصبح من الطبيعي جدا أن نجد العديد من مستخدمي الأنترنيت ومن بينهم الطلبة يمكثون ساعات طويلة أمام شاشات الكمبيوتر وأجهزة الهواتف الذكية، وهم يمضون جلّ وقتهم على الأنترنيت مهملين بذلك حياتهم وتواصلهم الشخصي الواقعي مع عائلاتهم وأسرهم، وأيضا نجد إهمالا وتقصيرا لدراستهم وأعمالهم الجامعية، ناهيك عن انخفاض معدل الساعات اللازمة للنوم المريح لديهم (الخواجه، 2014). كما أصبح عدد المستخدمين للأنترنيت الآن يتزايد بشكل يومي؛ حيث يشير تقرير رويتر(Reuters،

2016) الى ان مشتركي الأنترنيت على وجه الكرة الأرضية وصل الى نحو 3.5 بليون فرد، في حين كان في العام(2010) اقل من 2.0 بليون فرد، وانه نحو 80% من سكان الارض يستخدمون الأنترنيت، وان التواجد على مواقع الألعاب وتنزيلها ومواقع التواصل الاجتماعي يأخذ ما نسبته 60% من الاستخدام.

ان زيادة معدل استخدام الأنترنيت في مجالات العمل والدراسة والمعرفة وأيضا في التسلية تبدو من الوهلة الاولى بأنها صحية ومقبولة(Davis،2001). ولكن قد يصل الفرد إلى لحظة حرجة تدفع به إلى مزيد من الاستخدام للشبكة، وهنا ربما يفقد السيطرة على نفسه، وترتفع درجة عدم القدرة على ضبط الاستخدام لديه، ولربما يصبح ذلك صعبا وخروج عن السيطرة والضبط، وهذا ما يسبب أذى نفسيا لدى الأفراد (Harms Individual's) وأيضا أذى على مستقبلهم المهني أو الدراسي كما هو حال طلبة الجامعات (Lin،Dong، Zhou، Lu& ،2014).

وبدأت تظهر الرغبة الملحة في استخدام الأنترنيت، وظهرت سلبياتها على الفرد بالرغم من الإيجابيات الكبيرة لها وفي كل مجالات الحياة، وظهر عند البعض حالة من الإدمان على الأنترنيت(Internet Addiction)؛ بحيث يكون التواجد على الشبكة والتنقل بين مواقعها من الأعمال القهرية والمهمة بشكل يومي بالنسبة لمن يعيش هذا النوع من الإدمان، وربما يتضخم هذا الأمر إلى الحد الذي يتدهور فيه الوضع النفسي للفرد مدمن الأنترنيت ويكتئب (Seifi،Ayati، Fadaei& ،2014).

وقد ظهر مفهوم إدمان الأنترنيت (Internet Addiction)، أو ما بدأ يعرف بالاستخدام المرضي للأنترنيت (Pathological Internet Use)، أو الاستخدام القهري للأنترنيت Compulsive Internet Disorder عام 1995 بواسطة الطبيب النفسي إيفان جولدبرج Goldberg (Yen،Ko، Chen، et al& ،2008).

ويعتبر إدمان الأنترنيت كاضطراب ناشئ ومتنامي، وان الزيادة في أعداد مستخدمي الشبكة ساهم في زيادة عدد المدمنين على الأنترنيت، وتقدر نسبة انتشار إدمان الأنترنيت لدى فئة الراشدين في العالم بنحو (2%) (poli،2017). وقد صنف الدليل التشخيصي الإحصائي للطب النفسي (DSM-IV) كما ورد في نسخة المراجعة (Text Revision) الأشخاص المعتمدين، أو المدمنين على الأنترنيت بأنهم يقومون بنشاط متزايد، وقهري، ومضطرد في استخدام شبكة الأنترنيت، بحيث يصاحبها قدرة على التحمل مع ظهور بعض الأعراض الانسحابية، وفقدان القدرة على الضبط الذاتي (American Psychiatric Association،2000).

ويرجع الإدمان على الأنترنيت لعدة عوامل (شخصية، انفعالية، اجتماعية، بيئية)، وهذه العوامل مرتبطة بما لدى الفرد من الاستعداد ليكون مدمنا على الأنترنيت، وأيضا مؤشرا ينبئ بالاستهداف لإدمان الأنترنيت(Young،2007).

وتظهر الدراسات الأن أن هناك زيادة مضطردة في نسبة مستخدمي الشبكة العنكبوتية والذين اصبحوا الآن يعانون من حالة إدمان الأنترنيتKoo & Kwon،(2014).

ان مشكلة استخدام الأنترنيت ((Problematic Internet use (PIU)، أصبحت قضية اجتماعية عالمية، ويمكن تصورها على نطاق واسع باعتبارها ممثلة في: عدم قدرة الفرد في السيطرة على استخدام شبكة الأنترنيت الأمر الذي يؤدي إلى عواقب سلبية في الحياة اليومية لديه (American Psychiatric Association،2013). وتنظر العلوم السلوكية اليوم إلى الاكتئاب كبنية مكونة من نموذجين متصلين هما؛ الاكتئاب الجسمي؛ وله خمسة عوامل هي: عامل الزيادة أو النقصان في الشهية، وعامل التغيرات الطارئة في النوم، واضطرابات نفسية حركية، ومشاعر التعب أو فقدان الطاقة، وصعوبة التركيز. ثم الاكتئاب غير الجسمي أو الانفعالي، ويتكون من العناصر الأربعة التالية: عدم الاستجابة لمواقف الفرح والابتهاج كالعادة، ومشاعر انعدام القيمة أو الشعور بالذنب، والمزاج المكتئب، والأفكار الانتحارية(Durham،2015).

ولا شك ان الاكتئاب هو رد فعل لأحداث حصلت في حياة الفرد، ومثال عليها حالات الفقدان والخسارة وأيضا تلك الأحداث التي تسبب الحزن والغم والضيق، وهو أيضا رد فعل لخبرة مؤلمة كخيبة الأمل، وربما ينشأ لدى الفرد بسبب أسلوب تفاعل الفرد السلبي مع البيئة المحيطة، وربما يزيد من سوء حالته تعلقه القهري بأشكال الإدمان المختلفة ومنها

الإدمان على شبكة الأنترنيت، والتي تأخذ منه الوقت والاستمرارية في التواصل الافتراضي، وكل ذلك على حساب مستقبله وعمله ودراسته (Brewin، Bryant، Resick،Friedman & ،2011).

وتنظر النظرية المعرفية إلى الاكتئاب بأنه ينتج من ميل الفرد للنظر إلى نفسه والمستقبل والعالم نظرة تشاؤمية؛ فالخبرة الداخلية للفرد المكتئب تدور حول أفكار معرفية سلبية تبدأ من الشعور بالنقص والتفاهة (رؤية سلبية للذات)، ومن ثم النظر للمستقبل على أنه بلا أمل (رؤية سلبية للمستقبل)، ورؤية للعالم على أنه مليء بالعوائق المحبطة للفرد أي رؤية سلبية للعالم (Coery،2015).

كما تؤكد النظرية المعرفية على النموذج السلبي للتشوه المعرفي الذي أوضحه كل من "كوفاكس وبيك".(1978 Beck & Kovacs)، وذهبا فيه إلى أن اضطراب الوجدان والدافعية لدى المكتئب جاء نتيجة للمفاهيم السلبية لديه؛ حيث يتم تعلم التشوهات المعرفية من قبل الفرد بحيث يزيد من النواحي السلبية في حياته.

وتتلخص الفكرة الأساسية لدى أصحاب النظرية المعرفية في أن الشخص المكتئب لديه تنظيم معرفي يعمل على تثبيت تفكيره التشاؤمي السلبي وتأكيده، ويقوم ذلك التنظيم المعرفي السلبي بتفسير الأحداث بشكل سلبي ومحرف للواقع، وتفترض هذه النظرية أن ذلك التنظيم يتكون ويتطور نتيجة لخبرات الشخص وأنه يبقى في حالة كمون حتى يتم استثارته بالضغوط المختلفة أو ما يسمى بالعوامل المعجلة التي يكون الشخص حساساً تجاهها وخاصة إذا كان ذلك التنظيم السلبي مستهدفاً للاكتئاب(Corey،2015). وهذا ربما ما يفعله الإدمان على الأنترنيت بالفرد(Ferris،2002). ويعرف بيك (Beck) الاكتئاب بأنه الأفكار السلبية التي يحملها الفرد عن نفسه وعن الآخرين وعن المستقبل، وهذه الأفكار هي المسؤولة عن تفسير الخبرات والمثيرات والأحداث بالإضافة إلى المشاعر (Watkins & Moulds،2005).

ومن أوائل من تنبه إلى دراسة العلاقة بين إدمان الأنترنيت والاكتئاب يونغ وروجرز(Young & Rogers ،1998 ؛ حيث أشارا إلى الاستخدام المرضي والإدماني للأنترنيت يرتبط بحدوث المشاعر الاكتئابية لدى مدمني الأنترنيت. وتبين من الدراسة التحليلية لظاهرة إدمان الأنترنيت التي أجراها ساتو(Sato،2006) أنه وبالرغم من أن الأنترنيت صممت أصلا من اجل تسهيل عملية التواصل مع الأخرين، وكذلك تسهيل الأنشطة البحثية، إلا أن ظهور حالات اضطراب إدمان الأنترنيت اصبح يشكل خطرا على بعض الأفراد؛ فهناك أثرا سلبيا على أداء الطلاب الاكاديمي، واثرا سلبيا على الحالة النفسية الصحية، واثرا سلبيا على التفاعلات فيما بين الزملاء والأقران وأفراد العائلة.

وفي مجال الدراسات السابقة، أجرى (غنايم وآخرون، 2009) دراسة هدفت التعرف إلى العلاقة بين إدمان الأنترنيت وكلا من الاكتئاب والمساندة الاجتماعية لدى طلبة الجامعات في مصر. وتكونت عينة الدراسة من (300) طالب وطالبة. وأظهرت نتائج دراستهم وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة إحصائيا بين إدمان الأنترنيت وكلا من بعدي المساندة الاجتماعية من قبل الأصدقاء والأسرة، والدرجة الكلية للمساندة الاجتماعية.

كما اجرى أكين وإسكندر (Akin & Iskender،2011) دراسة هدفت فحص العلاقة بين إدمان الأنترنيت والاكتئاب والقلق والضغط النفسي لدى عينة من (300) طالبا جامعيا في تركيا، وأظهرت بعض نتائجها وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الإدمان على الأنترنيت والاكتئاب والقلق والضغط النفسي، وانه يمكن التنبؤ من خلال إدمان الأنترنيت بالاكتئاب والقلق والضغط.

وأجرى (الطراونة، والفنيخ، 2012) دراسة هدفت إلى تقصي أثر استخدام الأنترنيت، على التحصيل الأكاديمي والتكيف الاجتماعي، والاكتئاب ومهارات الاتصال لدى طلبة جامعة القصيم. وتكونت عينة الدراسة من(595) من الطلبة في جامعة القصيم وقد تم اختيار العينة بالطريقة القصدية المتيسرة . وقد أشارت النتائج إلى وجود درجة أعلى بقليل من الدرجة المتوسطة لدى الطلبة مستخدمي الأنترنيت لفترة زمنية متوسطة في كل من درجة التكيف الاجتماعي ومهارات الاتصال، في حين أن درجتي: التكيف الاجتماعي، ومهارات الاتصال منخفضة لدى الطلبة ذوي الاستخدام المرتفع للأنترنيت، كما أظهرت

النتائج أن درجة الاكتئاب منخفضة لدى الطلبة مستخدمي الأنترنيت لفترة زمنية متوسطة، في حين أن درجة الاكتئاب مرتفعة لدى الطلبة ذوي الاستخدام المرتفع للأنترنيت، كما توصلت الدراسة إلى أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في درجة الاكتئاب تعزى لعدد ساعات استخدام الأنترنيت والنوع الاجتماعي والاختصاص لصالح الاستخدام المرتفع، والإناث، والاستخدامات الأدبية.

وأجرى هياجنة والحوسني(2012) دراسة هدفت التعرف إلى درجة إدمان الأنترنيت؛ إضافة إلى كشف العلاقة التنبؤية بينه وبين العزلة الاجتماعية. وتكونت عينة الدراسة من (346) طالبا وطالبة من جامعة نزوى في سلطنة عمان. تم استخدام مقياسين على عينة الدراسة وهما: مقياس إدمان الأنترنيت ومقياس العزلة الاجتماعية. وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط درجات أفراد العينة على مقياس إدمان الأنترنيت تعزى للنوع الاجتماعي لصالح الطالبات، وإلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للتخصص الدراسي لصالح كلية العلوم والآداب. كما كشفت نتائج الدراسة أن إدمان الأنترنيت يفسر ما نسبته (15،1%) من التباين الحاصل في درجات العزلة الاجتماعية لدى أفراد عينة الدراسة، وهذا يدل على أن إدمان الأنترنيت يمكن أن يتنبأ بالعزلة الاجتماعية، وأبعادها ولكن بصورة مخفضة.

كما أجرى أياس وهورزم (Ayas & Horzum،2013) دراسة هدفت الى تحليل أثر الاكتئاب والشعور بالوحدة والثقة بالنفس في التنبؤ بمستويات إدمان الأنترنيت على عينة مكونة من 292 طالبا في التعليم الثانوي بطربزون تركيا. وأظهرت بعض نتائجها وجود علاقة ارتباط دالة إحصائيا بين إدمان الأنترنيت والاكتئاب، وأيضا الشعور بالوحدة النفسية، وكذلك فان الاكتئاب والشعور بالوحدة تنبئان بنسبة كبيرة في إدمان الأنترنيت.

كما أجرى الخواجة (2014) دراسة هدفت إلى معرفة علاقة الإدمان على الأنترنيت بالتوافق النفسي لدى طلبة كلية التربية في جامعة السلطان قابوس وطبقت الدراسة على عينة بلغت (290) طالبا وطالبة، وتوصلت الدراسة إلى؛ وجود علاقة ارتباط عكسية ما بين الإدمان على الأنترنيت والتوافق النفسي لدى مدمني الأنترنيت. وأن درجة التوافق النفسي أدنى لدى مجموعة مدمني الأنترنيت مقارنة بمجموعة غير مدمني الأنترنيت.

وأجرى الخواجه(Alkhawaja2016،) دراسة هدفت التعرف إلى علاقة الوحدة النفسية بالاكتئاب على عينة من طلبة جامعة نزوى، وأظهرت بعض نتائجها وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الوحدة النفسية والاكتئاب.

وأجرى بولي (poli،2017) دراسة هدفت التعرف إلى نسبة إدمان الأنترنيت لدى فئة الراشدين، وأظهرت نتائج الدراسة ان إدمان الأنترنيت، وما ترافقه من سوء الاستخدام وحالات الإساءة بدت تتزايد بشكل دراماتيكي متسارع وادت إلى ظهور أعراض سريرية لحالات الإدمان على الأنترنيت، وان نسبة مدمني الأنترنيت من الراشدين تقدر بنحو 2% من عدد السكان.

مشكلة الدراسة: من خلال اطلاع الباحث وعمله في المجال الأكاديمي، كان يلاحظ ان بعض الطلبة وهم حتى داخل المحاضرات مشغولين بهواتفهم وتواصلهم مع العالم الافتراضي والشبكة العنكبوتية، وكان يلاحظ علامات تشير الى العزلة والوحدة والحزن تظهر على بعضهم، وربما أسس هذا إلى تساؤل لدى الباحث؛ هل هناك علاقة للاستخدام الزائد للأنترنيت وما وصلوا اليه من حالة نفسية اكتئابية. وهذا الأمر ترتب عليه ان عاد الباحث إلى الأدب النفسي والدراسات السابقة في مجال هذه الإشكالية، وقد تبين له أن الاستخدام السّيء من قبل طلبة الجامعات للأنترنيت، وطول الوقت المستخدم والذي يمضيه الطالب بالدخول إلى الأنترنيت من خلال أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية ارتبط بالأداء السلبي للطلاب من جهة ومن جهة أخرى ارتبط بالمشاعر السلبية التي بدت تظهر عليهم(Lanthier & Windham،2004)، وتبين أيضا أن الطلاب المدمنين على الأنترنيت يقومون بتأجيل المهمات والواجبات الدراسية بدرجة واضحة وكبيرة (Saville،Gisber ، Koppi & Carolyn،2010) . ومما تقدم فإن مشكلة الدراسة تتبلور من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1- هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات إدمان الأنترنيت ومتوسط درجات الاكتئاب؟".

2- هل يختلف الإسهام النسبي لـ إدمان الأنترنيت لدى الطلبة في التنبؤ في الاكتئاب؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية الى تحقيق الهدفين التاليين:

1- التعرف إلى نوع العلاقة الارتباطية بين إدمان الأنترنيت والمشاعر الاكتئابية لدى عينة الدراسة.

2- التعرف إلى الإسهام النسبي لـ إدمان الأنترنيت لدى الطلبة في التنبؤ في الاكتئاب.

أهمية الدراسة

– يعد موضوع الإدمان على الأنترنيت أحد الموضوعات التي حظيت باهتمام الكثير من علماء النفس، وكذلك طلبة الجامعات فهم عماد المستقبل وامل الغد، وهم بحاجة لا مفر عنها إلى استخدام الأنترنيت للأغراض العلمية والبحثية وبصورة دائمة. كما ان هناك ظواهر سلبية ارتبطت بالإدمان على الأنترنيت (الخواجه، 2014).

– هناك أهمية لاستقصاء أثر الحالة السلبية الإدمانية للأنترنيت لدى طلبة الجامعات العمانية على حالتهم النفسية.

– كما تبثق أهمية الدراسة في معرفة ما توصلت اليه الدراسات السابقة لظاهرة إدمان الأنترنيت وما تركته من تأثيرات نفسية سلبية لدى طلبة الجامعات، وكذلك أهمية التعرف الي نوع العلاقة الارتباطية بين الإدمان على الأنترنيت والاكتئاب لدى طلبة جامعة نزوى.

– وتكمن الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها سوف تساهم في تقديم مؤشرات علمية لتلبية الحاجات الإرشادية، وبناء البرامج الإرشادية المتخصصة من قبل ذوي الاختصاص النفسي لهذه الفئة من الطلبة، بهدف استقصاء الاستراتيجيات الإرشادية المختلفة والتي ربما تسهم في خفض حدة درجة الإدمان على الأنترنيت لديهم بالإضافة إلى خفض المشاعر الاكتئابية، والذي يتوقع منه ترك أثرا إيجابيا على أداءاتهم الأكاديمية وتحصيلهم الدراسي.

– ونظرا لأن الدراسة الحالية تسعى إلى استقصاء نوع العلاقة الارتباطية بين إدمان الأنترنيت والمشاعر الاكتئابية عند طلبة جامعة نزوى، وبالتالي فهي تُعد خطوة هامة لاستكشاف طبيعة هذه العلاقة، وأن هذا الاستقصاء سوف يسهم في تعرف مدى إمكانية تعميم نتائج هذه الدراسة عبر الجامعات العربية.

محددات الدراسة : أُجريت هذه الدراسة في إطار المحددات التالية:

- اقتصرت هذه الدراسة على أداتين هما؛ مقياس إدمان الأنترنيت، وقائمة بيك للاكتئاب، وبناء على ذلك فإن النتائج تتحدد بمدى صدق وثبات الأدوات المستخدمة فيها.

- تتحدد نتائج الدراسة بالعينة التي تم اختيارها وهي عينة متاحة من طلبة جامعة نزوى والمنتظمين في الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني(2017/2016). لذا فإن تعميم نتائج هذه الدراسة يقتصر على المجتمع الذي تم اشتقاق العينة منه.

- تتحدد نتائج الدراسة بالطرق الإحصائية المستخدمة فيها.

مصطلحات الدراسة: لأغراض هذه الدراسة فإن المصطلحات الواردة تحمل المعاني المحددة التالية:

إدمان الأنترنيت (Internet Addiction): يُعرف إدمان الأنترنيت بأنه إدمان سلوكي (Behavioral Addiction) يتضمّن فُقدان السيطرة وفقاً للمعايير الآتية: فُقدان السيطرة على مقدار وقت استخدام الأنترنيت، ومواجهة ضغط واضح للاستخدام المتزايد، واستهلاك للزمن، ومواجهة الفرد لمشكلات اجتماعية ومهنية ومالية. بسبب ذلك وعدم ظهور أعراض الإدمان خلال دورة هوس أو هوس خفيف Koo & Kwon)، 2014 . ويُعرف إجرائياً بالدرجة التي يحصل عليها الطالب المستجيب على مقياس إدمان الأنترنيت المستخدم في الدراسة.

الاكتئاب(Depression): يعرف الاكتئاب Depression بأنه مزيج من الشعور والإحساس بالكآبة والحزن والإحباط واليأس لدى الفرد مع اضطراب في المزاج والشعور بالذنب والإثم، ويترافق ذلك مع حالة الأرق وفقدان الشهية للطعام والصداع والإمساك وعسرة الهضم(رضوان، 2009). كما يعرف بأنه الأفكار السلبية التي يحملها الفرد عن نفسه وعن الآخرين وعن

المستقبل، وهذه الأفكار هي المسؤولة عن تفسير الخبرات والمثيرات والأحداث، بالإضافة إلى مشاعر الهمّ والحُزن واليأس والقنوط مصحوباً بإحساس دائم بالذنب ولوم الذات مع انخفاض في مستوى الأداء النفسي والانفعالي والاجتماعي، ويلازمه شعور بكراهية الفرد المكتئب للحياة (Beck ;،Steer، & Brown، 1996 الخواجه، 2012).

ويعرف الاكتئاب إجرائيا في هذه الدراسة بانه الارتفاع في درجات الطالب الجامعي المستجيب على مقياس الاكتئاب المستخدم بالدراسة (قائمة بيك Beck للاكتئاب) والتي تزيد عن (14 / 63).

الطالب الجامعي: الطالب المنتظم في الدراسة في جامعة نزوى(تعريف إجرائي).

منهجية الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة: تعتبر الدراسة الحالية من الدراسات الارتباطية والتي تتبع المنهج الوصفي، وتستخدم الأساليب الإحصائية الارتباطية والتحليلية .

مجتمع الدراسة وعينتها: تألف المجتمع الأصلي للدراسة من جميع الطلبة والمنتظمين في جامعة نزوى خلال الفصل الدراسي الثاني 2017/2016، والبالغ عددهم(4125) منهم 1017 طالبا و 3108 طالبة. وتكونت عينة الدراسة من 304 طالبا وطالبة تم اختيارهم بالطريقة المتاحة(Convenience Sampling)، والجدول (1) يبين مجتمع الدراسة وعينتها.

جدول (1) مجتمع الدراسة وعينتها

	المجتمع	العينة	النسبة
طالب	1017	174	%17.1
طالبة	3108	130	%4.18
المجموع	4125	304	%7.36

أدوات الدراسة قائمة بيك للاكتئاب Beck Depression Inventory (BDI)

استخدم الباحث قائمة بيك Beck للاكتئاب، والتي تعتبر من المقاييس المعروفة والناجحة لقياس مستوى المشاعر الاكتئابية، حيث قام بوضعها العالم والطبيب النفسي الأمريكي بيك Beck (Beck،Brown & ، 1996)، والذي قام بتعريبها وتقنينها الى النسخة العربية(حمدي، وأبو حجله وأبو طالب، 1988). وتتكون القائمة في صورتها الأصلية من (21) فقرة. رتبت عبارات كل فقرة وفقاً لشدة العرض بدءاً من عدم وجوده إلى وجوده بدرجات متفاوتة من الشدة، وقد عبر عن ذلك رقمياً بالأرقام من (صفر – 3)، حيث يمثل الصفر عدم وجود العرض بينما تمثل الدرجات (1، 2، 3) مستويات متدرجة من الاكتئاب نحو الزيادة Beck،Steer، Ball & Ranieri، 1996)).

دلالات صدق وثبات القائمة: قام حمدي، وآخرون (1988) باستقصاء صدق الصيغة المعربة لقائمة بيك Beck، حيث أخذت عينة مكونة من (56) طالباً وطالبة في الجامعة الأردنية تم تقسيمهم إلى مجموعتين: مجموعة اكتئابية وأخرى غير اكتئابية بناءً على المقابلة الإكلينيكية وأعطى الطلبة قائمة بيك Beck المعربة للاكتئاب وكانت نتائجها ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.001) من حيث التمييز بين المكتئبين وغير المكتئبين.

أما ثبات القائمة المعربة فقد تم حسابه بطريقة إعادة الاختبار على عينة من (80) طالباً وطالبة في الجامعة الأردنية، بفاصل زمني أسبوع فكانت قيمة معامل الثبات (0.88). كما حسب الاتساق الداخلي للقائمة المعربة في عينة ثالثة تألفت من 635 طالباً وطالبة باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، فكانت قيمته (0.87) (حمدي وآخرون، 1988).

وقد تأكد من الخصائص السيكومترية لقائمة بيك للاكتئاب على البيئة العمانية الخواجه(2012)؛ حيث تم التحقق من الصدق الظاهري للقائمة من خلال عرضها على عدد من المحكمين ذوي الخبرة والمختصين في علم النفس بجامعة السلطان قابوس، حيث أوصوا بإبقاء القائمة المعربة على صورتها الحالية باعتبارها تأخذ بعين الاعتبار الأفراد العاديين والمرضى النفسيين. كما تم التحقق من ثباتها من خلال حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي بواسطة معادلة

كرونباخ الفا، على عينة مكونة من40 طالبا وطالبة في الجامعة، وكانت قيمة ثباتها(0.86)، وبالتالي اعتبرت القائمة (بيك للاكتئاب) مناسبة لأغراض الدراسة.

تصحيح الأداة: يتم تصحيح القائمة بجمع الدرجات التي يحصل عليها الفرد على جميع الفقرات حيث تتراوح مدى الدرجة الكلية على القائمة بين (صفر و63) وتفسر الدرجات على القائمة بالشكل التالي:أولا: غير مكتئب - اكتئاب ضعيف -Non-minimal-(0-13)؛ ثانيا: اكتئاب خفيف Mild (14-19)؛ ثالثا: اكتئاب متوسط- اكتئاب معتدل Moderate -(20-28)؛ رابعا: اكتئاب شديد Severe (29-63)؛ وتعتبر الدرجة (10) كما ذكر بيك Beck نقطة فصل بين المكتئبين وغير المكتئبين(حمدي وآخرون، 1988؛ غريب، 2000).

مقياس إدمان الأنترنيت: لأغراض الدراسة استخدم الباحث مقياس إدمان الأنترنيت الذي طوره (الخواجة، 2014) والمطبق على البيئة العمانية(طلبة الجامعات)، والمكون من (33 فقرة) تتوزع على خمسة مجالات هي:

- مجال الانتكاس والانسحاب Relapse & Withdrawal Symptoms ، ويتكون من 7 فقرات (1 - 7).ويعبر عن الميل إلى العودة مرة أخرى لأنواع الأنشطة التي كان يدمنها الفرد ويمارسها سابقا، كما تعبر عن مشاعر عدم الراحة أو السعادة أو الآثار الفسيولوجية التي يمكن أن تحدث عند الانقطاع عن النشاط أو تقليله فجأة.
- مجال التحمل Tolerance ، ويتكون من 6 فقرات (8-13). ويعبر عن مقدار النشاط، أو السلوك المطلوب إنجازه للحصول على نفس الأثر الذي أمكن تحصيله من قبل بمقدار، أو كمية أقل.
- مجال السيطرة، ويتكون من 7 فقرات (14-20). ويعبر عن سيطرة السلوك الادماني على تفكير الفرد، ومشاعره، ويصبح أهم الأنشطة لديه.
- مجال الصراع Conflict ، ويتكون من 6 فقرات (21-26). ويعبر عن الصراعات التي تدور بين المدمن على الأنترنيت والمحيطين به، أو الصراع الذي يدور داخل الفرد ذاته.
- مجال المزاج Mood Modification ، ويتكون من 7 فقرات (27-33). ويعبر عن تقلب واضطراب في مزاج مدمن الأنترنيت.

كما قام الخواجه(2014) بالتحقق من الخصائص السيكومترية للمقياس، من خلال استخراج دلالات صدق متعددة له؛ حيث استخراج الصدق المنطقي للمقياس من خلال عرضه على عشرة محكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات الإرشاد النفسي وعلم النفس والقياس والتقويم في جامعة السلطان قابوس، للتحقق من وضوح الفقرات، وسلامة اللغة، ومدى انتماء الفقرات لمجالات الاختبار، كما تم التحقق من صدق البناء، وذلك بقياس العلاقة بين فقرات المقياس والمقياس ككل، وقد اعتمد الباحث وجود ارتباط دال إحصائياً لا يقل عن (0.2) بين الفقرة والمقياس، وقد كانت جميع فقراته دالة إحصائياً. كما تم حساب الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية) للمقياس، حيث تم ترتيب درجات أفراد العينة الاستطلاعية (67) تنازليا، وتم تقسيم الدرجات إلى طرفين حسب الإرباعيات؛ حيث يمثل الطرف العلوي الإرباعي الأعلى(مجموعة مدمني الأنترنيت)، وهم الطلاب الذين حصلوا على درجة أكبر من أو تساوي المتوسط (95)، ويمثل الطرف السفلي الإرباعي الأدنى (مجموعة غير مدمني الأنترنيت)، وهم الذين حصلوا على درجة أقل من أو تساوي المتوسط (55)، ثم بعد ذلك حسب المتوسط والانحراف المعياري للمجموعتين (مدمني الأنترنيت في مقابل غير مدمني الأنترنيت)، وكانت قيمة (ت) بين الطرفين (31،315)، وهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.01$).، وهذا يشير إلى قدرة المقياس على الصدق التمييزي، والجدول رقم (2) يبين ذلك.

جدول (2) الصدق التمييزي لمقياس ادمان الأنترنيت

	مدمني الأنترنيت		غير مدمني الأنترنيت		قيمة "ت"
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
المقياس	106.50	5.75	48.81	4.60	31.315*

* دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الدلالة ($\alpha\leq0.01$).

ثبات المقياس: استخرج الخواجه (2014) ثبات المقياس على عينة مكونة من (50) طالبا وطالبة، حيث استخرج معامل ثبات الاتساق الداخلي (التجانس) للمقياس باستخدام معادلة كرونباخ الفا، وقد بلغت قيمة معامل الثبات الفا (0.94)، وهي قيمة مناسبة لثبات المقياس، كما استخرج معامل ثبات المقياس باستخدام الطريقة النصفية، وتمت تجزئة المقياس إلى نصفين: الأول هو الفقرات الفردية، والثاني الفقرات الزوجية، واستخرج معامل الثبات باستخدام معادلة بيرسون حيث كانت قيمة معامل الثبات المصحح بمعادلة سبيرمان براون (0.91)، وبالتالي اعتبر المقياس مناسبا لأغراض الدراسة.

وفيما يتعلق بطريقة التصحيح، فإن المقياس يحتوي على تدريج رباعي (نادرا- أحيانا – غالبا – دائما). حيث نادرا تأخذ رقم (1)، واحيانا رقم (2)، وغالبا رقم (3)، ودائما رقم (4). وبناء على ذلك فإن اعلى درجة يمكن أن يحصل علها المفحوص هي (132)، واقل درجة هي (33). وقد اعتبر كل طالب يحصل على درجة أكبر من أو تساوي المتوسط (95) مدمنا على الأنترنيت، وكل من يحصل على درجة أقل من أو تساوي المتوسط (55) غير مدمن على الأنترنيت. وتألف المقياس من (33) فقرة موزعة على (5) مجالات: مجال الانتكاس والانسحاب وتكون من 7 فقرات(1-7)، ومجال التحمل وتكون من 6 فقرات (8-13)، ومجال السيطرة وتكون من 7 فقرات (14-20)، ومجال الصراع وتكون من 6 فقرات (21-26)، ومجال المزاج وتكون من 7 فقرات (27-33).

الأساليب الإحصائية: لاختبار فرضيات الدراسة، تم استخدام برنامج SPSS الإحصائي لتحليل البيانات، حيث تم حساب معامل ارتباط بيرسون للإجابة عن سؤال الدراسة الأول وكذلك لثبات المقاييس. وتم استخدام تحليل الانحدار البسيط للإجابة عن سؤال الدراسة الثاني. كما تم استخدام معادلة كرونباخ الفا للاستخراج الاتساق الداخلي للمقاييس.

إجراءات الدراسة: قام الباحث بتوزيع مقياس الاكتئاب(قائمة بيك Beck للاكتئاب)، ومقياس إدمان الأنترنيت على عينة الدراسة في جامعة نزوى، ومن ثم تم تحليل البيانات واستخراج النتائج.

نتائج الدراسة:

سؤال الدراسة الاول؛ هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات إدمان الأنترنيت ومتوسط درجات الاكتئاب؟". للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي لإدمان الأنترنيت(69.14) والانحراف المعياري (15.63)، وكذلك تم حساب المتوسط الحسابي للاكتئاب (13.69) والانحراف المعياري (4.77)، وكان معامل الارتباط بين إدمان الأنترنيت والاكتئاب موجبا وبلغ (0.284).

سؤال الدراسة الثاني؛ هل يختلف الإسهام النسبي لـ إدمان الأنترنيت لدى الطلبة في التنبؤ في الاكتئاب؟

للتأكد من الإسهام النسبي لإدمان الأنترنيت في التنبؤ في الاكتئاب؛ تم حساب تحليل الانحدار الخطي. حيث جاءت نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لتشير ان مربع معامل الارتباط بين متغير إدمان الأنترنيت ومتغير الاكتئاب (0.080)، وكانت نتائج تحليل الانحدار الخطي كما في الجدول (3).

جدول (3) تحليل التباين لدلالة العلاقة بين المتغير المستقل إدمان الأنترنيت على المتغير التابع الاكتئاب. ن= 304

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	ودلالتها
الانحدار	555.371	1	555.371	26.4	0.000**
البواقي	6353.178	302	21.037		
الكلي	6908.549	303			

** دالة عند مستوى دلالة $\alpha\leq$ 0.05

يتضح من الجدول رقم(3) وجود علاقة دالة إحصائيا عند مستوى($\alpha\leq$ 0.05) لمتغير إدمان الأنترنيت على متغير الاكتئاب. وكانت نتائج تحليل الانحدار كما يوضحها الجدول(4)

جدول(4)تحليل الانحدار الخطي البسيط لمتغير إدمان الأنترنيت على متغير الاكتئاب

المتغيرات	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	بيتا ß	ت	دلالتها
الثابت	7.708	1.194		6.454	0.000**
إدمان الأنترنيت	0.087	0.017	0.284	5.138	0.000**

يتضح من الجدول(4) ان متغير إدمان الأنترنيت كان له تأثير دال إحصائيا عند مستوى($\alpha \leq 0.05$) في التنبؤ بالاكتئاب.

ويمكن صياغة معادلة التنبؤ على النحو التالي:

{إدمان الأنترنيت = 7.708 + 0.087 * الاكتئاب}. ومما سبق يتبين وجود علاقة تنبؤية إيجابية بين إدمان الأنترنيت من جهة والاكتئاب من جهة أخرى لدى طلبة الجامعة.

مناقشة النتائج: استهدفت الدراسة الحالية استقصاء علاقة إدمان الأنترنيت بالاكتئاب لدى عينة من طلبة جامعة نزوى، وهل يمكن التنبؤ بالاكتئاب من خلال الإدمان على الأنترنيت؟ ولأجل ذلك تم تطبيق مقياس إدمان الأنترنيت (الخواجه، 2014) وقائمة بيك للاكتئاب((Beck Depression Inventory (BDI) بعد التحقق من إجراءات صدقهما وثباتهما على عينة الدراسة. وتم التوصل الى وجود ارتباط موجب ودال إحصائيا بين إدمان الأنترنيت والاكتئاب. وان متغير إدمان الأنترنيت كان له تأثير دال إحصائيا في التنبؤ بالاكتئاب.

ان التعامل مع الاكتئاب بحسبانه متغيرا تابعا، وإمكانية التنبؤ به من خلال الإدمان على الأنترنيت لدى طلبة الجامعات؛ هو إضافة جديدة قدمتها الدراسة وخاصة لدى البيئة العمانية.

وتتفق نتائج الدراسة مع نتائج دراسة كل من (غنايم وآخرون، 2009 ؛ الطراونة، والفنيخ، 2012)، وكذلك مع بعض نتائج دراسة أكين و إسكندر (Akin & Iskender،2011) والتي أظهرت بعض نتائجها وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة إحصائيا بين إدمان الأنترنيت وبعض المتغيرات بالإضافة الى الاكتئاب.

في حين جاءت دراسة أياس وهورزم (Ayas & Horzum،2013) لتفحص التنبؤ بإدمان الأنترنيت من خلال وجود الاكتئاب؛ وهنا أظهرت وجود علاقة ارتباط دالة إحصائيا بين إدمان الأنترنيت والاكتئاب، وكذلك فإن الاكتئاب والشعور بالوحدة تنبئان بنسبة كبيرة في إدمان الأنترنيت.

ومن نتائج الدراسة وبسبب تزايد حجم هذه الظاهرة لدى فئة الطلبة الجامعيين، وما يسببه ذلك لديهم من اكتئاب واعتلالات نفسية، وان إدمان الأنترنيت، وما يرافقه من سوء الاستخدام، بدت تتزايد بشكل متسارع، وادت الى ظهور اعراض ادمان الأنترنيت على الطلبة، وتقدر نسبة مدمني الأنترنيت من الراشدين بنحو 2% من عدد السكان(poli،2017). ولذا ومن خلال النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، فإنه لا بد من تعاظم دور المرشدين النفسيين للعمل بمختلف المجالات الإنمائية والوقائية والعلاجية مع هذه الفئة، من اجل إكسابهم مهارات الضبط الذاتي، ومهارات تنظيم الوقت للحؤول دون وصولهم إلى الحد المرضي لهذه الظاهرة.

التوصيات:في ضوء النتائج التي توصلت اليها الدراسة، يمكن الخروج بالتوصيات الأتية:

- إجراء دراسات للوقوف على مستوى انتشار ظاهرة إدمان الأنترنيت عند مختلف الفئات والأعمار بهدف تقديم الخدمات الإرشادية الوقائية لهم .
- إجراء دراسة تبؤية لأثر الإدمان على الأنترنيت على ظواهر نفسية أخرى.

المراجع العربية

الخواجه، عبدالفتاح. (2012). اضطراب ضغط ما بعد الصدمة وعلاقته بالاكتئاب لدى عينة من طلبة كلية الآداب بجامعة السلطان قابوس. **مجلة العلوم التربوية والنفسية-البحرين**، 13، (3)، 441 – 465.

الخواجه، عبدالفتاح. (2014). درجة الإدمان على الأنترنيت وعلاقته بالتوافق النفسي لدى طلبة جامعة السلطان قابوس/عمان. **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية**، 8، (2) 79- 102.

الطراونة، نايف سالم؛ والفنيخ، لمياء (2012). استخدام الأنترنيت وعلاقته بالتحصيل الأكاديمي والتكيف الاجتماعي والاكتئاب ومهارات الاتصال لدى طلبة جامعة القصيم.**مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية**،20(2)،ص283-331.

حمدي، نزيه وأبو حجله، نظام وأبو طالب، صابر (1988). البناء العاملي ودلالات صدق وثبات صورة معربة لقائمة بيك للاكتئاب. **مجلة دراسات العلوم التربوية**، (15)،30-40.

رضوان، سامر. (2009). **الصحة النفسية (ط/2).** الأردن: دار المسيرة للطباعة والنشر.

غريب، عبد الفتاح (2000). المواصفات السيكومترية لمقياس بك الثاني للاكتئاب BDI-II في البيئة المصرية. **دراسات نفسية. رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية**. 10(4)، 593 – 624.

غنايم، عادل؛ مطر، عبدالفتاح؛ وعبدالهادي، محمد. (2009). **بحوث ودراسات حديثة في مجال الصحة النفسية والتربية الخاصة.** الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

هياجنة، أمجد ؛ والحوسني، ناصر. (2012). **إدمان الأنترنيت وعلاقته بالعزلة الاجتماعية لدى طلبة جامعة نزوى.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نزوى: سلطنة عمان.

المراجع الأجنبية:

Akin، A.، & Iskender، M. (2011). Internet Addiction and Depression، Anxiety and Stress. *International Online Journal of Educational Sciences*، 3(1)، 138-148.

Alkhawaja، A. (2016).*Relation between Loneliness & Depression among a sample of Students in Department of Education & Cultural Studies at Nizwa University.* (IJAS) International Conference (Track: Social Sciences & Humanities) which will be held at Al Ain University of Science and Technology (AAU) on the Al Ain campus (and not the Abu Dhabi campus). The conference will run from 31 January to 4 February 2016.

American Psychiatric Association. (2013). *Diagnostic and statistical manual of mental disorders (DSM-5®)*. American Psychiatric Pub.

American Psychiatric Association. (2000). DSM-IV-TR: Diagnostic and statistical manual of mental disorders، text revision 4th ed. *Washington، DC: American Psychiatric Association*، *75*.

AYAS، T.، & Horzum. M. B. (2013). Relation between Depression، Loneliness، Self-Esteem and Internet Addiction. *Education*، 133(3)، 283-290.

Beck، A. T.، Steer، R. A.، & Brown، G. K. (1996). Beck depression inventory-II. *San Antonio*، *78*(2)، 490-8.

Beck، A. T.، Steer، R. A.، Ball، R.، & Ranieri، W. F. (1996). Comparison of Beck Depression Inventories-IA and-II in psychiatric outpatients. *Journal of personality assessment*، *67*(3)، 588-597.

Beck، A. T.، Steer، R. A.، & Brown، G. K. (1996). Beck depression inventory.

Corey، G. (2015). *Theory and practice of counseling and psychotherapy*. Nelson Education.

Davis، R. A. (2001). A cognitive-behavioral model of pathological Internet use. *Computers in human behavior*، *17*(2)، 187-195.

Dong، G.، Lin، X.، Zhou، H.، & Lu، Q. (2014). Cognitive flexibility in internet addicts: fMRI evidence from difficult-to-easy and easy-to-difficult switching situations. *Addictive behaviors*، *39*(3)، 677-683.

Durham، T. (2015). *Examining the Moderating Effects of Anger between the Latent factors of Posttraumatic Stress Disorder and Depression.* (Electronic Thesis or Dissertation). Retrieved from https://etd.ohiolink.edu/

Ferris، J. R. (2002). Internet addiction disorder: Causes، symptoms، and consequences. *Psychology Virginia Tech، jferris@ vt. edu*.

Friedman، M. J.، Resick، P. A.، Bryant، R. A.، & Brewin، C. R. (2011). Considering PTSD for DSM-5. *Depression and anxiety*، *28*(9)، 750-769.

Koo، H. J.، & Kwon، J. H. (2014). Risk and protective factors of Internet addiction: a meta-analysis of empirical studies in Korea. *Yonsei medical journal*، *55*(6)، 1691-1711.

Kovacs، M.، & Beck، A. T. (1978). Maladaptive cognitive structures in depression. *American Journal of psychiatry*، *135*(5)، 525-533.

Lanthier، R. P.، & Windham، R. C. (2004). Internet use and college adjustment: The moderating role of gender. *Computers in Human Behavior*، *20*(5)، 591-606.

Poli، R. (2017). Internet addiction update: diagnostic criteria، assessment and prevalence. *Neuropsychiatry*، *7*(1).
Reuters، (2016). American Youth Trail Peers in Internet Usage. Retrieved March 19، 2017 fromhttp://www.internetsociety.org/globalinternetreport/2016/wp-content/uploads/2016/11/ISOC_GIR_2016-v1.pdf.
Saville، B. K.، Gisbert، A.، Kopp، J.، & Telesco، C. (2010). Internet addiction and delay discounting in college students. *The Psychological Record*، *60*(2)، 273.
Seifi، A.، Ayati، M.، & Fadaei، M. (2014). The Study of the Relationship between Internet Addiction and Depression، Anxiety and Stress among Students of Islamic Azad University of Birjand.
Sato، T. (2006). Internet addiction among students: Prevalence and psychological problems in Japan. *Japan Medical Association Journal*، *49*(7/8)، 279.
Watkins، E.، & Moulds، M. (2005). Positive beliefs about rumination in depression—a replication and extension. *Personality and Individual Differences*، *39*(1)، 73-82.
Yen، J. Y.، Ko، C. H.، Yen، C. F.، Chen، S. H.، Chung، W. L.، & Chen، C. C. (2008). Psychiatric symptoms in adolescents with Internet addiction: Comparison with substance use. *Psychiatry and clinical neurosciences*، *62*(1)، 9-16.
Young، K. S. (1996). Psychology of computer use: XL. Addictive use of the Internet: a case that breaks the stereotype. *Psychological reports*، *79*(3)، 899-902.
Young، K. S.، & Rogers، R. C. (1998). The relationship between depression and Internet addiction. *CyberPsychology & Behavior*، *1*(1)، 25-28.
Young، K. S. (2007). Cognitive behavior therapy with Internet addicts: treatment outcomes and implications. *CyberPsychology & Behavior*، *10*(5)، 671-679.

اثر برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية التفكير الإبداعي

-تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي نموذجا-

د. ربيعي فايزة

جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص البحث: هدفت الدراسة إلى معرفة اثر برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية التفكير الإبداعي لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

استخدمت الدراسة المنهج التجريبي ذو المجموعتين (تجريبية وضابطة)، لمعرفة هل توجد فروق في مستوى التفكير الإبداعي بمهاراته المختلفة بين المجموعتين، تمثلت عينة الدراسة في تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، تكونت من36 تلميذا وتلميذة .أما أداة الدراسة تمثلت في اختبار تورانس للتفكير الإبداعي، توصلت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية مما يعني فاعلية البرنامج المقترح.

الكلمات المفتاحية: برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع، التفكير الإبداعي.

Summary: The objective of this study was to verify of the programme of Cort to teach thinking the fourth part in the development of creative thinking Students of the fourth year primary.
The study used experimental method with two groups. to know are there any differences in the level of creative his skills different between the two groups. Was the study sample in the students of the fourth year primary. the sample consists of 36 pupils (all pupils of 4th year) the data have been collected through the following tools: test of creative thinking by Paul Torrance , the proposed program for teaching creative thinking. The result indicated that the program developed is effective to develop creative thinking among the pupils of the sample.

1. **مشكلة الدراسة:** يعد التعليم احد الركائز الأساسية التي تبني عليها المجتمعات نهضتها، وهو احد المحاور الرئيسية في منظومة التقدم الحضاري، من هذا المنظور يجب النظر إليه علي انه عنصر ضروري فعال ومهم من عناصر المنظومة المتكاملة للمجتمعات، حيث يرتبط ارتباط وثيقا بالأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وغيرها، كما يجب النظر إليه على انه منظومة متكاملة محددة الأهداف تتكون من منظومات فرعية.

وفي ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العلم من ثورة للمعلومات وانفجار للمعرفة وتكنولوجيا متطورة، أصبح من الضروري أن يمتلك الفرد مجموعة من المهارات والقدرات التي تساعده على التعامل مع هذه الثورة، فالحاجة للتفكير ضرورية للبحث عن مصادر المعلومات واختيار المعلومات اللازمة للمواقف واستخدام هذه المعلومات في معالجة المشكلات على أفضل وجه ممكن، ولذا ظهرت أسباب عديدة تحتم على المؤسسات التعليمية الاهتمام المستمر لتوفير الفرص الملائمة لتحسين وتطوير مهارات التفكير لدى المتعلمين بصورة منظمة وهادفة، إذا كانت تسعى بالفعل لمساعدتهم على التكيف مع متطلبات عصر تكنولوجيا المعلومات. والتفكير يحول عملية اكتساب المعرفة من عملية خاملة إلى نشاط عقلي يؤدي إلى إتقان أفضل للمحتوى المعرفي وفهم أعمق له، فهو يكسب الإنسان تفسيرات صحيحة ومقبولة للمواضيع المطروحة، ومراقبة الأفكار مما يجعلها أكثر دقة وأكثر صحة مما يساعد في وضع القرارات في حياتهم اليومية وتبعدهم عن الانقياد العاطفي والتطرف في الرأي.(lavoie.2011.p15) فبالتفكير يمتلك المتعلمين أدوات للتعلم صالحة لكل زمان ومكان، كما انه سيبقى من أفضل السبل لتفتيح عقل المتعلمين ورعايتها لتكون في مستوى تطلعات مجتمعاتها، وتقوم بدور فاعل في عصر أصبح فيه تعليم التفكير وتنمية مهاراته ضرورة ليرى المتعلمين الأمور بشكل أوضح وأوسع ويتكيفون مع تكنولوجيا المعلومات.

ويحظى الإبداع باهتمام كبير من المخططين والخبراء لتنميته والاستفادة منه، وتسعى بعض الدول لتطوير قدرات أطفالها الإبداعية بكافة الطرق المتاحة، لأنها تعتبر أبناءها المبدعون هم الثروة البشرية التي يجب اكتشافها، وإطلاق طاقاتها

واستثمارها لصالح تقدمها. فالصراع هو صراع بين العقول من أجل الوصول إلى سبق علمي، وتقدم تكنولوجي يضمن الريادة والقيادة، ومن ثم فإن الهدف الأسمى من التربية في وقتنا المعاصر هو تنمية الإبداع والتفكير بجميع أنماطه.

ويرى جليفورد أن الإبداع أصبح مفتاح التربية في أكمل معانيها ومفتاح لحل معظم المشكلات المستعصية التي تعاني منها البشرية، لذلك علينا أن نفتح الأبواب على مصراعيها لندخل الابتكار في جميع المجالات خاصة مجال التربية والتعليم وفي جميع المراحل التعليمية.(عبدالسلام،1979).

وانطلاقاً من أن تنمية التفكير الإبداعي هو أحد أهم الأهداف التربوية التي تسعى المجتمعات الإنسانية إلى تحقيقها، وأن مرحلة الطفولة من المراحل الخصبة لدراسة الإبداع واكتشاف المبدعين، وأن الإبداع إذا لم يشجع في مرحلة الطفولة فإن تشجيعه بعد ذلك يكون ضعيف الجدوى. جاء هذا البحث لمعرفة اثر برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي وهذا من خلال طرح التساؤلات التالية:

1. ما هو اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية؟.و تتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما هو اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية قدرة الطلاقة لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي؟
- ما هو اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية قدرة المرونة لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي ؟
- ما هو اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية قدرة الأصالة لدى السنة الرابعة ابتدائي ؟

2. ما هو حجم تأثير البرنامج التعليمي المقترح في هذه الدراسة؟

2. فرضيات الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة وتساؤلاتها يمكن صياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في التفكير الإبداعي تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية. تفرعت منها الفرضيات التالية

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى الطلاقة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى المرونة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى الأصالة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية.

2. نفرض أن حجم تأثير برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في هذه الدراسة مرتفع.

3. أهداف الدراسة: تهدف إلى:

1. معرفة اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.
2. معرفة اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع على نمو قدرة الطلاقة في التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.
3. معرفة اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع على نمو قدرة المرونة في التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

4. معرفة اثر استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع على نمو قدرة الأصالة في التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

5. معرفة حجم تأثير البرنامج التعليمي المقترح في هذه الدراسة.

4. أهمية الدراسة: تعتبر تنمية التفكير من أهم أهداف التعليم، نظرا لحاجة المجتمع إلى خرجين لديهم قدرات عقلية عليا يتميزون بكونهم مفكرين يتمتعون بالفعالية. ومع انتشار برامج تنمية التفكير التعليمية في الآونة الأخيرة كمساعد تعليمي والتي قد تسهم في تنمية الوظائف العليا للنشاط العقلي، تبرز أهمية البحث الحالي في محاولة تحديد اثر احد تلك البرامج على نمو التفكير الإبداعي في أبعاده المختلفة: الطلاقة،المرونة، الأصالة لتلميذ المرحلة الابتدائية. إذ تستمد الدراسة الحالية أهميتها من أهمية متغيراتها إضافة إلى:

- حداثة استخدام برامج تنمية التفكير بصورة عامة في التعليم الابتدائي وفي الجزائر بصفة خاصة.
- المساعدة على اكتشاف الطاقات من ذوي القدرات الابتكارية ورعايتهم وحسن استثمارهم، لان التطور والتقدم العلمي لابد أن يقوده في الأساس ذوو القدرات الإبداعية.
- تأتي أهمية معرفة قدرات التفكير الإبداعي لدى التلاميذ كونهم القوة الفاعلة في عملية التطور الصناعي والتكنولوجي وزيادته كما ونوعا نظرا للدور المهم الذي يحتله التفكير الإبداعي لدى هذه الفئة من التلاميذ وما يمكن أن ينتج عنه من ابتكارات تقنية واختراعات تدفع بمسيرة التنمية والتقدم.
- إن مفهوم التفكير الإبداعي يعد واحد من المفاهيم الحديثة التي تم تطورها في مجال علم النفس التربوي وكذلك تزايد الاهتمام بمفهوم الابتكار بدرجة كبيرة من مؤشرات هذا الاهتمام إجراء الدراسات في الوطن العربي حول هذا المفهوم وانعكاساته على تطور المجتمع العربي مستقبلا.
- قد تلفت انتباه المهتمين بمجال المناهج وطرق التدريس إلى ضرورة إعادة النظر في الطرق والأساليب المستخدمة في التدريس مما يجعلها تنعكس على تنمية التفكير الإبداعي لدى التلاميذ.
- قد تفيد نتائج هذه الدراسة في عقد دورات تدريسية وورش عمل لإكساب المعلمين مهارات تنمية التفكير بصفة عامة والتفكير الإبداعي بصفة خاصة.
- تبرز أهمية الدراسة إلى كونها دراسة ميدانية امريقية تسليط الضوء على موضوعين هما برنامج لتعليم التفكير والتفكير الإبداعي ومحاولة الربط بينهما.

5. الدراسات السابقة:

دراسة حسين ثائر1995: دراسة هدفت إلى معرفة اثر استخدام ثلاث وحدات من برنامج كورت(توسيع مجال الإدراك، والتنظيم، والإبداع) في تنمية مهارات التفكير الابتكاري، تكونت العينة من75 طالبا من الصف الثامن الأساسي وزعوا عشوائيا على مجموعتين: مجموعة تجريبية وضمت 35 طالبا وضابطة ضمت 40 طالبا. أظهرت النتائج وجود اثر ذو دلالة إحصائية على أبعاد الطلاقة والمرونة والدرجة الكلية لصالح المجموعة التجريبية، وعدم وجود اثر ذو دلالة إحصائية على بعد الأصالة.(ثائر،1995، 12)

دراسة شبيب2000: هدفت إلى الكشف عن فعالية برنامج كورت(توسيع مجال الإدراك، والتنظيم، والإبداع) في تنمية التفكير الإبداعي، وعما إذا كانت هناك فروق بين المجموعتين تعزى لمتغيرات الجنس،و المستوى التحصيلي والمادة الدراسية. وأظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية بين أداء أفراد المجموعة التجريبية والضابطة ولصالح المجموعة التجريبية على جميع أبعاد اختبار تورانس،كما أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أداء أفراد المجموعة التجريبية حسب مستواهم التحصيلي لصالح المستوى المتوسط، وعدم وجود فروق بين أفراد المجموعة التجريبية تعزى لمتغير الجنس،

كما أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين درجات أفراد المجموعة التجريبية في الأداء على اختبار تور انس حسب تحصيلهم في المواد العلمية والأدبية والدرجة الكلية. (شبيب بارعة،17،2000)

دراسة بتول محمد جاسم2005:هدفت الدراسة إلى معرفة اثر الجزء الأول (توسيع الإدراك) من برنامج كورت في تنمية التفكير الإبداعي لتلاميذ الصف الرابع ابتدائي في العلوم العامة, وذلك من خلال التحقق من الفرضيتين الصفريتين الآتيتين:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط درجات التلاميذ الذين يدرسون وفق الجزء الأول(توسعت الإدراك) من برنامج كورت ومتوسط درجات التلاميذ الذين يدرسون وفق الطريقة الاعتيادية في درجة اختبار التفكير الإبداعي بأبعاده (الطلاقة، المرونة، الأصالة).
2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط درجات الاختبار القبلي ومتوسط درجات الاختبار البعدي لتفكير الإبداعي بإبعاده (الطلاقة، المرونة،الأصالة) عند التلاميذ الذين يدرسون وفق الجزء الأول(توسيع الإدراك) من برنامج كورت.

بلغ عدد أفراد عينة الدراسة59 تلميذا من الجنسين، حيث ضمت المجموعة التجريبية30تلميذ،أما الضابطة فضمت29 تلميذا، تم تكافؤ مجموعتي البحث في متغيرات الذكاء والقدرات الإبداعية، و اختير النشاط الثالث بصورته الشكلية لاختبار تورانس لتفكير الإبداعي وتم التحقق من صدقه وثباته.

أظهرت نتائج البحث تفوق المجموعة التجريبية التي درست وفق الجزء الأول (توسيع الإدراك) من برنامج كورت على المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة الاعتيادية. (بتول جاسم2005ص1)

دراسة فاطمة عبد الأمير2007: هدفت الدراسة إلى معرفة اثر الجزء الأول (توسيع الإدراك) من برنامج كورت في تنمية التفكير الإبداعي لتلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم، بمحافظة بغداد، تم تدريس الوحدة الرابعة والخامسة والسادسة لكتاب العلوم الجزء الثاني ط13، وكان التصميم التجريبي للبحث يتكون من مجموعة تجريبية واحدة ومجموعة ضابطة واحدة ذات الاختبار البعدي وهي من التصاميم ذات الضبط الجزئي. وتم اختيار عينة البحث من المدرسة بصور عشوائية من ضمن أربعة شعب وقد تم التكافؤ في المتغيرات التي لها علاقة بالبحث ومنها الذكاء والتفكير الإبداعي، كما تم ضبط المتغيرات الدخيلة منها توزيع الحصص، والتدريس، وكان من مستلزمات البحث تحديد المادة العلمية وتحديد الأغراض السلوكية وإعطاء الخطط التدريسية.أما أدوات البحث فشملت اختبار تورانس للتفكير الإبداعي والاختبار التحصيلي كما اعتمدت في معالجة بيانات البحث إحصائيا وسائل إحصائية منها المتوسط الحسابي،والتمثيل البياني لدرجات كل مجموعة، والاختبار الثائي لعينتين مستقلتين ومعادلة بيرسون لإيجاد ثبات التصحيح. وأظهرت النتائج تفوق المجموعة التجريبية التي درست باستخدام الجزء الأول (توسعة الإدراك) على المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة الاعتيادية كما تفوقت المجموعة التجريبية باختبار التفكير الإبداعي ومن الاستنتاجات التي توصل إلها البحث أن برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الأول يعمل على شد انتباه التلاميذ. كما تضمن تشجيع التلاميذ على التفكير في البدائل ومعالجة حلول أخرى ومن وجهات نظر مختلفة ومن التوصيات التي أكد علها البحث. تضمين برنامج كورت لتعليم التفكير ضمن مقررات طرائق تدريس العلوم في كليات التربية وعمل دورات تدريبية لمعلمي العلوم حول كيفية استخدام برنامج كورت لتعليم التفكير.و أيضا إجراء دراسة حول اثر برنامج كورت الجزء الأول (توسعة الإدراك) في متغيرات أخرى مثل التفكير العلمي والتفكير الناقد لمراحل دراسية أخرى.(فاطمة عبد الأمير2007،ص6)

من خلال ما تم عرضه من دراسات سابقة يمكن القول بان:

- اتفاق معظم الدراسات السابقة على تأكيد الأثر الإيجابي لبرنامج كورت في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى العينات التي طبق علها.

- اتفاق معظم الدراسات على استخدام المنهج التجريبي.
- من حيث عينة الدراسة فقد طبق برنامج كورت على كل المستويات.
- أما أدوات البحث فشملت اختبار تورانس للتفكير الإبداعي.

6.تحديد مصطلحات الدراسة:

التفكير الإبداعي: يعرفه تورانس بأنه" عملية إدراك الثغرات في المعلومات، وتحديد العناصر المفقودة التي تؤدي إلى عدم اتساقها، ثم البحث عن مؤشرات ودلائل في الموقف الذي يواجهه الفرد، والمعلومات التي لديه، وصياغة فروض لسد الثغرات واختبار الفروض والربط بين النتائج بعضها وربما تعديل أو إعادة صياغة الفروض واختبارها."(محمد بن حمزة السليماني1429،ص32) ويعبر عنه في هذه الدراسة بالدرجة الكلية التي يحصل عليها تلميذ السنة الرابعة ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) والذي يقيس كل من:

الطلاقة: هي القدرة على إنتاج واستدعاء اكبر عدد ممكن من الأفكار المناسبة في وحدة زمنية ثابتة أو موقف مثير في اختبار تورانس للتفكير ألابتكاري (شكل أ). ويعبر عنها في هذه الدراسة بعدد الأفكار التي ينتجها تلميذ السنة الرابع ابتدائي بعد حذف المكرر منها، في مدة عشر دقائق لكل نشاط في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) وتدل على عدد الاستجابات.

المرونة: هي القدرة على تغيير الحالة الذهنية بتغيير الموقف، أي هي عدد المداخيل أو الفئات المختلفة التي ينتجها تلميذ السنة الرابع ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) في مدة عشر دقائق لكل نشاط من الاختبار. ويعبر عنها في هذه الدراسة بالدرجة الكلية التي يحصل عليها تلميذ السنة الرابع ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) وتدل على عدد الفئات التي وزعت عليها الاستجابات.

الأصالة: وهي الاستجابات الأصيلة وغير الشائعة التي يتفرد بها كل تلميذ من تلاميذ السنة الرابع ابتدائي في مدة عشر دقائق لكل نشاط من اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ).و تعتبر أكثر الوجوه التي تعكس التفكير الإبداعي. ويعبر عنها في هذه الدراسة بالدرجة الكلية التي يحصل عليها تلميذ السنة الرابع ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ).و تدل على عدد الاستجابات التي تبلغ نسبة تكرارها اقل من 5%.

- **برنامج كورت لتعليم التفكير:**

- تعريف **دي بونو2005 De Bono**:"برنامج كورت لتعليم التفكير هو برنامج مصمم لتعليم مجموعة من أدوات التفكير التي تعلم الطلاب رؤية الأشياء بشكل أوضح وأوسع وتطور نظرتهم الإبداعية في حل المشكلات"(**De Bono.2005.p11**)

- **برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع:**

- **تعريف دي بونو1998** "جزء من أجزاء برنامج كورت لتعليم التفكير (يضم ستة أجزاء بواقع عشرة دروس في كل جزء) يحتوي على عشرة دروس ويشمل المهارات التالية: نعم – لا- إبداعي، حجر الخطو،مدخلات عشوائية، معارضة الفكرة، الفكرة السائدة، تعريف المشكلة، إزالة الأخطاء، الربط، المتطلبات، التقييم"(دي بونو1998،ص6)

ونعرف برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع إجرائيا بأنه "مجموعة من أدوات التفكير التي تسمح لتلميذ السنة الرابعة ابتدائي بإتباع أنماط التفكير المفتوح، والتي تعمل على تطوير نظرته الإبداعية في حل المشكلات والصعوبات التي تواجهه".

6. **التراث النظري للدراسة:**

1. **برنامج كورت لتعليم التفكير:** يعد برنامج كورت لتعليم التفكير من أشهر البرامج العالمية المتعلقة بتعليم التفكير وأكثرها تطبيقا وانتشارا، وضعه عالم التفكير الشهير دي بونو DeBono ، واشتق اسم كورت"CORT "من اسم المؤسسة التي عملت على نشره وتطويره مؤسسة البحث المعرفي (Research Trust Cognitive)

في كامبرج في انجلترا، وأضيف الحرف "o" لتيسير لفظ المصطلح ككلمة واحدة.(دي بونو2001، ص17)

يقوم البرنامج على تقديم التفكير باعتباره مهارة يمكن تعليمها بشكل مباشر ويتخذ طريقة الأداة منهجا في تعليم التفكير، فالبرنامج مصمم لتقديم مهارات التفكير من خلال مجموعة من الأدوات العلمية التي يتم تدريب المتعلمين على استخدامها في مواقف متنوعة، سواء كان ذلك في المناهج الدراسية ام بصورة مستقلة.

2. **مميزات برنامج كورت لتعليم التفكير**: يتميز برنامج كورت بمميزات أهمها:(جروان،2002،ص32)(عبيدات وآخرون،2005،ص21)

- إمكانية تطبيقه بصورة مستقلة عن محتوى المواد الدراسية، كما يمكن تطبيقه عن طريق دمجه بالمحتوى الدراسي.
- مكون من دروس مستقلة وليست مبنية بصورة هرمية متسلسلة، وذلك فيما عدا الجزء الأول " "توسيع مجال الإدراك" الذي يمثل الجزء الأساس من البرنامج الذي يجب البدء به، أما الأجزاء الأخرى فلا يشترط فيها الترتيب.
- صلاحية البرنامج للاستخدام في المستويات الدراسية المختلفة بغض النظر عن مستويات المتعلمين وقدراتهم العقلية.
- تكامل البرنامج من حيث وضوح أهدافه، وأساليب تعليمه، والمواد التعليمية اللازمة، وأدوات التقويم.

3. **مكونات برنامج كورت لتعليم التفكير:**

يشمل برنامج كورت على ست وحدات هي: توسيع مجال الإدراك، التنظيم، والتفاعل، والإبداع، والعواطف والمعلومات , والعمل أو الفعل , تضم كل وحدة عشرة دروس , يحتاج تنفيذ كل درس إلى ما يقارب (35) دقيقة وقد اشتمل دليل البرنامج على نظرة شاملة لوحدات البرنامج ودروسها، وبين كيفية تنفيذها مع عرض المواقف التدريبية المناسبة.

- كورت الجزء الأول: توسيع مجال الإدراك الهدف الأساسي منه هو توسيع دائرة الفهم والإدراك.
- كورت الجزء الثاني: التنظيم الهدف منه تنظيم الأفكار.
- كورت الجزء الثالث: التفاعل يهتم بتطوير عملية المناقشة والتفاوض من اجل تقييم مدارك الطلاب والسيطرة عليها.

كورت الجزء الرابع: الإبداع الهدف منه تدريب المتعلمين على الهروب الواعي من حصر الأفكار، وإنتاج أفكار جديدة.

كورت الجزء الخامس: المعلومات والعواطف يهتم بكيفية جمع المعلومات بشكل فاعل وكيفية التعرف على سبل تأثر مشاعر المتعلمين وقيمهم وعواطفهم على عمليات بناء المعلومات.

- كورت الجزء السادس: العمل يختص بعملية التفكير في بدء بعملية اختيار الهدف وانتهاء بتشكيل الخطة لتنفيذ الحل.(هائل السرور وآخرون،1997، ص10)

و لأغراض الدراسة فقد تم الاعتماد على الجزء الرابع ونعرضه موجزا فيما يلي:

4. **كورت الجزء الرابع(الإبداع)**: يهتم هذا الجزء بتدريب المتعلم على التفكير الجانبي، والأدوات المطروحة فيه تنشا من طبيعة هذا التفكير، ويشمل الدروس التالية:

الدرس الأول نعم- لا- إبداعي،الدرس الثاني الحجر المتدحرج، الدرس الثالث،المدخلات العشوائية الدروس الثلاثة الأولى الهدف منها هو أن يستخدم التلميذ الفكرة بشكل إبداعي لتطوير بعض الأفكار الجديدة، كما نجد في تقنية الإدخال العشوائي طرح مقصود لشيء غير مرتبط بالموقف واستخدام إبداعي في نفس موضوع المشكلة للبحث عن أفكار جديدة بهدف تدريب التلميذ على الانشقاق عن المدخل العشوائي والوصول لخطوط جديدة للتفكير واستعمالها، فعندما يفكر الفرد في مشكلة فانه غالبا ما يجد نفسه قد عاد إلى حيث كان مرة أخرى، وكلما بذل جهد أكثر في التركيز كلما وجد نفسه محاصر أكثر بنفس الأفكار وما يبدو ضروريا هو وجود مثير خارجي يوجه العقل وجهة جديدة. أما الدرس الرابع فهو معارضة

المفهوم وهي أداة أكثر واقعية من الأدوات السابقة حيث تتطلب النظر إلى الأفكار المقبولة وبعد ذلك معارضتها، والوصول إلى أفكار جديدة من خلال ربطها بأفكار قديمة.

ونفس الشيء نجده في الدرس الخامس "الفكرة السائدة" والهدف منه هو قدرة التلميذ على تميز الفكرة السائدة ومن ثم عزلها والبحث عن أفكار جديدة. أما الدرس السادس (تحديد المشكلة) فالهدف منه هو تحديد دقيق للمشكلة محل الدراسة. الدرس السابع "إزالة الأخطاء" الهدف من هذه الأداة هو أن يكون التلميذ قادر على تصحيح الأخطاء فعندما يطلب منه تحسين شيئا ما أو أن يقوم بإعادة تصميمه فانه في العادة يحاول تصحيح الأخطاء الواضحة . الدرس الثامن "الربط " الهدف من هذه الأداة أن يتمكن التلميذ من ربط الأشياء مع بعضها للخروج بشيء جديد...الدرس التاسع" المتطلبات" الهدف منه أن نضع لكل موقف متطلباته الخاصة به.

الدرس العاشر "التقييم" المبدأ العام المطلوب في التقييم أن الأفكار يجب أن توفي بعض المتطلبات.(دي بونو،2007،ص57)

- **منهج الدراسة:** المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة والإجابة عن الأسئلة المطروحة التي يثيرها موضوع الدراسة. كما يعرف المنهج بأنه" مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الباحث في دراسة ظاهرة، أو مشكلة ما، لاكتشاف الحقائق المرتبطة بهذه الظاهرة، والإجابة عن الأسئلة التي أثارتها الأساليب المتبعة في تحقيق أو نفي الفرضيات التي صممت الدراسة من أجل اختبارها.(إحسان محمد الحسن، 1984،ص 40)

وطبيعة الدراسة هي التي تفرض نوعية المنهج المتبع، حيث تختلف المناهج باختلاف مشكلة البحث والأهداف العامة المدرجة خلال هذه الدراسة. وبما أن موضوع دراستنا هو اثر برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية التفكير الإبداعي لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، فقد اخترنا المنهج التجريبي. الذي يقوم على ضبط المتغيرات واستخدام المقارنة بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة مع التحديد الدقيق للتحكم في العوامل المستقلة، والدخيلة وملاحظة ما يطرأ على العوامل التابعة. واستخدمت الباحثة طريقة المجموعتين الأولى تجريبية تم تطبيق برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع عليها، والثانية ضابطة تم تدريسها بالطريقة العادية.

7. **عينة الدراسة:**تكونت عينة الدراسة من 35 تلميذا من الجنسين، 17 تلميذا مجموعة تجريبية و18 تلميذا مجموعة ضابطة، من تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، بإحدى ابتدائيات مدينة باتنة الجزائر، تم اختيارهم بطريقة قصدية، واختيرت العينة من مستوى السنة الرابعة ابتدائي لأنها سنة لا يخضع فيها التلاميذ إلى امتحانات رسمية مصيرية كما هو الحال بالنسبة لتلاميذ السنة الخامسة ابتدائي امتحان التعليم الابتدائي.

8. **أدوات الدراسة:**اختبار قياس قدرات التفكير الإبداعي اللفظي ل: بول تورانس E.paul Torrance باستخدام الكلمات - الصورة أ-. يهدف هذا الاختبار إلى قياس قدر الفرد على مهارات التفكير الإبداعي وهي :الطلاقة المرونة، الأصالة، ويشمل هذا الاختبار على سبعة نشاطات هي: توجيه الأسئلة،تخمين الأسباب،تخمين النتائج، تحسين منتج، الاستعمالات غير شائعة(البديلة)، الأسئلة غير الشائعة،افترض أن السحب مربوطة بالأرض بواسطة حبال تتدلى منها.

صدق الاختبار:

معاملات الارتباط(الاتساق الداخلي): لقد تم حساب معاملات الارتباط بين الدرجات الفرعية (مهارات) للاختبار الثلاثة(الطلاقة، المرونة، الأصالة) والدرجة الكلية للاختبار باستخدام معامل الارتباط لبيرسون، وتم وضع هذه المعاملات في جدول رقم(1).

جدول رقم(1) يبين مصفوفة الارتباط بين هذه الأبعاد والمجموع الكلي.

الأبعاد	الطلاقة	المرونة	الأصالة	الدرجة الكلية
الطلاقة	1	_	_	_
المرونة	0.88	1	_	_

الأصالة	0.96	0.89	1	_
الدرجة الكلية	0.98	0.92	0.99	1

نلاحظ من مصفوفة الارتباط أن الأبعاد المكونة للاختبار ترتبط ببعضها البعض وبالدرجة الكلية ارتباط دالا يمتد ما بين (0.88-0.99) وسجل أعلى معامل ارتباط بين الأصالة والدرجة الكلية بواقع 0.99 يليه الارتباط بين الدرجة الكلية والطلاقة بواقع 0.98 وتم تسجيل أدنى معامل ارتباط للعلاقة بين المرونة والطلاقة 0.88، وفي ذلك دلالة على أن أبعاد الاختبار: الطلاقة والمرونة والأصالة متسقة مع بعضها البعض ومع الدرجة الكلية..

ويتفق البحث الحالي مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج دالة على أن أبعاد الاختبار متسقة مع بعضها البعض من جانب ومع الدرجة الكلية من جانب أخر.

الثبات:

ثبات التصحيح: قمنا بإعادة تصحيح 15 كراسة من اختبارات تورانس للتفكير الإبداعي اللفظي النسخة أ بعد انقضاء (30يوم) شهر من التصحيح الأول، ثم قمنا بحساب معامل الارتباط بين الدرجات التي أعطيت في مرتي التصحيح، وكانت قيم معامل الارتباط كما يوضحه جدول رقم(02):

جدول رقم(02) يبين معامل ثبات التصحيح.

الأبعاد	معامل الثبات
الطلاقة	0.99
المرونة	0.98
الأصالة	0.96
الدرجة الكلية	0.99

يتضح من الجدول رقم (2) أن معاملات الارتباط امتدت ما بين (0.96-0.99) وجميعها دالة عند مستوى دلالة0.01 وظهر أعلى معامل ارتباط في بعد الدرجة الكلية وأدنى معامل في بعد الاصالة0.96 وهي كلها مؤشرات ارتباط موجبة وقوية جدا تقترب من الواحد الموجب، وتدل على ثبات الاختبار، الشيء الذي حفز على استخدامه في الدراسة الحالية، وتم استخدام هذه الطريقة في دراسة كل من:أبو حطب وسليمان 1977، الشنطي 1983، فائقة بدر1985،....، وتتوافق النتائج التي تم التوصل إليها مع نتائج هذه الدراسات.

11. الدراسة الأساسية:

1.حدود الدراسة.يعد تحديد مجالات الدراسة المختلفة من الخطوات المنهجية الهامة، وقد اتفق كثير من المشتغلين في مناهج البحث الاجتماعي على أن لكل دراسة مجالات ثلاث رئيسية هي:

ا.المجال المكاني: تم إجراء هذه الدراسة بابتدائية فاطمة جغروري -باتنة - حيث تحتوي هذه الأخيرة على قسمين للسنة الرابعة، قسم أجريت فيه التجربة أي درس وفق برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع، والقسم الأخر درس بالطريقة العادية.

ب- المجال البشري: إن محور هذه الدراسة هو معرفة اثر برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع في تنمية التفكير الإبداعي لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، وبذلك فان عينة الدراسة هم تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي بابتدائية فاطمة جغروري -باتنة -

ج- المجال الزمني: لقد تحدد هذا المجال وفقا لما استغرقته مراحل البحث حيث بدأت إجراءات هذه الدراسة في 15 فيفري2016، حيث تم فيها القياس القبلي للقسمين ودرست فيها المجموعة التجريبية من خلال البرنامج المقترح بواقع حصة او حصتين (حسب ما يتطلبه الدرس) كل مساء ثلاثاء، مع العلم أن البرنامج يحتوي على عشرة دروس، وبعد ذلك تم القياس البعدي للقسمين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة وتم تصحيح، تفريغ بيانات الاختبار وجدولتها وتحليلها إحصائيا واستخلاص نتائج البحث.

ج. تكافؤ المجموعتين:

جدول رقم (3) يبين تكافؤ المجموعتين التجريبية والضابطة في مهارات التفكير الإبداعي وقدرته العامة.

المتغير	التجريبية		الضابطة		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
الطلاقة قبلي	3.50	1,35	,97	,88	-3,95	غير دال
المرونة قبلي	2,90	,89	2,07	,63	2.21-	غير دال
الأصالة قبلي	3,37	1,41	,23	,97	-2,79	غير دال
القدرة العامة للإبداع	54.70	23.95	41.44	26.27	1.20	غير دال

من الجدول رقم(3) يتبين أن قيمة ت للطلاقة (3.95) وللمرونة (2.21) وللأصالة (2,79)، وللقدرة العامة للإبداع(1.20) كما أن مستوى الدلالة في الجدول أعلاه غير دالة، وهذا يعني انه لا يوجد فرق دال إحصائيا بين المجموعتين في التفكير الإبداعي، وقدراته (الطلاقة، المرونة، الأصالة)،مما يعني تكافؤهما في هذا النوع من التفكير وقدراته.

12.**الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة :** لمعالجة البيانات استخدمت الباحثة نظامspss.

13.**عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:**بعد الانتهاء من تطبيق التّجربة قامت الباحثة بإجراء الاختبار البعدي ثم تحليل نتائج الدراسة للتأكد من صحة فرضياتها، وجاءت النّتائج على النّحو الآتي:

نتائج الفرضية الأولى: نص الفرضية الأولى "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في التفكير الإبداعي تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية"

وللتأكد من صحة الفرضية قمنا بحساب الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة باستخدام (ت)

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (04) يوضح دلالة الفروق في الاختبارات البعدية للتفكير الإبداعي وقدراته لدى التلاميذ بين المجموعتين التجريبية والضابطة.

المتغير	المجموعة التجريبية		المجموعة الضابطة		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
الدرجة الكلية لقدرة التفكير الإبداعي	,64352	,5858	,94251	,0362	17.90	0.01

من خلال ملاحظة الجدول رقم (04) يتبين لنا وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح التجريبية في الدرجة الكلية للتفكير الإبداعي. إذ أن القيمة التائية المحسوبة(17.90) كانت اكبر من القيمة الجدولية عند درجة حرية (33) ومستوى دلالة (0,01).حيث بلغ متوسط درجات المجموعة التجريبية(235.64)بانحراف معياري (58.58). ومتوسط درجات المجموعة الضابطة (125.94) بانحراف معياري (26.03). وبذلك يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تلاميذ المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في القدرة على التفكير الإبداعي لصالح المجموعة التجريبية، مما يدل على تحقق الفرضية الأولى.

- **عرض النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الأولى:**ونص الفرضية كما يلي" توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى الطلاقة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع لصالح المجموعة التجريبية ".وللتأكد من صحة الفرضية قمنا بحساب الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة باستخدام (ت) والجدول التالي يوضح ذلك:

. جدول رقم (05) يوضح دلالة الفروق في الاختبارات البعدية في مستوى الطلاقة لدى التلاميذ بين المجموعتين التجريبية والضابطة.

المتغير	المجموعة التجريبية		المجموعة الضابطة		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
الطلاقة	,3509	,6902	,8834	12,90	14.24	**0.01**

يتضح من الجدول رقم (05) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية **في مستوى الطلاقة،** حيث أن القيمة التائية المحسوبة (14.24) كانت اكبر من القيمة الجدولية عند درجة حرية (33) ومستوى دلالة (0,01).حيث بلغ متوسط درجات المجموعة التجريبية(90.35) بانحراف معياري (20.69). ومتوسط درجات المجموعة الضابطة(43.88) بانحراف معياري يقدر ب (12,90) وبذلك يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تلاميذ المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في مستوى الطلاقة، وهذا يشير إلى قبول الفرضية أي وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الطلاقة لصالح المجموعة التجريبية.

3.**عرض النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الثانية:** ونص الفرضية كما يلي" توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى المرونة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع لصالح المجموعة التجريبية ". وللتأكد من صحة الفرضية قمنا بحساب الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة باستخدام (ت) والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (06) يوضح دلالة الفروق في الاختبارات البعدية في مستوى المرونة لدى التلاميذ بين المجموعتين التجريبة والضابطة.

المتغير	المجموعة التجريبية		المجموعة الضابطة		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
المرونة	54,82	11,13	,1145	10,27	21,32	**0.01**

يتضح من الجدول رقم (06) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية **في مستوى المرونة،** حيث أن القيمة التائية المحسوبة (21,32) كانت اكبر من القيمة الجدولية عند درجة حرية (33) ومستوى دلالة (0,01).حيث بلغ متوسط درجات المجموعة التجريبية(54,82) بانحراف معياري (11,13).و متوسط درجات المجموعة الضابطة(45.11) بانحراف معياري (10,27) وبذلك يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تلاميذ المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في مستوى المرونة، وهذا يشير إلى قبول الفرضية أي وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى المرونة لصالح المجموعة التجريبية.

4. **عرض النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الثالثة:** ونص الفرضية كما يلي" توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى الأصالة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في هذه الدراسة لصالح المجموعة التجريبية.

وللتأكد من صحة الفرضية قمنا بحساب الفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة باستخدام (ت) والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (07) يوضح دلالة الفروق في الاختبارات البعدية في مستوى الأصالة لدى التلاميذ بين المجموعتين التجريبية والضابطة.

المتغير	المجموعة التجريبية		المجموعة الضابطة		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
الأصالة	80,47	26,78	36,23	6,58	22,70	0.01

يتضح من الجدول رقم (07) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح التجريبية في مستوى الأصالة، حيث أن القيمة التائية المحسوبة (22,70) كانت اكبر من القيمة الجدولية عند درجة حرية (33) ومستوى دلالة (0,01).حيث بلغ متوسط درجات المجموعة التجريبية(80,47) بانحراف معياري (26,78).و متوسط درجات المجموعة الضابطة(36,23) بانحراف معياري (6,58). وبذلك يتضح وجود فروق ذات دلالة

إحصائية بين متوسطات تلاميذ المجموعة التجريبية ومتوسط المجموعة الضابطة في مستوى الأصالة، وهذا يشير إلى قبول الفرضية توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الأصالة لصالح المجموعة التجريبية.

▪ **عرض النتائج الخاصة بالفرضية الثانية:** ونص الفرضية كما يلي" نفرض أن حجم تأثير برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في هذه الدراسة مرتفع. وللتأكد من صحة الفرضية وبعد الحصول على النتائج السابقة وتفسيرها، فانه يجب التأكد من صدق هذه النتائج والتعرف على قوة تأثير المعالجة الإحصائية التي تم التوصل إليها، ومعرفة إذا ما كان تأثير المتغير المستقل (برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع) على المتغير التابع(التفكير الإبداعي) تأثيرا حقيقيا، وانه لم يكن نتيجة الصدفة أو نتيجة متغيرات أخرى لم تأخذ في الحسبان، فحجم الأثر هو الذي يؤكد لنا الأثر بصورة أكثر وضوح إذ يعد الوجه المكمل للدلالة الإحصائية ولا يحل محلها، وبذلك تم حساب مربع آيتا. والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (08) يبين حجم تأثير المتغير المستقل.

المتغير المستقل	قيمة ت	قيمة ايتا مربع(η^2)	قيمة d	حجم الأثر
الدرجة الكلية	17.90	0.90	1.37	مرتفع

من خلال ملاحظة الجدول رقم (08) يتبين لنا ارتفاع حجم تأثير المتغير المستقل والذي قدر ب (1.37) وهو يعبر عن درجة تأثير مرتفعة(0.2 منخفض،0.5 متوسط،0.8 مرتفع) على المتغير التابع، وهذا يعني أن برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع له تأثير كبير على تنمية التفكير الإبداعي لدى أفراد المجموعة التجريبية، فوجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح التجريبية في الطلاقة والمرونة والأصالة، والدرجة الكلية للتفكير الإبداعي. حيث بلغت القيمة المحسوبة لحجم الأثر ب(1.37) وهي اكبر من القيمة الجدولية وبذلك يرجع وجود الفرق إلى برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع وليس للصدفة أو لمتغيرات أخرى، ومنه نقبل صحة الفرضية الثانية.

14. مناقشة النتائج وتفسيرها: يمكن تفسير نتائج البحث التي تم التوصل إليها في ضوء ما تمت ملاحظته أثناء تطبيق البرنامج، وما أسفرت عنه المعالجة الإحصائية لاختبار صحة فروض البحث من نتائج على النحو التالي:

▪ **مناقشة النتائج الخاصة بالفرضية الأولى. إن النتائج المتوصل إليها من تحليل البيانات الخاصة بالفرضية الأولى باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، والمبينة بشكل إجمالي في الجدول رقم(04) كانت كالتالي:**

" توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في التفكير الإبداعي تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية."

وتؤكد هذه النتائج ما توصلت إليه بعض الدراسات كدراسة: حسين ثائر1995، ودراسة شبيب2000، ودراسة بتول محمد جاسم2005، ودراسة فاطمة عبد الأمير2007 ويمكن تفسير هذه النتيجة على ضوء:

- اعتماد المحتوى على برنامج كورت لتعليم التفكير.
- تقديم وتنظيم خبرات المحتوى في صورة مشكلات يسعى التلاميذ إلى حلها، مما أدى إلى تنمية مهارات حل المشكلة(كجزء من التفكير).
- الاهتمام بتوفير بيئة تعلم نشطة ومشجعة، تشجع التعبير عن الآراء والأفكار بحرية مما يزيد المناقشة والتفكير.
- الاهتمام بالتفكير من خلال اكتشاف العلاقات بين المفاهيم أو الوصول لمفاهيم جديدة.
- تقديم الدعائم التعليمية في الوقت المناسب تحت إرشاد وتوجيه الباحث.
- عرض البرنامج بشكل مجزأ ومبسط ومتدرج.
- تضمين البرنامج أنشطة متنوعة يسهل على التلميذ التفاعل معها.
- محتوى البرنامج معد بطريقة تمكن التلميذ من التعلم بصورة ذاتية.

كما يمكن إرجاع نتائج التحليل الإحصائي الذي يبين وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية إلى:

تصميم البرنامج التعليمي وفق خطوات علمية منظمة، وأسس تربوية وتعليمية محددة متكاملة العناصر، ربما أسهمت في اكتساب التلاميذ المعارف وتحقيق الأهداف والكفاءات المطلوبة، فالتلميذ يدرك ما يقوم به من نشاط ومهام بداية من تحديد الأهداف الإجرائية والمعرفية حتى النتائج المستهدف تحقيقها.

إتاحة الفرصة للتلاميذ لممارسة أنشطة التعلم التي تعزز استيعاب مهارات التفكير الإبداعي، والتنوع فيها، ومراعاة الفروق الفردية.

احتواء برنامج كورت الجزء الرابع على أدوات عملية وتدريبات واقعية تعمل على استثارة تفكير التلاميذ حين يتفاعلون مع تطبيقاته وأدواته، فمن يتمعن في دروسه يرى ثراءها في تنمية قدرات التلاميذ على التفكير التباعدي، توليد الأفكار، النظر إلى المشكلة المطروحة من جميع الزوايا، اقتراح الحلول والبدائل....

ومن المحتمل أيضا أن يكون للتدريبات المنزلية التي يكلف بها التلميذ دور ايجابي في هذا الجانب حيث أن بعض هذه التدريبات تتطلب البحث في مصادر علمية مختلفة للإجابة عليها وخاصة تلك التي تستدعي البحث عن الإبداعات والابتكارات الجديدة في مجالات علمية متنوعة.

اعتماد برنامج كورت لتعليم التفكير في تقديمه على مجموعة من الاستراتيجيات منها: إستراتيجية الأسئلة المفتوحة (و نعني بها تلك الأسئلة التي لها أكثر من إجابة)، إستراتيجية الأسئلة الممتدة (وهو أسلوب يحاول فيه الباحث اعتماد طرح الأسئلة من نوع ممتد مثل وضح إجابتك ؟دعم إجابتك بالأدلة؟،إستراتيجية الانتظار(يمهل الباحث المتعلمين على الأقل خمس دقائق ليفكروا قبل إعطاء الإجابة، كما يطلب منهم التأني في التفكير ليقدموا إجابة صحيحة ومنطقية والسماح لهم بالمناقشة والتشاور فيما بينهم.)، إستراتيجية تقبل الإجابة.

- صياغة المحتوى بأسلوب يدعو للتفكير والإبداع من اجل تنمية التفكير الإبداعي.

كل هذه العوامل أو بعضها يحتمل أن تكون قد أدت إلى تنمية التفكير الإبداعي وزيادة البحث والاطلاع، بهدف تنمية خبراتهم، وإشباع اهتماماتهم وميولهم العلمية وتنمية خيالهم العلمي في هذه المرحلة العمرية التي ينشط فيها الخيال العلمي الذي يقود ضمنا إلى الإبداع، والبحث عن أجوبة للأسئلة التي تثير تفكيرهم العلمي والتعرف على القضايا التي قد تثار حول البحوث العلمية ومستقبلها العلمي.

- **مناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الأولى:**إن النتائج المتوصل إليها من تحليل البيانات الخاصة بالفرضية الجزئية الأولى والمبينة بشكل إجمالي في الجدول رقم(05) كانت كالتالي:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى الطلاقة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في هذه الدراسة لصالح المجموعة التجريبية ".

وتؤكد هذه النتائج ما توصلت إليه بعض الدراسات كدراسة حسين ثائر1995 ودراسة شبيب2000، ودراسة بتول محمد جاسم2005.

ويمكن إرجاع هذه النتيجة إلى تعلم التلاميذ لمهارات برنامج كورت وامتلاكهم لخبرات ومهارات تفكيرية وظفت أثناء أداء التلاميذ على اختبار تورانس بعد إجراء التجربة، مما أدى إلى تنمية مهارة الطلاقة، . وهذا لم يتوفر في الطريقة العادية في التدريس. وقد يُعزى هذا الفرق الدال إحصائيًا إلى أن البرنامج التعليمي المقترح تضمن مهام وموضوعات ساعدت التلاميذ على إظهار ما لديهم من تعبيرات لفظية مكَّنتهم بشكل واضح من التعبير عن أفكارهم والتوسُّع في مناقشاتها من خلال طلاقتهم اللغوية، كما أن البرنامج التعليمي تضمن العديد من المفردات اللفظية التي ربما ساهمت بدورها في زيادة قدرتهم على التعبير عمَّا يمتلكونه من معلومات ومهارات حول موضوعات وعناصر النشاط التفكيري.

فعلى سبيل المثال عندما طلب من التلاميذ ذكر اكبر عدد ممكن من السلبيات والأضرار الصحية التي تسببها الغازات الملوثة الناتجة عن التلوث، مداخن السيارات،... وكذا ذكر اكبر عدد ممكن من القواعد الصحية التي تقترحها لصحة أولائك الذين يعانون مشاكل في الجهاز التنفسي ؟ اكتب نصاعلميا يتضمن نصائح لتطبيق القواعد الصحية لعملية الهضم.؟... فإن هذا بدوره ساهم في تنمية مهارة الطلاقة وذلك بذكر اكبر عدد ممكن من الاستجابات، وكذلك عوّد التلاميذ على ترتيب الأفكار واستخدام المفردات اللغوية السليمة عند الكتابة .وقد لوحظ أن بعض التلاميذ قد أظهروا تميّزًا ملحوظًا في استجاباتهم التحريرية (كما ونوعًا)، مما يدل على امتلاكهم طلاقة لغوية تساعدهم في تقديم وعرض تفاصيل عديدة للحوادث المطلوبة في النشاط.

والملاحظة نفسها تنطبق على العديد من المهام التي يتضمنها البرنامج التعليمي المقترح، فذكر اكبر عدد ممكن من الاستخدامات المتنوّعة للأزهار والثمار والبذور، أو إعداد وتنفيذ محاضرة علمية قصيرة عن الأزهار والثمار وأهميتها بالنسبة للنباتات، كل هذا يعتقد أنه وفَّر للتلاميذ فرصًا عملية لممارسة مهارة الطلاقة، والشعور بأهميتها في تنمية التفكير، خاصة أنه لوحظ اهتمام التلاميذ المتكرر بمعرفة نوع المهارات التي يمارسونها في النشاط العلمي المقترح وذلك من خلال استفساراتهم الشفوية، وتحسن أدائهم لها من خلال قراءة العديد من الاستجابات في أوراق الإجابة، مما يوحي باكتساب التلاميذ لتلك المهارات وبالتالي ظهور الدلالة الإحصائية.بالإضافة إلى اهتمامهم بالواجبات المنزلية المقترحة التي تتطلب تفكيرًا وبحثا عميقا على الموضوعات العلمية وبالتالي يصبح لديهم كما هائلًا من الكلمات المتعددة من خلال قراءاتهم المتنوّعة، ومن ثم يدركون مفاهيم أكثر تعقيدًا وأكثر تجريدًا فيميلون إلى الطلاقة الفكرية واللغوية ويتصف خيالهم بالنشاط والحيوية.

- **مناقشة النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الثانية. ة بالفرضية الجزئية الثانية والمبينة بشكل إجمالي في الجدول رقم(06) كانت كالتالي:** "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى المرونة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية ". ربما يعود تفوق المجموعة التجريبية في مهارة المرونة لاحتواء البرنامج على أنشطة متنوعة ومشوقة تثير تفكير المتعلمين عندما استخدم البرنامج التعليمي أسلوب الأسئلة المفتوحة، وطرح أنواعاً مختلفة من الأسئلة ولاسيما الأسئلة التباعدية التي تساهم في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وتوفير بيئة نفسية مناسبة لاستثارة التفكير الإبداعي، ومنح التلاميذ جوا من الحرية الذي يعد شرطا ضروريا لعملية الإبداع، إضافة إلى احتواء البرنامج على ذكر أكبر عدد من الاستجابات لموقف ما، فقد أظهر التلاميذ تفاعلا كبيرا مع هذا النوع من الأسئلة التي تتحدى قدراتهم.

أضف إلى ذلك، فإن الأنشطة المصممة كواجبات منزلية أتاحت فرصاً للاستمرار في كل من ممارسة مهارات التفكير ونموها، وتعلم محتواها، فجاءت نتائج المجموعة التي درست وفق برنامج كورت أعلى من نتائج اقرأنهم الذين درسوا المحتوى بالطريقة العادية. وتدعم هذه النتيجة نتائج الدراسات التي طبقت برامج لتعليم التفكير في جانب التأثير الإيجابي لهذه البرامج.

ويمكن تفسير تفوق المجموعة التجريبية في مهارة المرونة، إلى المهارات التي اشتمل عليها البرنامج التعليمي، وخاصة تلك المتعلقة بتوسيع مجال الإدراك إذ إن هذه الأنشطة، موجهة إلى التمكن من تغيير الحالة الذهنية بتغيير الموقف، وإنتاج عدد من الفئات المختلفة، كذلك وفرت الأنشطة خبرات مكنت من ممارسة المهارات التي تعد متطلبات أساسية لنمو مهارة المرونة مثل القدرة على معارضة الفكرة، الفكرة السائدة، تعريف المشكلة، إزالة الأخطاء، الربط... الخ

ويتبع عرض محتوى البرنامج التعليمي المقترح التسلسل المنطقي للمعلومات والمفاهيم والمهارات العقلية، ممّا يمكن التلميذ من رؤية العلاقات الموجودة بين الأفكار وربطها ببعضها وتحديد الاتجاه الذي تتطور فيه الأفكار للوصول إلى التعميمات والاستنتاجات فالربط له دور أساسيا في بناء أفكار قد تؤدي إلى الإبداع، فالأشياء الموجودة بشكل منفصل توضع مع بعضها لإنتاج شيء له قيمة اكبر من مجموع قيمة أجزائه فالهدف أن يتمكن التلميذ من ربط الأشياء مع بعضها

للخروج بشيء جديد. وقد يُعزى هذا الفرق الدال إحصائيًّا إلى أن البرنامج التعليمي المقترح يضم مهام وأنشطة متنوعة تتطلب التنوع في الإجابات من خلال مواقف تعليمية، فعلى سبيل المثال عندما طلب من التلاميذ في السؤال الأخير من اختبار تورانس للتفكير الإبداعي" **افترض أن السحب مربوطة بخيوط تتدلى إلى الأرض**" فان التلاميذ سجلوا إجابات فيها مرونة واستطاعوا تغير الاتجاه بما يخدم السؤال كذكرهم الإجابات التالية:

- سيتمكن الناس من التأرجح.
- ستسري الأمطار قطرة قطرة على امتداد الحبال.
- يستطيع الناس بيع السحب كبالونات.

والملاحظة نفسها تنطبق على العديد من المهام التي يتضمنها البرنامج التعليمي المقترح، فذكر عدة فئات ينتمي إليها عنصر من العناصر، أو قيام التلميذ بذكر استعمالات غير شائعة في مواقف تعليمية فهذا يؤدي به إلى ممارسة المرونة التفكيرية، وأيضا نلاحظ النشاط الخاص باستعمالات الكرتون وهو ذكر مجموعة من استعمالات علب الكرتون التي يرميها الناس....كل هذا يعتقد أنه وفَّر للتلاميذ فرصًا عملية لممارسة مهارة المرونة بالإضافة إلى تزويدهم بأسئلة وتمارين كواجبات منزلية تنمي أكثر هذه المهارة.

- **مناقشة النتائج الخاصة بالفرضية الجزئية الثالثة.**

إن النتائج المتوصل إليها من تحليل البيانات الخاصة بالفرضية الجزئية الثالثة والمبينة بشكل إجمالي في الجدول رقم(07) كانت كالتالي:

"توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى الأصالة تعزى لاستخدام برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في الدراسة لصالح المجموعة التجريبية ".

فربما أدى تعرض التلاميذ للبرنامج التعليمي المقترح إلى امتلاكهم لخبرات ومهارات تفكيرية وظفت أثناء أدائهم على اختبار تورانس بعد إجراء التجربة، مما أدى إلى تنمية مهارة الأصالة وهذا كله لم يتوافر في الطريقة العادية في التدريس.

كما أن البرنامج التعليمي تضمن العديد من الأدوات التفكيرية التي ربما ساهمت بدورها في زيادة قدرة التلاميذ على إظهار أفكارهم الجديدة وبالتالي نمو الأصالة عندهم. فمثلا نجد في درس إزالة الأخطاء يتعلم التلميذ إزالة الأخطاء في مواقف تعليمية فهذا يؤدي به إلى إدخال تغيرات وأشياء جديدة وبالتالي أفكار جديدة قد تسهم في ظهور الأصالة عنده، وأيضا نلاحظ النشاط الخاص بتحسين منتج وهو ذكر مجموعة من الطرق المختلفة المستخدمة للاستجابة لهذا النشاط كأن يضيف، يكبر، يغير الشكل، تغير نوعية المادة، التصغير، الحركة، الوضعية، الجاذبية الحسية...كل هذا يعتقد أنه وفَّر للتلاميذ فرصًا عملية لممارسة مهارة الأصالة، وفتح لهم أفاق جديدة وخيالية وافتراضية، وتحسن أدائهم لها من خلال قراءة العديد من الاستجابات في أوراق الإجابة، مما يوحي باكتساب التلاميذ لهذه المهارة، بالإضافة إلى تزويدهم بأسئلة وتمارين كواجبات منزلية. كما نجد أيضا تركيز برنامج كورت على فتح أفاق جديدة وخيالية للمتعلمين لممارسة مهارة الأصالة فمثلا في الدروس الثلاثة الأولى الهدف منها هو أن يستخدم التلميذ الفكرة بشكل إبداعي لتطوير بعض الأفكار الجديدة، كما نجد في تقنية الإدخال العشوائي طرح مقصود لشيء غير مرتبط بالموقف واستخدام إبداعي في نفس موضوع المشكلة للبحث عن أفكار جديدة بهدف تدريب التلميذ على الانشقاق عن المدخل العشوائي والوصول لخطوط جديدة للتفكير واستعمالها، فعندما يفكر الفرد في مشكلة فانه غالبا ما يجد نفسه قد عاد إلى حيث كان مرة أخرى، وكلما بذل جهد أكثر في التركيز كلما وجد نفسه محاصر أكثر بنفس الأفكار وما يبدو ضروريا هو وجود مثير خارجي يوجه العقل وجهة جديدة.

أما في درس معارضة المفهوم (و هي أداة أكثر واقعية من الأدوات السابقة) فيطلب من المتعلم النظر إلى الأفكار المقبولة وبعد ذلك معارضتها، فالهدف هو قدرة التلميذ على معارضة المفاهيم الشائعة والتقليدية والوصول إلى أفكار

جديدة من خلال ربطها بأفكار قديمة وهذا يؤدي بدوره إلى ظهور أفكار أصيلة وجديدة.و نفس الشيء نجده في درس الفكرة السائدة أي تميز الفكرة السائدة ومن ثم عزلها والبحث عن أفكار جديدة.

أما في درس الربط فانه يتعلم التلميذ ربط أفكاره حتى يتسنى له بناء أفكار جديدة قد تؤدي إلى الأصالة، فالأشياء الموجودة بشكل منفصل توضع مع بعضها لإنتاج شيء له قيمة فالهدف من هذه الأداة أن يتمكن التلميذ من ربط الأشياء مع بعضها للخروج بشيء جديد.

ومنه يمكن القول بأنه في ظل هذا البرنامج يمارس التلميذ سلوك حل المشكلات آليا، من خلال ما يعرض عليه من أنشطة في شكل وضعيات تعمل على إثارة قدراته العقلية، فأداة تحديد المشكلة،و معارضة المفهوم، الفكرة السائدة... كلها أنشطة ربما تؤدي إلى تنمية الأصالة.

- **مناقشة النتائج الخاصة بالفرضية الثانية.**إن النتائج المتوصل إليها من تحليل البيانات الخاصة بالفرضية الثانية وبحساب مربع آيتا وحجم الأثر باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، والمبينة بشكل إجمالي في الجدول رقم(08) كانت كالتالي:"حجم تأثير برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في هذه الدراسة مرتفع".

لقد تم حساب حجم تأثير المتغير المستقل - وهذا بهدف توضيح مدى مساهمة برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الرابع المقترح في هذه الدراسة في تنمية التفكير الإبداعي لدى تلاميذ المجموعة التجريبية من جهة وأن الفروق ليست وليدة الصدفة من جهة أخرى - والذي قدر ب (1.37) وهو يعبر عن درجة تأثير مرتفعة(0.2 منخفض،0.5 متوسط،0.8 مرتفع) للمتغير المستقل على المتغير التابع، وهذا يعني أن البرنامج التعليمي له تأثير كبير على تنمية التفكير الإبداعي لدى أفراد المجموعة التجريبية، ومن خلال استقراء نتائج الدراسة التي تؤكد وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في التفكير الإبداعي ومهاراته تعزى إلى البرنامج مقارنة بالطريقة التّقليدية يوضح أن تعليم برنامج كورت الجزء الرابع له دور مهم في تنمية التفكير الإبداعي.

مناقشة عامة: لقد كشفت العديد من الدراسات عن فعالية برنامج كورت في تعليم التفكير الإبداعي واتفقت في مجملها على انه يمكن تنمية التفكير الإبداعي مثله مثل أي مهارة أخرى، حيث أنها اعتبرته من بين المهارات الفطرية التي تكون موجودة عند أي فرد، وبذلك أصبح التفكير البديل الأوفر حضا والأكثر صلاحية والذي بتنمية مهاراته يمكن تنمية مهارات المتعلمين في شتى فروع المعرفة، وباكتساب هذه المهارات يمتلك المتعلمين أدوات للتعلم صالحة لكل زمان ومكان، كما انه سيبقى من أفضل السبل لتفتيح عقل المتعلمين ورعايتها لتكون في مستوى تطلعات مجتمعاتها، وتقوم بدور فاعل في عصر أصبح فيه تعليم التفكير وتنمية مهاراته ضرورة ليرى المتعلمين الأمور بشكل أوضح وأوسع ويتكيفون مع تكنولوجيا المعلومات.وفي ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العلم من ثورة للمعلومات وانفجار للمعرفة وتكنولوجيا متطورة، أصبح من الضروري أن يمتلك الفرد مجموعة من المهارات والقدرات التي تساعده على التعامل مع هذه الثورة، فالحاجة للتفكير ضرورية للبحث عن مصادر المعلومات واختيار المعلومات اللازمة للمواقف واستخدام هذه المعلومات في معالجة المشكلات على أفضل وجه ممكن، وهناك أسباب عديدة تحتم على المؤسسات التعليمية الاهتمام المستمر لتوفير الفرص الملائمة لتحسين وتطوير مهارات التفكير لدى المتعلمين بصورة منظمة وهادفة، إذا كانت تسعى بالفعل لمساعدتهم على التكيف مع متطلبات عصر تكنولوجيا المعلومات.

خاتمة: وان كان تعلم التفكير من خلال محتوى دراسي معين إلا انه عند إتقانه والتمكن منه يبقى لدى المتعلم بمثابة الزاد الذي ينفعه رغم تغير المواقف(الزمن- المكان- المحتوى)، كما أن التفكير ينمو ويزداد ويتحسن بالممارسة والتدريب تماما كنمو عضلات الجسم بالتدريب العضلي المتواصل.

قائمة المراجع:

- محمد عبد السلام، طرائق التدريس واستراتجياته، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات،1979.

- حسين ثائر، اثر برنامج تدريبي لمهارة الإدراك، والتنظيم، والإبداع على تنمية التفكير الإبداعي لدى عينة أردنية من طلبة الصف الثامن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ؛ عمان،1995.
- شبيب بارعة، فاعلية برنامج كورت في تنمية التفكير الإبداعي، دراسة تجريبية للصف الثاني الإعدادي، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق،جامعة دمشق،2000
- بتول محمد جاسم، اثر استخدام الجزء الأول (توسيع الإدراك) من برنامج كورت لتعليم التفكير في تنمية التفكير الإبداعي لتلاميذ الصف الرابع الابتدائي في العلوم العامة، مجلة الفتح،العدد،23،2005.
- فاطمة عبد الأمير، اثر برنامج كورت لتعليم التفكير الجزء الأول (توسيع الإدراك) في تحصيل تلاميذ الصف الخامس الابتدائي وتفكيرهم الإبداعي، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العددان الثالث والرابع،المجلد السادس،2007.
- محمد بن حمزة السليماني،اثر تطبيق نظام الجودة التعليمية في تنمية قدرات التفكير الإبداعي، وزيادة التحصيل الدراسي لدى طلاب الصف الأول المتوسط بمدينة سيهات بالمنطقة الشرقية، أطروحة دكتوراه بكلية التربية جامعة أم القرى بمكة المكرمة،1429.
- دي بونو، ادوارد، تعليم التفكير، ترجمة عادل ياسين وآخرون،، دار الرضا للنشر والتوزيع، سوريا 2001.
- دي بونو، ادوارد، برنامج كورت لتعليم التفكير دليل البرنامج، ترجمة نادية السرور وآخرون، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،1998
- جروان، فتحي، تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2002.
- عبيدات، ذوقان، وابو السميد، سهيلة، الدماغ والتعلم والتفكير، دار دي بونو للنشر والتوزيع، عمان،2005 .
- السرور نادية هايل وحسين ثائر غازي، اثر برنامج تدريبي لمهارات الإدراك والتنظيم والإبداع في تنمية التفكير الإبداعي لدى عينة أردنية من الصف الثاني، مجلة الدراسات والعلوم التربوية، المجلد1997،24.
- إحسان محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي، دار الطبيعة، بيروت 1984.
- Lavoie, Vicky (2011). Déterminants psychosociaux de l'ajustement psychologique chez les militairessouffrant d'un état de stress post-traumatique. (Ph.D., Université Laval, Québec, Canada). Date de consultation: 10 janvier 2013. Tiré de http://theses.ulaval.ca/archimede/fichier/28208/28208.pdf
- Debono,E (2005)Teaching Thinking,Edition European services ,England

تقدير الذات والمساندة الاجتماعية وعلاقتهما بالاتزان الانفعالي لدى المراهقين المتمدرسين

أ.بورزق كمال - د.بن سعد أحمد
جامعة الأغواط

ملخص الدراسة: تعد المراهقة مادة دسمة لأي باحث حيث تظهر بها جملة من التغيرات النفسية والفيزيولوجية خاصة لدى المراهق المتمدرس، حيث هذا التحول والتطور الذي يلاقيه قد يؤثر على سلوكاته الاجتماعية والمدرسية وبالتالي على الأسرة أن تراعي هذا التغير وتهتم المراهق المتمدرس كونه يحتاج الى الدعم والمساندة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن انخفاض أو ارتفاع تقدير الذات لهذا المراهق المتمدرس راجع الى مستوى النمو الانفعالي والاتزان الانفعالي الذي يعايشه، ومنه نستطيع أن نقول أن وجود تقدير الذات مع مساندة اجتماعية تساهم في الحفاظ على الاتزان الانفعالي في ظل أزمة المراهقة التي يعيشها كل المراهقين، هكذا سنحاول نسلط الضوء على متغيري الدراسة ودورهما في دعم هذه الخاصية الانفعالية التي من شأنها أن تحول ثباته واستقراره النفسي مما يؤدي الى النجاح في حياته الأسرية وحياته المدرسية وسلامته النفسية.

كلمات مفتاحية: تقدير الذات-مساندة اجتماعية-الاتزان الانفعالي-المراهق المتمدرس

Abstract:
Adolescence is considered as an important issue for any researcher because it shows a number of psychological and physiological variables of the adolescent student where this transformation and development that he receives may affect his social and scholar behavior. Therefore, the family should take into account this change and take care of him because, on the one hand, he needs support and consolidation, on the other hand, the decline or the raise of self-esteem of this adolescent student is related to the level of both the emotional development and Stability that he faces, so that the existence of self -esteem in parallel with social support helps in saving the emotional stability under the crisis of adolescence that all teenagers live in. Therefore, this study attempts to shed the light on its variables and their role in supporting this emotional feature that can change his psychological stability which leads to success in his family life, school life and psycholgical safety.

مقدمة: مما هو متعارف عليه أن الصحة النفسية والجسدية هي المطلب الأسمى الذي يسعى إليه الفرد، فالمراهق يعيش مرحلة مفعمة بالتغيرات والمشاكل والتي تعتبر منعطف من منعطفات الهامة التي يمر بها المراهق لذا تحتاج المراهقة الكثير من الاهتمام والانتباه من طرف الأسرة ومن طرف المحيطين به، خاصة من جانب تقديره لذاته وسلامته الانفعالية من قبيل الاتزان الانفعالي السليم والفعال الذي من شأنه جعل تسيير مراهقته بكل عفوية .

أولا الاطار المنهجي والنظري للدراسة:

1. إشكالية الدراسة واعتباراتها:وقد نشرت منظمة الصحة العالمية، في أيار/مايو 2014، تقريراً رئيسياً حمل عنوان "توفير الصحة للمراهقين في العالم"**(تقرير منظمة الصحة العالمية،2014،ص3)**، هذا التقرير بالتحليل الأمور المعروفة عن صحة المراهقين، ويستعرض هذا التقرير السياسات الصحية المتبعة في 109 بلدان، منها نسبة 84% تولي بعض الاهتمام للمراهق حيث تعتبر الإحصاءات التي تقدمها الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية دليلا على اهتمام المنظمات العالمية والخيرية بفئة المراهقين والشباب ومعظم الدراسات المسحية عليهم أشارت الى بعض الاختلالات النفسية وسوء تقدير الذات واختلال التوازن النفسي والتعرض لمعظم الضغوط الأسرية والاجتماعية والآفات الاجتماعية جعلهم ينحون منحى آخر يعبرون به عن رغباتهم،فعن دراسات جامعة "ييل" الأمريكية حول اضطراب الهوية وعدم الاتزان والاستقرار الانفعالي لحوالي 65 % من مراهقيها وكثرت الانتحار وتناول العقاقير والكحول في هذه المرحلة، و كذا تقرير جامعة "فلوريدا" عام 2015 حول ظاهرت زواج لمراهقين نتيجة لسوء تقدير الأحوال النفسية وكذا المشاكل الأسرية حيث سجل زواج اكثر من

1253 مراهق ومراهقة دون سن 17 سنة قدر سوء اختلال توازنهم وسوء المعاملة الوالدية والتسرب المدرسي**(تقرير المنظمة العالمية للصحة،2015)**، و تشير الدراسات الحديثة ونذكر منها دراسة "حامد عبد السلام2008،2003" إلى أهمية وجود الطفل في بيت أسري حتى وإن كان غير مناسب فهو أفضل من وجوده في أي مؤسسة أخرى بحيث تتصف رعاية الطفل فيها بالرتابة والافتقاد الى العلاقات التي يوفرها الجو الأسري، فالمؤسسات لا يمكنها تزويده بالإشباع العاطفي الكافي وتنمية الحس المناسب، و تعلم أنواع السلوك الاجتماعي والاتزان الانفعالي، فالأسرة في كثير من الأحيان تتعرض لبعض الأزمات التي تؤثر على أبنائها النفسية منها والاجتماعية مما يترتب عليه العديد من المشكلات بالإضافة إلى أنها تخلق جوا متوترا يشيع بالأسرة ويؤدي إلى تأثير سيء وسلبي على الأطفال والمراهقين ويؤثر على سلوكياتهم وتقديرهم الذاتي الشخصي.**(نفين السيد،2009:ص696)**

ويمكن اعتبار المشكلات السلوكية والانفعالية للمراهقين من المشكلات الي يجب الاهتمام بها والتخفيف منها قدر المستطاع، حيث أن المراهق يمر بمرحلة مهمة وتسمى بمرحلة "الأزمة" كون المراهقة أزمة في حد ذاتها، كما وضحها علماء النفس المعاصرون والمجددون، و كذا المنطلقات التفسيرية الأولى لقدماء علم النفس في استجلاء صورة المراهق وهو يمر بهذه الفترة العصيبة بحد ذاته كلا حسب قدرته التحملية وتعاملاته "فروق الفردية " وعلى الأسرة والمحيطين به، فالأسرة تعتبر أولى الجماعات التي يعيش فيها الطفل ويشعر بالانتماء اليها ويتعلم كيفية التعامل مع الآخرين وهي مسؤولة على توفير الاستقرار المادي والنفسي والاجتماعي لأبنائها خاصة في مرحلة المراهقة التي تؤثر على مستقبلهم ومسارهم الأكاديمي والعملي مستقبلا، فالحوار والتواصل داخل الأسرة يحقق التوازن النفسي والاجتماعي للمراهق، وان من أكبر المخاطر التي تمر على الأفراد في مرحلة المراهقة هي الانفعالات الحادة الناشئة من عدم إشباع حاجاتهم، هذه هي مشكلة البحث التي يجب تشخيصها والوقوف عندها، وخصوصا لهذه المرحلة العمرية التي تتميز بتقلبات انفعالية غير مستقرة.

ونظراً لأهمية الاتزان الانفعالي وأثره الأساس في ديمومة الحياة الشخصية للفرد واستمرارها بالشكل الذي يضمن تحقيق تطورها نحو الأفضل عدّ" آيزنك" الاتزان الانفعالي بعداً من الأبعاد الأساسية في الشخصية والتي تشكل خطاً متصلاً مستمراً يمتد بين نقطتين من القطب الموجب الذي يمثله الاتزان الانفعالي إلى القطب السالب الذي تمثله العصابية، ويمثل الاتزان الانفعالي الشخص الهادئ والثابت، والمنضبط، والمتفائل، والدقيق، أما الشخص غير المتزن العصابي، فهو سريع الغضب وغير المستقر، والعدواني، والمنثار والمتقلب، والمندفع**(هيثم العبيدي وشيماء العبيدي،2011: 615-616)**

ومن المؤكد أن لكل مراهق إدراك عام لشخصيته، هذا الإدراك اكثر تحديداً مرتبط بتقدير الذات فيما يخص من حوله، ويمثل تقدير الذات مفهوما مهماً في الحياة النفسية، على اعتبار أن رؤية المراهق لذاته بصورة حسنة وتقديره لها تقديراً ايجابياً يسهم في استنهاض قدراته وإمكاناته بما يحقق به التوافق النفسي والاجتماعي، ويعد تقدير الذات من أهم الأبعاد المتعلقة بشخصية الإنسان المؤثرة في سلوكه، حيث يرى "جونستروم "إن تقدير الذات هو درجة شعور الأفراد الإيجابية نحو ذواتهم **(يونسي تونسية،2012: 8)**

وقد حاولت الدراسات العديدة الربط بين تقدير الذات وبعض المفاهيم النفسية منها دراسة "روزنبورغ 1965" التي طبقت على 5024 من المراهقين والمراهقات الأمريكيين التي بينت وجود علاقة بين تقدير الذات والعديد من المتغيرات النفسية والاجتماعية كالقلق والعصابية ودرجة تقبل الفرد لميول والديه، وهناك دراسة "كوهن 1959" على عينة من الطلاب المراهقين بالجامعة فقد بينت ان الطلاب الذين يسجلون تقديرا منخفضا للذات يفضلون إقامة علاقة سلبية مع أساتذتهم ويرون ان دور الطالب هو الاستماع اكثر من المناقشة والمشاركة**(أمزيان زبيدة،2007:9)**

مما سبق نستنتج بأن تقدير الذات يتأثر بالخصائص والمميزات الأسرية، فالمراهق الذي ينشأ في أسرة تحيطه بالعناية والتقبل منذ طفولته يرفع ذلك من قدراته واهتماماته ومهاراته وفي الوقت نفسه يمكن أن يعطي الوالدين تنشئة اجتماعية خاطئة وأساليب خاطئة مما يجعله يدرك نفسه بصفة سلبية، ويشير الباحثون إلى ضرورة الاهتمام بدراسة مصادر الدعم

النفسي والاجتماعي كالمساندة الاجتماعية التي تجعل الفرد يُقيّم الضغوط النفسية تقييماً واقعياً ويواجهها بنجاح، كما تجعله أكثر إدراكاً وتفسيراً وتقييماً للحدث الضاغط، ويتزود الفرد بالمساندة الاجتماعية من خلال شبكة علاقاته الاجتماعية التي تضم كل الأشخاص الذين لهم اتصال اجتماعي منتظم بشكل أو بآخر مع الفرد، وتضم هذه الشبكة في الغالب الأسرة والأصدقاء وزملاء العمل، وليست كل شبكات العلاقات مساندة لأنها أحياناً تعتمد على دعم وصحة متلقي المساندة (**عبير الصبان،2003: 7**)، أي أن المساندة الاجتماعية تعتمد على صحة الفرد وسلامته النفسية، وليس على كثرة علاقاته الاجتماعية، إن غياب أو انخفاض مستوى المساندة الاجتماعية خاصة من الأسرة وجماعة الرفاق يمكن أن يؤدي إلى الكثير من المشكلات التي منها، ظهور الاستجابات السلبية في مواجهة الضغوط النفسية والمواقف السيئة التي يتعرض لها الفرد مما قد يؤدي إلى اضطراب الصحة النفسية. **(حسين فايد، 1998: 164)**

إن الفرد الذي يريد أن يتمتع بالصحة النفسية، من الضروري أن يكون قادراً على إشباع حاجاته الأساسية وإرضائها، والمراهق المتمدرس كأحد أهم النماذج المتاحة كخير دليل على سعيه للوصول الى صحة نفسية سليمة تجعله يواكب متغيرات الحياة والمجتمع من خلال المحافظة على توافقه النفسي والاجتماعي و.....غيرها، كل هذا ساعيا من ذاته انه يحقق ذاته وكيانه من خلال تواجده داخل أسرته ومجتمعه مستفيدا من تلك المساندة المطلوبة من اجل تحقيق اتزان انفعالي يجعله يساير تغيرات المرحلة العمرية وتحقيق النجاح الدراسي وغيرها من الأمور التي تقدر ذاته وشخصه، من خلال ما سبق فقد جاءت الدراسة الحالية لتقف على تقدير الذات والمساندة الاجتماعية ومالهما من علاقة واتصال بالاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس.

2.تساؤلات الدراسة: يحاول البحث الحالي الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل يوجد اثر دال لكل من متغيري تقدير الذات والجنس والتفاعل بينهما على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط ؟
- هل يوجد اثر دال لكل من متغيري تقدير الذات والتخصص والتفاعل بينهما على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط ؟
- هل يوجد اثر دال لكل من متغيري المساندة الاجتماعية والجنس والتفاعل بينهما على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط ؟

3.فرضيات الدراسة:

- يتفاعل كل من تقدير الذات والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط.
- يتفاعل كل من تقدير الذات والتخصص في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط
- يتفاعل كل من المساندة الاجتماعية والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط

4.أهمية الدراسة: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تناوله الباحث حيث حاول تسليط الضوء على طبيعة موضوع تقدير الذات والمساندة الاجتماعية وعلاقتهما بالاتزان الانفعالي للمراهق المتمدرس، لذا فإن أهمية الدراسة تكمن كالآتي:

-تمثل هذه الدراسة إضافة للتراث العلمي المتعلق بالدراسات النفسية والتربوية.

-إثراء البحث العلمي بدراسة جديدة حول الاتزان الانفعالي وعلاقته بكل من تقدير الذات والمساندة الاجتماعية، نظرا لقلة الأبحاث العربية والكتابات التي تناولت دراسة الاتزان الانفعالي، فكانت في الغالب ترجمة لنصوص وكتابات الآخرين. - تسليط الضوء على مفهوم الاتزان الانفعالي الذي يلعب دورا هاما وبارزا في تحقيق توافق الفرد مع نفسه ومع الآخرين والذي قلما تناولته البحوث النفسية في الجزائر.

5.اهداف الدراسة: يهدف البحث الحالي في إطاره النظري إلى عرض شامل لمفهوم تقدير الذات والمساندة الاجتماعية والاتزان الانفعالي وفترة المراهقة وما يتضمنها وكذا:

-معرفة طبيعة العلاقة بين (تقدير الذات، المساندة الاجتماعية، والاتزان الانفعالي) وأبعادها الفرعية.

- معرفة تفاعل كل من تقدير الذات والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي للمراهق.

- معرفة تتفاعل كل من تقدير الذات والتخصص في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق .

- معرفة تفاعل كل من المساندة الاجتماعية والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق .

ثانيا الجانب النظري:

1.متغيرات الدراسة: 1.1.تقدير الذات: تعتبر دراسة تقدير الذات من الموضوعات الهامة حيث عرف "كوبر سميث cooper smith 1967" تقدير الذات بأنه تقويم يضعه الشخص لنفسه ويعمل على الملاحظة عليه حيث يتضمن اتجاهات الفرد الإيجابية أو السلبية نحو ذاته، كما يوضح اعتقاد الفرد بأنه مهم وناجح وقادر وكفء، اي ان تقدير الذات أو حكم الفرد على درجة كفاءته الشخصية . كما يعبر عن اتجاهات الفرد نحو نفسه، وبذلك يكون تقديره لذاته بمثابة خبرة ذاتيه ينقلها الى الآخرين، باستخدام أساليب التعبير المكنة **(حمام كمال والهويش فادية،2010:75)**، وحسب "هالدبرنت" تقدير الذات هو تقييم كيف أن الشخص يقدر ويستحسن أو لا يستحسن نفسه" **(Hildebrandt, 2007p 5)** ويعرفه "روبن وآخرون 2001 Robin et al" "أنه حالة انفعالية كلية شاملة للذات"**(Nurmela, 2006 ,p 2)**

وتذكر "سامية عبد النبي" في أبحاثها عن صورة الجسم وعلاقتها بتقدير الذات والاتزان الانفعالي للمراهق لما ذهب اليه "مانوس وآخرون Manos et al 2005" إلى أن تقدير الذات "هو اتجاه موجب أو سالب نحو ذات الشخص**(سامية عبد النبي،2010:12-13**) ويستند إلي تقييم خصائصه ويتضمن مشاعر الرضا أو عدم الرضا عن ذاته". **(Manos et al., 2005p 104)**،و تقدير الذات حسب "نسرين جمبي " هو حكم الفرد على أهميته الشخصية حيث يعكس الثقة بالنفس ويتضمن الإحساس بالرضا عن الذات أو عدمه بمعنى أنه تقييم للصفات المدركة عن الذات فهو الترجمة العملية لمفهومها أي يكون تقدير الذات متعلقا بالتقييم.**(نسرين جمبي،2008: 21)**

تقدير الذات هو مقياس لقيمة الشخص نفسه وهو التقييم الذاتي للموقف كان لدى الشخص تجاه نفسه، ويشمل المعتقدات، التقييمات والأحكام، والعواطف المتنوعة.

2.1.المساندة الاجتماعية: إن الفرد الذي يتمتع بمساندة اجتماعية من الآخرين يصبح شخصاً واثقاً من نفسه وقادراً على تقديم المساندة الاجتماعية للآخرين، وأقل عرضة للاضطرابات النفسية وأكثر قدرة على المقاومة والتغلب على الإحباطات ويكون قادراً على حل مشكلاته بطريقة إيجابية سليمة **(فهد الربيعة،1997: 31)**،من جانب مهني قد عرفت "بشري إسماعيل 2004" المساندة الاجتماعية بأنها "الإحساس النفسي الذي يشعر به الفرد عندما يدرك أن هناك أفراد موجودين لمساعدته ونصحه وإرشاده، ويتركون لديه انطباعاً بأنه محل للحب والرعاية والتقدير والاحترام، ويشعر فى وجودهم بالانتماء، سواء كان هؤلاء الأفراد فى مجال العمل أو خارج بيئة العمل **(بشرى اسماعيل،2004:144)**،يعرفها "المنصوري والبدران 2010":المساندة الاجتماعية هي مقدار ما يتلقاه الفرد من دعم وجداني ومعرفي وسلوكي ومادي من خلال الآخرين في بيئة اجتماعية في مواجهته لمواقف تؤثر عليه. **(المنصوري أمل والبدران هناء،2010: 107)**

ومن جهة أخرى يرى كلا من: "عمومن وجقيدل 2014" المساندة هي المساعدة المدركة والمقدمة عن طريق العلاقات الاجتماعية وتعلم المهارات التي تقي الفرد من عديد الاضطرابات النفسية ومشاركته تؤدي به لشعوره التام بتقدير كافي لذاته وفق مواقفه الاجتماعية **(عمومن رمضان وجقيدل سمية،2014:171)**

3.1.الاتزان الانفعالي: يعتبر الاتزان الانفعالي من أهم المؤشرات التي تدل على الصحة النفسية لدى الفرد وعلامة دالة على مرونة الشخصية ومدى سوائها، ويعرفها "جيلفورد 1959" بأن الشخص الذي تكون لديه رؤية موضوعية لذاته، ويشعر

بالراحة في المواقف المختلفة، و كتب "سويف 1966" عن الاتزان قائلا:إن المقصود بالاتزان الانفعالي، هو ذلك الأساس أو المحور الذي ينظم جميع جوانب النشاط النفسي التي اعتدنا على تسميتها بالانفعالات، أو التقلبات الوجدانية من حيث تحقيقها لشعور الفرد بالاستقرار النفسي، أو باختلال الاستقرار، وبالرضا عن نفسه، أو باختلال هذا الرضا، وبقدرته على التحكم في مشاعره، أو بانفلات زمام السيطرة من يديه **(مصطفى سويف، 1966:98)**، ويعتقد "آيزنك " أن العصابية قد تعتبر جزئيا مماثلة لضعف الإرادة أو في القدرة على المثابرة في السلوك المدفوع، ويفسر "آيزنك" نتائج الفرد الحاصل على درجة مرتفعة على بعد العصابية هو شخص يشكو قصورا في العقل والجسم، و ذكاءه نحو المتوسط وكذلك إرادته وقدرته على الضبط الانفعالي ودقة إحساسه وقدرته على التعبير عن نفسه، وهو قابل للإيحاء تنقصه المثابرة وبطيء التفكير والعمل وغير اجتماعي وينزع الى كبت الحقائق غير السارة.**(علي قويدري،2015:198)**

ويتبنى الباحثان تعريف الباحث الفلسطيني "ماجد أبو سلامة 2014" حيث يعرف الاتزان الانفعالي: بأنه الثبات النفسي والمرونة والوجدانية اتجاه المواقف الانفعالية في ضوء المتوقع اجتماعيا التي تمهل بصاحبها لأن يكون أكثر تحكما بذاته نتيجة شعوره بالهدوء النفسي والسعادة والثقة بالنفس على عكس الشخصية غير متزنة انفعاليا التي تتميز بالتهيج الانفعالي وسرعة الغضب **(ماجد أبو سلامة،2014: 35)**

تم تحديد دراسة تقدير الذات والمساندة الاجتماعية وعلاقتها بالاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس من سن: 16-18سنة (التي تقابل الفتى والفتاة في مستوى الثانوي وتم الاقتصار على السنة الثانية من التعليم الثانوي: تخصص أدبي وعلمي)، بالنسبة للسنة أولى ما زال على كنف المراهقة المبكرة ومرحلة جديدة في حياته الدراسية بمعنى تم استبعاد المراهقة المبكرة كون المراهق مازال لم يستوعب بعد جملة التغيرات الجسمية خاصة وأنه جديد على مرحلة الثانوي ولم يستوعب المستجدات الحديثة من إطارات وطاقم إداري واكاديمي، في حين أنه في مراحل بداية المراهقة المتأخرة يصل إلى نوع من الاستقرار النفسي والانفعالي النسبي وكذا استبعاد فترة البكالوريا كونها مرحلة ضاغطة له وتؤثر على نتائج الاستبيانات المقدمة، لذلك حاولنا حصر دراسة هذه المرحلة من المراهقة الوسطى وقليلا من المراهقة المتأخرة كون التغيرات الجسمية والنفسية والسلوكية والعاطفية أهم العوامل لظهور متغيرات الدراسة.

2.تحديد المفاهيم الإجرائية:

1.2.التعريف الإجرائي لتقدير الذات: يمكن ان نقول بأن تقدير الذات هو التقييم الذي يضعه التلميذ لنفسه انطلاقا من شعوره الإيجابي بذاته واحترامه وقبوله لها وتفاعله مع الأفراد المحيطين به وكذا التقييم العملي الذي يطلقه الآخرين على الفرد ويعبر عنه إجرائيا بمجموع الدرجات التي يحصل عليها المراهق المتمدرس من خلال تطبيق قائمة تقدير الذات للباحث "كوبر سميث" وتم ترجمتها وتكييفها من طرف الباحث "بشير معمرية".

2.2.التعريف الإجرائي للمساندة الاجتماعية: تعتبر المساندة الاجتماعية أحد أهم مصادر الأمن والاطمئنان يحتاجها الإنسان في حياته، فأي خطر يهدده فإنه دائما في حاجة الى المساندة وهي المساندة الأسرية والأكاديمية والاجتماعية التي تدعم ذاته وتقدرها ويعبر عنه إجرائيا بمجموع الدرجات التي يحصل عليها المراهق المتمدرس من خلال تطبيق قائمة المساندة الاجتماعية للباحث "إبراهيم السمادوني1997"و تم تكييفها من طرف الباحث "بشير معمرية".

3.2.التعريف الإجرائي للاتزان الانفعالي: يمكن اعتبار الاتزان الانفعالي أشبه ما يكون بالسيطرة على الذات والقدرة على التحكم في الانفعالات فلا تظهر بشدة،و الاتزان الانفعالي سمة في الشخصية تؤدي للصحة النفسية الجيدة ويعبر عنه إجرائيا بمجموع الدرجات التي يحصل عليها المراهق المتمدرس من خلال تطبيق قائمة العصابية / الاتزان الانفعالي - الصورة – أ – والصورة – **ب**- للباحث "هانز.ج. آيزنك" تعريب "محمد فخر الإسلام وجابر عبد الحميد جابر". وقد تم استخدام الصورة –أ- لحساب فرضيات الدراسة، وتم استخدام الصورتين لحساب الصدق والثبات.

3.حدود الدراسة: يقع الجانب الميداني للدراسة الميدانية في الحدود التالية:

1.3.**حدود مكانية إجرائية**: جميع ثانويات مدينة الأغواط (13 ثانوية)

2.3.**حدود بشرية**: تتمثل دراستنا بمجموع الطلبة المراهقين بثانويات مدينة الأغواط المقدرة بـ: (13) ثانوية للسنة الثانية ثانوي والبالغ عددهم كمجتمع للدراسة:5256 تلميذ وتلميذة،حيث اقتصر الباحث على شعبتين(ادبي –علمي) كونهما اكبر عدد، و تم تحديد بعد الفرز عينة قدرها (520 تلميذا وتلميذة) والجدول التالي يوضح مايلي:

جدول رقم(01): تعداد إجمالي أفراد مجموعة الدراسة **(وثيقة مديرية التربية،2016)**

<table>
<tr><th>الرقم</th><th>اسم الثانوية</th><th>العدد الإجمالي للسنة الثانية ثانوي</th><th>التخصص</th><th colspan="2">العدد</th><th>عينة الدراسة</th></tr>
<tr><td rowspan="6">01
02
03
04
05
06
07
08
09
10
11
12
13</td><td rowspan="6">ثانوية أول نوفمبر
ثانوية الإمام الغزالي
ثانوية الحاج عيسى ابو بكر
ثانوية شعباني محمد
ثانوية طالبي الصادق
ثانوية عمر دهينة
ثانوية بوسبسي محمد
ثانوية جودي بلقاسم
ثانوية قصيبة احمد
ثانوية المقاومة الشعبية1952
ثانوية الشهيد قدور حمدي
ثانوية صفصافة الطاهر
ثانوية المجاهد المرحوم بوقرة علي</td><td rowspan="6">5256</td><td>آداب وفلسفة</td><td>1881</td><td rowspan="2">3670</td><td rowspan="2">520</td></tr>
<tr><td>علمي</td><td>1789</td></tr>
<tr><td>تقني رياضي</td><td colspan="3">421</td></tr>
<tr><td>تسيير واقتصاد</td><td colspan="3">836</td></tr>
<tr><td>رياضيات</td><td colspan="3">93</td></tr>
<tr><td>لغات</td><td colspan="3">236</td></tr>
</table>

3.3.**الحدود الزمنية:** أجريت هذه الدراسة في السنة الجامعية بالنسبة للباحث والموسم الدراسي بالنسبة للتلاميذ: 2016-2017 وبالتحديد أنجز الجانب التطبيقي بين:17 من شهر اكتوبر2016 الى غاية 15 من شهر ماي 2017، حيث كانت الدراسة الاستطلاعية في الفصل الأول من الموسم الدراسي 2017/2016 والدراسة الأساسية انطلاقا من الفصل الثاني لنفس الموسم2017/2016، أي بداية شهر فيفري2017 الى غاية 15 ماي 2017.

4.3. الحدود الأدائية:

✓ تم استخدام مقياس تقدير الذات لكوبر سميث تقنين للباحث بشير معمرية

✓ تم استخدام مقياس المساندة الاجتماعية للسمادوني تقنين للباحث بشير معمرية

✓ تم استخدام مقياس الاتزان الانفعالي الصورة "أ" والصورة "ب" للباحث هانز.ج. آيزنك ترجمة محمد فخر الإسلام وجابر عبد الحميد جابر

4. **نتائج الدراسة:1.4. الفرضية الاولى:**

نص الفرضية: "يتفاعل كل من تقدير الذات والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط".وللتحقق من هذه الفرضية قام الباحثان بحساب تحليل التباين الثنائي بين درجات الطلبة في الاتزان الانفعالي، حيث يقيس اختبار تحليل التباين الثنائي مدى تأثير العامل الأول على حده، ومن ثم مدى تأثير العامل الثاني على حده، وفي النهاية يقيس مدى تفاعل العاملين معا على المتغير التابع، فهو يجيب على ثلاث أسئلة في نفس الوقت وبالضبط باختبار:

1- الفروق بين المتوسط في العامل الأول (تقدير الذات).

2- الفروق بين المتوسط في العامل الثاني (الجنس).

3- وجود تفاعل في مستويات العامل الأول مع مستويات العامل الثاني اي أن العاملين مستقلين في التأثير.

وفيما يلي عروض للنتائج التي أسفرت عنها المعالجة الإحصائية والجدول رقم (02) يوضح نتائج هذا الفرض.

جدول رقم (02): يمثل الإحصاءات الوصفية للاتزان الانفعالي حسب تقدير الذات والجنس

الجنس	تقدير الذات	العينة	الاتزان الانفعالي	
			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ذكر	مرتفع	23	16.13	4.77
	منخفض	218	14.00	5.63
	المجموع	241	14.20	5.58
أنثى	مرتفع	13	15.92	5.79
	منخفض	266	14.17	5.34
	المجموع	279	14.25	5.36
المجموع	مرتفع	36	16.05	5.08
	منخفض	484	14.09	5.47
	المجموع	520	14.23	5.46

جدول رقم (03): يمثل نتائج تحليل التباين الثنائي لفحص أثر متغيري تقدير الذات والجنس والتفاعل بينهما على متوسط الاتزان الانفعالي

المتغير المقاس	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية	القرار الإحصائي
الاتزان الانفعالي	الجنس	0.009	1	0.009	0.000	0.986	غير دالة إحصائيا
	تقدير الذات	116.964	1	116.964	3.931	0.048	دالة إحصائيا
	التفاعل بين الجنس وتقدير الذات	1.123	1	1.123	0.038	0.846	غير دالة إحصائيا
	الخطأ	15353.577	516	29.75			
	المجموع	120794.000	520				

أظهرت نتائج اختبار تحليل التباين الثنائي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في متغير الاتزان الانفعالي تعزى إلى الجنس، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.98) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، وهي قيمة غير دالة إحصائيا كما أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في متغير الاتزان الانفعالي تعزى إلى تقدير الذات، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.04) لاختبار (ف) أصغر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، وهي قيمة دالة إحصائيا، أما فيما يتعلق بالتفاعل فقد أظهرت النتائج عدم وجود تفاعل بين تقدير الذات والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.84) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية وهي قيمة غير دالة إحصائيا، وعليه نرفض فرضية البحث لعدم تحققها، ونعزي هذه النتيجة الى انه يمكن القول أن هناك عوامل أخرى تعزز الاتزان الانفعالي على غير الجنس وتقدير الذات، هذا ما أكدته دراسة "نفين السيد 2009" والمراهق المتمدرس المتوافق نفسيا والمتزن انفعاليا وحتما يكون له تقدير ذات مرتفع وتكوينه لعلاقات منسجمة مع بيئته الاجتماعية وانتمائه للمجتمع وتفاعله والتزامه الشخصي نحو ذاته ومدرسته وبيئته، نجد لديه علاقة طيبة مع اسرته ويشعر بحبها وتقديرها له، فالأسرة تلعب دورا مهما وكبيرا في تحقيقها للمراهق توافقا شخصيا وذاتيا واجتماعيا، وهذا ما اشار اليه "كوبر سميث" أن المراهقين ذوي تقدير الذات المرتفع ناجحون في الأمور التي تتعلق بالمدرسة وقد وجد أنهم (كلا الجنسين) يتميزون بالحيوية والنشاط ويعبرون عن آرائهم بحرية ويتقبلون النقد وهذا يدل على توافقهم واتزانهم النفسي الجيد حسب ما أشار اليه "قويدري على 2015".

2.4.الفرضية الثانية: نص الفرضية: " يتفاعل كل من تقدير الذات والتخصص في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط".

وللتحقق من هذه الفرضية قام الباحثان بحساب تحليل التباين الثنائي بين درجات الطلبة في الاتزان الانفعالي، حيث يقيس اختبار تحليل التباين الثنائي مدى تأثير العامل الأول على حده، ومن ثم مدى تأثير العامل الثاني على حده، وفي النهاية يقيس مدى تفاعل العاملين معا على المتغير التابع، فهو يجيب على ثلاث أسئلة في نفس الوقت وبالضبط باختبار:

1- الفروق بين المتوسط في العامل الأول (تقدير الذات).

2- الفروق بين المتوسط في العامل الثاني (التخصص الدراسي).

3- وجود تفاعل في مستويات العامل الأول مع مستويات العامل الثاني اي أن العاملين مستقلين في التأثير.

وفيما يلي عروض للنتائج التي أسفرت عنها المعالجة الإحصائية والجدول رقم (04) يوضح نتائج هذا الفرض.

جدول رقم (04): يمثل الإحصاءات الوصفية للاتزان الانفعالي حسب تقدير الذات والتخصص الدراسي

			الاتزان الانفعالي	
تقدير الذات	التخصص الدراسي	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مرتفع	علوم	28	16.14	4.64
	آداب	8	15.75	6.75
	المجموع	36	16.05	5.08
مرتفع	علوم	235	14.20	5.39
	آداب	249	13.98	5.54
	المجموع	484	14.09	5.47
المجموع	علوم	263	14.41	5.34
	آداب	257	14.04	5.58
	المجموع	520	14.23	5.46

جدول رقم (05): يمثل نتائج تحليل التباين الثنائي لفحص أثر متغيري تقدير الذات والتخصص الدراسي والتفاعل بينهما على متوسط الاتزان الانفعالي

المتغير المقاس	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية	القرار الإحصائي
الاتزان الانفعالي	تقدير الذات	80.85	1	80.85	2.71	0.100	غير دالة إحصائيا
	التخصص الدراسي	2.227	1	2.227	0.075	0.785	غير دالة إحصائيا
	التفاعل بين تقدير الذات والتخصص الدراسي	0.176	1	0.176	0.006	0.939	غير دالة إحصائيا
	الخطأ	15350.675	516	29.74			
	المجموع	120794.000	520				

أظهرت نتائج اختبار تحليل التباين الثنائي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في متغير الاتزان الانفعالي تعزى إلى تقدير الذات، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.10) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، وهي قيمة غير دالة إحصائيا، كما أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في متغير الاتزان الانفعالي تعزى إلى التخصص الدراسي، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.78) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، وهي قيمة غير دالة إحصائيا، أما فيما يتعلق بالتفاعل فقد أظهرت النتائج عدم وجود تفاعل بين تقدير الذات والتخصص الدراسي في التأثير على الاتزان الانفعالي، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.93) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة

الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية وهي قيمة غير دالة إحصائيا، نرفض الفرض البديل الخاصة بتفاعل المتغيرين لعدم تحققه. و عليه يمكن ان نقول انه لا يوجد تفاعل بين تقدير الذات والتخصص في تأثيرهما على الاتزان الانفعالي كون التخصص لم يكن له اي تأثير حسب مجموعة التطبيق اي العينة التي طبقنا عليها، وكما ترى "نسرين الجمبي 2008 "فحكم الفرد على أهميته الشخصية حيث يعكس الثقة بالنفس ويتضمن الإحساس بالرضا عن الذات أو عدمه بمعنى أنه تقييم للصفات المدركة عن الذات وهكذا يكون الاتزان الانفعالي ثابت ومستقر دون تأثير اذ ان الاتزان المستقر مرده تقدير الذات الإيجابي، والتخصص لم نلاحظه يؤثر على نتائج الاتزان الانفعالي كون المراهقين المتمدرسين من كلا الشعبتين في استقرار وثبات انفعالي قار.

3.4.الفرضية الثالثة: نص الفرضية: " يتفاعل كل من المساندة الاجتماعية والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي لدى المراهق المتمدرس بثانويات مدينة الأغواط".

وللتحقق من هذه الفرضية قام الباحث بحساب تحليل التباين الثنائي بين درجات الطلبة في الاتزان الانفعالي، حيث يقيس اختبار تحليل التباين الثنائي مدى تأثير العامل الأول على حده، ومن ثم مدى تأثير العامل الثاني على حده، وفي النهاية يقيس مدى تفاعل العاملين معا على المتغير التابع، فهو يجيب على ثلاث أسئلة في نفس الوقت وبالضبط باختبار:

1- الفروق بين المتوسط في العامل الأول (المساندة الاجتماعية).
2- الفروق بين المتوسط في العامل الثاني (الجنس).
3- وجود تفاعل في مستويات العامل الأول مع مستويات العامل الثاني أي أن العاملين مستقلين في التأثير.

وفيما يلي عروض للنتائج التي أسفرت عنها المعالجة الإحصائية والجدول رقم (06) يوضح نتائج هذا الفرض.

جدول رقم (06): يمثل الإحصاءات الوصفية للاتزان الانفعالي حسب المساندة الاجتماعية والجنس

المساندة الاجتماعية	الجنس	العينة	الاتزان الانفعالي: المتوسط الحسابي	الاتزان الانفعالي: الانحراف المعياري
مرتفع	ذكر	20	12.65	6.20
	أنثى	21	13	5.09
	المجموع	41	19	5.59
منخفض	ذكر	221	12.92	5.52
	أنثى	258	14.34	5.38
	المجموع	479	14.34	5.44
المجموع	ذكر	241	14.20	5.58
	أنثى	279	14.25	5.36
	المجموع	520	14.23	5.46

جدول رقم (07): يمثل نتائج تحليل التباين الثنائي لفحص أثر متغيري المساندة الاجتماعية والجنس والتفاعل بينهما على متوسط الاتزان الانفعالي

المتغير المقاس	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية	القرار الإحصائي
الاتزان الانفعالي	المساندة الاجتماعية	76.318	1	76.318	2.55	0.110	غير دالة إحصائيا
	الجنس	2.727	1	2.727	0.091	0.763	غير دالة إحصائيا
	التفاعل بين المساندة الاجتماعية والجنس	2.784	1	2.784	0.093	0.760	غير دالة إحصائيا
	الخطأ	15407.637	516	29.86			

	المجموع	120794.000	520	

أظهرت نتائج اختبار تحليل التباين الثنائي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في متغير الاتزان الانفعالي تعزى إلى المساندة الاجتماعية، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.11) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، وهي قيمة غير دالة إحصائيا، كما أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في متغير الاتزان الانفعالي تعزى إلى الجنس، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.76) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، وهي قيمة غير دالة إحصائيا، أما فيما يتعلق بالتفاعل فقد أظهرت النتائج عدم وجود تفاعل بين المساندة الاجتماعية والجنس في التأثير على الاتزان الانفعالي، حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (p) (0.76) لاختبار (ف) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية وهي قيمة غير دالة إحصائيا، وعليه نرفض الفرض البديل الخاصة بتفاعل المتغيرين لعدم تحققه. و يمكن ان نرد ذلك الى كون المراهق المتمدرس يتميز بثبات واستقرار راجع الى شخصية المراهق وحنكته في تسيير مراهقته ولم تشكل له أزمة بهاته العينة وبالتالي الرعاية الأسرية والدعم الأسري والمدرسي والأصدقاء لم يؤثر على نتائج البحث بل كان تحصيل حاصل حيث هذا ما أشار اليه" البدران ومنصوري 2010 " كون المساندة الاجتماعية هي مقدار ما يتلقاه الفرد من دعم وجداني ومعرفي وسلوكي ومادي من خلال الآخرين في بيئة اجتماعية والمدرسية.

.الخاتمة: وفي ختام دراستنا يمكن ان نقول ان المراهق المتمدرس له من الأولوية ما يعكس ثباته واتزانه ناهيك أن هذا الاستقرار والاتزان راجع لحسن تقديره لذاته المرتفع وكذا الدعم والمساندة الاجتماعية من طرف الأسرة والمحيط والمدرسة من شأنه ان يتجاوز بها فترة المراهقة وأزماتها بسلامة وسلاسة، و بذلك فان الجميع مسؤول عن تسيير هاته المرحلة باختلاف مستوياتها ومقوماتها وتغيراتها والمراهق المتمدرس ذو الشخصية القوية والصلبة يمكن ان يحقق الكثير من النجاح والسداد دون اي اختلال أو تجاوز ويمكن ان يصبو إلى الصحة النفسية السليمة التي ينشدها أي شخص.

.مقترحات الدراسة:بعد تطرقنا للموضوع ونظرا لأهميته اقترح الباحثان مجموعة من الآراء منها:

-ضرورة إعادة تطبيق الدراسة على عينة اكبر ومختلفة الموقع والمكان.

-إمكانية دراسة موضوع الاتزان الانفعالي مع متغيرات أخرى من قبيل: الطموح الدراسي والصلابة النفسية والهشاشة النفسية ودافعية الإنجاز و... الخ

-أهمية الاهتمام بالمراهق المتمدرس كونه الركيزة الأساسية بالوسط المدرسي والأسري.

-إعداد برامج إرشادية وتوجيهية ووقائية للحفاظ على الصحة النفسية للمراهق المتمدرس

. المراجع:

1. الزبيدي، هيثم والعبيدي، شيماء (2011) قياس الاتزان الانفعالي وعلاقته بتحقيق الأهداف لدى الموهوبين (دراسة ميدانية)، المجلس العربي للموهوبين والمتفوقين المؤتمر العلمي العربي الثامن لرعاية الموهوبين والمتفوقين تحت شعار: الموهبة والإبداع منعطفات هامة في حياة الشعوب من 15الى 16 تشرين الأول /أكتوبر 2011، العراق: جامعة ديالى - جامعة بغداد (ص ص 615-649)
2. المنصوري، أمل،و البدران،هناء(2010) مستوى التفاعل الاجتماعي وعلاقته بالمساندة الاجتماعية لدى طلبة قسم الارشاد النفسي، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد 35،العدد 2 (ص ص100-132)
3. بشرى، إسماعيل أحمد (2004) المساندة الاجتماعية للعمال (WSSI)،مصر: مكتبة الانجلو مصرية
4. حسين، فايد (1998) الدور الدينامي للمساندة الاجتماعية، مجلة رانم،المجلد(8)،ع(2)، القاهرة: رابطة الأخصائيين المصريين النفسيين المصرية (رانم) (ص ص 153_192)
5. حمام،فادية كمال، و الهويش،فاطمة خلف (2010) الاغتراب النفسي وتقدير الذات لدى خريجات الجامعات العاملات والعاطلات عن العمل، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية . العدد 2 .السعودية.(ص ص63-138)

6. زبيدة،أمزيان (2007) علاقة تقدير الذات للمراهق لمشكلاته وحاجاته الإرشادية –دراسة مقارنة على ضوء متغير الجنس -،رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم النفس بجامعة باتنة .الجزائر

7. سامية، صابر عبد النبي(2010) صورة الجسم وعلاقتها بتقدير الذات والاكتئاب لدى عينة من طلاب الجامعة ببنها، مصر: بحوث منشورات التربية بكلية الصحة النفسية ببنها

8. عبير، بنت محمد حسن الصبان(2003) المساندة الاجتماعية وعلاقتها بالضغوط النفسية والاضطرابات السيكوسوماتية لدى عينة من النساء السعوديات المتزوجات العاملات في مدينتي مكة المكرمة وجدة، أطروحة دكتوراه في الصحة النفسية كلية التربية للبنات قسم علم النفس والتربية غير منشورة، م ع س:جامعة ام القرى – مكة المكرمة .

9. علي، قويدري (2015) تصميم برنامج تدريبي مقترح يعتمد على مهارات الذكاء الوجداني لخفض مستوى العصابية لدى عينة من طلبة البكالوريا –دراسة ميدانية بولاية الأغواط-،مجلة دراسات، ع 35، الجزائر: جامعة عمار ثليجي بالأغواط.(ص ص 190-212)

10. عمومن، رمضان وجقيدل، سمية(2014) المساندة الاجتماعية بين تحقيق الصحة النفسية والاندماج الاجتماعي للشباب، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 9،الجزائر:جامعة عمار ثليجي بالأغواط. (ص ص 169-178)

11. فهد، الربيعة (1997) الوحدة النفسية والمساندة الاجتماعية لدى عينة من طلاب وطالبات الجامعة _ دراسة ميدانية . مجلة علم النفس، ع 43، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (ص ص 30_49)

12. ماجد، محمد أبوسلامة (2014) فاعلية برنامج تدريبي في خفض الاغتراب النفسي والقلق الاجتماعي وأثره على فاعلية الذات والكفاءة الاجتماعية والاتزان الانفعالي لدى طلاب المرحلة الثانوية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر: جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالقاهرة

13. مصطفى، سويف(1966) الاتزان الوجداني محور من محاور الشخصية، مجلة العربي،ع 9،الكويت.(ص ص 88-121)

14. نسرين، بنت صلاح جمبي (2008) تقدير الذات والمساندة الاجتماعية لدى عينة من مجهولي الهوية ومعروفي الهوية من الذكور والإناث بمنطقة مكة . رسالة ماجستير غير منشورة .كلية التربية قسم علم النفس إرشاد نفسي. جامعة أم القرى .السعودية

15. نفين،صابر السيد(2009) ممارسة العلاج المعرفي السلوكي في خدمة الفرد لتعديل السلوك اللاتوافقي للأطفال المعرضين للانحراف، مجلة كلية الأداب،ع26، مصر: جامعة حلوان (ص ص 695-748)

16. يونسي، تونسية (2012) تقدير الذات وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى المراهقين المبصرين والمراهقين المكفوفين-دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو والجزائر العاصمة رسالة ماجستير تخصص علم النفس المدرسي. جامعة تيزي وزو.الجزائر

17. تقرير منظمة الصحة العالمية 2014-2015 الموقع الرسمي:www.oms.com

18. وثيقة مديرية التربية لولاية الاغواط 2016، الجزائر

1-Nurmela, K. (2006): Relationships between Self-Esteem, Personality Characteristics and Body Image, Wsu Psychology Student Journal, Issue A. from: http://course1.winona.edu/cfried/journal/2006/06/12.pm:12.36

2-Hildebrandt, D. (2007): Relationship between Body Image and Self-Esteem of Ninth and Twelfth Graders, from: www.uwstout.edu/lib/theis/2007/07/11.pm:11.35

3-Manos, D., Bueno, M., Mateos, N. and Torre, A. (2005): Body Image in Relation to Self-Esteem in a Sample of Spanish Women with Early-Stage Breast Cancer, Psicooncologia, V. 2, N. 1, PP. 103-116.

.

حرية الرأي والتعبير في الإعلام الإلكتروني

ما بين بوادر التشريع واللاتشريع وضوابط الممارسة الإعلامية

أ.كريمة قلاعة

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

جامعة صالح بوبنيدر- قسنطينة3

ملخص: فَرض التوسع الذي يشهده النشر الإلكتروني مُتغيرات جديدة على الساحة الإعلامية، حيث كَسر ما كان يتميز به الإعلام التقليدي من ضوابط وشروط تنظيمية لممارسة مهنة الصحافة تحديدا، كما لم يُغير فقط من طبيعة وأدوار عناصر العملية الإعلامية فحسب، على غرار بروز تفاعلية المتلقي الذي أصبح بدوره مرسلا، بل أدى هذا أيضا إلى صعوبة وضع تشريع قانوني يُنظم العمل الصحفي في البيئة الإلكترونية، في ظل تقلص هامش الرقابة وهذا ما يؤثر من دون شك على أخلاقيات المهنة الإعلامية وضوابطها، مما دفع العديد من الدول العربية إلى المبادرة لإصدار مواثيق رسمية تتلاءم مع خصوصية الوضع الراهن.

الكلمات المفتاحية: النشر الإلكتروني، الصحافة الإلكترونية، أخلاقيات المهنة الإعلامية، الرقابة، التشريعات القانونية الإعلامية.

Abstract:

The expand of electronic publishing impose New variants on the media scene, as it breake what it was characterized by traditional media, especially when we talk about Regulatory controls and conditions for the profession of journalism, and this changed not only the nature and roles of elements of the media process, Like the emergence of interactivity of receiver, which in turn became the transmitter, but It produced difficulty in issuing laws regulating journalistic work in the electronic environment, In parallel with the decline in the role of censorship, and all that of course affects the ethics of media.

مقدمة: عملت ثورة المعلومات، وكذا تطور تكنولوجيا الاتصال الحديثة على تنامي ظاهرة النشر الإلكتروني التي شكلت ظاهرة إعلامية مميزة لطالما اصطلح عليها بتسمية: " الإعلام الجديد"، وهذا ما جعل الساحة الإعلامية تكتسب ملامح جديدة ترتبط بمجموعة من المتغيرات التي تتحكم في البيئة الإلكترونية ككل، ومن أبرز أنواع النشر الإلكتروني نجد صحافة المواطن التي جعلت من المحتوى الإعلامي مادة تفاعلية سريعة التداول بين المرسل والجمهور المتلقي، وغيَّرت حتى من مكونات العملية الإعلامية في حد ذاتها على غرار تقلص أو انعدام دور حارس البوابة الإعلامية، فالعمل الإعلامي على إثر هذا أصبح متاحا للجميع، حيث يكاد يكون لكل شخص وسيلة إعلامية خاصة به، وكما ارتبط هذا بشكل مباشر بحرية الرأي والتعبير لدى المواطنين من جهة، وبمجموعة من الإشكاليات التي خلقها هذا الوضع الجديد من جهة أخرى.

فالتطور التقني والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات كان من اللازم أن يواكبه تطور من نوع آخر على المستوى القانوني والتشريعي أيضا، حتى يتحقق التوازن المطلوب الذي يحافظ على النسق العام للصحافة تحديدا كمهنة لها مبادئها وأبجدياتها، فغياب التشريع في الصحافة الإلكترونية ولد فراغا قانونيا كبيرا، جعل هذه الصحافة في الوطن العربي بعيدة عن الرقابة والسلطة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة تتدخل في السيطرة على المضمون الإلكتروني بطرق غير مباشرة، فانعدام الضوابط القانونية جعل هذا الفضاء الإعلامي ينمو في فوضى لا متناهية حيث لا تُعرَفُ فيه حقوق وواجبات الصحفي الإلكتروني، ولا تبرز فيه الأخلاقيات المهنية التي من المفروض أن يلتزم بها العاملون في البيئة الإلكترونية، وهذا ما جعل الكثير من الباحثين يتساءلون حول مدى مصداقية هذا المضمون الصحفي الإلكتروني، ومدى موضوعيته، وصدق مصادره، وكذا خلفياته التي هي في الغالب مجهولة الهوية، أو تابعة للمؤسسات الإعلامية التقليدية.

يمكن من خلال ما سبق أن نطرح جملة من التساؤلات التي نجد من أبرزها: ما هو النشر الإلكتروني؟ ما واقع التشريعات الإعلامية في الإعلام الإلكتروني العربي؟ وما هي وسائل الضبط المستخدمة للتحكم في هذا النوع من الإعلام؟ وهل يؤثر كل هذا على أخلاقيات المهنة الإعلامية والممارسة الصحفية ؟

1-مدخل مفاهيمي: تبعا لحداثة نشوء مصطلح الإعلام الإلكتروني فقد تنوعت تسمياته على غرار الإعلام الجديد، الإعلام الرقمي، والنشر الإلكتروني، وكذا تنوعت أيضا تعريفاته، حيث يقصد به عادة" طباعة المعلومات وتوزيعها عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسوب وبرامج النشر الإلكتروني، بدل النشر التقليدي على الورق" (1) ، وكما عُرِف من قبل **اللجنة العربية للإعلام** بأنه : " الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آليا في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية، بإمكاناتها في الشكل والمضمون"، كما يمكن تعريف هذا النمط الإعلامي المميز بأنه: " نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائل التكنولوجية الإلكترونية كأدوات له، تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة، وشدة التأثير" (2)، ونجد في نفس الصدد الدكتور **شريف درويش اللبان** يعرف الإعلام الإلكتروني بأنه: " عبارة عن محتويات يتم إصدارها، ونشرها على الشبكة العنكبوتية، سواء كإصدارات إلكترونية لصحف ورقية أو كمجلات وجرائد ليس لها أصل في الأساس" (3). يمكن أن نلاحظ أن هذه التعريفات تشير إلى النشر الإلكتروني باعتباره تحول تقني وتكنولوجي في مجال نشر المعلومات، بينما التفكير في الإعلام الإلكتروني لا يجب أن يكون منطلقا من نظرة قاصرة على أنه تغيير في الوسيلة وفقط، وإنما هذا التحول يمس الرسالة أيضا وجميع أطراف العملية الإعلامية. (4)

ويمكن هنا أن نحدد أبرز سمات الإعلام الإلكتروني في ما يلي:

1- **العمق المعرفي:** تتميز الخدمات الإلكترونية الصحفية بالعمق المعرفي والشمول، ويتهيأ ذلك من خلال اتساع المساحة المتاحة لهذه المضامين.

2- **المباشرة والفورية:** تقدم الأخبار والموضوعات بشكل آني، وكذا إمكانية الإطلاع على المعلومة بشكل سريع فضلا على إمكانية تحديث المعلومة في أي وقت ممكن. (5)

3- **التقارب التكنولوجي: Technological convergence:** القدرة على دمج التقنيات المتكاملة التي تؤدي وظائف متنوعة في وسيط واحد، ويفيد التقارب التكنولوجي التزاوج بين ثلاث علوم هي الاتصال، المعلوماتية والاتصالات.

4- **الرقمنة: Digitization:** بما يفيد تمكين الوسائط الاتصالية من استخدام التقنية الحاسوبية لإنتاج المعلومات ومعالجتها، وتخزينها وتوظيفها. (6)

5- **التفاعلية: interactevity:** لم يعد للمتلقي دور سلبي، بل أصبح مشاركا إيجابيا في العملية الاتصالية.

6- **اللاجماهيرية: Desmassification:** لا توجه الرسالة إلى جمهور ضخم فقط، وإنما من الممكن أن توجه إلى فرد محدد، أو جماعة معينة.

7- **اللاتزامنية:** إمكانية الاستفادة من المحتوى في أي وقت يشاء الجمهور ذلك.

8- **الفورية:** الوصول إلى المعلومة بشكل سريع.

2-تأثيرات غياب التشريعات القانونية على الممارسة المهنية وأخلاقياتها في الإعلام الإلكتروني العربي:

الإنترنت قد أحدثت ثورة معرفية في مجال الاتصال والإعلام، حيث غيَّرت العديد من المفاهيم، وخلقت أشكالا جديدة للاتصال، وهذا على إثر اتصافها بجملة من السمات التي جعلتها تقع في منافسة شديدة مع وسائل الإعلام التقليدية على غرار خاصية التفاعلية، التحديث والآنية، وكذا استخدامات الوسائط المتعددة، هذا فضلا على العلاقة المباشرة مع الجمهور، هذا ما جعل الكثير من الباحثين يؤكدون مثلا على نهاية الصحافة الورقية عن قريب، لكن في نفس الوقت ظهرت إلى جانب هذه المميزات إشكاليات عديدة متعلقة بالنشر الإلكتروني بشكل خاص، حيث أنه وفي هذا العصر الرقمي أصبح أي شخص يستطيع أن يكون صحفيا (7) ، ما دام أنه يمتلك أي تقنية من تقنيات تكنولوجيا الاتصال، وهذا ما أفرز صعوبة إقامة تشريعات قانونية تضبط هذا العمل الإعلامي الذي من المفترض أن يلتزم بمبادئ وأخلاقيات المهنة الإعلامية. "فالمشهد الإعلامي إثر هذا التحول لم يتغير فقط من ناحية طبيعة المضامين، وإنما أيضا من ناحية أساليب العمل، وصيغ التحرك، وخيارات التحرير" (8). حيث أصبح المتلقي هو نفسه

الباث، وهذا ما يتيح للجمهور القيام بإنتاج المعلومات والأخبار، وتحليلها، وتوزيعها على جماهير مترابطة تكنولوجيا. ووفقا لهذا فإن التزايد المستمر للمنتمين إلى حقل الإعلام له أثره المباشر على الممارسة الصحفية فالانتماء إلى هذا المجال –كما ذكرنا سابقا- لم يعد مقتصرا فقط على الفنيين والمختصين، والصحفيين المحترفين وهذا ما أدى إلى تمييع الممارسة الصحفية، وإلى ظهور العديد من المخالفات، والقضايا الأخلاقية التي لم تكن معروفة من قبل، بما أصبح يشكل قلقا لدى المؤسسات الإعلامية، الجمعيات المهنية، وكذا السلطات القانونية والتشريعية. [9].

فالتطور المذهل الذي شهده النشر الإلكتروني لم يواكبه التشريع القانوني اللازم لتنظيمه، مما ولد فراغا تشريعيا في هذا الشأن وأسهم في إحداث مختلف التجاوزات على هذا المستوى، وهذا ما يخلق حالة من الانفلات، خاصة على مستوى الاعتداء على الضوابط الأخلاقية المهنية [10]، فإذا تعمقنا في هذا الموضوع نجد أن سرعة تدفق المعلومات ونقلها في الصحافة الإلكترونية يؤثر سلبا على دقة الأخبار وموضوعيتها، وهذا بالنظر إلى بعدين هامين هما:

- العمر القصير للخبر: فالمادة الإخبارية هي سريعة الاستهلاك، فقيمتها الإخبارية لا تعمر طويلا، ومن ثم فإن زيادة تدفق المعلومات يؤدي حتما وبالضرورة إلى الرفع من سرعة استهلاكها.
- إنسان العصر الحالي لم يعد قادرا على استخدام كل المعلومات التي تصله عبر وسائل الإعلام، نظرا لسرعة تدفقها الهائلة، وغياب ميكانزمات التصفية عنده، مما يجعله حبيس الأخبار التي تصله يوميا.

ناهيك عن أن أكبر خطر يهدد المادة الصحفية الإلكترونية هو تغييب المصدر، حيث أن هذا الأمر لا يشجع الحق في الإعلام بتاتا بل يميعه، لأنه يسمح عمليا بالحق في ممارسة التضليل والتشويه، فكيف يتمتع الجمهور بالحق في الإعلام وهو يجهل مصادر معلوماته، فالممارسة الصحفية في هذا العصر الرقمي أحدثت تغييرا واضحا في الميكانزمات والآليات والمصادر التي كانت معروفة سابقا، والتي تميزت بمراقبة المضامين الإعلامية، فأي شخص يستطيع الآن إنشاء صحيفة إلكترونية دون الالتزام بقوانين النشر، سواء تلك التي تنص على التصريح أو الترخيص، كما أن التشريعات الخاصة بهذه العملية أصبحت عديمة الجدوى [11]. فالمشرعون يواجهون في هذا الصدد تحديات كبيرة من ناحية صياغة وسبل تطبيق القوانين المتعلقة بحق الرد في الصحافة الإلكترونية، والمقاضاة في مجال الجرائم، إضافة إلى مشكلة صعوبة مراقبة المحتوى الإلكتروني لأي صحيفة رقمية.

عندما نتحدث عن التشريعات نجد أنه عادة ما يصاحب التغيرات في الظواهر التقنو إجتماعية تغيير في إطارها القانوني-يكون بطيئا- يرمي نظريا إلى ضمان نوع من التوازن والانسجام بين مصالح وحقوق الأفراد المختلفة، وهذا ما يرتبط بمنظومة القيم السائدة في أي مجتمع من المجتمعات في فترة من الفترات الزمنية، حيث أنه في ظل العصر الإلكتروني لازالت السلطات العمومية تتشبث بامتلاك المعلومة واحتكارها، تصديقا للمقولة الشهيرة: " من يمتلك المعلومة يمتلك السلطة" ولا يزال المواطن يأمل في حق امتلاك هذه المعلومات، فطبيعة الدور الذي تلعبه تكنولوجيا الاتصال الجديدة في فرض سيطرتها على المجتمع ومؤسساته تجعل طموحات المواطن تكبر بغية التخلص من هذه السيطرة، وضمان ممارسة حقوقه الأساسية. [12]، فإذا نظرنا إلى بيئة العمل الصحفي على سبيل المثال لا الحصر في الصحافة الإلكترونية عبر الانترنت كفضاء إلكتروني غير مقيد بقيود صارمة أو قابلة للتحكم فيها، سنلاحظ أنها قد تمكنت من الجرأة في التناول وحرية النشر، فهي ترفع من سقف الحرية للمهنة وتقلص تدريجيا دور الرقابة الحكومية واللاحكومية على ما ينشر، وهذا كله يعني أنها خلقت الديمقراطية في بلدان لم تعهدها من قبل، كما أنها فتحت عصرا جديدا فيما يتعلق بحرية التعبير، وقدمت نافذة لممارسة عمل صحفي لا تحده قيود أو حدود رقابية، الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يطرح أمامنا واقعا جديدا، يمكن أن يقدم الوجه الآخر والرأي الآخر بمنتهى السهولة واليسر، ويقفز فوق حواجز تكميم الأفواه وإخفاء الحقائق وكتم الرأي في الصدور[13].

فبالنظر إلى هذه العلاقة الجدلية نجد أن غياب الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية وفر فرصة مميزة للهروب من مقص الرقابة، حيث تتجسد هذه العلاقة في بعدين أساسيين:

- من جهة أولى: " تبرز قضية حرية الصحافة من حيث اعتبار النشر الإلكتروني دعما لمبدأ حرية التعبير بعيدا عن المعايير التي يلتزم بها الصحفي في الصحافة التقليدية.
- من جهة أخرى يقابل هذا الموضوع: الرقابة على المواد الصحفية المنشورة إلكترونيا" [14] .

كما أن غياب الإطار القانوني في الإعلام الإلكتروني العربي أفرز حالة من الفوضى في الساحة الإعلامية فمهنة الصحافة أصبحت مهنة من لا مهنة لديه، **فانعدام التشريعات الإعلامية في هذا الإعلام الجديد أدى إلى:**

1- الإساءة في استخدام تقنية الإعلام الإلكتروني، واستغلالها لعرض مواد مشبوهة من خلال هذا الإعلام وأحيانا نشر ما يتعارض مع للقيم الاجتماعية.

2- صعوبة الوثوق والتحقق من مصداقية العديد من البيانات والمعلومات التي تحتويها بعض المضامين الإعلامية الإلكترونية [15] بحيث تفتقد هذه المضامين إلى المصداقية والمرجعية، وتتسم بعدم المسؤولية المهنية، واللا احترافية [16].

3- انتهاك حقوق النشر والملكية، وسهولة الترويج للمعلومات الزائفة. [17]

4- كان فضاء الإعلام المكتوب، السمعي، والسمعي البصري ينتظم عبر قوانين وآليات تضبط عمل هذه الوسائل بما فيها المسؤولية القانونية، بحيث تتحقق معادلة أن حرية الشخص تنتهي عند حرية الآخرين، إلا أن الإعلام الإلكتروني ونظرا لطبيعته تحرر من هذا النظام القانوني، بحيث تبرز في هذا الصدد قضية المتابعة القانونية للفاعلين في هذا الفضاء الرمزي[18].

5- في الإعلام التقليدي نجد المحرر مقيدا بجملة من التوجهات التي تُحَدَدُ وفقا للسياسة التحريرية للمؤسسة الإعلامية، إضافة إلى الرقابة الذاتية التي يفرضها المحرر على نفسه، في المقابل نجد الصحفي الإلكتروني لا يخضع لمثل هذه القيود، ويتمتع بسقف كبير من الحرية [19]، وهذه الأخيرة باعتبارها مُفرَطَة في الإعلام الإلكتروني أصبحت تؤدي إلى التضليل الإعلامي، وخلق اضطرابات في الأنظمة الوطنية.

6- افتقاد البيئة الإعلامية الإلكترونية لوجود كيانات إعلامية مهنية محددة المعالم تجمع بين الرسائل الإعلامية والعاملين المنتمين لهذه البيئة، تساعد في الدفاع عن المهنة وممارسيها وعن حقوقهم.

7- لا يزال الإعلاميون العاملون في مؤسسات إعلامية تقليدية والتي لها مواقع إلكترونية ينتمون مهنيا لهذه المؤسسات أكثر من انتمائهم للكيانات الإلكترونية، ومن ثم لا يزالون يستندون في التزاماتهم المهنية إلى البيئة الإعلامية التقليدية [20].

من الواجبات الملقاة على عاتق الإعلاميين في البيئة التقليدية فيما يتعلق بعملية جمع ونشر الأخبار: ضرورة نقل الأنباء بدقة، ذكر الحقيقة، الالتزام بالموضوعية والصدق والإنصاف، وكذا التوازن، والتحقق من صدق الخبر وصحته، عدم حجب المعلومات الهامة عن المواطنين بما يحقق احترام حق المواطن في المعرفة، عدم تشويه المعلومات أو حجبها، وتصحيح المعلومات الخاطئة وغير الدقيقة، وأيضا ضرورة الفصل بين الخبر والتعليق وتحري شمولية الأحداث والمعلومات، وعدم الإثارة والمبالغة الصحفية، وكذا عرض الآراء المختلفة واحترامها، تجنب الإساءة للآخرين، والالتزام بالسعي لتحقيق المعايير الأخلاقية، التمثيل المميز للمهنة، واتباع الطرق المشروعة في الحصول على المعلومات الصحفية، وعدم استخدام الهويات المزيفة [21].

هذه الواجبات كلها ينبغي تطبيقها في البيئة الإلكترونية، بيد أنه هناك صعوبات في تحقيقها، وهناك عدة إشكاليات تتمحور حول إمكانية تطبيق هذه الواجبات في ظل الإعلام الجديد، " فعامل السرعة حسب **أرنست أندرسون** أثّر على دقة الأخبار والمعلومات المنشورة إلكترونيا، وهذا ما قلّل من إمكانية تطبيق المعايير والأحكام المهنية والأخلاقية التقليدية، فغزارة المعلومات وتعدد المصادر، وثراء الوسيلة، وتباين مصداقيتها في هذه البيئة المتداخلة يجعل من الصعب التأكد من الهوية الحقيقية للمصدر، مع قلة الوقت المتوفر لفحص المعلومات على إثر الآنية والفورية" [22]. (كل هذا يفسر بشكل أو بآخر الإشكالات التي سبق ذكرها فيما يتعلق بتأثير غياب الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية على واقع الممارسة الصحفية في خضمها).

من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن إشكالية غياب التشريع القانوني في الصحافة الإلكترونية ليست مقتصرة فقط على الوطن العربي، وإنما موجودة مسبقا في بقية الدول الأخرى، وهي في الأساس مشكلة تتعلق بتقنين الفضاء الإلكتروني ككل وصعوبة التحكم فيه، وفي هذا الإطار نجد بعض الحكومات شجعت مواطنيها على استخدام مختلف وسائل الإعلام الإلكتروني للتعبير عن أنفسهم والتواصل مع حكوماتهم، وهناك حكومات أخرى واجهت هذه الظاهرة الجديدة بطرق جديدة أيضا متمثلة في الرقابة الإلكترونية، والتي من بين وسائلها:

- القوانين الخاصة بالإنترنت، حيث جرمت أكثر من 20 دولة، أشكال التعبير على الإنترنت، وسنت قوانين خاصة لمنع وحجب مواقع معينة.
- هناك حكومات لجأت إلى برامج وسيطة ك Proxy server وهو برنامج خاص يعترض سبيل تدفق المعلومات ما بين المصدر والمستقبل لغربلتها ولمنع استقبال مواد معينة.

ويمكن حصر المبررات الحكومية للرقابة الإلكترونية في حماية الأطفال من التعرض للمواد الجنسية، العنف والرقابة على الأفكار التي تنتهك حرمة الآداب العامة أو تخدش الحياء، حماية المجتمع من المعلومات الزائفة أو المضللة، والدفاع عن الأمن القومي أو التجاري بمنع توزيع التشفير وبرامج الهكرز، وحماية الحكومات والشركات من تدمير أسرارهم، [23] ولهذا السبب أو لآخر نجد بعض الدول سارعت إلى إقامة ضوابط للممارسة الصحفية تحديدا في الفضاء الإلكتروني على غرار فرنسا، بحيث قامت الهيأة المختصة (اللجنة المسئولة عن منح بطاقة هوية للصحفي) في 14 ماي 1998 بتحديد الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الصحفي الإلكتروني، والتي من بينها:

- أن يكون حائزا على بطاقة هوية الصحفي منضما إلى الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين.
- أن يكون تابعا لهيأة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية أو جمعية ما.
- ارتباط الصحفي بمؤسسة إعلامية عن طريق عقد عمل.
- نشر الأحداث الجارية عبر الإنترنت.

كما قدمت فرنسا التزاما بمراقبة المضمون الإلكتروني ابتداء من سنة 1996، وأنشأت لجنة خاصة لهذا الغرض. نجد أيضا في نفس الصدد ألمانيا التي أصدرت قانون الوسائط المتعددة الذي يحضر الدعاية المضادة، كما يحضر إلى جانب هذا الاستخدام الجنسي للإنترنت، ويرفض أي مادة تتعلق بالهولوكست [24].

3-آليات الرقابة على الإعلام الإلكتروني في الوطن العربي: رغم الحريات الجديدة التي رسختها الإنترنت في العالم العربي، إلا أن استخدام هذه الوسيلة الجديدة كأداة للتعبير الحر عن الأفكار والآراء مازال يحاط بعدد كبير من القيود التكنولوجية والقانونية، إذ يتعرض النشر على شبكة الإنترنت في العالم العربي لجميع أنواع الرقابة، ففي تقرير لمنظمة صحفيون بلا حدود تم وضع 4 دول عربية: ليبيا، المملكة السعودية،، سوريا وتونس ضمن قائمة تضم 15 دولة في العالم توصف بأنها أكبر أعداء للإنترنت وبأنها أكثر رقابة على الصحف الإلكترونية، وتشمل القائمة أيضا كوريا وإيران [25].

يمكن تصنيف أنواع الرقابة على المضمون الإعلامي الإلكتروني في الدول العربية إلى 4 أنواع:

1- الرقابة الاقتصادية: يمثل احتكار خدمات الإنترنت أحد أشكال السيطرة على الإعلام الإلكتروني في العالم العربي، ويأخذ هذا الاحتكار أشكالا متعددة؛ أبرزها إسناد مهام تقديم الخدمة إلى شركة حكومية رئيسية واحدة تابعة تبعية مباشرة للحكومة، ويترتب عن هذا مغالاة الشركة في أسعار الخدمة، الأمر الذي يُعَسِّر الاستخدام الجيد للإنترنت من قبل المواطنين، فهذا يعتبر عاملا مساعدا على عدم وصول الجمهور إلى محتوى النشر الإلكتروني [26]، فالدول العربية في هذه الحالة تسيطر على البنية الاتصالية الأساسية من خلال رفع أسعار الإنترنت، حيث يشير **محمد عثمان العربي** إلى ارتفاع أسعار الاشتراك في خدمات الإنترنت في المملكة السعودية مثلا التي تصل إلى 5 أضعاف الأسعار المتعارف عليها عالميا، وهذا ما يمثل قيدا على حرية التعبير في هذا البلد العربي [27].

2- الرقابة التكنولوجية (أو الإلكترونية): كلما تطورت الإنترنت كلما تطورت معها أساليب الرقابة التي تملك أشكالا متعددة، مثل استخدام برامج الحظر والمنع أو الحجب، كالحائط الناري Firewall ، وخادمات البروكسي Proxy server ، كما نجد أيضا برامج التصنيف والفلترة Rating filtering software ، فهذه البرامج تمنع المستخدم من الوصول إلى المحتوى، هذا الأخير الذي تقسمه إلى فئات كالعنف، العري، الجنس [28]، أما الفلترة فتقوم بتصفية المحتوى على أساس المعلومات التي توفرها البرامج المذكورة سابقا.

يغلب على هذه الأشكال الرقابية الطابع السياسي بهدف منع المواطنين للوصول إلى المواقع التي تعارض أنظمة الحكم، إلى جانب الرقابة الأخلاقية والدينية، والسبب يرجع هنا إلى حماية قيم وعادات المجتمع، ففي أوروبا البرلمان الأوروبي سنة 1997 صادق على شرعية استخدام مثل هذه البرامج [29].

3- الرقابة القانونية: تعاني الدول العربية من فراغ قانوني وتشريعي فيما يتعلق بالإنترنت، وحرية استخدامها، وقد يكون هذا الفراغ مبررا في ظل وجود فراغ مماثل في غالبية دول العالم التي لازالت عاجزة عن إيجاد أطر قانونية للتعامل مع شبكة الإنترنت، بوصفها وسيلة من وسائل الاتصال الجمعي، الشخصي والجماهيري، وما ينشر فيها [30]، فهذه الدول " لا تزال في الطريق إلى إصدار قوانين خاصة بجرائم الإنترنت، وقوانين حماية الملكية الفكرية " [31]، وهذا ما يتطابق مع نفس وضعية التشريع في الإعلام الجديد، **فالمشرع الجزائري مثلا**، نجده في قانون الإعلام الصادر في 2012 م: قد أشار في مادته 67 إلى مفهوم الإعلام الإلكتروني الذي يتماشى مع الإطار القانوني المعمول به في الجزائر، حيث عرفه على أنه: " اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجه للجمهور أو فئة معينة، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي" [32] كما نجد المشرع الجزائري قد أشار إلى إلزام مدير أي صحيفة إلكترونية بنشر الرد أو التصحيح مجانا إذا أورد أي معلومات غير صحيحة، لكن هناك العديد من الجوانب الغامضة والأمور التي لم يتطرق إليها هذا القانون خاصة ما تعلق بسبل منح بطاقة الصحفي المحترف في الإعلام الإلكتروني وشروط ذلك، فضلا على أن هذا القانون قد أشار مثلا إلى ضرورة أن يقدم الصحفي الذي يستعمل إسما مستعارا في أي وسيلة إعلام تقليدية إسمه الحقيقي إلى مدير النشر ليتم التعرف على هويته في أي حالة تستدعي المساءلة القانونية، لكن لم يتم التطرق في هذه المادة إلى سبل تطبيقها في وسائل الإعلام الإلكترونية، كما أن" التعديل البرلماني للقانون الجنائي في ماي 2001 أثار موجة من الاعتراضات بين الصحفيين، حيث نصت المادة 44 على: " السجن لمدة تتراوح بين شهرين وعام، والغرامة من 750 إلى 3750 Euro في حالة الإساءة أو الإهانة أو القذف في حق رئيس الجمهورية عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأي وسيلة صوتية أو إلكترونية أو مرئية، وتُحَرك الدعوة مباشرة من الحكومة دون تلقي شكوى لذل" [33] نجد أيضا على سبيل المثال لا الحصر" **أحمد فتاني**" محرر الصحيفة اليومية "Expression" تم القبض عليه في13 أكتوبر2003 واتهامه بنشر مقالات عبر الإنترنت في الوقت الذي كانت فيه الصحيفة الورقية مغلقة بقرار رسمي، أما في **الأردن** التي تعرف فيها الصحافة الإلكترونية رواجا كبيرا (100 صحيفة إلكترونية ليس لها أصل ورقي: موقع خبرني، وكالة زاد الأردن، رم أونلاين،...) فلم يكن هناك قانون تخضع له المواقع الإلكترونية، حيث أن هذه المواقع تحديدا " الإخبارية منها هي غير مرخصة وفقا لقانون المطبوعات والنشر، إلا في حالة ارتكاب صحفيين هم أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين فهم يحاسبون على ما ينشرونه إلكترونيا وفقا للقوانين الخاصة بالنقابة وميثاق الشرف الصحفي [34]، كما نجد الأردن قد بادرت في الوقت الراهن إلى إلحاق الإنترنت بالقانون الخاص بالبث المرئي والمسموع، مما يجعل قيام طالب مثلا بتسجيل أغنية أو قصيدة وبثها على الإنترنت أمرا مخالفا إذا لم يحصل على ترخيص هذا البث حسب مشروع القانون الجديد، أما في **مصر** فضرورة وجود تشريعات إعلامية تضبط عالم الإنترنت، انحصرت معظم الجهود المتعلقة بذلك في مكافحة القرصنة وحماية حقوق الملكية الفكرية، وحماية حقوق المتعاملين في التجارة الإلكترونية، ولكن لم يظهر لحد الآن قانون في مصر يتسم بالنضج والوضوح يُبَيّن تقاليد التعامل مع قضايا النشر والرأي في الإنترنت [35]، كما نجد أن **البحرين** في هذا الصدد أغلقت جميع المواقع الإلكترونية الإخبارية ووضعتها تحت السيطرة لأسباب أمنية، سياسية، وأخلاقية. كل هذا يدل على تحفظ السلطة اتجاه هذا النمط الإعلامي وعدم القدرة على ضبط العمل الصحفي في الفضاء الإلكتروني، فالإعلام الإلكتروني هنا هو إما خاضع لبعض القوانين الخاصة بالصحافة الورقية أو الإعلام التقليدي عموما، وإما هو

خاضعة لبعض القوانين المستحدثة التي حتى وإن تم وضعها فعملية تطبيقها تبقى العائق الأكبر، أو أن العمل الصحفي الإلكتروني يُنتَج في ساحة إعلامية جديدة غير مقننة، مما يجعله ينشط في فوضى لا متناهية، وهذا ما يؤثر على العمل الصحفي واحترافيته وكذا أخلاقياته.

- **الرقابة العقابية:** نقصد هنا التهديد الذي تستخدمه السلطات ضد مستخدمي الإنترنت، كعمليات القبض، الاعتقال، الحبس والتعذيب النفسي والبدني، حيث تهتم المنظمات الحقوقية العربية بهذا النوع من الرقابة الذي يماثل إلى حد كبير ما كان يتعرض له الناشرون الأوائل. في **مصر**، حيث بدأ هذا النوع من الرقابة منذ سنة 2001، وكان هذا سببا في سجن العديد من الصحفيين الإسلاميين، أو حتى النشطاء السياسيين، كما أنشأت مصر إدارة أطلقت عليها تسمية: " إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات" كما تعرف في هذا البلد باسم " شرطة الإنترنت " [36].

خاتمة:

يمكن القول أن ما يميّز التعامل العربي مع الرقابة على الإعلام الإلكتروني هو محاولة الحكومات العربية تبرير الرقابة التكنولوجية الصارمة بدعوى الحفاظ على القيم الأخلاقية، والحفاظ على النظام العام، السلم الاجتماعي والأمن القومي؛ كما حدث مع وسائل الإعلام التقليدية من قبل، وهذا ما يَحُدُ من تميُّز هذا العمل الصحفي، في حين أن مطاردة الصحفيين والمدونين، وكذا حجب المواقع يتم في غالب الأحيان لأسباب سياسية. لكن هذا لا ينفي ضرورة وجود تشريعات إعلامية " كضابط للممارسة الصحفية الإلكترونية في الدول العربية، لأن عدم وجودها يُخلي المسألة من الضوابط الفاعلة، ويتسبب في تجاوز القيم والأخلاقيات والآداب العامة في مجتمعنا، فعدم وجود رقيب على هذا النوع من الصحافة أدى في النهاية إلى تدهور العمل الصحفي، وهذا ما يستدعي ضرورة وضع مواثيق شرف للمواقع الإعلامية الإلكترونية " [37]، مع ترك الهامش المطلوب من حرية الرأي والتعبير. .

قائمة الهوامش:

1- حارث عبود، مزهر العاني، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، عمان-الأردن، ط1، 2015، ص87.
2- عبد الرزاق الدليمي، الإعلام المتخصص، اليازوري، عمان- الأردن، ط1، 2005، ص 94.
3- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي: الاتجاهات الحديثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص 123.
4- رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص91.
5- ماهر عودة الشمايلة، محمود عزة الحام، الإعلام الرقمي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص185.
6- رضا مثناني، أخلاقيات الممارسة الصحفية في زمن الثورة الرقمية، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، تونس، 2009، ص202.
7- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي: الاتجاهات الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص188.
8- رضا مثناني، أخلاقيات الممارسة الصحفية في زمن الثورة الرقمية، مرجع سبق ذكره، ص210.
9- جمال بن زروق، تأثير التكنولوجيات الحديثة على الممارسة الصحفية، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، ص218.
10- إدريس لكريني، الإشكاليات التي يثيرها النشر الإلكتروني: المدونات نموذجا، أستاذ باحث، كلية الحقوق، مراكش، المغرب.
11- جمال بن زروق، تأثير التكنولوجيات الحديثة على الممارسة الصحفية، مرجع سبق ذكره، ص.ص 220-221.
12- علي قسايسية، الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، جامعة الجزائر3، النهضة العربية، بيروت- لبنان، 2011، العدد2.
13- جمال غيطاس، الصحافة الإلكترونية في المؤتمر الرابع للصحفيين:http://www.geocities.com/askress2009
14- السيد بخيت، الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة: البوابة الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية، دار الكتاب الجامعي، العين- الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص95.
15- عبد الرزاق الدليمي، الإعلام المتخصص، مرجع سبق ذكره، ص103.
16- عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، اليازوري، عمان- الأردن، 2005، ص185
17- عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، مرجع سبق ذكره ص188.
18- عبد الرزاق الدليمي، الإعلام المتخصص، مرجع سبق ذكره، ص103.
19- السيد ياسين، حرية التعبير في عصر العولمة، موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة.

20- السيد بخيت، الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة، مرجع سبق ذكره، ص516.

21- المرجع السابق، ص506.

22- المرجع نفسه، ص.ص507-508.

23- المرجع نفسه، ص97.

24- عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، مرجع سبق ذكره، ص189.

25- حسن محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص.ص158-159.

26- المرجع السابق، ص163.

27- المرجع نفسه، ص131.

28- المرجع نفسه، ص148.

29- المرجع نفسه، ص171.

30- المرجع نفسه، ص172.

31- عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السامرائي، شبكات المعلومات والاتصالات، عمان-الأردن، دار المسيرة، ط1، 2012، ص209.

32- عبد العالي رزاقي، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة (التجاوزات في الممارسة المهنية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص104.

33- مقال منشور على الرابط التالي: http//www.rsforg/articlephp3?idarticle=10730

34- مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني: الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2015، ص177.

35- حسن محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سبق ذكره، ص172.

36- المرجع نفسه، ص174.

37- عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، مرجع سبق ذكره، ص189.

درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية من وجهة نظر المعلمين في مدارس البحرين

د.صالح يوسف الفرهود
الكلية التقنية بعرعر
المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث:هدف البحث إلى تعرف درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية في مدارس البحرين. وتكونت العينة من (132) معلما من معلمي المدارس الحكومية للعام الدراسي2012/2011. وقام بتطوير أداة تكونت في صورتها النهائية من (40) فقرة. وتم التحقق من دلالات صدقها وثباتها. وأشارت النتائج إلى أنّ درجة الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين كانت ضعيفة. كما أشارت إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين استجابات العينة تعزى لمتغير عدد سنوات العمل، ومرحلة التدريس.

الكلمات المفتاحية: الإشراف التربوي – الأساليب الإشرافية – مملكة البحرين.

Abstract
the study aims to discover the degree of the educational supervisors practicing to Supervisory methods in schools of Bahrain. Study sample consists of (132) of teachers for the teaching year 2011/2012. An instrument consisted of (67) items. The results showed that the degree of the supervisory practices was low. There are no statistically significant differences among the means of the responses according to variables of number of teaching years, teaching stage.
Key Words: Educational Supervision – Supervisiory Methods – Bahrain.

مقدّمة البحث :للإشراف التربوي دور رئيسي وريادي في عملية التطوير التي يشهدها أي نظام تعليمي، وذلك من خلال الاطلاع عن كثب على واقع الميدان التربوي وتشخيص مواطن القوة والضعف، انطلاقا إلى تحقيق الجودة في مخرجات العملية التعليمية. "ويحتل الإشراف التربوي مكانةً عاليةً في العملية التربوية، لأنه القناة التي ينفذ من خلالها واقع التربية والتعليم، ولذا كان أهم حلقة في سلسلة تنظيم التعليم فهو الذي يضع الخطط والسياسة التعليمية موضع التنفيذ وفي يده مفتاح نجاحها. كما أنه يعمل على توفير المناخ التنظيمي المناسب لجميع محاور العملية التعليمية لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة" (خوجة والأقصم والقرني, 2002). وتؤكد الدراسات الحديثة كما يشير عبدالهادي (2002، 10) أن للإشراف التربوي دور مهم في تطوير العملية التعليمية والتربوية وتطوير المناهج وعليه يقع عبء مساعدة المعلمين وتهيئة أفضل الفرص لنجاحه، وتحسن أدائهم، فالإشراف التربوي له الدور الأعظم في تحقق أهداف العملية التربوية والتعليمية، وذلك من خلال تطوير مستوى أداء المعلمين وإكسابهم المهارات التعليمية اللازمة لذلك، مما يسهم في تطوير أداء المعلمين على مهنيا، ويحقق أهداف التعليم، فهو وسيلة لرفع أداءء المعلم وتحسين عمله، وبالتالي فإنه الأداة الفاعلة في تحسين عملية التعليم والتعلم.

ورغم الاختلاف بين التربويين في تعريف مفهوم الإشراف التربوي وتحديد أهدافه، والقناعة بتأثيره في تحسين أداء المعلمين داخل الصف الدراسي، إلا أنه ظل عملية تربوية تؤكد ضرورة استمرارها جميع الجهات المعنية بالتربية والتعليم في القطاعين العام والخاص في معظم دول العالم. ويمثل الإشراف التربوي كما تنم عنه ممارسات تلك المؤسسات التربوية، المحور الرابع في العملية التربوية إلى جانب المنهج والمعلم والطالب. وقد تطور مفهوم الإشراف تبعًا للتطور في تلك المحاور وخاصة في مجال برامج إعداد المعلمين وأساليب ونظريات التعلم والتعليم. (المقوشي،2003)

"فمن خلال الإشراف التّربوي تتمّ متابعة وتنفيذ كل ما يتعلّق بالعمليّة التّعليميّة والإشراف على العمليّات التي تتمّ في المدرسة سواء كانت إداريّة أم فنيّة، كما يعتبر مصدر مهم للمعلومات، ومرتكز أساسي للقيادة التّربويّة في اتّخاذها للقرارات،

وما يمثّله من همزة وصل بين الواقع الميداني والمؤسّسات المدرسيّة، لذا يعدّ الإشراف التّربوي من أهمّ مدخلات النّظام التّعليمي والجهاز الإداري له". (الغفيلي، 2011)

والأساليب الإشرافية أصبحت كثيرة ومتنوعة تبعًا لتطور الإشراف التربوي، فقد أكدت وزارة التربية والتعليم (2011) أنّه ليس هناك أسلوب واحد يستخدم في الإشراف التربوي يمكن أن يقال أنّه الأسلوب الأفضل في جميع المواقف التعليمية، حيث إن كل موقف تعليمي له ما يناسبه من الأساليب، بل إنه قد يستخدم في الموقف التعليمي أكثر من أسلوب. وقد أوصت العديد من الدراسات الحديثة بضرورة استخدام المشرف التربوي لأساليب إشرافية متنوعة وخاصة: الدروس التطبيقية، الورش التدريبية، البحوث التربوية واللقاءات والمداولات الإشرافية.

ويواجه الإشراف التربوي تحديات عديدة تستدعي أن يكون لدى الإشراف ديناميكية وقابلية ذاتية للتغيير والتطوير المستمر، أي التغيير الذي يختاره القائمون على الإشراف التربوي استباقًا واستشرافًا لتأثيرات هذه التحديات في الوقت الراهن والمستقبل، وصياغة مثلى لنوعيّة وآليّة التغيير والتطوير الذي يستجيب اختياريًا للتحديات قبل أن تفرضه إجبارًا. (الإدارة العامة للإشراف التربوي،2008).

مشكلة البحث :ومن الملاحظ من خلال زيارات المشرفين التربويين للمدارس تركيزهم على الزيارات الصفيّة للمعلّمين. وقد كشفت العديد من الدراسات الحديثة مثل دراسة الهزايمة (1990) والرشيد (2000) والخطيب وآخرون (2000) والقاسم (2006) ضعف التنوّع في الأساليب الإشرافية والتركيز على على الزيارة الصفيّة المفاجئة، وأوصت بضرورة استخدام المشرف لأساليب أخرى كالدروس التطبيقية والمشاغل التربوية وتبادل الزيارات والبحوث التربوية والندوات التربوية (البلوي،2012).

وبالنظر إلى أهمية الممارسات الإشرافية في تحسين العملية التعلمية التعليمية فإن الباحث يرى أن هناك حاجة دائمة ومستمرة لرصد واقع هذه الممارسات بما يضمن تطوير أداء المشرفين التربويين للاستفادة من هذه الأساليب وبما يعود على الميدان التربوي بالنفع. كما يرى الباحث من خلال مزاولته العمل الإشرافي وممارسته كذلك عملية التدريس لسنوات أنّ هناك قصورا واضحا في تنفيذ الأساليب الإشرافية الموكلة للمشرفين التربويين. وهذا ما أكدته نتائج العديد من الدراسات، كدراسة أبو سمرة وزميليه (2007)، ودراسة البلوي (2012). واستكمالا للجود المبذولة في هذا الجانب، وفي ظل افتقار الأدب التربوي – على حد علم الباحث – للأبحاث التي تناولت هذا الموضوع في مملكة البحرين، فإن هذا البحث يأتي كمحاولة جادة لدراسة واقع ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية في مملكة البحرين.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تتحدد مشكلة البحث بالإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين في مملكة البحرين من وجهة نظر المعلّمين؟

هدف وأسئلة البحث : هدف البحث إلى تعرف واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين في مملكة البحرين من وجهة نظر المعلّمين، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافيّة من وجهة نظر المعلّمين في مملكة البحرين؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة عند مستوى الدلالة (0.05) في تقدير ممارسات المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة؟
3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة عند مستوى الدلالة (0.05) في تقدير ممارسات المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية تعزى لمتغير مرحلة التدريس؟

أهميّة البحث : يؤمل أن يستفيد من نتائج البحث قيادات جهاز الإشراف التربوي في وزارة التعليم من خلال تعرف واقع ممارسات الأساليب الإشرافية، والعمل على وضع الخطط الكفيلة بتطوير أداء المشرفين التربويين بما يكفل تحسين ممارساتهم لهذه الأساليب، واستثمارها الاستثمار الأمثل، وبما يعود على عناصر العملية التدريسية بالنفع، وفي مقدمة تلك العناصر المعلمون والطلبة.

حدود البحث : اقتصرت عيّنة البحث على المعلّمين في (10) مدارس للبنين، موزعة على أربعة محافظات من محافظات مملكة البحرين، هي المحافظة الوسطى، الشمالية، الجنوبية، والمحرّق، للفصل الدراسي الثاني لعام 2012/2011م.

مصطلحات البحث :

المشرف التربوي : يُمكن تعريفه إجرائيًا في هذا البحث على أنه "أحد الموظفين، الذين عينتهم وزارات التربية والتعليم، أو أي سلطة تربوية تعليمية أخرى، للقيام بالإشراف على المعلمين والمعلمات، وتحديدا للإشراف على أساليبهم التعليمية وطرائقهم في التدريس، بغية تحسين مهارات المعلمين التعليمية، مما يقود في النهاية إلى تحقيق أهداف العملية التعليمية التعلمية". (السعود، 2007، 114)

الأساليب الإشرافيّة : يعرفها الباحث إجرائيًا في هذا البحث بأنها مجموعة من الأنشطة الإشرافية النظريّة والتطبيقيّة، التي يمارسها المشرفون التربويون بشكل فردي أو جماعي، بهدف تحسين العملية التعليمية التعلميّة، وتتمثل في سبعة أساليب، هي: المداولة الإشرافية، والورش التدريبية، والبحوث التربوية، والتجارب التربوية، والنشرات التربوية، والقراءات الموجهة، والدروس التطبيقية.

الخلفية النظرية:

مفهوم الإشراف التربوي وأهدافه: من التعريفات الحاضرة للإشراف التربوي، تعريف سيرجيوفاني وستارات (Sergiovanni & Starratt, 1971:12) إذ عرفاه على أنه "عملية يستخدمها أولئك المسؤولون في المدارس عن تحقيق جانب من أهداف المدرسة، والذين يعتمدون مباشرة على الآخرين لمساعدتهم في تحقيق هذه الأهداف". كما يعرف السعود (2007: 67) الإشراف التربوي بأنه جميع النشاطات التربوية المنظمة التعاونية المستمرة، التي يقوم بها المشرفون التربويون ومديرو المدارس والأقران والمعلمون أنفسهم، بغية تحسين مهارات المعلمين التعليمية وتطويرها. ويبرز كذلك تعريف الإدارة العامة للإشراف التربوي (2008) كتعريف حديث للمفهوم، فقد عرفت الإشراف التربوي على أنه تطوير عمليات التعليم والتعلم في مختلف البيئات التعليمية، وتقوم مخرجاتها بما يحقق جودة الأداء التربوي والتعليمي وتحسين نوعيتها.

ويعرف الباحث الإشراف التربوي على أنه عملية منظمة ومدروسة وفق خطوات واضحة تشمل تقديم خدمات مهنية للمعلمين من قبل أشخاص مختصين ومؤهلين تربويا لذلك، بهدف النهوض بالعملية التعليمية وتحسين الأداء المدرسي.

أما المشرف التربوي فهو "قائد تربوي يعيّن رسميا من قبل المؤسسة التربوية ليقوم بعملية إشرافية تسعى إلى تحسين المنهاج والتدريس وتنعكس بدورها على نوعية تعلم التلميذ"(دواني، 2014: 26). ويعرفه السعود (2007، 114) على أنه "أحد الموظفين، الذين عينتهم وزارات التربية والتعليم، أو أي سلطة تربوية تعليمية أخرى، للقيام بالإشراف على المعلمين والمعلمات، وتحديدا للإشراف على أساليبهم التعليمية وطرائقهم في التدريس، بغية تحسين مهارات المعلمين التعليمية، مما يقود في النهاية إلى تحقيق أهداف العملية التعليمية التعلمية".

ورغغم الاختلاف في آلية اختيار المشرفين التربويين من نظام تربوي لآخر، إلا أن هذه الآليات تتفق في المعايير الواجب توافرها في المشرف التربوي، ويلخص الجبور (2012) هذه المعايير في ثمانية معايير رئيسة، هي: معايير الكفايات المعرفية والشخصية والاجتماعية، ومعايير التخطيط، ومعايير تحليل المناهج الدراسية وتطويرها، ومعايير تحسين الأداء الصفي للمعلمين، ومعايير التنمية المهنية للمعلمين، ومعايير التقويم التربوي، ومعايير تفعيل الأنشطة التربوية والإدارية في المدرسة، ومعايير العلاقات الإنسانية وأخلاقيات مهنة التعليم.

ويهدف الإشراف التربوي بصورة عامة إلى تحسين وتجويد العملية التعليمية وتطويرها باستمرار، وقد أوجزت لجنة تفعيل الإشراف التربوي (2006) أهداف الإشراف التربوي في الأهداف التالية:

1- المساهمة في وضع السياسات التربوية واقتراح استراتيجيات التعليم.

2- رفع الكفاءة المهنية للمعلمين.

3- مساعدة المعلمين على فهم أهداف التعليم، وإدراك البنية المنطقية للمادة.

4- مساعدة المعلمين على تشخيص المشكلات التي قد تواجههم وتواجه جميع فئات الطلبة.

5- استثمار الموارد البشرية والمادية، وتوظيفها بصورة فاعلة.

6- تشخيص مجالات الإبداع والميول لدى المعلمين والطلبة.

7- رصد ما يستجد داخل المدرسة من حاجات ومطالب ميدانية.

8- التعاون مع المدرسة على إجراء التجارب والدراسات والمشروعات التربوية.

9- تجريب أساليب جديدة في التقويم التربوي، ونقل الخبرات فيما بين المدارس.

ويضيف الشاعر (2012) هدفين هامين، هما: تطوير المناهج الدراسية بشكل مستمر، وتحسين الأداء الإداري لمديري المدارس. كما تشير الحريري (2004) إلى أن من أولويات الإشراف التربوي تشجيع المعلمين على البحث العلمي، ودراسة اللوائح التعليمية والتربوية مع المعلمين لفهمها وتنفيذها. أما الخطيب (2002) فيوجز أهداف الإشراف التربوي في ستة أهداف: التعرف على مواطن القوة والضعف في الموقف التعليمي، والاستفادة من إمكانيات ومهارات المعلم، ودعم التعاون بين المعلمين للنجاح في التعامل مع الصعوبات المهنية، وتشجيع المعلمين على الاستفادة من نتائج الأبحاث، وتشجيع المعلم عل الانخراط في الدورات التدريبية

مهارات المشرف التربوي ومصادر سلطة عمله: هناك مهارات وكفايات لابد من توافرها في المشرف التربوي عند اختياره، ويلخص نشوان (2004: 241-243) الكفايات التي يجب أن تتوافر في المشرف التربوي لكي يتمكن من تحقيق أهداف الإشراف التربوي، في أربعة أنواع من الكفايات، وهي:

1. الكفايات الشخصية: كالانضباط، وتحمل المسؤولية، والقدورة الحسنة، وروح المرح والدعابة، وسرعة البديهة.
2. الكفايات الفنية: مثل القدرة على التخطيط، وتنفيذ المهام بطريقة صحيحة، والقدرة على تشخيص الخلل، واتخاذ القرارات.
3. الكفايات الإنسانية: كتوفير الحرية والأمان للمعلمين لإبداء آرائهم، واحترامهم، وإيجاد روح العمل الجماعي، وإقامة علاقات طيبة معهم.
4. الكفايات الإدراكية: مثل القدرة على رؤية عناصر العملية التعليمية وفهمها، والقدرة على تصور العلاقات بين المعلمين أنفسهم من جهة، وبين المعلمين والبيئة من جهة أخرى.

وعن الكفايات الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في المشرف التربوي، فقد طور عيال سلمان (2007) أنموذجا يتضمن (33) كفاية أخلاقية، تندرج تحت أربعة أبعاد رئيسة للأخلاقيات، وهي: أخلاقيات المشرف التربوي مع ذاته، وأخلاقياته مع المعلمين، وأخلاقياته مع فريق العمل، وأخلاقياته مع المسئولين وأصحاب القرار، ومن هذه الأخلاقيات: استحضار مراقبة الله في العمل، والعدل، والإقناع، وتقبل النقد، والاعتراف بالخطأ، واطلاع المعلمين على الهدف من الزيارة، واطلاعهم على سجل الزيارة قبل مغادرة المدرسة، واستبعاد أسلوب التشهير، ومراعاة العلاقات الإنسانية.

أما المصادر التي يستمد منها المشرف التربوي سلطته في عمله، فقد حددها عطوي (2008: 243) في ثلاثة مصادر، وهي: (1) السلطة المستمدة من الخبرة الفنية والتفوق العلمي، (2) السلطة المستمدة من المركز الوظيفي، (3) السلطة المستمدة من المجموعة غير الرسمية (النقابات، الأحزاب، الجماعات). أما المعايطة (2012: 124-141) فقد حددها في خمسة مصادر ، وهي:

- لسلطة البيروقراطية: وهي التي تعتمد على الأنظمة والتشريعات والقوانين.
- السلطة الشخصية: وهي التي تعتمد على خبرة المشرف ودرايته القيادية في استخدام الأساليب الحافزة على العمل.
- السلطة العقلانية: وتعتمد على المعرفة العلمية، والقيم، و الاعتقادات، والبيانات المدعمة بالمنطق والبحث العلمي.
- السلطة المهنية: وهي مبنية على قاعدة مكونة من نتاج معرفي قوامه المعرفة النظرية وخبرة المعلمين الشخصية.

- السلطة الأخلاقية: وتعتمد على القيم والأفكار والمثل التي يلتزم المعلمون نتيجة اتصالهم وتفاعلهم مع المجتمع.

ويشير السعود (2007: 141) إلى أن تصنيف فرنش ورافن (French & Raven) يعد أكثر التصنيفات قبولا، كونه يتضمن معظم التصيفات التي جاءت فيما عداه، وكونه عالج النقص الذي ظهر في بعضها، إذا صنف الباحثان مصادر السلطة إلى سلطة الإجبار، والقانون، وسحر الشخصية، وسلطة الخبرة، وسلطة المكافأة.

معوقات الإشراف التربوي: جهاز الإشراف التربوي كغيره من الأجهزة، حكومية كانت أم خاصة، يعترض ممارساته عددا من المعوقات والصعوبات التي قد تُضعف أداء العاملين فيه، وتقف حائلا أمام تحقيق الأهداف المرسومة، وقد تناولت العديد من الأدبيات السابقة هذه المعوقات، ويُلاحظ أنه تم تناول هذه المعوقات تحت عنوانين رئيسين، هما: الصعوبات التي تتعلق بالعمل الإشرافي، والصعوبات التي تتعلق بالمشرف التربوي، وقد توصل الطراونة (2001) إلى عدد من المعوقات التي تواجه عمل المشرف التربوي، من أبرزها قلة وجود الحوافز المالية للمشرفين، وقلة المخصصات المالية لتوفير بعض الوسائل الإشرافية، وعدم توفر الحوافز المالية للمعلمين، وإلى عدد من المعوقات الإدارية، على رأسها اكتظاظ الفصول بالطلاب، قلة اهتمام المسؤولين بالتقارير المشرفين، والتباين في تقويم المعلم بين المشرف التربوي ومدير المدرسة. كما أشارت صليوه (2005، 158) إلى هذه المعوقات بتصنيفها تحت خمسة عناوين رئيسة، وهي:

- معوقات إدارية: ومنها كثرة الأعباء الإدارية على المشرف التربوي، وقلة الدورات التدريبية للمشرفين والمعلمين.
- معوقات اقتصادية: ومنها قلة توافر الوسائل التعليمية اللازمة، وقلة الحوافز المادية للمشرفين والمعلمين، وقلة توافر المكتبات والكتب والمراجع المتخصصة في المدارس.
- معوقات فنية: مثل تأخر استقرار المدارس في بداية العام الدراسي، وتدني تأهيل بعض المشرفين، وإحجام المتميزين من المعلمين للالتحاق بالإشراف التربوي.
- معوقات اجتماعية: كظروف العمل غير المريحة، والعلاقات العائلية غير المستقرة، وصعوبة التواصل بين المشرف والمعلمة، أو العكس.
- معوقات شخصية: وهي التي ترتبط بشخصية المشرف التربوي، وقد يكون مرد ذلك إلى ضعف كفايات المشرف التربوي في المجالات الأكاديمية والتنفيذية.

ويصنف المعايطة (2012: 250-270) تلك المعوقات تحت عنوانين رئيسين، أولهما المشكلات الإدارية، ومنها تعدد مستويات التنظيم، وتعقد الإجراءات، والتخطيط غير السليم، والمركزية الشديدة وعدم التفويض، وثانيهما مشكلات تتعلق بالمعلمين، ومنها المعلم المتذمّر، والفوضوي، والكسول، وكبير السن، والمهمل، والعنيد، والخجول، وغير الواثق من نفسه. كما توصل الشرقاوي والخزاعلة (2011) إلى أن المعوقات الخاصة بالتخطيط التربوي هي أكثر المعوقات التي تواجه المشرفين التربويين، تلاها المعوقات الخاصة بالنمو المهني، ثم المعوقات المتعلقة بالمناهج، وأخيرا المعوقات المتعلقة بالإدارة التربوية.

أساليب الإشراف التربوي : "يمكن تصنيف أساليب الإشراف التربوي من حيث المجموعات المستهدفة إلى أساليب فردية وجماعية، أما من حيث طريقة التنفيذ فتصنف إلى الأساليب الإشرافية إلى أساليب نظرية وأساليب عملية، وذلك على النحو التالي: (السعود، 2007: 252-253)

أولا: الأساليب النظرية الفردية: وهي القراءة الموجهة، والنشرة الإشرافية، والبحث الإجرائي.

ثانيا: الأساليب النظرية الجماعية: وهي الندوة التربوية، والمؤتمر التربوي، والدورة التربوية.

ثالثا: الأساليب الإشرافية العملية الفردية: وهما الاجتماع الفردي مع المعلم، والزيارة الصفية للمعلم.

رابعا: الأساليب الإشرافية العملية الجماعية: وهي الاجتماعات الجماعية مع المعلمين، والمشغل التربوي، والتعليم المصغر، والدروس التوضيحية، وتبادل الزيارات بين المعلمين.

وسيتم استعراض هذه الأساليب كما جاءت في دليل المشرف التربوي: (الإدارة العامة للإشراف التربوي، 2008)

1. الزيارة الصفية : هي أحد أساليب الإشراف التربوي التي تمنح المشرف التربوية الفرصة ليراقب على الطبيعة سير عمليتي التعلم والتعليم، وليتمكن من رصد التحديات التي تواجه المعلمن في التدريس، والاطلاع على الطرق، والأساليب المسستخدمة في تعليم الطلبة واكتشاف المهارات والقدرات والمواهب التي يتميز بها المعلمون للاستفادة منها، وتنمية جوانب القصور وتحديد نوعية العون الذي يحتاجه المعلم، لتحسين مخرجات التعليم.

وتعد زيارة المشرف التربوي لحجرة الدراسة أثناء قيام المعلم بالتدريس من أشهر وسائل الإشراف المعمول بها منذ وقت طويل، وهذه الزيارة قد تكون ذات نفع كبير في تحسين العملية التعليمية، كما أن شرها قد يكون بالغا، ويترتب ذلك على الأسلوب الذي يتبعه المشرف أثناء الزيارة بل والتمهيد لها" **(الرشيد، 2000)**. ويشير **(Abdulkareem, 2001)** إلى أن الزيارة قد تكون مفاجئة، ودون علم المعلم، وأن هناك فريق مؤيد لها وفريق رافض، فأما المؤيد لها فبحجة أنها تتيح للمشرف مشاهدة الموقف التعليمي على الطبيعة، وأما الرافض لها فبأنها تتعارض مع مبادئ الإشراف التربوي الذي يؤكد على التخطيط المشترك.

2. المداولة الإشرافية اللقاء الفردي): هي كل ما يدور من مناقشات، أو مشاورات بين المشرف التربوي والمعلم حول بعض المسائل المتعلقة بالأمور التربوية العامة، أساليب التعليم، المشكلات التعليمية، أو ملحوظات تتصل بكفايات المعلم العلمية أو المهنية. ويرى **(Abdulkareem, 2001)** أن من أهم ميزات هذا الأسلوب أن المشرف التربوي يستمع إلى الآخرين، وتبادل الآراء معهم، ومناقشتهم، فقد تسمو آراؤهم على آراءئهم. كما يؤكد **أبو عابد (2005)** على أن الاجتماع لابد أن يكون في مكان يرتاح المعلم لوجوده فيه، وأن تكون المقاعد متقاربة بين المشرف والمعلم، ويكون هناك أحاديث بداية الاجتماع بهدف إحداث الألفة بين الطرفين.

3. النشرة التربوية الإشرافية: هي وسيلة اتصال بين المشرف التربوي والمعلمين، لنقل بعض خبرات المشرف التربوي، ومقترحاته ومشاهداته بقدر معقول من الجهد والوقت.

4. الدروس التطبيقية: هو أسلوب علمي عملي حيث يقوم المشرف التربوي أو معلم ذو خبرة بتطبيق أساليب تربوية جديدة، أو شرح أساليب تقنية فنية، أو استخدام وسائل تعليمية حديثة أو توضيح فكرة، أو طريقة يرغب المشرف التربوي إقناع المعلمين بفعاليتها وأهمية تجريبها، ومن ثم استخدامها. وقد أورد **العمايرة (2002)** مجموعة من الضوابط التي تسهم في تحقيق النتائج المرجوة من خلال هذا الأسلوب، ومنها: التخطيط المسبق للدرس، وإسناد الدرس إلى معلم متميز قادر على تحقيق أهدافه، وأن يكون التقويم تشاركيا فيما بين المشرف والمعلمين المشاركين.

5. القراءة الموجهة: هي أسلوب إشرافي يهدف إلى تنمية كفايات المعلمين أثناء الخدمة، من خلال إثارة اهتماماتهم بالقراءات الخارجية، وتبادل الكتب واقتنائها، وتوجيههم إليها توجهًا منظمًا ومدروسًا. ويشير **فيفرا ودنلاب (2001)** إلى شكلين رئيسين للقراءات الموجهة، فإما أن يطلب المشرف اتربوي من المعلمين البحث في عناوين محددة، أو ان يوصي المعلمين بقراءة كتب أو أبحاث ودراسات محددة.

6. الندوة التربوية: هي عرض عدد من القادة التربويين لقضية تربوية، أو موضوع محدّد، وفتح المجال بعد ذلك للمناقشة الهادفة المثمرة. وعقد ندوة تربوية يستلزم لسير وفقا لعدد من الخطوات، يجملها **اليحمدي (2005)** في خمس خطوات، هي: (1) تحديد أهداف الندوة، ومواضيعها، والإعلان عنها، ودعوة الباحثين للمشاركة فيها، (2) استقبال الأبحاث وتحكيمها، (3) تشكيل اللجان المختلفة، (4) إعداد وتهيئة ما يلزم من الخدمات المساندة، والإشراف عليها ومتابعتها، (5) الخروج بكتاب أو كتيب للندوة، يتضمن جدول الأعمال، والأبحاث.

7. اجتماعات المعلمين: هي لقاءات تربوية بمعلمي مادة دراسية، أو صف معين، أو مجموعة معلمين في تخصصات مختلفة، لتحقيق التكامل بين جهودهم، وتجميع الأفكار في مواجهة المشكلات التربوية.

8. الزيارات المتبادلة: هو أسلوب إشرافي تعاوني منظم ومباشر، يقوم من خلاله أحد المعلمين أو بعضهم بزيارة زميل له أو زملائهم، داخلالصف أو خارجه، إما في المدرسة ذاتها، أو في مدرسة مجاورة، وبالتنسيق مع المشرف التربوي، من أجل تبادل الخبرات بين التربويين. ويشير **البدري (2002)** إلى المبادئ الواجب مراعاتها عند تنفيذ هذا الأسلوب، ومن أهمها أن يكون المعلم المزار متميزا في مادته وفي أدائه داخل الصف الدراسي، والحرص على أخذ موافقته عن قناعة تامة منه على زيارة المعلمين له، وأن يعقب الزيارة نقاش فيما بين المعلم المزار والمعلمين الزائرين.

9. البحوث التربوية: هي أنشطة إشرافية تشاركية تهدف إلى تطوير العملية التربوية، وتلبية الحاجات المختلفة لأطراف هذه العملية، خاصة من خلال المعالجة العلمية الموضوعية للمشكلات المباشرة التي يواجهونها. وللأبحاث التربوية مجالات عدة، يذكر منها **عطوي (2001)** المقررات الدراسية، وتطوير أساليب وطرق التدريس، وتقويم المناهج، والأنشطة والوسائل التعليمية، وأدوات التقييم، والمشكلات السلوكية. "وينبغي للمسرف التربوي إرشاد المعلمين إلى الطريقة الصحيحة، والتصميم المناسب للبحث، ومساعدته في مراحل البحث المختلفة، من بناء وتطوير الأدوات، واختيار العينة، والتطبيق، والمصادر المختلفة وغيرها"

10.المشغل التربوي (الورشة التدريبية): هو نشاط تعاوني علمي يقوم به مجموعة من المعلمين تحت إشراف قيادات تربوية ذات خبرة فنية واسعة، بهدف دراسة مشكلة تربوية مهمة، أو إنجاز واجب أو نموذج تربوي محدّد. ويؤكد **عبدالهادي (2002)** على أنه لكي يحقق المشغل التربوي أهدافه فلابد أن يلبي الحاجات التدريبية للمعلمين التي تبرز اثناء مشاركتهم في المشغل. ويمكن تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذا الأسلوب، ويذكر موسويلا **(Moswela, 2010)** عددا من هذه الأهداف، مثل: التخطيط للمشروعات، واكتساب مهارات استخدام قواميس اللغة، ومهارات التوثيق وكتابة المراجع، وتحسين أساليب التدريس، وبناء الأسئلة الموضوعية.

11.الدورات التدريبية: هو برنامج منظم ومخطط يمكّن المعلمين من النمو في المهنة التعليمية، بالحصول على مزيد من الخبرات الثقافية والتربوية والأكاديمية، وكل ما من شأنه أن يرفع من مستوى عملية التعليم والتعلم، ويزيد من طاقات المعلمين الإنتاجية.

"ويلاحظ أنه ليس هناك أسلوب واحد يستخدم في الإشراف التربوي يمكن أن يقال عنه أفضل الأساليب التي تستخدم في جميع المواقف والظروف، إذ أن كل موقف تعليمي يناسبه أسلوب من الأساليب، كما أنه قد يستخدم في المواقف التعليمي الواحد أكثر من أسلوب" (الإدارة العامة للإشراف، 1999). ومن هنا "ينبغي على المشرف التربوي تنويع أساليبه الإشرافية بناء على طبيعة الموقف التعليمي والفروق الفردية بين المعلمين واحتياجاتهم التدريبية والإمكانات المتاحة" (عطوي، 2001، 271).

الدراسات السابقة : قامت إلقارتين (Elgarten,1991) هدفت منها إلى التعرف على أثر تنفيذ المشرف التربوي لدرس تطبيقي نموذجي أمام المعلم على أدائهم في التدريس. واستخدم الباحث المنهج التجريبي من خلال تنفيذ المشرفين التربويين لدروس تطبيقية نموذجية أمام المعلمين في الحصة الدراسية، وقام الباحث بتصميم بطاقة ملاحظة خاصة استخدمها كأداة للدراسة. وقد تكونت عينة الدراسة من (48) معلمًا، ذكورًا وإناثًا من معلمي مقرر الرياضيات في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنّ العينة أظهروا تغيرًا إيجابيًا واضحًا في الأداء وفي طرق وأساليب التدريس.

وفي دراسة عيسان والعاني (2005) حاولت الدراسة التعرف على واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين في سلطنة عمان، والتعرف على معوقات أدائها. وتمّ تطبيق الدراسة على(70) مشرفًا تربويًا. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أقل المتوسطات الحسابية في استجابات العينة سجلت في محوري المشكلات التي تواجه الإشراف التربوي ومعوقات تطويره،

بينما تم تسجيل أعلى المتوسطات في محوري خصائص الإشراف التربوي ومبادئه. وقد أوصت الدراسة باعتماد اللامركزية في الإشراف التربوي، وتبني طرق ونماذج حديثة في الإشراف التربوي لمساعدة المعلمين على التنمية المهنية الموجهة والذاتية.

وهدفت دراسة القحطاني (2006) إلى تعرف درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية. وتكونت عينة الدراسة من (253) فردا، موزعين على مشرفين تربويين ومعلمين، في مدينة تعز في دولة اليمن، وأظهرت نتائج الدراسة أن درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية كانت ضعيفة. كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات استجابات العينة تعزى إلى متغيرات عدد سنوات الخبرة والمؤهل الدراسي والدورات التدريبية.

أما المقيد (2006) إلى تعرف واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين في قطاع غزة، وتكونت عينة الدراسة من (245) مشرفا تربويا ومديرا لمدرسة في وكالة الغوث الدولية في غزة. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين كان عاليا، كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغير العمل، لصالح المشرفين التربويين على حساب مديري المدارس. وأشارت النتائج كذلك إلى وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير الجنس، لصالح الذكور، بينما لم تكن هناك فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغيريّ عدد سنوات الخدمة، والمؤهل العلمي.

وقام أبو سمرة وزميليه (2007) بدراسة هدفت إلى التعرف على مدى ممارسة المشرفين التربويين لأساليب الإشراف التربوي، ودور بعض المتغيرات مثل المنطقة الجغرافية والجنس والخبرة والتخصص على مدى ممارسة المشرفين التربويين لهذه الأساليب. وتكونت عينة الدراسة من (660) معلمًا ومعلمة من معلمي المرحلة الثانوية في الضفة الغربية. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن درجة ممارسة المشرفين التربويين كانت متوسطة. كما أشارت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائيًا في درجة ممارسة المشرفين للأساليب الإشرافية في متغيّر المنطقة الجغرافية لصالح مناطق الشمال، وقد أوصت الدراسة بتخفيض عدد المعلمين المتابعين للمشرف الواحد، وإيجاد نظام للحوافز المادية للمشرف المتميز.

وهدفت دراسة الحذيفي (2007) إلى تعرف واقع ممارسات المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية، وتكونت عينة الدراسة من (312) فردا، موزعين على مشرفين تربويين ومديري مدارس ومعلمين، في منطقة تعز التعليمية في دولة اليمن، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية كانت ضعيفة. كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات العنة تعزى لمتغير الفئة، لصالح المشرفين التربويين، وكذلك فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، لصالح الأكثر خبرة، بينما لم تظهر فروق دالة إحصائيا بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغير الجنس.

كما هدفت دراسة الديحاني (2007) إلى تعرف واقع الأساليب الإشرافية المستخدمة من وجهة نظر المشرفين التربويين، وتكونت عينة الدراسة من (383) مشرفا تربويا في دولة الكويت. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن أسلوب الدروس النموذجية كانت أكثر الأساليب الإشرافية استخداما، ثم أسلوب اللقاءات الفردية، فالدورات التدريبية، فأسلوب الندوات، أما أقل الأساليب الإشرافية استخداما فكان أسلوب التجارب الميدانية، ثم أسلوب الزيارات المتبادلة، كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، بينما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغيرات الجنس والمنطقة التعليمية والتخصص.

وهدفت دراسة أبو هاشم (2011) إلى تعرف واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين في ضوء الأساليب الإشرافية المعاصرة، وتكونت عينة الدراسة من (483) معلما فيي منطقة تبوك، وأظهرت نتائج الدراسة أن درجة ممارسة الأساليب الإشرافية كانت مرتفعة لأسلوب الإشراف الإكلينيكي، وأسلوب الإشراف التشاركي، بينما كانت متوسطة لأسلوب الإشراف الشامل. كما أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغير المرحلة، وكذلك لمتغير عدد سنوات الخبرة، بينما لم تظهر فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

وفي دراسة البلوي(2012) هدفت الدراسة إلى الكشف عن واقع ممارسات المشرفين التربويين للدروس التطبيقية ، والصعوبات التي تحدّ من ممارسة هذا الأسلوب. وتكونت عينة الدراسة من (227) معلمًا من معلمي مدارس منطقة تبوك التعليمية، وقد أظهرت نتائج الدراسة أنّ ممارسة المشرفين التربويين لأسلوب الدروس التطبيقية كانت بدرجة متوسطة، وأشارت إلى وجود صعوبات تحدّ من ممارسة المشرفين التربويين لهذا الأسلوب، ولم تُظهر النتائج فروقًا دالة وفقًا لمادة التخصّص في درجة ممارسة المشرفين التربويين لأسلوب الدروس التطبيقية أو في تقديرات العيّنة للصعوبات التي تحدّ من ممارسة هذا الأسلوب، كذلك لم تُظهر فروقًا دالة في محوري الاستبانة وفقًا لسنوات الخبرة في التدريس.

في دراسة الحميري (2012) هدف الباحث إلى تطوير أنموذج لتقويم أداء المعلم في ضوء الأساليب الإشرافية، وذلك في ستة أبعاد هي: الصفات الشخصية، العلاقات الإنسانية، التخطيط، المواقف الصفية، التقويم، الأنشطة غير الصفية، وتكونت عينة الدراسة من (1392) معلما و(247) مشرفا تربويا، من معلمي ومشرفي مدينة جدة بمنطقة مكة المكرمة، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن درجة ممارسة نمط الإشراف الإبداعي عالية جدا من وجهة نظر المشرفين التربويين، وذلك على خمسة من الأبعاد الست، وعالية من وجهة نظر المعلمين، أما على بعد الأنشطة غير الصفية، فكانت درجة الممارسة متوسطة. وأظهرت النتائج فروقا دالة إحصائيا بين المشرفين التربويين والمعلمين في بُعد الأنشطة غير الصفية، وذلك لصالح المشرفين.أما دراسة القاسم (2012) فقد هدفت إلى تعرف درجة ممارسة الأساليب الإشرافية كما يتصورها المشرفون التربويون، وتكونت عينة الدراسة من (132) مشرفا تربويا في مديريات التربية والتعليم بمحافظات شمال فلسطين، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن درجة ممارسة الأساليب الإشرافية كانت مرتفعة جدا على سبعة أساليب، ومتوسطة على أسلوب إشرافي واحد، وهو أسلوب البحوث التربوية. كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغيريّ عدد سنوات الخبرة، والمديرية، بينما لم تكن هناك فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغيريّ المؤهل العلمي، والجنس.

وهدفت دراسة الخميس (2013) إلى تعرف الأساليب الإشرافية الأكثر فاعلية من وجهة نظر مديري المدارس المتقاعدين، وتكونت عينة الدراسة من (120) مدير مدرسة متقاعد في دولة الكويت، وأظهرت نتائج الدراسة أن أكثر الأساليب الإشرافية فاعلية كان أسلوب الدروس التطبيقية، ومن ثم أسلوب تبادل الزيارات، والنشرة الإشرافية، والزيارة الصفية، بينماكان الأقل فاعلية من وجهة نظر العينة هو أسلوب التعليم المصغر، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغيرات الدراسة، وهي الجنس والخبرة والمؤهل العلمي والمنطقة التعليمية.

منهج وإجراءات البحث:

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي لملائمته للدراسة الحالية التي تعتمد على وصف ظاهرة ما، والتعبير عن ذلك تعبيرًا كميًّا وكيفيًّا.

مجتمع البحث وعينته: يشمل مجتمع البحث جميع معلّمي ومعلّمات مدارس التعليم العام الحكومي في مراحله الثلاث بمملكة البحرين. وتكوّنت العيّنة النهائيّة للبحث من (132) معلما في عشرة (10) مدارس من مدارس مملكة البحرين.

أداة البحث: قام الباحث بتطوير أداة لقياس استجابات العيّنة، وذلك من خلال استعراض الأدب التربوي السابق، والاستئناس ببعض الدراسات التي تناولت موضوع الأساليب الإشرافية، وقد تكونت الأداة من جزأين، كما يلي:

أ. **البيانات الأساسيّة**، وتمثّل المتغيّرات الوسيطة للبحث، وهي: متغير مرحلة التدريس (المرحلة الابتدائية أو الإعدادية، والمرحلة الثانوية)، وقد تمّ دمج المرحلتين الابتدائية والإعدادية في فئة واحدة كون العديد من المدارس الابتدائية في مجتمع الدراسة تضم المرحلة الإعدادية كذلك، ومتغير عدد سنوات الخبرة (5 سنوات فأقل، أكثر من 5 سنوات).

ب. **فقرات الاستبيان**، وتكونت من (40) فقرة، تقيس درجة استجابات العيّنة نحو ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية، موزعة على تسعة مجالات رئيسة، تمثل هذه المجالات الأساليب الإشرافية قيد الدراسة في البحث الحالي.

صدق الأداة وثباتها: للتحقق من صدق الأداة تمّ عرض الأداة على مجموعة من المحكمين، للحكم على مدى انتماء الفقرة للمجال، والصياغة اللغوية لها، وقد تم الاستئناس بآراء المحكمين وتعديل ما يلزم.

وللتحقّق من ثبات الأداة تمّ استخراج معادلة كرونباخ ألفا Cronbach Alpha لمجالات الأداة، وقد تراوحت المعاملات بين (0.872 وَ 0.965)، وهي معاملات يمكن الاعتماد عليها في تحقيق أهداف البحث.

الأساليب الإحصائيّة : تمّ استخدام معادلة ألفا كرونباخ (Alpha Cronbak) للتحقق من ثبات الأداة، كما تمّ استخدام المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة. للإجابة عن السؤال الأول، واختبار (ت) للإجابة عن السؤالين الثاني والثالث.

نتائج البحث :

نتيجة السؤال الأول: للإجابة عن هذا السؤال: ما درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافيّة من وجهة نظر المعلّمين؟ تمّ استخراج المتوسطات الحسابية لمجال الأساليب الإشرافية، على النحو التالي:

جدول رقم (1) المتوسطات الحسابية لممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية مرتبة ترتيبا تنازليا

الأسلوب	المتوسّط الحسابي	درجة الممارسة	الترتيب
النشرات التربوية	2.61	متوسطة	1
القراءات الموجهة	2.61	متوسطة	1
المداولة الإشرافية (اللقاء الفردي)	2.59	ضعيفة	3
الورش التدريبية	2.13	ضعيفة	4
البحوث التربوية	1.50	ضعيفة جدًا	5
التجارب التربوية	1.50	ضعيفة جدًا	5
الدروس التطبيقية	1.35	ضعيفة جدًا	7
الدرجة الكلية	2.04	ضعيفة	

يشير الجدول أعلاه إلى أن درجة ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية على الدرجة الكلية كانت ضعيفة، وبمتوسط حسابي بلغ (2.04). ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى تركيز المشرفين التربويين على أسلوب الزيارة الصفية، وإغفال الأساليب الإشرافية الأخرى، ويدعم هذا التفسير ما أشارت إليه العديد من نتائج الدراسات، كدراسة القحطاني (2006)، ودراسة القاسم (2012). وأشارت النتائج كذلك إلى وجود قصور شديد في ممارسة المشرفين التربويين لأسلوب الدروس التطبيقية، إذ جاء هذا الأسلوب في المرتبة السابعة والأخيرة، وبمتوسط حسابي قدره (1.35)، بدرجة ضعيفة جدا. ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى عدم توافر الخبرة الكافية لدى المشرفين التربويين، أو انعدام ثقتهم بانفسهم، ولربّما الاثنين معًا. كما قد تشير هذه النتيجة إلى الأعباء الإدارية والفنية الملقاة على عاتق المشرف التربوي، والتي تمنعه من ممارسة مثل هذا الأسلوب، وقد أشارت نتيجة دراسة البلوي (2012) إلى هذا المعوق تحديدا، وقد يكون لضعف الناحية المهارية لدى المشرف التربوي دورا في ظهور هذه النتيجة كذلك. ومن الأساليب التي جاءت درجة ممارسة المشرفين التربويين لها ضعيفة جدًا، أسلوبيّ البحوث التربوية، والتجارب التربوية، وبمتوسط حسابي قدره (1.50) لكل منهما، في المرتبة الخامسة. ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى افتقار المشرفين التربويين لأساسيّات هذين الأسلوبين، والحاجة التدريبية الكبيرة في التدريب عليهما. كما جاءت درجة ممارسة أسلوب الورش التدريبية ضعيفة، وبمتوسط حسابي قدره (2.13)، في المرتبة السابعة. ولعلّ السبب في ذلك قلة خبرة المشرفين التربويين في مجال تنفيذ هذا الأسلوب. وقد تشير هذه النتيجة إلى عدم وجود خطّة تدريبية واضحة لدى المشرفين التربويين لتدريب المعلمين، أو عدم القدرة على مواجهة الجمهور، وما يدعم هذا التفسير ما آلت إليه النتائج في أسلوب الدروس التطبيقية والتي كانت الأضعف في الأساليب، والذي بدوره قد يدل على قصور في الناحية العلمية لدى المشرف التربوي. كما أظهرت النتائج أن أسلوبيّ النشراءات التربوية والقراءات الموجهة كانا في المرتبتين الأولى والثانية من حيث الممارسة، إلا أن درجة ممارسة كل منهما كانت متوسطة، وبمتوسط حسابي قدره (2.61). ويعزو

الباحث هذه النتيجة إلى عدم اهتمام المشرفين التربويين بهذين الأسلوبين وبخاصة القراءات الموجهة، أو لعدم قناعتهم في تحقق الفائدة المرجوة منهما. ولربّما تشير هذه النتيجة إلى قصور في متابعة المستجدات في الأدب التربوي الإشراف التربوي من قبل المشرفين التربويين، من نظريات وممارسات ودراسات وغيرها. وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة القحطاني(2006)، ودراسة الحذيفي (2007)، بينما تتعارض مع نتائج دراسة المقيد (2006)، ودراسة أبو سمرة(2007)، ودراسة الخميس (2011)، ودراسة القاسم (2012).

نتيجة السؤال الثاني:للإجابة عن السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة عند مستوى الدلالة (0.05) في تقدير ممارسات المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة؟ تمّ استخدام اختبار (ت)، كما يلي:

جدول (2) نتيجة اختبار (ت) لمتغير عدد سنوات الخبرة على الاستبانة ككل

الفئة	المتوسّط الحسابي	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
5 سنوات فأقل	2.563		
أكثر من 5 سنوات	2.545	1.035	0.364

يشير الجدول أعلاه إلى أنّ قيمة (ت) غير دالّة، ممّا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات العينة بشأن ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية الممارسات الإشرافية تبعًا لاختلاف عدد سنوات الخبرة. ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى وضوح الأساليب الإشرافية الأكثر ممارسة من قبل المشرفين التربويين لدى المعلمين، وقد تشير كذلك إلى عدم التنويع في تلك الأساليب بناء على خبرة المعلمين، أو لربما تشير إلى نضج من قبل المعلمين على وجه العموم بالأساليب الإشرافية مما أوجد اتفاق في الآراء نحو واقع تلك الأساليب، كذلك قد يكون لنقص خبرة المشرفين التربويين دور في هذه النتيجة، فيلجأ الأغلب منهم إلى الأساليب السهلة والمباشرة، وهذا ما أشارت إليه نتائج السؤال الأول، إذ كانت اساليب النشرات التربوية والقراءات الموجهة أعلى الأساليب ممارسة، وهما أسلوبان مباشران، لا يحتاجان إلى جهد ميداني من قبل المشرف. ولربما تعطي هذه النتيجة دلالة على الاحتياجات التدريبية للمشرفين التربويين، في تطويع الأساليب الإشرافية وفقا لخبرة المعلم وحاجاته التدريبية، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسات المقيد (2006)، والقحطاني (2006)، والبلوي (2012)، والخميس (2013)، التي اشارت إلى عدم وجود فروق دالة تعزى لمتغير الخبرة، بينما تتعارض هذه النتيجة مع نتائج دراسات الحذيفي (2007)، وأبو هاشم (2011)، والقاسم (2012)، والتي أشارت إلى وجود فروق دالة بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

نتيجة السؤال الثالث:للإجابة عن السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات الحسابية لاستجابات العينة عند مستوى الدلالة (0.05) في تقدير ممارسات المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية تعزى لمتغير مرحلة التدريس؟ تمّ استخدام اختبار (ت)، كما يلي:

جدول (3)نتيجة اختبار (ت) لمتغير مرحلة التدريس على الاستبانة ككل

الفئة	المتوسّط الحسابي	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
المرحلة الابتدائية والإعدادية	2.783		
المرحلة الثانوية	2.425	1.773	0.182

يشير الجدول أعلاه إلى أنّ قيمة (ت) غير دالّة، ممّا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات العينة بشأن ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية الممارسات الإشرافية تبعًا لاختلاف مرحلة التدريس. ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى ندرة الأساليب الإشرافية الممارسة من قبل المشرفين التربويين، واقتصارها على الأساليب النظرية منها، كالقراءات الموجهة والنشرات التربوية، وندرة ممارسة الأساليب التطبيقية، مما أسهم في وضوح الأساليب الممارسة لدى المعلمين، وتوحيد الرؤى نحو واقع الممارسات الإشرافية. وقد تدل هذه النتيجة على ممارسة الأساليب الإشرافية ذاتها من قبل المشرفين التربويين لجميع المعلمين، على اختلاف مرحلة التدريس، والذي ينتج بدوره عن نقص الخبرة الإشرافية.

وتتعارض هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو هاشم (2011)، التي أشارت إلى وجود فروق دالة بين متوسطات استجابات العينة تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

توصيات البحث :

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- تطوير جهاز الإشراف التربوي في مملكة البحرين بما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للإشراف التربوي .

2- الاهتمام بمعايير اختيار المشرفين التربويين، والعمل على استقطاب الكفاءات المهنيّة من الميدان.

3- الاهتمام ببرنامج صناعة المدربين التربويين القادرين على تطوير الناحية المهنيّة للمعلّمين.

4- تدريب المشرفين التربويين على تصميم البحوث التربوية، وتشجيعهم على دراسة الواقع التربوي ورصد الإيجابيات والسلبيات واقتراح الحلول.

5- العمل على تطوير بطاقة تقييم أداء المعلّم بما يتناسب مع طرق واستراتيجيات التدريس الحديثة.

6- تكريم المتميزين من المشرفين التربويين في مجالات إعداد البحوث والتجارب الميدانية وغيرها من الإنجازات.

7- تدريب المشرفين التربويين على طرق بناء جسور التواصل والثقة مع المعلّمين، وتدعيم العلاقات الإنسانية معهم.

8- التأكيد على الانتقال إلى الجانب التطبيقي فيما يقدّمه المشرفون التربويون من مساندة علاجية ومقترحات نظريّة للمعلّميين فيما يخصّ المواقف الصفيّة.

9- التأكيد على المشرفين التربويين بالانتقال من جانب تقييم أداء المعلمين إلى تطوير أدائهم، انطلاقا من أن عملية الإشراف التربوي هي وسيلة وليست غاية.

كما يقترح الباحث على جهاز الإشراف التربوي في وزارة التربية والتعليم دعم وتبني المقترحات التالية:

1- بناء خطة إجرائية لتدريب المشرفين التربويين على الأساليب الإشرافية وطرق رفع أداء المعلمين من خلالها.

2- بناء أداة الكترونية لتقييم أداء المشرفين التربويين بشكل دوري من قبل المعلمين، والانطلاق من نتائجها في تحسين العملية الإشرافية.

3- تنفيذ دراسة مشابهة تتناول متغيرات أخرى، منها النوع الاجتماعي (معلمين/ معلمات).

المراجع :

(1) أبو سمرة، محمود ومعزوز، جابر وعصام، سعيد (2008م). مدى امتلاك المشرفين التربويين فيالضفة الغربية لمهارات الإشراف التربوي من وجهات نظر معلمي المرحلة الثانوية. **مجلة جامعة الأزهر**، م(10)، العدد(1)، غزّة، فلسطين.

(2) الابراهيم، عدنان بدري (2002). **الإشراف التربوي انماط وأساليب**. عمان: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية.

(3) ابن نوار، صالح (2004). الاتصال الفعال والعلاقات الإنسانية، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، ع(22)، 117-130.

(4) أبو عابد، محمود (2005). **المراجع في الإشراف والعملية الإشرافية**. عمان: دار الكتاب.

(5) أبو هاشم، مكي محمد (2011). واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين بمنطقة تبوك في ضوء الأساليب الإشرافية المعاصرة، **مجلة التربية**، جامعة الأزهر، 146(2)، 689-713.

(6) الإدارة العامة للإشراف التربوي (2008). **دليل المشرف التربوي**. الرياض: وزارة التربية والتعليم.

(7) البدري، طارق عبدالحميد (2002). **تطبيقات ومفاهيم في الإشراف التربوي**، ط2. عمان: دار الفكر.

(8) البلوي، مبارك علي (2012م). **واقع ممارسات المشرفين التربويين للدروس التطبيقية كأسلوب إشرافي من وجهة نظر المعلمين**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(9) الحارثي، رسماء عايض (2009م). **واقع ممارسة مشرفات اللغة العربية بعض أساليب الإشراف التربوي في ضوء معايير الجودة**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(10) الحذيفي، محمد طاهر (2007). **دور المشرفين التربويين في ضوء التوجيه التربوي في الجمهورية اليمنية**. رسسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة تعز، اليمن.

(11) الحريري، رافدة عمر (2004). الإشراف التربوي والنظرة المستقبلية، **رسالة التربية**، سلطنة عمان، ع(6)، 89-105.

(12) الحميري، عبدالقادر (2012). بطاقة مفتوحة لتقويم أداء المعلمين في ضوء أنموذج الإشراف الإبداعي، **مجلة دراسات في المناهج والإشراف التربوي**، 4(2)، 17-61.

(13) خضير، ابراهيم محمد (2007). العلاقات الإنسانية في الإدارة المدرسية، **مجلة الجامعة الإسلامية**، ع(41)، 79- 109.

(14) الخطيب، ابراهيم (2002). **تقويم أداء مشرفي العلوم في ضوء ممارستهم الأساليب الإشرافية ومدى استفادة معلمي المرحلة المتوسطة منها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

(15) الخطيب، ابراهيم والخطيب أمل ابراهيم (2004). **الإشراف التربوي فلسفته وأساليبه وتطبيقاته**. عمان: دار قنديل.

(16) الخميس، أحمد ابراهيم (2013). **الأساليب الإشرافية الأكثر فاعلية من وجهة نظر مديري المدارس المتقاعدين في الكويت**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التربوية والنفسية، جامعة عمان العربية.

(17) الديحاني، سلطان غالب (2007). الأساليب الإشرافية المستخدمة من وجهة نظر المشرفين التربويين في دولة الكويت، **مجلة كلية التربية**، جامعة عين شمس، 31(4)، 609-646.

(18) الرشيد، خالد أرشيد (2000). **تقييم أساليب الإشراف التربوي المستخدمة من وجهة نظر معلمي ومعلمات مدارس لواء البادية الشمالية**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الأردنية.

(19) السعود، راتب سلامة (2007). **الإشراف التربوي مفهومه ونظرياته وأساليبه**. عمّان: طارق للخدمات المكتبية.

(20) الشاعر، عدلي محمد (2012). إدارة المعرفة مدخل لتطوير الإشراف التربوي، **مجلة البحث العلمي في التربية**، 3 (13)، 1657-1684

(21) الشرقاوي، عادل عبدالله والخزاعلة، محمد سليمان (2011). معوقات الإشراف التربوي من وجهة نظر المشرفين التربويين في مديريتي تربية محافظتي القريات وتبوك. **مجلة البحث العلمي في التربية**، ع(12)، 71-85.

(22) الشلوي، مرزوق بريكان (2007م). **واقع ممارسة مشرفي العلوم الطبيعية للعلاقات الإنسانية من وجهة نظر معلمي العلوم الطبيعية بالمرحلة الثانوية بمدينة الطائف**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.

(23) صليوه، سهى لونا (2005). **الإشراف والتنظيم التربوي**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ص158.

(24) لجنة تفعيل الإشراف التربوي (2006). تفعيل الإشراف التربوي في مملكة البحرين، **مجلة التربية**، البحرين، س(6)، ع(18)، ص30-34

(25) الطراونة، اخليف يوسف (2001). معوقات الإشراف التربوي كما يراها المشرفون التربويون في إقليم الجنوب. **مجلة كلية التربية بأسيوط**، 17(2)، 319-353.

(26) عبدالهادي، جودت عزة (2002). **الإشراف التربوي مفاهيمه وأساليبه**. عمات: الدار العلمية الدولية للنشر.

(27) عطوي، جودت عزت (2001). **الإدارة المدرسية الحديثة**. عمان: دار الفكر.

(28) عطوي، جودت عزت (2008). **الإدارة التعليمية والإشراف التربوي أصولها وتطبيقاتها**. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(29) علي، أحمد علي (1987). **الأسس النظرية والتطبيقية للعلاقات الإنسانية**، القاهرة: مكتبة عين شمس.

(30) العمايرة، محمد (2002). **مبادئ الإدارة المدرسية**. عمات: دار المسيرة.

(31) عيال سلمان، خالد عطية (2007). تطوير أداة لقياس أخلاقيات المشرف التربوي في المؤسسات التعليمية، **مجلة كلية التربية بجامعة عين شمس**، 31 (4)، 553-582.

(32) عيسان، صالحة عبدالله والعاني، وجيهة ثابت (2005). دور المشرف التربوي ومعيقات أدائه من وجهة نظر المشرفين أنفسهم في ضوء بعض المتغيرات في سلطنة عمان. **رسالة الخليج العربي**، العدد(106)، السنة 28، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

(33) فيفرا، إيزابيل ودونلاب، جين (2001). **الإشراف التربوي على المعلمين**، ترجمة: محمد ديراني، عمان: الجامعة الأردنية.

(34) القاسم، عبدالكريم (2012). درجة ممارسة الأساليب الإشرافية كما يتصورها المشرفون التربويون في مديريات التربية والتعليم في محافظات شمال فلسطين، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**، ع26، 57-104.

(35) القحطاني، لطف محمد (2006). **تقويم ممارسة المشرفين التربويين للأساليب الإشرافية في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة تعز، اليمن.

(36) المقوشي (2003م). الإشراف التربوي:التعريف والأهداف بين النظرية والتطبيق. **مجلة جامعة الملك سعود**، م(16)، العدد(1)، الرياض.

(37) المعايطة، عبدالعزيز عطا الله (2012). **اتجاهات حديثة في الإشراف التربوي**. عمّان: دار وائل للنشر.

(38) المقيد، عاهد مطر (2006). **واقع الممارسات الإشرافية للمشرفين التربويين بوكالة الغوث بغزة في ضوء مبادئ الجودة الشاملة**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.

(39) نشوان، يعقوب حسين (2004). **السلوك التنظيمي في الإدارة والإشراف التربوي**. ط1، عمّان: دار الفرقان للنشر.

(40) وزارة التربية والتعليم(2011). **دليل المعلم في استراتيجيات التعليم والتعلم**، ط2، قطاع التعليم العام والفني، مملكة البحرين.

(41) اليحمدي، حمد (2005). **مدى فاعلية أساليب الإشراف المطبقة في سلطنة عمان من وجهة نظر المعلمين والمشرفين**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التربوية، جامعة اليرموك، إربد.

(42) Abdulkareem, R.(2001). **Supervisory practices as perceived by** Doctoral **supervisors and teachers in Riyadh schools**. Unpublished dissertation. Athens, Ohio University

(43) Elgarten, Gerald H(1991). Testing anew supervisory process for in proving instruction, **journal of curriculum and supervision**, Vol.(6), N.(2).

(44) Hoover, Nora. O'shea, Lawrence and Carroll, Robert (1988). The Supervisor-intern Relationship and Effecttive Interpersonal Communication Skills, **jornal Of Teacher Education**, Vol.(39), N.(2).

(45) Moswela, B. (2010).**Instructional Supervision in Botswana Secondary Schools-An Investigation. Educational Management**, Administration, Leadership 38(1) (78-87)

(46) Sergiovanni, T & Starratt, R (1971). **Emergine Patterns of Supervision**: New York, Mc Grow – Hill.

آليات تعزيز مشاركة المرأة في التنمية المحلية في الجزائر

د.حاوشين ابتسام-أ.عياد مليكة

جامعة لونيسي علي ، البليدة 02

الملخص: تعتبر التنمية المحلية على أنها نوع من أنواع تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل، والتي تنقسم إلى بعد اقتصادي يتمثل في النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، هدفه امتصاص البطالة وتوفير الإنتاج للاستهلاك المحلي، بالمقابل البعد الاجتماعي يهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير خدمات للمجتمع، أما البعد البيئي يهدف إلى الحد من المشاكل البيئية، في ظل هذه الجوانب المتعددة يأتي واقع المرأة الذي هو ناتج تفاعل بين هذه العوامل التي تشكل آليات تعزز دورها في التنمية، منها المشاركة السياسية والتمثيل الانتخابي، التمثيل الجمعوي، المستوى التعليمي.

توصلت الدراسة أن البعد الاجتماعي لم يحقق للمرأة النجاح في المشهد السياسي ومع ذلك فهي تشغل مناصب عليا في الدولة نتيجة التحصيل العلمي الذي حققته، وتحظى بمكانة مرموقة في الحياة السياسية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، المرأة، التنمية الشاملة، آليات التفعيل.

The summary

The local development as a kind of division of labor in the policy framework for the comprehensive development of the community as a whole; And which is divided into an economic dimension is the agricultural activity or industrial and artisanal or target absorb unemployment and the provision of production for domestic consumption; On the other hand, the social dimension of interested in social justice and the fight against poverty and the provision of community services.

The environmental dimension aimed to reduce environmental problems; In this these multiple aspects of comes the reality of women, which is the result of the interaction among these factors constitute mechanisms to promote their role in development, including participation in the political and electoral representation, the representation of associations, educational level this study found that the social dimension did not achieve the women's success in the political scene and the constitution with it she positions in the state as a result of educational attainment achieved by the and get a respectable position in the politicale life .

مقدمة تعتبر التنمية مطلباً أساسياً لكل المجتمعات المعاصرة، لما تمثله من مقياس لمدى تقدم هذه المجتمعات، لذلك نالت حظاً من الاهتمام في حشد الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع دون تمييز بين النساء والرجال، وأصبح الاهتمام بالمرأة وبدورها في تحقيق التنمية جزءاً أساسياً في عملية التنمية ذاتها، ذلك أن المرأة تمثل نصف المجتمع ونصف طاقته الإنتاجية، ومن اللازم أن تساهم في العملية التنموية على قدم المساواة مع الرجل. وأكثر من ذلك فقد أصبح تقدم أي مجتمع مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمدى تقدم المرأة فيه وقدرتها على المشاركة في التنمية بجميع جوانبها وهذا ما لاحظناه على الصعيد الوطني حيث تميزت المرأة الجزائرية في شتى المجالات وأصبحت قطبا يعول عليه في التنمية الاقتصادية للوطن.

و مما سبق تتضح الإشكالية التي سوف نحاول الإجابة عنها في السؤال التالي:

ما هي آليات تعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في التنمية المحلية لمختلف المجالات؟

تتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يمكن القول أن البعد الاجتماعي يلعب دورا حاسما في نجاح المرأة في المشهد السياسي الجزائري؟
- ما مدى مساهمة التأهيل العلمي في ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الدولة؟
- كيف يمكن وصف مكانة المرأة في المشهد السياسي الجزائري؟

و عليه قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور رئيسية هي:

- **أولا: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية.**
- **ثانيا: آليات مشاركة المرأة الجزائرية في التنمية المحلية.**
- **ثالثا: واقع مشاركة المرأة الجزائرية في التنمية المحلية وسبل تعزيزها**

الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

1- **مفهوم التنمية المحلية:**نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، وبذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها نذكر منها: لقد عرفت التنمية المحلية بأنها "**عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية هو الكيفية التي يعالج بها المجتمع مشكلاته** "[1].كما تعرف التنمية المحلية على أنها "**نوع من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل**"، وليس معنى ذلك أن التنمية المحلية ينظر إليها من خلال منظور جزء منعزل عن استراتيجية التنمية بوجه عام، ولكن مشروعية هذه التنمية تنبع من إسهامها في التنمية الشاملة فضلا عن مواجهة مشاكلها المحلية وينبغي الإشارة إلى أن تقسيم المجتمع إلى أقاليم أو محليات لا يمكن أن يكون تقنيا للسياسة العامة، إنما هو نوع من بث الفعالية والقدرة على الإنجاز في دوائر أقدر على تطوير الحكم المحلي، ليتمكن من خلال لا مركزية القرار أن يتوصل إلى الفعاليات المباشرة لتنفيذ المشروعات في ضوء الإمكانيات وتحت مظلة المبادئ العامة التي تشكل توجهات التخطيط الشاملة[2]. ويمكن تعريف التنمية المحلية على أنها " **العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة** ".[3] وهناك تعريف أخر للتنمية المحلية يشير إلى أنها "**عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة**" ، والتنمية المحلية تعتمد أساسا على الجهد المشترك ما بين الحكومة والمواطنين في كل العمليات، حتى تكون الجهود متكاملة ومتناسقة وذات هدف مشترك، فهي عملية تفاعلية تعاونية تبدأ من المجتمع وتنتهي لصالح المجتمع.ومن هذه التعريف يمكن استخلاص تعريف إجرائي "**مجموعة الأساليب الإدارية الملائمة في تشغيل الجهاز الإداري ومواجهة مشكلاته بما يحقق الإنماء الاقتصادي الفعال ويحافظ على موارد الدولة** ".[4]

و انطلاقا من التعاريف السابقة للتنمية نستخلص أن التنمية المحلية تعتمد أساسا على سكان المجتمع المحلي أنفسهم باعتبارهم اقدر على التعبير عن احتياجاتهم ومشكلاتهم بغرض خدمة المجتمع واستدامة تنميته فهي عملية تغيير تتم بشكل

---

[1]- وفاء معاوي, الحكم المحلي الرشيد كآلية لتنمية المحلية في الجزائر. رسالة ماجيستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم العلوم السياسية, جامعة باتنة, 2011 ,ص52.

2- وفاء معاوي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

3- نفس المرجع أعلاه ، ص 53.

4- محمد الطاهر عزيز, آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية. رسالة ماجيستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة ورقلة, 2009 ,ص6.

قاعدي من الأسفل، تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي، ويمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

2- أبعاد التنمية المحلية.

2-1:البعد الاقتصادي: تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي ولهذا فنجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، حيث خلال سبتمبر 2015بلغ حجم السكان الناشطين اقتصاديا 11.932.000نسمة مع حجم الفئة النسوية الذي بلغ 2.317.000أي ما يعادل 19%،4من إجمالي هذه الفئة، بلغت نسبة النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 15سنة فأكثر 41%،8مسجلة بذلك ارتفاعا فاق النقطة الواحدة مقارنة بسبتمبر.2014 و تتفاوت هذه النسبة حسب الجنس لتبلغ 66 %،8لدى الذكور و16%،4لدى الإناث، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو لتوزيع إلى الإقليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات... الخ، هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فأنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب للأفراد القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في المناطق الأخرى من اجل الاستثمار بهذه المنطقة.[1]

2-2:البعد الاجتماعي: يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجز الزاوية لان توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، وذلك كله يقدم لنا مجتمع يتصف بالنيل وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه، كما أن هناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم والصحة والأمن... الخ، حيث أن كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا أو سلبا.[2]

2-3:البعد البيئي: إن تدهور الوضع البيئي على المستوى العالمي مثل الاحتباس الحراري وفقدان طبقت الأوزون ونقص المساحات الخضراء واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل البيئة تتعدى الحدود الجغرافية للدول والدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، وعلى اثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992،ومن أهداف المؤتمر الرئيسية الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتقييد استراتيجيات وإجراءات لتحقيق تنمية مستدامة.

ومن أسس الاقتصاد التقليدي أيضا أن الناتج الوطني الإجمالي يعتبر مؤشرا لقياس أداء الاقتصاد والرفاهية على المستوى الوطني كما أن الاقتصاد البيئي التقليدي أشار إلى مشكلتين، الأولى مشكلة الآثار البيئية والثانية الإدارة السليمة للموارد الطبيعية)التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية غير متجددة بين الأجيال.يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما تجاوز تلك الحدود فانه

1- احمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر. محاضرة, مجلة البحوث والدراسات العلمية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة المدية, 2010 ,ص2

2- نفس المرجع أعلاه،ص 8.

يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وفي الأخير يمكن الجزم بان التنمية المحلية مجبرة بمراعاة الأبعاد الثلاثة الاجتماعية، والاقتصادية والبيئية حتى تعود بالنفع العام على المجتمع.[1]

3-أهمية التنمية المحلية للتنمية المحلية أهمية بالغة غي الحياة على مختلف أصعدتها، ويمكن أن نلتمس هذه الأهمية من خلال النقاط التالية: [2]

- التنمية المحليّة يمكن أن تكسر الحواجز ضمن المجتمع المحلي من خلال تشجيع التواصل وتحسينه بين مختلف الأفراد والمجموعات السكّانيّة؛
- التنمية المحلّية يمكن أن تجمع أشخاصاً ليس بينهم أي صلة في الأوضاع العاديّة، وتعرّف المجتمع المحلي كجامعٍ لهم جميعاً؛
- التنمية المحلية يمكن أن تؤسّس لأرضية صلبة يقوم عليها الدعم المجتمعي للتحرّكات حول مسائل مهمّة؛
- التنمية المحلية يمكن أن تساعد الأفراد والمجموعات على اكتساب مهارات ومعارف جديدة؛
- التنمية المحلّية يمكن أن تدفع إلى الأمام قادة طبيعيين من داخل المجتمع المحلي؛
- التنمية المحلّية يمكن أن تشجّع المجتمع المحلي على تحديد موارده الخاصّة وعلى فهم نقاط قوّته؛
- التنمية المحلية يمكن أن تجعل المجتمع المحلّي مكتفياً ذاتيّاً وقادراً على تحديد مشكلاته بنفسه وحلّها؛
- التنمية المحليّة يمكن أن تُعطي الجميع صوتاً، وتجعل الديمقراطيّة التشاركية الطريقة الطبيعية لصناعة القرار المجتمعي؛
- التنمية المحليّة يمكن أن تبني قاعدةً لمجتمع محلي واقعي ولإنصاف حقيقي، ما يؤدّي إلى مجتمع محلّي صحّي وتغيير اجتماعي إيجابي وطويل الأمد.

آليات مشاركة المرأة في التنمية المحلية في الجزائر.تلعب العديد من العوامل في تعزيز مشاركة المرأة في جوانب التنمية المختلفة، وترتبط هذه العوامل بعدة أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية باعتبار أن واقع المرأة هو نتاج لتفاعل هذه الأبعاد، ويمكن ذكر أبرز الآليات التي تعزز مشاركة المرأة في التنمية كالأتي:

1- البيئة التشريعية والاستراتيجيات الوطنية:

1-1:الدستور: لقد كرس الدستور حق المساواة بين الرجل والمرأة حيث تنص المادة 36 من الدستور الجزائري على انه"**تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات**".[3]

2-1:قانون الأسرة: لقد حققت المرأة الجزائرية مكسبا كبيرة وتدعم مركزها وتعززت مكانتها داخل الأسرة، على إثر تعديل قانون الأسرة الجزائري، وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها لصالح المرأة في: [4]

-توحيد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة بتسعة عشرة (19) سنة حسب المادة 07؛

1- نفس المرجع أعلاه،ص 9.

[2] فيل رابينوفيتز، [2017/04/30]، تنمية المجتمع المحلي، [على الخط]، العنوان: http://ctb.ku.edu/ar/content/assessment/promotion-strategies/community-development/main , p 1.

[3]-الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المادة 36، العدد 14، 2016، ص 10.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الأسرة، 2007، ص 2، ص 4،ص 11.

-إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط، منها الرضا المسبق للزوجة السابقة، وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، وكذا أهلية الزوج وقدرته على استفاء الشروط الضرورية ضمان العدل للحياة الزوجية حسب المادة 08؛

-استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين (المادة 36).

-حق الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يرى أنها ضرورية (المادة 19).

-إلزام الزوج في حالة الطلاق على ضمان السكن لأبنائه القصر الذين تسند حضانتهم لأمهم أو تقديم بدل الإيجار (المادة 72).

1-3:الجمعيات: لقد تميز تطور الجمعيات في الجزائر غداة أحداث 1988 خاصة بخلق مجموعات نسوية للنضال من اجل حقوقهن، حيث تهدف إلى تحسين القانون الشخصي للمرأة الجزائرية عن طريق التدخلات سياسية.[1]

حيث يعتبر العمل الجمعوي الفعال من السمات المميزة للمجتمعات الحديثة والدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة وتعتبر وسيط اجتماعي للتنمية والتحديث وأداة أنسب للمساهمة في إيصال انشغالات المواطنين للسلطات الحاكمة بطريقة سلمية ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة ومدى مشاركتهم التطوعية الفعالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار وخاصة في المراحل الانتقالية التي تمر بها المجتمعات والدول التي تحاول تغيير بنيتها الاقتصادية ونظامها السياسي من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق.[2]

1-4 المشاركة السياسية: هناك مجموعة من صور المشاركة السياسية كالترشح والتصويت والمشاركة في اتخاذ القرار وتقلد المناصب العليا وغيرها، تؤدي المشاركة السياسية إلى تحسين العمل السياسي وذلك بزيادة قنوات الاتصال بين المواطنين والحكام، مما يزيد من وتيرة الولاء والشعور بالمسؤولية وتحسين الأداء وتحقيق التجانس الاجتماعي والقضاء على صور التفاوت بين الأفراد عن طريق المساواة بينهم [3].

إن قانون تمثيل المرأة في الجزائر يفرض على الأحزاب السياسية تخصيص حصص نسبية للعنصر النسوي في القوائم الانتخابية إذ ينص القانون في مادته الثانية على أنه «يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد، المتنافس عليها» إذ حدد النسبة فيما يتعلق بالانتخابات للمجلس الشعبي الوطني بـ20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج. أما فيما يخص المجالس الشعبية الولائية فحدد القانون النسب بـ30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا و35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا. وبخصوص الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية فقد أقر القانون نسبة 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة مؤكدا أن كل قائمة مخالفة لأحكام هذه المادة تلغى تلقائيا بقوة القانون.[4]

الجدول رقم 1: يوضح توزيع عدد المناصب حسب الجنس بالمجلس الشعبي الوطني

---

[1]- بلحاج مليكة، مساهمة المرأة الريفية في تنمية المجتمع المحلي دراسة ميدانية لريف تلمسان، رسالة ماجستير، كلية الإنسانية و الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2011، ص121.

[2]-مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية- جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي العدد11، جوان2015.ص 207.

[3]- نايف هلال الشامسي، العوامل المؤثرة على تفعيل المشاركة السياسية للمراة العمانية، دراسة ميدانية على الجمعيات النسائية العمانية ،رسالة ماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت،2011، ص 18.

[4]-الجريدة الرسمية الجزائرية، الرأي رقم 05 / ر. م. د / 11 مؤرّخ في 27 محرم عام 1433 االوافق 22 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد01، المؤرخة في 2012/01/14، ص 43.

Législaturesالتشريع	2002-1997	2011-2007	2017-2012
عدد الرجال النواب	376	359	243
عدد النساء النواب	13	30	145
عدد المقاعد الإجمالي	389	389	462
(%)نسبة النساء	34،3	71،7	6،931

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، تقرير حول عدد المناصب بالمجلس الشعبي الوطني، مارس 2017.

كما ترشحت لأول مرة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 ممثلة حزب العمال السيدة لويزة حنون، أما فيما يتعلق بالمسؤوليات السياسية، يوجد حاليا نساء في منصب وزير في الحكومة، في منصب أمانة عامة للولاية، مفتشيات عامة للولايات، رئيس دائرة

2- **مستوى التعليم والتدريب**: يساهم التعليم في تغيير أوضاع المرأة بشكل عام، ويضمن لها مستقبل أفضل، كما ويتوقف مدى إسهام المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على ما حصلت عليه من تثقيف وتأهيل، حيث يزيد التعليم والتدريب من إمكانية المرأة على العمل، كما أنه يرفع من نسبة مساهمتها في النشاط الاقتصادي، ويمكن ملاحظة نسبة التمدرس في الجزائر للمراة من خلال الأرقام الواردة في الجداول الموالية:

الجدول رقم 2:تطور معدل التمدرس في الجزائر للفئة المتراوح سنها 6- 15 سنة لفترة 2006-2010

السنوات	المجموع	نسبة الإناث
2007/2006	**6 522 131**	**18%،48**
2008/2007	**6 527 622**	**11%،48**
2009/2008	**6 405 375**	**00%،48**
2010/2009	**6 360 433**	**98%،47**

Source: office national des statistiques ، élèves et étudiants inscrits entre 2006-2010، Algérie، p01. Ou bien sur site:http://www.ons.dz/IMG/pdf/Eleve_inscrit2006-2010.pdf

يتبين لنا من خلال الجدول، أن نسبة تمدرس البنات ثبات في نسبتها وحافظت على حصتها مناصفة مع فئة الذكور، وإذا ما تصفحنا نسبة تمدرسها في سنوات الستينات والسبعينات لوجدنا أنها ارتفعت وهذا راجع لتغير الدهنيات وكذا إلى إقحام السلطات المرأة في شتى المجالات منذ صغرها.

الجدول رقم 3:نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط في الجزائر لبعض سنوات فترة 1999-2016

السنة	1999	2002	2016
نسبة النجاح الإجمالي	%33،1	%38،3	%54.42
ذكور	%30	%35	46.66%
إناث	%36،2	%42،4	61.55%
الفارق بين الذكور \ إناث	%6،2	%7،4	%14.89

المصدر: اعد انطلاقا من الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية الجزائرية.

يتبين لنا من خلال الجدول، أن نسبة نجاح الإناث في شهادة التعليم المتوسط ارتفعت من 36،2% إلى 42 % ثم إلى 61.55 % وبذلك تجاوزت نسبة الذكور وهذا على كل السنوات وهذا يدل على حرص الفتات الجزائرية على مواصلة التعليم أكثر منها من الذكور.

الجدول رقم4:نسبة البنات في التعليم الثانوي والجامعي

السنـــــــــــوات		2000	2003	2005	2015(*)
	التلاميذ المسجلون	975862	1095730	1123123	853780

تعليم ثانوي	نسبة البنات (%)	56.15	56.73	57.72	48،58
تعليم جامعي	الطلبة المسجلون في التدرج	466084	589993	721833	/
	نسبة البنات (%)	52.6	55.0	57.5	/

المصدر: اعد انطلاقا من الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية الجزائرية.

تشهد ظاهرة تفوق النساء على الرجال في التعليم تصاعدا مستمرا عام بعد عام كل الأطوار الدراسية وهو ما تأكده الإحصائيات في الجدول الموالي والمتعلقة بنسبة النجاح في شهادة الباكالوريا أين تميزت فيه المرأة بتفوقها المستمر على مدى الفترة المدروسة :

الجدول رقم 5:نسبة النجاح في شهادة البكالوريا حسب **الجنس من سنة 2006 إلى2016**

السنوات	(%)نسبة الذكور	(%)نسبة البنات
2006	37.14	62.86
2007	36.01	63.99
2008	33	67
2009	42.18	57.82
2010	35.27	64.73
2011	34.65	65.35
2012	34.62	65.38
2013	36.01	99،63
2014	38.33	67،61
2016	34.90	65.10

المصدر: أعد انطلاقا من الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية الجزائرية.

انطلاقا من النسب الواردة في الجدول السابق يتضح لنا أن المرأة فرضت نفسها على عدة أصعدة تعليمية وتفوقت على نظيرها الرجل ولعل الأسباب في ذلك تعود إلى الدهنيات التي تجعل العنصر النسوي أكثر وعي بأهمية التعليم لما يمنحه لها من مزايا تحقق لها الأهداف مستقبلا.

3- **الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات**: من الآليات التي تعمل على تعزيز دور المرأة الجزائرية في التنمية، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، حيث يركز المجلس على تحقيق عدة أهداف، من بينها اقتراح السياسة العامة في مجال تمكين المرأة من أداء، وتنمية وتطوير شؤون المرأة في دورها في الحياة العامة، وإدماجه في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التميز ووضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحلا لمشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.

هذا وقد أعد الاتحاد الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية ونموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة الجزائرية في التنمية، ومن أدوات تحقيقه ذا النموذج وضع الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة، وإنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والهيئات والأجهزة الحكومية، وذلك كله من أجل تعزيز دور المرأة الجزائرية في مختلف مناحي الحياة التنموية. ويعتبر برنامج التمكين السياسي للمرأة الذي تبناه الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات أحد أبرز ملامح الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة الجزائرية ودعم مشاركتها، لأداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة السياسية، وتهيئتها للترشح للمجالس البلدية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من خلال رفع قدراتها وتقديم الدعم لها.

واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المشهد السياسي وسبل تعزيز التنمية المحلية

اعتمدنا على أسلوب المقابلة المباشرة عن طريق موقف مواجهة فيه الشخص القائم بالقابلة أن يستشير معلومات أو أراء للحصول على البيانات الموضوعية، معلومات إضافية بالاستعانة بأسلوب الملاحظة المباشرة، قمنا إجراء المقابلة مع السيدة \ معلاوي سعاد، مناضلة في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، المكلفة بالتكوين في الاتصال عبر وسائل الإعلام لولاية تيبازة، التحقت مؤخرا للتنسيقية الوطنية للحزب، الذي، تأسس في 26 فيفري 1997 على مبادئ وأهداف بيان الفاتح من نوفمبر 1954 والمرجعية في الرصيد التاريخي للحركة الوطنية، في نفس السنة فاز بـ 156 مقعد من أصل 380 مقعد، وفي سنة 2005 شكل التحالف الرئاسي مع حزب الجبهة التحرير الوطنية وحركة مجتمع السلم، تحصل على المرتبة الثانية سنة 2002، حيث من خلال 461610 صوت، نسبة النجاح 82% و47 مقعد وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تحصل على المرتبة الثانية 2 وحصل على 68 مقعد وواصل حصد النتائج الإيجابية إلى يومنا هذا، تمحورت المقابلة حول ثلاث محاور رئيسية :

- البعد الاجتماعي يحتوي على ثلاث أسئلة؛
- التأهيل العلمي ثلاث أسئلة ؛
- مكانة المرأة في المشهد السياسي يحتوي على 6 أسئلة.

1-إشكالية تحقيق المرأة النجاح في المشهد السياسي الجزائري من خلال مراعاة البعد الاجتماعي

- **كان الجواب على** السؤال القائل لماذا لم تلق المرأة الجزائرية القبول الاجتماعي لدى اقتحامها المجال السياسي؟ فكانت الإجابة أن اقتحام المرأة الحياة السياسية لم تسبقها توعية للمجتمع، بحيث يعتبر أمر مستجد في المجتمع وغير معهود وبالتالي التوعية بدور المرأة السياسي أنجع وسيلة لتقبل الفكرة.

- كانت الإجابة على السؤال القائل لماذا لا تتمتع المرأة السياسية بنظرة إيجابية في أعين المجتمع؟ فكانت الإجابة أن ذاكرة المجتمع تسجل دائما أول تجربة وتطلق أحكام على الظاهرة، حتى وإن كانت النتائج فيما بعد أحسن من الأول فان الحكم الأولي والمسبق مازال ساري المفعول وبالتالي تحدي أخر يواجه المرأة وهو الإقناع بالدور الذي تلعبه.

- أما إجابتها عن السؤال الثالث المتضمن هل الاهتمام بتطلعات أفراد المجتمع مع مراعاة قيمه يقلل من دور المرأة في المشهد السياسي؟ فكانت لا يقلل من دور المرأة لأن تطلعات المجتمع تتضمن تطلعات المرأة أيضا ولكن بمراعات القيم والتقاليد، ينبغي الاعتماد على أسلوب سياسي يتوافق مع هذه القيم وهو ليس موجود في البيئة السياسية في الوقت الحالي، وعليه نقول البعد الاجتماعي لا يحقق نجاح المرأة في المشهد السياسي الجزائري.

2-إشكالية كون التأهيل العلمي من يزيد من حظوظ المرأة للحصول على مناصب عليا في الدولة

- إجابتها عن السؤال المتعلق هل التأهيل العلمي يمكن المرأة من الحصول على مناصب عليا محتكرة من قبل الرجال؟، كانت الإجابة بنعم لأن المرأة تمكنت وبكل استحقاق من فرض نفسها ومستواها الثقافي مكنها من التعيين في مناصب عليا بالدولة، كانت في السابق حكرا على الرجال لكن بتغير موازين من خلال توجه المرأة نحو التحصيل العلمي أوجبت لنفسها مكانة في بناء البلاد.

- كانت الإجابة على السؤال القائل هل تعيين المرأة في مناصب عليا حساسة في الدولة يعكس قيمة مكانتها ودورها في المجتمع؟ انه بالتأكيد أن المرأة الجزائرية تشغل مكانة مرموقة في المجتمع وتعيينها في المناصب الحساسة هو نتيجة الكفاءة التي تتميز بها والتي تفوقت بها على الرجال وبالتالي التعيين على أساس الاستحقاق يمنح للمرأة المزيد من المكاسب.

- و إجابتها عن الطرح القائل أن المناصب العليا المتعلقة بالمرأة يجب تفويض امرأة لتوليها وهذا من باب الاطلاع الأوسع على الموضوع سواء من باب التجربة أو الفطرة، بالتالي سوف تقدم القيمة المضافة التي المتوقعة وتجنب الحلول التي ربما لا تتماشى وطبيعتها وقيمها وعادة ما تكون حلول مستوردة من نماذج أجنبية في حين نبحث عن الحل المحلي.

عليه نقول أن التأهيل العلمي يمكن المرأة من الترقية في المناصب العليا في الدولة وبالتالي الفرضية الثانية صحيحة.

3-إشكالية تمتع المرأة بمكانة مرموقة في المشهد السياسي الجزائري.

- كانت الإجابة على السؤال القائل ما هو واقع التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر ؟ فكانت أن الجزائر قطعت أشواط مهمة في الحياة الديمقراطية، كذلك المرأة تزايد دورها في المجتمع بشكل ملفت للانتباه، لأنها أصبحت مثقفة وحائزة على شهادات عليا وبالتالي أصبحت تتطلع للأفضل، حتى في المجال السياسي هنالك تطور ملحوظ والآن أصبحت تتواجد في البرلمان بعدد مهم وتقريبا كل القوائم الانتخابية نلاحظ فيها العنصر النسوي، يعني الواقع يعد بالكثير ومازالت خطوات للأمام متواصلة.

- الإجابة عن السؤال هل مكانة المرأة في المشهد السياسي الحالي تمكنها من تحقيق الأهداف التي ناضلت لأجلها؟كانت نعم، لكن مازال النضال متواصل لتحقيق الأفضل.

- الإجابة المتضمنة السؤال ما هي الآليات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تواجهها قصد تحقيق الأهداف المسطرة؟ كانت أولا توعية المجتمع بدور المرأة الفعال في النضال السياسي وثانيا التعبئة الشعبية للجمهور المنتخب وثالثا دعم سلطة القرار للنضال النسوي ورابعا إيجاد تنسيقية وطنية تعنى بالمرأة السياسية ويكون عملها هو التنسيق والمساعدة في إيجاد الحلول في حالة مواجهة الصعوبات.

- الإجابة عن السؤال المتضمن ما رأيكم في قضية النساء ممثلات الأحزاب السياسية بالجنوب، التي رفضن وضع صورهن في بطاقات الاشتراك بالحملة الانتخابية وأيضا بالانتخابات؟ فكانت أن التمثيل السياسي يعتمد على دعم الهيئة الناخبة وبالتالي الهيئة الناخبة لها الحق في التعرف على الشخص المنتخب هذا من جهة ومن جهة أخرى، ينبغي أن تكون الممارسة السياسية في الجزائر تتماشى مع خصوصية المجتمع الجزائري وعاداته وقيمه وثقافته وبالتالي أقول ينبغي إيجاد حل وسطي يجمع بين الخيار الأول والثاني.

- الإجابة عن السؤال ما هي مكانة المرأة الجزائرية في المشهد السياسي الوطني بالمقارنة مع النساء في المغرب العربي مكانة رائدة في الحقيقة، حيث كانت من الأوائل اللواتي اقتحمن المجال السياسي، ليس في المغرب العربي وإنما في الوطن العربي كله وبالتالي حققت المرأة عندنا التميز ونسعى إلى المزيد من التألق والمكاسب الأخرى.

- الإجابة عن السؤال وما هو موقعها من النضال السياسي بالمقارنة مع التجارب الرائدة في العالم؟ فكانت الإجابة أن الدولة الجزائرية فتية حققت الاستقلال في الستينات من القرن العشرين وعاشت مأساة وطنية، كل هذا ترك المرأة متأخرة عن النضال السياسي النسوي في العالم، لكن أعتقد أن المجال يبقى مفتوح أمامها للمزيد من التفوق. وعليه نقول أن المرأة تتمتع بمكانة مرموقة في المشهد السياسي الجزائري.

النتائج الدراسة :انطلاقا من التحليل السابق توصل بحثنا إلى جملة من النتائج نعرضها على النحو التالي:

- تبقى معادلة القبول الاجتماعي للمرأة في المجال السياسي غير محققة، كون المجتمع يخضع للعرف الاجتماعي والتمثيل السياسي النسوي أمر غير متعارف ومستجد ويتطلب مدة معينة من الوقت للتعود عليه؛

- تتمتع المرأة السياسية بنظرة غير إيجابية من قبل أفراد المجتمع، نتيجة القناعات الراسخة بعدم قدرتها على تقديم القيمة المضافة؛

- يبقى التمثيل الجمعوي النسوي يبقى دون تطلعات المرأة، خاصة أن هذا التمثيل تنحصر أعماله في المناسبات معينة، لكن طول السنة هنالك ركود تام وغياب، وبالتالي هذا لا يمكن المرأة من الوصول إلى أهدافها التي تتطلب الاستمرارية في النضال؛
- بالرغم من ترقية المرأة في عدة مناصب عليا في الدولة إلا أنها مازالت دون العدد المطلوب بالمقارنة مع التأهيل العلمي المتوفر، إذا ما تم مقارنته مع التأهيل العلمي للرجال، خاصة في المناصب الحساسة؛
- بالرغم من أن النضال السياسي النسوي في الجزائر حديث النشأة، إلا أنه يعتبر تجربة رائدة في الحياة السياسية النسوية في المغرب العربي.

و على هذا الأساس نعطي مجموعة من الاقتراحات والتي من شانها أن تجعل بحثنا نقطة انطلاقة جديدة لتصحيح الثغرات التي وقفت حاجزا أمام المرأة الجزائرية حتى تكون قطبا فعالا في عملية التنمية:

- ✓ الاعتماد على التوعية المجتمعية من قبل مؤسسات المجتمع المدني وكذا دور الإعلام في تصحيح الأفكار والانحرافات حول دور المرأة في التمثيل السياسي ليلقى قبول اجتماعي؛
- ✓ الاعتماد على الاستحقاق في شغل الوظائف المحتكرة من قبل الرجال، لمنح فرصة للنساء المتعلمات وذوات التحصيل العلمي العالي قصد شغل عدد أكبر المناصب العليا، لأنها تمثل المستقبل فمن يملك العلم يملك بالضرورة المستقبل والقرار؛
- ✓ تفعيل التمثيل الجمعوي النسوي، نحو النضال في تحقيق مكاسب للمرأة وهذا لا يتأتى إلا بالاستمرارية والمجهودات المتواصلة؛
- ✓ تغيير الذهنيات نحو تمتع المرأة السياسية بنظرة إيجابية من قبل أفراد المجتمع، وإيجاد القناعات الراسخة بقدرتها على تقديم القيمة المضافة؛
- ✓ تثمين النضال السياسي النسوي في الجزائر ليرتقي إلى مستوى التجارب الرائدة، من خلال تحليل أسباب النجاح والأخذ ما يتناسب مع طبيعة الفرد الجزائري.

قائمة المراجع:

القوانين والجرائد الرسمية

1-الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المادة 36، العدد 14، .2016

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الأسرة، .2007

3- الجريدة الرسمية الجزائرية، الرأي رقم 05 / ر. م. د / 11 مؤرّخ في 27 محرم عام 1433 الوافق 22 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد01، المؤرخة في 2012/01/14.

الرسائل والأطروحات

1-وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية لتنمية المحلية في الجزائر. رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، .2011

2-محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية. رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، .2009

3-بلحاج مليكة، مساهمة المرأة الريفية في تنمية المجتمع المحلي دراسة ميدانية لريف تلمسان، رسالة ماجستير، كلية الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

4-احمد غربي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر. محاضرة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، .2010

5- نايف هلال الشامسي، العوامل المؤثرة على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة العمانية، دراسة ميدانية على الجمعيات النسائية العمانية، رسالة ماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت،2011.

التقارير والبحوث

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، تقرير حول عدد المناصب بالمجلس الشعبي الوطني، مارس .2017
2-مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية- جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي العدد11، جوان2015.

المواقع الالكترونية

1-فيل رابينوفيتز، [2017/04/30]، تنمية المجتمع المحلي، [على الخط]، العنوان:
http://ctb.ku.edu/ar/content/assessment/promotion-strategies/community-development/main
2-Office national des statistiques ، élèves et étudiants inscrits entre 2006-2010، Algérie، p01.
Ou bien sur site:http://www.ons.dz/IMG/pdf/Eleve_inscrit2006-2010.pdf

المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية الجزائرية: الإنجازات والمعوّقات.

أ. بن طراد كريمة -د. صوالحية الزهرة-
قسم علوم الإعلام والاتصال
جامعة باجي مختار- عنابة

الملخص: رغم التطوّرات الّتي شهدتها التشريعات والنّظم المتعلقة بالمرأة، وارتفاع نسب التّعليم بمختلف أطواره وغزو المرأة لسوق العمل ووعيها بأدوارها الجديدة، مازالت قيم الذّكورة المتجذّرة في مخيالنا الجمعي والتي تطبع شخصيّتنا الاجتماعية ترسّخ دونية المرأة وتَحُدُّ من حريتها ومن مشاركتها في الحياة العامة.

إن الاهتمام بالمرأة ينطلق من الإيمان بأنّ لكلّ فرد دور إيجابيّ في المجتمع، رجلا كان أو امرأة، وأنّ هذا الدّور يجب الاعتراف به وتقديره وتعزيزه. فرغم ارتفاع نسبة اليد العاملة المُؤنّثة في قطاع الاعلام الجزائري، ورغم اسهامات المرأة في هذا القطاع والنّجاحات الّتي حقّقتها، إلاّ أنّ المشوار أمامها ما يزال طويلا لتحقّق المساواة في هذا الميدان، كمّا وكيفا، وتتخطى المعوّقات والتحدّيات الّتي تواجهها لدى ممارستها لهذه المهنة، والّتي تحرمها من الوصول الى مراكز القرار بأعداد مقنعة، ولتظهر في الصّورة التي تتناسب مع دورها وقيمتها الحقيقية إمّا كمهنية أو كفرد في المجتمع.

وعليه تمحورت إشكالية بحثنا هذا حول السّؤال الجوهري الآتي: **ما هي المعوقات التي تحول دون تبوُّء المرأة مراكز قيادية في قطاع الإعلام في الجزائر وكيفية التّغلب عليها ؟**

الكلمات المفتاحية: المرأة القائدة، الإعلام، المؤسّسة الإعلامية، المعوّقات، الجزائر.

Summary

Despite the evolution of laws and regulations relating to women, as well as the increase in the rate of educated women and their invasion of the labor market, with an awareness of the new roles resulting therefrom, the values of masculinity well established in the collective imaginary and imprinted in our social personality, still enshrine the woman's inferiority and limit her freedom and participation in public life.

The attention given to women comes from the conviction that each individual, male or female, has a positive role to play in society, and must be recognized and rewarded. Although, the high amount of women in the Algerian media sector, and despite her contribution and success achieved in this sector, there is still a long way to go, in order to achieve equality in quality and quantity in this field, to overcome constraints and difficulties encountered in practicing this profession, which prevent women from accessing the decision-making centers in a convincing number, and to obtain also, the real image which reflects its true value as a professional or as an individual in society.

This is why; our study focuses on the following fundamental question: **What are the real obstacles that prevent women from holding leadership positions in the media sector in Algeria and how to overcome them?**

مقدمة: كافحت المرأة الجزائرية كمثيلاتها في دول العالم من أجل المساواة لقرون، إلاّ أنّ مسيرتها للحصول على حقوقها طويلة، وهذا راجع الى قيم الذّكورة المتجذّرة في مخيالنا الجمعي والّتي تطبع شخصيّتنا الاجتماعية. إذ كان الرّجل الجزائري ولا يزال سيّد وصاحب القرار في شتّى المجالات، فرغم أنّ المرأة تحصّلت على الكثير من حقوقها إلاّ أنّ تمثيلها في صناعة القرار والمراكز القيادية لا يزال محتشما وضعيفا، ولا يعبّر عن إمكاناتها وطموحاتها.رغم ذلك استطاعت المرأة الجزائرية أن تتبوأ مكانة متميّزة ومهمّة في دفع عجلة التنمية وترقية المجتمع، وتأسست لها هذه المكاسب منذ السّنوات الأولى للاستقلال وتدعّمت أكثر خلال العُشريات الأخيرة، بفضل جهود القيادة السّياسية،

حيث شهدت نقلة نوعيّة في مختلف السّياسات والقوانين والبرامج الّتي أقرّتها الحكومة لفائدة المرأة في مختلف المجالات، السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتربوية، دون إغفال مجال العناية الخاصّة بأوضاع المرأة والأسرة وتطويرها، فقد أُنشئت وزارة تُعْنَى بالمرأة وقضاياها.[1] فتعلّم المرأة الجزائرية ساعدها على تحسين أوضاعها حيث حرّرها من أسوار عالمها الضّيق لتنفتح على الحياة العامة لمجتمعها وتلج إلى عالم الشُّغل، فأُنِّثَت الجامعة وغزت الإناث تخصّصات كانت حكرا على الذّكور كالميكانيك، الإلكترونيك، المناجم...، بل وولجن الى أعرق المؤسسات الذّكورية والّتي كانت تعتبر حصونا رجالية منيعة كقطاع الطّيران، الجيش، الأمن، الدّرك الوطني، المساجد، والإعلام الّذي يُعتبر مرآة المجتمع الّتي تعكس ثقافته وقيّمه، والسّلطة الرّابعة فيه، وأحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، حيث يكتسي دورا فعّالا كحامل للرّسائل ومُشَكِّل للأفكار والصّور الذّهنية وأنماط التفكير والذّوق العام والاتّجاهات والاهتمامات...، وهذا الدّور الّذي يتزايد نفوذه في ظلّ التّطوّر التقني الهائل والمتسارع الذي تشهده تكنولوجيات الاتصال ووسائل الإعلام، وبروز ما يعرف بالإعلام الالكتروني والاعلام الجديد. وإن دلّ ذلك على شيء، فإنّما يدلّ على انفتاح الفضاء الإعلامي أمام المرأة بكلّ أقسامه وتفرّعاته. ويمكننا التّسليم بصحة تسمية مهنة الإعلام بالمهنة الرّجالية قبل سنوات، إلا أن ما نشهده اليوم هو التنامي في تأنيث قوّة العمل بهذه المهنة، ففي الجزائر أضحت الإعلاميات يُمثّلن نسبة لا يستهان بها في الفضاء الإعلامي الّذي يعرف انتعاشا ملموسا سنة بعد أخرى، جرّاء التّحوّلات المتسارعة في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسّياسية للمجتمع الجزائري، لكن هذه النّسبة تبقى دون مستوى التّطلّعات.

الاشكالية: على الرّغم من التغيّرات والتّطوّرات التي طرأت حديثا على المجتمع الجزائري ونُظُمه، والتي أثّرت في مكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسّياسية والعلمية، والتحوّلات الإيجابية في اتّجاهات أفراد المجتمع نحو المرأة ودورها في التّنمية، وما أثبتته الدّراسات عن إمكانيّات المرأة وقدرتها على العمل في العديد من المجالات وتَقَلُّد مختلف المناصب، إلّا أنّ الفجوة ما زالت واسعة بين إمكانيّات المرأة وقدراتها وما تطمح إليه والواقع المعاش. فعند قراءتنا لواقع المرأة في القطاع الإعلامي في الجزائر، نجد صحفيات وإعلاميات يشكّلن وهنّ على مقاعد الدّراسة الجامعية العدد الأكبر من طلبة كلّيات ومعاهد الصّحافة والإعلام، ويَنْظُرن الى هذا المجال نظرة ملؤها الطّموح والرّغبة في النّجاح، والتسلّح بشهادة تفتح لهنّ الكثير من الأبواب لدخول عالم الاعلام، لا بل تطمحن أحياناً كثيرة الى الدّراسات العليا لتعزيز مهاراتهن وإمكاناتهن المهنية، لكنّهنّ يخسرن صفة الأغلبية لدى ممارستهنّ الفعلية لهذه المهنة، ويصطدمن فيما بعد بالسّقف الزّجاجي الّذي يمنعهنّ من الوصول إلى مراكز قيادية بأعداد مقنعة ويحرمهنّ من فرص متكافئة في الترقي والتأهيل. فرغم نجاح العديد من الإعلاميات في تحقيق إنجازات هامّة وحيوية وتسلّم مواقع حسّاسة في مجال العمل الإعلامي وإدارة المؤسسات الإعلامية، إلاّ أنّه ما تزال هناك نظرة إلى المرأة كمديرة قناة أو رئيسة صحيفة سياسية أو معدّة لبرامج سياسية أو محلّلة سياسية، تدلّ على استمرار الموقف النّمطي المنبثق عن ترسّبات قديمة لم تكن تعط المرأة مكانتها في هذا المجال[2] وتعتبره مجالا رجاليا، إذ ما زالت ملكية كُبريات المؤسسات الإعلامية الوطنية وإدارتها بيد الرجال عموماً. إنّ رفع كفاءة أداء المرأة في مختلف مواقع العمل الاعلامي ومجالاته ضروريّ جدّا، من أجل تأهيلها لشغل مناصب قيادية والمشاركة في اتخاذ القرارات. وعليه فإن

---

[1]- هي الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وموقعها الالكتروني.www.minister-famille.gov.dz

[2]- محاسن الإمام ، 15 -18 ديسمبر 2005، "الوضع الإعلامي و القانوني للمرأة العربية والنوع الاجتماعي - وجهة نظر اعلامية ". **ورقة عمل مقدمة إلى لقاء الإعلاميات العربيات**، الرباط، ص. 3.

الأمر يتطلّب الجمع بين المقدرة والمهارة في رسم الاستراتيجيات، وتحديد المعالم والتّصوّرات المستقبلية لما سيكون عليه وضع المرأة الاعلامية في السّنوات القادمة، مما يستدعي تشخيص المشكلات والمعوّقات التي تواجهها والتي تبعدها عن تبوُّء المواقع القيادية، وإيجاد الحلول الجذرية لمعالجتها والتقليل من تأثيراتها السّلبية، واتّخاذ الخطوات الجادة لتعزيز الثّقة بإمكانات المرأة وقدرتها على الوصول الى قمّة الهرم الاداري في المؤسسات الاعلامية.(1)

لقد لعبت المرأة دورا هامّا في جميع حركات الشُّعوب في التاريخ الحديث، فلا يمكن حدوث تحوّلات اجتماعية كبيرة في أيّ مجتمع بدون دور فعَّال للمرأة وللحركة النّسائية، وبسبب إدراك أهمّية وخصوصية هذا الدّور ومع تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية المرتكزة أساسا على المساواة وإعطاء الفرصة للجميع دون التّفرقة بين الجنسين، أصبحت دراسة قضايا المرأة محل اهتمام الكثير من الباحثين، وأُنْشأت العديد من المخابر ومراكز البحوث والدّراسات المتخصصة في هذا المجال (2).

وعند قراءتنا للدراسات التي اهتمت بالمرأة والإعلام– خاصة في الجزائر والوطن العربي-، لاحظنا الكمّ الهائل من البحوث التي تناولت صورة المرأة في الإعلام والمرأة كمستهلكة للمواد الإعلامية، أما المرأة كمنتجة أو كقائدة في المؤسسة الإعلامية فلم تحظ بحقها من الدراسة والبحث، كما ركّزت أغلب البحوث التي تناولت المرأة القيادية في الوطن العربي على ميادين عمل معينة كالتعليم والصحة، وأهملت الميادين الحسّاسة كالسّياسة، الإعلام والأمن...، وهذا امتداد للقوالب النّمطية لعمل المرأة والتّوزيع التّقليدي للأدوار. ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتقديم صورة واقعية عن المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية الجزائرية والتي نرى أهمية بحثها، حيث أن هذه المؤسسات هي طرف مؤثر في قطاعات المجتمع الأخرى ومتأثر بها في ذات الوقت، بصفتها الوعاء الاتصالي الذي ينبثق منه كل ما يشكّل القيّم والاتجاهات خاصة المتعلّقة بالمرأة، فهي تعكس قيم المجتمع واتجاهاته السلبية نحو المرأة، فوصول المرأة الإعلامية إلى المراكز القيادية قد يغيّر من هذه الاتجاهات، من خلال وضع استراتيجيات وسياسات إعلامية تتوافق مع مصالح المرأة. من هنا، ونظرا لأهمية وخصوصية مساهمات المرأة في القطاع الإعلامي وكذا المعوّقات والتحدّيات الّتي تُواجهها لدى ممارستها لهذه المهنة، والتي تحرمها من الوصول الى مراكز القرار بأعداد مقنعة، ولكونها نصف المجتمع وتلد وتُرَبِّي النّصف الآخر، وتأسيسا على كلّ ما سبق تتمحور إشكالية هذا البحث حول السّؤال الجوهري الآتي: **ما هي المعوقات التي تحول دون تبوُّء المرأة مراكز قيادية في قطاع الإعلام في الجزائر وكيفية التغلب عليها؟**

ولتحقيق هذه الأهداف ومعالجة إشكالية الدراسة، قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث محاور رئيسية :

1. وضع المرأة في الجزائر.
2. المرأة الإعلامية في الجزائر: من العمل الإعلامي إلى قيادة المؤسسة الإعلامية.
3. المعوّقات التي تواجه المرأة الإعلامية في الجزائر.

1- أنعام عبد اللطيف الشهابي، موفق حديد محمد، 6- 8 نوفمبر 2001،"مشكلات تبوء المرأة للموقع القيادي من وجهة نظر القيادات النسائية: التجربة العراقية"، **المؤتمر العربي الثاني في الادارة**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص.612. (**بتصرف**)

2- نذكر منها: مركز المرأة للدراسات والتنمية بجامعة البعث بسوريا، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسة المرأة بجامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمان بالسعودية، www.un-instraw.org معهد تابع للأمم المتحدة متخصص في البحوث والتدريب على قضايا المرأة، www.cawtar.org مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث " كوثر"، www.aeci.es معهد تابع للأمم المتحدة متخصص في البحوث والتدريب على قضايا المرأة، www.credif.org.tn مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في تونس، www.uneca.org المركز الإفريقي للنّوع الاجتماعي والتّنمية الاجتماعية، www.icrw.org المركز الدولي للبحوث حول المرأة، www.iwpr.org معهد البحوث السياسية حول المرأة، www.globalfundforwomen.org الصندوق العالمي للمرأة.

لكن قبل ذلك، يفرض علينا التمشي العام للبحث تحديد دقيق للبعد الإجرائي للمفاهيم المستخدمة سواء على مستوى مشكلة البحث أو تساؤلاته. وأهم هذه المفاهيم:

1– المؤسّسة الإعلامية: وهي كيان إداري، له شخصية معنوية، يقوم بنشاط إعلامي متخصص أو عام ومتنوع، ويعمل طبقا لأهداف مخطط لها، ينفذها أشخاص متخصّصون، يستخدمون وسائل معينة، ويعملون بموجب نظام معلوم. وتنقسم المؤسسات الإعلامية إلى: صحف، إذاعة، تلفزيون، ووكالات الأنباء، ومنها الحكومية والخاصة والمختلطة، وتمارس العمل الإعلامي سواء المطبوع أو الإلكتروني أو المرئي أو المسموع.

2– المرأة الإعلامية: هي كلّ امرأة تعمل في إعداد وتقديم وإنتاج وإخراج وكتابة المواد الإعلامية، سواء كانت تعمل في الصّحافة المكتوبة أو الإلكترونية، أو وكالة الأنباء الجزائرية أو الإعلام السمعي البصري، في القطاعين العام والخاص.

3- القيادة: يعتبر مصطلح القيادة من المصطلحات التي تعددت توصيفاتها لدى العلماء والباحثين، وقد حاول العديد منهم الوقوف على تعريف للقيادة أبرزهم:

اوردواي تيد (O. Tead) الّذي عرّفها بأنّها: " الجهد أو العمل للتأثير في النّاس وجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يرغبون كلهم في تحقيقه ويجدونه صالحا لهم جميعا وهم يرتبطون في مجموعة واحدة متعاونة ".[1]

في حين ذكر **باس (Bass)** أنّ القيادة هي: " القدرة المتطوّرة لفرد يستطيع حفز آخرين لتغيير سلوكهم أو لتغيير عاداتهم واتجاهاتهم" [2]

من خلال التعاريف السابقة، يمكن ان نستنتج **التعريف الإجرائي الآتي**: "القيادة هي عملية تفاعلية تعبر عن علاقة بين جماعة من الأفراد وقائد نال قبول هذه الجماعة، ويمتلك هذا القائد القدرة التي يستطيع من خلالها التأثير بشكل مباشر على سلوك الأفراد الذين يعملون معه قصد تحقيق هدف مشترك".

4- المراكز القيادية في المؤسسة الإعلامية الجزائرية : ونقصد هنا الأشخاص الذين يتحملون مواقع المسؤولية في إطار المسؤولية، أي المدراء الذين يتولّون الإمساك بدقّة القيادة والتّوجيه في المؤسسة وبمختلف مواقعهم[3]. وهذا يعني المراكز الوظيفية من رتبة مدير عام، ومدير تحرير، ورئيس تحرير، ونائب رئيس تحرير، ورئيس مكتب، ورئيس قسم، والمتوقّع ممّن يتولّون هذه المراكز الإدارية أن يقوموا بدور قيادي في إحداث التّطوّر والتغيير في مراكز عملهم. وهذا التعريف الإجرائي الذي اعتمدته الباحثة.

5– المرأة القائدة في المؤسسة الإعلامية الجزائرية: كلّ امرأة تشغل مركز مدير عام، أو مدير تحرير، رئيس تحرير، أو نائب رئيس تحرير، أو رئيس مكتب، أو رئيس قسم في المؤسسات الإعلامية الجزائرية.

1. وضع المرأة في الجزائرإن واقع الإعلامية الجزائرية هو جزء من الواقع الاجتماعي والسّياسي والثقافي والاقتصادي للمرأة في الجزائر، وهو واقع لازالت تعاني فيه المرأة لكونها امرأة، وهنا تبرز العادات والتّقاليد والنّظرة الدّونية للمرأة من المجتمع والتّوزيع التقليدي للأدوار كونه مجتمعا ذكوريا، فالتحفظ على عمل الإعلاميات هو تحفظ المجتمعات الشرقية اتجاه المرأة بشكل عام. فقد عانت المرأة على مرّ العصور من الواقع المتدني الذي فرضته عادات وتقاليد مجتمعها، حتى جاء الإسلام فانتصف لها وحرّرها وكرّمها وأعطاها مكانتها في المجتمع، بعد

---

[1]- تيد اوردواي، **فن القيادة والتوجيه في ادارة الاعمال العامة**، ترجمة محمد عبد الفتاح ابراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص. 16.

[2]- B. M. Bass, 1960, **Leadership Psychology and Organizational Behavior**, New York, Harper and Row Publishers, PP. 445- 446.

[3]- عبد الرزاق محمد الدليمي، كامل خورشيد مراد، 2010، " القيادة الإدارية في المؤسسة الإعلامية – دراسة وصفية "، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، عدد 23، بغداد، ص.11.

أن كانت تُوأد بلا ذنب سوى أنّها وُلدت أنثى، فعاشت أزهى عصورها في بعثة الرّسول– صلّى الله عليه وسلم– وحُكم الخلفاء الرّاشدين، وانتهت كلّ تلك العادات التي سادت في العصر الجاهلي، وصار كتاب الله هو القول الفصل في قضية المرأة، فلا وأد للبنات، ولا بغاء، ولا تمييز بين الذّكر والأنثى، وحقوقهما متساوية، والأفضلية بينهما تكون بالأعمال الصّالحة، وهذا ما جاء في قوله تعالى:﴿**من عمل صالحا من ذكرٍ أَو أُنثَى وهو مُؤمن فَلَنحيينه حياةً طَيّبَةً ولَنجزِيَنّهم أجرهم بِأحسنِ ما كانوا يعمُلونَ** ﴾ [1]، وفي قوله تعالى:﴿ **ومن يعملْ من الصّالحات من ذكرٍ أو أُنثَى وهو مُؤمن فَأُولَئك يدخُلونَ اْلجنةَ وَلا يظْلَمون نقيرا** ﴾ [2]. فالحياة الطّيبة ودخول الجنّة لا يرتبط بالجنس ذكر أو أنثى، إنّما هو لمن آمن وعمل الصّالحات[3]. لكن مع مرور الزّمن رجعت الثّقافة والتّقاليد الموروثة الّتي تَحُطّ من شأن المرأة وتكرّس قيم الذّكورة لتحكم المجتمعات العربية والاسلامية، مُدعّمة بتفسير وتأويل خاطئ أو قاصر لآيات قرآنية وأحاديث نبوية تعرّضت للنّساء، فصورة المرأة في العالم الإسلامي مختلفة عن الصّورة الكلّية لها في القرآن الكريم، نتيجة أنّ القرآن الكريم نزل على مجتمع كان التّمييز بين الذّكر والأنثى جزءاً من ثقافتهم ونظامهم الاجتماعي، فمن الطّبيعي أن ينعكس هذا التّمييز على تأويلاتهم للنّص القرآني، حيث خضعت الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية لأسلوبٍ تَأَويلي يُحاول تطويع النّص الدّيني ليطابق الواقع والقيم الاجتماعية السّائدة. وهكذا صُودرت حرّية المرأة وحقوقها داخل الأسرة وخارجها في مختلف مجالات الحياة لأجيال طويلة. لذلك يجب الأخذ بمبدأ الشفافية في فهم الأوضاع الرّاهنة للمرأة ودراسة الثّقافة التّحتية والأعراف والتّقاليد المُكبّلة لتطوّر المرأة بحيث تأتي الرّسالة الإعلامية مرتبطة بتعاليم ديننا الإسلامي الّذي سبق كافّة التّشريعات والقوانين الّتي تنادي بحقوق المرأة، ودعا إلى إكرام المرأة ومساواتها بالرّجل في الحقوق والواجبات، حتّى يتحقّق الهدف المنشود من وراء جميع الجهود المبذولة، ألا وهو تحقيق التنمية الشاملة، بما فيها التنمية الإعلامية.

و عليه سنحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على واقع المرأة الجزائرية، وذلك بتقديم حصيلة حول وضعيتها في ميادين: التّعليم، والعمل، والمشاركة السّياسية، من خلال الاستناد إلى بعض المؤشّرات الكمّية، الّتي تدلّ على مدى التّقدم الذي تمّ تحقيقه. رغم "أنّ الاقتراب الإحصائي من وضعية المرأة في الجزائر مبهم وتعسّفي، سواء من ناحية التكميم أو المصطلحات المتداولة، وهذا مرتبط بعدة أسباب لها علاقة ببعض الخلفيات الأيديولوجية" [4]

1-1.المرأة والتّعليم: يساهم التعليم في تحسين فرص التوظيف للمرأة ويرفع من مستوى مساهماتها في الحياة العامّة، إذ يشكل الخطوة الأولى في دمجها في خطة التنمية، ويؤدي إلى زيادة الإقبال على العمل وبفاعلية أكبر، وهذا طبيعي لأنه عند حصول المرأة على مؤهل علمي؛ تَأْنَفُ البقاء داخل أسوار المنزل وتسعى جاهدة للاستفادة من المؤهلات التي حصلت عليها، من خلال وظيفة تُحَقِّق لها الاستقلال المادي والمكانة الاجتماعية. فبنظرة إلى الوراء يتضح حجم التقدّم الّذي قطعته الجزائريات خلال العقود الماضية، فقد عَمَدَت الدّولة الجزائرية غداة الاستقلال على رفع التحدّي والبدء في تشييد جزائر جديدة متخلصة من شوائب الاستعمار الذي تركها بعد خروجه تتخبط في الجهل

[1]- قرآن كريم، سورة النّحل، الآية 97.

[2]- قرآن كريم، سورة النّساء، الآية 124.

[3]- جنان التميمي، 2009، **مفهوم المرأة بين نص التنزيل و تأويل المفسرين**، د.م.، شبكة اللغويات العربية، ص ص. 15 – 16. موجود على الرابط التالي: http://www.arabiclinguistics.net

[12]- **وزارة التضامن الوطني**، 3-4 مارس 1998، " نساء وجهات نظر مختلفة وتعددية أفكار"، **الملتقى الوطني حول المرأة**، ص.94.

والفقر(حيث كانت نسبة الأمّية 92% بين الذكور و96 % بين الاناث[1])، معتمدة على سياسة اشتراكية أَوْلَت اهتماما بالغا بالتّعليم لكلا الجنسين، حيث أنّ ميثاق 1976م الّذي استند على قيّم اشتراكية، جعل التّعليم إجباريا لكلّ الأطفال الّذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16سنة دون تمييز حسب الجنس أو الطّبقة أو غيرها، كما أنّه ألغى نظام التّعليم الخاص ووفّر التّعليم المجّاني للكلّ وفي كلّ مستويات الدّراسة. وهذا أفاد الفتيات و كان له دور كبير في التّغيرات الحاصلة اليوم على مستوى العمل.

و لتكتمل لنا الصّورة عن الوضع الرّاهن، ويَتَبَيَّن لنا مدى التّقدم الذي عرفته فرص تعليم النّساء في المراحل الدّراسية المختلفة، نشير إلى وضعية التّعليم في الجزائر منذ الاستقلال حسب الإحصائيات المتوفرة :

الجدول 01: مقارنة نسبة التمدرس لدى الذكور والاناث في الجزائر1965-1992

السنـــة	الذّكـــور	الإنـــاث
1966-1965	%57.7	%32.9
1971-1970	%70.4	%43.9
1976-1975	%89.1	%61.4
1981-1980	%88.4	%67.3
1986-1985	%92.3	%72.25
1992-1991	%94.16	%79.52

Source: Mahfoud Bennoune, 1999, **Les Algériennes Victimes De La société néoplatonicienne : une étude socio-anthropologique**, Alger, édition Marino or, p.68.

يبيّن لنا الجدول أنّ نسب تمدرس الإناث بعد الاستقلال تطوّرت من سنة لأخرى، ما يدلّ على أنّ الوعي بوجوب تعليم هذه الفئة يتطوّر في المجتمع، غير أنّه إذا ما قورنت هذه النّسب بنسب الذّكور، نجد أن التَّفَوُّق كان لصالح الذّكور. وهذا الفارق لا يرجع إلى التّمييز بين الجنسين في المنظومة التّعليمية، كما هو شائع في بعض الدّول العربية، ولكنّه يرجع الى تأثير الموروث الثّقافي بشكل خاص، الذي كان يعتبر أنّ فصل الفتاة عن الدّراسة في سنّ مبكّرة، وبدرجة أشّد عند البلوغ، شرف للعائلة. ويفضل تعليم الذكور على الإناث، كجزء من التميز الذي يُعْطى للذّكور والاهتمام بهم باعتبارهم مستقبل العائلة[2]. فرغم أنّ عملية تعميم التّعليم في الجزائر، كانت مؤشّرا قويّا، وخطوة مهمّة في تَحوُّل وضع المرأة الجزائرية، وتحرّرها من الجهل والأمّية، إلاّ أنّ ذلك لم يشمل جميع النّساء، نظرا للرّواسب والأنماط التقليدية، وما تُفرزه من عادات تعيق عملية التغيير[3]. خاصة في المناطق الريفية.لكن مع بداية عقد التسعينات، شهدت نسب تعليم الفتيات تغييرات دراماتيكية[4]، فمجهودات التّرقية الاجتماعية من خلال سياسة التّعليم، والتغيُّر في بنية وتشكيلة العائلة وفي الأوضاع الثّقافية والاقتصادية والسياسية للجزائر، وتحمُّس البنات قصد تحقيق الاستقلال الاقتصادي والنّزعة نحو تجاوز الأحكام المسبقة والمحظورات القائمة على التّمييز بين الجنسين، مكّنت من تذليل بعض العراقيل والسلوكيات التقليدية التي كانت تحدّ من حَرَكِيَّة المرأة وتُعرقل تطوُّر مركزها. وأفضت إلى ازدياد عدد الفتيات المتعلّمات ليتجاوز عدد الذّكور، في بعض الأحيان، خاصة في المستويين الثانوي والجامعي. حيث سُجِّل في إحصاء 1998 وجود نسبة 46.82%من الإناث بالتعليم الابتدائي، و48.06% بالتعليم

1- ضامر وليد عبد الرحمان،2006/2005 ، **فكر تنمية المرأة في المجتمعات العربية: دراسة لوضع المرأة العاملة في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، ص.180.

2- نفس المرجع، ص.182.

3- Mostefa Boutefnouchet, 1982, **La famille Algérienne: Évolution et Caractéristiques**, SNED, Alger, 2éme éd., p.24.

4- ضامر وليد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 183.

الإكمالي، و 56.15% بالتعليم الثانوي، وأخيرا نسبة 53% بالتعليم العالي [1]. وهذا راجع الى ارتفاع نسبة نجاح الاناث في شهادتي التّعليم الاساسي والباكالوريا. واستمرت هذه النّسب في الارتفاع لتصل في 2010 الى 58.85% بالتعليم الثانوي، و 57.7% بالتعليم الجامعي[2]، حيث أنّ هذا الارتفاع في نسبة التّمدرس كان في الواقع مصحوبا بنسبة عالية أيضا للانقطاع الذي يعتبر أعلى في أوساط الذّكور منه في أوساط الاناث [3]، خاصة مع الازمة السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد في أواخر الثمانينيات، فعقلية الرّجل العائل التّقليدية تجد الكثير من الصّعوبات في أن تختفي، والنتيجة هي أنّ الذّكور داخل العائلات الفقيرة ينقطعون عن الدّراسة لتحمّل المسؤولية المادّية للعائلة بالحصول على وظيفة. كذلك انجذاب الذّكور أكثر إلى الرّبح السّريع، فيفقدون الأمل في الدخل الضعيف الذي يمكن الحصول عليه بعد التحصّل على شهادة تعليمية، ويفضّلون الانخراط في سنّ مبكرة بنشاط اقتصادي أو أي وظيفة تتطلب مؤهّلات أقلّ (الجيش مثلا)، بينما تفضّل معظم الفتيات التّرقية الاجتماعية عن طريق التّعليم. [4]

لكن رغم هذه الارقام المميزة، تبقى مشاركة المرأة الجزائرية في القوّة العاملة أقلّ بكثير مما تفترضه معدّلات الخصوبة والتّعليم والتّركيب العمري للإناث في الجزائر، فتقدّمها العلمي لا ينعكس على مكانتها في النّشاط الاقتصادي، حيث قُدِّرت نسبة تشغيل الإناث سنة 2014 ب 14% من النّسبة الاجمالية المُقدّرة ب 37,5% [5]، وهذا يعني أنّ هناك طاقات غير مستغلّة، مما يضرّ بالاقتصاد الوطني ككلّ.

2-1. **المرأة والعمل:** سعت الدّولة منذ الاستقلال إلى دعم مساهمة المرأة في حركية البناء والتّشييد واعتبارها قوة لا يستهان بها، وكان للقوانين والمواثيق الوطنية دور بالغ في فتح المجال أمام النساء للدخول الى عالم الشّغل، خاصة مع الارتفاع المستمر لعدد المتعلّمات. فقد جاء في الميثاق الوطني 1976م :" انطلاقا من مبدأ المساواة بين الجنسين فإنّ الاشتراكية التي تعترف بالمكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في الخلية العائلية بوصفها زوجة ومواطنة، تشجعها على أن تشتغل لأنّ في ذلك مصلحة للمجتمع" [6].هذا وقد أقرّ في موضع آخر بأنّ " النّساء يُمثّلن نصف السكّان القادرين على العمل، ويشكّلن احتياطا هاما، من قوّة العمل في البلاد، لا يَعني تعطيلها، إلاّ ضعفا في الاقتصاد وتأخّرا في التّطوّر الاجتماعي"[7].والجدير بالذكر، أنّ العمل النّسوي في الجزائر كان في تطوّر مستمر، مع ذلك بَقِيَ يشكّل نسبة قليلة مقارنة مع العمل الرّجالي، على الأقل فيما يخصّ العمل الرّسمي المأجور. فانخراط المرأة في سوق الشّغل بعد الاستقلال لم يكن قويّا، وانحصر في مجالات معيّنة، نظرا لارتباطه إلى حدّ بعيد بالعادات والتّقاليد، "ومن جملة ذلك النّظرة السائدة بأنّ المكان الطبيعي للمرأة، هو البيت، وفكرة التّقسيم الجنسي للأدوار، الّتي تجعل الرّجل العنصر الرّئيس الّذي تجب عليه إعالة أسرته وبالتالي فإنّ أي خرق لهذه القاعدة، بخروج المرأة إلى العالم الخارجي، انتقاص وقدح في سلطة الرّجل"[1]، وكذلك تأثّره بالظّروف السّياسية والاقتصادية التي مرّت بها البلاد، خاصّة

1- الديوان الوطني للإحصاء http://www.ons.dz .

2- منظمة المرأة العربية، 2010، **المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال التعليم.** موجود على الرابط التالي: http://www.arabwomenorg.org

3- Conseil national économique et social (C. N. E. S.) , 2002, **Rapport du développement humain**, p.87.

4- Ibid., p.90.

5- ONS, 2014, **Activité, Emploi & Chômage En Avril 2014**, n° 671, p.01. Site web: http://www.ons.dz

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 فيفري 1976، **الميثاق الوطني**، ص.144.

7- نفس المرجع، ص. 168.

1- زيدان عبد الباقي ،1977 ، **المرأة بين الدين والمجتمع**، سلسلة الثقافة الاجتماعية والدينية للشباب، القاهرة، مطبعة السعادة، ص.394 .

الازمة الاقتصادية أواخر الثمانينيات، وانتقال الجزائر من النّظام الاشتراكي الى اقتصاد السوق وإعادة هيكلة المؤسّسات، والتي نتج عنها تسريح مكثّف للعمّال، مع غلاء المعيشة بسبب رفع التّدعيم عن المواد الاساسية، وانعكاسات الانفلات الأمني الّذي شهدته الجزائر بداية التسعينات أو ما يصطلح عليه بالعشرية السّوداء. كل هذه العوامل أدّت الى ضغوط اقتصادية على الأسرة الجزائرية، اضطرت بسببها الى قبول خروج المرأة للعمل من أجل المساعدة في تحسين مستواها المعيشي، خاصة أنّها تملك مستوى تعليميا يؤهّلها للبحث عن عمل. إذ" تستقطب القطاعات الأكثر تأهيلا أو التي تتطلب مؤهّلات كبرى العنصر النّسوي، فأزيد من 53% من النّساء يتمتعن بمستوى تأهيلي ثانوي أو عالي في مقابل 25% من الرّجال"[1]. وارتفعت نسبة تشغيل النّساء من 5% سنة 1977 إلى 10.45%سنة 1998، والى 12.89%، و14.6%، و15.1% سنوات 2000، 2005، 2010على الترتيب [2] ، لتصل في أفريل2014 الى 19,5% من اجمالي السّكان النّاشطين اقتصاديا (تخطّى اجمالي النّساء العاملات عتبة 2 مليون). وتمثّل نسبة تشغيل الاناث 14% من النّسبة الاجمالية المُقدّرة ب 37,5%، منها 6,4 % نساء بدون تأهيل و37,3% حاملات شهادات معاهد التّكوين المهني و59,1%حاصلات على شهادات التّعليم العالي[3]، ما يعني أنّ 93.6 %من اليد العاملة النّسوية في الجزائر مؤهّلة. وتفيد المؤشرات الإحصائية الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات، والمتعلقة بتوزيع السّكان المشتغلين حسب قطاعات النّشاط في سنة 2014، بأنّ عدد النّساء يمثّل 3,8% في الفلاحة، و1,6 % في البناء والإشغال العمومية، و18.8 % في الصّناعة، 75,8% في الادارة والخدمات [4]، هذا الأخير يحظى بأعلى نسبة مشاركة لليد العاملة النّسائية، ويضمّ قطاع التربية والتّعليم وقطاع الصّحة العمومية وقطاع الإدارة بشكله العام. وهذا راجع الى نظرة المجتمع لهذه القطاعات، باعتبارها مهنا تتوافق مع الأدوار النسائية، إذ تُمكّنهنّ في نفس الوقت من العناية بشؤون البيت والأولاد والزوج، كما يُمكنهن ممارسة هاته المهن دون عناء ومشاكل التنقل، فهي عادة تتواجد في أماكن قارة(مستشفى، مكتب، مدرسة أو جامعة... الخ). [5]

كما تُظهر النّتائج أنّ القطاع الخاص يُشَغِّل 58,9% من العمالة الجزائرية، وترتفع نسبة الإناث العاملين في هذا القطاع لتبلغ 61,9 % من اجمالي العمالة النّسوية. أمّا نسبة البطالة فقدرت ب 9,8% منها 8,8 % ذكور و14,2% إناث.[6] واستطاعت المرأة الجزائرية أن تتجاوز كافة العقبات التي واجهتها، وفرضت مشاركتها في النّشاط الاقتصادي الوطني، الرّسمي وغير الرّسمي، وحقّقت نجاحات كبيرة في بعض الميادين التي باتت تعتبر قطاعات مُؤنّثة، كالتّعليم، الصّحة، والقضاء. لكن رغم ذلك تبقى هذه المشاركة ضعيفة، إذا ما قورنت بمشاركة الذّكور، وبالمستوى التّعليمي والتّركيب العمري للإناث، ونسب البطالة النّسوية، وبعدد النّساء اللائي في سنّ العمل. رغم توفر الارضية القانونية والتشريعية التي تضمن لها الحق في العمل وتكافؤ الفرص، فكلّ دساتير الجزائر المتعاقبة قد نصّت صراحة على المساواة بين الجنسين في الحقوق وفي جميع مجالات العمل.

---

[1]- الاتحاد العام للعمال الجزائريين، 2003، **الاتحاد العام للعمال الجزائريين: 1956-2003**، ص.14. موجود على الرابط التالي: http://www.ugta.dz/ar/ugta-story.php

[2] -ONS, 2011, **Activité, Emploi & Chômage En Octobre 2011**. Site web: http://www.ons.dz.

[3]- ONS, **Activité, Emploi & Chômage En Avril 2014,** Op. Cit., p.01.

[4]- Ibid., pp.01-05.

[5]- Mahfoud Bennoune, 1999, **Les Algériennes Victimes De La société néoplatonicienne : une étude socio-anthropologique**1éme éd., Alger, édition Marino or, p.77.

[6] - ONS, **Activité, Emploi & Chômage En Avril 2014,** Op. Cit., pp.01-05.

3-1. **المرأة و المشاركة السّياسية:** و بالانتقال إلى المشاركة السّياسية تبرز الفجوة بكلّ وُضوح بين نسبتها في الجهاز الحكومي ككل وبين وجودها في أعلى الهرم الوظيفي وفي المناصب العليا للدّولة. فالنّساء يشغلن حاليا 30% من إجمالي عدد النّواب في البرلمان، حيث بلغت حصّة النّساء في البرلمان الجزائري بعد الانتخابات التشريعية ماي 2012 م، 146 مقعدا(أي 146 امرأة نائبة) من بين462 مقعدا، حيث تضاعفت النّسبة أكثر من أربع مرّات وانتقلت من 7,78% سنة 2007 إلى 31,60% سنة 2012[1]، وذلك بقرار رئاسي سابق، المتمثل في "نظام الكوتا" والّذي يفرض تخصيص حصص نسبية للعنصر النّسوي في القوائم الانتخابية، إذ ينّص القانون في مادّته الثّانية على أنّه[2]: يجب ألاّ يقل عدد النّساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النّسب المحدّدة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- فيما يتعلق بالانتخابات للمجلس الشعبي الوطني، حدّد النسبة ب20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا،40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا،50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
- أما المجالس الشعبية الولائية، فحدد القانون النّسب ب 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و 35%عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

– اما الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، فقد أقرّ القانون نسبة 30%في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرّات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000) نسمة.

وتؤكّد **المادة5** من هذا القانون، أنّ كل قائمة مخالفة لهذه الأحكام تلغى تلقائيا.

وهي تجربة رائدة في العالم العربي بل وفي العالم بأسره. كذلك الأمر بالنّسبة لمشاركة المرأة الجزائرية في مجلس الأمّة وفي الحكومة والجهات القضائية ومختلف مؤسّسات الدّولة، حيث تتواجد 07 وزيرات في الحكومة الحالية، و04 نساء برتبة جنرال في الجيش الوطني، وهذا في حدِّ ذاته مؤشرٌ على حجم الانفتاح في مؤسّسة حسّاسة كالجيش، دون تجاهل النّشاط السّياسي للمرأة الجزائرية داخل الأحزاب، حيث تعتبر زعيمة حزب العمّال **لويزة حنّون**، الّتي خاضت غِمار الانتخابات الرّئاسية مرّات عديدة، والمرشّحة الأشهر على مستوى الدّول العربية.

2. المرأة الإعلامية في الجزائر: من العمل الإعلامي إلى قيادة المؤسسة الإعلامية: يُثار موضوع المرأة في الإعلام كثيراً، وتتناول الكتابات والتّقارير والدّراسات صورة المرأة في الإعلام على اختلافه، ولكن قليلة هي الدراسات التي تبحث في واقع المرأة العاملة في وسائل الإعلام، كوجه إعلامي، أو في مراكز الإدارة والقرار أو خلف الكواليس. ففي الجزائر وصلت المرأة الى إدارة عدة مؤسسات إعلامية، لكن من دون أن تتساوى مع الرّجل في القدرة على صنع القرار، إذ ما زالت ملكية كبريات المؤسسات الإعلامية وإدارتها بيد الرجال عموماً، حيث أكّدت دراسة دولية نشرتها منظّمة الأمم المتّحدة للمساواة وتمكين المرأة بداية 2015، شملت 522 وكالة أنباء ووسيلة إعلامية في العالم، أنّ الرّجال يحتلّون 73% من المناصب الإدارية العليا في جميع وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، صحافة مطبوعة أو إلكترونية، إذاعة، تلفزيون، وحتى السّينما. وأظهرت أن أغلب النّساء اللّواتي يظهرن في وسائل الإعلام

1- كلمة الوزير السّابق للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي(**الطيب لوح**) بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 06 مارس 2013، المركز العائلي، بن عكنون، الجزائر، ص. 5.

2- **القانون العضوي رقم12 -03 المؤرخ في18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي2012**م، 14جانفي2012، الجريدة الرسمية، عدد 1، الجزائر، المطبعة الرسمية.

تكون مهماتهنّ ترفيهيه، ويتحدّثن برقة ويتبرّجن ليخرجن بصورة توحي بأنّهن "كائنات جنسية" قبل كل شيء. في حين تأتي في خلفية تلك الصّورة وبأعداد أقل، النساء العاملات في الإعداد أو المناصب الإدارية وخلف الكواليس.[1] C:\Users\Reyane-Infor\AppData\Local\Temp\Rar$DI03.453\Nouveau dossier\Ø¯Ù^Ø± وتظهر آخر الإحصائيات المعلن عنها من قبل وزارة الاعلام والاتصال لسنة2009، أنّ نسبة النّساء الإعلاميات في الجزائر تشكل أكثر من 60% من نسبة العاملين في القطاع[2]، لكن هذا لم يتح لهنّ ظهورا وحضورا يتناسب مع تواجدهنّ المهني، وقد أشارت منظّمة المرأة العربية ضمن" الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية 2009 – 2015"، أنّ التحدّي الأوّل يكمن في قبول فكرة خوض المرأة الإعلامية لكلّ القضايا الاجتماعية وليس الأسرية فقط. وأشارت إلى محدودية حضور النّساء في المراكز القيادية في المؤسسات الإعلامية العربية، وأن هذا الحضور، على ندرته، لا يقترن بثقافة المساواة، الأمر الذي يحول دون أن يكون لهذا الحضور النسائي في المراكز القيادية تأثير إيجابي.[3] فعدد الإعلاميات الّلواتي يتوزّعن عبر مختلف المؤسسات الإعلامية الجزائرية، الإذاعة، التليفزيون، والصحافة المكتوبة، الحكومية والمستقلّة، يعتبر في تزايد مستمر رغم الظّروف الصّعبة وعدم استقرار العمل الصحفي. وتُقِرُّ وزارة العمل و الضّمان الاجتماعي بأنّه على الأقل50 % من الصّحفيين غير مصرّح بهم. ومن المؤكّد أنّ انفتاح مجال الإعلام في بداية التسعينيات، قد سمح بتوظيف واسع للشباب الحاصلين على الشهادات رجالا ونساء. ففي قطاع الدّولة ألّذي يستحوذ على أكبر عدد من الصّحفيين نظرا للاستقرار الذي يتمتع به، نجد في مجال السّمعي البصري، التّليفزيون الجزائري الذي يضم خمس قنوات، " القناة الاولى" أرضية وأربعة رقمية: " قناة الجزائر " النّاطقة بالفرنسية، و" الجزائرية الثالثة "، و"الجزائرية الرابعة" النّاطقة بالأمازيغية، والخامسة " قناة القرآن الكريم"، يسجّل العنصر النّسوي حضورا قويا، اذ ارتفعت نسبة النّساء العاملات بالتّليفزيون الجزائري في سنة 2010 الى 67.57%.[4] مقارنة بعامي 2002 و2007 أين قدرت نسبة النّساء ب 18% و57.24% على الترتيب.[5] لكن يبقى تواجد المرأة في المناصب القيادية العليا جد ضعيف مقارنة بنسبة تواجدها في القطاع. اذ تقدر نسبة الاناث في الوظائف الإدارية العليا في التليفزيون 22 %[6]، حيث كان هناك مديرتان مساعدتان فقط، واحدة للقناة "الجزائرية الثالثة"، وأخرى ل" قناة الجزائر" النّاطقة بالفرنسية والتي كانت نائبة رئيس تحريرها أيضا امرأة، وهما فرعان من المؤسّسة الكلية التي يديرها رجل[7].أما فيما يتعلق بالإذاعة الجزائرية فتضم 48 إذاعة جهوية،4 منها موضوعاتية (إذاعة الشباب، إذاعة القرآن الكريم، الإذاعة الثقافية، وإذاعة الجزائر الدولية) بالإضافة إلى القنوات الوطنية الثلاث الناطقة باللغات العربية، الأمازيغية والفرنسية، وكذلك الإذاعة الإلكترونية، وتعداد العاملين في الإذاعة الجزائرية لسنة

1- سهى أبو شقرا، 20 جوان 2015، " دور النساء في الإعلام تنفيذي... والإدارة للرجال"، **العربي الجديد**، الدوحة، ص.1. استرجع في 2015/11/03 من http://www.alaraby.co.uk/ الساعة 22:52.

2- ثرية مسعودة، 03 ماي 2010، "صحفيات جزائريات تؤكّدن: الإعلام المكتوب فتح المجال أمام المرأة الصحفية لتقلّد مراكز المسؤولية"، **الحوار**، الجزائر0 استرجع في 04 /11 /2015 من http://www.djazairess.com/elhiwar الساعة 00:21.

3- منظمة المرأة العربية، 2010، **الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية" 2009 – 2015"**، القاهرة، ص.38.

4- منظمة المرأة العربية،2010، **المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الاعلام**. موجود على الرابط التالي: http://www.arabwomenorg.org

5- فضة عباسي بصلي، ديسمبر2007 ، "مراحل تطور العمل الإعلامي بالجزائر ودور المرأة فيه"، **مجلة التواصل**، عدد 20، جامعة باجي مختار، عنابة/ الجزائر، ص ص.36 – 37. (بتصرف)

6- منظمة المرأة العربية، **المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الاعلام**، مرجع سابق.

7- نفيسة لحرش، **النوع الاجتماعي والإعلام ثلاثية التكوين والممارسة والبحث**، ص. 6. موجود على الرابط التالي: www.iugaza.edu.ps/filles

2012 هو في حدود 3700 عامل، يمثل فيه العنصر النسوي نسبة 35 %. [1] لكن مقابل هذه النسب المذكورة والمميزة جدّا، فإن المرأة لا تشغل نسبة كبيرة من حيث المسؤوليات المباشرة للعملية الإعلامية، إذ يوجد في2015، 18مديرة إذاعة محلية فقط من بين 48 مديرا، أي بنسبة 37.5 %. كما تعاقب على رأس الإذاعة الجزائرية، منذ انفصالها عن مؤسسة التلفزيون، في عام 1986، وإلى غاية 16 ديسمبر2014، 12 مديرا كلّهم رجال[2].

وهذا ما كشفه التقرير الذي أجرته الرّابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع منظمة "مينا ميديا مونوتورينغ"، الّتي رصدت برامج تلفزيونية وإذاعية في الفترة الممتدة من 28 جانفي إلى17 فيفري 2015، وخلصت دراستهما إلى أنّ المشوار مازال طويلا أمام المرأة الجزائرية لتحقّق المساواة، كمّا وكيفا، في ميدان الإعلام السمعي والمرئي، ولتظهر في الصّورة التي تتناسب مع دورها وقيمتها الحقيقية إما كمهنية أو كفرد في المجتمع، أو كضيف يدلي برأيه في مختلف البرامج التي يتلقاها الجمهور. فالقنوات التّلفزيونية والإذاعات المحلّية التي تمت متابعتها، كشفت لمحلّلي نتائج الرّصد ومؤلّفي التّقرير أنّها ترسخ ما يتجه له المجتمع التقليدي، حيث تُناط بعهدة المرأة الأدوار الثانوية كمهنية ويُقَزَّم ظهورها كفرد فاعل في المجتمع أو في السّياسة أو في الاقتصاد. وتمثّل النّساء 42.6 % من المهنيين في وسائل الإعلام المكلّفين بإعداد الربورتاجات، و55.7 % من الصحفيين على الميدان، و53 %من مقدمي البرامج. لكنّ هذا الحضور القويّ في العمل الصّحفي في هذه الوسائل الإعلامية لم يقلب المعادلة لصالحها، وظلّ ظهورها ضعيفا جدّا مقارنة بالرّجال، حيث لا يتجاوز نسبة 19.10%. [3] أما الصّحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام فتضم أربع جرائد يومية: اثنتان بالعربية واثنتان بالفرنسية، يمثّل عدد النّساء فيها 107 صحافية مقابل 404 صحافي، أي بنسبة 26.5%، تشغل امرأة واحدة مديرة لإحدى يومياتها، وهي جريدة آفاق " لوريزون" الصادرة بالفرنسية. وفيما يتعلق بوكالة الأنباء الجزائرية، فيقدّر عدد النّساء فيها ب 90 صحفية مقابل 207 صحافي وهو ما يشكّل 43.5 % أي ما يقارب النّصف. لكنّ المشكل هو عدم التساوي في مناصب المسؤولية، فرغم العدد الهائل للصحافيات في المؤسّسة فهناك 3 نساء فقط نائبات لرئيس التحرير مقابل 20 رجلا، أي بنسبة 15 %، بالإضافة إلى ثلاث مهندسات إعلام من بين 8 مهندسين. أما مسؤولية المكاتب فيسيطر عليها أيضا الرّجال، فالمرأة مغيّبة عن الرئاسة في المكاتب الدّولية ال14 ، أما داخل الوطن فلا ترأس المرأة من بين 48 مكتبا إلاّ مكتبا واحدا هو مكتب الجزائر العاصمة. وحتّى في حالة الترقية فإن مسؤولة المكتب رغم الحرّية التي تتمتع بها في اتخاذ القرار، إلا أنّها لا تستطيع أن تقرر مسار المادة الإعلامية إذ عليها العودة إلى رئيس التحرير.[4] وبلغ عدد الإعلاميات العاملات بالمركز الدّولي للصّحافة، حسب دراسة قام بها الأستاذ **بلقاسم بن روان**[5]، 73 امرأة، منها 11 امرأة لها مسؤولية إدارية بالمركز أي بنسبة 15.06%، في حين بلغ عدد النّساء المُؤَطِرَات للعمل الإعلامي17 امرأة أي بنسبة 23.28%. أما الصّحفيات فعددهن 18 امرأة بنسبة 24.65%، في حين نجد 27 امرأة عاملة في المجال الإداري بنسبة 36.98%. في القطاع الخاص، كانت الصّحافة المستقلة منذ سنوات المجال الّذي يقصده العنصر النّسوي بصورة كبيرة. و نسجّل

---

[1] - محمد بوزنون شلوش، **الإذاعة** -**كتيب للإعلامي**، د.ت.، خالد، موجود على الرابط التالي: ص.10. **الجزائرية: النشأة والمسار**، www.radioalgerie.dz/

[2] - نفس المرجع، ص.10.

[3] - سهى أبو شقرا، مرجع سابق، ص.1.

[4] - نفيسة لحرش، مرجع سابق، ص.6. (بتصرف)

[5] - بلقاسم بن روان، 2004، **واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القاهرة، منظمة المرأة العربية، ص.10.

على الأقل 5 نساء في مناصب مدير تحرير أو مدير نشر، وتضم حوالي 44 جريدة يومية، تملك وترأس امرأة إحداها وتسمى (الفجر)، منها خمس جرائد حزبية، بالإضافة إلى أكثر من 40 جريدة أسبوعية متعددة المضامين والتّوجهات، منها الرياضية. وهناك 6 متخصّصة و مجلّة اقتصادية هي الأولى من نّوعها تُديرها امرأة. كما توجد عدّة مجلاّت نسائية، وهناك وكالة أنباء خاصة تملِكها وتديرها امرأة. وتقدر نسبة النّساء في هذا المجال 60.02%.[1]

وتُحصي ساحة الإعلام الجزائري في قطاع السمعي البصري الخاص، أكثر من عشرين قناة تلفزيونية خاصة، لا يتجاوز عُمر أقدمها أربع سنوات، ما زالت تعاني الكثير من المشاكل والصعوبات وسط بيئة قانونية لم تكتمل بعد، فالقنوات الحالية عمليا هي جزائرية لكنّها مسجّلة قانونيا لدى وزارة الاتصال كقنوات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر، وتضطر إلى بث برامجها من الخارج. لكنّها قدمت فرصا للكثيرين للعمل في هذا المجال، بعدما كان محتكرا من قبل مؤسسة التلفزيون الجزائري لسنوات، ولا توجد الى حدّ الساعة، على حسب معلوماتنا، إحصائيات دقيقة حول اليد العاملة في هذا القطاع.

3. المعوقات التي تواجه المرأة الإعلامية في الجزائر: نستنج مما سبق أن الإعلام الجزائري بصفة عامة، مُؤنّث عددا ومُذكّر حضورا وقرارا. ففرصة المرأة في الحصول على منصب داخل المؤسسة الإعلامية ضئيلة مقارنة مع زميلها الرّجل، ورغم تواجد النساء بنسب معتبرة في هذا القطاع، ما زالت مؤسساته ترسخ ما يتجه له المجتمع التقليدي، حيث تكلّف المرأة بالأدوار الثّانوية، وتوزع المهام وفقا للتوزيع التقليدي للأدوار، فنجد المرأة في أقسام المجتمع والأسرة، الثقافة، الجمال، الموضة والطبخ...، ويبقى تواجدها في المناصب القيادية العليا جد ضعيف، وذلك لا يرجع لأسباب تتعلق بالكفاءة. وفي هذا الشأن، تقول رئيسة جمعية **SEVE " طايا ياسمين"** أن المرأة العاملة في الجزائر تواجه باستمرار الصعوبات والعراقيل، كونها تنتمي الى مجتمع محافظ تربّى على خضوع المرأة للرّجل، وهذا جعل المرأة ضحية مجتمعها.[2] فمشاركة المرأة في الحياة العامة، ترسّخ العادات والتّقاليد الاجتماعية الّتي لا تحبّذ وترفض ولوج المرأة الى مراكز القرار. ورغم التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري فإن العلاقات بين الجنسين مازال يطبعها النموذج التقليدي، الّذي يركّز على أهمية العائلة كوحدة اجتماعية أساسية عوض الفرد، ما ساهم في استمرار السيطرة الذّكورية، فتعلّم المرأة و تكوينها وخروجها الى ميدان العمل لم يُغيِّر كثيرا من النّظرة السائدة حولها، فالأدوار داخل الأسرة ما زالت غير متكافئة، هذا ما يجعل صعوبة التّوفيق بين البيت والعمل عائقا كبيرا عند أغلب الإعلاميات خاصّة المتزوّجات، حيث تواجهن عبئا ثقيلا خصوصا في وجود أطفال صغار. فضعف التكفّل بالطّفولة في الجزائر يمنع المرأة من تكريس نفسها لعملها، ويجعلها منهكة لكونها مطالبة بالقيام بدورين مختلفين واتقانهما، وكلاهما لديه من المسؤولية ما يكفي، ما يجعلها في أغلب الاحيان، مُخيَّرة بين حياتها الزّوجية ودورها كأمّ وبين طموحها وتحقيق ذاتها. فتهاب أن تتقدم للمواقع القيادية، خوفا من عدم قدرتها على التحكُّم في مركزها لما يتطلّبه من الوقت والتفرُّغ، وما يستوجبه هذا المركز من متطلبات المنصب (من اتصالات وعلاقات ومفاجآت وحضور للمناسبات وغير ذلك...)، وهنا يصبح رفض المسؤوليات نابعاً من داخلها طالما لا يوجد التّعاون المطلوب، إن كان من أسرتها أو من المجتمع أو من إدارة المؤسسة عبر توفير بدائل كحاضنات الأطفال الآمنة. واستمرار النظرة للمرأة وفق الرؤية التقليدية عند عدد كبير من أفراد المجتمع بأنها عاجزة مقارنة مع الرّجل في

---

[1]- فضة عباسي بصلي، مرجع سابق، ص ص.36 – 37.(بتصرف)

[2]- تغاريد بيضون، 1985، **المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام**، بيروت، دار النهضة للطباعة والنشر، ص.162.

تحمل عبء مسؤولية القرار.وهناك عوائق اجتماعية أخرى تواجه المرأة الإعلامية في موقعها كقيادية، ترجع لمتطلبات مهنة الإعلام. فالمجتمع يقبل بعمل المرأة في مجال الإعلام على أن يكون مجرد وظيفة لها أوقات دوام محددة ومتطلبات عمل واضحة وليس مهنة، ويرفض قبول حقيقة أن مهنة الصحافة والعمل الإعلامي لهما خصوصية، تفرض على المُمتهنين لها العمل لساعات عمل طويلة وأحيانا لأوقات متأخرة، إلى جانب السّفر، وتحتاج من العاملين بها نسج علاقات والتواصل خارج حدود المكتب في أماكن عامة. ولهذا تتذرع الكثير من المؤسسات الإعلامية بعدم تعيين النّساء بمناصب مسؤولية، بحجة أن المطبخ الصحفي يبدأ عمله الفعلي في ساعات المساء، ويصعب على النّساء البقاء في المؤسسات لمثل هذا الوقت. كما تُعتبر نظرة الرّجل إلى المرأة من أهمّ المعوّقات، فالرّجل لا يؤمن بقدرة وكفاءة المرأة، وأحيانا يغار من نّجاحها، كما يرى الرّجل، بأنّ وصول المرأة إلى مركز قيادي سيؤدّي إلى إهمالها لأسرتها، لأن ساعات العمل ستزيد نظرا لزيادة مسؤولياتها، لذلك من الأفضل أن لا تتبوّأ المرأة مركزاً قياديا. و هذا راجع لتخوُّف الرّجل من تراجع سُلطته بسبب استقلالية المرأة، خصوصا من الناحية المادية، ما يمنحها الشعور بالأمان وثقة أكبر بالنّفس، ومكانة هامة في المحيط الأسري. ويؤمن الرّجل أيضاً بالأدوار النّمطية للمرأة، نتيجة تنشئته الاجتماعية، وهو الّذي يضع الأسس والقوانين والمعايير والتعليمات، وبما أنّ المعايير تتغيّر بتغيّر صانع القرار، فهو متّخذ القرار، وهو المسؤول عن التّعيينات، وعن البعثات، والدّورات التّدريبية، وبالتّالي فهو يدعم الرّجل. وبما أنّ التّنظيمات عبارة عن مجتمعات صغيرة متشبّعة بقيم وثقافة المجتمع الذي تنشط فيه، فإنّ المرأة ستتواجد في مجتمع يخضع لهيمنة ذكورية. وتؤدي هذه الهيمنة التي أنتجت عالما رجاليا صمّمه الرّجال للرّجال، على أسس تراتبية تعتمد على الجنس، إلى تقسيم في المهام مُعتمدا أيضا على الجنس، يُراعي مصالح الرّجل على حساب مصالح المرأة، ويُشرِّع تفوقه وهيمنته داخل التنظيم ويعمل على إبعادها عن المواقع القيادية رغم أهليتها، فالمخيال يرفض قيادة المرأة رغم أنّ الواقع يفرضها. وهنا يحدث التّمييز في الترقية رغم التّساوي في الكفاءة ومدّة الخدمة و الدبلوم.

الخاتمة:

يمكننا الوصول إلى نتيجة مفادها أن عدم تقدم المرأة الإعلامية في مراكز القيادة الإعلامية هو انعكاس لوضع المرأة الجزائرية في كل القطاعات، فرغم أنّها دخلت العمل الصحفي المقروء منذ الاستقلال والسمعي البصري منذ انطلاقة الإذاعة والتلفزيون في الجزائر، ورغم تواجدها بنسب معتبرة وهامة في هذا القطاع، تبقى نسب تواجدها في مراكز القرار الفعلي متواضعة لا تعكس الصورة الحقيقية التي تمثلها، حيث لم تزل غائبة عن المشاركة الفعلية في صنع القرار وفي الإشراف على البرامج السياسية، وكتابة التعليق السياسي والعمود الافتتاحي، أما رئاسة التحرير فتكاد تكون نادرة في كثير من المؤسسات، وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات الإخراج والتسيير.

إن المجتمع الذي يُؤمن بضرورة مشاركة المرأة بعملية التّنمية المستدامة، عليه إيجاد الحلول وإزالة المعوّقات أمام تطوّر مكانة النّساء فيه، بما يتناسب مع بيئته واحتياجاته، وعليه فإنه ينبغي السّعي إلى الوصول للمساواة لكلا الجنسين في المؤسسات بحيث يكون الخيار عند توكيل المهام مُحَدّدُه الكفاءة وليس الجندر(النوع الاجتماعي)[1]. وكذلك الحال بالنسبة للتّرقية والأجور. ولتحقيق ذلك علينا كمجتمع مُمَثَّلا بمؤسّساته وأجهزته

[1]- تشير الأدبيات إلى أن مصطلح جندر "النوع الاجتماعي" استخدم لأول مرة من قبل "آن أوكلي" وزملائها من الكتاب في سبعينيات القرن الماضي، وذلك لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجياً. ورغم ان مفهوم النوع هو إشارة للمرأة والرجل إلا أنه أستخدم لدراسة وضع المرأة بشكل خاص أو كمدخل لموضوع " المرأة في التنمية ". ومفهوم النّوع يختلف عن مفهوم الجنس. فهذا الأخير، يشير الى الاختلافات

الرّسمية ومؤسّسات المجتمع المدني والباحثين في قضايا المرأة والمدافعين عن حقوقها، السعي نحو تغيير الصّورة النّمطية وكسر القالب الجامد الّذي وُضعت فيه المرأة، بدءا من المناهج الدّراسية، حتى نُربي جيلاً مؤمناً بدور المرأة ومكانتها وبضرورة إشراكها في قيادة المؤسسات بأنواعها، وخاصّة الإعلامية، وإرساء استراتيجية إعلامية وطنية تعتمد على مقاربة النّوع الاجتماعي، قصد تحسين صورة المرأة الإعلامية الجزائرية في الإعلام الجزائري عملاً وإدارةً. فالإعلام الفعّال الذي يُفرز ثقافة تؤمن بحقوق المرأة، هو إعلام يستند إلى مجتمع مدني واع، يعمل على خلق ثقافة حُقوقية لقضايا المرأة الإعلامية مبنية على أسس قانونية، تقوم على تكافؤ الفرص في تسيير وقيادة المؤسسات الإعلامية واتخاذ القرارات على مستواها، وكشف الحقائق والوقوف أمام الانتهاكات والتجاوزات.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: باللغة العربية

1- قرآن كريم

2- الكتب والدوريات:

1- الاتحاد العام للعمال الجزائريين،(2003) ، **الاتحاد العام للعمال الجزائريين: 1956-2003**، د.م.، د.ن. موجود على الرابط التالي: **http://www.ugta.dz/ar/ugta-story.php**

2- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، 2006، **مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي**، القدس، منشورات مفتاح.

3- بلقاسم بن روان، (2004)، **واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القاهرة، منظمة المرأة العربية .

4- تغاريد بيضون، (1985)، **المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام**، بيروت، دار النهضة للطباعة والنشر.

5- تيد اوردواي، (1965)، **فن القيادة والتوجيه في ادارة الاعمال العامة**، ترجمة محمد عبد الفتاح ابراهيم، القاهرة، دار النهضة العربية.

6- ثرية مسعودة، (3ماي 2010)، "صحفيات جزائريات تؤكّدن: الإعلام المكتوب فتح المجال أمام المرأة الصحفية لتقلّد مراكز المسؤولية"، **الحوار**، الجزائر. استرجع في 11/04/ 2015 من **http://www.Djazairess.com/elhiwar** الساعة00:21.

7- جنان التميمي، (2009)، **مفهوم المرأة بين نص التنزيل و تأويل المفسرين**، .د.م.، شبكة اللغويات العربية. موجود على الرابط التالي: **http://www.arabiclinguistics.net**

8- زيدان عبد الباقي، (1977) ، **المرأة بين الدين والمجتمع**، سلسلة الثقافة الاجتماعية والدينية للشباب، القاهرة، مطبعة السعادة.

9- سهى أبو شقرا،(20 جوان 2015)، "دور النساء في الإعلام تنفيذي... والإدارة للرجال"، **العربي الجديد**، الدوحة. استرجع في: 2015/11/03 من **http://www.alaraby.co.uk/** الساعة 22:52 .

10- فضة عباسي بصلي، ديسمبر2007 ، "مراحل تطور العمل الإعلامي بالجزائر ودور المرأة فيه"، **مجلة التواصل**، عدد20 ، جامعة باجي مختار، عنابة/ الجزائر.

11- عبد الرزاق محمد الدليمي، كامل خورشيد مراد، (2010) ، " القيادة الإدارية في المؤسسة الإعلامية– دراسة وصفية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد 23، بغداد.

البيولوجية البحتة، بين الذكر والأنثى، في حين يشير مفهوم النّوع الى التّكوين الثّقافي والاجتماعي الذي يجعل من الذّكور رجالا والاناث نساء، ولكل منهما أدوار ووظائف محدّدة. وعليه، فإنّ تلك الأدوار، تكون قابلة للاختلاف وفق الثقافات والظروف والأزمنة المختلفة لتاريخ البشرية. و على ضوء هذا المفهوم، يمكن إحداث تغيير في مجتمع ما لتحديد أدوار كلّ من النّساء والرجال ووظائفهم، ومن أجل ذلك، استخدم لفظ (جنس) ليشير الى المحدّدات والاختلافات البيولوجية للأدوار والوظائف التي لا يمكن أن تتغير حتى إن تغيرت الثّقافات أو تغير الزّمان والمكان، ولفظ (نوع) يشير الى المحدّدات الاجتماعية والثّقافية للأدوار والوظائف التي يمكن تغييرها.(**المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، 2006، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، القدس، منشورات مفتاح، ص ص.06 -07).**

12- نفيسة لحرش، **النوع الاجتماعي والإعلام ثلاثية التكوين والممارسة والبحث**. موجود على الرابط التالي: **www.iugaza.edu.ps/filles**

13- محمد شلوش، بوزنون خالد، **كتيب للإعلامي- الإذاعة الجزائرية: النشأة والمسار**. موجود على الرابط التالي:/www.radioalgerie.dz

3– الأطروحات الجامعية:

14- ضامر وليد عبد الرحمان،(2006/2005) ، **فكر تنمية المرأة في المجتمعات العربية: دراسة لوضع المرأة العاملة في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر.

4- التقارير والوثائق الرسمية

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (28 فيفري 1976)، **الميثاق الوطني**.

16- **القانون العضوي رقم12 -03 المؤرخ في18 صفر1433الموافق 12 جانفي2012م**، (14 جانفي 2012) ، الجريدة الرسمية، عدد 1، الجزائر، المطبعة الرسمية .

17- كلمة الوزير السّابق للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي(**الطيب لوح**) بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، (6مارس 2013)، المركز العائلي، بن عكنون، الجزائر.

18- منظمة المرأة العربية، (2010)، **الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية" 2009 – 2015"**، القاهرة.

19- منظمة المرأة العربية، (2010)، **المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال التعليم**. موجود على الرابط التالي: **http://www.arabwomenorg.org**

20- منظمة المرأة العربية، (2010)، **المرأة العربية: أرقام و مؤشرات، بيانات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الاعلام**. موجود على الرابط التالي: **http://www.arabwomenorg.org**

5- المؤتمرات والملتقيات:

21- أنعام عبد اللطيف الشهابي، موفق حديد محمد، (6- 8 نوفمبر 2001)، "مشكلات تبوء المرأة للموقع القيادي من وجهة نظر القيادات النسائية: التجربة العراقية"، **المؤتمر العربي الثاني في الادارة**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة ، جامعة الدول العربية.

22- محاسن الإمام، (15-18 ديسمبر2005)، "الوضع الإعلامي والقانوني للمرأة العربية والنوع الاجتماعي - وجهة نظر اعلامية"، **ورقة عمل مقدمة إلى لقاء الإعلاميات العربيات**، الرباط.

23- **وزارة** التضامن الوطني، (3- 4 مارس 1998)، " نساء وجهات نظر مختلفة وتعددية أفكار"، **الملتقى الوطني حول المرأة**، الجزائر.

6- المواقع الالكترونية :

24- الديوان الوطني للإحصاء http://www.ons.dz .

25- منظمة المرأة العربية http://www.arabwomenorg.org.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

26- B.M. Bass, (1960), **Leadership Psychology and Organizational Behavior**, New York, Harper and Row Publishers.

27- Conseil national économique et social (C. N. E. S.), 2002, **Rapport du développement humain.**

28- Mahfoud Bennoune, (1999), **Les Algériennes Victimes De La société néoplatonicienne : une étude socio-anthropologique,** édition Marino or, 1éme éd., Alger.

29- Mostefa Boutefnouchet, (1982), **La famille Algérienne: Évolution et caractéristiques**, 2éme éd., Alger, SNED.

30- ONS, **(2014)**, **Activité, Emploi & Chômage En Avril 2014,** n° 671 .Site web: **http://www.ons.dz**

31- ONS, (2011), **Activité, Emploi & Chômage En Octobre 2011**. Site web: **http://www.ons.dz**.

دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل النشاط الترويجي للمؤسسة:

دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر–فرع سكيكدة-

أ. بلحاج حبيبة- د.بوغازي فريدة -أ. بوناب ياسين

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل النشاط الترويجي للمؤسسة، وذلك من خلال دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة-، وقد اعتمدنا في دراستنا على استبيان موجه إلى عينة مكونة من 45 موظف بالمؤسسة، حيث خلصت الدراسة إلى أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال دور هام في تفعيل النشاط الترويجي لمؤسسة اتصالات الجزائر، ويتجلى ذلك من خلال تسهيل عملية اتصالها بزبائنها وتحقيق السرعة والشمولية في إيصال الرسالة الترويجية.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات، تكنولوجيا الاتصال، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، النشاط الترويجي

Abstract: This study aims to identify the role of information and communication technologies in the acvtivation of promotional activity of the institution.Through the study the case of Algeria telecom-branch skikda-.We have adopted in our study to a questionnaire addressed to a sample of 45employee.Where the study concluded that the information and communication technology has an important role in the activation of promotional activity.This is reflected by facilitating contact with their customers and the process of achieving the speed and thoroughness in delivering promotional message.

مقدمة : يشهد العالم تطورات سريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي أفرزت العديد من التغيرات على أنشطة المؤسسات من أجل التكيف والاستجابة لهذه التطورات، ويعد النشاط الترويجي من أكثر الأنشطة التسويقية التي استفادت منها، وذلك من خلال الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة لما توفره لها من قنوات اتصالية جديدة تسمح لها بالترويج المناسب والفعال لمنتجاتها.

وأمام هذه التطورات أصبح لزاما على المؤسسات الجزائرية كغيرها من المؤسسات تبني استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف أنشطتها حتى تواكب التطور التكنولوجي، وتعتبر مؤسسة اتصالات الجزائر تعتبر إحدى المؤسسات الوطنية الرائدة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولمعرفة الدور الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي للمؤسسة، قمنا بدراسة حالة لمؤسسة اتصالات الجزائر –فرع سكيكدة-كنموذج للمؤسسات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أنشطتها بما فيها النشاط الترويجي، وذلك بهدف الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل النشاط الترويجي في مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة- ؟. ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- ما هو واقع تطبيق تكنولوجيا المعلومات والمزيج الترويجي في مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة-؟
- هل تستخدم مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة- تكنولوجيا المعلومات في مزيجها الترويجي؟

فرضيات الدراسة: الفرضيات المعتمدة للإجابة عن تساؤلات الدراسة:

الفرضية الأولى: تهتم المؤسسة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أنشطتها.

الفرضية الثانية: تعتمد المؤسسة على مختلف الأنشطة الترويجية لتحقيق الاتصال بزبائنها.

الفرضية الثالثة: يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على فعالية النشاط الترويجي للمؤسسة.

أهمية الدراسة: تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في توضيح مدى فاعلية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي، أما من الناحية العملية فإنها بالغة الأهمية وذلك من خلال توعية المؤسسات بأهمية وضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتعريف بالدور الذي تلعبه في تفعيل النشاط الترويجي، والذي يمكن تحقيقه من خلال تطبيق هذه التكنولوجيات والاستفادة من الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والنشاط الترويجي؛
- محاولة معرفة مدى اعتماد مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة-على النشاط الترويجي في تحقيق أهدافها؛
- إبراز أهمية ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصال المستخدمة من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة-في تفعيل النشاط الترويجي لها.

عينة الدراسة: شملت الدراسة عينة من موظفي مؤسسة اتصالات الجزائر -فرع سكيكدة-، حيث تم توزيع الاستبيان على 45 موظفا.

منهج الدراسة: من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والإلمام بجوانب الموضوع، فقد تم الاعتماد بالإضافة إلى المسح المكتبي في الجانب النظري، على المنهج الوصفي و التحليلي، بهدف وصف وتحليل واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي في المؤسسة وتحليل نتائج الاستبيان.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا: مفاهيم عامة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصال

التكنولوجيا: هي كل أنواع المعرفة الفنية والعلمية والتطبيقية التي يمكن أن تسهم في توفير الوسائل والمعدات والأجهزة الميكانيكية والإلكترونية ذات الكفاءة العالية والأداء الأفضل، والتي تسهل للإنسان الجهد وتوفير الوقت وتحقق للمؤسسة أهدافها النوعية والكمية بكفاءة وفاعلية(العرود،شكر،2009،ص477).

المعلومات: هي بيانات تم معالجتها في شكل ذو معنى للشخص الذي سوف يقوم باستعمالها لتحسين نوعية اتخاذ القرارات(الوليد،2009،ص97).

الاتصال: هو العملية التي يتم من خلالها إرسال رسالة معينة من مرسل إلى مستقبل مستهدف باستخدام أكثر من أسلوب ومن خلال وسائل اتصالية مختلفة(عبيدات،2004،ص253).

تكنولوجيا المعلومات: هي مجموعة من الأجهزة والأدوات والوسائط والأساليب والقدرات التقنية التي تستخدم لتحسين تنفيذ الأنشطة والوظائف المختلفة، وذلك من خلال قدرتها على خزن المعلومات ومعالجتها وبثها وإنتاجها للمستفيد بالسرعة والدقة المطلوبة وفي الوقت المناسب(همشري،2011،ص359).

تكنولوجيا الاتصال: عبارة عن وسائط تيسر إرسال البيانات والإشارات والصور والكلمات بين أجزاء نظم المعلومات بالشكل الذي يحقق هدفها الأساسي وهو توفير الاتصالات(خلف،2007،ص40).

تكنولوجيا المعلومات والاتصال: هي مجموعة الطرق والتقنيات الحديثة المستخدمة بغرض تبسيط نشاط معين ورفع أدائه، فهي تجمع مجموعة الأجهزة الضرورية لمعالجة المعلومات وتداولها من حواسيب وبرامج ومعدات حفظ واسترجاع ونقل إلكتروني سلكي ولا سلكي عبر وسائل الاتصال بمختلف أنواعها والتي تسمح بالتواصل وانتقال الرسالة بين المرسل والمستقبل(بختي،فوزي،2009،ص275).

ثانيا: النشاط الترويجي في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال

الترويج: هو مجموعة من الوسائل التي يمكن استخدامها لتحريك وإثارة رغبة الشراء لدى المستهلكين من خلال عملية اتصال إقناعي يكون البائع هو المبادر فيها(معلا،توفيق،2010،ص309).

عناصر المزيج الترويجي في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال

المزيج الترويجي هو مجموعة من المكونات التي تتفاعل وتتكامل معا بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف الترويجية الموضوعة(الضمور،الشريدة،2008،ص380).

ولقد أدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجال الترويجي إلى ظهور وسائل ترويجية حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية والتي تتمثل في عناصر المزيج الترويجي الالكتروني.

1- **الإعلان الإلكتروني** : هو أحد السياسات الترويجية التي تعتمد على الوسائل أو

الوسائط الالكترونية في نقل الرسالة التسويقية بهدف جذب الزبائن وإقناعهم بشراء المنتج(سليمان،2011،ص14).

2- **البيع الشخصي على الشبكة:** وذلك بتحديد الوسيلة التي يتم بها التوصل إلى الزبائن عبر الشبكة، والقيام بعرض المحتوى الإعلاني بالمعلومات التي يحتاجونها، والتي عن طريقها يمكن تحفيزهم على الشراء(المحرزي،فوزي،ص131).

3- **تنشيط المبيعات على الشبكة:** توفر الانترنت للإدارة التسويقية قناة ممتازة يمكن من خلالها القيام بعملية تنشيط المبيعات على الخط، فهي تساهم في تمكين المؤسسة من جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والبيانات الشخصية على زوار مواقعها، وباستطاعة الإدارة التسويقية استخدام هذه البيانات بعد معالجتها لإرسال رسائل ترويجية إلى أصحابها وخلق علاقة طويلة الأجل مع الزبائن(نبيل،2008،ص77).

4 - **العلاقات العامة على الشبكة:** يوفر نشاط العلاقات العامة عبر الشبكة للمؤسسات مجالا واسعا للاتصالات، بالإضافة إلى توفير أداة اتصال وتواصل مباشرة مع وسائل الإعلام المختلفة، حيث يتم تزويدها بالتقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة بنشاطات المؤسسة وفي الوقت الحالي(العلاق،2002،ص،ص75،76).

5- **التسويق المباشر على الشبكة:** وذلك من خلال قاعدة البيانات تسمح بالاتصال بالزبائن الحاليين أو المحتملين عبر بريدهم الإلكتروني وتيسر استخدام تقنيات تسمح بالرد مباشرة على العرض(قيو،راشد،2008،ص240).

وتتمثل وسائله في:

1-5- التسويق الإلكتروني: ومن أشكاله التسويق بالأنترنت حيث يحقق مزايا مختلفة لكل من المؤسسة والزبون، فهو يحقق للزبون إمكانية التفاوض والحصول على المعلومات ، أما بالنسبة للمؤسسة فهو يوفر لها إمكانية القياس وبناء العلاقة، كما أنه أقل كلفة(الزغبي،2010،ص328).

2-5- التسويق بالبريد الالكتروني: يستخدم البريد الإلكتروني في الاتصال بالزبائن المستهدفين من خلال شبكة الانترنت ونقل الرسائل الترويجية في صورة الكترونية، مما يتيح تصميم الرسائل الترويجية بشكل شخصي لكل زبون(الصحن، عباس،2004،ص364).

3-5- التسويق عن طريق الهاتف: حيث يعتبر الهاتف من أكثر أدوات الاتصالات التسويقية المباشرة من حيث الاستخدام، ويستند استعمال الهاتف مع الزبائن الحاليين والمرتقبين إلى إقناعهم بالعروض المقدمة وحثهم على التعامل مع المؤسسة (النواعرة، 2010،ص240).

4-5- التسويق عن طريق الفاكس: حيث يلجأ المسوقين إلى استعمال هذه الوسيلة في حالة العروض التي تخص المؤسسات(كورتل،2010،ص274).

5-5- التسويق بالكتالوجات على الانترنت: وذلك باستخدام المطبوعات والفيديو والكتالوجات الإلكترونية وإرسالها مباشرة إلى فئات سوقية مختارة، حيث أصبحت وسيلة الكتالوجات أكثر تطورا وجاذبية من خلال المواقع الشبكية(الطائي، العسكري، 2009 ،ص،ص179،180).

6-5- التسويق بالبريد الصوتي: يشير إلى التسويق المباشر الذي يستخدم البريد الصوتي الالكتروني في الوصول إلى الزبائن المستهدفين(عواد،2013،ص214).

ثالثا: دور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي: تشير دراسة ماهون(Mahon 2002) إلى أن الأساليب المبتكرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال قد حققت في مجال الترويج انجازات كبيرة للمؤسسات التي استطاعت تبنيها واحتضانها بكفاءة فعالة، ومن ابرز هذه الإنجازات مايلي(العلاق،2006،ص،ص100،101):

- تقليص فترات الاتصال: حيث ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في توفير الوقت اللازم لإتمام العملية الاتصالية، وبالتالي مكنت من إيصال الرسائل الاتصالية بسرعة هائلة مما يساعد في تسريع عملية اتخاذ القرارات التسويقية؛
- ضمان أعلى درجات الكفاءة الفعالة والجودة في العملية الاتصالية، حيث يتم نقل الرسالة بدقة وهذا ما أدى إلى تقليص حالات التشويش وبالتالي اتخاذ قرارات تسويقية صحيحة؛
- تحقيق أعلى مستويات التفاعلية: حيث تسمح بالتفاعل بين المتصلين؛
- تقليص التكاليف المترتبة على العملية الاتصالية: حيث تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقليص تكاليف العملية الاتصالية؛
- تقليص الشكاوي المرتبطة بسوء فهم محتوى الرسالة الاتصالية، فهذه التقنيات قد قلصت بشكل كبير عدد هذه الشكاوي؛
- لتكنولوجيا المعلومات والاتصال دور كبير وفعال في تحقيق التكامل في عناصر المزيج الترويجي، حيث يمكنها تحقيق أعلى مستويات الكفاءة الفعالة والتي تؤدي إلى تحسين الأداء وزيادة الإنتاجية، وقد تبث أن المؤسسات التي تستخدم نظم الاتصالات التسويقية بمساعدة الحاسوب تتمتع بعلاقات وطيدة مع زبائنها؛
- تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل وتعظيم تأثير كل عنصر من عناصر المزيج الترويجي من الإعلان والعلاقات العامة وترويج المبيعات والبيع الشخصي والتسويق المباشر.

الدراسات السابقة

- دراسة عفاف خويلد،مذكرة ماجستير بعنوان:"**فاعلية النشاط الترويجي في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الجزائرية**"،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2009/2008، هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مدى استغلال المؤسسات الجزائرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال للرفع من فاعلية النشاط الترويجي، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وفاعلية كل من الإعلان وترويج المبيعات، التسويق المباشر وعدم وجود علاقة بين استخدام التكنولوجيا الحديثة وفاعلية كل من البيع الشخصي والعلاقات العامة.
- دراسة جمال ملكي،مذكرة ماجستير بعنوان:"**تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في تفعيل نشاط التسويق بالمؤسسة**-دراسة حالة مؤسسة(SAMSUNG(SAMHA -"،جامعة الجزائر03، 2011/2010، هدفت الدراسة إلى إبراز أثر تكنولوجيا المعلومات على نشاط التسويق بالمؤسسة، وخلصت الدراسة إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال لا تكفي وحدها لحل مشاكل المؤسسة، بل يجب أن يكون هناك ثقافة في استغلال هذه الوسائل، حيث اتضح أن المؤسسة لديها قصور واضح في استغلال إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فبالنسبة لعملية الإعلان فهي تتم بواسطة الوسائل الإعلانية التقليدية، حيث يشهد استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في هذا المجال قصورا واضحا.
- دراسة إبراهيم بختي،أطروحة دكتوراه بعنوان:"**دور الانترنت وتطبيقاته في مجال التسويق-دراسة حالة الجزائر-**"،جامعة الجزائر،2003/2002، هدفت الأطروحة إلى تبيان كيفية استخدام الانترنت في أنشطة واستراتيجيات المؤسسة وما يقدمه لها من مميزات تنافسية وفرص متاحة، وقد ركزت الدراسة على تأثير الانترنت على وظيفة التسويق بالمؤسسة، وقد تم أخد هذه الأطروحة كدراسة سابقة لدراستنا كون أن الانترنت تعتبر أحد وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وقد خلصت الدراسة أن شبكة الانترنت تتيح وسطا تسويقيا إعلانيا وذلك بوصفها بيئة اتصال وتواصل وتتيح عمليات التفاعل، كما فتحت للمؤسسات المجال لتقديم المعلومات الخاصة بمنتجاتها وخدماتها لأكبر عدد ممكن من الزبائن.

الجانب التطبيقي

أولا: الإجراءات المنهجية للدراسة

1- تحديد مجتمع الدراسة واختبار العينة

1-1 مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع الموظفين بمؤسسة اتصالات الجزائر (فرع سكيكدة)، وقد اختيرت هذه المؤسسة لكونها من المؤسسات التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أنشطتها، كونها تنشط في سوق الشبكة وخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية.

2-1 عينة الدراسة: لقد تم اختيار عينة عشوائية من موظفي مؤسسة اتصالات الجزائر فرع سكيكدة والمكونة من 45موظف الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الترويج.

2- أسلوب جمع البيانات

2-1- الملاحظة: من خلال تواجدنا بالمؤسسة خلال فترة التربص، قمنا بالاعتماد على أسلوب الملاحظة لجمع المعلومات حول واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال ملاحظتنا لميدان الدراسة.

2-2- الاستبيان: بهدف الحصول على المعلومات والتأكد من فرضيات الدراسة، قمنا بإعداد استبيان موجه لموظفي مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة -كأداة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، ويتكون هذا الاستبيان من قسمين:

القسم الأولى: يحتوي على معلومات متعلقة بالبيانات الشخصية لعينة الدراسة والمتمثلة في(الجنس، السن، المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي).

القسم الثاني: وهو عبارة عن البيانات المتعلقة بالمؤسسة، وينقسم إلى ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول: حول تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة، ويحتوي على العبارات من 1-4، تقيس مدى اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المحور الثاني: حول الأنشطة الترويجية في المؤسسة، وتحتوي على العبارات من 5-14 وذلك للتعرف على الأنشطة الترويجية المعتمدة بكثرة في المؤسسة وما هي الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.

المحور الثالث: حول استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأثرها في الأنشطة الترويجية للمؤسسة، وتحتوي العبارات من 15-26.

وقد تم الاعتماد على مقياس ليكرت للتعرف على وجهة نظر مفردات العينة حول واقع و استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة ودورها في تفعيل الأنشطة الترويجية، ويتكون هذا المقياس من 5درجات ما بين 1إلى 5 كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(01):درجات مقياس ليكرت

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الباحثين.

ولقد قمنا بتوزيع 45استبيان على 45موظف تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وقد تمكنا من استعادة 40منها، كما أن كل الاستبيانات المستردة كانت مقبولة ومستوفاة الإجابة، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(02): الاستبيانات الموزعة والمستردة

	العدد	النسبة
الاستمارات الموزعة	45	%100
الاستمارات المستردة	40	%88.89

المصدر: من إعداد الباحثين.

3- الأدوات المستخدمة في اختبار وتحليل الاستبيان

أ- اختبار الصدق والثبات لأداة الدراسة

من أجل الحصول على بيانات دقيقة وموضوعية تم اختبار أداة الدراسة والمتمثلة في استبيان الدراسة، وذلك من خلال:

- **اختبار الصدق:** حيث تم تحكيم هذا الاستبيان من طرف مجموعة من الأساتذة المختصين في الموضوع، وهذا بغرض التأكد من سلامة وصحة العبارات المستخدمة في الاستبيان وملائمتها لأهداف الدراسة.

- **اختبار الثبات:** يقصد بثبات الاستبيان أن يعطي هذا الاستبيان نفس النتيجة وعدم تغيرها بشكل كبير حتى لو تم توزيعها أكثر من مرة على نفس أفراد العينة، و للتحقق من درجة ثبات الاستبيان تم استخدام معامل الاتساق الداخلي، وذلك بحساب معامل ألفا كرونباخ(Cronbach's Alpha)، حيث كانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): نتائج حساب ألفا كرونباخ

المحاور	عدد العبارات	قيمة ألفا كرونباخ
المحور الأول	4	0.821
المحور الثاني	10	0.896
المحور الثالث	12	0.885
جميع محاور الاستبيان	26	0.929

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن قيمة ألفا كرونباخ جيدة لكل محور من محاور الاستبيان، كذلك فإن قيمة ألفا كرونباخ لجميع محاور الاستبيان(0.929) وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع، ومنه فإننا تأكدنا من ثبات استبيان الدراسة.

ب- الأدوات الإحصائية المستعملة في تحليل الاستبيان

ولتحليل البيانات اعتمدنا على برنامج التحليل الإحصائي "spss20"، وتم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- التكرارات والنسب المئوية للقسم الأول الخاص بالبيانات الشخصية.
- المتوسط الحسابي لمعرفة درجة موافقة العينة على كل عبارات الاستبيان.
- الانحراف المعياري لبيان مدى تركز أو تشتت إجابات مفردات العينة عن المتوسط الحسابي.
- اختبارt المحسوبة ومقارنتها مع t الجدولية.

ثالثا: عرض نتائج الدراسة وتحليلها

لمعرفة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل النشاط الترويجي في مؤسسة اتصالات الجزائر، وجب علينا عرض وتحليل نتائج الاستبيان للوصول إلى اختبار الفرضيات، والتأكد من مدى صحتها أو نفيها والتوصل إلى نتائج لدراستنا.

أ- وصف عينة الدراسة

قبل عرض وتحليل نتائج الإجابات المتعلقة بمحاور الدراسة، لابد من التعرف على الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة، وللحصول على المعلومات فقد تناولنا في القسم الأول من الاستبيان أسئلة حول البيانات الشخصية لأفراد العينة وهي: الجنس،السن، المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي، والتي تمكننا من وصف عينة الدراسة.

1- الجنس

الجدول رقم(04): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	15	%37.5
أنثى	25	%62.5
المجموع	40	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

نلاحظ من خلال نتائج الجدول(04)أن عدد الإناث أكبر من عدد الذكور في عينة الدراسة، حيث بلغت 62.5%أي ما يعادل 25فردا، أما نسبة الذكور فبلغت37.5%أي ما يعادل 15فرد، أي أن أغلبية أفراد العينة هم من فئة الإناث، وهذا راجع إلى كثرة الإناث في المؤسسة، وهذا ما لاحظناه في المؤسسة.

2- السن

الجدول رقم(05): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السن

السن	التكرار	النسبة
35-20	21	%52.5
51-36	13	%32.5
52 فما فوق	06	%15
المجموع	40	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

يتضح لنا أن الفئة العمرية التي تمثل النسبة الأكبر من أفراد العينة هي الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من (20-35)سنة، أي أن أغلبية أفراد العينة تتركز أعمارهم في الفئة العمرية الشبابية وذلك راجع إلى اختيار المؤسسة لموظفيها من فئة الشباب.

3- المستوى التعليمي

الجدول رقم(06): المستوى التعليمي لأفراد العينة

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ابتدائي	0	%0
متوسط	2	%5
ثانوي	6	%15
جامعي	32	%80
المجموع	40	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(06) أن نسبة 80%من أفراد العينة هم من أصحاب حملة الشهادات الجامعية، حيث تمثل النسبة الأكبر من حجم العينة، في حين يمثل المستوى الثانوي نسبة15% من حجم العينة، بينما نسبة أفراد العينة ذات المستوى المتوسط فهي تمثل نسبة ضئيلة بلغت5%أي ما يقابل02من أفراد العينة، ونلاحظ أيضا أن الفئة الأولى وهم نسبة أفراد العينة ذات المستوى الابتدائي بأنها منعدمة، يرجع ذلك إلى أن أفراد العينة هم موظفون إداريون، مما يعني أن المؤسسة توظف أفراد ذوي الكفاءات والمهارات والمستوى التعليمي الجامعي وذلك تماشيا مع طبيعة نشاطها.

4- المستوى الوظيفي

الجدول رقم(07): توزيع أفراد العينة حسب المستوى الوظيفي.

المستوى الوظيفي	التكرار	النسبة المئوية
بالإدارة العليا	02	%5
إطار إداري	23	%57.5
إطار تقني	12	%30
عون شباك	3	%7.5
المجموع	40	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(07)أن غالبية أفراد العينة هم من فئة إطارات بالمؤسسة، حيث نجد النسبة الأكبر من حجم العينة متمثلة في إطارات إدارية بنسبة57.5%، أما فئة الإطارات التقنية فتمثل نسبة30% من حجم العينة، أما أعوان الشباك فقد مثلت نسبة 7.5%من حجم العينة، أما أفراد العينة بالإدارة العليا فهي تمثل نسبة5%من حجم

العينة، أي أن المؤسسة تعتمد على فئة الإطارات بدرجة كبيرة وهذا راجع إلى طبيعة نشاطها، حيث أن معظم أفراد العينة هم إطارات.

ب- **الإجابة عن تساؤلات الدراسة:** بهدف التعرف على توجهات إجابات عينة الدراسة، سنقوم بتحليل إجابات العينة حول مختلف عبارات الاستبيان والتي تظم محاور الدراسة، وهذا من خلال حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمختلف عبارات محاور الاستبيان، وتحديد درجة تقييم الإجابات وفق السلم الموضح فيما يلي:

الجدول رقم(08): سلم التقييم حسب مقياس ليكرت

درجات مقياس ليكرت	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
سلم التقييم	]1.8 - 1]	]2.6 -1.8]	]3.4 -2.6]	]4.2 – 3.4]	[5 – 4.2]

المصدر: من إعداد الباحثين.

الإجابة عن السؤال الأول: وقسم إلى قسمين:

أ- واقع تطبيق تكنولوجيا المعلومات في مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة-

جدول رقم(09):درجة تطبيق المؤسسة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
01	تتوفر المؤسسة على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	4.23	0.660	1	موافق بشدة
02	تهتم المؤسسة بتحديث وتطوير تجهيزات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات بما يتوافق وأخر التطورات.	4.03	0.832	2	موافق
03	تستخدم المؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل واسع.	4.02	0.920	3	موافق
04	تستخدم المؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التواصل مع زبائنها.	3.90	0.841	4	موافق
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.0438	0.6599		موافق

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ بصفة عامة أن هناك اهتمام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في هذه المؤسسة، حيث أن المتوسط الحسابي العام لهذا المحور بلغ (4.0438) وبانحراف معياري قدره (0.65995)، مما يشير إلى موافقة أغلبية أفراد العينة المستجوبة على اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، كما نلاحظ أن كل العبارات المكونة لهذا المحور تحظى بموافقة الأغلبية، رغم أن العبارة الأولى تحظى بتقييم موافق بشدة ،حيث احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره(4.23) وهو دليل على امتلاك المؤسسة لبنية خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ب- واقع تطبيق المزيج الترويجي في مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة-

أولا: ممارسة الأنشطة الترويجية في المؤسسة

الجدول رقم(10): واقع الأنشطة الترويجية في المؤسسة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
5	تمارس المؤسسة الإعلان في نشاطها الترويجي	4.50	0.555	1	موافق بشدة
6	تمارس المؤسسة البيع الشخصي في نشاطها الترويجي	3.98	0.891	4	موافق
7	تعتمد المؤسسة على العلاقات العامة لغرض الترويج	3.87	0.883	5	موافق
8	تقوم المؤسسة بتنشيط المبيعات في إطار نشاطها الترويجي	4.20	0.791	2	موافق
9	تمارس المؤسسة التسويق المباشر في نشاطها الترويجي	4.20	0.723	2	موافق
10	تقوم المؤسسة برعاية بعض المناسبات والأحداث والأنشطة	4.10	0.744	3	موافق
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.1417	0.57926		موافق

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول أن المؤسسة تقوم بممارسة النشاط الترويجي، حيث تعتمد في ذلك على مختلف عناصر المزيج الترويجي بدرجات أهمية متفاوتة، حيث أن المتوسط الحسابي العام للعبارات المتعلقة بممارسة المؤسسة للنشاط الترويجي قد بلغ(4.1417) وبانحراف معياري(0.57926) وبدرجات تقييم موافق، مما يعني أن معظم أفراد العينة لديهم اتفاق على ممارسة المؤسسة للنشاط الترويجي، حيث جاءت العبارة رقم(5) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره(4.50)، وهذا يدل على أن المؤسسة تعتمد بدرجة كبيرة على الإعلان في نشاطها الترويجي، بينما احتلت العبارتين(8و9) المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قدره(4.20)، وبدرجة موافق أي أن إجابات أفراد العينة تتفق على أن المؤسسة تمارس البيع الشخصي والتسويق المباشر في نشاطها الترويجي، بينما كانت العبارات(10و6و7) في المراتب(3و4و5)على الترتيب وبدرجات تقييم موافق، مما يدل على أن المؤسسة تمارس كل من البيع الشخصي والعلاقات العامة في نشاطها الترويجي لكن بدرجة أقل من اعتمادها على الإعلان وتنشيط المبيعات.

ثانيا: أهداف الأنشطة الترويجية في المؤسسة

الجدول رقم(11): أهداف الأنشطة الترويجية في المؤسسة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
11	تهدف المؤسسة من ممارسة النشاط الترويجي إلى تحسين صورتها	4.28	0.751	2	موافق بشدة
12	تمارس المؤسسة الترويج من أجل تعريف الجمهور بخدماتها	4.25	0.670	3	موافق بشدة
13	تسعى المؤسسة من خلال النشاط الترويجي إلى كسب زبائن جدد	4.20	0.791	4	موافق
14	تهدف المؤسسة إلى زيادة مبيعاتها من خلال ممارسة نشاطها الترويجي	4.55	0.714	1	موافق بشدة
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.3188	0.63039		موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من خلال نتائج الجدول أعلاه نلاحظ أن المتوسط الحسابي العام لمجموع العبارات المتعلقة بأهداف الأنشطة الترويجية لدى المؤسسة قد بلغ (4.3188) وبانحراف معياري (0.63039)، مما يدل على وضوح أهداف النشاط الترويجي لدى أفراد العينة، حيث كانت درجة موافقة أفراد العينة على معظم هذه العبارات بموافق بشدة، إلا أننا نلاحظ أن العبارة رقم(14) جاءت في المرتبة الأولى أي أن المؤسسة تسعى إلى زيادة مبيعاتها بالدرجة الأولى كهدف أساسي لها،بينما احتلت العبارة رقم(11)المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قدره(4.28)وبدرجة تقييم موافق بشدة، أي أن جميع أفراد العينة تتفق على أن المؤسسة تسعى إلى تحسين صورتها من خلال ممارستها للنشاط الترويجي، في حين كانت إجابات أفراد العينة حول ممارسة الترويج بهدف تعريف الجمهور بخدمات المؤسسة في المرتبة الثالثة بدرجة موافق بشدة، أي أن المؤسسة تحاول من خلال ممارسة النشاط الترويجي إلى التعريف بمختلف خدماتها إلى زبائنها، بينما كانت إجابات أفراد العينة حول هدف كسب زبائن جدد فقد كان المتوسط الحسابي لها(4.20) وبدرجة موافق، أي أن جميع إجابات أفراد العينة تتفق جميعها مع أهداف النشاط الترويجي للمؤسسة.

الإجابة عن السؤال الثاني: هل تستخدم مؤسسة اتصالات الجزائر-فرع سكيكدة- تكنولوجيا المعلومات في مزيجها الترويجي.

أولا: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي للمؤسسة

الجدول رقم(12): استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي في المؤسسة.

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
15	تستخدم المؤسسة موقعها الالكتروني على الانترنت في نشر وجلب	4.27	0.751	2	موافق بشدة

	المعلومات				
16	يتم الإعلان عن الخدمات الجديدة من خلال موقع المؤسسة	4.38	0.628	1	موافق بشدة
17	تقدم المؤسسة عروضها الترويجية من خلال موقعها الالكتروني	4.25	0.742	3	موافق بشدة
18	يمكن طلب الخدمة مباشرة على الموقع الالكتروني للمؤسسة	3.45	1.300	6	موافق
19	تستخدم المؤسسة البريد الالكتروني لتقديم عروضها لزبائنها	3.92	0.917	5	موافق
20	تعتمد المؤسسة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير العلاقات العامة	3.97	0.832	4	موافق
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.0417	0.6312		موافق

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المتوسط الحسابي العام لمجموع العبارات بلغ(4.0417)وبانحراف معياري قدره(0.63127)، مما يدل على أن هناك استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي للمؤسسة، حيث كانت الإجابات على العبارات(15و16و17)بدرجة موافق بشدة، مما يعني أن أغلبية أفراد العينة تتفق على استغلال المؤسسة لموقعها الالكتروني في عمليات الإعلان وتقديم المعلومات، بينما احتلت العبارات(20و19و18)المراتب الموالية على الترتيب وبدرجات تقييم موافق. من خلال ما سبق نلاحظ أن المؤسسة تهتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نشاطها الترويجي خاصة في عمليات الإعلان عن عروضها الترويجية وخدماتها الجديدة عبر موقعها الالكتروني وهذا حسب نتائج الاستبيان الموزع على موظفيها.

ثانيا: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي لدى المؤسسة

الجدول رقم(13): دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الأنشطة الترويجية لدى المؤسسة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	التقييم
21	يساهم الترويج الالكتروني في تحقيق السرعة في تقديم المعلومات للزبائن	4.15	0.864	3	موافق
22	يساهم الترويج الالكتروني في توفير الوقت والجهد في التواصل مع الزبائن	4.25	0.742	1	موافق بشدة
23	يحقق الترويج الالكتروني شمولية إيصال المعلومات لكافة الزبائن	4.23	0.800	2	موافق بشدة
24	يعزز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي على المساهمة في إيصال الرسالة الترويجية بكفاءة وسرعة	4.23	0.733	2	موافق بشدة
25	تساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تخفيض تكاليف الترويج	4.15	0.893	3	موافق
26	تكنولوجيا المعلومات والاتصال تساعد على التنويع في طرق الترويج	4.10	0.928	4	موافق
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.1833	0.6953		موافق

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول أعلاه، نجد أن المتوسط الحسابي لمجوع العبارات بلغ(4.1833)وبانحراف معياري قدره(0.69573) مما يشير إلى موافقة أغلبية أفراد العينة على أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الترويج، حيث نلاحظ أن إجاباتهم كانت تتفق بشدة على العبارات(22و23و24)، بينما تحظى العبارات(21و25و26) بدرجات تقييم موافق، أي أن جميع أفراد العينة تتفق أرائهم على أن استخدام المؤسسة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال له دور كبير في النشاط الترويجي من خلال المساهمة في إيصال الرسالة الترويجية بكل كفاءة وفعالية.

2- **اختبار الفرضيات**: بناء على نتائج تحليل الاستبيان، سنحاول في هذا المطلب اختبار فرضيات الدراسة كمايلي:

الفرضية الأولى: تهتم المؤسسة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أنشطتها.

من خلال التحليل الإحصائي لعبارات هذا المحور استخلصنا النتائج التالية:

الجدول رقم(14): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الإجمالي للمحور الأول

المحور الأول	عدد العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري

اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال	4	4.0438	0.65995

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

وباستخدام اختبارOne-Simpel T Teste تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم(15): نتائج تحليل اختبار One-Simpel T Teste لمدى اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

المحور الأول	T	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية SIG
اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال	12.329	39	0.000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

تبين النتائج الواردة في الجدول رقم(14)، أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات المحور الأول كان(4.0438) وبانحراف معياري قدره(0,65995) ومنه فإن إجابات أفراد العينة تركز حول موافق،كما أن قيمة Tالمحسوبة(12.329)أكبر من قيمة T الجدولية(2.0227)، وبمستوى معنوية(0.05<0.00) وبالتالي نقبل الفرضية، أي أن المؤسسة تهتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أنشطتها.

الفرضية الثانية: تعتمد المؤسسة على مختلف الأنشطة الترويجية لتحقيق الاتصال بزبائنها.

اعتمادا على نتائج تحليل عبارات الاستبيان، ومن خلال نتائج التحليل الإحصائي تبينت لنا النتائج الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(16): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الإجمالي للمحور الثاني

المحور الثاني	عدد العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الأنشطة الترويجية في المؤسسة	10	4.2125	0.54358

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

وباستخدام اختبارOne-Simpel T Teste تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم(17): نتائج تحليل اختبار One-Simpel T Teste لمدى ممارسة المؤسسة للأنشطة الترويجية

المحور الثاني	T	درجة الحرية	القيمة الاحتماليةSIG
الأنشطة الترويجية في المؤسسة	14.107	39	0.000

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

من خلال النتائج الوارد في الجدول رقم(16)، نلاحظ أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات المحور الثاني كان(4.2125)وبانحراف معياري قدره(0.54358)، ومنه نجد أن إجابات أفراد العينة فيما يخص الأنشطة الترويجية للمؤسسة كانت بدرجات موافق بشدة،كما أن قيمة T المحسوبة(14.107) وهي أكبر من قيمة T الجدولية، وبمستوى معنوية(0.05<0.00)، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية الثانية، أي أن المؤسسة تعتمد على مختلف الأنشطة الترويجية في تحقيق الاتصال بزبائنها.

الفرضية الثالثة: يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على فعالية النشاط الترويجي للمؤسسة.

من خلال التحليل الإحصائي لعبارات المحور الثالث تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(18):المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الإجمالي للمحور الثالث

المحور الثالث	عدد العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال على النشاط الترويجي	12	4.1125	0.57070

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

وباستخدام اختبارOne-Simpel T Teste تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم(19): نتائج تحليل اختبار One-Simpel T Teste لتأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال على النشاط الترويجي.

المحور الثالث	T	درجة الحرية	القيمة الاحتماليةSIG
تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال على النشاط الترويجي	12.329	39	0.000

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي.

يتضح من الجدول رقم(18) أن المتوسط الحسابي لمجموع عبارات المحور الثالث قد بلغ(4.1125)وبانحراف معياري قدره(0.57070)، مما يدل على أن إجابات أفراد العينة موافقة على أن استخدام المؤسسة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال له تأثير على فعالية النشاط الترويجي للمؤسسة، كما أنه من خلال نتائج الجدول رقم(19)، نلاحظ أن قيمة T المحسوبة (12.329)هي أكبر من قيمة T الجدولية، وبمستوى المعنوية(0.05<0.00)، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية الثالثة، أي أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي يؤثر في فعاليته.

3- مناقشة النتائج

من خلال تحليل وتقييم فرضيات الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج المحور الأول: اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

- بلغ المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور الأول(4.0438) وهو أكبر من درجة الحيادية، ويدل ذلك على موافقة عينة الدراسة على وضوح اهتمام المؤسسة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

- يوجد موافقة من أفراد العينة على توفر بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى المؤسسة، حيث كانت العبارة رقم(01)أكثر العبارات موافقة في إجابات أفراد العينة.

ومنه يمكن القول أنه و من خلال نتائج التحليل الإحصائي المتحصل عليها من تحليل العبارات الخاصة بمدى اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال واختبار الفرضية الأولى والمرتبطة بالمحور الأول من الاستبيان، أن المؤسسة محل دراستنا الميدانية تهتم فعلا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك مواكبة للتطور التكنولوجي وطبيعة نشاطها الذي يعتمد بدرجة كبيرة على هذه التكنولوجيات.

نتائج المحور الثاني: الأنشطة الترويجية في المؤسسة

من خلال نتائج تحليل العبارات المتعلقة بالمحور الثاني اتضحت لنا النتائج التالية:

- تعتمد المؤسسة في نشاطها الترويجي على مختلف عناصر المزيج الترويجي، لكن بدرجات أهمية متفاوتة.

- تعتمد المؤسسة بدرجة كبيرة على الإعلان في ممارسة نشاطها الترويجي، وهدا راجع إلى كون الإعلان وسيلة جماهرية يمكن من إيصال الرسالة الإعلانية إلى أكبر عدد ممكن الزبائن مما يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها.

- تتفق إجابات أفراد العينة على أن المؤسسة تعتمد على باقي عناصر المزيج الترويجي في ممارسة نشاطها الترويجي.

- من خلال إجابات أفراد العينة، نجد أن المؤسسة تعتمد على تنشيط المبيعات والتسويق المباشر بدرجة أكبر من اعتمادها على البيع الشخصي والعلاقات العامة، وهذا ما استنتجناه من خلال الجدول رقم(10).

وحسب نتائج تحليل الجزء الثاني لهذا المحور،والمتعلق بأهداف الأنشطة الترويجية بالنسبة للمؤسسة، فقد اتضح لنا ما يلي:

- تهدف المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها الترويجي إلى زيادة مبيعاتها بالدرجة الأولى، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها(4.55) وهو أعلى قيمة في مجموع المتوسطات لهذه العبارات.

- أفراد العينة تتفق جميعها مع الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها من ممارسة نشاطها الترويجي.

- المؤسسة تمارس النشاط الترويجي من أجل تعريف جماهيرها بمختلف خدماتها وكسب زبائن جدد، ولهذا نجد أن المؤسسة تعتمد على النشاط الترويجي وخاصة الإعلان الذي يضمن إيصال الرسالة الترويجية إلى أكبر عدد ممكن من الزبائن، مما يحقق لها التعريف بخدماتها وكسبها لزبائن جدد.

وعلى ضوء ما سبق من نتائج يتضح لنا أن المؤسسة تمارس النشاط الترويجي وتعتمد في ذلك على مختلف عناصره وذلك لتحقيق الأهداف التي يعمل الترويج على تحقيقها بالنسبة للمؤسسة والمتمثلة في تحقيق الزيادة في المبيعات وتحسين صورة المؤسسة، بالإضافة إلى التعريف بخدمات المؤسسة وكسب زبائن جدد.

نتائج المحور الثالث: تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال على النشاط الترويجي.

من خلال نتائج تحليل عبارات الجزء الأول اتضح لنا أن هناك درجات موافقة بشدة لأفراد العينة على أن المؤسسة تعتمد على موقعها الالكتروني في عمليات الترويج لخدماتها وعروضها الجديدة، أي أن المؤسسة تقوم بعملية الإعلان الالكتروني ،ومنه نستنتج أن المؤسسة تحاول أن تواكب التطورات التكنولوجية الحاصلة.

- المؤسسة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين علاقاتها مع جمهورها الخارجي وهذا من خلال موقع المؤسسة حيث يتضمن موقعها فضاء مخصص للزبائن يمكن من خلاله الاستفسار أو تقديم شكاوي، بالإضافة إلى ذلك فإن موقع المؤسسة يتضمن التعريف بالمؤسسة وأهم إنجازاتها ومختلف عروضها وهذا كله يخدم تحسين صورتها أمام جماهيرها.

أما فيما يخص الجزء الثاني من المحور الثالث، فمن خلال نتائج التحليل الإحصائي، نلاحظ أن هناك درجات اتفاق بشدة لأفراد العينة حول العبارات رقم(21و22و23)، أي أن جميع أفراد العينة تدرك أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الترويج من حيث تحقيق السرعة والشمولية في إيصال المعلومات وكذلك توفير الوقت والجهد بالنسبة للمؤسسة.

- هناك موافقة من قبل أفراد العينة على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الترويج يحقق الكفاءة في عملية الترويج من خلال تحقيق التخفيض في تكاليف الترويج والتنويع في طرقه.

وبشكل عام ومن خلال المتوسط الحسابي لجميع عبارات المحور الثالث والذي بلغت قيمته(4.1125)والقيمة الاحتماليةSIGتساوي(0.00)وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المحور،أي أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال زاد في فعالية النشاط الترويجي لدى المؤسسة.

الخاتمة

أدى التطور الذي يشهده تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال خلال السنوات الأخيرة إلى إحداث تغيرات جذرية في مختلف الأعمال، سواء من حيث أساليب الإنتاج أو إدارة مختلف أنشطة المؤسسات، وقد ساعد ظلك في تحسين كفاءة وفعالية هذه الأنشطة.

ويعتبر النشاط الترويجي أحد ابرز المجالات التي تأثرت بشكل كبير ومباشر بتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما انعكس على تطور مستوى علاقة المؤسسة بزبائنها، خاصة وأن الترويج يعتبر ابرز عناصر المزيج التسويقي الذي يسمح للمؤسسة بالتفاعل مع زبائنها وبناء علاقة متميزة ومستدامة وتتيح لها احتلال مواقع متقدمة في مجال نشاطها أمام منافسيها. ولقد سمحت لنا هذه الدراسة لواقع تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي لمؤسسة اتصالات الجزائر إلى استخلاص جملة من النتائج كمايلي:

- تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لا تنحصر في مجالات محددة، وإنما تتماشى وتشمل كافة المجالات المختلفة؛
- تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصال مجموعة من المزايا والتأثيرات على كافة مستويات أنشطة المؤسسات؛
- تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصال فرصا كثيرة لتحقيق أهداف المؤسسة، من خلال زيادة الإنتاجية وتقليل التكاليف؛
- يعد النشاط الترويجي من أهم عناصر المزيج التسويقي للمؤسسة، فهو يمثل همزة الوصل بين المؤسسة وزبائنها.

كما سمحت لنا الدراسة الميدانية في مؤسسة اتصالات الجزائر –فرع سكيكدة- من الوصول إلى عدد من النتائج التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تتوفر لدى مؤسسة اتصالات الجزائر على بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجهزة ووسائل الاتصال؛
- تهتم مؤسسة اتصالات الجزائر بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، فهي تسعى إلى محاولة توفير الوسائل الحديثة للتكنولوجيا واستغلالها؛
- تضم مؤسسة اتصالات الجزائر عدد كبير من الإطارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تقوم المؤسسة بتكوينهم من أجل القدرة على التعامل مع الوسائل والأنظمة التكنولوجية الحديثة والتي تتماشى مع التطورات الحديثة للتكنولوجيا؛
- تعتمد مؤسسة اتصالات الجزائر في نشاطها الترويجي على جميع عناصر المزيج الترويجي، فهي تدرك مدى أهمية هذا النشاط في تحقيق الزيادة في المبيعات وتحسين صورتها لدى زبائنها؛
- تسمح تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالتوسع في نشر المعلومات لتشمل أكبر قدر من الزبائن؛
- يعتبر الانترنت من أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تحقق الاتصال والتفاعل وترويج المنتجات والخدمات، مما يجعله مناسبا أكثر من الوسائل التقليدية؛
- لا تستعمل مؤسسة اتصالات الجزائر بصفة كاملة القدرات والإمكانيات التفاعلية التي تتيحها وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أنها مازالت تعتمد بشكل كبير على الوسائل التقليدية للترويج.

وعلى ضوء هذه النتائج، وأمام النقائص الملاحظة تجدر الإشارة إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات التي يمكن لمؤسسة اتصالات الجزائر الاستفادة منها:

- ضرورة مواكبة التغيرات التكنولوجيا بشكل مستمر لكي تعكس صورتها ككل كمؤسسة متطورة تواكب التقدم التكنولوجي؛
- في ظل التطورات التكنولوجية والمنافسة، لابد على المؤسسة أن تعزز جهودها لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الترويج، وذلك لضمان مكانتها في السوق؛
- على المؤسسة العمل على الاستفادة من المميزات التي تمنحها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، خاصة في مجال تحقيق التفاعل مع الجمهور عبر موقع المؤسسة على الانترنت والتي تعد من الوسائل الحديثة التي أتاحتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

قائمة المراجع

الوليد بشار يزيد،2009،**نظام المعلومات الإدارية**،الطبعة الأولى،عمان،دار الراية للنشر والتوزيع.

الزغبي علي فلاح ،2010،**الاتصالات التسويقية:مدخل منهجي-تطبيقي**،الطبعة الأولى، عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

الطائي حميد ، العسكري أحمد شاكر ،2009،**الاتصالات التسويقية المتكاملة:مدخل استراتيجي**،الطبعة العربية، عمان ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

المحرزى أحمد ، فوزي حمادة ،**التسويق عبر الانترنت**:برنامج مهارات التسويق والبيع،المستوى الرابع،كلية التجارة.

النواعرة أحمد،2010،**الاتصال والتسويق بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى،عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.

العلاق بشير عباس،2002،**التسويق عبر الانترنت**،الطبعة الأولى،عمان،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

العلاق بشير عباس،2006،**الاتصالات التسويقية الالكترونية:مدخل تحليلي-تطبيقي**،الطبعة الأولى،عمان،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

العرود شاهر فلاح ، شكر طلال حمدون ،2009،**جودة تكنولوجيا المعلومات وأثرها في كفاءة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية والخدمية المساهمة العامة الأردنية**، المجلد 05،العدد الرابع،الجامعة الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال.

الصحن محمد فريد ، عباس نبيلة ،2004،**مبادئ التسويق**، الإسكندرية،الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

الضمور هاني حامد ، الشريدة محمد تركي ،2008،**تأثير عناصر المزيج الترويجي على قرارات المستهلك الأردني في استخدام خدمة الهاتف الخلوي**، المجلد 04،العدد الرابع الجامعة الأردنية،المجلة الأردنية في إدارة الأعمال.

بختي إبراهيم ، فوزي شعوبي محمود ،2010/2009،**دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة**، العدد السابع، مجلة الباحث.

همشري عمر أحمد ،2011،**الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات**،الطبعة الأولى، عمان ،دار صفاء للنشر والتوزيع.

كورتل فريد ،2010،**الاتصال التسويقي**،الطبعة الأولى، عمان ،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.

محمد نبيل بن عيجة،2009/2008،**إدماج الانترنت في إستراتيجية الاتصالات التسويقية للمؤسسة**،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،جامعة الجزائر.

معلا ناجي ، توفيق رائد ،2010،**أصول التسويق(مدخل تحليلي)**،الطبعة الرابعة، عمان ،دار وائل للنشر والتوزيع.

سليمان أسامة ربيع أمين ،2011،**معوقات تبني إستراتيجية الإعلان الالكتروني في سوق التامين المصري**،العدد09، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،مجلة الباحث.

عبيدات محمد إبراهيم ،2004،**سلوك المستهلك مدخل استراتيجي**،الطبعة الرابعة، عمان ،دار وائل للنشر والتوزيع.

عواد فتحي أحمد ذباب،2013،**إدارة الأعمال الحديثة بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى، عمان،دار صفاء للنشر والتوزيع.

قيو كاترين ،ترجمة:راشد وردية،2008،**التسويق الإلكتروني**،،الطبعة الأولى،بيروت،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

خلف فليح حسن ،2007،**اقتصاد المعرفة**،الطبعة الأولى، الأردن ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع وجدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع.

الاستبيان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل النشاط الترويجي في مؤسستكم**، لهذا نرجو منكم إفادتنا بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان بما يتفق مع وجهة نظركم. علما أن إجابتكم ستعامل بشكل سري ولأهداف البحث العلمي فقط وليس مطلوب منكم ذكر اسمكم أو عنوانكم، شاكرة لكم سلفا جهودكم المباركة وحسن تعاونكم.

القسم الأول: البيانات الشخصية

يرجى وضع إشارة(x) أمام الإجابة المناسبة:

- **الجنس:** ذكر ☐ أنثى ☐

- **السن:** 20-35 ☐ 36-51 ☐ 52 فما فوق ☐

- **المستوى التعليمي :** ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ ـي ☐

- **المستوى الوظيفي :** بالإدارة العليا ☐ إطار إداري ☐ إطار تقني ☐ ون شباك ☐

القسم الثاني: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل النشاط الترويجي في مؤسسة اتصالات الجزائر-سكيكدة-

ملاحظة :ضع علامة(x) في الخانة المناسبة حسب درجة موافقتكم وعدم موافقتكم على العبارات التالية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	المحور الأول: اهتمام المؤسسة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال					
1	تتوفر المؤسسة على البنية التحية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال					
2	تهتم المؤسسة بتحديث وتطوير تجهيزات و برمجيات تكنولوجيا المعلومات بما يتوافق و أخر التطورات.					
3	تستخدم المؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بشكل واسع					
4	تستخدم المؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التواصل مع زبائنها					
	المحور الثاني: الأنشطة الترويجية في المؤسسة					
	أولا: ممارسة الأنشطة الترويجية في المؤسسة					
5	تمارس المؤسسة الإعلان في نشاطها الترويجي					
6	تمارس المؤسسة البيع الشخصي في نشاطها الترويجي					
7	تعتمد المؤسسة على العلاقات العامة لغرض الترويج					
8	تقوم المؤسسة بتنشيط المبيعات في إطار نشاطها الترويجي					
9	تمارس المؤسسة التسويق المباشر في نشاطها الترويجي					
10	تقوم المؤسسة برعاية بعض المناسبات والأحداث والأنشطة					
	ثانيا: أهداف الأنشطة الترويجية في المؤسسة					
11	تهدف المؤسسة من ممارسة النشاط الترويجي إلى تحسين صورتها					
12	تمارس المؤسسة الترويج من أجل تعريف الجمهور بخدماتها					
13	تسعى المؤسسة من خلال النشاط الترويجي إلى كسب عملاء جدد					
14	تهدف المؤسسة إلى زيادة مبيعاتها من خلال ممارسة نشاطها الترويجي					
	المحور الثالث: دور استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي					
	أولا: استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الترويج					
15	تستخدم المؤسسة موقعها الالكتروني على الانترنت في نشر وجلب المعلومات					
16	يتم الإعلان عن الخدمات الجديدة من خلال موقع المؤسسة					
17	تقدم المؤسسة عروضها الترويجية من خلال موقعها الالكتروني					
18	يمكن طلب الخدمة مباشرة على الموقع الالكتروني للمؤسسة					
19	تستخدم المؤسسة البريد الالكتروني لتقديم عروضها لزبائنها					

20	تعتمد المؤسسة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير العلاقات العامة					
ثانيا: نتائج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط الترويجي						
21	يساهم الترويج الالكتروني في تحقيق السرعة في تقديم المعلومات للزبائن					
22	يساهم الترويج الالكتروني في توفير الوقت والجهد في التواصل مع الزبائن					
23	يحقق الترويج الالكتروني شمولية إيصال المعلومات لكافة الزبائن					
24	يعزز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النشاط الترويجي على المساهمة في إيصال الرسالة الترويجية بكفاءة وسرعة					
25	تساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تخفيض تكاليف الترويج					
26	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد على التنويع في طرق الترويج					

شكرا لكم على تعاونكم معنا

مخرجات التّعليم العالي وتحدّيات سوق العمل في ولاية سطيف

أ. فالي نبيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة سطيف-1-

الملخص: إن هناك علاقة كبيرة بين كل من التعليم العالي وسوق العمل وما يتطلبه من كافة التخصصات في مجالات العمل المختلفة، فبدلا من أن يكون التعليم العالي هو الأداة التي تساعد على إخراج الكفاءات التي يتطلبها سوق العمل أصبح بمثابة العائق الأكبر أمام إيجاد الكفاءات والخبرات التي يتطلبها سوق العمل باستمرار، الأمر الذي يخلق مشكل البطالة نتيجة لانفصال المحتوى التعليمي عن متطلبات سوق العمل، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون استراتيجيات وسياسيات التعليم مرتبطة بما يتطلبه سوق العمل، بالشكل الذي يعمل على تقريب الفجوة بين ما يتطلبه سوق العمل وبين مخرجات التعليم العالي.

الكلمات المفتاحية: مخرجات التعليم العالي، سوق العمل، تحديات مخرجات التعليم العالي في ولاية سطيف.

Abstract:
There is a big relationship between higher education and employment market requiring many specialist fields in different positions, Higher education instead of being a tool helping the graduation of competences that are needed in the employment market, it has become a kind of stumbling block in finding out competences and expertise needed continuously in the employment market which creates unemployment resulting from the inadequancy between educational content and employment market requirements.
Therefore, strategies and educational policies must be interrelated to employment market requirements in such a way to bridge the gap between employment market requirements and higher education graduates.

مقدمة: يعتبر التعليم العالي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستهدفة في مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، ومجالا للاستثمار في التنمية البشرية، ومصدر رئيسي لتلبية احتياجات مختلف مؤسسات الأعمال بالقوى العاملة للنهوض بها وتعزيز دورها التنموي، وبالتالي هناك علاقة كبيرة بين كل من التعليم وسوق العمل وما يتطلبه من كافة التخصصات في مجالات العمل المختلفة، لكن الملاحظ أن هناك فجوة بين ما يتطلبه سوق العمل وبين مخرجات التعليم العالي في الجزائر، والتي جاءت نتيجة كثرة التخصصات في العلوم الإنسانية والنظرية على حساب الاهتمام بالعلوم التطبيقية والعلمية، الأمر الذي أدى إلى خلل واضح وتفاوت كبير بين مخرجات التعليم من جهة والمستوى التنموي وسوق العمل من جهة أخرى، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى ضعف إنتاجية العمالة، وتفشي البطالة بشكل كبير.

إن خريجي الجامعات يجدون صعوبة كبيرة عند محاولتهم الاندماج في عالم الشغل، وعند تحقيق هذا الاندماج يكون مردود المورد البشري أقل كفاءة وجودة ولا يسهم في تحقيق التنمية المحلية، من هنا فالتحدي الكبير الذي يواجه مخرجات التعليم العالي في الجزائر، وفي ولاية سطيف خاصة هو الحصول على منصب عمل في سوق العمل، ومدى مواءمة تخصصات مخرجات التعليم العالي لاحتياجات سوق العمل، من خلال هذا يمكن طرح الإشكالية التالية :

ماهي التحديات التي تواجه مخرجات التعليم العالي في سوق العمل في ولاية سطيف؟

حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على التعليم العالي في ولاية سطيف؛
- الوقوف على التحديات التي تواجه مخرجات التعليم العالي في سوق العمل في ولاية سطيف؛

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول الموضوع من النواحي التالية:

أولا: التعليم العالي والعمل وسوق العمل: خلفية نظرية؛

ثانيا: تحديات مخرجات التعليم العالي في سوق العمل في ولاية سطيف.

أولا: التعليم العالي والعمل وسوق العمل: خلفية نظرية.

1- مفهوم التعليم العالي: التعليم العالي هو آخر مرحلة من مراحل التعليم النظامي، والذي يهدف لإكساب الفرد معارف، مهارات وقدرات تخدمه وتخدم مجتمعه.حيث يقصد بالتعليم العالي أنه "كل أنواع الدراسات، التكوين أو التكوين الموجه للبحث التي تتم بعد المرحلة الثانوية على مستوى مؤسسة جامعية أو مؤسسات تعليمية أخرى معترف بها كمؤسسة للتعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدولة"[1]، أما حسب التعريف الذي وضع سنة 1977 من طرف 44 بلدا في الندوة التي نظمتها اليونسكو حول التعليم العالي في إفريقيا، فقد عرف بأنه: "هو كل أشكال التعليم الأكاديمية والمهنية والتقنية التي تقوم بإعداد العاملين والمعلمين في المؤسسات كالجامعات ومعاهد التربية الحرة والمعاهد التكنولوجية ومعاهد المعلمين والتي:- تشترط للقبول فيها أن يكون المتقدمون قد أتموا الدراسة الثانوية؛- تشترط أن يكون المتقدمون إليها في عمر 18 سنة بصورة عامة؛- تكون المسافات الدراسية فيها مؤدية للحصول على مكافأة تحمل اسما يشير إلى ذلك كالدرجة أو الدبلوم أو الشهادة في التعليم العالي"[2]، كما عرف حسب القانون 99-05 المؤرخ في 4 أفريل 1999 بأنه: "كل نمط للتكوين أو للتكوين للبحث يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي، ويمكن أن يقدم تكوين تقني على مستوى عال من طرف مؤسسات معتمدة من طرف الدولة"[3]، وبالتالي من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف التعليم العالي بأنه التعليم الذي يتم داخل كليات أو معاهد جامعية بعد الحصول على الشهادة الثانوية.

1-2. أهمية التعليم العالي:تتمثل أهمية التعليم العالي فيما يلي:[4]

- يعتبر التعليم العالي الاستثمار الأصيل الذي يشكل القاعدة الأساسية لكل استثمار آخر، فهو الدعامة الأولى للأمن الوطني وجوهر المنافسة العالمية، نظرا لقدرته على تخريج متخصصين قادرين على فهم ومعرفة التقدم العلمي الهائل والإنجازات التقنية وقبول التغيرات الهائلة في مختلف مجالات الحياة؛
- إعداد الكوادر المطلوبة التي ستقوم بشغل الوظائف العلمية والتقنية، المهنية والإدارية ذات المستوى العالي؛
- أن التعليم العالي هو مرحلة التخصص والإعداد العملي في كافة أنواعه ومستوياته سدا لحاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله؛
- يسمح بظهور واكتشاف القدرات والطاقات البشرية الخلاقة والمبدعة التي يمكن استخدامها لاستغلال مجمل الموارد الاقتصادية؛

---

[1]- محمد السعيد بن غنيمة، أثر سياسات الإنفاق العام على قطاع التعليم العالي في الجزائر (1967-2012)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص 16.

[2]- أحمد زرزور، تقييم تطبيق الإصلاح الجامعي الجديد نظام "ليسانس، ماستر ودكتوراه"، في ضوء تحضير الطلبة إلى عالم الشغل: دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة والمركز الجامعي بأم البواقي، رسالة ماجستير في علم النفس التنظيمي وتنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 13.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 99-05 المتعلق بالقانون التوجيهي للتعليم العالي، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، العدد 24، بتاريخ 1999/04/07، ص 05.

[4]- بتصرف من: الشيخ الداوي، ليلى بن زرقة، تطور قطاع التعليم العالي في الجزائر خلال الفترة 2004-2012، مجلة المؤسسة، مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 4، 2015، ص 12-13.

- نوال نمور، كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي: دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 31.

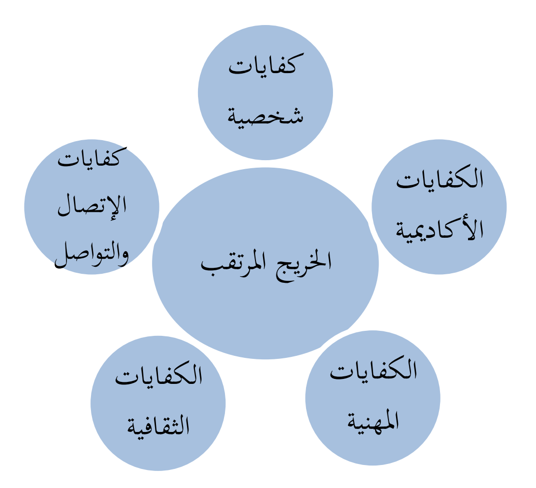
- سمية الزاحي، مكانة المكتبة الجامعية في سياسات التعليم العالي في الجزائر: دراسة ميدانية بجامعات منتوري قسنطينة، عنابة وسكيكدة، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات، معهد علم المكتبات والتوثيق، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2013-2014، ص 62.

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تكوين رأس المال البشري، بفضل التعليم، تشكيل أسس وقواعد معرفية بفضل البحث، نشر وتثمين المعارف من خلال التبادلات مع مستعملي هذه المعارف والمحافظة علي هذه المعارف من خلال تخزين ونقل المعارف بين الأجيال؛
- يمكن من اكتساب معلومات وتوظيفها وتطبيقها وبالتالي التوصل إلى المعرفة وتقبل الجديد واكتساب مهارات متنوعة عقلية ويدوية، من خلال استخدام الأسلوب العلمي في التفكير والقدرة على الابتكار؛
- القيادة الفكرية وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية.

وبالتالي من خلال هذه الأهمية التي يكتسبها التعليم العالي والمتمثلة في تكوينه لرأس المال البشري المؤهل والمكيف مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نستنتج أن للتعليم العالي ثلاث وظائف رئيسية تتمثل في: التعليم، البحث العلمي وخدمة المجتمع.

كما يجب أن تتوفر في مخرجات التعليم العالي عدة مؤهلات تخولها للمنافسة في مجتمع المعرفة، يمكن توضيحها في الشكل رقم (01).

الشكل رقم (01): كفايات مخرجات التعليم العالي



المصدر: علي إسماعيل وآخرون، تطوير وتحديث خطط وبرامج التعليم العالي لمواكبة حاجات المجتمع، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي حول المواءمة بين مخرجات التعليم العالي وحاجات المجتمع في الوطن العربي، بيروت، أيام 6-10 ديسمبر 2009، ص 10.

ومن خلال الشكل رقم (01) فإن هذه الكفايات تعني:

- ✓ **كفايات شخصية:** التعاون والعمل بشكل فعال ضمن فريق عمل، والقدرة على إبداع أفكار مبتكرة ومعالجة المشاكل واتخاذ القرار بأسلوب علمي وتحمل المسؤولية.
- ✓ **الكفايات الأكاديمية:** المعرفة الواسعة في مجال التخصص (الاطلاع على التطورات العلمية الحديثة، على الدراسات...).
- ✓ **الكفايات المهنية:** أي التناسب بين الوظيفة والاختصاص والاستفادة من الإعداد الأكاديمي الجامعي في ممارسة المهنة.
- ✓ **الكفايات الثقافية:** الاطلاع على مشاكل البيئة والمشاركة في الندوات الثقافية والاهتمام بالأحداث المحلية والعالمية.
- ✓ **كفايات الاتصال والتواصل:** القدرة على التواصل مع الآخرين إلكترونيا وتوافر مهارات النقاش والحوار.

فبتوافر هذه الكفايات في مخرجات التعليم العالي سوف يكون لدينا مخرجات مؤهلة تجمع بين التكوين الأكاديمي الجيد والخدمة المجتمعية التي تقدمها.

1-3: دور مخرجات التعليم العالي في عملية التنمية: لقد أثبتت الكثير من الدراسات أن الاستثمار في رأس المال البشري من خلال التعليم سواء التعليم العام أو التعليم العالي أو المهني يعمل على الزيادة في الدخل الوطني، وأن تلك الزيادة لا

يمكن تفسيرها على أساس زيادة عوامل الإنتاج المادية وزيادة رأس المال، وإنما هناك عوامل أخرى يطلق عليها "العامل المتبقي" متمثلا في ارتفاع مستوى المهارة في قوة العمل، استخدام التطبيقات التكنولوجية وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بالتعليم ومخرجاته المباشرة وغير المباشرة ذات الأثر في تعظيم العائد في مختلف عوامل الإنتاج، ويمكن توضيح هذا الدور من خلال:[1]

أ- **دور مخرجات التعليم العالي في القطاع الزراعي:** ففي المجال الزراعي يفترض أن يسهم خريجي الجامعة في التنمية الزراعية من خلال استخدامهم للأساليب والتقنيات الحديثة في الزراعة وطرق الري ومعالجة التربة والقضاء على الآفات الزراعية والقيام بالأبحاث والدراسات في سبيل تطوير القطاع الاقتصادي...الخ، ومن شأن ذلك كله أن يزيد الإنتاج الزراعي وبالتالي رفع مستوى التنمية الزراعية في البلاد.

ب- **دور مخرجات التعليم العالي في القطاع الصناعي**: يجب أن يتمثل إسهام خريجي الجامعات في مجال التنمية الصناعية في تصميم الصناعة وتأسيس المصانع وصيانتها.

ج- **دور مخرجات التعليم العالي في قطاع الاستثمار والبحث والتطوير:** يجب أن لا ينحصر دور الجامعة في نقل المعرفة، بل المساعدة في توليدها من خلال البحوث وتكوين رأس المال البشري القادر على تحقيق معدلات إنتاجية عالية والصمود في عصر العولمة والتنافس الاقتصادي، ويعتبر البحث العلمي من أكثر الوظائف التصاقا بالجامعة، لأنها المؤسسة التي يتوفر فيها الكادر البشري المتخصص والقادر على القيام به، ولأنها تقوم بهذه البحوث بشكل منظم وعلمي وفق حاجة التنمية وقطاعات الإنتاج والعلاقة بين البحث العلمي والتنمية تحتمها متطلبات النمو، وللجامعة المبادرة الأكثر وعيا في معالجة متطلبات التنمية ومشكلاتها، ويرتبط مدى نجاح الجامعة بمهمة البحث العلمي بعناصر عديدة وأهمها :

- توفر العدد الكافي من المختصين؛
- المناخ الأكاديمي الملائم للقيام بالنشاط العلمي البحثي؛
- الأموال الكافية للبحث العلمي؛
- الوقت الكافي والحرية الأكاديمية الرافضة للعوائق المؤثرة في عمل الباحثين.

أما بالنسبة لوظيفة الجامعة في خدمة المجتمع، فهي المؤسسة التي تلعب دورا تنمويا في تقديم الخدمات الاجتماعية في كل الميادين وخاصة أنها تعيش فيه وتعرف مشكلاته، ويمكن لجميع الجامعات والمراكز الجامعية والمعاهد والكليات أن تمارس دورها بداء من الزراعة والصناعة والاستثمار والتجارة، مرورا بالتقنية والهندسة والطب حتى الميادين الحقوقية والإدارية والاجتماعية والأدبية.

2- **تعريف العمل:**إن العمل هو العنصر الأساسي للإنتاج ويرتبط مفهومه بظواهر التعقد في الحياة الاجتماعية التي تنتج عن نمو المنتجات الصناعية والخدمية وتعقد التنظيمات التي ارتبطت بهذا النمو، فالعمل هو الذي يعطي المكانة والأهمية للإنسان، وإنه من خلال العمل يستطيع أن يحقق ذاته ورضاه، كما أنه الحافز على تحقيق الرفاهية والجوانب الاجتماعية من علاقات مع الزملاء وغيرها، فهو جزء جوهري في حياة الإنسان، مادام يعطيه المكانة ويربطه بالمجتمع باعتبار العمل نشاط اجتماعي، حيث يعرف العمل بأنه " سلوك أو نشاط أو صرف الطاقة، الذي يسير طبق خطة منظمة ويقتضي القيام بوظائف معينة ويستهدف تحقيق غرض إنتاجي معين، مقابل أجر مادي أو معنوي ويشترط في هذا وجود عقد مادي (مكتوب) أو معنوي بين مختلف أطراف العمل"[2]، كما عرف أيضا بأنه" مجموعة المهمات التي يؤديها الفرد الواحد سواء

---

[1]- عبد القادر طلحة، محاولة قياس كفاءة الجامعة الجزائرية باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA) دراسة حالة جامعة سعيدة، مذكرة ماجستير، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان، الجزائر،2011-2012، ص83-86.

[2]- عماد لعلاوي، مفهوم العمل لدى العمال وعلاقته بدافعيتهم في العمل الصناعي من خلال إشباع الحوافز المادية (دراسة حالة مصالح الضرائب)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم النفس العمل والتنظيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 18.

كان ذلك بوسيلة واحدة أو عدة وسائل، فالعمل صراع الإنسان مع الطبيعة لتسخيرها فيما يفيده، وهو جهد فكري وعضلي"[1]، ويعرف العمل كذلك بأنه: "ذلك الجهد الفكري والجسدي الذي يبذله الإنسان لإضافة قيمة وخلق منفعة، مقابل دخل يتلاءم والجهد المبذول وهذا الدخل ينفقه الإنسان بدوره لتلبية حاجاته المتنامية باستمرار"[2]، وتتضح كلمة Labour (أو Labor) من قواميس اللغة الإنجليزية أنها تعني جهد (جسدي أو عقلي)، وبخاصة حين يكون عسيرا أو إلزاميا، والعمل هو النشاط البشري الذي يّؤمن السلع والخدمات في مجتمع ما، ويعني كذلك الخدمات التي يؤديها العمال لقاء أجور معينة، وفي تعريف القواميس الفرنسية نجد أن العمل هو شكل من نشاط الإنسان (الرجل أو المرأة) نشاط يدوي أو ذهني يهدف إلى إنتاج (أو المشاركة في الإنتاج) نتائج نافعة.[3]

ومن خلال هذه التعاريف فإن العمل هو إنتاج وتقديم السلع والخدمات التي تشبع حاجات ورغبات الأفراد الآخرين، أي أن العمل نشاط لإنتاج مادي (السلع) ومعنوي (الخدمات كالتعليم والصحة، البنوك...) لتحقيق حاجات الآخرين في المجتمع، غير أن الفرد حينما يعمل فهو يحقق حاجاته الخاصة وحاجات الأفراد في نفس الوقت، وبمعنى آخر فإن العمل هو الجهد الذي يبذله الإنسان سواء كان عقليا أم عضليا، أي استخدام الفرد لقواه المختلفة من أجل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.وبالتالي فالعمل يعتبر مكسب إنساني، والإنسان يعمل لتحقيق ذاته، وبلوغ مكانة ومركز اجتماعي، ومن دوافع العمل نذكر ما يلي:[4]

1- العمل ضرورة اجتماعية واقتصادية في حياة الإنسان؛

2- العمل عبارة عن حلقة تواصل بالمجتمع، ويجنب الإنسان البطالة؛

3- العمل يساعد الفرد على تحقيق الصحة النفسية والبدنية والعقلية؛

4- بالعمل يستطيع الفرد تحقيق ذاته وبلوغ طموحاته؛

5- العمل واجب وحق شرعي في كل المجتمعات ومقدس في بعضها وعبادة في مجتمعات أخرى.

3: سوق العمل: نظريا سوق العمل هو عبارة عن سوق غير حسي، حيث يبحث فيه العمال (كمنتجين لسلعة مسماة مهارات) عن عمل، بينما يبحث أرباب العمل (كمستهلكين لنوع معين من هذه السلعة) عن عمال لديهم رغبة في بيع مهاراتهم من خلال العمل، إن المساومة التجارية والاتفاق الذي يحدد أسعار هذه السلع يخضع لعرض وطلب هذه السوق، ويسمى أجور وشروط الاستخدام، حيث يعرف المكتب الدولي للعمل (BIT) سوق العمل أنه: "الميدان الذي يوائم بين العاملين والوظائف، أو حيث يجري تبادل العمل مقابل أجر أو يقايض عينيا، فيما تشكل القوى العاملة العنصر الحيوي الذي يمد السوق بالعاملين"[5]، كما يعرف سوق العمل بأنه: " الآلية التي تتحدد من خلالها مستويات الأجور والتوظيف (أي تفاعل قوى الطلب والعرض على خدمات العمل)"[6]، وبالتالي من خلال هاذين التعريفين بمكن تعريف سوق العمل بأنه المجتمع الذي يضم أصحاب الأعمال أو ممثلي المؤسسات من جهة وفي الجهة المقابلة الأفراد الباحثين عن الوظائف،

---

[1]- سهام بن رحمون، بيئة العمل الداخلية وأثرها على الأداء الوظيفي (دراسة على عينة من الإداريين بكليات ومعاهد جامعة باتنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 31.

[2]- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 15.

[3]- محمد أديوش درحماني، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012- 2013، ص 42.

[4]- عماد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[5]- محمد أديوش درحماني، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[6]- نفسه.

وتحكمه عوامل الطلب والعرض وقوانين الوفرة والندرة، فإذا توافرت الوظائف قل عدد العاطلين واتجه سوق العمل لأن يكون محكما، والعكس إذا قلت الوظائف زاد عدد العاطلين والباحثين عن عمل واتجه السوق لأن يكون راكدا.

يعبر سوق العمل عن المؤسسة التنظيمية الاقتصادية التي يتفاعل فيها عرض العمل والطلب عليه، بمعنى أنه يتم فيها بيع خدمات العمل وشراؤها، وبالتالي تسعير خدمات العمل، وتمتاز سوق العمل بعدد من الخصائص وهي أن خدمات العمل تؤجر ولا تباع ولا يمكن فصلها عن العامل، ولا تقل ظروف العمل عن السعر (الأجر) في تفسير قرارات العرض والطلب[1].

هناك صنفين من العوامل المحددة لطبيعة سوق العمل في الجزائر: يتمثل العامل الأول في مؤسسات سوق العمل والثاني في صدمات الاقتصاد الكلي، يرتبط الصنف الأول بتنظيم سوق العمل والضريبة على كسب العمل، أما الثاني فيتعلق بنمو الانتاجية، معدل الفائدة الحقيقي، معدل التضخم ومحددات الصدمات التجارية.

وتتميز سوق العمل في الجزائر بالخصائص التالية:[2]

- عجز في اليد العاملة المؤهلة وضعف التطور بالنسبة للحرف؛
- عدم التوافق بين مخرجات التكوين واحتياجات التشغيل؛
- ضعف الوساطة في سوق الشغل ووجود اختلالات بالنسبة لتقريب العرض من الطلب في مجال التشغيل؛
- عدم توفر شبكة وطنية لجمع المعلومات حول التشغيل؛
- انعدام المرونة في المحيط الإداري والمالي والذي يشكل عائقا أمام الاستثمار؛
- ضعف قدرة المؤسسات على التكيف مع المستجدات؛
- صعوبة الحصول على القروض البنكية خاصة بالنسبة للشباب أصحاب المشاريع؛
- ترجيح النشاط التجاري (الذي لا ينشئ مناصب شغل كثيرة) على حساب الاستثمار المنتج المُولّد لمناصب الشغل؛
- العامل الاجتماعي الثقافي الذي يدفع إلى تفضيل العمل المأجور؛
- ترجيح المعالجة الاجتماعية للبطالة لمدة عدة سنوات؛
- ضعف التنسيق ما بين القطاعات؛
- ضعف الحركية الجغرافية والمهنية لليد العاملة والتي نتج عنها عدم تلبية بعض عروض العمل، لا سيما في المناطق المحرومة (في الجنوب والهضاب العليا)؛

أما إذا نظرنا إلى سوق العمل في الجزائر فإننا نجد هذا السوق تتحكم في تحديده عدة متغيرات فالعوامل المتحكمة أو المحددة لعرض العمل تتمثل في العوامل الديمغرافية بما فيها من معدلات المواليد ومعدلات الوفيات ومعدلات الهجرة وغيرها، أما العوامل التي تحدد الطلب على هذه العمالة فتتمثل في العوامل الاقتصادية المختلفة.

ثانيا: تحديات مخرجات التعليم العالي في سوق العمل في ولاية سطيف.

1- العمالة والتوظيف في ولاية سطيف: من خلال مؤشرات البطالة والتشغيل لسنة2016[3]، قدر تعداد القوة العاملة بـ: 10845000 فرد في سبتمبر 2016، وتقدر نسبة اليد العاملة النشيطة من الفئة التي في سن العمل بـ: 37.4%، وتبين بنية العمل حسب القطاعات أهمية القطاعات (التجارة، الإدارة العمومية وخدمات أخرى) والتي تستخدم أكثر من نصف اليد العاملة النشيطة مما يمثل 61% من إجمالي اليد العاملة النشيطة، ويحتل قطاع الأشغال العمومية المرتبة الثانية بنسبة

---

[1]- سميرة العابد، زهية عباز، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع و الطموحات، مجلة الباحث، العدد 11، 2012، ص 77.

[2]- مالية مكيري، التخصصات العلمية لخريجي الجامعات الجزائرية ومدى تلبيتها لحاجيات سوق الشغل- دراسة استطلاعية عل عينة من خريجي جامعة الجزائر 3 من حاملي شهادة الماجستير، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: "الجامعة و التشغيل، الاستشراف، الرهانات و المحك"، جامعة المدية، الجزائر، 05/04 ديسمبر 2013، ص6.

[3]- إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء ONS، متوفر في الموقع www.ons.dz، تاريخ الاطلاع: 2017/02/14.

17.5%، فيما يحتل قطاع الصناعة المرتبة الثالثة بنسبة 13.5% وقطاع الزراعة المرتبة الرابعة بنسبة 8%، وتقدر نسبة العاطلين عن العمل بـ: 10.5% أي 1272000 فرد، حيث نلاحظ انخفاض في نسبة البطالة مقارنة بـ: 2015، التي قدرت بـ 11.2%.

- **أما بالنسبة لولاية سطيف :** إلى غاية 30 سبتمبر 2015 بلغ حجم السكان الناشطين بـ 1772134 نسمة، وبلغ إجمالي النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 16 سنة فأكثر 1093191 نسمة، أما إجمالي السكان المشتغلين فعلا فتقدر بـ 422728 نسمة من ضمنها 68255 نسمة مشتغلة بموجب هياكل دعم التشغيل بالولاية (ANEM,CNAC, ANSAJ) ، والتي تمثل نسبة 23.86% من إجمالي السكان، وتقدر اليد العاملة النشيطة (السكان المشتغلين فعلا + السكان البطالين) بـ 449668 نسمة وهذا بنسبة 41.13%، في حين بلغ عدد السكان البطالين بـ 26940 نسمة (حسب إحصائيات وكالة التشغيل ANEM) أي بنسبة 5.99% .

من خلال هذا نستنتج أن معدل العمالة على مستوى ولاية سطيف هي جيدة مقارنة بولايات الوطن حيث تمثل 38.67 %، والتي تمثل نسبة السكان العاملين إلى السكان في سن العمل، ويمكن توضيح ذلك في الجدول رقم (01).

الجدول رقم (01): إجمالي النشاط في ولاية سطيف خلال 2015

البيان	العدد	ملاحظات
إجمالي السكان	1772134	من سن 0 إلى أكثر
	1093191	من 16 إلى 59 سنة
الفئة العاملة (المشتغلين)	422728	من ضمنها 68255 نسمة بموجب هياكل دعم التشغيل
الفئة البطالة	26940	
الفئة النشطة[1]	449668	
نسبة البطالة: الفئة البطالة/الفئة النشطة	%5.99	
نسبة التشغيل: الفئة العاملة/ إجمالي السكان	%23.86	
معدل العمالة: الفئة العاملة/ السكان في سن العمل	%38.67	
معدل النشاط: الفئة النشطة/السكان في سن العمل	%41.13	

المصدر: مديرية التشغيل لولاية سطيف.

أما إذا تتبعنا بنية العمل في ولاية سطيف حسب القطاعات الاقتصادية فنلاحظ هيمنة قطاع الخدمات والتجارة التي تشغل 110627نسمة وهذا بنسبة 26.17%، ثم يأتي القطاع الإداري الذي يشغل 107843 نسمة وذلك بنسبة 25.51%، ثم قطاع الفلاحة بنسبة 19.52%، يليه قطاع الاشغال العمومية بنسبة 18.18%، و في الأخير القطاع الصناعي والذي يمثل10.62% من إجمالي اليد العاملة النشيطة، ويمكن توضيح ذلك في الجدول رقم (02).

الجدول رقم (02): توزيع اليد العاملة في ولاية سطيف حسب النشاط الاقتصادي خلال 2015.

النشاط	ذكور	إناث	المجموع
الفلاحي	77500	5015	82515
من ضمنها	8428	1334	9762
الصناعي	40000	4892	44892
من ضمنها	9892	1311	11203
الأشغال العمومية	74618	2233	76851
من ضمنها	7728	809	8537

[1]- تعاريف: الفئة النشطة: تتمثل في الفئة السكانية بين (16 و60 سنة) والتي تملك القدرة والرغبة والاستعداد للعمل والذين يقدرون على أداء هذا العمل و يرغبون فيه ويبحثون عنه، وتنقسم الفئة النشطة إلى قسمين بارزين هما: المشتغلون فعلا. العاطلون (البطالون).

- معدل النشاط: حجم القوى العاملة (الفئة النشطة) إلى حجم السكان في سن النشاط.
- معدل الاشتغال: حجم السكان المشتغلون فعلا إلى مجموع السكان.
- معدل العمالة: نسبة السكان العاملين إلى السكان في سن العمل.
- معدل البطالة: نسبة السكان العاطلين عن العمل إلى الفئة النشطة.

التجارة و الخدمات	99508	11119	110627
من ضمنها	10631	4089	14720
الإدارة	70820	37023	107843
من ضمنها	7004	17029	24033
المجموع	**362446**	**60282**	**422728**
من ضمنها	**43683**	**24572**	**68255**

المصدر: مديرية التشغيل لولاية سطيف.

أما بالنسبة لتوزيع البطالة حسب المستوى التعليمي في ولاية سطيف، فنلاحظ أن بطالة المتعلمين هي الأكثر وخاصة الجامعيين، وعند الذكور أكثر من الإناث ، ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03): توزيع البطالة حسب المستوى التعليمي والجنس في ولاية سطيف خلال 2015

البيان	ذكور	اناث	المجموع
بدون مستوى	440	108	548
المستوى الأساسي	12196	853	13049
المستوى الثانوي	3928	1223	5151
المستوى الجامعي	3829	4363	8192
المجموع	20393	6547	26940

المصدر: مديرية التشغيل لولاية سطيف.

كما يمكن توزيع البطالة في ولاية سطيف حسب العمر لتبيان تفشي البطالة أكثر بين خريجي الجامعة، حيث نلاحظ من خلال معطيات الجدول أدناه أن البطالة تزداد من سن 24 إلى غاية سن 30 حيث تقدر بـ 7625 بطال، وهذا لا يعني أنها منخفضة في الفئات العمرية الأخرى، حيث تقدر بـ 6041 بطال بالنسبة لسن 30 إلى غاية سن 34، و2485 من سن 35 إلى سن 39، لتنخفض في الفئات العمرية التي تفوق 40 إلى غاية 59 سنة، وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): توزيع البطالة حسب السن و الجنس في ولاية سطيف خلال 2015

الفئة العمرية	ذكور	إناث	المجموع
15 إلى 19 سنة	509	74	583
20 إلى 24 سنة	3847	2332	6179
25 إلى 29 سنة	5158	2467	7625
30 إلى 34 سنة	5017	1024	6041
35 إلى 39 سنة	2212	273	2485
40 إلى 44 سنة + 45إلى 49 سنة	2684	310	2994
50 إلى 54 سنة + 55 إلى 59 سنة	966	67	1033
المجموع	20393	6547	26940

المصدر: مديرية التشغيل لولاية سطيف.

2- خصائص مخرجات التعليم العالي التي يحتويها سوق العمل في ولاية سطيف:

تتميز مخرجات التعليم العالي التي يستقبلها سوق العمل في ولاية سطيف بما يلي:

- ✓ تخريج عدد هائل من الطلبة مثقلين بكم معرفي هائل لكن جاهلين بكيفية توظيف هذه المعارف العلمية عند اقتحام عالم الشغل.
- ✓ بعد المكتسبات العلمية عن ما يصادفه الطالب الجامعي في سوق العمل.
- ✓ عدم اهتمام الطالب بشكل عام بالتحصيل العلمي بقدر اهتمامه بالحصول على شهادة تؤهله للحصول على وظيفة مستقبلا.
- ✓ غياب الطالب الجامعي المثقف الذي يكون على دراية بكل ما يحصل من حوله من متغيرات اقتصادية و اجتماعية.
- ✓ عدم إدراك الطالب بالمجالات المهنية التي يمكن أن يؤهله لها تخصصه، و هذا ما يؤدي إلى التركيز على تخصصات معينة دون تخصصات أخرى.

✓ صعوبة الاندماج في عالم الشغل، نظرا لغياب مهارات الاتصال والقيادة من جهة وغياب المهارات المهنية من جهة أخرى.

3- واقع مخرجات التعليم العالي بولاية سطيف: تعاني ولاية سطيف كبقية الولايات خاصة وأنها تعتبر ثاني ولاية بعد الجزائر العاصمة من حيث التعداد السكاني من تزايد مخرجات التعليم العالي، ومن ثم التوجه نحو سوق العمل الذي بدوره طاقات استيعابه محدودة، حيث يمكن توضيح هذا التزايد فيما يلي:

أ- إجمالي الطلبة المسجلين في مرحلة التدرج خلال الفترة 2005-2012: يمكن توضيحها في الجدول رقم (05).

الجدول رقم (05): إجمالي الطلبة المسجلين في مرحلة التدرج خلال الفترة 2005-2012

السنة	2006/2005	2007/2006	2008/2007	2009/2008	2010/2009	2011/2010	2012/2011
إجمالي الطلبة	34452	38776	46088	51085	49066	49817	49744
التطور السنوي	%0.68	%12.55	%18.85	%10.84	%3.95-	%1.53	%0.14-

المصدر: احصائيات جامعة سطيف، متوفرة في الموقع: www.univ-setif.dz ://http، تاريخ الاطلاع 2017/02/15.

يوضح الجدول أعلاه زيادة إجمالي الطلبة المسجلين في التعليم العالي في ولاية سطيف من سنة إلى أخرى، وهذا راجع إلى استفادة أغلبية شرائح المجتمع من التعليم العالي، نتيجة تطبيق مبدأ ديمقراطية التعليم ومجانيته، إضافة إلى وعي الدولة الجزائرية بأهمية الدور الذي تمثله الجامعات في عملية التنمية، كما تشير المعطيات الإحصائية إلى تزايد الطلب على التعليم العالي من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008 وهذا يعود إلى ارتفاع نسبة النجاح في شهادة البكالوريا، ليبدأ في الانخفاض بعدها حتى 2012 وهذا راجع لانخفاض نسبة النجاح في البكالوريا، أما في الوقت الحالي فهناك تزايد كبير في عدد الطلبة نتيجة التزايد المستمر في عدد الناجحين في شهادة البكالوريا.

ب- إجمالي الطلبة المتخرجين في مرحلة التدرج: إن تزايد الطلبة بشكل كبير يتبعه بالضرورة زيادة عدد المتخرجين من جامعة سطيف وفي مختلف التخصصات، وما يمكن استنتاجه من تتبع وتشخيص للتعليم العالي في ولاية سطيف هو نقص الاهتمام بالنوع، فلم تعد ولاية سطيف قادرة على توفير مناصب العمل لهذا الكم الهائل من المتخرجين، مما أدى إلى تفشي البطالة وسط خريجي الجامعة نتيجة ارتفاع عددهم مقارنة باحتياجات سوق العمل، ويمكن تبيان ذلك في الجدول رقم (06).

الجدول رقم (06): إجمالي الطلبة المتخرجين في مرحلة التدرج خلال الفترة 2005-2012

السنة	2005/2004	2006/2005	2007/2006	2008/2007	2009/2008	2010/2009	2011/2010
عدد المتخرجين	5255	5232	5251	7152	6985	9428	11775

المصدر: احصائيات جامعة سطيف، متوفرة في الموقع: www.univ-setif.dz ://http، تاريخ الاطلاع 2017/02/15.

4- تحديات مخرجات التعليم العالي في ولاية سطيف: إن البحث عن آليات لحل معضلة البطالة يظل جهد مشترك بين الفاعلين في الدولة من أجهزة ووزارات، وتظل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أمام تحدي حقيقي في محاولة تكييف ما تضخه من موارد بشرية مؤهلة مع متطلبات سوق العمل والواقع الاقتصادي، وكيفية إدماجهم بكل معارفهم ومؤهلاتهم العلمية في مناصب عمل ملائمة، ولكن التعليم العالي في ولاية سطيف يواجه مجموعة من التحديات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الطلب المتزايد على التعليم العالي وتزايد أعداد الطلبة حيث قدر سنة 2012 بـ 49744 طالب،
2. قلة التأطير حيث يقدر عدد الأساتذة المؤطرين للطلبة سنة 2012 بـ: 1865 أستاذ دائم أغلبهم برتبة أستاذ مساعد،
3. نمطية التكوين المبنية على التلقين بحيث لا تفتح المجال للإبداع والابتكار الفردي، وإن وجد هذا فإنه يبقى محاولات فردية، وليست سياسة تعليمية.
4. التكوين الكمي على حساب التكوين النوعي، وذلك للتكلفة التي أصبح يتطلبها التعليم، الأمر الذي أثقل كاهل الدولة، إضافة إلى تغير منظومة القيم المجتمعية، بحيث لا يبقى للتعليم نفس المكانة المرموقة التي كان يحظى بها في السابق.

5. هجرة الكفاءات وعدم بقائها في الداخل للمساهمة في التأطير وتكوين وتنمية البلاد.
6. البحوث المنجزة هي بحوث من أجل نيل الشهادات وليست بحوث تنجز بهدف التطبيق العملي، مما أدى إلى الحد من فعالية البحث العلمي وعدم مساهمته في تفعيل العملية التنموية.
7. تنامي معدلات البطالة بين خريجي الجامعة.

ولقد ظهر الاهتمام جليا بضرورة البحث عن آليات لتحقيق الموائمة بين مخرجات الجامعة ومتطلبات سوق العمل، وكرهان تم إعادة النظر في سياسة التكوين المنتهجة في الجامعات، وإثراء التواصل والتنسيق بينها وبين المحيط الاقتصادي ومتطلبات المؤسسات الاقتصادية، وبهدف تكييف الشهادات مع متطلبات سوق الشغل، تم في إطار الإصلاح الجامعي العمل على إشراك الباحث في تكريس العلم والمعرفة وتكييف مجموعة من التكوينات وسوق الشغل، فالقطاع الاقتصادي والاجتماعي أصبح يشارك في وضع الشهادات ذات البعد المهني، من خلال طرح الانشغالات والوظائف التي يريد أن يتمرس فيها الطالب حتى يكون جاهزا للشغل بعد تخرجه.

5- استراتيجية التشغيل والتدفق الهائل لخريجي الجامعات: من الملاحظ أن معدلات البطالة بين الأميين هي الأدنى، وأن معدلها يرتفع في أوساط ذوي التعليم المتوسط والثانوي والجامعي، وهذا ما يعكس من جهة مدى تمتع غير المتعلمين بحظ الحصول على عمل أكثر من المتعلمين، ومن جهة أخرى عدم وجود توافق وموائمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، حيث أن الجزائر تحظى بتوافد عدد هائل من خريجي الجامعات والمعاهد على سوق العمل سنويا، في ظل واقع محبط تصطدم به هذه الشريحة لتتأكد مقولة الشهادة لا تكفي للحصول على وظيفة. ويقدر عدد الوافدين سنويا لسوق العمل من الجامعيين بـ 120 ألف حامل شهادة جامعية، وهذا يمثل عبء إضافي لبقية شرائح المجتمع التي تصطف في طابور طالبي العمل، ليبقى أمل الحصول على منصب عمل مرهون بالعديد من الاعتبارات التي يتطلبها سوق العمل، والتي من المفترض أن تتوفر في خريجي الجامعات.إن الحكومة الجزائرية لم تتوانى في البحث عن آليات لحل هذه المعضلة المتمثلة في تزايد الطلب على سوق العمل من قبل مخرجات التعليم العالي مبدية اهتمام كبير في برامجها لتشغيل خريجي الجامعات، حيث اعتمدت استراتيجية تقوم على مقاربة أساسها الجانب الاقتصادي وتكوين قوة عاملة مدربة، وكأولوية محاولة تقليص معدل البطالة إلى 9 % بحلول 2013 من خلال خلق ما بين 350 ألف و450 ألف منصب عمل كل عام، ولقد وصل معدل البطالة سنة 2016 إلى 10.5 %، ومنذ 1998 استحدثت الحكومة الجزائرية لفئة الجامعيين جهاز عقود ما قبل التشغيل كآلية لدعم إدماجهم مهنيا، وبعد 10 سنوات تبين ضرورة تطوير هذه الآلية بما يتماشى وعولمة الاقتصاد، ليتم صياغة جهاز آخر لإدماج حاملي الشهادات بربط مسألة تسيير بطالة الجامعيين بالقطاع الاقتصادي وتكوينهم وتحسين معارفهم أثناء فترة الإدماج. إن استراتيجية التشغيل المعتمدة من قبل الحكومات المتعاقبة تضع في أولوياتها حاملي الشهادات الجامعية كموارد بشرية مؤهلة يجب أن يستفيد منها الاقتصاد الوطني، غير أن الشباب الجامعي الذي كان يؤمن بأن مجرد الحصول على شهادة يعني الحصول على وظيفة اقتنع أكثر من أي وقت مضى بأن هذا خطأ شائع لابد من تصحيحه، إن الفجوة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل تتطلب استحداث همزة وصل بين الجامعة والمحيط، كما أن اختيار التخصصات في مختلف مراحل التعليم وربطها بالتدريب المستمر من شأنه خلق موارد بشرية مؤهلة معرفيا ومهنيا، وهذا ما يمثل قفزة نوعية لإحداث التوازن. وأخذت الدولة على عاتقها دعم المستخدمين من خلال المساهمة في دفع أجر الشاب الجامعي وإشراك الوكالة الوطنية للتشغيل في شؤون الجامعيين، توظيفهم والتفاوض مع المستخدم بشأن عقود العمل المدعمة، التي تمكن من تحويل منصب العمل بعقد إدماج على نفقة الدولة إلى عقد عمل مدعم على نفقة المستخدم بمساهمة من الدولة.

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك بوضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، وتم بذلك إنشاء وزارة

خاصة بالتشغيل والتضامن الوطني مهيكلة أساسا على المستوى المركزي في مديريتين عامتين واحدة للتشغيل والأخرى للتضامن الوطني، متفرعتين إلى عدة مديريات مركزية وعلى المستوى المحلي في مديريتين ولائيتين، الأولى للتشغيل والثانية للنشاط الاجتماعي، إضافة الى الوكالات المتخصصة القديمة والجديدة التي وضعت تحت الوصاية المباشرة للوزارة وهي: الوكالة الوطنية للتشغيل(ANEM)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، وكالة التنمية الاجتماعية(DAS)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)، كما تم إنشاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر، وتتمحور الأهداف الاستراتيجية لقطاع التشغيل بمختلف هياكله حول تخفيف الضغط على سوق الشغل من خلال تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل التي تمولها الدولة، والتي تعتبر إحدى ركائز المساعي الرامية إلى محاربة البطالة والتشجيع على الادماج المهني. لذلك تسعى ولاية سطيف إلى رفع مستويات التشغيل والقضاء على البطالة من خلال دعم إدماج الشباب، وذلك من خلال البرامج السابقة التي طبقتها الحكومة الجزائرية، حيث يمكن تتبع مختلف الاحصائيات فيما يلي:

1- النشاطات ومناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ:

يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): مناصب الشغل المستحدثة من قبل ANSEJ

قطاع النشاط	2012		2013		2014		من 1/1 إلى 10/31 2015		المجموع	
	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الصناعات التقليدية	463	1852	392	1568	375	1500	73	352	1303	5272
صناعة	204	1020	209	1045	205	1025	115	575	733	3665
خدمات	384	1152	276	828	195	588	114	345	969	2913
أشغال عمومية	83	498	60	343	88	528	79	474	310	1843
فلاحة	850	2550	474	1422	441	1323	184	552	1949	5847
أخرى	263	755	0	0	124	387	81	279	468	1421
المجموع	2247	7827	1411	5206	1428	5351	646	2577	5732	20961

المصدر: مديرية التشغيل لولاية سطيف.

الملاحظ من الجدول رقم (07) أن القطاع الفلاحي يأتي على رأس قائمة المشاريع الممولة خلال السنوات من 2012 إلى 2015 حيث تم تمويل خلال هذه الفترة 1949 مشروع والتي أدت إلى استحداث 5847 منصب شغل، متبوع بقطاع الصناعات التقليدية بـ 1303 مشروع و 5272 منصب شغل، متبوع بقطاع الخدمات بـ 969 مشروع و 2913 منصب شغل، يليه قطاع الصناعة بـ 733 مشروع مستحدثا بذلك 3665 منصب شغل، وفي الأخير يأتي قطاع الأشغال العمومية والقطاعات الأخرى.

2- النشاطات ومناصب الشغل المستحدثة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

يمكن توضيح مناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في الجدول رقم (08).

الجدول رقم (08): مناصب الشغل المستحدثة من قبل CNAC

قطاع النشاط	2012		2013		2014		من 2015/1/1 إلى 10/31 2015		المجموع	
	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الصناعات التقليدية	56	125	52	129	143	382	159	420	410	1056
صناعة	47	145	38	128	47	147	42	119	174	539
خدمات	482	675	170	303	146	334	93	234	891	1546
أشغال عمومية	23	65	16	55	22	64	19	59	80	243

فلاحة	116	202	72	158	225	534	265	681	678	1575
أخرى	0	0	0	0	0	0	14	31	14	31
المجموع	724	1212	348	773	583	1461	592	1544	2247	4990

المصدر: مديرية التشغيل لولاية سطيف.

ويمكن توضيح إجمالي المشاريع الممولة من قبل ANSEJ وCNAC ومناصب الشغل التي خلقتها في الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2015، في الجدول رقم (09)

3- النشاطات ومناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC منذ 2012 إلى 2015: والتي يمكن توضيحها في الجدول رقم (09)

حيث نلاحظ أن المشاريع الممولة من قبل ANSEJ أكثر من المشاريع الممولة من طرفCNAC، كما أن ANSEJ استحدثت 31315 منصب شغل منذ سنة 2012 إلى غاية 2015، في حين فقد قامت CNAC باستحداث 6168 منصب شغل في نفس الفترة.

الجدول رقم (09): مناصب الشغل المستحدثة من قبل ANSEJ وCNAC خلال الفترة 2012-2015

السنة	ANSEJ		CNAC		المجموع	
	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
2012	2247	7827	724	1212	2971	9039
2013	1411	5206	348	773	1759	5979
2014	1428	5351	583	1461	2011	6812
من 2015/1/1 إلى 2015 10/31	646	2577	592	1544	1238	4121
المجموع	8648	31315	2766	6168	11414	37483

المصدر: مديرية التشغيل لولاية سطيف.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تمويل 2444 مشروع خلال سنة 2014 وهذا من طرف الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM) مستحدثة بذلك 3212 منصب شغل، في حين منذ سنة 2010 إلى غاية 2014: فقد خلقت الوكالة 26523 منصب شغل، أما الوكالة الولائية للتشغيل فقد خلقت 62655 منصب، أما في الثلاثي الأول من سنة 2015 فقد قامت الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM) بتمويل 490 مشروع واستحداث 513 منصب شغل، في حين تم استحداث 8626 منصب شغل عن طريق جهاز النشاط الاجتماعي (DAS) خلال سنة 2014.

والملاحظ أنه بالرغم من هذه المساهمة للهياكل الداعمة للشغل في ولاية سطيف إلا أن مخرجات التعليم العالي في الولاية مازالت تواجه تحدي الحصول على منصب شغل ضمن اختصاصها.

وبشكل عام يمكن أن نستخلص أنه أصبح غالبية خريجي الجامعة الجزائرية عبئا لا يمكن تجاهله وقد يسهمون بشكل أو بآخر في إعاقة التنمية بدل دفعها إلى الأمام لعدة أسباب أهمها أن المخرجات هي تكرار لما هو متوفر أصلا وبأعداد كبيرة، لذا نحن بحاجة إلى نوعين من المخرجات وبجودة عالية إحداهما لتغطية الاحتياج القائم فعلا في سوق العمل لإحلالها بدلا عن العمالة الخارجية خصوصا في قطاع البناء والأشغال العمومية (الصين، سوريا، مصر، تركيا...)، والنوع الآخر من المخرجات هم يصنعون فرص العمل وفي هذا الصدد تسعى الجزائر جاهدة إلى ترقية الثقافة المقاولاتية لدى خريجي الجامعات للتخفيف من حدة تزايد طالبي العمل من جهة وتوفير مناصب شغل لدى أصحاب المشاريع من جهة أخرى.

الخاتمة:

إن مخرجات التعليم العالي في ولاية سطيف في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وهذا التزايد يكون بالكم على حساب النوع دون مراعاة لمتطلبات سوق العمل، الأمر الذي يولد فجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل، وهذا ما يجعل هذه المخرجات تواجه تحدي كبير في سوق العمل من أجل الحصول على منصب شغل، لكن طاقة سوق العمل في

ولاية سطيف لا تستوعب هذا العدد الهائل من المخرجات، وهذا ما أدى إلى تفشي البطالة وسط خريجي الجامعة نتيجة ارتفاع عددهم مقارنة باحتياجات سوق العمل، ولتقليص هذه البطالة ومن ثم التحدي الذي يواجه خريجي الجامعة يجب فتح الجامعة على محيطها الخارجي لتوفير تكوين جامعي يستجيب لمتطلبات سوق العمل في القطاعين الخاص والعام، والقيام بدراسات يتم عن طريقها تبيان حاجات المجتمع وسوق العمل وأولويات تلك الاحتياجات ومستلزمات إشباعها، حيث يجب أن تصبح الجامعة بالإضافة إلى كونها مؤسسة أكاديمية جهاز تدريب لإشباع مطالب سوق العمل الوطني.

وبالتالي فإن تحسين تلبية التعليم العالي لاحتياجات سوق العمل يتطلب ما يلي:

- ✓ المزيد من التوازن في المعروض من خريجي الجامعات والتعليم المهني، بغية زيادة نسبة المتخرجين المتمتعين بالمهارات العلمية المتصلة باحتياجات سوق العمل؛
- ✓ المزيد من الفرص المتاحة للطلاب لإجراء دراسات يمكنها أن تؤدي إلى التوظيف؛
- ✓ المزيد من السلطات التقديرية للمؤسسات لتقديم دورات تستجيب لرغبة الطالب فيما يتصل بالفرص في سوق العمل؛
- ✓ مشاركة أرباب العمل والهيئات المهنية في تصميم المقررات وتقييمها؛
- ✓ توفير المعلومات في الوقت المناسب عن العرض والطلب في سوق العمل.

المراجع:

1-أحمد زرزور، تقييم تطبيق الإصلاح الجامعي الجديد نظام "ليسانس، ماستر ودكتوراه"، في ضوء تحضير الطلبة إلى عالم الشغل: دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة والمركز الجامعي بأم البواقي، رسالة ماجستير في علم النفس التنظيمي وتنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

2- سمية الزاحي، مكانة المكتبة الجامعية في سياسات التعليم العالي في الجزائر: دراسة ميدانية بجامعات منتوري قسنطينة، عنابة وسكيكدة، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات، معهد علم المكتبات والتوثيق، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2013-2014.

3- سميرة العابد، زهية عباز، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع و الطموحات، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.

4- سهام بن رحمون، بيئة العمل الداخلية وأثرها على الأداء الوظيفي (دراسة على عينة من الإداريين بكليات ومعاهد جامعة باتنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

5- الشيخ الداوي، ليلى بن زرقة، تطور قطاع التعليم العالي في الجزائر خلال الفترة 2004-2012، مجلة المؤسسة، مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 4، 2015.

6- عبد القادر طلحة، محاولة قياس كفاءة الجامعة الجزائرية باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA) دراسة حالة جامعة سعيدة، مذكرة ماجستير، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان، الجزائر،2011-2012.

7- علي إسماعيل وآخرون، تطوير وتحديث خطط وبرامج التعليم العالي لمواكبة حاجات المجتمع، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي حول المواءمة بين مخرجات التعليم العالي وحاجات المجتمع في الوطن العربي، بيروت، أيام 6-10 ديسمبر 2009.

8- عماد لعلاوي ، مفهوم العمل لدى العمال وعلاقته بدافعيتهم في العمل الصناعي من خلال إشباع الحوافز المادية (دراسة حالة مصالح الضرائب)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم النفس العمل والتنظيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

9- مالية مكيري، التخصصات العلمية لخريجي الجامعات الجزائرية ومدى تلبيتها لحاجيات سوق الشغل- دراسة استطلاعية عل عينة من خريجي جامعة الجزائر 3 من حاملي شهادة الماجستير، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: "الجامعة و التشغيل، الاستشراف، الرهانات و المحك"، جامعة المدية، الجزائر، 05/04 ديسمبر 2013.

10- محمد أديوش درحماني، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

11- محمد السعيد بن غنيمة، أثر سياسات الإنفاق العام على قطاع التعليم العالي في الجزائر (1967-2012)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015.

12- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13- نوال نمور، كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي: دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، الجزائر، 2011-.2012

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 99-05 المتعلق بالقانون التوجيهي للتعليم العالي، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، العدد 24، بتاريخ 07/04/.1999

15- إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء ONS، متوفر في الموقع www.ons.dz، تاريخ الاطلاع: 2017/02/14.

جريمة الرشوة

طبقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

د. يوسفـــي مباركـــة
قســـم الحقـــوق
جامعة عمار الثليجي الأغواط

الملخص: تعتبر الرشوة من أخطر الجرائم كونها تحمل معنى المتاجرة بالوظيفة العامة وجعلها وسيلة للكسب غير المشروع على حساب مبدأ المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتساوية وحسن سير المرافق العامة للدولة وتبعا لذلك صنفها المشرع ضمن جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وخصها بقواعد تجريم ومتابعة وعقاب خاص حاولنا دراستها والبحث في مدى نجاعتها من خلال التطرق في مبحث أول للأحكام العامة لهذه الجريمة وفي مبحث ثان لأحكام التجريم والعقاب فيها ثم تقديم اقتراحات في الخاتمة

الكلمات المفتاح : قانون الفساد ومكافحته، الرشوة، المرتشي، الراشي ، العقوبة، المتابعة

Abstract
Bribery is one of the most serious crimes since it carries the meaning of trading in the public service and makes it a means of illegal gain at the expense of the equality's principle between equal legal status and the proper functioning of the public utilities of the state. Hence, it is classified by the legislator within the crimes of corruption in the law that prevents and eradicates corruption in addition to imposing rules of criminalization, follow-up and punishment. Accordingly, this research is an attempt to examine the extent of their effectiveness by highlighting the general provisions of this crime in the first section and the provisions of criminalization and punishment in the second section. It also submits suggestions in the conclusion.

مقدمة: تعتبر جريمة الرشوة من أخطر أنواع الجرائم كونها تحمل معنى المتاجرة بالوظيفة العامة وجعلها وسيلة للكسب غير المشروع والتلاعب وقضاء المصالح المشبوهة، مما جعل المشرع الجزائري يوليها اهتماما بالغا هي وزمرة من الجرائم الأخرى كونها تشكل وجها من أوجه الفساد الذي ينخر المجتمع ويهز ثقة المواطن في مرافق دولته[1]، فضمّنها بقانون خاص هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كان النص عليها في قانون العقوبات فأعاد تنظيمها بإدخال بعض أحكام التجريم والمتابعة والعقاب فيها[2]، كما حاول الحيلولة دون وقوعها من خلال استحداث إجراءات قبلية تتولاها هيئات خاصة، محاولا من كل ذلك إحكام القبضة على هذه الجريمة ومرتكبيها والحد منها قدر الإمكان[3].

فما هي الأحكام العامة لجريمة الرشوة وما هي أحكام التجريم والعقاب التي خصها بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ وما مدى نجاعة ذلك في تحقيق أهداف المشرع في الحد منها؟ سنحاول الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة من خلال تناول الأحكام العامة لجريمة الرشوة في مبحث أول ثم التطرق إلى أركانها القانونية وعقوباتها في مبحث ثاني وذلك باستخدام الأسلوب الوصفي تارة والتحليلي النقديللمواد القانونية تارة أخرى.

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 9-19.

[2] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، 2006، ص 8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 438.

[3] أنظر: قانون الوقاية من مكافحة الفساد الصادر تحت رقم 06-01 والمؤرخ في 20 فبراير 2006 والمعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011.

المبحث الأول:الأحكام العامة لجريمة الرشوة: نتناول في هذا المبحث الأحكام العامة المتعلقة بجريمة الرشوة من خلال التطرق لمفهومها وذلك في مطلب أول ثم البحث في تكييفها القانوني في مطلب ثاني ثم التعرضفي مطلب ثالث للحكمة من تجريم فعل الرشوة.محاولين الخوض ضمن هذا المبحث في مسائل نظرية وجدلية تثور بمناسبة دراسة هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوةيتطلب منا البحث في مفهوم جريمة الرشوة وجوب التطرق إلى تعريفها في فرع أول ثم محاولة تحديد طبيعتها القانونية من خلال التطرق للجدل الفقهي القائم في الموضوع وتحديد موقف المشرع منه في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة لم تتطرق التشريعات المختلفة بما فيها الجزائري لتعريف محدد لجريمة الرشوة وإنما اقتصرت في ذلك على تحديد السلوكات التي يقوم عليها الركن المادي لكل من جريمة الراشي وجريمة المرتشي وتحديد النتيجة التي يُقصد تحقيقها من وراء القيام بأحد تلك السلوكات[1]، مما يجعلنا نلجأ للفقه والتعريفات التي جاء بها.حيث أجمع مختلف الفقهاء على تعريف الرشوة بأنها: "اتجار بالوظيفة بحيث يقوم الموظف بالقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه مقابل ما يتقاضاه أو يأخذه من مزية غير مستحقة تخرج عن أجره القانوني"[2].

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الرشوةيختلف الفقهاء والقوانين الجزائية في تحديد طبيعة جريمة الرشوة من حيث وحدتها أو ازدواجيتها أي ما مدى اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة طرفاها الراشي والمرتشي أو اعتبارها ذات طابع مزدوج وهو ما سنتناوله في التفصيل التالي:

أولا: الوحدة كطبيعة لجريمة الرشوةيعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الرشوة تمثل جريمة واحدة طرفاها الراشي والمرتشي إذ هما عنصرين أساسيين فيها فتكون المبادرة من أحدهما في إتيان السلوك المادي والاستجابة تكون من الثاني في القبول ومن ثم يتحقق الركن المادي للجريمة.إذ يبادر الراشي في عرض الرشوة على الموظف العام وقيام هذا الأخير بقبولها أو يبادر المرتشي بطلب الرشوة من طالب الخدمة وقبول هذا الأخير بتقديمها. وإن أخذنا بهذا الاتجاه يقتضي أن لا تقوم جريمة الرشوة إلا بتوفر طرفاها معا باتفاق الإيجاب والقبول بينهما وتطابق إرادتيهما في تحقيق الجريمة وتجسيد ذلك عن طريق ارتكاب كل منهما للسلوك الذي يتطلبه الركن المادي للجريمة

النقد: إنّ الأخذ بهذا الاتجاه الذي يؤكد طبيعة الوحدة لجريمة الرشوة يؤدي بنا إلى نتيجة خطيرة وهي إمكانية إفلات الكثير من المجرمين من العقاب رغم مبادرتهم بالسلوك الإجرامي لمجرد عدم استجابة الطرف المقابل للعرض أو الطلب المقدم له[3]. فعدم تحقق وانعدام الإيجاب والقبول بين الطرفين يحول دون إمكانية إقامة الجريمة في حق الطرف المبادر بالسلوك الإجرامي وبالتالي عدم إمكانية مساءلته جزائيا، فينجو بفعلته رغم خطورتها ورغم إفصاحه عن نواياه الإجرامية التي كانت حبيسة النفس البشرية وإخراجها من مرحلة التفكير إلى مرحلة التنفيذ والتجسيد المادي[4]، وهذا لا يستقيم والمبادئ العامة للقانون الجنائي والقواعد الأساسية للتجريم والعقاب[5].

---

[1] وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.
- ومثال ذلك المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث بيّنت سلوكات الراشي في الفقرة 01 ووضحت سلوكات المرتشي في الفقرة 02.

[2] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 395.
- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 11.

[3] محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص 401.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 225.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 144.

[5] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999، ص 362-382.

ثانيا: الطبيعة المزدوجة للرشوة إن الرشوة لا تعد جريمة واحدة وإنما هي ذات طبيعة مزدوجة فتتحلل إلى جريمتين تستقل إحداهما عن الأخرى من حيث شخص مرتكبها والقيام القانوني لها وأركانها وعقوبتها وظروف التشديد الخاصة بها، كما تستقل كل منهما بقواعد المساهمة الجزائية الخاصة بها، وهما جريمة الراشي وجريمة المرتشي[1].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا لما يوضحه نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت الفقرة الأولى منها على جريمة الراشي أما الفقرة الثانية فنصت على جريمة المرتشي كما أن ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 27 والمادة 48 من نفس القانون تخص جريمة المرتشي ويستقل بها هذا الأخير وحده إذ لا تطبق على الراشي.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للرشوةنتناول في هذا المطلب تحديد التكييف القانوني للرشوة في فرع أول ثم نوضح الحكمة من هذا التكييف في فرع ثاني.

الفرع الأول: تحديد التكييف القانوني لجريمة الرشوةيقصد بالتكييف القانوني لجريمة ما هو الصنف الذي تنتمي إليه من بين أصناف الجرائم وأقسامها مما يتطلب منا البحث في أصناف الجرائم أولا ثم معرفة التكييف القانوني الذي صبغه المشرع الجزائري على الرشوة في صورتيها جريمة الراشي وجريمة المرتشي.وبالرجوع إلى المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع خص كل من الراشي والمرتشي بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، ونستدل من تسمية العقوبة السالبة للحرية بمصطلح الحبس أن المشرع قد اعتبرها جنحة وليست جناية[2].أما إذا نظرنا إلى مقدار العقوبة فنجدها تتجاوز في حدها الأقصى عقوبة الجنحة وتصل إلى عقوبة الجناية مما يجعلنا نستنتج أن المشرع قد كيّف جريمة الرشوة بالجنحة المغلظة.

الفرع الثاني: الحكمة من اعتبار الرشوة جنحة مغلظةلقد اعتبر المشرع جرائم الرشوة من الجنح المغلظة ولم يكيّفها من الجنايات رغم ما خصها به من عقوبة شديدة تصل إلى العشرة سنوات والعشرين سنة في حالة اقترانها بظرف التشديد ويعود ذلك حسب رأيي إلى عدة اعتبارات من بينها:- يمثل ذلك صورة من صور التشديد إذ يعطي للجنحة عقوبة الجناية.

- إن اعتبار الرشوة من الجنح المغلظة يتطلب إتباع إجراءات المتابعة الجزائية للجنح وفي ذلك تسريع للإجراءات عما لو اعتبرت جناية التي تعرف بمدد طويلة وإجراءات كثيرة.

- تجسيد فعالية وقوة ومصداقية العدالة: إذ أن تكييف الرشوة من الجنح يُسرّع الإجراءات وبالتالي يضمن الوصول السريع إلى الحكم في مثل هذه الجرائم من الفساد التي عادة ما تثير استياء الرأي العام بحيث تؤدي سرعة الادانة إلى إفشاء غليله والتهدئة من روعه ضد الفاسدين وانحرافهم.

- إن السرعة في إصدار الأحكام في جرائم الرشوة قبل أن تندثر بالنسيان من شأنه أن يخلق الهيبة والرهبة وأن يشكل الردع الخاص للمجرم والردع العام[3] لغيره ممن تسوّل لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الجرائم وبالتالي العمل على الحد منها قدر الإمكان في المجتمع.

- إن اعتبار الرشوة من الجنح المغلظة فيه حرمان للمتهم فيها من الاستفادة من الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها المتهم في الجناية رغم أن عقوبتها تصل إلى عقوبة الجناية وهذا شكل من أشكال تشدد المشرع مع المتهم في هذه الجريمة الخطيرة المجسدة للفساد والضارة بالمجتمع، ومن تلك الضمانات اعتبار التحقيق وجوبي في الجنايات وعلى درجتين وإلزامية التمثيل بمحام أمام محكمة الجنايات وإقرار الحق في المساعدة القضائية[4] لضمان ذلك...

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 403-405.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 62.

- لأن هذه الأخيرة يصطلح عليها تسمية العقوبة السالبة للحرية المقابلة بالسجن.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 246.- Garroud, Précis de Droit Criminel, op.cit.,p. 293.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 718-747.

المطلب الثالث: الحكمة من تجريم الرشوةإن المصلحة القانونية المهدورة والمنتهكة عن طريق ارتكاب جريمة الرشوة هي حسن أداء الوظيفة العامة وضمان نزاهتها[1]، إذ أن الاتجار بالوظيفة العامة عن طريق أعمال الرشوة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجرّدها من سموها باعتبارها خدمات تؤدى لأفراد الشعب، وما يترتب عن ذلك نتائجه الخطيرة بالنسبة للفرد والمجتمع.

- **بالنسبة للفرد:** إن انتشار الرشوة والتعامل بها يخرق مبدأ دستوريا هاما وهو مبدأ المساواة بين المواطنين المتساويين في المراكز القانوينة[2]، بحيث توجه خدمات مرافق الدولة إلى من يدفع المقابل للموظف وتمنع عن غير القادرين أو المتنعين عن ذلك الدفع رغم كونهم أصحاب حقوق وأولوية وتتوفر فيهم شروط الانتفاع بتلك الخدمات وبالتالي تتزعزع ثقة المواطن اتجاه مرافق دولته ونزاهتها وسيادة القانون فيها[3].كما أن تفشي ظاهرة الرشوة من شأنه أن يخلق الاعتقاد لدى الفاسدين والمنحرفين أنه بقدرتهم شراء ذمة الموظفين وقضاء مصالحهم غير المشروعة من خلال ذلك بكل سهولة ويسر، وهذا من أخطر ما يصيب الأداء الوظيفي ونزاهته في الصميم ويصيبه بالانحراف والفساد[4].والرشوة تعتبر مدخل لفساد موظفي الإدارة بحيث تمكنهم من الكسب غير المشروع في حين يتوجب عليهم أداء الخدمات المرفقية للمواطنين دون مقابل آخر غير أجرهم القانوني، فيصبح الموظف المرتشي مثالا يحتذى به من غيره من الموظفين ويخلق جوا من المنافسة القذرة[5] في أوساط الوظيفة العامة إذا لم تلق التصدي والقمع الجزائي مما يجعل هذه الآفة تسري كالنار في الهشيم.

- **خطورة الرشوة بالنسبة للمجتمع**:تكمن في انتشارها وصيرورتها وسيلة للحصول على الخدمات شرعية كانت أو غير شرعية وللتمييز وخرق الحقوق في المساواة الذي من شأنه أن يرسخ للفساد في مختلف المرافق وبالتالي أن يزعزع الثقة التي تربط المواطن بالدولة وأجهزتها وقوانينها مما يشكل فتيلا ووسطا خصبا لخلق نوع آخر من الجرائم الأكثر خطورة ألا وهو الجرائم ضد أمن الدولة ونظامهاالعمومي والتي من شأنها أن تزعزع الاستقرار والوحدة الوطنية.

المبحث الثاني:أركان صورتي جريمة الرشوة وعقوبتهما:إن الرشوة تتحلل إلى جريمتين تستقل إحداهما عن الأخرى، كما سبق توضيحه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حسبما توضحه الفقرة 01 و02 من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تتولى الأولى النص على جريمة الراشي في حين تتولى الثانية النص على جريمة المرتشي وقد اصطلح على تسمية الأولى بجريمة الرشوة السلبية والعبرة في ذلك بمحل الجريمة، وهو قيمة الرشوة، فمن يقوم بتقديمها أو الوعد بها يعتبر نشاطه هو الإيجابي في حين من يقوم باستلامها أو قبولها فإن نشاطه السلبي وهو المرتشي[6].سنتناول أركان جريمة المرتشي في مطلب أول ثم أركان جريمة الراشي في مطلب ثاني ثم نتعرض لعقوبة الجريمتين في مطلب ثالث فيما يلي من عناصر.

المطلب الأول: أركان جريمة المرتشتقوم جريمة المرتشي على وجوب توفر الأركان العامة الثلاثة وهي الشرعي والمادي والمعنوي، كما أنها لا تتكفي بذلك لاكتمال بنائها القانوني وإنما تتطلب ركنا إضافيا خاصا[7] أو مفترضا وهو صفة الجاني أي أن يكون موظفاعاما أو من في حكمه

الفرع الأول: الركن الشرعييتمثل الركن الشرعي لجريمة المرتشي في نص المادة 25 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته بوصفه قانون ملحق بقانون العقوبات وتنظم جريمة المرتشي بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج...

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 09.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 664-688.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

[4] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 397.

[5] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 398.

[6] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 403.

[7] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 65.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". والجدير بالذكر أنه وقبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كان النص على جريمة المرتشي في المادة 126 من قانون العقوبات[1] الملغاة والمواد 126 مكرر و127، وما يلاحظ على المادة 25 فقرة 02 بأنها تركت نفس مقدار العقوبة السالبة للحرية وزادت في شدة ومقدار العقوبة المالية بحيث كانت الغرامة من 500 دج إلى 5000 دج في النص القديم الملغى، فأصبحت من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ولعلّ ذلك لا يعود إلى الزيادة في التشدد مع المرتشي فقط وإنما يعود إلى انخفاض قيمة الدينار الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المفترض يشترط لقيام جريمة المرتشي توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عاما أو من في حكمة إذ لا نتصور أن يسمى مرتشيا من ليست له هذه الصفة، ولأن التجريم جاء خصيصا لحماية الوظيفة العامة من أشكال المتاجرة والتلاعب بها[2]. ويعتبر موظفا في مفهوم القانون الوظيفة العمومية (كل شخص يعمل ضمن الوظيف العمومي ويخضع لسلم إداري معين ويخضع في نشاطه لقانون الوظيف العمومي ويتقاضى راتبا دوريا، فكل ما يقدمه من خدمات يكون مقابل ذلك الراتب الدوري المحدد سلفا[3]). لكن ونظرا لوجود مهام ومهن أخرى ذات خطورة وأهمية بالغة من حيث طبيعة نشاطها دون أن تكون خاضعة لقطاع الوظيف العمومي فإن المشرع الجزائري قد جذبها إلى حكم الموظف العام موسعا من مفهومه[4]، وبالتالي أدخلها المشرع الجزائي إلى دائرة التجريم في حال المتاجرة أو التلاعب بها بسطا منه للحماية الجزائية عليها وخوفا من إفلات القائمين بها من العقاب، إذ تصدر عنهم بمناسبة علمهم شهادات وقرارات وأحكام وتقارير وعقود قد تكسب حقوقا للأشخاص والهيئات وتسقط أخرى، ولا يجب أن يكون ذلك إلا بوجه الحق والقانون فلا تكون مطية للتلاعب بها مقابل مزايا معينة غير مستحقة.وبناءا على ما سبق نجد أن مفهوم الموظف في القانون الجزائي أوسع منه في القانون الوظيفة العمومية وذلك حسب ما تحدده المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهم حسب نصها: "- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته..."

الفرع الثالث: الركن المادي يتطلب توفر الركن المادي لجريمة المرتشي قيام هذا الأخير بارتكاب إحدى السلوكات التالية وذلك حسب ما توضحه المادة 25 فقرة 02 وهي الطلب والقبول.

1- الطلب: وتكون حينها المبادرة من المرتشي إذ يلجأ إلى طلب مزية أو فائدة معينة غير مستحقة[5] من طالب الخدمة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل من اختصاص وظيفته.ولا يهم شكل الطلب ووسيلته إذ قد يكون شفاهة أو كتابة أو حتى إشارة بما يدل هذا المعنى[6]، كما لا يهم أسلوب الطلب إذ قد يكون من المرتشي لطالب الخدمة أو قد يكون بشكل غير مباشر أي باستخدام شخص ثالث ألا وهو الوسيط[7].

---

[1] الصادر بالأمر رقم 66-156 والمؤرخ في 08 يونيو 1966 والمعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

[2] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 06.

[3] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 433

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 14.

[5] ولايهم في محل الرشوة أن يكون ذا قيمة نقدية أو عينية أو مجرد فائدة أو مزية. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 197 إلى 428.

[6] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 436.

[7] لم يخصه المشرع بالنص أو بحكك خاص به رغم خطورة دوره ورغم ذلا لا يفلت من العقاب إذ يعتبر مساهما أو شريكا لمن استخدمه وبالتالي ينال نفس عقوبته طبقا للأحكام العامة للمساهمة في الجريمة طبقا للمادة 42 وما يليها من قانون العقوبات.

- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 27- ص 34.- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212-227..R. Garraud, op.cit, p 487 -

2- القبول: وتكون في هذه الصورة المبادرة من الراشي الذي يقوم بعرض الرشوة على الموظف العام أو يعده بها فيقوم هذا الأخير بالقبول، وقد يكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي عن طريق وسيط.

3- الأخذ: وهو أقوى وأكثر سلوكات المرتشي ارتكابا ويمثل الصورة الأكثر تجسيدا لجريمة المرتشي حيث يقوم هذا الأخير بتلقي أو تسلم مبلغ الرشوة أو قيمة المزية من الراشي[1].ورغم خطورة هذا السلوك إلا أن المشرع أغفل النص عليه في المادة 25 فقرة 02 خطأً وسهوا منه[2] إذ اكتفى بالنص على سلوكي الطلب والقبول، وعلى المشرع تدارك نصوصه بالتعديل والنص على هذا السلوك وجذبه لدائرة التجريم لمنع كل منافذ وإمكانيات الإفلات من العقاب خاصة إذا علمنا أن النصوص الجزائية لا يكون تفسيرها إلا حرفيا حيث لا تقبل التوسع عن طريق استخدام أساليب الاجتهاد لأن من شأن ذلك أن يخل إخلالا جسيما بمبدأ الشرعية ومقاصده[3]، ويؤدي إلى انتهاك والاعتداء على الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة وفي الحرية وفي الخصوصية من جراء إجراءات الاتهام والمتابعة الجزائية والعقاب[4].

الفرع الرابع: الركن المعنوي إن جريمة المرتشي من الجرائم العمدية وبالتالي فإن ركنها المعنوي يقوم على وجوب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الموظف أن ما يُقدّم إليه من مزايا هو من قبيل الرشوة ورغم ذلك يقوم بقبوله وإرادته سليمة وواعية ومدركة ومتجهة لتحقيق الجريمة دون أن يشوبها أي مانع من موانع المسؤولية[5].

أما إذا انعدم أحد عنصري القصد الجنائي انعدم هذا الأخير، إذ قد ينعدم العلم إذا اعتقد الموظف بأن المزية قد قدمت له على سبيل الهدية وقبلها على أساس ذلك ، وقد يستدل على مدى صحة ذلك من القرائن المحيطة ومختلف الأدلة الأخرى. أما الإرادة المقيمة للقصد الجنائي فتنعدم إذا اتجهت مثلا حين السلوك إلى مجرد الإيقاع بالراشي عن طريق ضبطه في حالة تلبس عن طريق نصب كمين له وليس إلى القبول الفعلي للرشوة، فيزول القصد[6] الجنائي في هذه الحالة، ولا نتصور تلك الحالة إلا إذا كانت المبادرة من الراشي في عرض الرشوة على الموظف العام إذ يقابلها بزغم القبول للإيقاع به.

المطلب الثاني: أركان جريمة الراشيوتسمى هذه الجريمة كذلك بجريمة الرشوة الإيجابية وتكتفي لقيام بنائها القانوني بتوفر الأركان العامة للجريمة وهو ما سنوضحه فيما يلي

الفرع الأول: الركن الشرعييتمثل الركن الشرعي لجريمة الراشي في نص المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تقول: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

- كل شخص وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ويلاحظ أن جريمة الراشي كان ينظمها قانون العقوبات في المادة 129 منه التي فصلت في السلوكات التي قد يرتكبها، كما ساوت في عقوبته مع عقوبة المرتشي، كما تمنع على الجهة القضائية التي تقضي بالإدانة أن يأمر برد مبالغ الرشوة للراشي بل يجب أن تصادرها إذ تعتبر حقا للخزينة العمومية. وباستحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تولى هذا الأخير تنظيم جريمة الراشي في المادة 25 فقرة 01 منه باعتبارها من جرائم الفساد وثم تبعا لذلك إلغاء المادة 129 من قانون العقوبات وتولت المادة 51 منه النص على حالة المصادرة[7].

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 442-444.

[2]وما يدل على ذلك أنه نص على السلوك المقابل له في جريمة الراشي وهو المنح طبقا للمادة 25 فقرة 01.- Abdelmadjid Zaalani, op.cit, p.70.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 104.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 699 إلى 709.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250-258، 309.

[6] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 457.

[7]تنص المادة 51 فقرة 2 على: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية".

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الراشييقوم الركن المادي لجريمة الراشي على وجوب ارتكاب هذا الأخير لإحدى السلوكات المحددة في المادة 25 فقرة 01 ، وهو ما سيتم توضيحه تباعا فيما يلي من عناصر.

1- العرض: وفيه تكون المبادرة من الراشي إذ يقوم هذا الأخير بعرض مبلغ الرشوة أو قيمة المزية غير المستحقة على الموظف العام مقابل ما يقدمه له من خدمة تدخل في اختصاصه الوظيفي[1]، وقد يكون ذلك العرض بشكل مباشر أو غير مباشر أي عن طريق وسيط.

2- الوعد: وغالبا ما تكون المبادرة في هذه الصورة من المرتشي بطلب الرشوة فيعده الراشي بتسليمه إياها مستقبلا مقابل ما يؤديه له من خدمات تدخل في اختصاصه الوظيفي وهو شكل من أشكال قبول طلب الرشوة فينعقد الإيجاب والقبول بين الراشي والمرتشي، والوعد يكون بشكل مباشر أو عن طريق وسيط[2]. وتقوم جريمة الراشي سواء وفى بوعده مستقبلا أم لا، فيكفي أن تتجه إرادته حين الوعد إلى التحقيق الفعلي للجريمة والاستفادة من الخدمة مقابل ذلك الوعد[3].

3- المنح أو التسليم: وفيه يقوم الراشي بتقديم مبالغ الرشوة أو المزية غير المستحقة إلى الموظف العام مقابل ما يقدمه له هذا الأخير من خدمة تدخل في اختصاصه الوظيفي، وهي أقوى صور جريمة الرشوة خطورة وأكثرها حدوثا خاصة إذا قابلها سلوك الأخذ من طرف المرتشي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الراشيإن جريمة الراشي من الجرائم العمدية وبالتالي يتطلب قيام ركنها المعنوي وجوب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الراشي أن ما يقدمه أو يعد به أو يعرضه من مزايا هو غير مستحق ومن قبيل الرشوة وفي سبيل قيام الموظف المرتشي بالقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه الوظيفي، ورغم ذلك يقدم على سلوكه وإرادته سليمة وواعية ومدركة[4]. فإذا تخلف أحد عنصري القصد الجنائي لا مجال لقيام الركن المعنوي للجريمة كما لو اتجهت إرادة الشخص طالب الخدمة حين الوعد أو المنح إلى الإيقاع بالمرتشي الذي طلب منه الرشوة ونصب كمين له وليس إلى تحقيق الجريمة فعلا[5]، ولا نتصور هذا في حالة سلوك العرض الذي يقوم به الراشي إذ تكون المبادرة بالسلوك الإجرامي من هذا الأخير.

المطلب الثالث: عقوبة جريمتي الراشي والمرتشي لقد خص المشرع الجزائري الراشي والمرتشي بنفس العقوبة نظرا لأن أفعال أحدهما لا تقل خطورة عن الآخر، إذ أن مبادرة احدهما بالسلوك الإجرامي قد يخلق فكرة الجريمة لدى الآخر ويغريه ويدفعه لارتكابها[6] سواء كان موظفا عاما أو طالب خدمة. كما أن تلك المساواة في العقوبة فيها ردع لمن تسول له نفسه رشوة الموظفين ضانا منه أن أفعاله أقل خطورة من أفعال المرتشي، فانتهاج المشرع لهذه السياسة العقابية هدفه تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد بهدف الحد من هذه الجريمة الخطيرة قدر الإمكان[7].ويتطلب منا البحث في موضوع العقوبة التطرق للعقوبات الأصلية ثم التكميلية[8]فالبحث في ظروف التشديد والتخفيف التي تقترن بهتين الجريمتين .

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 475.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 430.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

- وهذا ما يؤكد أن جرائم الرشوة من جرائم الخطر لا الضرر.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331 إلى 334.. Abdelmadjid Zaalani, op.cit, p.259-284 -

[5] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 464.

[6] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 204.

[7]- R. Garraud, op.cit, p 293.

[8] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 466.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمتي الرشوةتتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات التي لا يخلو أي حكم بالإدانة من أحدهما لأنها أصل فيه، ونجدها تتجسد في جريمتي الراشي والمرتشي في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية واللتان نص عليهما المشرع معا في المادة 25 من قانون الفساد إذ يحكم بهما القاضي مجتمعتين على سبيل الإلزام لا الاختيار.

أولا- العقوبات السالبة للحرية: تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وقد أقرها المشرع في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكل من الراشي والمرتشي، كما يلاحظ أنها قد راوحت في حدها الأدنى عقوبة الجنح ووصلت في حدها الأقصى لعقوبة الجناية مما يظهر تشدد المشرع مع هذا النوع من الجنح باعتبارها من جرائم الفساد، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تشخيص[1] العقوبة المناسبة لكل منهما في إطار الحدين القانونيين المنصوص عليهما.

ثانيا- العقوبة المالية: خص المشرع الجزائي في المادة 25 من جريمتي الرشوة بالعقوبة المالية المتراوحة في الغرامة بين 200.000 إلى 1.000.000 دج، ويلاحظ أنه قد شدد هذه العقوبة عن تلك التي كان منصوص عليها في المادة 126 و129 من قانون العقوبات الملغاة، حيث كانت الغرامة تتراوح بين 500 إلى 5000 دج، وذلك نظرا لخطورة الجريمة وانتشارها ومحاولة منه التقليل منها هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لانخفاض قيمة الدينار حيث لم تعد تلك المبالغ تشكل تأثيرا أو عبأً يذكر في تحقيق الردع والقصاص المطلوبين من الحكم بالعقوبة بوصفهما أحد أهدافها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمتي الرشوةيقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي لا تعتبر أصلا في حكم الإدانة وإنما مكملة للعقوبة الأصلية وقد يحكم القاضي بها إلى جانب هذه الأخيرة[2]، وقد نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية الحكم[3] بإحدى العقوبات التكميلية إلى جانب الأصلية إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم الفساد وذلك بقولها: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"و تحددها المادة 09 من قانون العقوبات فيما يلي : "الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، الإقصاء من الصفقات العمومية، ..." فللقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات إلى جانب العقوبة الأصلية. وتجدر الإشارة على أن المشرع قد ركز في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها أو المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة وصيرورتها إلى حساب الخزينة العمومية وذلك طبقا للمادة 51 من نفس القانون فقرة 02[4] مرتكزا على المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات في تفاصيل المصادرة[5].

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف المقترنة بجريمتي الرشوة لقد خص المشرع جريمتي الرشوة بظروف تشديد وتخفيف وإعفاء قد تقترن بها وسنحاول توضيحها فيما يلي[6]:

أولا- ظروف التشديد: لقد خص المشرع المرتشي بظروف تشديد تقترن بجريمته بعضها يقوم على معيار صفته الخاصة وبعضها الآخر على خطورة الخدمة المقدمة فترتفع عقوبته لتصبح الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك بالتفصيل التالي:

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 693.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 375 إلى 383.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 451.

[4] في مفهوم العائدات الإجرامية ومصادرتها راجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 440-452.

[5] وقد نادى بعض الفقه إلى وجوب إدخال المصادرة في نطاق الإعفاء من بالنسبة للراشي بحيث تمكنه من استرجاع مبالغ الرشوة كمحفز له للإبلاغ عن الجريمة ومرتكبيها.

راجع: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 467.

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 307 إلى 310.

أ- الموظف الذي يقبض أو يحاول أن يقبض أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك طبقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعتبر ظرف التشديد حينها قائما في حق الموظف.

ب- يعتبر ظرف التشديد قائما إذا توفرت في المرتشي صفة معينة تتسم في خطورة وحساسية المهام التي يقوم بها والقرارات أو المحاضر يحررها أو يؤتمن عليها ويتمثل هؤلاء الأشخاص فيمن عددتهم المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهم: القضاة والموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والضباط العموميون والأعضاء في الهيئات والضباط وأعوان الشرطة القضائية وموظفو أمانات الضبط[1].

ج- ظرف العود: وهو ظرف تشديد عام إذ تشدد العقوبة إذا سبق وأن صدر عن الجاني حكم إدانة في جناية أو جنحة، وبالعودة لأحكام المادة 54 مكرر1 من قانون العقوبات نجد أن عقوبة الجاني ترتفع إلى الضعف في هذه الحالة[2].

ثانيا- الأعذار المخففة والمعفية من العقوبة نظرا لخطورة هذه الجريمة كونها إحدى جرائم الفساد وأملا من المشرع في الحد منها عن طريق إحكام القبضة عليها وعلى مرتكبيها والذين عادة ما يسهل إفلاتهم من قبضة العدالة نظرا لاحترافهم الإجرامي واستخدامهم أساليب التخفي من جهات المتابعة وعلى رأسها استعمال الوسيط، فقد فتح المشرع المجال واسعا لكل من ارتكب الجريمة أن يستفيد من الإعفاء والتخفيف من العقوبة[3]، وذلك خروجا عن القواعد العامة لأحكام المسؤولية الجزائية إذا ساعد الجهات المعنية في كشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك بالشكل التالي:

أ- يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة إذا قام بعد ارتكاب الجريمة وقبل بدء المتابعة الجزائية بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وذلك حسب نص المادة 49 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته.

ب- يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة للنصف إذا قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية في المساعدة في القبض على واحد أو أكثر من مرتكبي هذه الجريمة وذلك حسب نص المادة 49 فقرة 02 من نفس القانون.

الخاتمة:باستخلاصنا لأهم الأحكام العامة لجريمة الرشوة ثم التعرض لأسس وأركان بنائها القانوني والعقوبات المقررة لها نصل لعدة اقتراحات أهمها :

- أن على المشرع تشديد العقوبة السالبة للحرية لهذه الجريمة والارتفاع بحديها الأدنى والأقصى .
- النص على سلوك الأخذ بالنسبة للمرتشي في الفقرة 02 من المادة 25 من قانون الفساد للحيلولة دون إفلات مرتكبي هذا السلوك الخطير من العقاب .
- النص صراحة عدم إفادة المرتشي من الأعذار المعفية والمخففة من العقاب بصفة استثنائية –خلاف الراشي والوسيط – زيادة في التشدد وحماية للوظيفة العامة .
- نظرا اصعوبة إثبات جريمة الرشوة وجب النص صراحة في المادة 56 من قانون الفساد على خصها بإجراءات تحقيق استثنائية كالتصنت والتسجيل وأخذ الصور الثابتة والمتحركة والاختراق .
- اعتبار الاعتراف سببا آخر للتخفيف من العقوبة بالنسبة للراشي والوسيط تحفيزا لهما .
- النص على وجوبية بعض العقوبات التكميلية كنشر الأحكام تحقيقا للردع العام والحرمان من ممارسة الحقوق الوظيفية حماية للحقوق العامة

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 36.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 519.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 467.

- حيث قصر المشرع اللبناني الإعفاء والتخفيف على الراشي والوسيط دون المرتشي الذي يعتبر دوره الأخطر.

– بما أن المصادرة تدخل في مفهوم العقوبة فوجب اخضاعها صراحة لحالة الاعفاء من العقوبة بالنسبة للراشي وتمكينه من استرداد مبالغ الرشوة تحفيزا له للتبليغ عن الجريمة ومرتكبها من المرتشين والوسطاء .

– النص صراحة على جريمة الوسيط من حيث التجريم والعقاب لعدم إفلاته وخصه بإجراءات متابعة وبالتشديد كونه يلعب دورا اساسيا في تسهيل ارتكاب الجريمة وإخفاء أدلتها ومرتكبها من قبضة العدالة

إن مكافحة الرشوة لا تكون فقط من طرف المشرع الجزائي وجهات القضاء ولا تقتصر فقط في تشديد إجراءات الملاحقة والعقاب لمرتكبها بل تكون كذلك بوجوب ربط تلك الظاهرة بظروف الوسط الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والحضاري التي نشأت وانتشرت فيه هذه الجريمة أين تكمن العوامل السلبية الحقيقية لتفشها[1]، مما يستدعي تكاثف المجهودات وفي شتى القطاعات المعنية لمحاربة هذه الظاهرة وفق دراسة ميدانية متخصصة ونظرة استشرافية محكمة للقضاء على الظاهرة أوالحد منها قدر الإمكان محاولين تحقيق الهدف المتمثل في حماية مقومات حسن أداء الوظيفة العمومية وضمان نزاهتها وبالتالي حفظ الحقوق وفي ذلك خدمة للفرد والمجتمع وتحقيقا للمصلحة الخاصة والعامة في آن واحد.

المراجع العربية

- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الأول دار هومة – الطبعة 15- 2013
- أحمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق الطبعة الأولى 1999
- عبد العزيز سعد – جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة – دار هومة الطبعة السادسة 2012
- عبد الله اوهايبية - شرح قانون العقوبات القسم العام –المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 2009
- عبد الله سليمان -شرح قانون العقوبات القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعية 2005
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص – منشورات الحلبي الحقوقية 2004

المراجع الفرنسية

- Abdelmadjid Zaalani- Eric Mathias – La responsabilité pénale- Berti 2009
- R .Garraud – Precis de droit criminel –Recueil Sirey 1926

القوانين

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10/ المؤرخ في 2010/08/26 والقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/ 1966/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما قانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 .

[1] محمد زكيأبو عامر، المرجع السابق، ص 408.

الحماية القضائية للمؤمن له في مجال التأمين من الأضرار و الأشخاص

أ.دربال آمال
جامعة وهران 2

الملخص:يعتبر عقد التأمين من العقود حسن النية، لذلك يتعين تنفيذه بطريقة شرعية و نزيهة،و يعد الخطر من أهم و أبرز عناصر عقد التأمين فهو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة الأطراف في حدوثه ، غير أنه قد يعمد المؤمن له في مجال التأمين من الأضرار خاصة في مجال التأمين من الأموال والأشخاص للقيام بطرق و مناورات احتيالية من أجل التأثير على شركة التأمين في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له،و بهذا العمل غير المشروع يكون المؤمن له قد ارتكب جريمة نصب على شركة التأمين، وهو ما دفعنا للبحث في كيفية تحقق جريمة النصب في التأمينات.

الكلمات المفتاحية :الاحتيال، المؤمن له، شركة التأمين، الاحتيال، التأمين من الأضرار، التأمين على الأشخاص .

Abstract

The contract of insurance is consideredto be a contract based on principle withthe best intentions, what requires itsexecution in an equitable and lawfulway, where from the necessity ofprotégé the contracting parties acrossthe supervision of the notion of risk, which remains an essential element asfor training of this contract,but practicalconnait life several manouvresdolosives, to influence society ofinsurance to be more paid for theinsured party or the beneficiary ofinsurance, what constitutes a fact illegalpunishes by law, in insurance.

المقدمة:إن المتهم في جريمة النصب في التأمينات غالبا ما يكون مؤمنا له، يلجأ إلى استعمال وسائل احتيالية توقع شركة التأمين في الأخطاء فيدفعه تحت تأثيرها إلى تسليم أمواله طواعية واختياريا إلى المؤمن له، سواء كان ذلك في التأمينات من الأضرار أو الأشخاص.

إلا أن المشرع الجزائري بسط حمايته القانونية على ضحايا النصب في التأمين بتجريم أفعال الاحتيال والنصب في المادة 372 من قانون العقوبات، وذلك بتطبيق المسؤولية القانونية في حق المؤمن له سيء النية، والذي جعل التأمين من الأضرار والأشخاص وسيلة لإثرائه، فأبعده بذلك عن غايته الأساسية وهي التعويض عن الخسارة المالية في حدود الضرر الذي يلحقه وليس المضاربة لتحقيق الربح الغير المشروع.

إلا أن المشرع كفل حق شركة التأمين باعتبارها الطرف المضرور من هذه الجريمة، وذلك عن طريق المتابعة القضائية للمؤمن له أمام القضاء الجزائي والمدني، وعليه فإن إشكالية المقال المعالج هي: **كيف تتحقق جريمة النصب في مجال التأمين من الأضرار والأشخاص؟ وما هي الإجراءات القضائية الواجب على شركة التأمين اتخاذها في حق المؤمن له المرتكب لجريمة النصب في التأمينات؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم خطتنا إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول صور جرائم النصب في التأمينات، لنتناول في المبحث الثاني المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي والمدني.

المبحث الأول: صور جرائم النصب في التأمينات: الخطر هو، احتمال مستقل عن إرادة طرفي التأمين، ومن ثم فالخطر الذي يقع بإرادة المؤمن له أو المستفيد من التأمين لا يعد خطرا ولا يؤدي وقوعه إلى استحقاق مبلغ التأمين، وهذا هو الشأن في حالة تعمد المؤمن له تحقيق الخطر المؤمن منه وتقاضيه بفعل أعمال الاحتيال إلى تعويض يزيد على قيمة الضرر في مجال التأمين من الأضرار، أو في حالة انتحار المؤمن على حياته أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له بغرض الحصول على التعويض في مجال التأمين على الأشخاص.

المطلب الأول: صور جرائم النصب في التأمين من الأضرار: لما كان التأمين من الأضرار يقوم على اعتبارين وهما عدم تحقيق الخطر المؤمن منه، والخشية من المضاربة، فإن المؤمن له قد يرتكب عن طريق الغش والاحتيال بعض الأعمال التي تجعل من تأمين الأضرار وسيلة لإثرائه أو الكسب غير المشروع، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: النصب الناتج عن خطأ المؤمن له العمدي:يتمثل الخطأ العمدي في الإحداث الإرادي للخطر في أن المؤمن له يتعمد تحقيق الخطر، من خلال فعل إرادي يصدر منه، وهو مدرك أن هذا الفعل يؤدي إلى جعل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء، ولا يشترط أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بشركة التأمين، بل يكفي أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن من وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر إنما يثير مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر[1] كأن يقوم المؤمن له بإشعال النيران في منزله بقصد الحصول على تعويض أو كأن يخفي سيارته المؤمن عليها ويتقدم ببلاغ إلى الشرطة يفيد سرقتها فيتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على قيمتها من شركة التأمين، فإنه وفي كل هذه الحالات يعد المؤمن له مرتكبا للنصب وبالتالي لا يجوز له الرجوع بمبلغ التعويض على شركة التأمين لأن هذا الأخير لا يكون مسؤولا عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، وهذا ما يستفاد بمفهوم المخالفة من المادة 12 فقرة الأولى من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، والتي نصت على أنه:

يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار:

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة.

ب- **الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له...**"إلا أنه كان من الأفضل إضافة المشرع فقرة ثالثة (03) في المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، تنص صراحة في فحواها على عدم مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا وذلك من أجل الحصول على مبلغ التعويض من شركة التأمين، حتى ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وهذا ما كان المشرع الجزائري ينص عليه في المادة 640 فقرة 02 من القانون المدني (الملغاة)[2].

ثانيا: النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في إثبات قيمة الضرر: يقع عبء إثبات الضرر على عاتق المؤمن له، في أن يثبت قيمة الضرر بجميع طرق الإثبات لأنه بصدد إثبات واقعة مادية بما في ذلك البيئة والقرائن والمعاينة المادية، إلا أن المؤمن له قد يتعمد المبالغة في تقدير قيمة الضرر غشا واحتيالا للحصول على كسب غير مشروع من وراء تحقق الخطر المؤمن منه، ويدرج عادة في وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا ما بالغ في تقديره لقيمة الضرر بسوء نية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق شركة التأمين إثبات سوء نية المؤمن له، وهذا ما يتأتى لشركة التأمين إذا كان المؤمن له مثلا قد قدم وثائق غير صحيحة لإثبات قيمة الضرر، أو استعمل طرقا احتيالية كالتغيير في دفاتر الحسابات مثلا[3].

ثالثا: النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه: إن أداء شركة التأمين يتحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه، بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى ولو كان مبلغ التأمين أكبر من هذه القيمة، ويسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بتأمين المغلاة، **sur-assurance**، إلا أن المؤمن له قد يبالغ في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بسوء نية، بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا ما يسمى بالمغالاة بسوء نية، فإذا تبين لشركة التأمين ذلك سواء قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد تحققه،

---

[1]- خالد فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ج1، ص290.

[2] - المادة 640 فقرة 02 من القانون المدني (ملغاة) والتي تنص على أنه :" أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك".

[3] - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين - عقد الضمان - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص437-438.

كان له إبطال عقد التأمين والامتناع عن دفع مبلغ التأمين، إذا كشف سوء نية المؤمن له بعد تحقق الخطر، وفضلا عن ذلك يجوز لشركة التأمين أن تطالب المؤمن له بالتعويضات التي آلت إليه من جراء غشه وتدليسه وسوء نيته، وله في سبيل ذلك أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، ذلك أن إبطال عقد التأمين ليس جزاء على المغالاة في ذاتها وإنما هو جزاء[1] على سوء نية المؤمن له في عقد من العقود التي تتطلب مراعاة حسن النية بمقتضى الدقة والأمانة، وهذا ما نصت عليه المادة **31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات**، السابق الذكر على أنه:" **عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع**"، وفي نفس المعنى نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون التأمين الفرنسي.إلا أنه من الضروري تعديل المشرع الفقرة الأولى (01) من المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر وذلك:

- بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الأولى (01) من المادة 31 باستبدال مصطلح "المؤمن" بمصطلح "المؤمن له"، حيث أن المؤمن له هو الذي يبالغ عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه وليس المؤمن أي شركة التأمين

رابعا: النصب الناتج عن تعدد عقود التأمين:

لا يجوز في تأمين الأضرار أن يؤمن المؤمن له على الشيء لدى أكثر من شركة تأمين عن خطر واحد وعن فترة واحدة، ذلك لأن كل مؤمن ملزم بتغطية ذات الخطر كاملا[2]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري عندما نص على أنه:

"لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر"[3].

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري على أن يصرح المؤمن له بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين وبالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك[4]، وبالرغم من ذلك فقد يتعمد المؤمن له وبنية الغش إلى اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر وذلك من أجل تحقيق ربح غير مشروع، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجني بذلك فائدة تزيد على الضرر الذي لحق به.

ولما كان هذا يعتبر غشا واحتيالا من جانب المؤمن له[5]، فإن عقود التأمين التي يبرمها بهذا القصد تكون باطلة بطلانا مطلقا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله:

"يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود"[6] فالمؤمن له هنا قد احتال على شركة التأمين بإخفائه لهذه العقود المتعددة والتي تعتبر في مجموعها عقد تأمين مغالي فيه، لذلك فقد عدد في عقود التأمين حتى لا تظهر المغالاة في العقد الواحد ويقع على المؤمن إثبات غش المؤمن له[7].

خامسا: النصب الناتج عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض: تطبيقا لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين، مرة من شركة التأمين وأخرى من الغير المسؤول، لذلك عليه أن يختار عادة الرجوع على شركة التأمين أو الرجوع على الغير المسؤول، إلا أنه يختار عادة الرجوع على شركة التأمين إذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسؤول، بل

---

[1]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص 108-109.

[2] - محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، بدون سنة نشر، ص 33.

[3]- المادة 33 فقرة 01 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04/06، السابق الذكر.

[4]- المادة 108 فقرة 04 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

[5]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998، ص 1612.

[6]- المادة 33 فقرة 03 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04/06 السابق الذكر.

[7]- المادة 113 فقرة 02 من الأمر رقم 07/95 السابق الذكر.

شركة التأمين هي التي تحل محله في هذا الرجوع، وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون[1]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري عندما نص على ما يلي:" **يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له"**[2]، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي بواسطة المحكمة العليا عندما نصت على ما يلي:"عقد الحلول يمنح شركة التأمين الصفة لتحل محل المرسل إليه في حقوقه ودعواه بعد تعويضه، وفي حدود المقدار الممنوح له. ترفع دعوى الرجوع على الناقل (مسؤولية مفترضة) أو على المتسبب في الضرر أو النقص (مسؤولية تقصيرية)".

المطلب الثاني: صور جرائم النصب في التأمين على الأشخاص:

قد يحتال المؤمن له أو المستفيد من التأمين على شركة التأمين، وذلك بارتكابه لأعمال غير مشروعة وجرائم في مجال التأمين على الأشخاص، والتي قد تصل جسامتها إلى انتحار المؤمن له على حياته أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له، من أجل الحصول على تعويض أو ربح غير مشروع وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: النصب الناتج عن انتحار المؤمن له على حياته: يكون المؤمن له على حياته غالبا هو في الوقت ذاته طالب التأمين، وقد أمن على حياته لمصلحة زوجته وأولاده أو أحد أقاربه فإذا انتحر، وقد كانت حياته هي محل التأمين، يكون قد جعل بفعله العمدي الخطر المؤمن منه محقق الوقوع، وطبقا للقواعد المقررة في عقد التأمين يبطل العقد، ثم إن انتحار المؤمن له على حياته العمدي لا يجوز أن يدخل في نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع، وشرط الخطر المؤمن منه أن يكون أمرا مشروعا[3]، فإذا دخل الانتحار في نطاق التأمين كان مخالفا للنظام ومن ثم يكون باطلا، ثم إن في إباحة تأمين الانتحار تشجيعا على هذا العمل غير المشروع، بل إن فيه إغراء للمؤمن له على حياته بأن ينتحر إذا علم أن انتحاره، يترك لأسرته موردا للعيش، وقد يلجأ من عزم فعلا على الانتحار إلى التأمين على حياته قبل أن ينتحر. وكل هذه أمور مخالفة للنظام العام والآداب العامة[4]، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بسقوط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن له على حياته، ويشترط حتى يسقط حق المستفيد "أن ينتحر المؤمن على حياته وأن يكون الانتحار عن شعور واختيار" ، فإذا توافر هذان الشرطان، سقط حق المستفيد في مبلغ التامين، ولكن شركة التأمين تبقى مع ذلك ملتزمة بدفع مبلغ للمستفيد والذي يسمى في التشريع الجزائري بالرصيد الحسابي[5]، والذي يتضمنه العقد ويعود لذوي الحقوق وهما المستفيد أو الورثة هذا وباعتبار أن هذا الرصيد الحسابي هو جزء من مبلغ التأمين الذي دفع للادخار لا للتأمين من الخطر، فيجب على شركة التامين رده في جميع الأحوال[6] إلى ذوي الحقوق، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فلا يجوز لشركة التأمين أن تشترط عدم دفع شيء من الرصيد الحسابي في حالة الانتحار[7].

ثانيا: النصب الناتج عن اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له:فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته، وينفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصا واحدا، فيكون من المفروض إذن أن شخصا أمن على حياة غيره لمصلحته هو، فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين في وقت واحد، أما المؤمن على حياته، أي المؤمن له فهو شخص آخر ليس طرفا في عقد التأمين[8]، ولكنه وافق على العقد طبقا لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، مطمئنا طالب

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- عقود الغرر وعقد التأمين-، المرجع السابق، ص 1622.

[2]- المادة 118 فقرة 01 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07/06 السابق الذكر.و المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 2006، ص339.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- عقود الغرر وعقد التأمين-، المرجع السابق، ص 1470.

[4] - M. PICARD et A.BESSON, les assurances terrestres en droit Français, T.1, le contrat d'assurance. 5ème édition , L.G. D.J, Paris, 1982,P.613.

[5] - المادة 75 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

[6] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -عقود الغرر وعقد التأمين-، المرجع السابق، ص1472.

[7] - M. PICARD et A.BESSON, OP . CIT. P.620.

[8] -عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1434.

التأمين وهو المستفيد في الوقت ذاته، فقد يخون هذا الأخير الثقة الموضوعة فيه، كما لو أمن الزوج على حياة زوجته لمصلحة نفسه ثم قام بقتلها أو بالتحريض على قتلها فقتلت والمفروض هنا أن التأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء، فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته[1].

وحتى يبرأ ذمة شركة التأمين من مبلغ التأمين يجب أن يكون المستفيد قد تسبب عمدا في وفاة المؤمن على حياته، فإذا تسبب خطأ في هذه الوفاة، أو تعمد إيذائه دون أن يتعمد موته فأفضى الإيذاء إلى الموت، فإن القتل الخطأ أو الضرب الذي أفضى إلى الموت لا يكفي، ومن ثم لا تبرأ ذمة شركة التأمين، ويجب عليها دفع مبلغ التأمين للمستفيد[2].

المبحث الثاني: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي والمدني: ينشأ ارتكاب جريمة النصب في التأمينات ضرر عام، مما يجعل السلطات العامة تتدخل عن طريق تحريك الدعوى العمومية طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لجنحة النصب على مرتكبها (المؤمن له)، إلا أن وقوع جريمة النصب في التأمينات، ينتج عنها ضرر يصيب شركة التأمين مما يعطيها الحق في إقامة دعوى تطلب فيها التعويض عن الضرر الذي أصابها، وتباشر شركة التأمين هذا الحق إما أمام القضاء الجزائي فتسمى "دعوى مدينة تبعية" للدعوى العمومية، أو تباشرها أمام القضاء المدني فتسمى "دعوى مدنية"[3] وتكون منفصلة عن الدعوى العمومية.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سوف نخصص المطلب الأول للدعوى القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي لنخصص المطلب الثاني للدعوى القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء المدني.

المطلب الأول: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي: تمس جريمة النصب في التأمينات المرتكبة من قبل المؤمن له، الحق العام للمجتمع كما تمس حقا خاصا بشركة التأمين، وينتج عن ذلك، المطالبة بمعاقبة مرتكب الجريمة (المؤمن له) وإلزامه بدفع التعويض عما لحق شركة التأمين من أضرار، ومن ثم فإنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية التي يكون موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة النصب في التأمينات مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي.[4] (محكمة جنح)

أولا: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة النصب في التأمينات:

1- تحريك جنحة النصب في التأمينات من قبل شركة التأمين:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

وتحريك الدعوى العمومية من طرف شركة التأمين يهدف في الواقع إلى هدفين إثنين في وقت واحد هما عقاب الجاني (المؤمن له) وتعويض المجني عليه (شركة التأمين) ويكون تحريك الدعوى العمومية من طرف شركة التأمين عن طريق رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أي أنها تتخذ صفة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة (النصب في التأمينات) تستوجب التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزئية التي نصت بقولها: **"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"**[5].

---

[1] - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص404.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1435.

[3] - المادة 04 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] - المادة 03 فقرة 01 من القانون نفسه.

[5] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص224. والمادة 72 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.وفي نفس المعنى: عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة-، دار المنشورات الحقوقية، القاهرة، طبعة 1993، ص 473 - 475.

2- مباشرة النيابة العامة لجنحة النصب في التأمينات: إن النيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية واستعمال حق المجتمع الذي تمثله، وتباشر الدعوى العمومية باسمه أمام القضاء، وذلك عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بإبداء الطلبات من ممثل النيابة العامة إما كتابيا أو شفويا، أمام الهيئة القضائية المختصة وهي محكمة الجنح التي تفصل في دعوى جريمة النصب في التأمينات، تأسيسا على أن النيابة العامة هي التي تسهر على تطبيق القانون بصفة صارمة وموضوعية، والقاعدة العامة أن المدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة طبقا لنص المادة الأولى فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فهي التي تحركها وتشرف عليها وتباشرها في جميع مراحلها ولكن القانون أجاز لشركة التأمين باعتبارها المدعي المدني بتحريكها، وذلك طبقا لنص المادة الأولى فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه الاستثناءات الموجودة والتي تخول لغير أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن حق مباشرتها يكون للنيابة العامة وحدها حتى في القضايا التي يحركها المدعي المدني والذي هو شركة التأمين.

ولا تملك النيابة العامة عند مباشرة الدعوى العمومية أن تتنازل عنها أو تتركها، لأنها تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بتطبيق القانون بكل صرامة وذلك بإنزال العقوبة بالمتهم[1] أي المؤمن له المرتكب لجريمة النصب في التأمينات.

ثانيا: إقامة الدعوى المدنية التبعية: إن الدعوى المدنية التبعية، هي الدعوى الناشئة عن ذات الجريمة أي جريمة النصب في التأمينات، الموجهة إلى المؤمن له باعتباره المتهم، ولذلك فإنها من الطبيعي أن تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجزائي "محكمة الجنح" ، وأن يفصل فيها مباشرة بعد الفصل في الدعوى العمومية، وذلك حتى يسهل على المضرور أي شركة التأمين من مباشرتها، ويكون القضاء الجزائي أكثر إطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والمدنية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يناسب مع ما وقع لشركة التأمين باعتبارها الضحية، من أضرار وما ارتكبه المؤمن له باعتباره الجاني من أخطاء.

وحتى تتمكن شركة التأمين المطالبة بالتعويض عن جنحه النصب في التأمينات المرتكبة من قبل المؤمن له أمام القضاء الجزائي يجب توافر ثلاثة شروط وهي أن يعد الفعل جريمة وأن ينجم عن ضرر وأن يكون الضرر المباشر قد تسبب عن الجريمة.

1- شروط ممارسة شركة التأمين حق الادعاء المدني أمام محكمة الجنح:إن الدعوى القضائية التي ترفعها شركة التأمين على المؤمن له بغرض الحصول على تعويضات مالية عن الأضرار الناشئة عن جنحة النصب في التأمينات والمرتكبة من قبل المؤمن له، لا تكون مقبولة إلا إذا توافرت في المدعي أي شركة التأمين الصفة La qualité و أهلية التقاضي La capacité d'agir والمصلحة L'intérêt، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.يجب أن يتمتع المدعي أي (شركة التأمين)، بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى.

تتمتع شركة التأمين بالأهلية اللازمة للتقاضي، باعتبارها حائزة على الشخصية المعنوية أو القانونية، ويمثل المدير العام الشركة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية[2] ومن جهة أخرى يجب على شركة التأمين باعتبارها الطرف المدعي أن تبرز وجود مصلحة شخصية لها في كل نزاع ترفعه أمام القاضي، وهذه القاعدة التقليدية (لا لدعوى بدون مصلحة) التي كرستها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقابلها المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[3].

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 19.

[2]- المادة 26 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرخ في 2009/01/11 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية رقم 03 مؤرخة في 2009/01/14.

[3]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 78.

2- **حق شركة التأمين في اختيار الطريق الجزائي أو المدني:** يشترط المشرع لكي تباشر شركة التأمين (المدعي المدني) حقها في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني، أن يكون هذان الطريقان مفتوحين أمامها بحيث تستطيع أن تباشر أحدهما. ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود المنصوص عليها في المواد 3و4و5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن نظرا إلى طبيعة هذه الدعوى المدنية وكونها ناجمة عن جريمة النصب في التأمينات، فإن الضرر المطالب بتعويضه من طرف المجني عليها أي شركة التأمين ليس ضررا مدنيا محضا، ولكنه ناجم عن جريمة النصب في التأمينات ومن حق شركة التأمين (المدعي المدني) رفع دعواها أمام المحكمة الجزائية (محكمة الجنح)، لأن القاضي الجزائي يكون ملما بظروف الجريمة ويستطيع تقدير الضرر وبالتالي تقدير التعويض المطالب به، كما يجوز أيضا للشركة التأمين المجني عليها إقامة دعواها أيضا أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)[1] فإذا سلكت شركة التأمين (المدعي المدني) الطريق الجزائي فإن دعواها تكون تابعة للدعوى العمومية ولا يفصل فيها إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية، أما إذا اختارت شركة التأمين المجني عليها رفع دعواها ومباشرتها أمام المحكمة المدنية لأول مرة، فلا يسوغ لها العدول عنها لتباشرها أمام المحكمة الجزائية، (محكمة الجنح)[2]، لأن هذا مضر بمصلحة المؤمن له المدعي عليه الذي تقضي بأن تبقى الدعوى المدنية قائمة أمام المحكمة المدنية (القسم المدني) كون أن إجراءاتها أيسر له، ولأن شركة التأمين (المدعي المدني) هي التي اختارت الطريق المدني بمحض إرادتها[3] ، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات:

- منها ما هو منصوص عليه في المادة 5 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه:

"لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع"[4].

ومنها ما هو مقرر في الفقه وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان المدعي المدني (شركة التأمين) لا يعلم ان الفعل الذي وقع ذو طبيعة إجرامية وباشر دعواه أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية، ثم علم بعد ذلك بأن الفعل المتضرر منه يشكل جريمة (النصب في التأمينات) فإنه يجوز له العدول عن الطريق المدني، ويسلك الطريق الجزائي، إلا أن عدوله هذا لن يسيء إلى مركز المتهم لأن الدعوى العمومية قد حركتها النيابة العامة ودون أي تدخل من المدعي المدني (المؤمن له).
- إذا كان المتضرر (المؤمن له) عندما باشر دعواه أمام المحكمة المدنية (القسم المدني) يجهل تماما أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية، فإن جهله هذا لا يمنعه من سلوك الطريق الجزائي[5].

المطلب الثاني: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء المدني (القسم المدني):

لقد أجاز القانون للطرف الذي وقع عليه ضرر من جنحة، أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، غير أنه لا يسمح له بالجمع في التعويض[6]، ومن ثمة فإن شركة التأمين يجوز لها أن تباشر الدعوى المدنية (دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنحة النصب في التأمينات)، أمام القضاء المدني إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى

---

[1] - المحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 01، لسنة 1989، ص55، (يخير القانون الطرف الذي وقع عليه ضرر من جنحة بين أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، غير أنه لا يسمح له بالجمع في التعويض).والمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 01، لسنة 2008، ص369.

[2]- المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص83.

[4] - المادة 05 فقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص32.

[6]- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989، ص55.

والمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

العمومية. وذلك وفقا للمبدأ القاتل "الجنائي يوقف المدني"[1]، لكون أن هذه الدعوى حتى لو أقيمت أمام القضاء المدني لابد وأن تتأثر بالحكم في الدعوى العمومية عن جريمة النصب في التأمينات باعتبار هذه الجريمة أساس الدعوتين العمومية والمدنية، وذلك خلافا للدعوى العمومية التي لا تتاثر بالحكم المدني إلا استثناء، بل وتتأثر الدعوى المدنية بمجرد قيام الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى نقطتين ندرس في الأولى أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية وفي الثانية أثر تحريك الدعوى العمومية على الدعوى المدنية[2].

أولا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية: (حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني):إذا رفعت شركة التامين (المدعي المدني) دعواها أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقها من جريمة النصب في التأمينات وكانت المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) قد فصلت نهائيا في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، فهنا يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) قد حاز على قوة الشيء المقضي به أمام القاضي المدني، الذي يجب أن يسلم به ويرتب عليه نتائجه في موضوع الدعوى.والدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني تنقضي بانقضاء الالتزامات عموما، كالصلح والتنازل، وترك الدعوى، وبحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.وتعتبر الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية دعوى أصلية ومدنية صرفة وليست دعوى تبعية لدعوى عمومية[3].

ثانيا: أثر تحريك الدعوى العمومية على الدعوى المدنية، (قاعدة الجنائي يوقف المدني):

إذا لجأت شركة التأمين إلى رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جنحة النصب في التأمينات أمام القسم المدني المختص بالفصل فيها وكانت المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) المرفوعة أمامها الدعوى العمومية لم تفصل بعد فيها، فإن المحكمة الفاصلة في المواد المدنية ملزمة بالتوقيف عن السير في الدعوى المدنية حتى تتم الفصل في الدعوى العمومية، طبقا لقاعدة " **الجنائي يوقف المدني**"، التي نصت عليها المادة 4 فقرة 02 بقولها: "**غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت**"[4]

فالمحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) تلتزم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية التي تنظرها فعلا، أو ترفع إليها بعد تحريك الدعوى العمومية لحين الفصل في هذه الأخيرة لحكم بات، ثم تستأنف تلك المحكمة (القسم المدني) نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية، والتي يوجب إيقافها لحين صدور الحكم الجزائي في الدعوى العمومية واكتسابه قوة الأمر المقضي به.كما أنه إذا استمرت الدعوى العمومية والدعوى المدنية في سيرهما، جاز أن يقضي فيهما بحكمين متعارضين، وفضلا عن ذلك فإن هذه القاعدة تحول دون تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني الصادر قبل الفصل في الدعوى العمومية، وهو ما يتعارض وأولوية الحكم الجزائي بخصوص مدى وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، ووجوب خضوع المحكمة المدنية لمقتضياتها وتقييدها به وليس العكس.

الخاتمة:

يتحقق النصب في التأمينات، عندما يعمد المؤمن له في مجال التأمين من الأضرار والأشخاص خاصة، إلى القيام ببعض الطرق والمناورات الاحتيالية للإيقاع بشركة التأمين ودفعها تحت تأثير الاحتيال بتسليم مبلغ التعويض المملوك لها للمؤمن له.ويكون المؤمن له قد ارتكب جريمة النصب في التأمينات من الأضرار، عندما يعمد إلى تحقيق الخطر المؤمن منه وتقاضيه

---

[1]- المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 1981/11/14، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص185، (غير منشور).

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 148 .

[3]- محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص35.

[4]- المجلس الأعلى، قرار مؤرخ في 1981/11/14، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص185، (يتعين على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني). وتقابلها المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

بفعل أعمال الاحتيال إلى تعويض يزيد على قيمة الضرر، ومرتكبا للنصب في التأمينات من الأشخاص عند تعمد انتحار المؤمن على حياته، أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له بغرض الحصول على مبلغ التعويض، غير أن شركة التأمين باعتبارها الطرف المضرور من هذه الجريمة، لها الحق في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة النصب في التأمينات، وحق المؤمن في اختيار الطريق الجزائي أو المدني وذلك برفعه دعوى التعويض الناتجة عن الأضرار المادية التي سببها المؤمن له المحتال من جراء إرتكابه لجريمة النصب في التأمينات.

وهنا و في إطار هذه الخاتمة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1- نقترح إضافة فقرة (03) في المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر، ينص صراحة في فحواها على عدم مسؤولية شركة التأمين (المؤمن) على الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا من أجل الحصول على مبلغ التعويض من شركة التأمين، حتى ولو كان هناك اتفاق بقضي بغير ذلك، وهذا ما كان المشرع ينص عليه في المادة 640 فقرة (02) من القانون المدني (الملغاة) عندما نص على أنه:

"أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك".

إلا أن الصياغة التي نقترحها هي كالتالي: **" أما الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها، ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".**

2- نقترح تعديل الفقرة الأولى (01) من المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر وذلك بتصحيح الخطأ الوارد فيها، باستبدال مصطلح "المؤمن" بمصطلح "المؤمن له"، حيث أن المؤمن له هو الذي يبالغ عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، وليس "المؤمن" أي شركة التأمين.

العوامل المؤثرة في إبرام عقود تأمينات الأشخاص

دراسة استطلاعية على عينة من المؤمن لهم في الجزائر

د. هدى بن محمد
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2-

الملخص: هدف هذا البحث إلى معرفة العوامل المؤثرة في إبرام عقود تأمينات الأشخاص في الجزائر. وبعد التحليل توصلنا إلى النتائج التالية:تؤثر المتغيرات الثقافة، الدخل، الدين والمستوى التعليمي بشكل ايجابي في إبرام عقود تأمينات الأشخاص، بينما تؤثر المتغيرات العمر والعمل وعدد الأفراد في العائلة بشكل سلبي فيه، في حين لم يبين متغير الجنس أي تأثير فيه.أخيرا تم تقديم جملة من التوصيات إلى شركات التأمين لتطوير تأمينات الأشخاص في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: تأمينات الأشخاص، الانحدار اللوجستي، الجزائر.

Abstract: This research aims to identify the factors affecting the subscription of persons insurance policies in Algeria. After analyzing we reached the following results:
The variables of culture, income, religion and educational level have positively effected on the subscription of persons insurance policies, the variables age, work and the number of individuals in the family have negatively affected on it, while the gender variable did not show any effect on the subscription of persons insurance policies.
Finally, a number of recommendations were submitted to the insurance companies for the development of persons insurance in Algeria.

مقدمة: يلعب التأمين وخاصة تأمينات الأشخاص دورا هاما على المستوى الجزئي للأفراد والشركات أو على المستوى الكلي للدول على حد سواء، إذ يساهم في منح الأمان وتخفيض الأضرار الناجمة عن تحقق الأحداث والأخطار بالنسبة للأفراد والشركات وهذا ما يضمن لهم البقاء والاستمرارية، كما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتجميع المدخرات القومية وتوسيع نطاق الائتمان وتكوين رؤوس أموال طويلة الأجل وهذا بفضل الأقساط المجتمعة لدى شركات التأمين بفعل انعكاس دورة إنتاجها، ونظرا للدور المهم لتأمينات الأشخاص نجد أن الدول المتقدمة تولي أهمية بالغة له حيث تحقق مستويات إنتاج عالية منه سنويا.

المحور الأول: منهجية البحث وبعض الدراسات السابقة

أولا- منهجية الدراسة

1- **مشكلة البحث:** بالنظر إلى حالة الجزائر نجد أن تأمينات الأشخاص لم تبلغ المستوى المرجو منها رغم الإصلاحات العميقة الأخيرة الرامية إلى تطوير هذا النوع من التأمينات، حيث نجد أن الإقبال على هذا النوع من التأمينات لا يزال ضعيفا جدا مقتصرا على بعض أصحاب الشركات لا لأنهم مقتنعون منها ولكن لأنهم ملزمون بالقانون لوجود مسؤوليات مدنية وجزائية، وكذلك هو الحال بالنسبة للأفراد فإنهم لا يلجئون إليه إلا إذا كانوا مجبرين على ذلك كإبرام تأمين السفر من قبل كم كبير من الشباب لاعتباره من متطلبات تقديم ملف طلب الحصول على تأشيرة منطقة شنقن التي تعتبر حلم الشباب، أو إبرام التأمين في حالة الوفاة ضمن متطلبات الحصول على القروض العقارية المتزايدة الطلب عليها مؤخرا للحصول على سكن.وهذا ما يقودنا إلى الاستفسار عن العوامل المؤدية إلى عزوف الأفراد والمؤسسات عن إبرام هذا النوع من التأمينات، ومما سبق نطرح التساؤل التالي:

هل تؤثر العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية بمتغيراتها في إبرام عقود تأمينات الأشخاص في الجزائر؟

2- أهمية البحث:تتمثل أهمية البحث أنها تبرز لمتخذي القرار في شركات التأمين بالجزائر أهم العوامل المؤثرة في إبرام عقود التأمين على الأشخاص، والتي تمكنهم من رسم سياسات وبرامج مناسبة أو تبني إجراءات ضرورية لزيادة هذا النوع من عقود التأمين.

3- أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة وتحليل أثر بعض العوامل المؤثرة في إبرام عقود تأمينات الأشخاص، لاسيما منها العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية، وذلك من خلال بناء نموذج الانحدار اللوجستي الثنائي.

4- منهج البحث: عمدنا إلى استخدام المنهج الوصفي في بحثنا من خلال استعراضنا للجانب النظري المتعلق بتأمينات الأشخاص في الجزائر، بالإضافة إلى وصفنا للنموذج المقترح الذي سوف يستعمل في الجانب التطبيقي، كما استخدمنا هذا المنهج لوصف متغيرات البحث بالجانب التطبيقي.

أما المنهج التحليلي تم استخدامه في الجانب التطبيقي للبحث من خلال بناء نموذج الانحدار اللوجستي الثنائي واختباره وتحليل نتائجه.

5- فرضيات البحث: من أجل الإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية نطرح الفرضيات التالية:

الفرضية الصفرية H0: لا تؤثر كل من متغيرات العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية على احتمال إبرام عقود تأمينات الأشخاص وذلك عند مستوى معنوية 5%.

الفرضية البديلة H1: تؤثر كل من متغيرات العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية على احتمال إبرام عقود تأمينات الأشخاص وذلك عند مستوى معنوية 5%.

6- أدوات البحث ومتغيراته: لقد استخدمنا في بحثنا أداة الاستبانة من أجل تحقيق أهداف البحث، حيث تم تصميمها لتتضمن مختلف متغيرات البحث المتعلقة بالعوامل المؤثرة في إبرام عقود تأمينات الأشخاص. ومن أجل تحليل نتائج الاستبانة تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS.

طرحت تسع أسئلة في استمارة الاستبانة موزعة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة على النحو الأتي:

المتغير التابع (y): هل أبرمت عقد على تأمينات الأشخاص (0: لا، 1: نعم).

المتغيرات المستقلة:

العوامل الشخصية والاجتماعية: وتشمل المتغيرات التالية:

الجنس (x11): (0: أنثى، 1: ذكر).

العمر (x12): (0: أقل من 35 سنة، 1:[35-45[، 2: [46-55[، 3: 55 سنة فأكثر).

المستوى التعليمي (x13): (0: ابتدائي، 1: أساسي، 2: ثانوي، 3: جامعي).

عدد أفراد العائلة (x14): 0: أقل من 3، 1: [3-5]، 2: [6 فأكثر).

العوامل الاقتصادية: وتشمل المتغيرات التالية:

العمل (x21): (0: لا أعمل، 1: أعمل)

الأجر (x22): (0: أقل من 50000 دج، 1: [50000، 100000[، 2: 100000 دج فأكثر

العوامل الثقافية والدينية: وتشمل المتغيرات التالية:

هل لديك ثقافة بتأمينات الأشخاص (x3): (0: لا، 1: نعم).

هل تخالف تأمينات الأشخاص الدين (x4): 0: لا، 1:نعم

7- حجم العينة:

تم تحديد حجم العينة باستخدام المعادلة الإحصائية التالية:

$$n = \frac{z^2_{1-\frac{\alpha}{2}} pq}{e^2}$$ ....(1)

حيث أن:

p: نسبة الظاهرة المدروسة في المجتمع، حيث تمثل في بحثنا نسبة المؤمن لهم على تأمينات الأشخاص، وقد تم تقديرها بناء على آخر الإحصاءات المتوفرة من المجلس الوطني للتأمينات خلال سنة 2015 حيث قدرت نسبة تأمينات الأشخاص بـ 8% من المجموع الكلي للتأمينات.[1]

q: نسبة عدم حدوث الظاهرة في المجتمع أي نسبة عدم التأمين على تأمينات الأشخاص، وهي نسبة متممة لنسبة الظاهرة المدروسة وعليه: q=1-p=1-0.08=0.92=92%

z: القيمة المعيارية، وتحدد بناء على مستوى المعنوية، حيث أننا افترضنا أن مستوى المعنوية 5%، وعليه القيمة المعيارية تحسب كما يلي: $z_{1-\frac{\alpha}{2}} = z_{1-\frac{0.05}{2}} = z_{0.975} = 1.96$

e: الخطأ المسموح به، ونفترض في بحثنا أن نسبة الخطأ المسموح به هي في حدود 3%.

وبالتطبيق على المعادلة السابقة نجد حجم العينة المطلوب هو: $n = \frac{1.96^2 0.08*0.92}{0.03^2}$ =314

وعليه فقد اختيرت عينة عشوائية تتكون من 314 من طالبي عقود التأمين خلال الفترة 2016-2017 من أنحاء متفرقة في شركات التأمين الناشطة في ولاية قسنطينة والجزائر العاصمة.

8- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

- التكرارات والنسب المئوية لوصف متغيرات الدراسة.
- اختبار كاي مربع لاختبار معنوية نموذج الانحدار اللوجستي
- اختبار هوسمر وليمشو(Hosmer And Lemeshow) لاختبار جودة توفيق نموذج الانحدار اللوجستي.
- اختبار (Wald) لاختبار معنوية معاملات متغيرات نموذج الانحدار اللوجستي.

ثانيا: بعض الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع العوامل المؤثرة في تأمينات الأشخاص اختلفت فيما بينها وبين دراستنا في تحديد هذه العوامل و الفترة الزمنية التي تغطيها ومكان تطبيقها والتقنيات المستعملة في التحليل الإحصائي، ونذكر منها:

- دراسة (Zerriaa et al، 2017)[2]، تبحث هذه الدراسة في العوامل المحددة للطلب على تأمينات الحياة في تونس مستندة على بيانات سنوية كلية خلال الفترة من 1990 إلى 2014. وتوصلت الدراسة إلى أن عوامل الدخل والتطور المالي تزيد من الطلب على تأمينات الحياة، أما العوامل التضخم ومعدل الفائدة لم تؤثر على تأمينات الحياة. كما توصلت الدراسة أن العوامل السوسيو ديمغرافية مثل الاعتمادية، معدل الحياة المتوقع ومستوى تحضر البلد تحفز الطلب على تأمينات الحياة، أما عامل التعليم يقلل من الطلب على تأمينات الحياة. أما نفقات المعاشات التقاعدية فقد أثرت سليا على الطلب على تأمينات الحياة وهذا ما يفسره الاكتتاب في نظام الحماية الاجتماعية.

- دراسة (Ondruska وآخرون، 2016)[3]، حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيف يمكن للعوامل الشخصية والديمغرافية والاقتصادية أن تحدد الطلب على عقود التأمين على الحياة في جمهورية سلوفاكيا. وتوصلت الدراسة إلى أن

[1] Bouikni, Nawale (Décembre 2016), Les produits AP en manque de commercialisation offensive, *Revue de l'assurance*,CNA, N15.

[2] Zerriaa, Mouna ; Marouen, Mohamed ; Noubbigh, Hedi ; Naoui, Kamel (2017). Determinants of life insurance demand in Tunisia, African development review, V29, N°1.

[3] Ondrusma, Tomas, Pastorakova, Erika et Brokesova, Zuzana (18-20 February (2016), Personal, demographic and economic determinants of the life insurance consumption, *Six Asia-pacific conference on global business, Economic, finance and social sciences*, Bandkok- Thailand.

العوامل الديمغرافية مثل العمر، التعليم والعوامل الاقتصادية مثل الادخار والعمل هي أهم العوامل المحددة لاستهلاك التأمين على الحياة.

- دراسة (Alhassan وBeikpe، 2016)[1] حول العوامل المؤثرة في استهلاك تأمينات الحياة في إفريقيا، حيث جمعت الدراسة البيانات السنوية لـ 31 دولة افريقية خلال السنوات من 2006 إلى 2010، وباستخدام تقنيات OLS وGMM توصلت أن العوامل الديمغرافية تفسر أكثر استهلاك تأمينات الحياة من العوامل المالية. كما توصلت أن الدخل، التضخم، نسبة التبعية، متوسط العمر المتوقع أدت إلى انخفاض استهلاك تأمينات الحياة، أما التطور المالي، الإنفاق على الصحة، جودة المؤسسات أثرت بشكل ايجابي على استهلاك تأمينات الحياة في إفريقيا.

- دراسة (Sylla Dieng وFall، 2015)[2] حول محددات الطلب على تأمين الحياة مع دراسة حالة دول منطقة UEMOA، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية الممكن تأثيرها على استهلاك تأمين الحياة في منطقة UEMOA، وبأخذ بيانات السنوات بين 2000 و2011 توصلت الدراسة أن العمل، نسب الشبيبة والشيخوخة، الأمل في الحياة، حرية التعبير، معدل الادخار، النسبة M2/PIB، والتحضر هي عوامل أثرت معنويا على تأمين الحياة في منطقة UEMOA.

- دراسة (Dragos، 2014)[3] حول العوامل المؤثرة على تأمين الحياة وغير الحياة في الدول الناشئة في أوروبا وآسيا، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مختلف العامل المؤثرة على التأمين على الحياة وغير الحياة في 17 دولة ناشئة في آسيا وأوربا خلال الفترة 2001 إلى 2011، وتوصلت الدراسة إلى أن التحضر يؤثر معنويا على الطلب على تأمين الحياة في آسيا وليس في أوربا، وأن التعليم له تأثير معنوي على التأمين غير الحياة في كل من آسيا وأوروبا، أما الدخل فلم يؤثر معنويا على التأمين غير الحياة في آسيا.

المحور الثاني: الجانب النظري للبحث

أولا: تأمينات الأشخاص في الجزائر

1- تطور التأمين في الجزائر: لقد مر قطاع التأمين بمراحل مختلفة منذ عهد الاستعمار الفرنسي إلى يومنا هذا، حيث خضعت الجزائر في المرحلة الاستعمارية للقوانين والتنظيمات الفرنسية بما أنها كانت تحت وطأة الاستعمار، وبعد الاستقلال مباشرة عرف القطاع مرحلة انتقالية تم من خلالها سحب الاعتماد للعديد من الشركات الأجنبية المستغلة لوضعية الجزائر الخارجة لتوها من الاستعمار، وذلك باتخاذ إجراءات للحفاظ على المصلحة الوطنية كما تمخض عن هذه المرحلة تأسيس عدة شركات تأمين وطنية[4].

وبدء من سنة 1966 لجأت الدولة إلى احتكار قطاع التأمين في إطار الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجزائر التي اتبعتها بعد الاستقلال والتي ضبطتها مواثيق الثورة بغية بسط اليد على مقدرات البلاد، لذا فقد كانت تهدف الدولة من خلال هذا الاحتكار إلى السيطرة على القطاع وتدعيم السوق الوطني للتأمينات والتخلص من هيمنة الشركات الأجنبية لهذا القطاع. مع بداية 1973 وتطور وازدياد حجم الممتلكات القابلة للتأمين خاصة مع تبني الجزائر لمجموعة من

---

[1] Alhassan, Abdullatif ; Biekpe, Nicholas (2016). Determinants of life insurance consumption in Africca, Research in international business and finance, V37.

[2] Sylla Dieng, Momar et Fall, Mouhamadou (2015), Les déterminants de la demande d’assurance vie : le cas de l’ UEMOA, *Revue d’économie théorique et appliquée*, V5,N°1.

[3] Dragos, Simona Laura (2014). Life and non-life insurance demand : the different effests of influence factors in emerging countries from europe and asia. *Economic Research, V27, N°1.*

[4] Tafiani, Boualem (1988). *Les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement*. Algérie, Alger : OPU et ENAP, p 25.

المخططات التنموية، ومن أجل تقوية السوق الوطني للتأمينات وضمان تسيير وتوزيع أحسن لمنتجات التأمين، تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية.

وفي عام 1980 تم إصدار القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات وهو أول قانون تأمين جزائري بعدما كان العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتوافق والاتجاهات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ 1966.

ومنذ سنة 1989 ومع البقاء دائما تحت احتكار الدولة، بدأ سوق التأمينات يعرف نوعا من المنافسة بعد إلغاء تخصص الشركات وهذا بفضل منح الاستقلال الذاتي للشركات الوطنية، وقد فتحت هذه الوضعية الباب لعهد جديد تسوده المنافسة من خلال البحث عن أسواق جديدة.

وفي ظل التوجهات التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية من تسعينات القرن الماضي للتحول نحو اقتصاد السوق شهد قطاع التأمين في سنة 1995 تحولات عميقة من الناحية التشريعية والقانونية، حيث هدفت الإجراءات التنظيمية المتخذة إلى وضع إطار قانوني جديد لتنظيم هذا القطاع وتطويره، وقد تم تحقيق ذلك بتاريخ 25 جانفي 1995 بإصدار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين ويفتح الباب أمام المستثمرين الخواص المحليين أو الأجانب وهذا ما أدي إلى انفتاح السوق على المنافسة الحرة.

وفي 20 فيفري 2006 تم إصدار القانون 06-04 المعدل والمكمل للأمر 95-07 الخاص بالتأمينات الذي يهدف إلى إنعاش وتنشيط العملية التأمينية خاصة ما يتعلق بتأمينات الأشخاص بالإضافة إلى إعادة تنظيم وظيفة الرقابة وتقوية الصلابة المالية والرقابة على شركات التأمين حيث تم بموجبه إنشاء ودخول شركات تأمين جديدة إلى السوق متخصصة في تأمينات الأشخاص[1].

2- تعريف التأمين على الأشخاص: هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد. ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه[2].

أما الرسملة فهي عبارة عن عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو للمستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد[3]. تجدر الإشارة إلى أن تسمية التأمين على الأشخاص في التنظيم المعول به في الجزائر تقابلها تسمية التأمين على الحياة في التنظيمات المعول بها في دول أجنبية أخرى.

3- أشكال التأمين على الأشخاص: يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا.

3-1- تأمين الفرد: يمكن لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير[4].

3-2- تأمين الجماعة: يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستوجب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص، حيث يجب أن يكون المنخرطون على نفس العلاقة مع المكتتب[5].

[1] Chouiter, Walid (Avril 2011). Evolution du marché des assurances en Algérie et la réglementation le régissant. Paper presented at *colloque international sur les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'experience pratique*, Université Ferhat Abbas SETIF, Algérie.

[2] المادة رقم 10 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

[3] المادة رقم 11 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

[4] المادة رقم 13 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

[5] المادة رقم 12 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

4- أنواع تأمينات الأشخاص: الأخطار التي يمكن أن تغطيها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص: الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة إثر حادث، العجز الدائم الجزئي أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحة[1].

ومما سبق يمكن أن نميز بين الأنواع التالية من تأمينات الأشخاص:

4-1- التأمين في حالة الحياة: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ[2].

4-2- التأمين في حالة الوفاة: هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري[3].

4-3- التأمين على الحوادث الجسمانية: تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد[4].

كما يمكن إضافة التأمينات التالية[5]:

4-4- تأمين الجماعة: كما أشرنا إليه سابقا حيث يقوم به شخص معنوي أو مدير المؤسسة من أجل إشراك مجموعة من الأشخاص المحددين في العقد لتغطية من خطر أو مجموعة من المخاطر المتعلقة بتأمينات الأشخاص.

4-5- تأمين السفر: يساند هذا التأمين المؤمن له أثناء وجوده في خارج الوطن، حيث يغطي هذا التأمين خطر وفاة المؤمن له، تعرضه لحادث، أو مرض أو غيرها.

4-6- تأمين مكمل للتقاعد والرسملة: هو عبارة عن ادخار يكتتب بطريقة فردية أو جماعية يدفع من خلاله المكتتب اشتراك مقابل حصوله ريع دوري أو رأسمال عند سن محددة.

4-7- التأمين الصحي: يقوم هذا التأمين بتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحة.

5- شركات التأمين على الأشخاص في الجزائر:

5-1- تعريف شركات التأمين: تعرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين (سواء كانت مؤسسات أو تعاضديات) أنها شركات اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين، حيث يميز في هذا الشأن بين[6]:

- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.
- شركات تأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة سابقا.

حيث أن القانون الجزائري منع منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة في آن واحد العمليات السابقة المتعلقة بتأمينات الأشخاص بعدما كانت تمارسها معا، وقد أعطيت مهلة خمس سنوات ابتداء من صدور القانون الجديد للتأمينات لشركات التأمين و/إعادة التأمين الصادر في 20 فبراير 2006 لتنشأ فروع متخصصة في تأمينات الأشخاص[7].

---

[1] المادة رقم 63 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995.

[2] المادة رقم 64 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995.

[3] المادة رقم 65 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995.

[4] المادة رقم 67 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995.

[5] KPMG (2015), *Guide des assurances en Algérie*, pp : 130-133.

[6] المادة رقم 23 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

[7] المادة رقم 24 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

وتماشيا مع هذا القانون الجديد فقد ألزمت شركات التأمين والرسملة على رفع رأس مالها الاجتماعي إلى 1 مليار دينار جزائري عوضا عن 200 مليون دينار جزائري[1].

2-5- أنواع شركات التأمين على الأشخاص: ينشط في سوق التأمينات بالجزائر 27 شركة تأمين وإعادة تأمين تبرم عقود تأمين على الأضرار، تأمينات على الأشخاص، تأمينات متخصصة كضمان الصادرات وتأمين القروض العقارية، عقود في إطار تعاونيات تأمين إضافة إلى عقود إعادة التأمين.

ومن بين هذه الشركات توجد منها تسع شركات متخصصة في تأمينات الأشخاص حديثة النشأة تأسست على خلفية القانون الجديد للتأمينات، يمكن تصنيفها كما يلي:

5-2-1- شركات تأمين عمومية: شركة التأمين للاحتياط والصحة (SAPS) تأسست عام 2011، شركة التأمين على الحياة (Taamine life Algérie –TALA-) تأسست عام 2011، شركة كرامة للتأمينات (CARAMA Assurance) تأسست عام 2011.

5-2-2- شركات تأمين خاصة: شركة كارديف الجزائر(CARDIF EL DJAZAIR) تأسست عام 2007، شركة ماسير الحياة (Macir Vie)تأسست عام 2011، شركة التعاوني (Le mutualiste) تأسست عام 2012.

5-2-3- شركات مختلطة: شركة أكسا لتأمينات الحياة (AXA Algérie Assurance Vie) تأسست عام 2011، شركة أمانة للتأمين (Amana Assurances) تأسست عام 2011، وأخيرا الجزائرية للحياة (L'Algérienne vie) تأسست عام 2015.

6- تطور التأمين على الأشخاص:

جدول رقم 01: تطور رقم أعمال نشاط التأمين في الجزائر خلال الفترة من 2001-2014 بالمليون دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
تأمين الأشخاص	2081	2602	3045	3547	5430	5760	7180	7044	7499	8619	8976
تأمين الأضرار	33768	39045	43459	50314	62479	71918	73902	80285	92683	106488	116496
المجموع	35849	41647	46504	53861	68009	77678	81082	87329	100182	115107	125472

Source : Conseil national des assurances, Le marché algérien des assurances en 2014, Notes statistiques.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه بالرغم من تطور حجم تأمينات الأشخاص خلال السنوات الأخيرة إلا أن نسبته إلى الحجم الكلي للتأمينات لم ترق إلى المستوى المرجو وكانت في مجملها ضعيفة جدا حيث تراوحت بين 5.8% عام 2004 و8.8% عام 2010 لتنخفض من جديد إلى 8% عام 2015[2]. أما عن تطور حجم تأمين الأشخاص فقد قفز من 2 مليار دج في 2004 إلى 7 مليار دج عام 2010 حيث سجلت معدلات نمو كبيرة خلال هذه الفترة كان أبرزها عام 2008 بـ 53.08%، أما عام 2011 فقد سجل انخفاضا في حجم التأمين ونسبة تطوره بسبب تقسيم أغلب الشركات إلى قسمين متخصصين في تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار. ليعاود الارتفاع من جديد خلال السنوات اللاحقة حيث بلغت نسبة نمو 18% عام 2015 و5.6% خلال السداسي الأول من 2016[3].

وتتضح أهم الفروقات بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار وتطورها خلال الفترة 2001 إلى 2014 من خلال الشكل التالي:

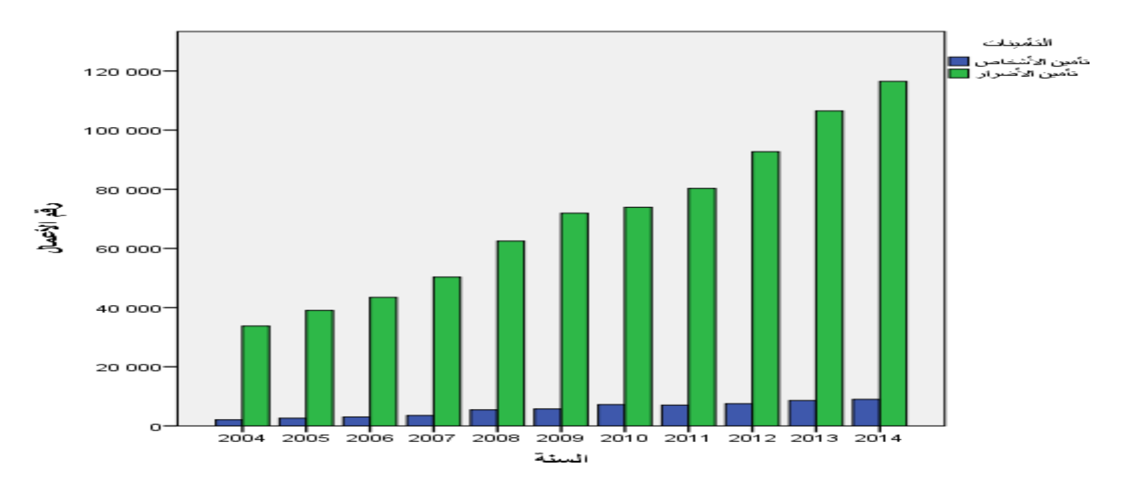
شكل رقم 01: تطور رقم أعمال نشاط التأمين في الجزائر خلال الفترة من 2001-2014

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 375 09 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009.

[2] Aid, Fatiha (Décembre 2016), Evolution chiffrée des assurances de personnes en Algérie : An progression constante mais en deçà du potentiel du marché, *Revue de l'assurance*,CNA, N15.

[3] Idem.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 01.

7- العوامل المؤثرة في تأمينات الأشخاص: يمكن أن نصنف العوامل التي تؤثر في إبرام تأمينات الأشخاص إلى نوعين هما:

7-1- عوامل داخلية: خاصة بمؤسسة التأمين كنقص خبرتها وإمكاناتها لتسويق هذا النوع من التأمين، وضعف الكادر البشري لديها في تسيير هذا النوع من العقود، ومدى احترامها لالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بها، ومدى تحكمها في تكلفة عقود التأمين مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها.

7-2- عوامل خارجية: لا دخل لشركة التأمين فيها ونكر من أمثلتها:

7-2-1- العوامل الديمغرافية والاجتماعية: يلعب العمر والعائلة والمستوى التعليمي للأفراد وغيرها من العوامل دورا كبيرا في إبرام هذا النوع من العقود.

7-2-2- العوامل الاقتصادية: كتفشي واستفحال ظاهرة البطالة المزمنة والتضخم الفاحش[1] والتي تؤديان إلى انخفاض دخول الأفراد ومستوى المعيشة مما يخفض من قدرات الأفراد على إبرام عقود التأمين.

7-2-3- العوامل الثقافة: يعتبر غياب الوعي التأميني من أهم معوقات هذا النوع من التأمين حيث نجد الأفراد ليس لديهم أدنى فكرة عنه وعن أهميته، وهذا راجع إلى عدم دخول التأمين في المناهج التعليمة في المدارس والجامعات وغيابه في وسائل الإعلام المفترض أن تساهم في نشر هذه الثقافة.

7-2-4- العوامل الدينية: يعتبر التأمين التجاري (غير التعاوني) من عقود الغرر من الناحية الشرعية، حيث أن الاختلاف في درجة الغرر الموجود فيه من أهم أسباب الاختلاف في حكمه، وهذا الاختلاف يؤدي إلى ابتعاد الكثير من الأفراد عنه[2].

7-2-5-عوامل أخرى: كالعوامل الأمنية والسياسية فظروف عدم الاستقرار والحروب وضبابية مستقبل البلاد يؤدي إلى عزوف الأفراد عن الاكتتاب في مثل هذه التأمينات.

ثانيا: نموذج الانحدار اللوجستي

1- تعريف نموذج الانحدار اللوجستي Logistic regression: هو أسلوب إحصائي لفحص العلاقة بين المتغير التابع ذي المستوى الاسمي ومتغير واحد أو أكثر من المتغيرات المستقلة والتي تسمى أحيانا متغيرات مصاحبة أو متغيرات مفسرة بحيث تكون تلك المتغيرات من أي نوع من مستويات القياس.

إذا كان المتغير التابع ثنائي القيمة (يأخذ القيمة 1 باحتمال p (نسبة الاستجابة للحدث المرغوب) والقيمة 0 باحتمال $q=1-p$) فإنه في هذه الحالة النموذج يدعى بالانحدار اللوجستي الثنائي[1].

---

[1] قندوز، طارق وبلحيمر، ابراهيم (2015)، أداء سوق التأمين الجزائري بين مطرقة التضخم وسندان البطالة خلال الفترة 1995-2009: تحليل الأثر من مؤشري الكثافة والاختراق، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العددان 69-70.

[2] الجرف، محمد سعدو (2007)، *التأمين من منظور إسلامي*، مذكرة تدريسية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

وخلافا عن نموذج الانحدار المتعدد والتحليل التمييزي فإن هذا الأسلوب الإحصائي لا يشترط اعتدالية التوزيع الاحتمالي للبواقي ولا تجانس التباين.[2]

وتوجد أنواع عديدة من الانحدار اللوجستي لكل منها خطواته الإحصائية وتؤدي في الأخير إلى بناء عدة نماذج نظرية.

نعلم أنه في نموذج الانحدار الخطي الذي تأخذ متغيراته المستقلة والمتغير التابع قيما مستمرة معادلته كما يلي:

$Y=b_0+b_1x+e$................................(2)

بفرض أن متوسط قيم y الفعلية عند قيمة معينة لxهو E(x) وأن المتغير e يمثل الخطأ e=y-y′ فإنه يمكن كتابة النموذج على الشكل التالي:

$E(y/x)=b_0+b_1x$............................(3)

ومن المعروف أنه في الانحدار أن الطرف الأيمن لهذه النماذج يأخذ قيما من $-\infty$ إلى $+\infty$، ولكن عندما يكون لدينا متغيران أحدهما ثنائي وهو المتغير التابع فإن الانحدار الخطي البسيط لا يكون ملائما لأن قيمة الطرف الأيمن ستكون محصورة بين 1 و 0 وبذلك يكون النموذج غير قابل للتطبيق من وجهة نظر الانحدار لأن: $E(y/x)=P(y=1)=P'$

إن إحدى طرق حل هذه المشكلة هو إجراء التحويل الرياضي المناسب على المتغير التابع y، ومن المعروف أيضا أن قيمة الاحتمال محصورة بين صفر وواحد $(0 \leq p \leq 1)$ ومن ثم فإن النسبة p/q عبارة عن مقدار موجب محصور بين صفر ومالا نهاية $(0 \leq p/q \leq \infty)$.

وتدعى النسبة p/q بمعامل الترجيح (Odds Ratio). وبأخذ اللوغارثم الطبيعي لمعامل الترجيح فإن مجال القيم سوف يكون محصورا بين: $(-\infty \leq Log\left(\frac{p}{q}\right) \leq +\infty)$، وعليه يمكن كتابة نموذج الانحدار في حالة متغير مستقل واحد كما يي:

$Log(p/q)=b'0+b'x$.......................(4)

وإذا كان هناك أكثر من متغير مستقل فإن النموذج يصبح:

$$Log(p/q)=b0+\sum b'_j x_{ij}, \qquad i=1,2,\dots n. j=1,2,\dots k \dots\dots\dots\dots\dots\dots (5)$$

إن اللوغارثم الطبيعي لمعاملات الترجيح يدعى باللوجيت (Logit).

ويمكن تحويل المعادلة السابقة إلى الشكل التالي:

$$p=\frac{1}{1+\exp(-b0+\sum b'_j x_{ij}}\dots\dots\dots\dots(6)$$

حيث أن exp هو معكوس اللوغارثم الطبيعي.

يسمى هذا النموذج بنموذج الانحدار اللوجستي ويسمى التحويل Log(p/q) التحويل اللوجستي حيث أن هذه الدالة هي دالة مستمرة تأخذ القيم 0 إلى 1، حيث تقترب y من الصفر كلما اقترب الطرف الأيمن للدالة

اللوجستية من $-\infty$، وتقترب من الواحد كلما اقترب الطرف الايمن لهذه الدالة من $+\infty$، وهي دالة متماثلة عندما يكون الطرف الأيمن لهذه الدالة مساويا للصفر.[3]

2- تقدير وتفسير معاملات نموذج الانحدار اللوجستي: من أجل تقدير معاملات نموذج الانحدار اللوجستي نستخدم طريقة التقدير بدالة الإمكان الأعظم (Estimation Maximum de vraisemblance) وهي طريقة يتم استخدامها سواء كان هناك متغير تفسيري واحد أو أكثر من متغير.وتعتمد هذه الطريقة على تعظيم دالة الإمكان الأعظم والتي تعكس إمكانية أو

---

[1] Dejardins, Julie (2005), L'analyse de régression logistique, *Tutorial in quantitative methods for psychology*, Vol 1(1).

[2] Idem.

[3] غانم، عدنان والجاعوني، فريد خليل (2011)، استخدام تقنية الانحدار اللوجستي ثنائي الاستجابة في دراسة أهم المحددات الاقتصادية والاجتماعية لكفاية دخل الأسرة "دراسة تطبيقية على عينة عشوائية من الأسر في محافظة دمشق"، *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد1.

أرجحية أن تكون القيم المشاهدة الفعلية للمتغير التابع يمكن توقعها أو التنبؤ بها من خلال المتغير المستقل أو المتغيرات المستقلة.

وتعرف هذه الطريقة بأنها طريقة تكرارية تعتمد على تكرار العمليات الحسابية على عدة دورات بدء من قيمة أولية لما ينبغي أن تكون عليه معاملات اللوجيت حتى يتم الوصول إلى أفضل تقدير للمعاملات والتي من خلالها يمكن تفسير البيانات المشاهدة.أما بالنسبة لتفسير معاملات الانحدار اللوجستي فيتم استخدام معامل اللوجيت والذي يسمى أيضا بمعامل الانحدار اللوجستي غير المعياري ويرمز له بالرمز b، ويستخدم لتقدير لوغاريثم معامل الترجيح بأن يكون المتغير التابع يساوي 1 لكل وحدة تغير في المتغير المستقل.

وعليه يمكن تفسير معاملات الانحدار اللوجستي بأن الزيادة في المتغير المستقل بمقدار وحدة واحدة ستزيد أو تنقص (حسب إشارة المعامل) اللوجيت أو لوغارثم معامل الترجيح بأن يكون المتغير التابع يساوي 1 بمقدار معامل المتغير المستقل مع افتراض ثبات تأثير المتغيرات الأخرى.

وعليه فإن الانحدار اللوجستي يحسب مقدار التغير في لوغارثم معامل الترجيح للمتغير التابع وليس التغير في المتغير التابع كما هو الأمر في الانحدار الخطي.

3- اختبارات نموذج الانحدار اللوجستي:

3-1- اختبار معنوية النموذج (كفاية النموذج وجودته): من أجل اختبار معنوية النموذج نطرح الفرضيات التالية:

الفرضية الصفرية H_0: النموذج غير معنوي مقابل الفرضية البديلة H_1: النموذج معنوي.

ومن أجل التأكد من مدى معنوية النموذج يستخدم اختبار كاي مربع، حيث إذا كانت قيمة الإحصاءة المعنوية لهذا الأخير (SIG) أقل من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث فإننا نرفض الفرضية H_0 والنموذج بذلك معنوي، أما إذا كانت قيمة الإحصاءة المعنوية (SIG) لاختبار كاي مربع أكبر من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث فإننا نقبل الفرضية H_0 والنموذج بذلك غيرمعنوي.

3-2- اختبار معنوية معاملات نموذج الانحدار اللوجستي: من أجل اختبار معنوية معاملات نموذج الانحدار اللوجستي نطرح الفرضيات التالية:

الفرضية الصفرية H_0: معامل النموذج غير معنوي مقابل الفرضية البديلةH_1: معامل النموذج معنوي.

يستخدم اختبار (Wald) لبيان مدى معنوية معاملات متغيرات نموذج الانحدار اللوجستي، فإذا كانت قيمة الإحصاءة المعنوية لاختبار (Wald) (SIG) أقل من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث فإن نرفض الفرضية H_0 ومعامل النموذج بذلك معنوي، أما إذا كانت قيمة الإحصاءة المعنوية لاختبار (Wald) (SIG) أكبر من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث فإن معامل النموذج غير معنوي.

3-3- اختبار القوة التفسيرية للنموذج R^2: يتم استخدام احصاءة $R^2_{\text{cox-Snell}}$ أو احصاءة $R^2_{\text{Nagelkerke}}$ لغرض اختبار القوة التفسيرية لنموذج الانحدار اللوجستي، حيث تعتبر كل من الاحصاءئتين $R^2_{\text{cox-Snell}}$ و $R^2_{\text{Nagelkerke}}$ مقياسا للتحسن في مربع المتوسط الهندسي لكل مشاهدة[1].

3-4- اختبار جودة التوفيق (حسن المطابقة): يستخدم اختبار هوسمر وليمشو (Hosmer And Lemeshow) لمعرفة فيما إذا كانت هناك فروق معنوية بين القيم المشاهدة والقيم المتوقعة، ومن أجل ذلك نطرح الفرضية الصفرية والبديلة كما يلي:

---

[1] عباس (2012)، استخدام نموذج الانحدار اللوجستي في التنبؤ بالدوال ذات المتغيرات الاقتصادية التابعة النوعية، *مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية*، المجلد 2، العدد2.

H_0: لا توجد فروق بين القيم المشاهدة والقيم المتوقعة (النموذج يمثل البيانات بشكل جيد).

H_1: توجد فروق بين القيم المشاهدة والقيم المتوقعة (النموذج لا يمثل البيانات بشكل جيد).

وللتأكد من هذه الفرضيات يستخدم اختبار كاي مربع حيث إذا كانت قيمة الإحصاءة المعنوية لهذا الأخير (SIG) أقل من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث فإننا نرفض الفرضية H_0 والنموذج بذلك لا يمثل البيانات بشكل جيد، أما إذا كانت قيمة الإحصاءة المعنوية (SIG) أكبر من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث فإننا نقبل الفرضية H_0 والنموذج بذلك يمثل البيانات بشكل جيد.

المحور الثالث: الجانب التطبيقي للبحث

أولا: وصف متغيرات البحث:يوضح الجدول رقم 02 وصف متغيرات البحث من حيث التكرار والنسب المئوية.

جدول رقم 02: وصف متغيرات البحث حسب إجابتهم موافقتهم على إبرام عقود تأمين الأشخاص

	المتغير	النسبة%	التكرار		المتغير	النسبة%	التكرار
X11	أنثى	28 ,7	90	X21	لا	24,8	78
	ذكر	71,3	224		نعم	75,2	236
X12	أقل من 35 سنة	9,9	31	X22	أقل من 50000	32,2	101
	] 45 ، 35]	34,4	108		]100000 ،50000]	50,6	159
	]45،55]	40,1	126		100000 فأكثر	17,2	54
	55 سنة فأكثر	15,6	49	X3	لا	42,7	134
X13	ابتدائي	,6	2		نعم	57,3	180
	أساسي	14,3	45	X4	لا	17,2	54
	ثانوي	49,0	154		نعم	82,8	260
	جامعي	36,0	113	Y	لا	65,9	207
X14	أقل من 3	14,3	45		نعم	34,1	107
	من 3 إلى 5	45,9	144				
	6 فأكثر	39,8	125				

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتبين من خلال الجدول السابق أن الأفراد الذين أبرموا عقود تأمين غير تأمينات الأشخاص هم الأغلب بنسبة 65.9% وهذا يبين مدى ضعف تأمينات الأشخاص مقارنة بالتأمينات الأخرى.كما يتبين لنا أن 71.3% من طالبي عقود التأمين هم من الذكور في حين لم تبلغ فئة الإناث سوى 28.7% وهذا يبين أن فئة الذكور هي الفئة الأكثر طلبا على التأمين، كما تبين أن الفئتين العمريتين من 35 إلى 45 سنة هي الأكثر طلبا على التأمين بنسبة 74.5% وهي تمثل الفئة الأكثر شبابا، كما تبين أن فئة الأفراد من مستوى الثانوي والجامعي هي الأكثر طلبا على التأمين من غيرها بنسبة 75%، أما العائلات فتبين أن من عددهم من 3 إلى 5 أفراد الأكثر طلبا على التأمين بنسبة 45.9%، كما تبين أن الأفراد العاملين هم أكثر طلبا على التأمين بنسبة 75.2%، وقد تبين أن أصحاب الدخول المتوسطة بين 50000دج إلى 100000دج هي الفئة الأكثر طلبا للتأمين بنسبة 50.6%، كما توضح أن الأفراد الذين لديهم ثقافة بالتأمينات هم الأكثر طلبا عليها بنسبة 57.3%، وفي الأخير توضح أن الأفراد الذين يعتقدون أن التأمين لا يتعارض مع التعاليم الدينية هم الأكثر طلبا بنسبة 65.9%.

ثانيا: اختبار نموذج الانحدار اللوجستي

باستخدام طريقة Enter لمعالجة البيانات في البرنامج الإحصائي SPSS تم الحصول على نتائج كثيرة نتناولها في الأتي.

1- اختبار معنوية النموذج:يوضح الجدول رقم 03 اختبار معنوية نموذج الانحدار اللوجستي.

جدول رقم 03: اختبار كاي مربع لاختبار معنوية النموذج

Tests de spécification du modèle

	Khi-Chi-deux	ddl	Sig.

	Etape	195,311	8	,000
Etape 1	Bloc	195,311	8	,000
	Modèle	195,311	8	,000

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

بما أن SIG لاختبار كاي مربع أقل من 5% فإننا نستنتج أن النموذج معنوي، مما يشير أن نتائج النموذج يمكن الاقتداء بها لأن التغيرات في المتغير التابع ناتجة عن التغيرات في المتغيرات المستقلة وليس إلى الصدفة.

2- **اختبار جودة توفيق النموذج:** توضح الجداول التالية جودة توفيق نموذج الانحدار اللوجستي.

جدول رقم 04: جدول التوفيق لاختبار هوسمر وليمشو

Tableau de contingence pour le test de Hosmer-Lemeshow

		لا = التأمين على الأشخاص		نعم = التأمين على الأشخاص		Total
		Observations	Attendu	Observations	Attendu	
Etape 1	1	35	34,910	0	,090	35
	2	33	32,702	0	,298	33
	3	31	30,213	0	,787	31
	4	27	29,049	4	1,951	31
	5	26	26,691	5	4,309	31
	6	23	22,400	8	8,600	31
	7	18	15,327	14	16,673	32
	8	6	9,549	28	24,451	34
	9	8	4,820	22	25,180	30
	10	0	1,338	26	24,662	26

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

جدول رقم 05: اختبار هوسمر وليمشو لاختبار جودة التوفيق

Test de Hosmer-Lemeshow

Etape	Khi-Chi-deux	Ddl	Sig.
1	10,318	8	,243

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

بما أن SIG لاختبار كاي مربع أكبر من 5% فإننا نستنتج أن النموذج يمثل البيانات بشكل جيد، مما يشير أن الحالات المشاهدة تتساوى مع الحالات المتنبأ بها وهذا يدل على جودة التوفيق للنموذج.

جدول رقم 06: التصنيف الصحيح لنموذج البحث

Tableau de classement[a]

Observations			Prévisions		
			التأمين على الأشخاص		Pourcentage correct
			لا	نعم	
Etape 1	التأمين على الأشخاص	لا	180	27	87,0
		نعم	21	86	80,4
	Pourcentage global				84,7

a. La valeur de césure est ,500

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم 06 أن النسبة المئوية للتصنيف الصحيح هي 84.7% وهي نسبة جيدة تدل على أن النموذج يمثل البيانات بشكل جيد.

3- اختبار القوة التفسيرية للنموذج: يوضح الجدول رقم 7 القوة التفسيرية لنموذج الانحدار اللوجستي

جدول رقم 07: القوة التفسيرية للنموذج R^2

Récapitulatif des modèles

Etape	-2log-vraisemblance	R-deux de Cox & Snell	R-deux de Nagelkerke
1	207,576[a]	,463	,641

a. L'estimation a été interrompue au numéro d'itération 6 parce que les estimations de paramètres ont changé de moins de ,001.

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

إن قيم $R^2_{\text{cox-Snell}}$ و $R^2_{\text{Nagelkerke}}$ تهدفان إلى تحديد نسبة التباين المفسر في نموذج الانحدار اللوجستي، وعليه فإن ما مقداره 0.463 حسب $R^2_{\text{cox-Snell}}$ و0.641 حسب $R^2_{\text{Nagelkerke}}$ من التباين في متغير الاستجابة تم تفسيره بالمتغيرات المستقلة في نموذج الانحدار اللوجستي، وهي معدلات مقبولة في مجال العلوم الإنسانية.

ثالثا: اختبار فرضيات البحث مع تقدير معادلة نموذج الانحدار اللوجستي

يوضح الجدولين رقم 08 و09 نتائج اختبار فرضيات البحث.

جدول رقم 08: الدورات التكرارية لمشتقات دالة الإمكان الأعظم

Itération		-2log-vraisemblance	Constante	x11	x12	x13	x14	x21	x22	x3	x4
Etape 1	1	246,577	-2,482	-,293	-,645	,550	-,267	-,412	,711	2,295	,734
	2	214,802	-3,558	-,506	-1,020	,819	-,501	-,800	1,155	3,603	1,041
	3	208,118	-4,205	-,664	-1,236	,968	-,673	-1,109	1,455	4,530	1,173
	4	207,582	-4,445	-,729	-1,304	1,011	-,732	-1,220	1,562	4,892	1,207
	5	207,576	-4,473	-,736	-1,311	1,015	-,738	-1,230	1,574	4,933	1,210
	6	207,576	-4,474	-,736	-1,311	1,015	-,738	-1,230	1,574	4,934	1,210

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضمن الجدول رقم 08 عدد الدورات التكرارية لمشتقات دالة الإمكان الأعظم للحصول على أقل قيمة لسالب ضعف لوغارتم دالة الإمكان الأعظم (-2Log vraisemblance) للحصول على التقدير الأمثل لمعالم النموذج لمشتق سالب ضعف دالة الإمكان الأعظم.

وقد حصلنا في الدورة السادسة لمشتق سالب ضعف دالة الإمكان الأعظم على أقل قيمة لها وهي 207.576 وتوقفنا عند هذه الدورة لأن التغير في معاملات أصبح في النهاية الصغرى وهي أقل من 0.001، وفي حقيقة الأمر فإن التغير في المعالم المقدرة أصبح بطيئا جدا بعد الدورة الرابعة ولذلك يمكن القول أن مقدرات المعالم في الدورات 4-5-6 هي متشابهة مع فروقات بسيطة جدا وتوقفنا عند الدورة السادسة واعتبرنا معالمها أفضل نتيجة يمكن الحصول عليها للمعالم.

جدول رقم 09: نتائج تقدير الانحدار اللوجستي

Variables dans l'équation

		A	E.S.	Wald	Ddl	Sig.	Exp(B)
Etape 1[a]	x11	-,736	,469	2,469	1	,116	,479
	x12	-1,311	,263	24,790	1	,000	,270

x13	1,015	,258	15,492	1	,000	2,758
x14	-,738	,294	6,291	1	,012	,478
x21	-1,230	,570	4,661	1	,031	,292
X22	1,574	,376	17,500	1	,000	4,825
x3	4,934	,605	66,411	1	,000	138,925
x4	1,210	,480	6,365	1	,012	3,354
Constante	-4,474	1,059	17,861	1	,000	,011

a. Variable(s) entrées à l'étape 1 : x11, x12, x13, x14, x21, X22, x3, x4.

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم 09 معالم النموذج التي حصلنا عليها في الدورة السادسة من الجدول السابق، ويتضمن الجدول جميع معاملات النموذج المقدرة والخطأ المعياري وإحصاءة (Wald) وعدد درجات الحرية ومعنوية كل معلمة وأخيرا لوغاريثم معامل الترجيح.

بالعودة إلى الجدول السابق يمكن كتابة معادلة نموذج الانحدار اللوجستي كما يلي:

$$Log(p'/q')= -4.474-0.736x11-1.311x12+1.015x13-0.738x14- 1.230x21+1.574x22+4.934x3+1.210x4$$

حيث: p′ تمثل احتمال الحصول على إجابة 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص)، وهذه التقديرات توضح العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع بوحدات اللوجيت.

يتضح من نتائج جدول تقدير معاملات نموذج الانحدار اللوجستي أن جميع المعاملات ما عدا معامل الجنس كانت قيمة إحصاءاتها المعنوية لـ (Sig)(Wald) أقل من 5% وهذا يعني أنها معنوية، وهذا ما يقودنا إلى رفض فرضية البحث الصفرية وقبول الفرضية البديلة، أي أن المتغيرات العمر، المستوى التعليمي، عدد أفراد العائلة، العمل، مستوى الدخل، الثقافة والدين تؤثر معنويا في إبرام عقود تأمين الأشخاص وذلك عند مستوى معنوية 5%.

في حين كانت الإحصاءة المعنوية لـ (Sig)(Wald) لمتغير الجنس أكبر من 5% وهذا يعني أنها غير معنوية، وهذا ما يقودنا إلى قبول الفرضية الصفرية فيما يخص متغير الجنس، أي أن متغير الجنس لا يؤثر في إبرام عقود تأمين الأشخاص وذلك عند مستوى معنوية 5%.

وقد كان المتغير x3 الثقافة بتأمين الأشخاص الأكبر تأثيرا في إبرام عقود تأمينات الأشخاص، حيث أن تغيره من عدم وجود هذه الثقافة إلى وجودها سوف يزيد اللوجيت (أو لوغاريثم معامل الترجيح) بأن يكون المتغير التابع يساوي 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص) بمقدار 4.934 مرة مع ثبات تأثير بقية المتغيرات، وهي نتيجة منطقية جدا فكلما زاد مستوى وعي وثقافة الأفراد بهذا النوع من التأمين كلما زاد إقبالهم عليه.

بعد متغير الثقافة بتأمين الأشخاص جاء متغير x22 مستوى الدخل الأكبر تأثيرا في إبرام عقود تأمينات الأشخاص، حيث أن تغيره بوحدة واحدة سوف يزيد اللوجيت (أو لوغاريثم معامل الترجيح) بأن يكون المتغير التابع يساوي 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص) بمقدار 1.574 مرة مع ثبات تأثير بقية المتغيرات، ويفسر ذلك بأن التأمين يعتبر تكلفة بالنسبة للأفراد فكلما زادت دخلولهم كلما زاد إقبالهم على التأمين والعكس صحيح.

ليأتي بعد ذلك متغير x12 العمر حيث أن تغيره بوحدة واحدة سوف يخفض اللوجيت (أو لوغاريثم معامل الترجيح) بأن يكون المتغير التابع يساوي 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص) بمقدار 1.311مرة مع ثبات تأثير بقية المتغيرات، كذلك تعتبر هذه النتيجة منطقية فاعتبار تأمين الأشخاص شكل من أشكال الادخار فكلما ازداد عمر الشخص كلما انخفضت رغبته في هذا النوع من التأمين.يلي ذلك متغير x21 العمل حيث أن تغيره من لا يعمل إلى يعمل سوف يخفض اللوجيت (أو لوغاريثم معامل الترجيح) بأن يكون المتغير التابع يساوي 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص) بمقدار 1.230مرة مع ثبات تأثير بقية المتغيرات، ويمكن تفسير ذلك بأن الفرد الذي يعمل هذا لا يعني بالضرورة زيادة رغبته في

إبرام عقود تأمين الأشخاص وهذا لعدة اعتبارات منها معتقداته وثقافته، هذا بالإضافة كون أن الأفراد العاملين في القطاع العام أو الخاص مؤمنين إجباريا في التأمين الحكومي.

أما متغير x4 الدين حيث أن تغيره من لا يوافق الدين إلى يوافق الدين سوف يزيد اللوجيت (أو لوغاريثم معامل الترجيح) بأن يكون المتغير التابع يساوي 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص) بمقدار 1.210 مرة مع ثبات تأثير بقية المتغيرات، وهذا لكون أن الأفراد المعتقدين أن تأمين الأشخاص لا يخالف الشرع سوف لن يجدو مانعا لإبرام هذا النوع من عقود التأمين.ليلي ذلك متغير x13 المستوى التعليمي حيث أن تغيره بوحدة واحدة سوف يزيد اللوجيت (أو لوغاريثم معامل الترجيح) بأن يكون المتغير التابع يساوي 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص) بمقدار 1.015 مرة مع

ثبات تأثير بقية المتغيرات، وهذا يعكس مدى إدراك الأفراد المتعلمين لأهمية تأمين الأشخاص فكلما زاد المستوى التعليمي للأفراد كلما زاد الإقبال على عقود تأمين الأشخاص.وفي الأخير يأتي عدد الأفراد في العائلة الأقل تأثيرا حيث أن تغيره بوحدة واحدة سوف يخفض اللوجيت (أو لوغاريثم معامل الترجيح) بأن يكون المتغير التابع يساوي 1:نعم (إبرام عقد التأمين على الأشخاص) بمقدار 0.738 مرة مع ثبات تأثير بقية المتغيرات، حيث أنه كلما زاد عدد الأفراد في العائلة كلما زادت مسؤولياتهم وتكاليفهم مما يؤدي إلى التقليل من إبرام عقود تأمين الأشخاص.

المحور الرابع: النتائج والتوصيات

أولا: النتائج تم استخدام في هذا البحث نموذج الانحدار اللوجستي الثنائي لتحديد العوامل المؤثرة في إبرام عقود التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2016-2017 في الجزائر، والتي تمكن شركات التأمين على الأشخاص الحديثة النشأة في الجزائر لرسم استراتيجيات وسياسات لزيادة إيراداتهم خاصة أن آخر الإحصائيات تبين الضعف الكبير الذي يشهده هذا النوع من التأمين. ومن أجل ذلك تم توزيع 314 استبانة على طالبي عقود التأمين، وبعد التحليل الإحصائي توصلنا إلى النتائج التالية:

- يوجد أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية لكل من متغير المستوى التعليمي، مستوى الدخل، الثقافة والدين في إبرام عقود التأمين على الأشخاص، حيث كان متغير الثقافة الأكثر تأثيرا ليأتي بعده متغير مستوى الدخل ثم متغير الدين وأخيرا متغير المستوى التعليمي.

- يوجد أثر سلبي ذو دلالة إحصائية لكل من متغير العمر، العمل، عدد الأفراد بالعائلة في إبرام عقود التأمين على الأشخاص، حيث كان متغير العمر الأكثر تأثيرا ليأتي بعده متغير العمل وأخيرا متغير عدد الأفراد بالعائلة.

وهذا ما ينفي لنا الفرضية الصفرية للبحث وقبول الفرضية البديلة فيما يخص العوامل العمر، المستوى التعليمي، عدد أفراد العائلة، العمل، مستوى الدخل، الثقافة والدين، أي أن هذه العوامل السابقة تؤثر معنويا في إبرام عقود تأمين الأشخاص وذلك عند مستوى معنوية 5%.

- في حين لم يبين متغير الجنس أي نوع من التأثير في إبرام عقود تأمينات الأشخاص.

وهذا ما يؤكد لنا الفرضية الصفرية للبحث فيما يخص متغير الجنس، أي أن متغير الجنس لا يؤثر معنويا في إبرام عقود تأمين الأشخاص وذلك عند مستوى معنوية 5%.

ثانيا: التوصيات

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج فإننا نقدم جملة التوصيات التالية:

- نشر الوعي والثقافة التأمينية لا سيما تأمينات الأشخاص منها وذلك بزيادة الدعاية والإعلانات واستخدام وسائل الاتصال بمختلف أنواعها للتعريف بها وبأهميتها.

- إدخال موضوع التأمينات لا سيما تأمينات الأشخاص في البرامج التعليمية على نطاق واسع وفي جميع المستويات للتعريف أكثر بالفئة المتعلمة لهذا النوع من التأمينات.

- العمل على موافقة هذا النوع من التأمينات مع تعاليم الدين الإسلامي في إطار التأمين الإسلامي حتى يزيد اعتقاد الأفراد بمشروعيتها وبالتالي يزيد الإقبال عليها.
- الاهتمام بفئة الشباب وعرض منتجات تناسب أعمارهم وتطلعاتهم وأهدافهم باعتبار هذه الفئة قوة كامنة في المجتمع.
- العمل على استقطاب الفئة العاملة في المجتمع لإبرام هذا النوع من التأمينات بعرض منتجات مكملة للتأمين الحكومي الإجباري، مع ضمان الشفافية والالتزام أمام المؤمن لهم لكسب ثقتهم ورضاهم.
- إبرام شركات التأمين المزيد من الاتفاقيات مع المؤسسات المالية لاسيما منها البنوك لتصريف هذا النوع من التأمينات في إطار صيرفة التأمين التي شرعت في قانون التأمينات الجديد.
- توسيع استخدام نموذج الانحدار اللوجستي بأنواعه في الدراسات الاقتصادية والإدارية بعدما كان مقتصرا على بعض العلوم الأخرى كالطب والزراعة.

المراجع:

1. الجرف، محمد سعدو (2007)، *التأمين من منظور إسلامي*، مذكرة تدريسية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
2. عباس (2012)، استخدام نموذج الانحدار اللوجستي في التنبؤ بالدوال ذات المتغيرات الاقتصادية التابعة النوعية، *مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية*، المجلد 2، العدد2.
3. غانم، عدنان والجاعوني، فريد خليل (2011)، استخدام تقنية الانحدار اللوجستي ثنائي الاستجابة في دراسة أهم المحددات الاقتصادية والاجتماعية لكفاية دخل الأسرة "دراسة تطبيقية على عينة عشوائية من الأسر في محافظة دمشق"، *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد1.
4. قندوز، طارق وبلحيمر، ابراهيم (2015)، أداء سوق التأمين الجزائري بين مطرقة التضخم وسندان البطالة خلال الفترة 1995-2009: تحليل الأثر من مؤشري الكثافة والاختراق، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العددان 69-70.

5. Aid, Fatiha (Décembre 2016), Evolution chiffrée des assurances de personnes en Algérie : An progression constante mais en deçà du potentiel du marché, *Revue de l'assurance*,CNA, N15.
6. Alhassan, Abdullatif ; Biekpe, Nicholas (2016). Determinants of life insurance consumption in Africca, Research in international business and finance, V37.
7. Bouikni, Nawale (Décembre 2016), Les produits AP en manque de commercialisation
8. Chouiter, Walid (Avril 2011). Evolution du marché des assurances en Algérie et la réglementation le régissant. Paper presented at *colloque international sur les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'experience pratique*, Université Ferhat Abbas SETIF, Algérie.
9. Dejardins, Julie (2005), L'analyse de régression logistique, *Tutorial in quantitative methods for psychology*, Vol 1(1).
10. Dragos, Simona Laura (2014). Life and non-life insurance demand : the different effests of influence factors in emerging countries from europe and asia. *Economic Research, V27, N°1.*
11. KPMG (2015), *Guide des assurances en Algérie*, pp : 130-133.
12. offensive, *Revue de l'assurance*,CNA, N15.
13. Ondrusma, Tomas, Pastorakova, Erika et Brokesova, Zuzana (18-20 February (2016), Personal, demographic and economic determinants of the life insurance consumption, *Six Asia-pacific conference on global business, Economic, finance and social sciences*, Bandkok- Thailand.
14. Sylla Dieng, Momar et Fall, Mouhamadou (2015), Les déterminants de la demande d'assurance vie : le cas de l' UEMOA, *Revue d'économie théorique et appliquée*, V5,N°1.
15. Tafiani, Boualem (1988). *Les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement*. Algérie, Alger : OPU et ENAP, p 25.
16. Zerriaa, Mouna ; Marouen, Mohamed ; Noubbigh, Hedi ; Naoui, Kamel (2017). Determinants of life insurance demand in Tunisia, African development review, V29, N°1.

القوانين:

17. المادة رقم 63، 64، 65، 67 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995.
18. المادة رقم 10،11، 12،13، 23، 24، من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995.
19. المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 375 09 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 375 09 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

التجسس الإلكتروني كأثر للاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني على أمن الدولة الخارجي

أ. سلامي نادية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة خنشلة

ملخص: أدى تعميم استخدام التقنيات الرقمية والوسائط الإلكترونية وربط شتى مناحي حياة الدولة بها – خاصة الحساسة منها – إلى بروز عالم مواز للعالم الواقعي اصطلح على تسميته بالفضاء الإلكتروني قاد الاستخدام غير المشروع له إلى المساس بأمن الدولة الخارجي كأحد أسوء سلبيات هذا الاستخدام، وهذا عن طريق النقلة التي عرفها التجسس التقليدي من حيث الوسيلة والفاعلين (وسائط إلكترونية، مجرمون إلكترونيون)، فأصبحنا أمام نمط مستحدث من التجسس هو التجسس الإلكتروني الذي يطرح عديد الإشكاليات المرتبطة بالدرجة الأولى بمفهومه، وهذا يرجع بالأساس إلى وجود ثورة على مستوى المصطلح لم تواكبها الدراسات والأبحاث القانونية.

الكلمات المفتاحية:التجسس الإلكتروني، الفضاء الإلكتروني، أمن الدولة الخارجي، الجريمة الإلكترونية، الحرب الإلكترونية، الإرهاب الإلكتروني.

Abstract: The generalize using of digital technologies and electronic medias that linked varios aspects of state life - especially sensitive one - was contribut to the emergence of a parallel world to the real one called " the cyberspace " that his illigal use provoke prijudice to the external state security as one of the worst inconvenients of such use , and we becom in face to a novelty pattern of sping is the electronic espionage that put many problems related in the first class to his conception and this is mainly due to the existense of a revolution in the level of term that not accompained with studys or juridical researchs.

مقدمة: يُعد حفظ الأمن الخارجي أحد أهم الأولويات لأية دولة، ولضمان تحقيقه لطالما أقرت له عديد التدابير وعملت على إحاطته بسياج من قواعد الحماية وآليات التصدي لكل ما من شأنه المساس بركيزة هذا الأمن وهي أسرار الدفاع الوطني، هذه الأخيرة عرفت في حد ذاتها كثير التطورات المنسوبة لتأثير مخلفات العصر الإلكتروني، حيث أصبح اعتماد الدولة على توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في كل مظاهر نشاطها وتحديداً ذلك المتسم بالحساسية جلياً بل وحتمياً، فبعد أن كانت تتعامل مع أسرارها بطريقة تتوافق مع طبيعتها المادية أصبحت وباستخدامها للتكنولوجيات الحديثة في تخزينها بصورة رقمية تتعامل معها بطريقة لا مادية إن حفظاً أو تخزيناً أو نقلاً أو تعديلاً، هذه الصورة الجديدة لأسرار الدفاع الوطني " الإلكترونية " وهذا الشكل المستحدث في التعامل معها انعكس بدوره على شكل النشاط الإجرامي المستهدف، لها بحيث بعدما كان تجسساً تقليدياً منصباً على أسرار تقليدية مُمارساً في بيئة وفضاء إعتيادي وواقعي، أصبح تجسساً إلكترونياً منصباً على أسرار إلكترونية مُمارساً في بيئة وفضاء إلكتروني، فعُد بذلك كأحد أسوء أوجه الاستخدام غير المشروع لهذا الفضاء الجديد على أمن الدولة الخارجي، وحتم في المقابل على الدولة إعادة رصد آليات حماية تتوافق مع هذه المستجدات، لكن يبقى العائق الماثل في وجه ذلك جدة وغموض النشاطات المكونة للتجسس الإلكتروني (وهي نشاطات تقنية بالأساس) والتي تحدد مفهومه من جهة، وارتباط هذا المفهوم بنشاطات ومعطيات أخرى ناشئة عن نقل أغلب مظاهر نشاط الدولة كما الأفراد للفضاء الإلكتروني من جهة ثانية، وعليه استوجب الأمر بداية وضع إطار تأصيلي للتجسس الإلكتروني، وتبيان موقعه ومحله من مفردات الفضاء الإلكتروني المُمارس فيه، فما هي محددات مدلول التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي في ظل المعطيات الجديدة للفضاء الإلكتروني ؟.

المبحث الأول: مفهوم التجسس الإلكتروني الماس بأمن الدولة الخارجي.

يُعد مصطلح التجسس الإلكتروني أحد منتجات التحول إلى العصر الرقمي لذا فعملية تحديد مدلوله لازالت في بداياتها بحيث يتم الخلط غالبا بين التجسس الذي يمس الأفراد وبين ذلك التجسس الذي يمس الدولة رغم أنه لا مانع من أن يكون الأول جزءاً من الثاني، وعليه فإن عملية تحديد مفهوم التجسس الإلكتروني تعد أساسية وذات أهمية بالغة، وسيتم التطرق لهذا المفهوم من خلال تعريف التجسس الإلكتروني وهذا في المطلب الأول ثم تحديد صوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التجسس الإلكتروني:يطرح تعريف التجسس الإلكتروني بعض الصعوبات بالنظر إلى جدة المصطلح التي تضاف إلى عدم وجود إجماع أصلاً حول تعريف التجسس التقليدي، وعليه وجب التطرق ابتداءً إلى تعريف التجسس التقليدي ثم الانتقال إلى تعريف التجسس الحديث أو الإلكتروني وهذا ما سيتم عرضه في الفرعين الآتيين كل على حدة.

الفرع الأول: تعريف التجسس التقليدي:القاعدة العامة في معظم التشريعات تتمثل في تفادي وضع تعريف جامع ومانع للتجسس لتترك ذات المهمة للفقه، وهذا مذهب المشرع الجزائري الذي اكتفى فقط بذكر بعض الأفعال وعلى سبيل المثال التي تشكل في حال قيامها الركن المادي لجريمة التجسس وهذا في المواد 61-62-63 من قانون العقوبات، لذا حاول الفقه التصدي لعملة وضع تعريف للتجسس.بالرجوع إلى الفقه نلحظ عدم وجود اتفاق على تعريف واحد للتجسس، ويعود هذا للطبيعة المتجددة لهذا السلوك، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال جملة التعاريف التي ستعرض في الآتي:

أولا: تعريف الفقه الغربي للتجسس: من بين أهم التعاريف الممنوحة للتجسس في الفقه الغربي التعاريف التالية:

1- يعرف الفقيه روبير ديتوربيه التجسس بأنه البحث عن أي نوع من المعلومات خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها[1] .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يتماشى مع الفكرة التقليدية التي تعتبر التجسس أسلوبا خفيا لجمع المعلومات لكن السائد أن القانون يعاقب على الحصول على أسرار الدولة مهما كانت الوسيلة سراً أو علناً.

2- يعرف الفقيه غارو التجسس بأنه السعي الذي يقوم به الأجنبي لجمع الوثائق والمعلومات السرية حول الموارد العسكرية وتنظيمات الدولة الهجومية أو الدفاعية ووضعها السياسي أو الاقتصادي بقصد تسليم هذه الوثائق والمعلومات إلى حكومة أجنبية مجاناً أو لقاء منفعة مالية[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تجاوز فكرة الخفاء كصفة لازمة للتجسس، كما أنه قام بتعداد أصناف المعلومات السرية الخاضعة للحماية.

3- يعرف الفقيه بيير هوغني التجسس بأنه كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم به مشاريع أو مصالح امة أجنبية[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يعد يحصر التجسس في أفعال البحث والتقصي عن الأسرار العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية بل وسع مجال النشاط ليشمل كل الأنشطة التي تخدم مصالح أجنبية إذ أن محل التجسس في الوقت الحاضر بات يشمل حتى الجانب الاجتماعي والثقافي للدولة، كما يلاحظ أيضا على ذات التعريف أنه حصر فئة مرتكبي التجسس على الأجانب إذ أن عنصر الجنسية يعد مهما لأنه معيار التمييز بين التجسس والخيانة.

إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل التجسس نشاط يتم بواسطته خدمة مشاريع أمة أجنبية رغم أنه قد يتم خدمة مشاريع دولة أجنبية بنشاطات لا تتضمن فعل تجسس.

ثانيا: تعريف الفقه العربي للتجسس: من بين أهم التعاريف الممنوحة للتجسس في الفقه العربي ما يلي:

1- يعرف الدكتور محمد الرافعي التجسس بأنه النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهيبتها واعتبارها وقوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان وعدم العلم بها من قبل الدول المعادية[1].

---

[1] - محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص. 92.

[2] - سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، 1981، ص. 15.

[3] - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 4، المطبعة الجديدة، سوريا، 1978، ص311.

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد جنسية القائم بفعل التجسس، كما أنه حاول حصر التجسس في فعل إفشاء الأسرار رغم أن كل التشريعات ومنها الجزائري تعتبر الإتلاف وزعزعة الروح المعنوية للجيش وكذا الدخول إلى أماكن محظورة على الجمهور جرائم تجسس.

2- يعرف الدكتور محمد سليمان موسى التجسس بأنه كل نشاط يقوم به أجنبي يكون من شأنه انتهاك أو خرق قواعد المحافظة التي تحيط بالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني[2].

يعد هذا التعريف أكثر التعاريف السابقة دقة لأنه تجاوز مآخذها، بداية لأنه حصر فئة مرتكبي التجسس على الأجانب وعنصر الجنسية هو مناط التفريق بين التجسس والخيانة وهو المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لذلك في المادة 64 من قانون العقوبات، بالإضافة لتجاوزه الفكرة القديمة التي تجعل الخفاء صفة لازمة للتجسس، كما أن هذا التعريف لم يحصر أنواع الأسرار ولم بعددها بل وسع مجال النشاط ليشمل كل الأنشطة التي تمس بالدفاع الوطني.

الفرع الثاني: تعريف التجسس الحديث (التجسس الإلكتروني):أسهم التطور التكنولوجي والتقدم في مجال التقنية والانتقال إلى المعالجة الإلكترونية لكل الأنشطة الحياتية إلى تسهيل تعاملات الأفراد وممارسة الدولة لوظائفها إلا أنه من جانب آخر منح وسائل إضافية وحظوظاً أخرى للأفراد والدول لاستخدامها في الحصول على أسرار الدول الأخرى مقلصاً بذلك الوقت والجهد خاصة مع كون الدول الآن تحتفظ بكثير من وثائقها السرية بشكل رقمي وهو ما يشكل الجانب السلبي للثورة التكنولوجية على أمن الدولة الخارجي فظهر مصطلح التجسس الإلكتروني كأهم منتوج لهذه الثورة ورغم تداول هذا المصطلح إلا أن مفهومه لا يزال مبهما، بداية نظراً لاستخدامه بشكل عام للتعبير عن انتهاك خصوصية الأفراد والدول على السواء بالإضافة إلى ندرة الدراسات التي تصدت لتأصيل هذه الظاهرة، لكن يمكن رصد بعض أهم التعاريف التي منحت لمصطلح التجسس الإلكتروني وهي:

أولا: التجسس الإلكتروني أو ما يطلق عليه أيضا التجسس المعلوماتي يتجسد فيما يلي:

1- الاستحواذ بدون وجه مشروع وقانوني على معلومات ذات أهمية لاسيما فيما يتعلق بأمن الدولة.

2- الاستحواذ بدون وجه مشروع وقانوني على أسرار التعامل التجاري والتقنية الصناعية بجميع صورها[3].

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه لم يحصر وسائل التجسس الإلكتروني فقط على الحواسيب بل وسع من دائرة التقنيات والوسائل الإلكترونية التي يكن استغلالها لهذا الغرض، كما أنه لم يحصر نوع المعلومات محل التجسس في تلك الأسرار العسكرية أي المفهوم التقليدي لأمن الدولة ولكن مد هذا التعريف مداه ليشمل الأسرار التجارية والصناعية وهي الوجه الحالي للتجسس الإلكتروني، ولكنه بالمقابل لم يشر إلى ضرورة أن يكون مرتكب فعل التجسس أجنبياً.

ثانيا: التجسس الإلكتروني هو قيام أحد الأشخاص الغير مصرح لهم بالدخول إلى نظام التشغيل في مختلف أجهزة الاتصالات بطريقة غير شرعية ولأغراض غير سوية حيث يتاح للشخص المتجسس أن ينقل أو يمسح أو يضيف ملفات أو برامج كما أنه بإمكانه أن يتحكم في نظام التشغيل فيقوم بإصدار أوامر مثل إعطاء أمر الطباعة أو التصوير أو التخزين على أن ينبني هذا الأمر على أساس منظم أو فردي بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية وهذا باستخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات[4].

---

[1] - أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص.115.

[2] - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص. 112.

[3] - سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 325.

[4] - ياسين قوتال، جريمة التجسس الإلكتروني ومخاطرها على أمن الدولة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بأمن الدولة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 12 – 13 ديسمبر 2011.

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه لم يشر إلى محل التجسس والذي يجب أن يكون سراً متعلقاً بأمن الدولة كما أنه لم يشر إلى ضرورة أن يكون الفاعل أجنبياً بالإضافة إلى أنه حصر صور الأفعال التي يقوم بها الشخص المتجسس في طائفة معينة لا تشكل بمفردها السلوك المادي للتجسس والذي ستتم الإشارة إليه لاحقا.

التجسس الإلكتروني هو الحصول وتجميع المعلومات السرية المخزنة والمحفوظة داخل الحواسيب المرتبطة بالأنترنت والخاصة بسياسة الدولة وبدفاعها ونظامها الاقتصادي والصناعي وكذا أبحاثها العلمية خاصة تلك المتعلقة بأبحاث الطاقة النووية وتسليمها إلى حكومة أجنبية أخرى أو تجميع معلومات شخصية عن مستخدمي الأنترنت بغية إستغلالها لأغراض معينة [1].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحصر فقط التجسس الإلكتروني في الأفعال التي قد تتعرض لها الدولة فقط كطرف وحيد بل أضاف لها طرفاً آخر له أهميته الخاصة وهو الفرد بحيث يشكل فعل جمع معلومات سرية عنه شكلاً من أشكال المساس بأمن الدولة، كما حاول استعراض أصناف المعلومات محل التجسس الإلكتروني ليجعل من أبحاث الطاقة النووية مثالاً أساسياً، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر سلوكات التجسس في الحصول والتجميع والتسليم وهي بعضٌ من كُل. وعليه فان التعريف المقترح للتجسس الإلكتروني على ضوء ما قيل بشأن التعريفات السابقة وكذلك بالموازاة مع ما تم عرضه آنفا بشأن تعريف التجسس التقليدي هو: كل نشاط يقوم به أجنبي ويستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو يستخدمها كوسيلة ومن شأنه المساس بسر من أسرار الدفاع الوطني بغض النظر عن مرتكبه فرداً كان أم مؤسسة أم جماعة إجرامية أم دولة [2].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التجسس الإلكتروني كما فعل بخصوص التجسس التقليدي ولكنه حاول مسايرة التطورات التقنية الحاصلة وذلك بنصه على تجريم التجسس الإلكتروني وكذا تعداده لمجموعة الأفعال المكونة له وكان ذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (04 – 15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 وهذا باستحداث القسم السابع مكرر المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7) من الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال [3]، هذا التجريم الذي يستشف من قراءة المادة 394 مكرر3 التي تنص على "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد"، وباستقراء المواد من (394مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 2) نستخلص مجموعة الفعال التي تكون جريمة التجسس الإلكتروني إذا استهدفت الدفاع الوطني وهي:

---

[1] - هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 - 2014، ص. 372.

[2] - الملاحظ في يومنا هذا اتساع دائرة الممارسين للتجسس في صورته الحديثة بحيث وبعكس التجسس التقليدي لم تعد الدولة ممارسه الوحيد والمستأثر بنتائجه بل ظهرت إلى جانبها فواعل جديدة في مقدمتها الأفراد لحسابهم الخاص بدافع الحصول على المال لقاء بيع الأسرار المتحصل عليها ليس للدول فقط بل حتى للمنظمات الإجرامية والإرهابية أو للمؤسسات الاقتصادية عندما يتعلق الأمر بأسرار التصنيع أو حتى بدافع الفضول وتحدي إجراءات الأمن المعلوماتي، وإلى جانب الأفراد هناك المؤسسات الاقتصادية وفي كثير من الأحيان بدعم وتغطية من دولها عندما يتعلق الأمر تحديداً بمنافسة دولية وتظهر الولايات المتحدة الأمريكية كأفضل نموذج، كما ازداد نشاط المنظمات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالتجسس الإلكتروني والحصول على مختلف الأسرار الحساسة وإن اختلفت أهداف ذلك.

[3] - للإشارة فإن هذا القسم قد عرف إضافة مادة جديدة هي المادة رقم 394 مكرر 8 وذلك بموجب القانون رقم 16 / 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتمم لقانون العقوبات، بحيث تنص هذه المادة على العقوبات المقررة لمقدم خدمات الانترنت الذي رغم إعذاره من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو رغم صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك لا يقوم بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي تشكل جريمة منصوص عليها قانوناً أو لا يقوم بوضع الترتيبات التقنية لذلك، بحيث قررت له الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 2.000.000 د ج إلى 10.000.000 د ج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- إدخال أو إزالة أو تعديل – بطريق الغش- المعطيات في نظام المعالجة الآلية.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المطلب الثاني: صور التجسس الإلكتروني.

إن هدف عمليات التجسس هو الحصول على المعلومات وكل الدول بدون استثناء بحاجة إلى الوصول إليها لأجل تكوين آرائها واتخاذ قراراتها وممارسة حقها في البقاء وإن كان يتعارض مع حق الدول الأخرى في السيادة، وتتنوع صور التجسس الإلكتروني تبعاً لموضوع هذه المعلومات من جهة وتبعاً للوسيلة المتبعة للحصول عليها من جهة أخرى، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول لصور التجسس من حيث الموضوع، وفي الفرع الثاني لصور التجسس من حيث الوسيلة.

الفرع الأول: صور التجسس الإلكتروني من حيث الموضوع.

تتعدد أنواع المعلومات التي تحتاجها الدولة مع الأخذ بالاعتبار كون هذه المعلومات قد شهدت تطوراً من حيث الأهمية وتوسعاً من حيث الأبعاد حيث لم تعد فقط المعلومات العسكرية أو السياسية أو الدبلوماسية هي موضوع التجسس الوحيد والأهم بل أضحت حالياً المعلومات الاقتصادية أكثر المعلومات طلباً.

أولا: التجسس الإلكتروني العسكري: تعد المؤسسات العسكرية من أهم مؤسسات الدولة وأبرزها استخداماً للمعلوماتية، وبالتالي كانت ومازالت مجالاً خصباً لمحاولات التجسس والاختراق نظراً لما يتوافر لدى العاملين فيها من معلومات تهم البلد، فعلى سبيل المثال في حرب الخليج الخيرة تمكن مجموعة من القراصنة هولنديو الجنسية من اختراق عدد كبير من أجهزة الحاسب الآلي التابعة للدفاع الأمريكي المرتبطة بشبكة الأنترنت والتي كانت تحوي معلومات عسكرية في غاية الخطورة عن الجيش الأمريكي ومواقعه وتفاصيل الأسلحة المختلفة الموجودة في كل موقع من هذه المواقع[1]، ويهدف التجسس العسكري إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالقدرة العسكرية لدولة ما ويلاحظ أن الحصول على المعلومات العسكرية يكون أكثر صعوبة في زمن السلم منه في زمن الحرب والحصول على الخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة ونظم التعبئة ومستوى تدريب الأفراد ومعنوياتهم وروحهم القتالية وحتى المعلومات التي قد تبدو ثانوية مثل تاريخ حياة الضباط واهتماماتهم ودائرة أصدقائهم مطلوبة ضمن المعلومات العسكرية[2].

ثانيا: التجسس الإلكتروني السياسي والدبلوماسي: موضوع هذا النوع من التجسس هو الحصول على الأسرار السياسية والدبلوماسية، ويقصد بها مخططات ونوايا السلطات الحاكمة في دولة ما بشأن الأساليب الواجب إتباعها في الداخل أو الخارج أو تلك التي تنوي السير عليها لتحقيق أهداف معينة ترتبط بالدفاع عن البلاد والوطن ولو عن طريق غير مباشر.

تتضمن المعلومات السياسية الاهتمام بماهية القوى السياسية في الدولة واتجاه زعماء الدولة وتوجهاتهم السياسية وتقدير عوامل القوى المعنوية المؤثرة في تكوين الرأي العام في الدولة وكذلك المعلومات المتعلقة بتقدير قوة الطوائف الدينية

---

[1] - حسين بن سعد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص. 378.

[2] - سعد إبراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص. 25.

والقوميات وأهم القضايا التي يمكن أن تثير الخلافات المذهبية أو العرقية أو الطائفية، أما الأسرار الدبلوماسية فتتضمن تعليمات وزارة الخارجية للسفراء والقناصل بالخارج والرسائل الدبلوماسية[1].

ثالثا: التجسس الإلكتروني الاقتصادي والصناعي: يعد هذا الصنف الوجه الجديد للتجسس بحيث أن المتفحص للعالم الاقتصادي اليوم يجد بأن الصراعات الاقتصادية قد حلت محل المواجهة العسكرية فعولمة المبادلات وفتح الحدود خلق فضاء منافسة شرسة وقد أدى تنامي الأنظمة المعلوماتية وكذا تعدد وسائل الاتصالات إلى تسريع هذه الظاهرة[2]، ونظراً لأهمية المعلومة الاقتصادية والصناعية في تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة والذي له تأثير جلي على باقي مستويات الأمن الأخرى للدولة نلاحظ على مستوى المصطلحات استخدام تعبير الاستخبار الصناعي أو الاقتصادي والذي يعرف بأنه مجموعة التصرفات والأنشطة المنظمة للبحث والمعالجة والتوزيع وكذا لحماية المعلومة المفيدة للفاعلين الاقتصاديين والمتحصل عليها بطريقة مشروعة، فالاستخبار الاقتصادي يغطي ما يعبر عنه عادة بفكرة اليقظة التكنولوجية أو المراقبة التنافسية، ومن جهة أخرى نجد بأن التجسس الاقتصادي يعبر عن تصرف تقوم به حكومة أجنبية باستخدام وبتسهيل وسائل غير مشروعة، مستترة واحتيالية لأجل جمع معلومات أو استخبارات اقتصادية، وكل من هذين التعريفين يسمحان بالوقوف على عدم التوافق بينهما فكل منهما مختلف في طريقة الحصول على المعلومة وفي طريقة خلق المعرفة المرتبطة باتخاذ القرار[3].

وفي الواقع فإن الحدود الفاصلة بين مفاهيم اليقظة التكنولوجية والاستخبار الاقتصادي والتجسس الاقتصادي غير واضحة وغالبا ما يعبر عن التجسس الاقتصادي بأنه انحراف غير صحي لليقظة التكنولوجية وبأنه سرطان الاستخبار الاقتصادي لكن من الصعب تحديد أين تنتهي اليقظة أو الاستخبار وأين يبدأ التجسس فعادة يبدأ البحث عن المعلومة بوضع نظام لليقظة ثم يتجه نحو التجسس الاقتصادي فهذا الأخير يعد مكملا للأول لهذا فلا يُتردد في اللجوء إليه[4].

ويستهدف التجسس الاقتصادي كل ما يتعلق بالجهود الاقتصادية للبلاد فهي تشمل المعلومات المالية كالأعمال التحضيرية لمعاهدة جمركية وحركة الصادرات والواردات واتفاقيات التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى وكذا أسرار صناعة سلع معينة ولا يقتصر الأمر على الإنتاج الصناعي للدولة بل يمتد إلى الشركات الخاصة التي تفيد الدولة من إنتاجها[5].

الفرع الثاني: صور التجسس الإلكتروني من حيث الوسيلة.إن ما يمنح التجسس وصفه الإلكتروني هو ارتكابه بواسطة التقنيات الحديثة ونميز في هذا الشأن بين ثلاثة أنماط من التجسس من حيث الوسيلة يتم شرحها في العناصر الآتية:

أولا: التجسس الإلكتروني بواسطة الكمبيوتر والأنترنت: تُعد الأنترنت أهم وسيلة للاتصال حالياً وتقوم على جمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي ببعضها إما عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الاصطناعية، وأول ما نشأت هذه الشبكة كانت لأغراض عسكرية لتتوسع فيما بعد لتشمل كافة مناحي الحياة، حيث أصبح الكمبيوتر أحد أهم وسائل التجسس الإلكتروني استخداما، وأضحت الأنترنت الرابط الذي يمكن جهاز حاسوب ما وبواسطة تقنيات خاصة تتطور باستمرار من اختراق والحصول على المعلومات الموجودة في جهاز آخر أو تعديلها أو حذفها أو إتلافها أو الاطلاع عليها أو إفشاءها وكلها تعد سلوكات مكونة لجريمة التجسس الإلكتروني.

---

[1] - عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. ص. 155.156.

[2]- Joëlle Noailly, l'espionnage industriel au cœur de la guerre mondiale du renseignement Economique, mémoire de metrise, université Lyon 2 , 1999-1997 , p. 6. Publier sur le site: www.strategique.free.fr , le site a été visité le: 04-02-2015.

[3]- Dany Deschenes , le système échelon: une nouvelle donne dans l'espionnage électronique , bulletin le maintien de la paix , n°50 , janvier 2001 , université laval , Québec, canada , p. 2 , Publier sur le site:www.ulaval.ca/iqhei , le site a été visité le:04-02-2015.

[4]- Joëlle Noailly , op. cit. p. p. 22 – 25.

[5] - زكي زكي زيدان، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص. 124.

ومن أهم القضايا التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد والتي تم استخدام الأنترنت فيها كمجال لنشر أسرار العديد من الدول قضية ويكيليكس، حيث اعتبر هذا الأخير كأحد عوارض مشكلة جديدة كانت نتاج التقدم التكنولوجي الذي سمح بسرقة كمية ضخمة من البيانات وبتكلفة متدنية أو بدون تكلفة من طرف فرد أو أكثر لتنشر حصريا على الخط[1]، ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار الأنترنت أفضل وسيلة لتحقيق مفهوم إفشاء الأسرار على أوسع نطاق وبأكثر امتداد زمني مقارنة بالوسائل التقليدية فقد حصل وأن نشرت إحدى المجلات في الولايات المتحدة الأمريكية مقالاً حول كيفية صنع قنبلة نووية لكن الحكومة لم تتر ضجة كما كان بالنسبة لقضية ويكيليكس واعتبرت بأن ذلك المقال سيختفي ببساطة في " ضباب المعلومات " أما الأنترنت فتقوم برفع هذا الضباب بواسطة أدوات مثل محركات البحث التي تقوم بإيجاد أي شيء تم نشره[2].

ثانيا: التجسس الإلكتروني بواسطة الهاتف: إن أنشطة الاختراق امتدت بشكل كبير إلى نظم الهاتف والاتصالات وأصبح ذات النشاط لا يستهدف أنظمة الكمبيوتر فقط بل تزايدت أنشطة الاختراق لخطوط الهاتف هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يستخدم الهاتف كوسيلة فعالة للتجسس بالنظر إلى تعدد التقنيات والبرمجيات الحديثة والخصائص التي تمتاز بها الهواتف الحالية، فمثلا بإمكان البرمجيات التي يكن تحميلها على أنواع معينة من الهواتف المحمولة أن تسكت قارع الأجراس (الرنة) وتقطع العروض الضوئية التي عادة ما تحفز عند استقبال المكالمات فيمكن للمتصل أن يستمع آنذاك للمحادثات التي تتم بداخل الغرفة التي يوجد بها ذات الهاتف[3].

ثالثا: التجسس الإلكتروني بواسطة الأقمار الصناعية: تمثل الأقمار الصناعية أهم طرق التجسس في الوقت الحالي، وقد شهدت هذه التقنية تطوراً هاماً في تكنولوجيا تحليل الصور الملتقطة بحيث أصبح من الممكن تكوين صورة ثلاثية البعاد تبعاً للمعلومات القادمة من الفضاء الخارجي ويمكن استخدامها في اكتشاف نقاط ضمن المناطق الواقعة تحت حراسة مشددة كما باستطاعة هذه الأقمار أيضا الرؤية عبر السحب وليلاً وباستطاعة بعضها اكتشاف التحركات تحت سطح الأرض[4]، وعليه تكون هذه الوسيلة للتجسس الإلكتروني أخطر الوسائل على الإطلاق فان كان من الممكن وضع آليات وقائية للتجسس عبر الأنترنت أو الهاتف فإنه من الصعب على الأقل حالياً تفادي التجسس بواسطة الأقمار الصناعية بالنظر لعديد الاعتبارات أهمها أن هذه التقنية محتكرة من طرف بعض الدول المتطورة فقط بالإضافة إلى صعوبة تفادي الانكشاف لهذه الأقمار التي تستفيد من حرية الملاحة الفضائية إذ أن الفضاء الخارجي لا يخضع لسيادة دولة معينة لذا لا يمكن التحجج بفكرة السيادة لإبطال عمل هذه الأقمار.

المبحث الثاني: موقع التجسس الإلكتروني من مفردات الفضاء الإلكتروني. إن ارتباط كافة مناحي الحياة بالتكنولوجيا الرقمية من أبسط مظاهرها إلى أعقدها جعل من كل الأنشطة التي كانت تمارس سابقا بطريقة ملموسة وبنمط تفاعلي تتحول باستخدام الوسائط الإلكترونية إلى معاملات رقمية غير ملموسة فنشأ عالم افتراضي مواز للعالم الحقيقي أو الواقعي اصطلح على تسميته بالفضاء الإلكتروني والذي كان من بين منتجاته من الناحية المفاهيمية بروز عديد المصطلحات أهمها التجسس الإلكتروني الذي يعد أكثر المظاهر السلبية لهذا التحول ولهذا المفهوم، ولدراسة الارتباط أو موقع مدلول التجسس الإلكتروني من مصطلح الفضاء الإلكتروني وجب التطرق إلى مفهوم الفضاء الإلكتروني وهذا ما سيكون في المطلب الأول ومن ثم عرض أهم مفردات الفضاء الإلكتروني ذات الصلة بالتجسس الإلكتروني في المطلب الثاني.

---

[1] - Tim Maurer , Wikileaks2010: A Glimpse of future , discuddion paper , explorated in cyber intenational relations discussion paper series, Belfer center for science and international Affaires, Harvard Kennedy school,USA , August 2011 , p. 4 , Publier sur le site: www.maurer-dp-2011-10-wikileaks-final , le site a été visité le: 23-11-2015.

[2] - Ibid , p. 37.

[3] - بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونية وأسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 39.

[4] - ياسين قوتال، مرجع سابق.

المطلب الأول: مفهوم الفضاء الإلكتروني:يعد مفهوم الفضاء الإلكتروني من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بالثورة الرقمية وقد حاول الكثيرون وضع حدود ومعالم لهذا المصطلح وعليه سيتم تناول مفهوم الفضاء الإلكتروني من خلال تعريفه وهذا في الفرع الأول ثم الانتقال إلى عرض آثار التحول إلى الفضاء الإلكتروني على أمن الدولة الخارجي.

الفرع الأول: تعريف الفضاء الإلكتروني:لا يوجد إجماع دولي حول تعريف الفضاء الإلكتروني إذ هناك العديد من المحاولات تهدف لتحقيق هذا الغرض وكذا لإبراز خصائصه.

أولا: أهم التعاريف الممنوحة للفضاء الإلكتروني: يمكن إجمال أهم التعاريف فيما يلي:

1- الفضاء الإلكتروني مفهوم يغطي جميع الكيانات التي يمكن الربط بينها رقميا[1].

2- الفضاء الإلكتروني هو المحتوى الافتراضي المشكل من ملايين الاتصالات الرقمية التي تربط في كل لحظة مئات الملايين من الرقاقات المعالجة التي تشغل الأقمار الصناعية، الهواتف، الحواسيب، ولكن أيضا الحواسيب التي تتحكم في الصناعة، البنى التحتية للنقل الجوي، السكك الحديدية والطرق، الطاقة، النظام البنكي والمالي والبورصي[2].

3- الفضاء الإلكتروني كمصطلح استخدم للتعبير عن الأنترنت عام 1991 وأصبح فيما بعد مفهوماً أشمل منها ليضم كل الاتصالات والشبكات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات، وأصبحت بنية النظام الإلكتروني تعني المكان الذي لا يعد جزءا من العالم المادي أو الطبيعي حيث أنها ذو طبيعة افتراضية رقمية إلكترونية تتحرك في بيئة إلكترونية حيوية تعمل من خلال خطوط الهاتف وكابلات الاتصالات والألياف البصرية والموجات الكهرومغناطيسية

4- الفضاء الإلكتروني أو العالم الإلكتروني عبارة عن شبكات الكمبيوتر والاتصالات الإلكترونية تحتوي على كم هائل من المعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحقيق الثروة والسلطة[3].

من التعاريف السابقة يبدو جليا ارتباط مصطلح التجسس الإلكتروني بمصطلح الفضاء الإلكتروني، فكما يرتبط المفهوم التقليدي للتجسس بالعالم المادي والواقعي يجد التجسس الحديث أو الإلكتروني وسيلته وآلياته في العالم الافتراضي أو الإلكتروني.

ثانيا: خصائص الفضاء الإلكتروني: يمكن إيجاز أهم خصائص ومميزات الفضاء الإلكتروني في النقاط الآتية:

1- الفضاء الإلكتروني وبعكس باقي الأبعاد (الأرض، الجو، البحر، الفضاء) غير مادي (باستثناء بناه التحتية)، فهو مشكل من حزم من الإلكترونات المسافرة وليس من مواد صلبة.

2- الفضاء الإلكتروني غير إقليمي لأن المواقع الجغرافية للمشتركين فيه مختلفة (وتتغير باستمرار).

3- الفضاء الإلكتروني متغير وغير ممركز لأنه غير مرتبط أو تابع لأي مركز أو قاعدة.

4- الفضاء الإلكتروني لا يخضع لسلطة أو تبعية سلمية لأن بناه مسطحة وأفقية[4].

5- الفضاء الإلكتروني يمتاز بغياب الحدود الجغرافية وغياب الحكم القاهر لعنصر الزمن[5]، إذ يشكل تحولاً جديداً في التاريخ الإنساني، ففي الوقت الحقيقي أو شبه الحقيقي يحدث كل شيء[6].

الفرع الثاني: أثر التحول إلى الفضاء الإلكتروني على أمن الدولة الخارجي.

---

[1] - The Defence cyber strategy, publication of the Netherlands ministry of defence , Netherlands , September 2012 , publié sur le site: www.ccdcoe.org ,le site a été visité le: 23-11-2015.

[2] - Laurent Murawiec , la cyber guerre , article publier sur le site: www.societestrategie.fr.pdf , le site a été visité le 23-11-2015.

[3] - عادل عبد الصادق محمد الجخة، أثر الإرهاب الإلكتروني على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009، ص. ص. 28-29.

[4] - Laurent Murawiec , op. cit.

[5] - عادل عبد الصادق محمد الجخة، مرجع سابق، ص. 29.

[6] - Laurent Murawiec , op. cit.

لقد أصبح للفضاء الإلكتروني أهمية استراتيجية في النظام الدولي نتيجة لدوره في كافة النواحي الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإعلامية ومثل بدوره بنية استراتيجية لنمو وبروز إشكال جديدة من الصراع ترتبط بعصر المعلومات ومحاولة إحكام السيطرة على هذا الفضاء أو العمل على توظيفه للاستخدام غير السلمي هذا من جهة ومن جهة ثانية فلقد أصبح لدى كافة الفاعلين داخل مجتمع المعلومات العالمي القدرة والإمكانيات على شن تلك الهجمات بما أسهم في إيجاد فوضى في استخدام الفضاء الإلكتروني، ناهيك عن بروز تحديات أمنية وقانونية وتقنية وضعف معدلات الحماية اتجاه تلك الأخطار وعدم وجود أطر قانونية واضحة تتحكم وتنظم ظاهرة الفضاء الإلكتروني وحقوق وواجبات الدول تجاه هذه الظاهرة المستحدثة في النظام الدولي تكشف في الوقت ذاته عن ظهور قوة جديدة يمكن أن نطلق عليها " القوة الإلكترونية " والتي أصبحت تستخدم عل نطاق واسع وممتد بامتداد الفضاء الإلكتروني[1].

إن الميدان الرقمي أو الفضاء الإلكتروني يعد الميدان الخامس للعمليات العسكرية إلى جانب الجو والبحر والأرض والفضاء واستخدام الموجودات الرقمية فيه كأسلحة أو كأدوات استخبار بدون شك أصبحت تتطور بسرعة فمن جهة أضحت هذه الكيانات الرقمية جزءا كاملا في العمليات العسكرية ومن جهة أخرى فان تزايد التبعية لهذه الكيانات غالبا ما يخلق القابلية للاعتداء[2]، كما أن التزايد والنمو السريع للفضاء الإلكتروني وتزايد تشابك وربط الأنظمة قد وسع من إمكانيات جمع المعلومات لذا فالحصول على وضعية نوعية للاستخبار في هذا الفضاء هو شرط مسبق لحماية البنى التحتية وكذا لقيادة وإدارة العمليات فكيانات الدفاع تحتاج لامتلاك بصيرة واضحة فيما يخص التهديدات الإلكترونية التي يمكن أن تتعرض لها لأجل أن تكون قادرة على حماية ذاتها بشكل فعال في مواجهة هذه التهديدات وهذا يتطلب معرفة هذه التهديدات نفسها كما التفطن لإمكانات ونوايا المعتدين المحتملين[3].

ما يمكن استخلاصه أن الانتقال إلى الفضاء أو العالم الإلكتروني كان له الأثر على أمن الدولة الخارجي بشكل مغاير لجريمة التجسس التقليدي وهذا يتجلى فيما يلي:

1- الفضاء الإلكتروني بعد جديد يشهد سباقاً نحو السيطرة عليه وتوظيفه للاستخدام غير السلمي.

2- بعكس التجسس التقليدي فإن الفضاء الإلكتروني يمنح القدرة لكل الفاعلين وبذات الحظوظ على شن هجمات إلكترونية.

3- من حيث الأطر القانونية وعلى غرار تلك التي تحكم التجسس التقليدي والتي تتميز بمرونتها ومطاطيتها يضاف لها التطور السريع للفضاء الإلكتروني ومفرداته مما يزيد من غموض المصطلح الجديد " التجسس الإلكتروني ".

4- تضاعف إمكانية جمع المعلومات في الفضاء الإلكتروني مما يحتم على الدول أن تعزز الجانب الدفاعي لها لذا فالتمركز وإيجاد وضعية جيدة للاستخبار في ذات الفضاء شرط مسبق لحماية البنى التحتية وكذا المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني ووضع استراتيجيات دفاعية ضد التهديدات المحتملة، فيتم استخدام التجسس للوقاية من التجسس .

المطلب الثاني: مفردات الفضاء الإلكتروني ذات الصلة بالتجسس الإلكتروني.

أدى الاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني إلى بروز عديد المفردات المستحدثة التي كانت نتاجا سلبيا للانتقال إلى العصر الرقمي أو الإلكتروني يأتي في مقدمها التجسس الإلكتروني هذا المصطلح الذي يجد امتداده في كثير من مفردات الفضاء الإلكتروني الأخرى أهمها الجريمة الإلكترونية والحرب الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني وستتم دراسة كل عنصر منها في فرع مستقل مع إيضاح العلاقة بين هذه المصطلحات ومصطلح التجسس الإلكتروني.

[1] - عادل عبد الصادق محمد الجخة، مرجع سابق، ص. 2.

[2] - The Defence cyber strategy , op. cit. p. 4.

[3] - Ibid , p . 12.

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية:تعد الجريمة الإلكترونية [1] الوجه السلبي لاستخدام الفضاء الإلكتروني، وقد أثارت مسألة تحديد مدلولها الكثير من النقاش فهناك من يحصرها في الحاسوب فقط سواء كان هذا الأخير وسيلة أو هدفا للجريمة ويهمل كون لفظ "إلكتروني" يشمل علاوة على الحاسوب كل الوسائط الإلكترونية الأخرى إذ هو كل ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه [2]، لذا فإن أكثر التعاريف التي حاولت تجاوز هذه الخلافات نجد تعريف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000 إذ أقر بأن الجريمة الإلكترونية هي كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية[3].ما يلاحظ على هذا التعريف أنه وبالإضافة إلى تجاوزه الانتقادات السابقة جاء شاملا لمفهوم الجرائم التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر أو باستخدام الأنترنت أو أي وسيط إلكتروني آخر.بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع عبر عن الجريمة الإلكترونية بعدة مسميات، إذ استخدم في قانون العقوبات مصطلح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (كما سبقت الإشارة إليه) وهو مصطلح غير دقيق لأنه يقتصر فقط على الجرائم التي تستهدف هذه الأنظمة دون تلك التي تستخدم ذات الأنظمة كوسيلة لارتكابها [4]، وقد تفطن المشرع الجزائري لهذا الأمر في القانون رقم 09 / 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك عن طريق استحداثه لمصطلح جديد للتعبير عن الجرائم الإلكترونية بحيث عبر عنها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها على أنها تشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية[5].

مما سبق عرضه يُفهم أن التجسس الإلكتروني يشمل بعض جرائم التجسس التقليدية الموضحة سابقاً [6] التي تُستخدم فيها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كوسيلة لإرتكابها، وكذلك يشمل الجرائم التي يكون هدفها أنظمة المعالجة الآلية

[1] - سيتم استخدام مصطلح الجريمة الإلكترونية رغم تعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عن ذات المعنى ومنها تلك الموجودة في التشريع الجزائري، على اعتبار كونه أكثر المصطلحات دقة وأقلها تعرضاً للانتقاد وتضمنها للفظ إلكتروني وهو اللفظ الذي يعبر عن كل الوسائط الإلكترونية هما كانت طبيعتها، كما يتجاوز الخلاف الدائر حول اقتصار بعض المصطلحات على وجه أوحد للجريمة فقط (الوسيلة، الهدف)، كما سيأتي بيانه.

- من المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الجريمة الإلكترونية بالإضافة لما جاء في القانون الجزائري نجد مصطلحات جرائم المعلومات، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، جرائم التقنية العالية، الجرائم المعلوماتية، الجرائم الرقمية، السيبر كرايم، جريمة أصحاب الياقات البيضاء، الجرائم الناعمة، الجرائم النظيفة: أنظر سعيدي سليمة وحجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص. 55.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص. 42.

- وهو ذات التعريف الذي أوردته المادة الثانية من قانون التجارة الإلكترونية بإمارة دبي تحت رقم 02 لسنة 2002، إذ حاول المشرع من خلاله جمع الأشياء والأدوات التي تعمل بطريقة ذاتية وتلقائية دون اعتماد على الجهد البشري سواء كانت هذه القدرات كهربائية مثل الحاسب الآلي أو قدرات رقمية مثل الحاسب الشخصي المحمول، أو قدرات مغناطيسية أو لاسلكية مثل تلك الموجودة في الهاتف العادي أو الهاتف المحمول أو بصرية كالكاميرات الرقمية، أنظر لأكثر تفاصل: على جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص. 33

[3] - عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 36.

[4] - وهذا باستثناء ما ورد في المادة 393 مكرر 2 من قانون العقوبات التي يُفهم من قراءتها إمكانية أن يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكاب جرائم محددة هي تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر (السابق ذكرها) أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع.

[5] - الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[6] - وهي تلك الجرائم التي يمكن تصور إمكانية ارتكابها عن طريق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمستخلصة من المواد 61 -62 - 63 من قانون العقوبات، وتشمل:

للمعطيات المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات إذا استهدفت الدفاع الوطني، وتوضيحاً لهذه الطائفة من الجرائم وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قام بتعداد الأفعال التي تعتبر حسبه جرائم ماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وتحديد الجزاءات نظيرها في المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7 من القسم السابع وهذه الأفعال هي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- إدخال أو إزالة أو تعديل – بطريق الغش- المعطيات في نظام المعالجة الآلية.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.وعليه فالتجسس الإلكتروني يُعد جريمة إلكترونية تشمل بعض نشاطات التجسس التقليدية المرتكبة بواسطة نظام معالجة آلية للمعطيات كما تشمل النشاطات الواردة في القسم السابع من قانون العقوبات السالفة الذكر إذا كانت غايتها استهداف الدفاع الوطني، وهذا ما يستخلص من المادة 394 مكرر 3 التي تنص على أنه " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات اشد ".

الفرع الثاني: الحرب الإلكترونية:إن الميدان الرقمي أو الفضاء الإلكتروني كما سبقت الإشارة إليه يعد الميدان الخامس للعمليات العسكرية إلى جانب الجو والبحر والأرض والفضاء، بل أصبح أحد أهم الميادين وأصبحت عديد الدول تمتلك جيشها الإلكتروني الخاص وهذا إما للدفاع على البنى المعلوماتية أو حتى المادية خاصتها أو مهاجمة البنى المعلوماتية والمادية للدول الأخرى نظراً لارتباط كل مناحي الحياة في الدولة بالوسائط الإلكترونية [1]، فلم تعد هناك فقط حرب تقليدية بوسائل

---

*التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

* التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

* تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

* المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

* تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت .

* الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها .

[1] - فقد أعلنت وزيرة الدفاع الألمانية في منتصف شهر أفريل من سنة الحالية (2017) عن تشكيل جيش إلكتروني إلى جانب قواتها البرية والبحرية والجوية كسلاح مستقل داخل الجيش الألماني التقليدي لن يقتصر عمله على صد هجمات القرصنة الإلكترونية التي يتعرض لها الجيش الألماني بل سيرد عليها في ساحة المعركة على شبكة الانترنت، وأضافت بأن الشبكات الإلكترونية وأنظمة السلاح التابعة للجيش الألماني تتعرض لآلاف الهجمات بدأ من التجسس البسيط ومروراً بسرقة البيانات وانتهاء بالتدمير والتلاعب، مضيفة كذلك أن الهجمات الإلكترونية على الدول وبنيتها التحتية الخطيرة لم تعد وهماً بل حقيقة مرة، لذلك فإن مهمة جنود الجيش الإلكتروني تمثل في حماية الشبكات الإلكترونية وأنظمة الأسلحة التابعة للجيش الألماني، هذا بالإضافة إلى السعي إلى احتلال الجيش الألماني مركز متقدم على المستوى العالمي في الحرب الإلكترونية: أنظر المواقع الإلكترونية التالية والتي تمت زيارتها بتاريخ 17 / 04 / 2017:

www.spntniknews.com.
www.quadspress.com.
www. median.com.

تقليدية بل إنتقلنا إلى مفهوم جديد هو الحرب الإلكترونية أو كما تسمى أيضا حرب المعلومات (رغم أن هناك من يعتبر أن الحرب المعلوماتية هي الوجه الجديد للحرب الإلكترونية)، هذه الأخيرة التي تعتبر من المفاهيم الغامضة ولكن المستخدمة بكثرة لوصف حرب المستقبل أو الحرب المرتبطة بعصر المعلومات وتستخدم للدلالة على تخريب المعلومات أو تدميرها أو سرقتها أو تحريفها أو إساءة استخدامها أو المنع من الوصول إليها أو تقليل موثوقيتها أو استخدامها ضد أصحابها فهي باختصار سرقة الأسرار إنها قلب المعلومات ضد أصحابها وحرمان الطرف الآخر (العدو) من استخدام تقنياته[1].

إن هذا المفهوم يعبر عن النمط الأول للحرب المعلوماتية وهو النمط الهجومي فقط بينما هناك تعاريف أخرى أكثر شمولاً وتتضمن فضلا عن هذا النمط، النمط الدفاعي، بحيث تعرف وكالة نظم الدفاع المعلوماتية الأمريكية (DISA) هذه الحرب بأنها الأفعال المنفذة لتحقيق تفوق معلوماتي لدعم الاستراتيجية العسكرية الوطنية من خلال التأثير في معلومات الدعاية ونظم المعلومات في الوقت الذي تحمى وتصان المعلومات ونظمها لدينا[2].

بتحليل المفاهيم السابقة ومقارنتها بمجموعة الأفعال التي تشكل جريمة التجسس الإلكتروني السابق عرضها نلحظ تشابها من حيث محل وموضوع كليهما المر الذي يؤدي إلى التسليم بكون التجسس الإلكتروني هو أحد أهم أوجه الحرب الإلكترونية وأدواتها سواء في نمطها الهجومي الذي يستهدف الحصول على السر أو تعديله أو إتلافه ومنع مالكه (الدولة) من استخدامه أو في نمطها الدفاعي المتمثل في حماية المعلومات الذاتية وهذا لا يتأتى – كذلك – إلا بوضع استراتيجية فعالة لهذه الحماية تقوم وترتكز لنجاحها على معرفة ما يملكه الطرف الآخر من معلومات وأسرار، وعليه فالتجسس الإلكتروني وسيلة للهجوم كما هو وسيلة للدفاع.

الفرع الثالث: الإرهاب الإلكتروني:مع انتشار تقنية نظم الاتصالات المعلوماتية وانتشار وسائلها وشيوع شبكة الأنترنت مع تطور نظم الحاسب الآلي والتي تشكل في مجموعها الفضاء الإلكتروني فقد تطور الإجرام الإرهابي سواء من حيث طبيعة السلوك فأخذ منحى معنوياً اعتمد على التقنية أكثر منه على الفعل المادي أو من حيث الأهداف فإن كانت سابقا مادية بحتة فقد أضيف إليها حديثا أهداف معنوية ازدادت وتنوعت مع ازدياد وتنوع الاستخدامات التقنية لنظم المعلومات واعتماد المرافق الحيوية في الدولة عليها بحيث أدى إلى ظهور مصطلح جديد هو مصطلح الإرهاب الإلكتروني[3]، هذا المصطلح الذي لا يزال يكتنفه الغموض ويثير بشأنه الكثير من النقاش خاصة فيما يخص تحديد تعريف له وفي هذا الشأن نقف على عديد المحاولات لذلك، ومنها القائل بأن الإرهاب الإلكتروني عمل إجرامي يتم تحضيره عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية ينتج عنه تدمير أو تعطيل الخدمات لبث الخوف بهدف إرباك وزرع الشك لدى السكان وذلك بهدف التأثير على الحكومة أو السكان لخدمة أجندة سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية[4].

ويأخذ الإرهاب الإلكتروني مستخدما نظم المعلومات شكلين:

الأول: شن هجمات على شبكات الكمبيوتر أو في عمليات الدفاع عن طريق شبكات الكمبيوتر.

- يلاحظ التسابق الكبير بين الدول خاصة المتقدمة من أجل تعزيز دفاعاتها الإلكترونية بوحدات متخصصة في الحرب الإلكترونية حمايةً لبناها التحتية الحساسة ولأسرار دفاعها الوطني من الاختراق أو الاستيلاء أو التدمير وفي هذا السياق يتم رصد عديد الجهود وذلك بإنشاء عديد الدول لقيادات عملياتية للدفاع المعلوماتي في إطار جيشها وكذلك بإنشاء مراكز بحوث إستخباراتية حول الفضاء الإلكتروني وكذلك عن طريق نص قوانين تهدف إلى دعم نصوص الأمن المعلوماتي للبنى التحتية الحيوية، وهذا حال كل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، أندونيسيا، بريطانيا، الإمارات..، أنظر لأكثر تفاصيل:

- Ryan Burton, 2014 une Année d'actualité cyber, publication de cellule cyberdéfense, 22 janvier 2015, France, p. p. 8 -15, publier sur le site: www.cil.cnrs.fr, le site a été visite le: 23/11/2015.

[1] - ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 154.

[2] - نفس المرجع، ص. 156.

[3] - جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 272.

[4] - عادل عبد الصادق محمد الجخة، مرجع سابق، ص. 81.

الثاني: عن طريق جمع المعلومات والاستخبارات واستغلال أنظمة العدو من أجل دعم المتطلبات الاستخباراتية أو جمع المعلومات التي تسهل هجوم شبكات الكمبيوتر ويمكن أن يستخدمها الإرهابيون والمجرمون سواء دعمتهم دولة أم لا[1].

ورغم اعتبار الإرهاب أساساً عملا يقوم به الأفراد لأغراض مختلفة إلا أنه من جانب آخر قد تلجا الدولة إلى الإرهاب الإلكتروني وهو ما يسمى بإرهاب الدولة فقد تستخدمه دولة ما كأداة للحرب ضد دولة أخرى معادية لها أو في مجال الاستخبارات المعادية ضد الدول الأخرى أو قد تقوم به بالتعاون مع جماعة إرهابية أو أفراد للإضرار بغيرها[2].

وعليه يمكن القول بأن التجسس الإلكتروني يعد أحد أساليب الإرهاب الإلكتروني حيث يوفر المعلومة ويمنح فرصة تعديلها وتحريفها أو إتلافها أو استغلالها في هجمات إلكترونية أو واقعية أخرى سواء تم هذا برعاية أو بدعم دولة أخرى أو من طرف أفراد ومنظمات إرهابية قد تستخدمه للحصول على أسرار الدولة لتوظيفها في وضع مخططات هجومية أو لبيعها لمنظمات أو دول أخرى وجني مبالغ مالية من خلالها يمكن أن تستخدم أيضا في عمليات أخرى [3].

الخاتمة:

نخلص مما سبق عرضه إلى أنه وبالإضافة لعدم وجود اتفاق حول مفهوم التجسس في صورته التقليدية جاء الانتقال إلى العصر الرقمي وبروز الفضاء الإلكتروني ليضع نقاط غموض أخرى أمام محاولات التصدي لإعطاء مفهوم للتجسس الإلكتروني والتي تعد أصلاً نادرة، وما يزيد من صعوبة ذلك التطور والتحديث المستمرين للوسائط الإلكترونية ، مما يجعله مستعص على أي حصر أو تحديد كذا ارتباطه الوثيق من جهة أخرى بمجموعة من المفاهيم والمصطلحات المستحدثة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية كالجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني والحرب الإلكترونية التي تعد أبرز المفردات السلبية ذات الصلة الوطيدة بالفضاء الإلكتروني وأحد أبرز مخلفاته، هذه المصطلحات التي كانت بدورها محل بعض الدراسات التي حاولت التأصيل لها رغم ما يطرحه ذلك أيضاً من إشكاليات، وما يمكن قوله إن للعصر الإلكتروني لغته ومصطلحاته الخاصة والمتفردة التي تتطلب التصدي لتوضيحها وإزالة الغموض بشأن مدلولها، وهذا يعد ضرورة ملحة وحتمية أكيدة خاصة في مجال القانون الجزائي لأن إبقاء الغموض بشأنها يعني المساس بركيزة هذا القانون: مبدأ المشروعية.

قائمة المراجع:

أولاً - المراجع باللغة العربية:

أ - النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3-القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ب- الكتب:

4-أحمد محمد الرفاعي (1990) الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع.

5-بشرى حسين الحمداني (2014) القرصنة الإلكترونية وأسلحة الحرب الحديثة، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع .

6-جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة (2010) جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[1] - نفس المرجع، ص. 85.

[2] - بشرى حسين الحمداني، مرجع سابق، ص. 51.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ينص صراحة على جريمة الإرهاب الإلكتروني، بل إقتصر من خلال قانون العقوبات على النص على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في صورتها التقليدية دون الإشارة إلى استخدام الوسائط الإلكترونية في التنفيذ ، لكنه ساير المستجد وأقر بعض الأفعال التي تكون جريمة إرهاب إلكترونية عن طريق إضافة مادتين للقسم المتضمن الجرائم السابقة وذلك بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وهما المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 اللتان تنصان على إدراج استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لإرتكاب بعض الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية.

7-حسين بن سعد الغافري (2009) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، مصر، دار النهضة العربية.

8-ذياب البداينة (2006) الأمن وحرب المعلومات، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع.

9-زكي زكي زيدان (2009) الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الكتاب القانوني.

10-سعد إبراهيم الأعظمي (1981) جرائم التجسس في التشريع العراقي، (دون بلد نشر)، (دون دار نشر).

11-سليمة سعيدي وبلال حجاز (2017) جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، مصر، دار الفكر الجامعي.

12-سليم عبد الله الجبوري (2011) الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

13-عائشة بن قارة (2010) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مصر، دار الجامعة الجديدة.

14- عاطف فهد المغاريز (2009) الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15-عبد الفتاح بيومي حجازي (2009) نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مصر، منشاة المعارف.

16- علي جعفر (2013) جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، (دون بلد نشر)، منشورات زين الحقوقية.

17-محمد الفاضل (1978) الجرائم الواقعة على أمن الدولة،(الطبعة الرابعة 4)، سوريا، المطبعة الجديدة.

18-محمود سليمان موسى (2014) التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

ج- الرسائل الجامعية:

19- عادل عبد الصادق محمد الجخة (2009) أثر الإرهاب الإلكتروني على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية .

20- هبة نبيلة هروال (2013-2014) جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

د - الملتقيات:

21-ياسين قوتال (12-13 ديسمبر 2011) جريمة التجسس الإلكتروني ومخاطرها على أمن الدولة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بأمن الدولة، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، معهد العلوم القانونية والإدارية.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

22- Dany Deschenes (janvier 2001) le système échelon: une nouvelle donne dans l'espionnage électronique , bulletin le maintien de la paix , (n°50) , Québec, canada, université laval , , Publier sur le site:www.ulaval.ca/iqhei , le site a été visité le: 04-02-2015.

23- Joëlle Noailly (1999-1997) l'espionnage industriel au cœur de la guerre mondiale du renseignement Economique, mémoire de metrise, université Lyon 2 , Publier sur le site: www.strategique.free.fr , le site a été visité le: 04-02-2015.

24- Laurent Murawiec , la cyber guerre , article publier sur le site: www.societestrategie.fr.pdf , le site a été visité le 23-11-2015.

25- Rayan Burton (22 janvier 2015) 2014 une année d'actualité cyber, France, publication de cellule cyberdéfense, publier sur le site www.cil.cnrs.fr, le site a été visité le 23/11/2015.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

26- Tim Maurer (August 2011) Wikileaks 2010: A Glimpse of future , discuddion paper , explorated in cyber intenational relations discussion paper series, USA , Belfer center for science and international Affaires, Harvard Kennedy school, Publier sur le site: www.maurer-dp-2011-10-wikileaks-final , le site a été visité le: 23-11-2015.

27- The Defence cyber strategy (September 2012) Netherlands, publication of the Netherlands ministry of defence , publier sur le site: www.ccdcoe.org ,le site a été visité le: 23-11-2015.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

28- www. median.com.

29- www.quadspress.com.

30- www.spntniknews.com.

حماية الطفل في ظلّ النزاعات المسلحة بين طموح الهيئات الدولية ومحدودية التنفيذ الواقعي

أ.خيرة لكمين – د. وداد غزلاني

جامعة قالمة

ملخص: يكفل القانون الدولي الإنساني حماية قانونية للفئات المدنية في ظل النزاعات المسلحة؛ ومن بين هذه الفئات نجد الأطفال الذين يعانون من مختلف الانتهاكات من عنف وتهجير وقتل وتجنيد واغتصاب؛ بسبب موجات العدوان والنزاعات الحاصلة في الدول سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي، لذلك فقت سعت مختلف الفواعل الدولي ومنها المنظمات الدولية لوضع وتعزيز استراتيجيات واطر قانونية تعمل على حماية حقوق الأطفال وضمان كرامتهم في ظل النزاعات، وقد وصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن توفر الاطار الهيكلي والقانوني لحماية الأطفال في ظل النزاعات الدولية يحتاج إلى ضرورة وجود حياد في عملية التطبيق ناهيك عن الالتزام والجدية.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد الأطفال؛ النزاعات المسلحة؛ حقوق الطفل.

Abstract : International humanitarian law guarantees legal protection for civil categories during armed conflicts; Among these categories we find children who suffer from various abuses of violence and displacement; murder; rape and recruitment, because of the waves of aggression and conflicts in the states whether international or non-international, So sought various international actors including international organizations to develop and promote legal strategies works to protect children's rights and their dignity in armed conflicts, This paper has reached a conclusion that provide structural and legal framework for the protection of children in armed conflicts require the presence of neutrality in the implementation process in addition to the commitment and seriousness.

مقدمة:عرف المجتمع الدولي ظاهرة النزاعات منذ القدم وقد عانى من مخلفاتها كل الأطراف؛ حيث تتنوع هذه الآثار وتمس كل الجوانب بما فيها الجانب الإنساني وانتهاك حقوق الإنسان، ذلك أن استمرارية النزاع تعود بالضرر على المدنيين عموما وعلى فئة الأطفال خصوصا، وقد توجهت الأمم المتحدة لدعم حماية الأطفال أثناء النزاعات نظرا لكونهم من بين الفئات الحساسة المستضعفة، ناهيك عن تعرضها لكل أنواع العنف سواء كان جسدي أو معنوي، وبذلك فقد عرف موضوع حماية الأطفال في ظل النزاعات باهتمام العديد من الباحثين والدارسين، كونه من بين المواضيع الهامة التي تعالج أحد فروع حقوق الإنسان والمتعلقة بفئة الأطفال التي تعاني كثيرا جراء انتشار النزاعات في العديد من دول العالم، إما من خلال العنف والاضطهاد أو الترحيل أو حتى التجنيد والاستغلال، وبذلك فقد عرف موضوع حماية الأطفال في ظل النزاعات باهتمام العديد من الباحثين والدارسين

السؤال المركزي:نظرا للظروف المتردية أثناء فترة النزاعات، ونظرا للتأثيرات السلبية على مختلف الفئات المجتمعية ومنها فئة الأطفال، كيف يدعم القانون الدولي الإنساني ومختلف الفواعل الدولية حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات؟

الفرضية:التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني يضمن الحماية الدولية للأطفال في النزاعات.

للإجابة على السؤال والتحقق من صحة الفرضية، قسمنا الورقة البحثية الى العناصر التالية:

المحور الأول: مقاربة مفهوماتية للنزاعات المسلحة.

أولا: تعريف النزاع المسلح.

ثانيا: تأثير النزاع على فئة الأطفال من المدنيين وطرق الحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني

المحور الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية.

أولا: الاتفاقيات الدولية المعززة لحماية حقوق الطفل أثناء النزاع.

ثانيا: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة.

المحور الثالث: جوانب القصور المؤثرة على حماية الأطفال أثناء النزاعات.

خاتمة.

المحور الأول: مقاربة مفهوماتية للنزاعات المسلحة

تعتبر ظاهرة النزاعات الدولية من الظواهر التى يعاني المجتمع الدولي من مخلفاتها، ففي البداية يجب علينا الإلمام بتعريفاتها حتى نتمكن من تحديد أثارها على الأطراف المشاركة من جهة، وعلى الأطراف غير المشاركة من جهة أخرى.

أولا: تعريف النزاع المسلح:يعرف النزاع المسلح وفقا لطبيعته التي تتنوع بين النزاع الدولي المسلح والنزاع الداخلي المسلح؛ وبالنسبة للنمط الأول، فقد عرف في اطار التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف بأنه: كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة، في حين يرى البعض أن النزاع المسلح يكون من خلال اللجوء الى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء من خلال إعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتنازعة تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ في ظل الاعتراف به كنزاع أو عدم الاعتراف، وهو ما يبرزه التعريف القائل بأن النزاع المسلح الدولي، هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى سواء كان التدخل مشروعا أم غير مشروع؛ وسواء أعلنت الحرب رسميا أم لم تعلن[1]. ومن ناحية أخرى فإن المصطلح يستخدم لوصف الخلاف بين دولتين على مسألة معينة أو قضية محددة، أو بسبب تعارض في وجهات النظر والمصالح، وهنا نجد تعريف محكمة العدل الدائمة، والتي أقرت بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين[2].

أما النمط الثاني من النزاعات المسلحة وهي النزاعات غير الدولية وقد تم تعريفها في اجتماع معهد القانون الدولي عام 1975: " نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر، تهدف إما إلى إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة. ولا تعتبر من النزاعات الأهلية في هذا القرار كل من الاضطرابات الداخلية و المظاهرات، والاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي[3].

ففي مقابلة تم إجراؤها مع السيدة **كاتلين لافاند Kathleen l'Afand** * قامت بتعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه يشير إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات، وتدور على أراضي الدولة يكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول[4].

ثانيا: تأثير النزاعات على فئة الأطفال من المدنيين وطرق الحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني

1– تأثير النزاعات المسلحة على فئة الأطفال من المدنيين:

---

[1]- سرور طالبي، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، على الرابط: http://jilrc.com ، 2016/12/08، 8:40.

[2]- عمر سعد الله، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 8

[3]-عبد السلام هماش، **مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني**، على الرابط:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwjMxPKykOTQAh ، 2016/12/08، 9:01.

*- رئيسة سابقة لوحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف

[4]- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟**، مقابلة مع كاتلين لافاند، 12ديسمبر 2012، متوفرة على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non international-armed-conflict.htm ، 2016/12/09، 9:48.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 في مادتها الثامنة والثلاثين 38؛ الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذي يطبق عليه[1].

تتسبب النزاعات في إحداث تغييرات على الحياة الطبيعية للأفراد، ونخص بالذكر فئة الأطفال باعتبارها فئة حساسة ضمن فئة المدنين، وتتمثل تأثيرات النزاعات على هذه الفئة في:

- انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم.
- تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير الإثني" وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء الي القوة لمنعهم من العودة الي ديارهم، وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي؛

- طرد السكان المدنيين بمختلف الفئات بما فيهم الأطفال من مناطق معينة، بل إبادتهم، أو إكراه بعضهم على التعاون علي تنفيذ انتهاكات وجرائم.

- أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساسا نشر الذعر بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو الرعب التي تجعل المدنيين عموما والأطفال خصوصا محل الهجمات.
- التطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة، وبخاصة الأسلحة التي يمكن أن تكون عشوائية الأثر على المدنيين.
- تشتيت العائلات وتشريد النساء والأطفال والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يعانون من قلة الغذاء، وهو ما يجعلهم عرضة للسقوط كضحايا لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز[2]. وعموما يمكن اجمال أثار النزاعات المسلحة وفقا للمجالات في:
- **الآثار السياسية:**تتلخص الآثار السياسية للنزاعات المسلحة في العمل على تغيير المفاهيم السياسية السائدة في الدولة وهو ما يشكل عائقا أمام وحدة الهوية الوطنية، وقد يؤدي الى تفتت كيان الدولة الموحدة؛

الآثار الاقتصادية: ناهيك عن الآثار السياسية التى تتسبب فيها النزاعات المسلحة فإنها قد تمس الجانب الاقتصادي للدولة، وهذا من خلال التأثير على حركة التنمية وهروب الاستثمارات نظرا للأوضاع غير المستقرة في البلد، إضافة الى استنزاف الموارد إن كانت الدولة تزخر بالموارد الطبيعية؛

الآثار الإنسانية: وتمثل الآثار على الجانب البشري، من خلال انتهاك حقوق الإنسان ومختلف التجاوزات ضد حق العيش الكريم لأفراد الدولة[3].

2- حماية الأطفال وفقا للقانون الدولي الإنساني:

حدد القانون الدولي الإنساني أهم القواعد الواجب اعتمادها في اطار حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة:

- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس معاملة الجرحى.
- استقبال الأطفال تحت سن خمسة عشرة سنة في المناطق الآمنة والمستشفيات.
- عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.
- حماية الأيتام والذين انفصلوا عن أهلهم.
- إجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم في حالة الأراضي المحاصرة.
- ضرورة تعليم الأطفال.

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 174.

[2]- د. مؤلف، **حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، فيفري 1996، ص 63، متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc8.html

[3]- فضيل مهديد، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، جامعة تلمسان، 2014، ص ص 33-38.

– عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الخامسة عشرة[1].

كما أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر 1995 والذي استنكر مختلف الانتهاكات الحاصلة مع المدنيين عموما والأطفال خصوصا في النزاعات المسلحة؛ قد حدد مجموعة من المقترحات لتفعيل عمليات حماية الأطفال خصوصا أثناء فترات النزاعات:

– يؤكد علي وجه الاستعجال الالتزام باتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي.

– يدين بشدة القتل المتعمد للأطفال، وكذلك الاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة وأعمال العنف التي هم ضحاياها، ويطالب باتخاذ تدابير صارمة علي وجه الخصوص لتفادي هذه التصرفات ومعاقبتها.

– يدين أيضا تجنيد وتطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمسة عشرة سنة في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، مما يمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني، ويطالب بإحالة المسئولين عن هذه الأعمال إلي القضاء ومعاقبتهم.

– يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية.

– يساند العمل الذي أنجزته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، على أمل اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة[2].

– يحيط علما بالجهود التي تبذلها الحركة بغية ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة أطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم في النزاعات المسلحة، ويساند التدابير العملية التي تتخذها الحركة لحماية ومساعدة جميع الأطفال الذين يقعون ضحية للنزاعات.

– يشجع الدول والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكي يتلقى الأطفال من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهم إن أمكن موظفون مؤهلون، يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل[3].

المحور الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:نظرا لكون مسألة حماية المدنيين عموما والأطفال خصوصا أثناء فترة النزاعات مسألة بالغة الأهمية، توجهت مختلف الفواعل الدولية لتكريس أرضية متينة تضمن التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني على فئة الأطفال خصوصا في فترة النزاعات.

أولا: الاتفاقيات الدولية المعززة لحماية حقوق الطفل أثناء النزاع:بهدف ضمان التطبيق الفعلي للقانون الدولي تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات والتي تحدثت في جزء منها عن حماية الطفل، ومن بين هذه الاتفاقيات:

1- **اتفاقية جنيف الرابعة 1949:** هي احدى الاتفاقيات الأربعة لجنيف والتي تم إبرامها عام 1949؛ تهدف لتوفير الحماية للمدنيين، حيث جاءت كتكملة للاتفاقيات التي سبقت 1949 والتى ركزت على المحاربين فقط دون المدنيين، وبسبب الآثار الوخيمة على المدنيين التى خلفتها الحرب العالمية الثانية، أخذت هذه الاتفاقية في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية،

---

[1]- عبد علي محمد سوداي، **حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 130.

[2]- د. مؤلف، **حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح**، المرجع السابق.

[3]- - د. مؤلف، **حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح**، المرجع السابق.

حيث تضمنت 159 مادة[1]، وقد حددت هذه المواد الفئات المكفولة بالحماية القانونية أثناء فترة النزاعات؛ والتى من بينها فئة الأطفال، وهو ما ورد صراحة في مختلف مواد الباب الثاني والمتعلق بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب وبالتحديد المادة 17 "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة" إضافة الى المادة 24" على أطراف النزاع أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم اهمل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمل الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال... وعلى أطراف النزاع تسهيل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال فترة النزاع "[2].

رغم أن الأطفال ينتمون الى فئة المدنيين إلا أن الاتفاقية عمدت لإبرازهم والتركيز عليهم بصورة واضحة نظرا لحساسية هذه الفئة ومختلف الانتهاكات التي تحصل لهم، وهذا من خلال التأكيد على الحق في احترام الحقوق العائلية؛ الحق في رعاية الأطفال وتعليمهم؛ الحق في الرعاية الطبية وتوفير الغذاء[3].

2- **البروتوكولات الإضافية لعام 1977:** بعد صياغة مجموعة البنود التى تم التطرق لها في اتفاقية جنيف الرابعة، تم مراجعتها في بروتوكولين عام 1977، فالبروتوكول الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة يتضمن في مواده:

- المادة 77 الفقرة 1 تنص على وجوب وضع الطفل موضع احترام خاص على اعتبار صغر السن ناهيك عن حمايتهم من كل أنماط الخدش بالحياء.
- المادة 77 الفقرة 2 تنص على عدم جواز إشراك الطفل في النزاعات قبل سن الخامسة عشرة، وفي حال تجنيدهم ووقوعهم في يد العدو بصفتهم أسرى حرب فإنهم يتمتعون بالحماية التى تكفلها لهم المادة 77 الفقرة 1[4].
- حضر الهجمات العشوائية والأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان المدنيين بمختلف فئاتهم.
- توسيع نطاق الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف.
- إقرار واجب البحث عن الأشخاص المفقودين.
- تعزيز الأحكام المتعلقة بتقديم الإغاثة الى السكان المدنيين.

كما تم استحداث لجنة دولية لتقصي الحقائق مكلفة بالتحقيق في أي مخالفة او انتهاك جسيم لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول الأول، في حين يسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية وجاء بهدف ضمان تطبيق القواعد الأساسية الرئيسية لقانون الحرب على النزاعات الداخلية، ويقر ما يلي:

- حضر الترحيل القسري للسكان المدنيين بمختلف فئاتهم[5].
- حماية الجرحى والأطفال وتوفير الرعاية لهم.
- العمل على لم شمل العائلات المشتتة.

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، 2010/10/29**، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm ، 2016/12/09، 10:14.

[2]- اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، عل الرابط: http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf ، 2016/12/09، 10:55، ص ص 6،8،10

[3]- منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص ص 92-93.

[4]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 174.

[5]- البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف 1949، على الرابط:
http://site.iugaza.edu.ps/ebaraka/files/2013/01/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%841.pdf ، 2016/12/09، 14:59.

– لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، كما لا يجوز اشراكهم في الأعمال العدائية.

– اتخاذ إجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عند الضرورة إلى مناطق أكثر أمنا.

– عدم جواز إصدار أحكام الإعدام على الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة[1].

ثانيا: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة: في اطار حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات تكاتفت جهود المنظمات الدولية لضمان التطبيق السليم لمبادئ القانون الدولي الإنساني؛ ومن بين هذه المنظمات نجد:

1- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** هي منظمة غير حكومية ذات طابع دولي انشأت في 1856 على يد هونري دونان **Henri Dunant** بعدما شاهد معاناة ضحايا اشتباك كل من الجيش النمساوي والفرنسي بسولفرينو، وهذا ما شجعه على الدعوة لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم متطوعين، ثم تم تأسيس جمعية جنيف للمنفعة العامة في 1863 التى تحولت فيما بعد الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، وتضطلع هذه الأخيرة بدور مهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة عموما والأطفال بصفة خاصة، حيث تأخذ جانبين:

– المساهمة في تحسين أوضاع الحرب وفقا للقانون، عبر إعداد اتفاقية جنيف التى قننت القواعد الملزمة لأطراف النزاع في معاملة المدنيين.

– العمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع لكفالة الحماية والمساعدة للأطراف المدنية والعسكرية على حد سواء؛ وفي حال وجود انتهاكات لاتفاقية جنيف أو أحد بروتوكولاتها؛ فإن اللجنة تقوم بإخطار اللجنة المسؤولة، ويمكنها التدخل بصورة مباشرة في حال الانتهاكات الجسيمة والمتكررة[3].

كما تشجع اللجنة الدولية على احترام حقوق وكرامة الأطفال، من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع المسلح. وإن كانت اللجنة الدولية تعمل دون تحيّز على مساعدة كل ضحايا النزاع, فإن لدى الأطفال احتياجات خاصة تسعى جاهدة لمعالجتها، والتي يمكن تخصيصها في:

– **الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم بسب النزاعات:** تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، وفي حال انفصال الطفل عن عائلته بسب نزاع مسلح، تقوم اللجنة الدولية بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال فيما بينهم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته، وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لَمِ الشمل والتأكد من أن الطفل في حالة جيدة، وقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 237 6 طفلاً بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة. وتمت إعادة 775 طفلاً إلى والديهم عام 2006[4].

– **الأطفال المرتبطون بقوات أو جماعات مسلحة :** تشكل مسألة تجنيد الأطفال باعث قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية، وبالتالي فهي تولي أهمية كبيرة لتفادي حدوثه في المقام الأول، ويكون ذلك على طريقتين: من خلال الترويج لمعايير

---

[1]- البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف 1977، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm ، 2016/12/09، 15:15.

[2]- فريد تريكي، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 251.

[3]- حيدر كير، **حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015، ص ص 81-82.

[4]- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**، مقابلة في 2007/12/10، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm ، 2016/12/10، 11:17.

تحدد داخل أطر قانونية واضحة، أو من خلال عملياتها في الميدان، إضافة إلى المشاركة الفعلية في تطوير القانون المطبق على النزاعات المسلحة، تنظم اللجنة الدولية دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الإنساني وغيره من المعايير الأساسية، كما تعمل في الميدان على الاتصال وبانتظام بالجماعات المسلحة والسلطات والقوات الحكومية، وتعمل على تذكير الجميع بالالتزامات وحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وقد استطاعت بهذه الطريقة ضمان تسريح العديد من الأطفال خاصة في آسيا وأفريقيا، وعملت على العثور على عائلاتهم وتسهيل جمع شملهم إذا سمحت الظروف الأمنية وكان ذلك في مصلحة الطفل. وقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع 740 1 طفلاً من الجنود الأطفال المسرحين بعائلاتهم[1].

– **الأطفال المحرومون من حريتهم:** تقوم اللجنة الدولية بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم الأحداث في حالة النزاعات المسلحة الدولية؛ والنزاعات المسلحة غير الدولية؛ والاضطرابات الداخلية، وتعتبر اللجنة أن مراكز الاحتجاز ليست أماكن مناسبة للأطفال، لذلك فهي تبذل كل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال المحرومين من حريتهم وحقوقهم. وإذا كان الطفل لم يبلغ بعد سن المسؤولية الجنائية في بلد ما مثلا، فإنها تطلب إخلاء سراحه، وبالمثل تتدخل إذا حُكم عليه بعقوبة الإعدام أو أبقي عليه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، وتطلب إطلاق سراحه استنادا إلى أسباب إنسانية مثل الأسباب الطبية، كما ترفض وضع الأطفال مع المحتجزين الكبار سناً ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ذلك من مصلحتهم العليا؛ ومن الضروري أيضا أن يحصلوا على ما يكفي من الغذاء والماء والخدمات الصحية والتعليم وغير ذلك. وتعمل اللجنة الدولية دائما على رفع توصيات إلى السلطات في حال كانت ظروف الاحتجاز غير ملائمة للطفل، وقد تقدم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غير قادرة على توفيرها. وتسهل الزيارات العائلية إلى المحتجزين القاصرين[2].

2- **هيئة الأمم المتحدة:** هيئة الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في 1945 تضم في هيكلها مجموعة من الأجهزة التي تعمل في اطار متناسق لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ولها أدوار عدة في مجال حماية المدنيين عموما والأطفال خصوصا في ظل النزاعات المسلحة؛ التي تؤثر على الحق في الحياة الكريم للأفراد[3]، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، ومنها اتفاقيات الإبادة الجماعية؛ واتفاقية جنيف 1949، كما قد تلجأ لاستخدام القوة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني واستحداث أجهزة مدعمة لذلك مثل المحاكم الجنائية[4]، وفي ظل التأثيرات السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال توجهت الأمم المتحدة لتبني استراتيجية وإجراءات تساعد على حماية الأطفال من مختلف الانتهاكات الحاصلة في النزاعات، كالاختطاف والاغتصاب والتجنيد والقتل والتعذيب، ونجد أن قوات حفظ السلام لها دور فعال في حماية الأطفال في ظل النزاعات من خلال تدريب الأفراد على حماية الأطفال وإشعارهم بالانتهاكات المرتكبة ضد هذه الفئة من المدنيين، وبذل جهود للإفراج عن الأطفال ضمن الجماعات المسلحة، وبتعدد أجهزة هيئة الأمم المتحدة تعددت الهيئات المهتمة بمسألة حماية الأطفال ضد الانتهاكات في ظل النزاعات، فمجلس الأمن أستحدث وفقا للقرار 1612 آلية لرصد أخطر الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وفي هذا الصدد فقد نشرت إدارة عمليات حفظ السلام منذ 2001 مستشارين لحماية الأطفال يقومون بدور رئيسي في إقامة حوار مع مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال في سيراليون؛ التشاد؛

---

[1]- - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**، المرجع السابق

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**، المرجع السابق..

[3]- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، على الرابط: http://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html ، 2016/12/10، 11:42.

[4]- حيدر كير، المرجع السابق، ص 86.

جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ أفغانستان، وغيرها من الدول[1].وأصدرت الجمعية العامة في 1974 إعلان متعلق بحماية النساء والأطفال في الحالات الطارئة والنزاعات المسلحة، حيث نص هذا الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة التي تضم الحبس والتعذيب وإطلاق الرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسران والتي تعد أعمال إجرامية تصنف ضمن أشكال العنف والقمع ضد النساء والأطفال، إضافة الى وضع مجموعة من الاتفاقيات لمواجهة أنماط أخرى من الانتهاكات منها حضر استعمال الأسلحة النووية والبيكتريولوجية، وعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2].

المحور الثالث: جوانب القصور المؤثرة على حماية الأطفال أثناء النزاعات:

رغم وجود الاطار المؤسسي الهيكلي المكرس لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات، ووجود الترسانة القانونية المفعلة والمدعمة للأطر الهيكلية، إلا أن حماية حقوق هذه الفئة تبقى نسبية نظرا للعديد من الأسباب والمعيقات:

– بالنسبة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورغم اتسام عملها بالقبول من طرف مختلف الأطراف إلا أنها لا تضمن سلامة مندوبيها أثناء النزاعات نظرا للانتهاكات الممارسة في المناطق المتنازع فيها؛ ناهيك عن الفهم السلبي للتدخل في الاطار الإنساني، حيث غالبا ما يعتبر تدخل اللجنة بمثابة وجود خصم وطرف ثالث في النزاع، ونجد العديد من الأحداث التي تؤكد ذلك، ففي 1992 في نزاع البوسنة حدثت انتهاكات لقوافل الإغاثة التابعة للجنة ما دفعها لإصدار القرار رقم 242/46 بتاريخ 1999/08/25 تندد فيه الانتهاكات الواقعة على أفرادها، إلا أن هذا القرار لم يحد من انتهاكات الصرب، وفي النزاع الشيشاني أيضا عام 1996 تعرض أفراد اللجنة لانتهاكات بالغة وصلت حد قتل ستة من مندوبيها[3].

– عدم احترام حقوق الإنسان وعدم التزام الدول بمختلف البنود الواردة في القانون الدولي الإنساني حتى وإن كانت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، لأن الأمم المتحدة تعجز عن التدخل بسبب استخدام حق النقض الفيتو، وبالتالي يبقى هنا الالتزام والتدخل وفق ما تقرره الدول دائمة العضوية حتى وإن كانت الانتهاكات من الجسامة ما كانت[4].

– تبقى المنظمات الدولية في نظر الدول آليات لتعزيز التعاون في مختلف المجالات ومنها حماية حقوق الطفل في النزاعات الدولية، إلا أن غياب هوية موحدة للمنظمة وعدم الاستفادة من التعدد الثقافي المتواجد بها أدى الى الجانب السلبي والمتعلق بحماية المصلحة الخاصة دون النظر الى المصلحة الكلية التى تمثل الهدف من انشاء تلك المنظمة.

خاتمة:

إن حماية المدنيين عموما والأطفال خصوصا أثناء النزاعات الدولية يتطلب تعاون مختلف الفواعل لضمان التطبيق الفعلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة تعود بالسلب على فئة الأطفال سواء من الجانب المعنوي والصدمات النفسية؛ أو الجانب الجسدي العنف والضرب والقتل والاغتصاب؛ أو الجانب الإنساني المتعلق بغياب أبسط حقوق الطفل في حياة كريمة، لذلك فإن مختلف الفواعل الدولية من دول ومنظمات دولية عملت ولا تزال تعمل على ضمان حماية الأطفال في خضم النزاعات المسلحة، عبر تكوين اطار مؤسسي هيكلي مدعم بترسانة قانونية تسند الأداء الوظيفي للمهام الإنسانية. إلا أنه واقعيا ورغم وجود كل من الاطار القانوني والهيكلي إلا أن الانتهاكات مازالت تمارس على هذه الفئة والأمثلة عديدة موجودة في مختلف الدول على سبيل المثال التجنيد الاجباري القسري للأطفال الأقل من

---

[1]- عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، **الاطفال في حالات النزاع**، على الرابط: http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/children/index.shtml ، 2016/12/10، 12:31.

[2]- خليل احمد خليل لعبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، اطروحة دكتوراه، تخصص: فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص ص 203-204.

[3]- فريد تريكي، مرجع سابق، ص260.

[4]- خليل احمد خليل لعبيدي، المرجع السابق، ص 206.

خمسة عشر سنة في تنظيم داعش بالعراق؛ عمليات القتل والتعذيب والغارات التى تمس المدنيين والأطفال في كل من غزة- فلسطين؛ سوريا، ويبقى هنا التساؤل مطروحا حول فعالية وإلزامية قرارات المنظمات الدولية ومختلف ممارسات المجتمع الدولي ازاء الانتهاكات الدولية لحقوق الطفل في ظل النزاعات الدولية.

قائمة المراجع:

كتب:

- بن عبد العزيز ميلود ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- سوداي عبد علي محمد، **حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،2015.
- منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- سعد الله عمر، **حل النزاعات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

مذكرات وأطروحات:

- تريكي فريد، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2014.
- حيدر كير، **حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة بسكرة، 2015.
- خليل احمد خليل لعبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية**، اطروحة دكتوراه، تخصص: فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
- مهديد فضيل، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، جامعة تلمسان، 2014.

مقالات على الانترنت:

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟**، مقابلة مع كاتلين لافاند، 12ديسمبر 2012، متوفرة على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non international-armed-conflict.htm
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية، 2010/10/29**، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة**، مقابلة في 2007/12/10، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm.
- اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، عل الرابط: http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf
- البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف 1949، على الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/ebaraka/files/2013/01/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%841.pdf
- البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف 1977، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm
- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، على الرابط: http://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html
- طالبي سرور، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، على الرابط: http://jilrc.com
- عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، **الأطفال في حالات النزاع**، على الرابط: http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/children/index.shtml
-هماش عبد السلام، **مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني**، على الرابط: https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwjMxPKykOTQAh

الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية

وأثرها على امتيازات السلطة العامة في التّشريع الجزائري

أ.بلهوشات ليندة

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:تتخذ اتفاقية التحكيم في عقد الصفقة العمومية صورة الشرط التحكيمي أو الاتفاق التحكيمي. وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها، فمنهم من يرى أن لها طبيعة تعاقدية، وبالتالي فهي مستقلة عن عقد الصفقة العمومية، ومنهم من يرى أن لها طبيعة قضائية، وحيث أن الصفقة العمومية عقد إداري تُستعمل فيه امتيازات السلطة العامة، فالسؤال المطروح هو مدى استقلالية اتفاقية التحكيم عن الصفقة العمومية ومدى تأثيرها على امتيازات السلطة العامة.

الكلمات المفتاحية:اتفاقية التحكيم، الصفقة العمومية، امتيازات السلطة العامة.

Abstract: Arbitration agreement in public deal takes the form of arbitration clause or compromise. The legal character of this agreement is a matter of cont rovers. According to some jurists, such an agreement has a contractual character, and thus is regarded as an independent contract. Others regard it as having a judicial aspect. As far as administrative contract in which the state uses public authority privileges. This rises the question to what extent arbitration agreement is independent from the public deal and to what extent such an agreement may affect the public authority privileges of the state.

مقدمة: الصفقة العمومية عقد إداري بقوة القانون، تمارس من خلاله الأشخاص المعنوية العامة امتيازات السلطة العامة كسلطة الإشراف، التوجيه، التعديل، الإنهاء وسلطة الرقابة وفرض العقوبات والجزاءات على المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء متى أخل بالتزاماته التعاقدية[1].

نظم المرسوم الرئاسي 15-247 مجال الصفقات العمومية من حيث شروط وشكلية وإجراءات إبرامها. كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجانب الإجرائي في تسوية المنازعات الإدارية، حيث اعتبر القضاء الإداري هو الأصل في تسوية المنازعات الإدارية، إلا أنه بالمقابل نص على الوسائل البديلة في تسوية المنازعات الإدارية، ومن بينها التحكيم[2].

التحكيم اتفاق بين طرفي علاقة قانونية، يتضمن تسوية المنازعات التي ستثور أو التي ثارت بينهما جراء ما يترتب عن علاقتهم القانونية.

نص المشرع الجزائري في كل من المادة 975 و1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التحكيم في الصفقات العمومية الأمر الذي يطرح إشكالية تحديد طبيعة اتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية ومدى تأثيرها على امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية؟.

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأت الباحثة اعتماد المنهج التحليلي للبحث واعتماد الخطة التالية:

فرع أول:الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية

فرع ثاني:مدى تأثير اتفاقية التحكيم على امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية

فرع أول:الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية

اختلف الفقه فيما بينهم حول تكييف طبيعة اتفاقية التحكيم، فمنهم من يرى أنها ذات طبيعة تعاقدية ومنهم من يرى أنها ذات طبيعة قضائية، فماهو موقف المشرع الجزائري من اتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية.

سأحاول توضيح هذه النظريات بهدف تحديد موقف المشرع الجزائري من خلال العناصر التالية:

---

[1] عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 28 وما يليها.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في:25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21 الصادرة في 23أبريل2008.

أولا:الطبيعة التعاقدية لاتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية

1-مضمون النظرية التعاقدية لاتفاقية التحكيم:يرى أنصار النظرية التعاقدية[1] أن اتفاقية التحكيم لها طبيعة تعاقدية، حيث اعتمدوا في ذلك على مضمون الاتفاقية:فالاتفاق الذي يبرم بين المتنازعين يتضمن استبعاد القضاء من نظر النزاع، كما يتضمن تعيين شخص ثالث كمحكم يفصل في نزاعهم وفقا للشروط والإجراءات والآجال التي اختارها الأطراف وبموجب القانون الذي يتفقان عليه. فالمحكم يستمد سلطته في الفصل في النزاع من اتفاق الأطراف وبذلك يعتبر الاتفاق هو تجسيد لإرادة الأطراف التي تفرغ في عقد ملزم للجانبين ومرتب لأثاره القانونية.

2-تجسيد النظرية التعاقدية في القانون الجزائري: عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التحكيم على أنه اتفاق، كما اعترف باستقلالية شرط التحكيم في كل من المواد 1009 و1040 منه، سواء كان الاتفاق على التحكيم في التحكيم الداخلي أو الدولي.

كما اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط والإجراءات المنظمة للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كشرط الكتابة وتسمية المحكمين وكذا شروط وإجراءات سير الخصومة التحكيمية وهذا ما نص عليها في باب التحكيم مما يفهم منه أن التحكيم اتفاق بين طرفي علاقة قانونية، يتضمن إحالة النزاع على هيئة تحكيم.

وحيث أن التحكيم هو اتفاق[2] بين طرفي علاقة يكون ملزم ومرتب لأثاره القانونية حسب ما نص عليه المشرع في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نستنتج أن اتفاقية التحكيم عقد مبني على إرادة الأطراف وملزم لطرفي العلاقة القانونية.

أما تنظيم الصفقات العمومية فلم يتناول بالتفصيل أحكام التحكيم وإنما اكتفى بالنص في المادة 153 منه على أن تسوى النزاعات المرتبطة بتنفيذ الصفقة العمومية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وبذلك فقد أحال إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم التحكيم الداخلي والدولي.

نصت المادة153 فقرة أخيرة[3] من تنظيم الصفقات العمومية على التحكيم الدولي دون الداخلي. واشترطت الموافقة المسبقة على التحكيم، وهذا ما يتضح في نصها:"**... بناءا على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء مجلس الحكومة.".**
يتبين من المادة السالفة أن التحكيم اتفاق مبني على إرادة أطراف الصفقة وهما المتعامل المتعاقد الأجنبي الذي يقترح التحكيم هنا، والمصلحة المتعاقدة التي تقبل أو ترفض التحكيم، وبذلك تتجسد الطبيعة التعاقدية والاتفاقية للتحكيم في تنظيم الصفقات العمومية.

3- نقد النظرية التعاقدية لاتفاقية التحكيم: يرى جانب من الفقه أن الأخذ بالنظرية التعاقدية للتحكيم، تعطي الدور الأساسي لإرادة الأطراف[4] في استبعاد القانون الذي ينظم القواعد الإجرائية للتحكيم واستبعاد القضاء من عملية التحكيم، وهو أمر غير صحيح لأن القضاء له دور فعال في الرقابة على حكم التحكيم ومدى مخالفته للنظام العام في الدولة.

---

[1]عبد الحميد الأحدب" التحكيم في البلدان العربية، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، السودان" ملحق الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص11.

/فتحي والي"التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا"منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى2014، ص34.

/محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص7-8.

[2]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية" منشأة المعارف بالإسكندرية،الطبعة الأولى2006، ص 12.

/المادة 1009-1011 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر المشار إليه سابقا.

[3]المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في16سبتمبر2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد50الصادرة في 20سبتمبر2015.

[4]فتحي والي، المرجع السابق، ص35-36.

كما أن التحكيم الداخلي هو تحكيم بالقانون، وليس لإرادة أطراف العقد سلطة في استبعاد القانون الوطني، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة1023 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على:" **يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون.".**

نصت هذه المادة على التحكيم بالقانون وبذلك قيدت سلطة أطراف العقد في اختيار قانون غير قانون الدولة التي يتبعونها، كما قيدت سلطة المحكمين في التحكيم الداخلي بالقانون.

أما التحكيم الدولي فهو مقيد بعدم مخالفته النظام العام كما أنه لا يجوز تنفيذه إلا بعد أن يحوز على القوة التنفيذية ومراقبته من قبل القضاء الوطني بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

وعليه نستنتج أن الأخذ بالنظرية التعاقدية وحدها غير كافي في تحديد طبيعة اتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية نظرا لما للتحكيم من علاقة بالقضاء.

ثانيا: الطبيعة القضائية لاتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية

1-مضمون النظرية القضائية لاتفاقية التحكيم: يرى أنصار هذه النظرية،[1] أن اتفاق التحكيم له طبيعة قضائية، وذلك على أساس أن:

-اتفاق التحكيم يعين المحكم كقاضي فاصل في النزاع.

-المحكم له اختصاص النظر في إشكالية اختصاصه، وفي اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع في التحكيم الدولي، ويسهر على تطبيق القانون في التحكيم الداخلي.

-المحكم يفصل في النزاع.

-يجوز رد المحكمين مثل القضاة.

-المحكم يصدر حكم تحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف المتخاصمة.

2- تجسيد النظرية القضائية في القانون الجزائري

-نصت المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" **يجوز رد المحكم في الحالات الآتية: ...**".

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الرد وهو المصطلح المستعمل في رد القضاة.

كما نصت المادة 1019 من نفس القانون على: " **تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.".**

وحد المشرع الجزائري القواعد المنظمة للخصومة القضائية مع القواعد المنظمة للخصومة التحكيمية وهذا ما يتضح من نص المادة 1023 التي نصت على:"**يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون.".**

فالمحكم يطبق القانون متى كان التحكيم داخلي.

كما وحد القانون بين القواعد المنظمة للحكم القضائي والحكم التحكيمي، وذلك في الفصل الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان: في أحكام التحكيم، كما أجاز الطعن فيها وتنفيذها مثلها مثل الحكم القضائي لنستنتج بذلك أن مهمة المحكم عبارة عن مهمة قضائية[1].

---

[1] أحمد أبو الوفاء"نظرية الأحكام في قانون المرافعات 1965" منشأة المعارف، الإسكندرية، ص37.
/أحمد أبو الوفاء"التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري" منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 5، 2001، ص19.
/محمود السيد التحيوي" الطبيعة القانونية للتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2003، ص381.
/أحمد محمد شتا" نطاق تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص30.
/موساوي مليكة"التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات في مجال الصفقات العمومية" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، عدد09 سبتمبر 2015، ص182.

3-نقد النظرية القضائية لاتفاقية التحكيم: اعتبار اتفاق التحكيم ذو طبيعة قضائية[2] من حيث الموضوع والمتمثل في منح شخص ثالث سلطة الفصل في النزاع كقاضي في إطار هذه النظرية، هو رأي غير صحيح، لأن المحكم يحتاج إلى القضاء حتى يتم تنفيذ أحكامه وهو ما نصت عليه المادة 1035:

" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها..."، وهو ما أكدته المادة 1051 فقرة 2 من نفس القانون.

كما نصت المادة 1038 والمتضمنة التحكيم الداخلي على:**" لا يحتج بأحكام التحكيم اتجاه الغير."**.

تدل هذه المادة على أن أحكام التحكيم تختلف عن الأحكام القضائية، وبالتالي لا نستطيع الجزم على أن اتفاق التحكيم لا في الفقه ولا في القانون ذو طبيعة قضائية، وعليه ظهر اتجاه ثالث اعتبار اتفاق التحكيم ذو طبيعة مختلط[3] بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية نظرا للخصوصية التي اتسم بها مضمون الاتفاق والذي جمع بين القواعد الاتفاقية في التحكيم كقواعد إبرام اتفاق التحكيم سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي، وبين القواعد القانونية التي تنظم عمل المحكم كعمل قضائي.

ثالثا: الرأي المرجح للباحثة في طبيعة اتفاق التحكيم[4]

1-من حيث المفهوم: استعمل الفقه في دراسته لقواعد التحكيم في القانون الجزائري مصطلح عقد[5]، كما استعمل المشرع الجزائري في تعريفه للتحكيم مصطلح اتفاق، وهذا ما يظهر جليا في المادة 1007 والمادة 1011 والمادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه تستنتج الباحثة أن اتفاقية التحكيم هي عقد ملزم للجانبين، يقوم على مبدأ سلطان الإرادة.

2-من حيث المضمون: تتضمن اتفاقية التحكيم التعبير عن إرادة الطرفين المتنازعين في الصفقة العمومية، هذا التعبير الذي يتمثل في اختيار التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، واختيارهم كذلك للقواعد المنظمة لعملية التحكيم سواء كان التحكيم داخلي أو دولي، وهو ما يستنتج من نصوص المواد التالية:

المادة 1008 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على:**"...يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعينهم."**.

والمادة 1012 فقرة 2 نصت على:**"يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم..."**.

والمادة 1041 فقرة2 من نفس القانون:**" يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم..."**.

ترك المشرع للأطراف حرية اختيار المحكمين وحرية اختيار القانون المطبق خاصة في التحكيم الدولي وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها وهذا ما أكدته المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على:**" يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجبة إتباعها في الخصومة..."**.

---

[1] المواد من 1025 إلى 1037 المنظمة للتحكيم الداخلي والمواد من 1044-1047 المنظمة للتحكيم الدولي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع المشار إليه سابقا.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص29.

[3] وليد محم عباس" التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 47.

/لزهر بن سعيد، وكرم محمد زيدان النجار"التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى2010، ص21.

[4] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع المشار إليه سابقا.

[5] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص11.

نستنتج مما سبق أن اتفاقية التحكيم لها طبيعة تعاقدية من حيث الإبرام ومن حيث الشروط والإجراءات التي تنظم عملية التحكيم.

3-من حيث الآثار: يتقيد أطراف النزاع في اتفاقية التحكيم باللجوء إلى التحكيم والامتناع عن اللجوء إلى القضاء، فعقد التحكيم هو عقد يترتب عنه الالتزام بنتيجة[1] وهو عرض النزاع على التحكيم دون القضاء، فإذا تقاعس أحد الأطراف أو رفض اللجوء إلى التحكيم أو تعيين المحكم، جاز للطرف الآخر جبره لتنفيذ التزامه،[2] وهذا ما يتضح من المادة1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على:"**إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه...**".

أكد المشرع على القوة الملزمة لعقد التحكيم في المادة1041 فقرة 2:" **في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي: -رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم...**"، يتبين من هذه المواد أن اتفاق التحكيم عقد ملزم لطرفيه وهو المبدأ المعتمد في العقود بصفة عامة.

4-من حيث الاستقلالية: أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم لاسيما في المادة1009 فقرة 2 والمادة1040.

إن استقلالية اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي دليل على أن اتفاقية التحكيم عقد قائم بذاته، حيث أن بطلانه لا يؤثر في العقد الأصلي[3].

نخلص مما سبق أن اتفاقية التحكيم هي عقد ملزم للجانبين أي أن اتفاقية التحكيم في الصفقة العمومية هي ذو طبيعة تعاقدية من حيث النشأة ومن حيث المضمون ومن حيث الآثار، وهو بذلك يعتبر عقد من عقود القانون الخاص المبنية على سلطان الإرادة والمبنية على فكرة العقد شريعة المتعاقدين.

فرع ثاني: تأثير اتفاقية التحكيم على امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية: السلطة العامة هي معيار يقوم عليها القانون الإداري، تستعملها الأشخاص المعنوي العامة في شكل أوامر وقرارات إدارية من أجل تحقيق المصلحة العامة.

نظم المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية معيار السلطة العامة من خلال الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعنوية العامة في الصفقة العمومية كتعديل الصفقة أو الرقابة على تنفيذ الصفقة أو فرض عقوبات على المتعاقد معها دون حاجة إلى القضاء، الأمر الذي يطرح معه التساؤل التالي: هل وجود شرط التحكيم في الصفقة العمومية أو إبرام اتفاق تحكيم في الصفقة العمومية يمس بامتيازات السلطة العامة؟.

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى معيار الشروط الاستثنائية في الصفقة العمومية ثم ندرس مدى استقلالية اتفاقية التحكيم على امتيازات السلطة العامة من خلال العناصر التالية:

أولا: امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية

1-معيار السلطة العامة في المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية[1]

---

[1] لزهر بن سعيد، وكرم محمد زيدان النجار"التحكيم التجاري الدولي المرجع السابق من ص 64إلى ص68.
/حفيظة السيد الحداد، "الوجيز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص163.

[2] لزهر بن سعيد، وكرم محمد زيدان النجار، نفس المرجع، ص21.

[3] حفيظة السيد الحداد"الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي"، المرجع السابق، ص119.
/المادة 1009 و1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر المشار إليه سابقا.
/لزهر بن سعيد، كرم زيدان النجار، المرجع السابق، ص70.
/عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص13.

كرس تنظيم الصفقات العمومية امتيازات السلطة العامة في المادة 149 منه والتي نصت على: "**إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجال الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة...**".

يظهر من هذه المادة أن المصلحة المتعاقدة لها أن تمارس سلطة الفسخ دون حاجة اللجوء إلى القضاء، بعد إرسال إعذار للمتعاقد معها. إن الإعذارات التي ترسلها الإدارة العامة للمتعاقد معها، لا يفسر على أن الإدارة مقيدة في ممارسة سلطة الفسخ وإنما لتمكين المتعاقد معها من معرفة الإخلال الذي قام به ومنحه فرصة القيام بواجباته التعاقدية، لكي لا تلجأ مباشرة إلى الفسخ وتعطل الخدمة، وسير المرفق العام والبحث من جديد عن متعاقد ثاني لإتمام الصفقة خاصة في بعض الصفقات التي يكون المتعاقد معها في وضعية احتكارية أو يمتلك التكنولوجيا والتجهيزات الجيدة والحديثة.

كما تمارس الإدارة العامة سلطة فرض العقوبات والجزاءات على المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ودون اعتراض المتعاقد معها، وهذا ما تؤكده المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية والتي نصت على: **" لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.**".

تظهر أيضا امتيازات السلطة العامة من خلال المادة 147 فقرة 2 والتي نصت على منح المصلحة المتعاقدة-الإدارة العامة- فرض عقوبات مالية على المتعاقد معها وفقا للنسب التي حددتها المصلحة كما للإدارة في إطار حسن تنفيذ الصفقة العمومية أن تصدر قرارات تتضمن تعديل من طريقة تنفيذ الصفقة دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاعتراض أو التوقف عن تنفيذ الصفقة وهو ما يفهم من مضمون المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية.

كما ترى الباحثة أن دفاتر الشروط هي تجسيدا أيضا لامتيازات السلطة العامة من الناحية الشكلية. هذه الدفاتر التي تتضمن الشروط الخاصة بالصفقة والتي تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ما هي إلا تجسيد لامتيازات السلطة العامة، حيث يفرض اقتناءها وملؤها والتوقيع عليها من طرف المتعهدين وإدراجها في عروضهم سواء العرض التقني أو العرض المالي[2].

وحيث أن شرط التحكيم شرط يدرج في الصفقة العمومية حسب ما نصت عليه المادة1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالسؤال المطروح:

هل تؤثر اتفاقية التحكيم على امتيازات السلطة العامة؟.

2-نظرية فعل الأمير كتجسيد لامتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية[3]: كل عمل مشروع يصدر من السلطة التي أبرمت الصفقة العمومية ويؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية، يدخل في مفهوم نظرية فعل الأمير.

تخول نظرية فعل الأمير المتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به جراء التصرفات المشروعة للإدارة، هذه الأخيرة التي تمارسها عن طريق القرارات الإدارية.

تبنى المشرع الجزائري في المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نظرية فعل الأمير من خلال وضع شروط توفرها

---

[1]المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد50 الصادرة في20 سبتمبر 2015.
/عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر"، المرجع السابق، ص53.

[2]المواد26- 63-67-95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية، المصدر المشار إليه سابقا.

[3]ماجد راغب الحلو"العقود الإدارية والتحكيم"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2004، ص138-139.
/عمار بوضياف" شرح تنظيم الصفقات العمومية"، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص230-231.
/محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 92.

وهي:

-أن يكون هذا الإجراء بفعل السلطة الإدارية المتعاقدة.

- أن يكون هذا الإجراء مشروع.

-أن يؤدي هذا الإجراء إلى زيادة في الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة.

-أن لا يكون الإجراء الصادر عن الإدارة متوقعا عند إبرام العقد.

ويترتب على توفر شروط نظرية فعل الأمير، استحقاق المتعامل المتعاقد التعويض الكامل على جميع الأعباء والتكاليف الإضافية التي تكبدها.

من خلال ما سبق نستنتج أن امتيازات السلطة العامة هي امتيازات لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة الاعتراض عليها لأنها من قبيل أعمال السلطة في الصفقة العمومية، ولكن بالمقابل خول التشريع والتنظيم للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به جراء هذه الممارسات وذلك من خلال المطالبة بإعادة التوازن المالي للصفقة بناءا على نص المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية أو عن طريق رفع دعوى التعويض وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن منازعات تنفيذ الصفقات العمومية هي من دعاوى القضاء الكامل[1].

ثانيا: مدى تأثير اتفاقية التحكيم على امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية:يرى جانب من الفقه أن التحكيم لا يمس بخصائص العقد الإداري، والمقصود به هنا هو معيار السلطة العامة في الصفقة العمومية.

في حين يرى جانب آخر أن التحكيم يؤثر على خصائص العقد الإداري.

وعليه نتساءل هل يؤثر التحكيم على امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية؟.

1-اتفاقية التحكيم تؤثر على امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية: يرى جانب من الفقه أن التحكيم بصفة عامة، يؤثر على امتيازات السلطة العامة، وعلى الطبيعة المميزة للعقود الإدارية[2] من خلال المبررات التالية:

-اتفاقية التحكيم تجعل من الشخص المعنوي العام ينزل مرتبة الأفراد العاديين ويتجرد من السلطة العامة عند تنظيمه لاتفاقية التحكيم.

-أن الأشخاص المعنوية العامة تتجرد من امتيازات السلطة العامة بخضوعها للمحكم كشخص طبيعي دون القضاء.

-أن المحكم قد يلجأ إلى تطبيق قانون أجنبي على النزاع[3] وهذا القانون قد لا يعترف بنظرية العقد الإداري وامتيازات السلطة العامة، مما يؤثر ذلك على طبيعة العقد الإداري عامة وعلى الصفقة العمومية خاصة.

-أن المحكم في الصفقة العمومية قد يغلب المصلحة الخاصة[4]، وهي مصلحة المتعاقد مع الإدارة عن المصلحة العامة التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية العامة من خلال ممارسة امتيازات السلطة العامة، أن امتيازات السلطة العامة هي من النظام العام ومن أسس القانون الإداري، وعليه لا يجوز التحكيم في مجال العقود الإدارية لأن التحكيم يتعارض مع طبيعة هذه العقود[5].

2-اتفاقية التحكيم لا تؤثر على امتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية: يرى جانب من الفقه الإداري أن التحكيم لا يمس بالعقد الإداري بما فيه الصفقة العمومية معتمدين في ذلك على المبررات التالية:

---

[1] عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 195.

[2] قمر عبد الوهاب"التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة"،دار المعرفة، الجزائر، ص101-138-141-142

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2006، ص223.

[4] محمد الأعرج، "التتحكيم في منازعات العقود الإدارية"، مجلة المعيار، صادرة عن هيئة المحامين بفاس، المغرب، العدد34، نوفمبر2005، ص89-90.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص81.

-استقلالية اتفاقية التحكيم عن الصفقة العمومية: يقصد بمبدأ استقلالية اتفاقية، أنه إذا ورد شرط التحكيم كصورة من صور اتفاقية التحكيم في نفس العقد الأصلي مصدر العلاقة القانونية بين الطرفين، فإن شرط التحكيم يستقل عن هذا العقد، ولا يترتب على بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم ما دام هذا الشرط صحيحا في ذاته[1]، وهو ما دهب إليه أنصار نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

" ... إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كافي لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك، ويصرح بألا وجه للتعيين.". يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على بطلان شرط التحكيم دون مساسه بالعقد، فالعقد يبقى صحيحا، ومتى بطل شرط التحكيم يترتب عنه عودة الاختصاص في النظر في النزاعات إلى القضاء الإداري، أو يجوز للأطراف إبرام اتفاق تحكيم كصورة ثانية من صور التحكيم.

كما نص المشرع الجزائري على مبدأ استقلالية التحكيم[3] في المادة 1040 فقرة أخيرة على:

"... لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي.".

يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد فصل في الأثر المترتب بين اتفاقية التحكيم والعقد الأصلي وهو الصفقة العمومية.

-استقلالية موضوع التحكيم عن مجال امتيازات السلطة العامة: ينحصر موضوع منازعات الصفقات العمومية التي تحال على التحكيم، في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 في المنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية، بدليل نص المادة153 فقرة 2 منه والتي نصت على:" تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة..."، أكدت المادة 153 فقرة أخيرة على الطابع المميز للمنازعات التي تحال على التحكيم بنصها:"...ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية...".

يتضح من هذه النصوص القانونية أن موضوع التحكيم هو تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية وهي بالدرجة الأولى نزاعات مرتبط بالإخلال بالتوازن المالي للعقد أو بالإخلال بالبنود التعاقدية وهما مجالين مرتبطين بالجانب المالي في تنفيذ الصفقة العمومية[4]، وليس نزاع مرتبط بمدى مشروعية أو عدم مشروعية ممارسة امتيازات السلطة العامة، وعليه

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص104.

/عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص13.

[2]/سليم سلامة حتامله،"دور التحكيم في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري، دراسة في القانون الأردني"،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3 سبتمبر2015، ص477-478.

[3]نبيهة بومعزة، الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري" مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد35، سبتمبر2013، ص219-220-221.

[4]عمار بوضياف، ." الصفقات العمومية في الجزائر"، المرجع السابق، ص195.

/سليم سلامة حتامله، المرجع السابق، من ص493إلى ص520.

تصنف منازعات تنفيذ الصفقات العمومية ضمن دعاوى القضاء الكامل، وهو الأمر الذي أيده الفقه المقارن الذي اعترف بمشروعية التحكيم في الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة[1].

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التحكيم وأثره على امتيازات السلطة العام، توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن اتفاقية التحكيم هي عقد يبرم بين طرفي علاقة قانونية، يقوم على مبدأ الرضائية، وهو عقد مستقل عن الصفقة العمومية وفق لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووفقا لما ذهب إليه الفقه.

-أن التحكيم في منازعات الصفقات العمومية ينحصر في منازعات تنفيذ الصفقة العمومية دون منازعات إبرامها، وهو ما يتضح من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية.

-أن منازعات تنفيذ الصفقات العمومية هي دعاوى مالية، أي أنها من دعاوى القضاء الكامل.

-أن دعاوى القضاء الكامل ترتكز على التعويض عن الأضرار التي تترتب عن تنفيذ الصفقة العمومية، وبالتالي لا تمس بالجانب الإداري والتنظيمي للصفقة، ولا بمعيار السلطة العامة في الصفقة العمومية.

-أن اتفاقية التحكيم هي اتفاقية مستقلة عن العقد الأصلي وبالتالي لا يؤثر بطلانها على الصفقة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر القانونية:

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في:25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21 الصادرة في 23أبريل2008.

-المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد50 الصادرة في20 سبتمبر 2015.

2-قائمة المراجع:

-أحمد أبو الوفاء، "نظرية الأحكام في قانون المرافعات 1965"، الإسكندرية منشأة المعارف.

-أحمد أبو الوفاء،2001،"التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري"،الطبعة 5،الإسكندرية منشأة المعارف.

-أشرف عبد العليم الرفاعي،2006، "اتفاق التحكيم"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- جورجي شفيق ساري،2005، "التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية"، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.

-حفيظة السيد الحداد، "الوجيز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

-عبد الحميد الأحدب، 2009" التحكيم في البلدان العربية، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، السودان" ملحق الكتاب الأول، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، 2006، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية" الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

-عصمت عبد الله الشيخ، 2008"، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية.

-عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر"، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع.

-عمار بوضياف،" شرح تنظيم الصفقات العمومية"، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع.

-فتحي والي، 2014، "التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا"، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

-قمر،"التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة"، الجزائر، دار المعرفة.

-لزهر بن سعيد، وكرم محمد زيدان النجار ،2010،"التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي.

-ماجد راغب الحلو، 2004، "العقود الإدارية والتحكيم"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

-محمد الصغير بعلي، "العقود الإدارية"، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.

-محمود السيد التحيوي،2003" الطبيعة القانونية للتحكيم"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

[1]محمد الأعرج، المرجع السابق، من ص90، إلى ص92.

-محمود مختار أحمد بربري،1995،" ا"لتحكيم التجاري الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية.

-وليد محم عباس، 2010، "التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

3-الرسائل والأطروحات:

-أحمد محمد شتا،2002 " نطاق تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر" جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه.

4-المقالات العلمية:

-سليم سلامة حتامله، "دور التحكيم في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري، دراسة في القانون الأردني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3 سبتمبر2015.

-محمد الأعرج، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، مجلة المعيار، صادرة عن هيئة المحامين، العدد 34 نوفمبر 2005.

-مليكة موساوي، "التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات في مجال الصفقات العمومية" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، عدد09 سبتمبر 2015.

-نبهة بومعزة، "الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري" مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد35، سبتمبر2013.

حقّ ضحايا الجرائم الدولية في جبر الأضرار

أ.هلالة لبنى

جامعة باجي مختار عنابة

الملخص: يعتبر احترام حقوق الضحايا عنصرا هاما وحاسما بالنسبة للعدالة الجنائية. وذلك، فإن هذه الدراسة إلى تحديد حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، وبيان الإجراءات الكفيلة بتحقيقها واحترامها، وتوضيح كيفية تحقيق حقوق الضحايا دون الإخلال بحقوق المتهمين. وقد كشفت الدراسة عن حدوث تغير كبير في موقف القانون الدولي المتعلق بحقوق الضحايا في العقود الثلاثة الأخيرة، فقد تم الاعتراف بمعاناة الضحايا. ومن ثم تم منحهم دورا أكبر في المشاركة في الإجراءات الجنائية. وسمح لهم بالمطالبة بالجبر، ولاسيما الحصول على تعويض أمام المحاكم الدولية، وتم النص على تدابير فريدة ومتعددة لحمايتهم وسلامتهم. كذلك تم النص على إجراءات المتنوعة لتحقيق حقوق الضحايا، مع التأكيد على أن ممارسة هذه الإجراءات يجب أن لا تمس أو تتعارض مع حقوق الدافع عن المتهم.

الكلمات المفتاحية : جريمة ، حق ، ضحايا

Abstract : Observance of the rights of victims is on important and decisive factor for criminal justice. Therefore, this study aims to determine the rights of crime victims in international Law and the procedures to a chief these rights without prejudice to the rights of the defendant. The study revealed a significant change in the position of international law concerning the rights of victims in the last three decades. Suffering of victims has fen recognized. Therefore Victims were given a greater role in participating in criminal proceedings. They were also allowed to claim redress, especially for compensation before international tribunals, several unique measures for their protection and safety were provided. There was also a variety of procedures to achieve the rights of victims provided that the exercise of these measures should not conflict with the rights to defend the defendant.

مقدمة:من المؤكد أن التهديد الذي تحمله تلك الانتهاكات الخطيرة المعروفة باسم الجرائم الدولية، ينصرف إلى الإنسانية جمعاء فلاشك أيضا، أن هناك تفاوتا كبيرا بين مختلف الفئات، من حيث الأضرار التي تلحقها بهم الجرائم الدولية، إن الفئة الأكثر تضررا من الجرائم الدولية هي فئة الضحايا، هذه الحقيقة، تفرض على المجتمع الدولي ككل، والدول فرادى، أن يولي كل في الإطار الذي يستطيع أن ينشط فيه قدرا أكبر من العناية والاهتمام، لمساعدة هذه الفئة على نيل حقوقها، سواء تمكينها المطالبة بمعاقبة الجناة، أو الحصول على التعويضات اللازمة لجبر أضرارها، إضافة إلى رد الاعتبار وضمان عدم تكرار تعرضهم لتلك الانتهاكات.

إن مقتضيات العدالة وإنصاف ضحايا الجرائم الدولية، لا تقف عند حد إدانة المتهم، وتوقيع عقوبات سالبة للحرية، بل تتعدى ذلك إلى تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة، فالمسؤولية الجنائية قد تتخذ إما صورة توقيع عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية (غرامات ومصادرة الممتلكات)، أو كلاهما معا. ويمثل النوع الثاني من العقوبات الجانب الإصلاحي أو التعويضي، بالنظر إلى كونه يتعلق أكثر بحقوق الضحايا، ومن ثم فهو حق لهم أيا كانت صفة الشخص المدان. وتعد مسألة حقوق الضحايا من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي تطورا، التي صارت تنال قسطا وافرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، فقد أصبح العدد الكبير من الضحايا، علامة مميزة لأخطر الجرائم الدولية، كجريمة الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولم يعد من المقبول أن تتجاهل المحاكمات الجنائية حقوق هذه الفئة الضعيفة التي تعد الأكثر تضررا من الجرائم الدولية المرتكبة. ومع التطور القانوني لمركز الضحايا الحاصل خاصة مع نهاية القرن العشرين أصبح لهؤلاء عدة حقوق معترف بها في القانون الدولي ومنها الحق في

جبر الضرر، مما سبق كله يمكننا طرح مجموعة من الإشكالات القانونية متعلقة بموضوع حق ضحايا الجريمة الدولية في جبر الضرر .

المبحث الأول: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية: قبل التطرق إلى مفهوم الضحية يجب أولا عرض لمفهوم الجريمة الدولية بشكل عام وأنواع هذه الجريمة، وتجدر الإشارة أنه سيتم عرض الجرائم الدولية الأشد خطورة والمعرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول إلى الجريمة الدولية وفي الثاني إلى مفهوم الضحية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية:من التعريفات المقول بها في الشأن، أن الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون. أي أنها سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا.[1] ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف يضع نصب عينيه الطبيعة العرفية الغالبة في فكرة الجريمة الدولية.كما يذهب البعض إلى أن الجريمة الدولية هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو بتشجيع منها أو برضاها ويعاقب مرتكبها طبقا لأحكام ذلك القانون.[2]

كما يعرف محمود صالح العادلي الجريمة الدولية بأنها: كل سلوك . فعلا كان أو امتناع . إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي".[3] ويبدو من هذا التعريف أنه شامل أعطى صورة واضحة عن معنى الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية:لا يوجد اختلاف بين الجريمة الداخلية والدولية في الأركان الثلاث المعروفة، إلا أن ما يميز هذه الأخيرة هو ركنها الدولي والذي لا يوجد في الجريمة الداخلية.

أولا: الركن المادي: ينصرف الركن [4] المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي. ويتحلل الركن المادي . عادة . إلى عناصر ثلاثة: السلوك . الفعل أو الامتناع . والنتيجة ورابطة السببية.

1 . فالسلوك هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني.

2 . وبالنسبة للنتيجة فهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون.

3 . ورابطة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة؛ أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة والسلوك؛ هي صلة المسبب بالسبب.[5]

---

[1] . وجاءت صياغة هذا التعريف على النحو التالي:

" L'infraction internationale est un fait (action ou omission) contraire au droit international et à un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les Etats la conviction que ce fait êtrs pénalement sanctionné"- Glaser, Droit international penal conventionnel Bruxelles, 1970, p49

[2] . محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، 1966، ص294 وما بعدها.

[3] . محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص66.

[4] . الركن لغة هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها؛ وهو أيضا جزء من أجزاء حقيقة الشيء؛ يقال ركن الصلاة؛ وركن الوضوء. راجع مجمع اللغة العربية . معجم الوجيز، الطبعة الأولى، سنة 1400 هـ/ 1980م، ص276.

أما أركان الجريمة فيقصد بها مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة، أو كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتب على وجودها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها: انتفاء الجريمة. راجع محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص67.

[5] . محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ص68.

ثانيا: الركن المعنوي:ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة؛ أي الإدارة التي يقترن بها السلوك؛ ويستوى أن تتخذ صورة القصد الجنائي أم صورة الخطأ غير العمدي؛ وفي الحالة الأولى توصف الجريمة على أنها عمدية وفي الحالة الثانية توصف الجريمة بأنها غير عمدية. ووصف الإدارة بأنها إجرامية، نظرا لأن صاحبها يقترف إثما " جنائيا، سواء اتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية، لذا كان صدور السلوك غير المشروع عن إدارة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي ويتم عن الرابطة النفسية بين السلوك ومن صدر عنه.

ولكي توصف الإرادة بوصف " إجرامية "، يتعين أن يصدر السلوك عن إنسان توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية.[1]

ثالثا: الركن الشرعي: نقصد بالركن الشرعي: الصفة غير المشروعة للسلوك والتي تضفي عليه متى توفر أمران:

أولهما: خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه.

وثانيهما: عدم خضوعه لسبب إباحة، حيث إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة، التي أضفاها عليه نص التجريم.

فالجريمة سلوك غير مشروع وهو يكون كذلك متى كان القانون يجرمه، فيضفي عليه بهذا التجريم وصف عدم المشروعية، والصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة، فلا جريمة دولية أو وطنية إذا كان السلوك مشروعا بحسب الأصل، أولا اقترانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية.[2]

رابعا: الركن الدولي:الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. ولهذا الركن جانبان.

الأول شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها. صحيح أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، أي الإنسان غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها.

والثاني موضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية؛ فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.[3]

إن أهمية الركن الدولي تنبع من كون وجوده يرتب وصف الدولة على الجريمة . بافتراض توافر الأركان الأخرى لها . وبانتفائه ينتفي هذا الوصف.

الفرع الثالث: أنواع الجريمة الدولية: وإن اختلفت الجرائم الدولية في أساليب ارتكابها وأنواعها ومظاهرها إلا أنها تتحد جميعها في صفة واحدة هي صفة الخطورة والجسامة، وبما أن هذه الدراسة في إطار روما فسيتم دراسة هذه الجزئية من الدراسة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

أولا: الإبادة الجماعية: تم اقتباس تعريف جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا.

. قتل أفراد الجماعة؛

. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

---

[1] . سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، ص40.

[2] . أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص156.

[3] . عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص35.

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: إن نظام روما الأساسي هو أول اتفاقية تصنف الجرائم ضد الإنسانية وتعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

. القتل العمد؛

. الإبادة؛

. الاسترقاق؛

. إبادة السكان أو النقل القسري للسكان؛

. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

. التعذيب؛

. الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

. إضطهاد أية جماعة محددة أومجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها؛

. الاختفاء القسري للأشخاص؛

. جريمة الفصل العنصري؛

. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[2]

ثالثا: جرائم الحرب: بمقتضى نظام روما الأساسي تعني جرائم الحرب ارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة التالية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 بحق الأشخاص أو الممتلكات.

. القتل العمدي؛

. التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك تجارب بيولوجية؛

. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

. إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛

. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

. أخذ الرهائن.[3] وتحت تعريف جرائم الحرب، سيكون للمحكمة أيضا اختصاص بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ويرد تعريف شامل لهذه الانتهاكات في

---

[1]. راجع المادة (06) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في يوم 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو.

[2]. راجع المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]. راجع المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (08) الفقرة الفرعية (ب)، من نظام روما الأساسي، وفيما يتعلق بالصراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، يشمل اختصاص المحكمة الانتهاكات الواردة في المادة (3) المشتركة باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغسطس 1949.[1]

رابعا: جريمة العدوان: بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف تم اعتماد القرار رقم (06) بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 يونيو 2010، ويتعلق هذا القرار بتعديلات على نظام روما الأساسي ومن بينها تعريف جريمة العدوان ومن ضمن هذه التعديلات حذف الفقرة 2 من المادة (05) وإدراج المادة (08) مكرر بعد المادة 08 من نظام روما الأساسي. وتعني جريمة العدوان وفق هذا التعديل الذي حمله القرار رقم 06 قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل يحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وطبقا لهذا القرار دائما ولأغراض الفقرة 01 من المادة 08 مكرر يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب الدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو دونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د . 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

أ . قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى لجزء منه باستعمال القوة.

ب . قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج . ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د . قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و . سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس ومن جهة أخرى نصت المادة 15 مكرر من القرار رقم 06 الخاص بتعديل نظام روما على أن التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدواني لا يخل بما تخلص إليه المحكمة الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل عدوان، كما نصت المادة 15 مكرر 2 على أن تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة لا يكون مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الضحية في القانون الدولي:إن ضحايا الجريمة الدولية في المجال الدولي كثيرون نظرا لحجم الجرائم التي ترتكب ضدهم، وكذا أدوات ارتكاب تلك الجرائم الدولية، فالأمر يختلف غالبا مما عليه الحال في المجال الوطني، لذا فإن الخلاف في الرأي بشأن تعريف مصطلحات المجني عليه المضرور من الجريمة والضحية ليس له معنى في القانون الدولي الجنائي، والذي درج مشرعوه وقضائه وفقهاؤه على استخدام لفظ " الضحايا "، لأنه يحمل في طياته معنى

---

[1] . تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان لوصول العدالة وحقوق المجني عليهم مائدة مستديرة . الخرطوم، 2 . 3 أكتوبر 2005، ص8.

[2] . الوثيقة: RC/RES المتضمنة القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010.

المصطلحات الثلاث فمصطلح " الضحايا " هو المصطلح الأشمل والأكثر استعمالا في مجال القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الجنائي الذي تتعدد الجرائم الدولية موضوع دراسته،[14] ولم يحدد الفقه الدولي الجنائي تعريفا للضحايا رغم استخدام المصطلح فيه بكثرة للتعبير عن ضحايا الجرائم الدولية، وإن مصطلح المجني عليه ينوب أحيانا عن مصطلح " الضحايا "في الكثير من الأحيان، وخاصة في التشريعات الجنائية المقارنة.[1] ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سوف نعرض إلى مفهوم الضحية في القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ:لم تتضمن هذه الوثيقة ما يشير صراحة إلى مفهوم الضحايا أو أي إشارة لحقوقهم.[2] ونصمت المادة (01) اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا، كما نصت المادة 02 من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصاتها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.[3]

وبالإضافة إلى ذلك لم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ما يشير صراحة إلى أي دور لضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات المحاكمة، وهكذا فقد جسدت محاكمات نورمبورغ بالفعل فكرة وصاية الدولة على ضحايا الجرائم الدولية، حيث شكلت المحكمة أساسا من ممثلين عن الدول الأربعة التي وقعت على اتفاق لندن.[4]

إذ عين القضاة بالتساوي ما بين تلك الدول، كما عينت كل دولة مدعيا عاما يمثلها في سير الإجراءات القضائية ويخضع لرقابتها وإشرافها المباشرين، ونتيجة لذلك تحكمت الدول الأربعة بشكل كبير في الإجراءات القضائية، ولم تشترك في ذلك الضحايا أو ممثليهم القانونيين.[5] من خلال ما سبق يتبين لنا أن المحكمة العسكرية لنوربورغ لم تعطي تعريفا للضحايا، فقد انصب اهتمامها على المتهم وكيفية سير الإجراءات القضائية أمام هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: تعريف الضحايا في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو: لم تتطرق لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو إلى وضع تعريف للضحية، رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها.[6] فاستقراء التطبيقات الدولية للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو يشير إلى أنها لم يحدد المقصود بكلمة الضحية.[7] إن سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى " طوكيو " والمبادئ التي قامت عليها هي نفسها تقريبا التي قامت عليها واتبعتها المحكمة العسكرية الدولية لنوربورغ، مما يجعلنا نقول بأن المحكمة أيضا ركزت على المتهم وكيفية سير الإجراءات القضائية أمامها وأهملت إلى حد كبير الضحايا ودورهم في الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث: تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: في الوقت الذي كان يفترض فيه على الأقل أن يعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والوثائق الملحقة بها تعريف الضحية الذي ورد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير

---

[1]. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص54، 55، 56، 57، 90.

[2]. عرف المجلس الأوروبي الضحايا في قراره رقم 77 الصادر في 1978 حول " تعويض المجني عليهم من الجرائم" بأنهم: " كل شخص أصيب بأضرار جسدية من الجريمة، وكل من كان يعولهم الشخص الذي قتل نتيجة الجريمة". عرف المجلس الأوروبي الضحايا في قراره رقم 77 الصادر في 1978 حول " تعويض المجني عليهم من الجرائم" بأنهم: " كل شخص أصيب بأضرار جسدية من الجريمة، وكل من كان يعولهم الشخص الذي قتل نتيجة الجريمة".

[3]. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص19.

[4]. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 2001، ص228.

[5]. هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا والاتحاد السوفياتي.

[6]. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص21.

[7]. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص19.

العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [1] والذي شكل مرجعا أساسيا في تحديد تعريف الضحية في القانون الدولي[2] إلا أنها مثلت تراجعا في هذا الإطار، لم يقتصر فقط على تضييق لتعريف الضحية بل وصل إلى حد انعدام تام لأي إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوصفهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات.لقد ورد تعريف الضحية في المادتين 1 و2 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985، حيث جاء في المادة 01 منه أنه يقصد بمصطلح الضحايا: " الأشخاص الذين أطيبوا بضرر، فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

كما ورد في المادة 02 أنه: يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء". [3]

لقد شكل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أول وثيقة دولية ساهمت في تحديد تعريف الضحايا وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم. وبالرجوع إلى اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة معايير أقل شمولية، حيث عرفت الضحية بأنه: " كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"، وحسب هذا التعريف يقتصر تعريف الضحايا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين. وبالإضافة إلى ذلك فالمحكمة لا تعطي أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الإستلاء عليها بسلوك إجرامي،ومن المؤكد أن الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا الجرائم الدولية لا يعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها كل ضحية، والتي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق منها جبر الضرر والتعويض إلى جانب الخدمات التي يستفيدون منها كالرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية. [4]

الفرع الرابع: تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: اعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بمحكمة رواندا هي الأخرى على معايير أقل شمولية في تعريفها للضحية، حيث عرفت الضحية بأنها: " كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة...". ومثلما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يقتصر تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الشخص الطبيعي ,ولا تضمن للضحايا سوى مصادرة وردّ الممتلكات التي تم الاستلاء عليها بسلوك إجرامي.

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كرد فعل عن الجرائم التي ارتكبت فوق إقليم رواندا والتي خلفت أعداد هائلة من الضحايا، بالقدر الذي يدفع إلى التفكير في إيلاء عناية أكبر للضحايا مما كان عليه سابقا، إلا أن النظام الأساسي لهذه المحكمة وعلى غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان أقل إثراء للقانون الدولي الجنائي من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص تعريف وحقوق الضحايا، حيث أهملت الكثير من الحقوق

---

[1]. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص320.

[2]. تمت الموافقة عليه في مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتوافق الآراء.

[3]. يتعلق الأمر هنا أكثر بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وليس بالقانون الدولي الجنائي.

[4]. المادتين الأولى والثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

التي تعد أساسية بالنسبة لهم.[1] وقد ورد في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة تقتصر على السجن فقط، إضافة إلى ذلك يجوز لها أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الإستلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه، ولم يشر هذا النظام الأساسي إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها، واكتفى في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة بالمطالبة بالتعويضات، وقد سبق الإشارة إلى مضمون المادة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة.[2]

الفرع الخامس: تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3] أكثر نفعا للضحايا، فبالرغم من أنها لم تتطرق في نظامها الأساسي لتعريف الضحية، فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفا عاما للضحية في المادة 85 يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية المرتكبة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. وقد جاء في تعريف الضحايا أنه: "يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية، طبقا للقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويضاف إلى ذلك الإجراءات المنصوص عليها في بقية القواعد بخصوص التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية بعض الفئات من الضحايا التي تصاب بأضرار معينة، كالأطفال والنساء والشيوخ، وهو ما يؤكد أيضا توسيع نطاق الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص الذي لحقت به من بين الضحايا.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص التعريف التالي للضحية من منظور القانون الدولي الجنائي والذي مفاده أن الضحية: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية".

حيث تسمح الصياغة العامة لهذا التعريف بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص ضمن فئة الضحايا، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين، شريطة إثبات وقوع الضرر ووجود علاقة السببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، إضافة إلى أن مثل هذا التعريف يتفادى حصر الضرر في نوع معين، كالضرر الجسدي مثلا دون الأضرار الأخرى المادية والمعنوية التي قد تنجم عن ارتكاب الجريمة نفسها.

أما عن الأشخاص الذين يصابون بأضرار ناجمة عن أفعال أخرى لا توصف بأنها جرائم دولية، فلا يطبق عليهم وصف الضحية طبقا لهذا التعريف، على الرغم من إمكانية اعتبارهم ضحايا طبقا للقوانين الوطنية، كالانتهاكات المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون الصحافة.وقد وضع الأستاذ "شريف بسيوني" 10 أدلة تساعد في تحديد الأفعال التي يمكن تكييفها بالجرائم الدولية وطبقها على 281 وثيقة دولية ذات صلة بالقانون الدولي الجنائي تم إحصاؤها إلى غاية عام 2002 مكنته من إحصاء 28 جريمة دولية مما يمكن اعتماده كأساس يساعد على التعريف بضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم.[1]

---

[1]. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص27، 28، 29.

[2]. بن خديم نبيل، استفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2012، ص67.

[3]. المادة 23 و106 نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[1]. تسمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي طبقا للنص الإنجليزي أما النص الفرنسي فاكتفى بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحق الضحايا في جبر الأضرار: قبل اعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر ضرر المجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا بما فيها جبر الأضرار.ولاشك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع يجعل منها مبادئ وهمية،لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم.

وليس من المبالغ فيه القول أن الهدف الرئيسي من خلال الاعتراف للضحايا بالحقوق الأخرى (الحماية والمشاركة والتمثيل) هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنصاف، الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للضحايا، لم تحدد المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية باستثناء التأكيد على واجب الدول في ضمان هذا الحق، كذلك الشأن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، فعلى الرغم من اعترافهما بهذا الحق، اكتفت بناء على القاعدة 106 من القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين بإحالة الضحايا على القضاء الوطني. ويمكن أن تتحقق استفادة الضحايا من حق جبر الأضرار وغيرها بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية على الشخص المدان، أن تصدر أوامر مباشرة ضد نفس الشخص تحدد فيها أشكالا ملائمة من أشكال جبر الضرر بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.[1] ويقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر أضرار المجني عليهم، التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن تشمل أيضا تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان.أما الجانب المعنوي والذي يعد مهما في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا، كإصدار اعتذار رسمي والاعتراف بالجرائم المرتكبة، اتخاذ أيام محددة كمناسبة لتخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة، أو تسمية أماكن عمومية بالأحداث التي ذهبوا ضحيتها، أمر خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن اللجوء إليه من طرف الدول والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: أقسام الحق في جبر الأضرار: يشمل جبر أضرار المجني عليهم حسب نص المادة 75 فقرة 02 من نظام روما الأساسي، رد الحقوق، التعويض، ورد الاعتبار وسنتناول كل واحد من هذه الحقوق في فرع مستقل.

الفرع الأول: رد الحقوق: يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق انتهاكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص. أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية، كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب، مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار. وتعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقربه من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.ويظهر ذلك من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا، والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، حيث نصت على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستلاء عليها بسلوك إجرامي، وأن تأمر بردها إلى المالكين الشرعيين.[2] ولم تشكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المناسبة الأولى التي اعترف فيها للضحايا بهذا الحق، فقد ورد النص عليه من قبل في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، إذ جاء في الفقرة الثامنة منه أنه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو

[1] . نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص16، 17.

[2] . نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص48، 49.

خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق ويظهر من هذه الفقرة أن الإعلان يعتبر مسألة رد الحقوق كجزء من أي تعويض عادل، ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم، كما يفرض الإعلان في الفقرة الموالية التزاما على كل دولة بأن تمكن الضحايا من الاستفادة من هذا الحق، وذلك عن طريق جعله جزء من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية إلى جانب العقوبات الأخرى.[1] أما بالنسبة لنظام روما الأساسي، فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم، يتضح من خلال الفقرة 02 من المادة 75 أن الحق الأساسي هو جبر الأضرار، الذي ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض، فتكون التفرقة ما بين التعويضات المادية والمعنوية، أو نوعية التعويضات المادية، والتي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار. ولم تفرق المادة 75 فقرة 02 ما بين أي من هذه الصور الأخيرة التي قد يتخذها التعويض المادي، حيث اعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا، كما تخضع عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة طبقا للقواعد الإجرائية في المطالبة بجبر الضرر.[2] وبما أنه يجب على المحكمة في تطبيقها للقانون بصفة عامة، مراعاة أن يتسق عملها مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وفقا للمادة 21، يمكن أن نورد في هذا السياق رأيا للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسألة رد الحق، فقد ورد في رأي لها بخصوص قضية بلازك التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشيكية، أنه يقع على الدولة الطرف: التزام بتوفير انتصاف فعال لكاتبي البلاغ، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة لرد الحق أو التعويض.[3] وأسست اللجنة هذا الحق بناء على نص المادة 02 فقرة 03 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير السبل الفعالة من أجل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد وليس هناك من شك أن واجب المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق لا يقل عما هو مطلوب من الدول، باعتبار المحكمة جاءت أصلا لتكمل دور تلك الدول في معاقبة المجرمين وإنصاف الضحايا.[4]

الفرع الثاني: التعويض: يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي.

يتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، كأن يكون من موظفي الدولة إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع تعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض. وتمثل هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة، إذ جاء في الفقرة 12 منه أنه "حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

أ . الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب . أسر الأشخاص المتوفون أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

---

[1] . نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص50.

[2] . الفقرة 8 من إعلان الجمعية العامة لعام 1985 المذكور سابقا.

[3] . راجع المادة 75 ف1 وف2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] . الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص702.

ج . ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر". [1]

ولم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ، فقد اعتمدت نفس الفكرة في دفع التعويضات للضحايا، حيث قررت في الفقرة 02 من المادة 75 اختصاص المحكمة بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفقا للمادة 79 من نظام روما حيثما كان ذلك مناسبا، وبالتالي فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، أما من غير الصندوق الاستئماني والشخص المدان فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي. إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بينت ذلك الفقرة 06 من نفس المادة من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. [2]

وتوفر الممارسة العملية فيما يخص تعويض الضحايا بعض الحالات التطبيقية التي عرضت على محاكم إقليمية، يمكن الاستعانة بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية في تقدير التعويضات والحكم بها، فقد سبق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن حكمت بالتعويض في حالات عديدة لضحايا التعذيب ولأقارب الأشخاص الذين قتلوا. وقررت أنه يجوز حسب الظروف منح التعويض عن الضرر المالي وكذلك عن الضرر غير المالي أو الضرر المعنوي، إضافة إلى إمكانية منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية، واشتماله أيضا على النفقات والمصروفات.

أما محكمة البلدان الأمريكية فقد أثيرت أمامها مسألة التعويض العادل في قضية "فيلابسكويس رودريغيس" والتي تطرقت إلى دفع التعويض إلى أقرب أقرباء السيد: فيلايسكويس. في هذه القضية خلصت المحكمة إلى أنه " نظرا لأن اختفاء السيد فيلايسكويس لم يكن حادث وفاة عارضة، ولكنه نتيجة أفعال خطيرة تعزى إلى هندوراس فإن مقدار التعويض لا يمكن أن يستند إلى خطوط توجيهية مثل التأمين على الحياة ولكن يجب حسابه بوصفه خسارة إيرادات تحسب على أساس الدخل الذي كان يمكن أن يحصل عليه الضحية حتى وقت وفاته الطبيعية المحتملة، ومع ذلك فإن المحكمة ميزت بين حالتين، فمن ناحية هناك حالة تعرضت فيها الضحية للإعاقة الكاملة والدائمة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه مقترنا بالتعديلات الملائمة استنادا إلى العمر المتوقع المحتمل. ومن ناحية أخرى هناك حالة تعرضت فيها الضحية للإعاقة الكاملة والدائمة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه مقترنا بالتعديلات الملائمة استنادا إلى العمر المتوقع المحتمل. ومن ناحية أخرى هناك حالة يكون المستفيدون فيها أفراد الأسرة الذين يتمتعون من ناحية المبدأ بإمكانية مالية أو مقبلة للعمل أو الحصول على دخل خاص بهم. وفي الحالة الثانية يكون من الصواب الالتزام بمعايير جامدة... بل ينبغي بالأحرى التوصل إلى تقدير متعقل للأضرار مع مراعاة ظروف الحالة". [3]

كما قررت المحكمة في نفس القضية التعويض عن الأضرار المعنوية التي عانى منها أفراد عائلة السيد فيلايسكويس، واعتبرت أن تلك الأضرار " كانت أساسا نتيجة الأثر النفسي الذي عانت منه الأسرة وخاصة نتيجة الظروف المأساوية التي

---

[1] . راجع المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[2] . راجع إعلان الأمم المتحدة لسنة 1985 السالف الذكر في فقرته 12.

[3] . راجع المادة 75 فـ2 و6 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

تتسم بها حالات الاختفاء القسري للأفراد. وقد أثبتت المحكمة الضرر المعنوي عن طريق الاستعانة بالخبراء، حيث أثبتت الأدلة الموثقة من الخبراء الأضرار المعنوية كما أثبتتها شهادة طبيب نفسي وأستاذ علم النفس. نتيجة لما تقدم اعتبرت المحكمة أن الاختفاء القسري للسيد فيلايسكويس قد أدى إلى آثار نفسية ضارة على: أفراد الأسرة المباشرين وينبغي تعويضها بوصفها أضرارا معنوية".[1] ومما لا شك فيه أن المبادئ المطبقة أمام المحاكم الإقليمية قابلة للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وضعتا معايير عامة في جبر الضرر وتحديد فئة الضحايا. كما أنه يجوز أيضا لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره.

وعلى صعيد آخر، تطرقت الاتفاقية الأوربية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة بشيء من التفصيل إلى عملية التعويض، وبينت في المادة 04 الحد الأدنى من البنود التي يدفع التعويض بشأنها، وهي:

. خسارة الكسب، كفقدان الربح أو الدخل بالنسبة لشخص أقعد بسبب الأضرار الناجمة عن الجريمة؛

. المصروفات الطبية ومصروفات العلاج في المستشفيات بما في ذلك نفقات الأدوية؛

. مصروفات الجنازة.

. في حالة المعالين مثل الأطفال والزوجة وغيرهم خسارة نفقة المعيشة إضافة إلى عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار لدفع تعويض معقول، ومن الممكن أن تشمل حسب التشريعات الوطنية البنود التالية:

. الألم والمعاناة؛

. فقد العضو المتوقع؛

. ارتفاع التكاليف الناشئة عن العجز الناجم عن الجريمة.[2]

الفرع الثالث: رد الاعتبار: يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة. وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية، حيث ورد في الفقرة 14 منه أنه:" ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية". تورد هذه الفقرة بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحايا، كل حسب حاجته وطبيعة الأذى الذي تعرض له. كما أنها لم تجعل مسؤولية رد الاعتبار على جهة معينة بذاتها، إنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية.[3] وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليها بتقديم[4] خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا جرائمه، ويبدو أن هذا الجانب قد روعي من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة 02 من المادة 75 إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ، حيثما كان ذلك مناسبا عن طريق الصندوق الاستئماني.

يحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصهم سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا. وفي هذا الإطار يجوز

---

[1] . الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص703.

[2] . المرجع نفسه، ص703.

[3] . نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص55.

[4] . الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص677.

لمجلس الإدارة المكلف بالصندوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وطنية أو دولية.

وقد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا، وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها، قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا ورد الاعتبار لهم، وهو ما يجعل الآخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية. فقد نصت الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية أنه:" ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة 03 أعلاه هذه المسألة تختلف بحسب اختلاف الضحايا ونوعية الأضرار التي أصبوا بها وطبيعة الأفعال الإجرامية التي وقعوا ضحية لها. فلا شك أن الخدمات التي ينبغي تقديمها إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي من الأطفال والنساء، تختلف عن الخدمات التي يحتاج ضحايا جرائم القتل والتعذيب سواء كانوا دائما من الأطفال والنساء أو حتى من الرجل. فقد يحتاج البعض من الضحايا إلى الاستفادة من خدمات تتعلق بالإيواء وتقديم المؤن الغذائية، في حين يحتاج البعض الآخر إلى علاج طبي ونفساني، بينما قد يحتاج البعض الآخر إلى التدريب والتكوين في مجالات محددة لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع.[1] كما نصت الفقرة 16 على أنه " ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية"، إن حاجة الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة، وهي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة والخبرة، ومن المهم لتحقيق ذلك أن يستفيد الأفراد العاملون في هذا المجال من تكوين مستمر لاكتساب المعرفة الكاملة بحاجات ومتطلبات الضحايا، والخدمات الممكن تقديمها لهم من أجل كفالة تزويدهم بالمعلومات بصورة متصلة وفعالة.[2] وبالاستناد إلى مبدأ التكامل الذي أقيم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طالبت الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[3]في تقريرها الصادر في أكتوبر 2002 بعدم حصر فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الاستئماني على الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة. وحسب مطالب الفدرالية فإنه يجوز لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والدين تم النظر في الجرائم التي ارتكبت في حقهم أمام القضاء الوطني المختص أن يتقدموا بطلباتهم لدى الصندوق الإستئماني بوصفهم من الضحايا، وذلك إن كان المدعي العام قد سبق له أن حقق في تلك الجرائم.[4]

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار. حددت الإجراءات الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم بموجب القسم 03 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الخاص بالضحايا والشهود، وتباشر الإجراءات إما بناء على طلب من الضحايا أو بناء على طلب المحكمة.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار بناءا على طلب الضحايا:أولا: يقدم طلب الضحايا بجبر الأضرار بموجب المادة75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

أ . هوية مقدم الطلب وعنوانه.

ب . وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

[1] - FIDH, rapport de situation, entre illusions et désillusions: les victimes devant le tribunal pénal international pour R Wanda (TPIR), N° 343 Octobre 2002, p23.

[2] . نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص58.

[3] . الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص678

[4] - FIDH, rapport N° 343 Octobre 2002, p23.

ج . بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

د . وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.

ه. مطالبات التعويض.

و . المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

ز . الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

ثانيا: تطلب المحكمة إلى المسجل في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من ثم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار بناءا على طلب المحكمة.

أولا: في حالة التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 03 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

ثانيا: ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 01 من القاعدة 94

أ . إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبث في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 94.

ب . إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمر بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.[2]

وأيا كانت الطريقة التي أدت إلى مباشرة إجراءات دعوى جبر الأضرار، ودون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام بعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب 09 المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.[3]

أما عن كيفية تقدير جبر الأضرار، فيجوز للمحكمة أن تقدرها على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. ولكل أساس إيجابياته وسلبياته، منها أن التعويض الجماعي يسهل جمع أكبر عدد ممكن من المستفيدين، إلا أن قيمة التعويض في رد الاعتبار تكون ضئيلة. أما التعويض الفردي فيتميز بقدرة كبيرة على جبر الضرر، إلا أنه في المقابل قد يتطلب موارد كبيرة ويكون أقل امتدادا في الزمن.

وللمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره، وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم

[1] . القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] . القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] . القاعدة 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحترم حقوق الضحايا والشخص المدان.[1]

وفي حال إصدار المحكمة لأية أوامر خاصة بجبر الأضرار، فإن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة وفقا لأحكام المادة (109) من هذا النظام الأساسي، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصادرة وفقا لقوانينها الوطنية، ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وإن تعذر عليها ذلك تسعى إلى استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، لتقوم أخيرا بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة.[2]

الخاتمة:

النتائج:بعد العرض المتواضع لهذا الموضوع، والذي مكننا من الإجابة على الإشكال الرئيسي المطروح في المقدمة نخلص إلى جملة من النتائج الآتية:

1 . إهمال الوثائق الدولية لوضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الضحية قبل إعلان الأمم المتحدة، حيث يعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، والمتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي.

2 . لم تعكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة أو الوثائق الملحقة عن أي تطور في مفهوم الضحية فقد اكتفت بوضع تعريف ضيق بالإضافة إلى انعدام تام لأية إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوصفهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات، وقصر مفهوم الضحية على الأشخاص الطبيعية، دون المعنوية.

3 . إسهام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة فاعلة في وضع تعريف أشمل للضحية وهذا ما جاء في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 . رغم التطور المركز القانوني للضحايا منذ محاكمات نوربورغ وإقرار بعض الحقوق للضحايا ومنها الحق في جبر الضرر إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد منعطف فعلي بالنسبة لتطور حقوق الضحايا مما أعطى فرصة كبيرة لهؤلاء في تحسين مركزهم القانوني أمام القضاء الدولي الجنائي.

التوصيات: بناء على ما تقدم خلصنا في دراستنا هذه لمجموعة من الاقتراحات لإضفاء الفعالية على القواعد المنظمة لحقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي.

1 . ضرورة تفعيل دور الضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.

2 . إيجاد موارد مالية أخرى من أجل ضمان حق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت بهم من الجريمة الدولية.

3 . التأكيد على أن عملية جبر الأضرار لن تكون ذات فعالية إلا إذا اتحدت كل عناصر هذا الحق بأن تشمل رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

4 . تفعيل أكثر لدور المنظمات الناشطة في مجال المساعدات النفسية والاجتماعية للضحايا.

5 . وأخيرا يمكننا القول بأن الضحايا لن تجد تطبيقا واقعيا لها دون إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، لأن التشكيلة الدائمة لأعضاء المجلس الخمس والتي تعكس سيطرة رأيهم على القرارات الدولية الحاسمة بسبب ما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة أن تعمل في حياد واستقلالية أكثر، حتى تتمكن من تحقيق العدالة الجنائية التي أنشأت من أجلها.

---

[1] . القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] . المادة (109) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق، ص62.

قائمة المراجع:

أولا . الكتب:

1 . الكتب باللغة العربية:

. أبو الخير أحمد عطية قاهرة، (2006)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.

. براء منذر كمال عبد اللطيف، (2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار حامد.

. سعيد عبد اللطيف حسن،(2004)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة.

. علي عبد القادر القهوجي، (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

. نصر الدين بوسماحة، (2008)، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

. محمود صالح العادلي، (2002)، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

. نبيل محمود حسن، (2009)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

2 . الكتب بالغة الفرنسية:

- Glaser, 1970, Droit international penal conventional, Bruxelle.

ثانيا . المقالات:

. محي الدين عوض، (1966)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، العدد الأول، مجلة الاقتصاد والقانون.

ثالثا . الوثائق الدولية:

1 . الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

. النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

. النظام الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها.

2 . المعاهدات:

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3 . الإعلانات:

. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1988 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

4 . القرارات:

. القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 11 جوان 2010.

. قرار المجلس الأوروبي، رقم 77 الصادر في 1978.

5 . التقارير:

. تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان للوصول إلى العدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة . الخرطوم، 2 . 3 أكتوبر 2005.

- FIDH, rapport de situation entre désillusions : les victimes devant le tribunal pénal international pour Rowanda (TPIR), N° 343 Octobre 2002.

الضمانات القانونية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغاربية

(دراسة تحليلية مقارنة)

أ. د .هميسي رضا –أ.كركوري مباركة حنان
كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر

الملخص : تقاس ديموقراطية أي نظام سياسي بمدى احترامه لحقوق الإنسان، لذا تسعى مختلف مؤسسات الدولة لإيجاد ضمانات تحمي الحقوق والحريات الأساسية بما يتوافق مع مضامين الاتفاقيات والعهود الدولية، وقد كرست دول المغرب العربي ضمانات قانونية تحقق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وما تنطوي عليه من مبادئ وآليات تحميها وتعززها، خاصة أن الدول محل الدراسة قد شهدت تعديلات دستورية جوهرية في الآونة الأخيرة لمواكبة المستجدات الحاصلة على مستوى الساحة الدولية.

الكلمات المفتاحية : الحقوق والحريات، الدساتير المغاربية، المساواة، الضمانات، المبادئ.

Abstract : Each political system democracy is measured by the extent to which human rights are observed by such system. Consequently, various government administration agencies are working to establish guaranties which are necessary for the protection of fundamental rights and freedoms, in compliance with the concepts of International treaties and agreements. Consequently, Arabic Maghreb Countries has consecrated legal guaranties ensuring effective protection of human rights, together with their implied principles and mechanisms protecting and strengthening them, mainly that countries subject of our study has witnessed, during the last years, many essential constitutional amendments to convoy new international events.

مقدمة :إن الحقوق والحريات الأساسية هي حق طبيعي للإنسان، ورغبة في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها ناضلت شعوب العالم من أجلها قصد القضاء على الظلم بمختلف أشكاله مما جعل معظم الدول تهتم بهذا الميدان بإقراره في دساتيرها على أساس أنه امتياز يتمتع به جميع الأفراد بصفة عامة وعلى قدم المساواة في مواجهة السلطة العامة، ومن هنا تم إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان عام 1948 صادر عن هيئة الأمم المتحدة يؤكد حقوق الإنسان وحرياته ويضمنها ويحميها بموجب القانون جاعلا من أحكامه الصادرة قانون دولي يطبق بين الأمم، وتم التأكيد على هذا الإعلان بإصدار اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966.وأصبح اليوم موضوع الحقوق والحريات يلقى اهتمام كبير من الحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات. فأقرت الدول المغاربية هذه الحقوق في دساتيرها واعترفت بها من خلال وضعها لترسانة من الضمانات الضرورية لإرساء دولة الحق والقانون والمجتمع الديموقراطي، ومن هنا اتخذت هذه الدراسة دول المغرب العربي نطاقا لها لكنها اقتصرت على ثلاث دول وهي الجزائر، المغرب وتونس خاصة بعد التحولات التي شهدتها بعض الدول المغاربية فيما يعرف ب (الربيع العربي) وما نتج عنها من تعديلات دستورية لمواكبة المستجدات والتطورات التي تحدث في العالم، وما يجمع بين هذه الدول تاريخيا واجتماعيا وثقافيا يسهل المقارنة بين أنظمتها الدستورية، أما الهدف من هذه الدراسة فهو التطرق الى موضوع الضمانات القانونية للحقوق والحريات الأساسية في ظل هذه الدساتير وإبراز ما تنطوي عليه من مبادئ وآليات لحماية هذه الحقوق باعتبارها حجر الزاوية في قيام الأمم والشعوب، ومدي انسجام النصوص الدستورية مع المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن.ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل المبادئ الدستورية الضامنة للممارسة الفعلية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغاربية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد دراسة تحليلية مقارنة، ولهذا ارتأينا تناول الدراسة في ثلاثة محاور خصص المحور الأول لدراسة الدساتير المغاربية ومبدأ المساواة وفي المحور الثاني تطرقنا إلى كفالة الدساتير المغاربية لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، وفي المحور الثالث المبادئ الأساسية لضمان حق الأمن الشخصي للأفراد في دول المغرب العربي.

المحور الأول : تكريس الدساتير المغاربية لمبدأ المساواة بين الأفراد:يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، وإذا كانت العدالة أساس الملك كما يقال فإن المساواة كانت الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم، وكان انعدام المساواة هو الباعث على قيامها فهي تعتبر الركيزة الأساسية لجميع الحقوق والحريات. فمن خلال هذا المحور سنتطرق إلى مفهوم المساواة والتنصيص عليها في الدساتير المغاربية (أولا)، ثم ستتم دراسة مظاهر مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء في دساتير المغرب العربي (ثانيا)، وأخيرا سنتطرق إلى تحديد مفهوم لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة (ثالثا)، وستتم دراسة مظاهر مبدأ المساواة في النقاط الموالية :

أولا : مفهوم المساواة والتنصيص عليها في الدساتير المغاربية : يجد العديد من الكتاب صعوبة في وضع مفهوم دقيق للمساواة، باعتبار أن مبدأ المساواة مرتبط بحرية الفرد مما يؤدي الى صعوبة وضع تعريف لها وقد إختلف مفهومها باختلاف طبيعة المذاهب الفكرية المكرسة لطبيعة الأنظمة السياسية[1]. ويقصد بالمساواة في المفهوم الغربي هي المساواة القانونية ومعناها أن يكون الأفراد جميعا متساوين في حماية القانون له؛ متساوين أمام القضاء، متساوين في حق التوظيف، متساوين في حق الانتفاع بخدمات المرافق العامة وكذا متساوين في أداء واجب الخدمة العسكرية، أما في المفهوم الاشتراكي فإن المساواة هي المساواة الفعلية التي تستهدف الفرد من الناحية المادية، وتقرر له الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لذا تعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي لا وجود لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدونها، فالمجتمع الذي تنعدم فيه المساواة تسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى انتفاء الحرية[2].

وقد نصت جميع الدساتير المغاربية على مبدأ المساواة بصفة صريحة في ديباجتها أو في صلبها؛ والجزائر نصت مختلف دساتيرها على هذا المبدأ فقد نص دستور 1996 المعدل في 2008 والذي اعتمد النظرية الليبرالية على مبدأ المساواة صراحة ضمن أحكام المادة 29 التي قضت بأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون في حين نصت المادة 31 على استهداف المؤسسات مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص الفصل الرابع منه والمعنون بالحقوق والحريات ضمن أحكام المادة 32 على مبدأ المساواة وقضت بأن "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرف، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". كما نصت المادة 34 منه على استهداف ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وقضت المادة بأن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

والملاحظ في نص المادة 34 أن المؤسس الدستوري عمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على غرار دستور 1996 الذي لم يخصص مادة خاصة بحق المرأة في المساواة. والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نهض بقضايا المرأة وحقوق الإنسان والدفاع عنها، والعمل على توفير الشروط الكفيلة من أجل إدماجها في الحياة الاجتماعية والمهنية، وتعاطي بايجابية مع قضية المرأة والدليل على ذلك أنه أقر بمبدأ المساواة بين الجنسين ووضع الأسس الكفيلة لحماية المرأة من أي تهميش أو تمييز.

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الدستور المغربي لسنة 2011 نجد أنه عزز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تجسيدا لمبدأ المساواة الايجابية، بإقراره لمبدأ المناصفة ودسترته في الفصل 19 الذي قضى بأنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت

---

[1]- أحمد كريم يوسف كشاكش (1979)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية، منشأة المعارف ص 305.

[2]- عبد الحكيم الحسن العيلي (1983)، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلام – دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، ص 90.

المملكة وقوانينها. وتسعى الدولة الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". ويظهر جليا من مضمون الفصل 19 أعلاه أن الدستور المغربي قد أكد بوضوح على مبدأ المساواة في الحقوق من أجل إصلاح الوضع المدني للنساء وتعزيزه بالوصول إلى المناصب الانتخابية.

ونجد أن تونس كغيرها من الدول العربية جسدت مبدأ المساواة بإلغاء كل معاملة تفاضلية بين الأفراد وإقرار المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وأكد على تساوي المواطنين رجالا ونساء وهذا ما يعد تأكيدا على المكانة الكبيرة التي تحتلها المرأة، وهو الأمر الذي تبلور بصورة جلية بعد الاستقلال وخاصة مع صدور مجلة الأحوال الشخصية في 1957/08/13.[1] والدستور التونسي الجديد لسنة 2014 جاء ليؤكد على هذا المبدأ صراحة بالتنصيص عليه في التوطئة بإقرار وضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وهو الأمر الذي أقره صراحة ضمن الفصل 21 الذي قضى بأن "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".

ثانيا : مظاهر مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء في دساتير المغرب العربي

تعني المساواة بوجهها العام عدم التفرقة وانتفاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبارهم يولدون متساوين في الطبيعة، فالمساواة القانونية تعني أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون أي أن تطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، أما تطبيقات مبدأ المساواة فتشمل المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء.

1- **المساواة أمام القانون :** يقصد بالمساواة أمام القانون تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسهم أو لونهم أو دينهم أو لموقعهم الاجتماعي أو لأي سبب آخر من الأسباب، والمساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة بينهم[2]. ويعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمقصود به مخاطبة القانون لجميع الأفراد على قدم المساواة باعتبار أن القاعدة القانونية تتصف بالعموم والتجريد. وقد ورد مبدأ المساواة أمام القانون صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، وتم التأكيد عليه في اتفاقية الحقوق المدنية السياسية[4]. وقد أجمعت الدساتير المغاربية بالتنصيص صراحة على مبدأ المساواة أمام القانون بصيغة صريحة؛ ففي الجزائر نص دستور 2016 في مادته 32 على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون مستبعدا بذلك كل أشكال التمييز التي يعود سببها الى المولد أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي وأكدت المادة 34 على هذا المبدأ حيث أوكلت لمؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات. أما الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 06 منه قضى بأن " القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له". وفي تونس نص دستورها الجديد لسنة 2014 على مبدأ المساواة بكل وضوح ودقة ضمن الفصل 21 الذي نص على أن " المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".

2- **المساواة أمام القضاء :** يعتبر هذا المبدأ من أهم نتائج المساواة أمام القانون، ويقصد به كفالة الدولة لكل فرد حق التقاضي للمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، ويقتضي مضمون المساواة أمام القضاء أن يتقاضى الجميع أمام المحكمة الواحدة، دون تمييز بينهم ويجب أن يكون القانون المطبق واحد وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة وأن توقع نفس العقوبة المقررة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبها، ويقتضي أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانيا لكي تتحقق المساواة

---

[1] _ Yadh ben Achour, **religion, révolution et constitution : spécialement d âpres l'exemple tunisien** [en ligne], disponible sur le lien suivant:
http://www.leaders_tn/article/religion_revolition_et_constitution_specialement_d_apres_1_exemple

[2] - عيسى بيرم (1998)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، بيروت، دار المنهل، ص 179 وما يليها.

[3] - انظر: المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[4] - انظر: المادة 26 من اتفاقية الحقوق المدنية السياسية، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966.

أمامه[1].وقد ورد مبدأ المساواة أمام القضاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، كما تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]. حيث طبقت مختلف الدساتير المغاربية هذا المبدأ وأكدت عليه إما بصفة صريحة أو ضمنية؛ والجزائر نصت دساتيرها السابقة صراحة على هذا المبدأ في المادة 165 من دستور 1976 والمادة 130 من دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996 ضمن المادة 140، وتم تعزيز هذا المبدأ في نص المادة 158 من دستور 2016 والتي قضت بأن " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". فمن خلال تكريس المؤسس الدستوري لحق المساواة أمام القضاء بصفة صريحة نلاحظ أن هذا الحق مكرس دستوريا وجميع الأفراد متساوين في هذا دونما أي تميز في تطبيق مبادئ الشرعية والمساواة بينهم فيتقاضون أمام محكمة واحدة وتوقع نفس العقوبة لنفس الجريمة.

أما في المغرب نجد أن جميع الدساتير السابقة قد أشارت لهذا المبدأ لكن بصفة ضمنية عند تنصيصها على مبدأ المساواة أمام القانون في الفصل 05 منه، لكن بصدور دستورها لسنة 2011 تمت الإشارة إلى هذا المبدأ بصريح العبارة وذلك بتخصيص عنوان يجسد حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة وذلك ضمن أحكام الباب السابع المتعلق "بالسلطة القضائية"، كما نص الفصل 118 منه على أن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحها التي يحميها القانون". في حين أن الدستور التونسي نص على هذا المبدأ صراحة ضمن أحكام الفصل 108 بنصه "المتقاضون متساوون أمام القضاء".

3- **مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة**:يعني مبدأ تقلد الوظائف العامة هو حق جميع المواطنين في تقلد وتولي المناصب والوظائف العامة دون أي تمييز قائم على اعتبارات الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر شخصي أو اجتماعي في استبعاد أي فرد من تقلدها، مادامت تتوافر فيه الشروط المحددة طبقا للقانون. ويعرف الأستاذ " محيو أحمد " المساواة في تقلد الوظائف العامة " أن المواطنين ليس لهم جميعا بالتأكيد حق ذاتي بالدخول للوظيفة العامة، إلا أنهم يجب أن لا يتعرضوا إلى تمييز إذا توافرت لديهم شروط متساوية[4].

ولقد أكدت الدساتير المغاربية بصفة صريحة على مبدأ تقلد الوظائف العامة دون أي تمييز، فنصت جميع الدساتير الجزائرية على حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في الدولة دون تمييز وتحت أي ظرف وقد عرف هذا الحق تطور كبير في ظل النهج الاشتراكي مقارنة مع دستور 1996 الذي عبر عن هذا الحق بصراحة في نص المادة 51 منه، كما نص عليه صراحة في دستور 2016 ضمن أحكام المادة 01/63 والتي نصت على أن " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". وفي المغرب نص الدستور الجديد على هذا المبدأ وكرسه في الفصل 31 والذي نص بأنه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق".

وفي تونس أشار دستورها لسنة 2014 على مبدأ حق تقلد الوظائف العامة في المادة 46 في فقرتها الثانية والتي قضت بأن "تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات".

---

[1]- بولكويرات أمينة، **معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع علم الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2015، ص 180.

[2]- انظر: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- انظر: المادة 14 من اتفاقية الحقوق المدنية السياسية.

[4]- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا (1979)، **محاضرات في المؤسسات الإدارية - سلسلة القانون والمجتمع**، (ط3)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 482.

المحور الثاني:مبدأ الحق الأمن الشخصي للأفراد في الدول المغاربية:لقد أقرت الدساتير المغاربية المبادئ الأساسية التي تكفل أو تضمن الحق في الأمن الشخصي للأفراد سواء بصفة صريحة أو الإشارة إليه بصفة ضمنية، والغاية الأساسية أو المرجوة من إقرار هذه المبادئ هو تكريس دولة القانون، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (أولا)، ومبدأ شخصية العقوبة (ثانيا)، وأخيرا مبدأ عدم رجعية القوانين (ثالثا). وسنبحث في هذه المبادئ في النقاط التالية:

أولا : التكريس الدستوري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:يجد هذا المبدأ أساسه في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، والتي تمثل مبدأ أساسي من مبادئ الدساتير الحديثة في الدول كافة، يقيد الشارع والقاضي معا ولا يملك القاضي تطبيقا لهذه القاعدة أن يجرم واقعة لم يعين القانون أركانها تعيينا كافيا وعند انتفاء ذلك يحكم القاضي بالبراءة، كما ليس من سلطة القاضي النطق بعقوبة لم ترد في النص ولا أن يستبدل عقوبة بأخرى إلا إذا سمح له القانون بالاستبدال، فليس للقاضي لا سلطة التجريم ولا سلطة العقاب دون نص[1].وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 05 و08؛ فبموجب المادة 05 " لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، وبموجب المادة 08 "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا".كما وجد هذا المبدأ أساسه في نصوص الدساتير المغاربية، فتم تكريسه في الدستور الجزائري لسنة 2016 ضمن مادتين؛ المادة 58 والتي تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 59 التي نصت على "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها". في حين أن الدستور المغربي الجديد وكنظيره الجزائري قد نص على هذا المبدأ في الفصل 23 والذي قضى بأنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون". وبالإضافة الى الدستور التونسي لسنة 2014 ضمن الفصل 28 الذي أقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقضى بأن "العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا إحالة النص الأرفق بالمتهم".

ويستفاد من ذلك كله أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحمي الحقوق والحريات من كل إخلال من شأنه أن يمس به، كما يجعل القوانين الجزائية واضحة ومحددة حتى لا يجد القاضي أي غموض في النص وبالتالي لا يجوز له أن يوقع على فعل أو امتناع لم يجرمه القانون، كما لا يجوز له أيضا أن يتجاوز العقوبة المقررة في النص، ويترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم في التشريع والذي يمثل مصدرا للجرائم والعقوبات المرتكبة المقررة لها طبقا لنص المادة 140 من الدستور الجزائري ضمن فقرته 07 والتي قضت بأن "7- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون".في حين نص الدستور المغربي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن الفصل 70 في الفقرة 07 والتي نصت بأن "يختص القانون بالإضافة الى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، التشريع في الميادين الآتية ... 7- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها". وكذا الدستور التونسي الجديد قد أكد أيضا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الفصل 65 في الفقرة 05 والتي قضت بأن " تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المعلقة ب... 05- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية".

ويستخلص مما سبق أن القاضي باعتباره حامي الحقوق والحريات في المجتمع لا يمكنه أن يوقع عقوبة إلا تلك التي قررها القانون بصفة صريحة أو سن جريمة جديدة وما يبرر ذلك هو أن هذا يبقى من اختصاص المشرع وحده.

ثانيا : التنصيص الدستوري على مبدأ شخصية العقوبة :يعد مبدأ شخصية العقوبة فرع من فروع المسؤولية الجنائية، ويعني أنه لا يتم إنزال العقوبة على فرد آخر غير مرتكب الفعل المعاقب عليه حتى ولو كان من أحد أفراد أسرته أو

---

[1]- رؤوف عبيد (1979)، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 175 وما يليها.

ورثته، ويقصد بهذا المبدأ خضوع الجاني أينما وجد لقانون جنسية وطنه، بحيث تتمتع الدولة على أساسه بحق متابعة مواطنيها أينما وجدوا سواء داخل إقليمها أو خارجه لتوقيع الجزاءات التي يرتبها قانونها الداخلي ضد كل من يسئ لسمعة وطنهم بارتكابهم لجرائم في الخارج[1].ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الدستور الجزائري في المادة 160 التي تقضي بأن "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أكد على مبدأي الشرعية والشخصية بصفة صريحة في الدستور جاعلا منه المرجعية الأساسية في تطبيق العقوبات التي تقرها القوانين الداخلية المختلفة منها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية على مرتكبي الجرائم بصفة شخصية وسواء ارتكبت هذه الجرائم داخل أو خارج الوطن ويستوي في ذلك أيضا أن يكون مرتكب الفعل المجرم داخل أو خارج الوطن.

كما ورد هذا المبدأ صراحة في الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 28 والذي نص على أن "العقوبة شخصية ..."، أي أن الدستور التونسي أكد في الفصل 28 على شخصية العقوبة بصفة صريحة فاتحا المجال أما القوانين الداخلية لتطبيق أحكام هذا النص وتوقيع العقوبات بصفة شخصية على مرتكبي الجرائم، خلافا للدستور المغربي الذي لم يرد به أي نص صريح يحدد مبدأ شخصية العقوبة.

ثالثا : تعزيز مبدأ عدم رجعية القوانين في دساتير المغرب العربي :يقصد بعدم رجعية القوانين أو عدم تطبيق القانون بأثر رجعي عدم تطبيق العقوبة على إنسان من أجل فعل لم يكن وقت وقوعه معتبرا جريمة، وأيضا عدم إمكان توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التي كان يمكن توقيعها وقت وقوعه[2]. ويعد هذا المبدأ في المواد الجزائية من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز توجيه أي تهمة أو إدانته بسبب فعل أو تصرف لم يكن محل تجريم قبل ارتكابه، حيث نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 58 والتي قضت بأنه "لا يدان أي شخص إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، في حين أن الدستور المغربي نص ضمن أحكام الفصل السادس (06) في فقرته الأخيرة التي قضت بأنه "ليس للقانون أثر رجعي"، وذلك خلافا للدستور التونسي لسنة 2014 الذي لم يرد في أحكامه أي نص صريح لمبدأ عدم الرجعية، لكن يستفاد بصفة ضمنية من خلال الفصل 28 الذي قضى بأنه "...، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع...".

المحور الثالث : كفالة الدساتير المغاربية لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي:لقد أجمعت كافة الشرائع على حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ويستمد هذا المبدأ أصله من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد أي أذى قد يتهدده في حياته أو في صحته أو في ماله أو في حريته وعن مصالحه بصفة عامة، وسنتطرق في هذه النقطة إلى إقرار قرينة البراءة (أولا)، ثم إقرار الضمانات المتولدة عن الحجز تحت المراقبة (ثانيا)، وأخيرا عدم التعرض للسلامة الجسدية والذهنية للمحتجز (ثالثا). وستتم دراسة هذه الحقوق كما يلي :

أولا : إقرار الدساتير المغاربية لقرينة البراءة :تعد قرينة البراءة ضمانة مهمة للمشتبه به والغرض منها مساعدته للدفاع عن حريته، ومفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وهو ما أكدته المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016[3]. فالأصل في الإنسان الاستقامة وحسن السلوك حتى يثبت خلافه أو كما عبر عنها الأستاذ "عبد الله الأحمدي" بأن المقصود بهذه القرينة بأن كل شخص محل تتبع جزائي يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته بموجب حكم بات[4]. ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من الضمانات من أهمها :

---

[1]- بولكوبرات أمينة، المرجع السابق، ص 194.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 146.

[3]- انظر : المادة 56 الدستور الجزائري لسنة 2016.

[4]- حورية مبروك، **الحريات الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011، ص 154.

– الاستعانة بمحامي لكل متهم (حق الدفاع) - الطعن في الأحكام القضائية

– تسبيب الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية.

1- **الاستعانة بمحامي لكل متهم (حق الدفاع)**:يبلغ المتهم بكل الدعاوى الموجهة إليه وتجري محاكمته في حضوره، ويمنح فرصة للإدلاء بأقواله والاستعانة بمحامي لتقديم دفاعه بعيدا عن مسمع طرف ثالث في المراحل الأولية لاستجواب الشرطة، ويقدم المتهم دفوعه قصد دحض ادعاءات الإتهام الموجهة ضده[1]. وهذا الأمر نص عليه الدستورين المغربي والتونسي خلافا للدستور الجزائري لسنة 2016 الذي لم ترد فيه استعانة المتهم بالمساعدة القانونية بصفة صريحة وإنما يستخلص هذا المبدأ ضمنيا من أحكام المادة 169 التي تنص على أن "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

2- **الطعن في الأحكام القضائية** : إن الغاية الأساسية من إباحة الحق في الطعن في الأحكام القضائية هي تقديم ضمان لمن حكم عليه ضد أي خطأ قد يرتكبه القاضي أثناء النطق بالحكم، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة[2]. ويعد الطعن في الحكم القضائي ضمان مقرر لحماية حقوق وحريات الأفراد، والمقصود منه هو منح المحكوم عليه فرصة لمراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة أخرى لتدارك أي خطأ أو لبس وقع فيه القاضي الذي أصدر الحكم.

وقد كفل المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة بموجب دستور 2016 في نص المادة 161 والتي قضت بأن "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية". كما نص الدستور المغربي على هذا المبدأ في فصلين؛ الفصل 114 " تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة"، كما نص الفصل 118 في فقرته الثانية على ذات المبدأ بنصه " كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة". في حين أن الدستور التونسي وخلافا لنظيريه الجزائري والمغربي لم ينص صراحة على هذا المبدأ ضمن دستور 2014.

3- **تسبيب الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية:** يقصد بتسبيب الأحكام القضائية بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه مع بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة في الدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة وتكون قد استغرقت شروط قبولها، ولذلك تلتزم المحكمة أيضا بإيرادها والرد عليها ويعتبر تسبيب الأحكام ضمانا دستوريا من ضمانات المحاكمة المنصفة، ومن أغلى وأثمن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان[3].

ولقد كرست هذه الضمانات كرست في الدساتير المغاربية؛ فقد نص عليها الدستور الجزائري ضمن المادة 162 والتي نصت بأن " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأحكام القضائية معللة". كما نص على ذات المبدأ الدستور المغربي لسنة 2011 ضمن الفصل 125 "تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون". أما الدستور التونسي فقد نص عليه ضمن فصلين؛ الفصل 121 على "أن القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية تكون معللة"، والفصل 108 على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسات علانية". ومما ذكر هذه النصوص الدستورية في دساتير الجزائر وتونس والمغرب، يظهر جليا أن هذه الدساتير قد أقرت بصفة صريحة لا تدعوا لأي غموض أو لبس حول تطبيق مبدأ تسبيب الأحكام القضائية والنطق بها في جلسة علنية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويلاحظ أن هذا المبدأ

---

[1]- انظر: - الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011. - الفصل 29 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] - عبد الجليل مفتاح، **مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 399.

[3]- عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 328.

غير مطلق في تطبيق نصوصه إذ ترد عليه بعض الاستثناءات وهي أنه يمكن أن تكون الجلسات سرية إذا اقتضى القانون سريتها، والغرض من ذلك حماية المجتمع وكفالة حرم الإنسان.

ثانيا : الضمانات الدستورية لمبدأ الحجز تحت المراقبة :يعد مبدأ التوقيف للنظر؛ أو كما يطلق عليه الوضع تحت المراقبة، الإيقاف رهن الإشارة، الحجز تحت النظر وكلها تدل على نفس المعنى، ويعتبر إجراء قضائي بالغ الأهمية يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص وبموجبه يوضع المشتبه فيه تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات الأولية أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية طبقا لشكليات معينة ولمدة زمنية معينة يحددها القانون، ويقوم هذا المبدأ الدستوري على أساس فكرة جوهرية مضمونة، وهي أن الضمانات التي يضعها المشرع في مجال الإجراءات الجنائية هي ضمانات ترتبط أساسا بحماية الحرية الشخصية، فالأصل هو حرية الحركة والتنقل وعدم التعرض لحرية الأفراد وحقوقهم، وإذا تم ذلك فيجب أن يتم في إطار الحدود التي رسمها القانون لذلك[1]. وقد نصت عليها الدساتير المغاربية بصفة صريحة[2]. ولكن الملاحظ أن هذه الضمانة ليست مطلقة حيث توجد حالات تتطلب تدخل السلطة التنفيذية المختصة لتمام إجراءات التحقيق للمتهم، وهو ما يعرف بإجراءات التوقيف للنظر، ويشكل بطبيعة الحال حدا على ممارسة الحقوق بالنسبة للموقوفين تحت النظر، وفي نفس الوقت لا يمكن استبعاد حقوق تمنح للشخص الموقوف تحت النظر، وهي حقوق لا يمكن استبعادها تماما في الدول الديموقراطية، وأن أخذها بعين الاعتبار سيكون فعالا لتنمية الحقوق والحريات في دولة القانون[3]. وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذا الإجراء ونص عليه صراحة في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة". خلافا للدستورين المغربي والتونسي الذين لم يرد فيهما أي نص صريح على إجراء التوقيف للنظر إلا أنهما وفي مقابل ذلك نصا على الحقوق التي يتمتع بها الشخص الموقف تحت النظر. وبالرجوع لنص المادة 60 من الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد كفل هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات لحماية حرية الأفراد والمتمثلة فيما يلي :

- احترام مدة الحجز التحفظي
- الإقرار بحق الشخص الموقوف بالاتصال بأسرته.

1- **احترام مدة الحجز التحفظي :** يرتبط هذا الإجراء بتحديد مدة الحجز التحفظي للمتهم وقد حددها الدستور الجزائري في المادة 60 بمدة ثمان وأربعين ساعة (48)، وذلك خلافا للدستور التونسي الذي أشار إليه بصفة ضمنية وإحالته تحديد هذه المدة بموجب القانون، في حين أن الدستور المغربي لم يشر أو ينص على هذا المبدأ إطلاقا.

2- **الإقرار بحق الشخص الموقوف بالاتصال بأسرته:** نصت جل الدساتير المغاربية على منح الشخص محل الوقف الحق في الاتصال فورا بأسرته، باعتبار هذا الإجراء يعد من حقوق الشخص محل الوقف. وقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في الفقرة 02 من المادة 60 والتي قضت بأنه "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته"، كما نص صراحة على ذلك الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 "ومن إمكانيته الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون". أما الدستور التونسي لم ينص على حق اتصال الشخص الموقوف بأسرته بصفة صريحة، وإنما يستخلص هذا المبدأ بصفة ضمنية من خلال عبارة "ويعلم فورا بحقوقه"، ومن المعلوم أنه من ضمن حقوق الشخص الموقوف هو حق الاتصال بأسرته أو أقاربه.

3- **عدم تمديد مدة الحجز كأصل عام:**لقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 وبصفة صريحة في نص المادة 60 الفقرة 04 والتي قضت بأنه "ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون". ويستفاد من

---

[1]- بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 190.

[2]- انظر : - المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 2016. - الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011. - الفصل 29 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3]- حورية مبروك، المرجع السابق، ص 152.

ذلك أن مدة الحجز كأصل عام هي 48 ساعة لكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يمكن تمديد المدة كاستثناء وفقا للشروط التي حددها القانون، في حين أن الدستورين الجديدين للمغرب وتونس لم يرد فيهما أي تحديد لهذا المبدأ بصفة صريحة أو ضمنية.

ثالثا : عدم التعرض للسلامة الجسدية والذهنية للمحتجز :نصت الدساتير المغاربية على ضمان عدم التعرض للسلامة الجسدية والذهنية للمحتجز وطبقا للمادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تقضي بأن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". والدستور المغربي لسنة 2011 نص في الفصل 22 بأنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ممارسة التعذيب بكل أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون". كما نص عليها الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 23 والذي قضى بأن " تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم". والملاحظ أن الدساتير المغاربية في تحديد هذا المبدأ قد فصلت وأقرت عقوبات بمقتضى القانون، كما لا يجوز اللجوء إلى التعذيب والإكراه باعتبارهما من الوسائل غير المشروعة بغية الوصول إلى الحقيقة أثناء التحقيق مع المتهم وإرغام المحتجز باعتراف عن أفعاله أو ضده، ولضمان سلامته نصت المادة 60 في فقرتها 05 على أنه "... ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات". في حين أن الدستورين المغربي والتونسي لم ينصا صراحة على هذا المبدأ.

وتجدر الإشارة إلى أنه في فيفري 2013 انعقد ملتقى دولي حول حقوق السجين تضمن عدة نقاط مهمة تكفل حقوق السجناء ومن بينها : [1]

- ضمان استقلالية الطبيب المباشر للسجين
- تدعيم التكوين (أخصائيون) في مادة صحة السجين على المستويين البدني والنفسي
- استبدال مصطلح السجين بمصطلح النزيل.

وقد تضمن الدستور التونسي لسنة 2014 حقوق السجين في الفصل 30 والذي قضى بأنه "لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته، تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".

الخاتمة :

تبوأت الضمانات القانونية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية مكانة متميزة، والتي كرست هذه الضمانات بوضوح في ديباجتها وصلب أحكامها العامة وتضمنت الدساتير الجديدة في كل من الجزائر والمغرب وتونس العديد من الحقوق والحريات متمثله في التنصيص على مبدأ المساواة في عدة مستويات، وإقرار المبادئ الأساسية التي تكفل الحق في الأمن الشخصي للأفراد وكفالتها لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي.

وهذا الأمر جعل من الحقوق والحريات قضية جوهرية ترتكز عليها المنظومة الدستورية المغاربية بغية تكريسها لدولة القانون، وما يلاحظ أن مختلف الضمانات القانونية المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية أوردتها الدساتير المغاربية الجديدة التي أضفت الديموقراطية ودعت للتنديد بها إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص على صعيد الممارسة، فهي تمتلك دساتير عصرية وجديدة دون احترام ضمان شرعيتها ورغم أهمية هذه الضمانات لكنها بقيت مجرد شعارات لم تدخل حيز التطبيق

[1]- مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ينظم بالتعاون مع وزارة العدل التونسية ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية http://www.primena.org/ar/NEWS/25

في الواقع، وشتان بين النص القانوني والتطبيق الفعلي لأحكامه، فمازالت هناك انتهاكات وقمع للحقوق والحريات الفردية؛ عدم احترام القانون، الاعتداء على سلامة الأفراد، عدم المساواة في تقديم فرص لتقلد الوظائف العامة ...الخ.

ومن الحقائق الواضحة أن الدساتير المغاربية أقرت ضمان واحترام الحقوق فمهما بلغت حدا من الكمال إلا أنها ما تزال عاجزة عن مواجهة الانتهاكات في تطبيق هذه الضمانات، لذا ومن أجل فتح آفاق التنمية والتطور والاستقرار لفائدة الشعب المغربي لابد من تفعيل المقتضيات الدستورية عامة والحقوقية خاصة والنهوض بها، من خلال تقديم مقترحات من شأنها ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في دول المغرب العربي :

- تطبيق الضمانات المنصوص عليها في المقتضيات الدستورية من خلال تحويلها لتدابير ملموسة على أرض الواقع حتى يلمس الفرد آثارها في مختلف نواحي الحياة اليومية.
- توعية الأفراد من خلال إصدار مجلات متعلقة بحقوق وحريات الإنسان تحدد مفهومها والاتفاقيات الدولية الصادرة والمكرسة لهذه الحقوق، وكذا التنصيص على مختلف الضمانات الدستورية والقانونية.
- دسترة هيئات متخصصة تتكفل بحماية مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

قائمة المراجع المعتمدة في الدراسة :

أولا : المراجع

- **باللغة العربية :**

1/ الكتب

- أحمد كريم يوسف كشاكش (1979)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية ، منشأة المعارف.
- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا (1979)، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، **سلسلة القانون والمجتمع**، (ط3)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،.
- رؤوف عبيد (1979)، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، القاهرة، دار الفكر العربي.
- عبد الحكيم الحسن العيلي (1983)، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلام – دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي.
- عيسى بيرم (1998)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، بيروت، دار المنهل.

2/ المذكرات

- بولكويرات أمينة، **معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع علم الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2015.
- حورية مبروك، **الحريات الفردية أثناء التوقيف للنظر –دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011.

3/ المقالات :

- عبد الجليل مفتاح، **مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، جوان 2015.

4/ التقارير:

- مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ينظم بالتعاون مع وزارة العدل التونسية ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية http:// www.primena.org/ar/NEWS/25

- **باللغة الأجنبية :**

1/ Les articles

_ Yadh ben Achour, **religion, révolution et constitution : spécialement d âpres l'exemple tunisien** [en ligne], disponible sur le lien suivant: http://www.leaders_tn/article/religion_revolition_et_constitution_specialement_d_apres_1_exemple

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966.

ثالثا :النصوص القانونية

- **النصوص القانونية الجزائرية**

1/ الدساتير:

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية، الصادر في 06 مارس 2016.

- **النصوص القانونية المغربية**

1/ الدساتير:

- دستور الجمهورية المغربية، الصادر في 17 يونيو 2011.

- **النصوص القانونية التونسية**

1/ الدساتير:

دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 27 جانفي 2014.

الازدواجية في توقيع العقوبات الدولية

أ.بريك حكيمة
جامعة باجي مختار عنابة

ملخص: منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قسرية وفقا لأحكام الفصل السابع ضد أية دولة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق والتدابير العسكرية التي نصت عليها المادة 42 منه.

لكن الممارسة الدولية أثبت وجود انحراف في أداء مجلس الأمن في هذا المجال من خلال اعتماده الازدواجية في توقيع العقوبات الدولية على الدول.

الكلمات المفتاحية:مجلس الأمن – تدابير غير عسكرية – تدابير عسكرية – الأمم المتحدة

Abstract: The granting of the Charter of the United Nations Security Council the authority to take coercive measures in accordance with the provisions of Chapter VII against any state sees it threatens security and international peace and represented in the non-military measures contained in Article 41 of the Charter and military measures provided for in Article 42 thereof
But international practice has confirmed the presence of deviation in the performance of the Security Council in this area

مقدمة: منح ميثاق الأمم المتحدة السلطات والصلاحيات الكاملة لمجلس الأمن حتى يتمكن من القيام بمهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك القيام بأي إجراء قهري متى استلزم الأمر ذلك ، فإن قرر المجلس وجود تهديد للسلم والأمن أو إخلالا بهما، أو وجود عمل من أعمال العدوان، يستطيع تفعيل التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، وله كامل الصلاحيات ومطلق الحرية في اتخاذ ما يشاء من تلك التدابير أو غيرها طبقا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة .لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد،هل يتم توقيع العقوبات الدولية الصادرة من مجلس الأمن بصفة متساوية على كل الدول التي انتهكت قواعد القانون الدولي؟ هذا ما سنحاول مناقشته في هذا المقال.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الدولية: يقصد بمصطلح عقوبات SANCTIONS في ضوء القانون الدولي عموما الإجراءات القمعية التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بغرض إقناع أو إلزام دولة أخرى للعدول عن استمرارها في خرق قواعد القانون الدولي[1] وفي اطار الأمم المتحدة، لمجلس الأمن سلطة توقيع الجزاءات الدولية بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين وقد حددها الميثاق في الفصل السابع منه، فالمادة (41)منه تضمنت تحديد مجموعة التدابير غير العسكرية والمادة (42) نصت على التدابير العسكرية[2].

المطلب الأول: العقوبات غير العسكرية: تشمل التدابير غير العسكرية الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية، وقد أشار الميثاق إلى حالة واحدة من الجزاءات السياسية وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب الأعمال الواردة في المادة[3]39 من الميثاق[4]، فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن قطع العلاقات الاقتصادية والسياسية في المادة 41منه والتي تنص على أنه:

1- عبد الرحمان لحرش،"العقوبات الاقتصادية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد2، السنة 2001، ص 75

2- رقيب محمد جاسم الحماوي،" تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2013 ص ص 72-73

3- حساني خالد، " سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص 52

4-تنص المادة 39: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان..."

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ."

الفرع الأول:العقوبات الدبلوماسية: إن العلاقات الدبلوماسية مظهر من مظاهر العلاقات الودية بين الدول وتنظم هذه العلاقات عبر أجهزة متخصصة متبادلة فيما بينها يطلق عليها البعثات الدبلوماسية تتولى التمثيل السياسي لدى الطرف الآخر[1]. فعندما تجد الدولة أن الطرف الآخر قد أثر على مصالحها أو تجاوز على حقوقها فإنها قد تلجأ إلى استخدام العلاقات الدبلوماسية كوسيلة ضغط على الطرف الآخر[2] .

لكن ما يعنينا بالدراسة في هذا المقال تلك التدابير الدبلوماسية التي تتخذ بقرار من مجلس الأمن الدولي عندما يكيف واقعة على أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين .

تجدر الإشارة أن مجلس الأمن لم يقم بفرض عقوبات تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المستهدفة، وإنما قام فقط بصدد بعض الحالات بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين[3].

وكمثال عن هذا النوع من الإجراءات، تلك التي تم فرضها على **ليبيا** إثر قضية **لوكربي** بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992 والتي تضمنت جزاءات دبلوماسية تمثلت في تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية[4]. كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1045 /1996 تخفيض مستوى وعدد ممثلي الدول في **السودان**، بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري السابق "حسني مبارك " في أديس ابابا [5].

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية ممارسة الضغوط الاقتصادية لتشمل مجموعة من التدابير وهي أشمل من استعمال كلمة " حظر" " BOYCOTT" الذي يتعلق بالصادرات وحدها، أو "المقاطعة " "EMBARGO" التي تتعلق بالصادرات وبالواردات.[6]ويمكن إدراج ما قرره مجلس الأمن في هذا الصدد من عقوبات ضد **روديسيا** (**زيمبابوي** حاليا) وذلك بموجب قراره رقم 217 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1960، وكذلك ضد **جنوب إفريقيا** بموجب قراره رقم 277 الصادر بتاريخ 18 مارس1970،و ضد **البرتغال** بموجب قراره رقم 232 الصادر بتاريخ 16ديسمبر 1966،وضد **العراق** بموجب قراره رقم 661 الصادر بتاريخ 3 أوت 1990،وضد **ليبيا** بموجب قراره رقم 731 و748الصادر لسنة 1992[7].

تجدر الإشارة أن العقوبات الاقتصادية الموجهة ضد دولة معينة في إطار منظمة الأمم المتحدة تتمتع بضمانة لتحقيق أهدافها ، فمجلس الأمن يطلب من الدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بتطبيق الإجراءات المتخذة ضد تلك الدولة، خلافا للعقوبات التي تفرضها دولة بصورة فردية، وهذا الذي دفع عدد من الدول الكبرى خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1990 إلى استعمال منظمة الأمم المتحدة كأداة لإضفاء الشرعية الدولية على قراراتها الفردية بغاية تبرير تدخلها في شؤون الدول النامية[8].

1- علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" منشأة المعارف، الإسكندرية 2015 الطبعة الثالثة، ص 372

2 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة " موسوعة القانون الدولي العام"،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى ص 206

3 - حساني خالد، المرجع السابق ، ص 52 .

4- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004ص 262

5- خالد حساني، المرجع السابق ص 53 .

6 - فوزي أوصديق " مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟" ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 1999،ص

7 - علي إبراهيم " الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى 1995 ص 358 .

8 - لحرش عبد الرحمان ، مقال سابق ص 80

وتتخذ العقوبات الاقتصادية أشكالا متعددة أهمها:

1-الحظر: يتمثل الحظر الاقتصادي في قيام حكومة دولة أو منظمة دولية إقليمية أو عالمية بفرض حظر على تجارة الدولة أو الدول المستهدفة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها [1]و قد اتخذت المجموعة الأوروبية هذا النوع من العقوبات الاقتصادية ضد **العراق** في 4 أوت 1990 حيث شملت حظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية ووقف كل تعاون تقني وعملي[2].

2- الحصار الاقتصادي: ويتخذ بدوره عدة صور:

-الحصار البحري: ويقصد به منع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها، بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر[3]،حيث نذكر في هذا الصدد الحصار الذي فرضته **الولايات المتحدة الأمريكية** على **كوبا** سنة 1961 بعد وصول **كاسترو** إلى الحكم بهدف تغيير نظامها السياسي [4].

-الحصار الجوي: بموجب ذلك يمنع أي طائرة من الإقلاع أو أي طائرة من الهبوط فوق إقليم الدولة المعنية بتلك العقوبة كما قد يمنعها من استيراد قطع غيار الطائرات [5]،والمثال الذي يمكن إدراجه في هذا السياق هو الحصار الجوي التي تم فرضه على **ليبيا** بموجب قرار من مجلس الأمن تحت رقم 748 سنة 1992 بسبب قضية " **لوكاربي"**.

3 -المقاطعة: وهي وقف العلاقات أو المعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تتناول المقاطعة منع الاستيراد والتصدير معا وحظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى بلد معينة[6]

وتعتبر المقاطعة من أخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المستهدفة فهي ذات آثار واضحة على اقتصادها، خاصة إذا تمت عن طريق منظمة دولية ، كما أنها قد تفرض خارج إطار المنظمة بحيث تشترك فيها مجموعة من الدول[7]وعلى مستوى الممارسة الدولية استخدمت **الجامعة العربية** المقاطعة الاقتصادية ضد **الكيان الصهيوني** وكان هذا الإجراء من أقوى القرارات التي اتخذتها الجامعة العربية في حينها، فقد تم إنشاء" **مكتب مقاطعة إسرائيل** " سنة 1951 في **سوريا** بحيث يقوم بإبلاغ الدول العربية بالدول والشركات التي تتعامل مع الكيان الصهيوني ووضعها في القوائم السوداء، وفي هذه الحالة تمتنع الدول العربية عن التعامل معها[8]

-4 تجميد الأرصدة والودائع في البنوك الأجنبية: وهي القيام بتجميد أرصدة الدولة المستهدفة الموجودة على مستوى الدول التي قررت فرض عقوبات عليها [9]

ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا الصدد قرار **المجموعة الأوروبية** تجميد الأموال **العراقية** في أراضي الدول الأعضاء بتاريخ 4 أوت 1990 باسم الشرعية الدولة[10].

---

1 - بلحسان الهواري " الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة" مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة – المجلد 9العدد الأول غرداية - الجزائر ص111

2 - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 329 .

3 - بلحسان الهواري، المقال السابق ، ص112

4 -بلحسان الهواري، المقال نفسه ، ص112

5 - عبد الرحمان لحرش،المقال السابق ص 76

6 -بلحسان الهواري، المقال السابق ، ص113

7 -بلحسان الهواري، المقال نفسه ، صد114

8 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص207

9 - عبد الرحمان لحرش،المقال السابق ص 76

10 - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 330

ان العقوبات الاقتصادية بشكل عام تمثل سلاحا حادا في مواجهة الدول والشعوب نظرا للنتائج الخطيرة التي تنجم عنها خاصة اذا كانت الدولة المستهدفة من الدول النامية، وذلك ما دفع ممثل البرازيل إلى تقديم اقتراحا في مؤتمر **سان فرانسيسكوا** 1945 لإدراج نص ضمن مشروع المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة يتضمن منع العقوبات الاقتصادية،إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه[1].

المطلب الثاني:العقوبات العسكرية : هي مجموعة من التدابير ذات الصفة العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين بناء على نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء (الأمم المتحدة)" .إن القاعدة العامة في القانون للدولي هي حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في حل المنازعات الدولية وذلك طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن كاستثناء على القاعدة العامة، يجوز للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن فرض عقوبات العسكرية لضمان احترام أي دولة لالتزاماتها تجاه القانون الدولي[2].

وكأمثلة عن العقوبات العسكرية التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد بعض الدول، يمكن أن ندرج المسألة الكورية التي تعد المرة الأولى التي تم فيها تطبيق التدابير العسكرية ، ذلك نتيجة للهجوم العسكري الذي قادته القوات العسكرية **لكوريا الشمالية** ضد **كوريا الجنوبية** فقد أصدر مجلس الأمن القرار 83 في 25 جوان 1950 الذي كيف ذلك النزاع بأنه يشكل إخلالا بالسلم، داعيا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مساعدة **كوريا الجنوبية** في الرد على هذا الهجوم وفي إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما في المنطقة[3]

.كما لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق التدابير القمعية العسكرية أيضا ضد **العراق** بمناسبة غزوه **للكويت** بموجب القرار678 الصادر في 29 نوفمبر 1990. [4]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية: يتمتع مجلس الأمن بسلطة اتخاذ التدابير العسكرية باعتباره مسؤولا عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم تدعيم هذه الصلاحية بموجب المادة 25 من الميثاق التي نصت على التزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن ، وهذا الأمر يعد نتيجة منطقية بما أن تلك الدول هي طرف في ميثاق الأمم المتحدة فبمجرد الموافقة والتصديق عليه تسري أحكامه عليها لأنها منحته وكالة مسبقة لاتخاذ القرار نيابة عنها في ما يراه مناسبا[5]

يتخذ مجلس الأمن التدابير العسكرية بعد تكييف الواقعة على أنها سلوك يهدد الأمن والسلم الدوليين،حيث يتمتع مجلس الأمن حسب المادة 39من الميثاق بسلطة تقديرية في تحديد الحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما

---

1 - سعيد سالم جويلي "استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم" المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق، العدد الخامس 1993 ص 63 ..أنظر أيضا لحرش عبد الرحمان، المقال السابق، ص 78 .

2 - الفقرة 3/2 " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر

3 - خليفة اسماعيل الحشاش " ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام " أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة طنطا، مصر 2013 ص198 ، أنظر أيضا حساني خالد، مرجع سابق ص 57

4 - ناصر مسعد بسارة، المرجع السابق، ص 256 .....ولتفاصيل أوفى حول القضية أنظر: عثمان على الراوندي " السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، دار الكتب القانونية – مصر- طبعة 2010، ص 238

5- ERIK SUY in(la Charte des Nations Unies) Commentaire article par article ; sous la direction de Jean – pierre cot et Alain Pellet , Economica Paris 2eme édition 2005 ,pp 471 .

أو وجود عدوان [1].و يحق له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، ولا تملك الدولة المستهدفة حق الطعن في قراره [2].

وللعلم فإن التكييف من المسائل الموضوعية التي يشترط عند عملية التصويت موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن مع الأعضاء الخمسة الدائمين حسب المادة 27، وعليه فإن التكييف لن يكون سهلا إن لم نقل مستحيلا ،إذا تعلق الأمر بتوقيع التدابير المنصوص عليها على أحد الدول الأعضاء الدائمين في المجلس أو ممن يدور في فلكهم[3]. ذلك ما حال دون إصدار قرارات حول قضايا تهدد الأمن والسلم الدوليين وتتضمن انتهاكات صارخة للقانون الدولي[4].

يقرر مجلس الأمن تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق، باسمه ولا تنسب إلا إليه وحده، لذلك من حيث المبدأ لا يجوز للمجلس منح تفويض لدولة أو دول بعينها لاستعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، لما في ذلك من مخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة [5]

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن ظروف الحرب الباردة عطلت تفعيل نص المادة 43 فلم يتم تشكيل الجيش الدولي [6]، فالمنظمة لا تملك جيشا مستعدا للتدخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وإنما تقوم في كل مرة بتجميع القوات العسكرية لعدة دول أعضاء، عن طريق اتفاقيات دولية تبرمها مع مجلس الأمن[7].

من خلال ما تقدم يمكن القول أنه على مجلس الأمن أن يتقيد بعدة شروط عند ممارسته لهذه الوظيفة ومن أهمها أن يكيف الحالة التي تستوجب استخدام القوة العسكرية بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين[8]،وأن لا يلجأ إلى القوة العسكرية مباشرة، بل يستخدم وسائل الإرغام المنصوص عليها بالميثاق (المادة 41) كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية[9]، إضافة لالتزام القوة العسكرية التي يستخدمها المجلس بالمهمة التي كلفت بها والمتعلقة بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وأن لا تتجاوز ذلك [10].

المبحث الثاني / تكريس مجلس الأمن للازدواجية في توقيع الجزاءات الدولية: إن التطبيق العملي لتوقيع الجزاءات الدولية في واقع العلاقات الدولية جاء مناقضا لما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فقد استخدم مجلس الأمن تدابير عقابية صارمة بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين ضد فئة معينة من الدول دون دول أخرى، بصورة تتناقض ومبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات المنصوص عليه في الميثاق.

المطلب الأول: الانتقائية في توقيع التدابير غير العسكرية:(العقوبات الاقتصادية على ليبيا)سيتم التركيز على العقوبات الاقتصادية لأنها الأكثر خطورة مقارنة بالعقوبات الأخرى ، فرغم أنها وسيلة قهر وإجبار وليست عقوبة قائمة بذاتها[11] إلا أنها تلحق أضرار فادحة بالدولة المستهدفة.

---

1 - أحمد عبد الله أبو العلا ،" تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، دارالجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2008 ص 43 انظر أيضا علي صادق أبو هيف مرجع سابق ص 482 .

2 - أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع نفسه ص 43 .

3 - علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 356 .

4- Bruno Simma , The charter of the united nations , a Commentary of Bruno Simma ; Michigan journal of international law, vol . 25.N °1 fall 2003. PP 174

5 - أحمد عبد الله أبو العلا المرجع نفسه ص 46 .

6 -حساني خالد، مرجع سابق، ص 57.

7 - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 360

8 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق ص217

9- Jean – pierre cot et Alain Pellet (LES NATION UNIES? , MAI ENCOR?) LE MONDE DIPLOMATIQUE, NOVEMBRE 1991 .

10 - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق ص218 .

11 -سهيل حسين الفتلاوي " موسوعة المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات "، الجزء الثالث ، دار الحامد، الأردن -2010 ص 232 .

الفرع الاول: وقائع القضية: بعد انفجار الطائرة الأمريكية **بانام** فوق بلدة **لوكاربي** الاسكتلندية في 1988 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في بيان مشترك مجموعة من الواجبات تجاه **ليبيا** بسبب ضلوعها – حسبهم- في الحادث،وكان من أهمها تسليم مواطنيها المتهمين بالعملية التفجيرية ،مع دفع تعويضات طائلة لأسر الضحايا[1].

رفضت الحكومة **الليبية** هذا الطلب على أساس عدم وجود معاهدة تسليم بينها وبين الدول الغربية، كما أن أحكام اتفاقية **مونتريال** لعام 1971 توجب عرض مثل هذه النزاعات على محكمة العدل الدولية[2].

اثر ذلك، رفعت الدول الغربية القضية لمجلس الأمن ليصدر قرارا تحت رقم 748 في 1992/03/31 يتضمن إجراءات ضد **ليبيا** بموجب الفصل السابع تتضمن حظرا جويا، وحظرا على بيع الأسلحة أو القطع المخصصة للأغراض الأمنية، ثم أصدر مجلس الأمن قرار آخر تحت رقم 93/883 بتاريخ 1993/11/11 يتضمن تجميد الأرصدة المالية الليبية، ويشمل القرار أيضا قائمة اسمية مفصلة بهذه المعدات ويستثنى منها معدات الإنتاج المستخدمة للتنقيب عن النفط[3].

وبعد سنوات من الحصار، قدمت **الجامعة العربية** اقتراحا لإنهاء الأزمة يقضي بإجراء محاكمة للمشتبه فيهما في بلد محايد [4] .وفعلا وافقت كل من **الولايات المتحدة** و**بريطانيا** على ذلك، ليتم إجراء المحاكمة في **هولندا** انتهت بإدانة احد المتهمين وتبرئة الآخر والتعويض لأسر الضحايا بمبلغ قدره عشرة مليون دولار عن كل قتيل [5]، ليصدر مجلس الأمن بعدها القرار رقم 1192بتاريخ 1998/08/28 المتضمن تعليق العقوبات المفروضة على ليبيا منذ عام 1992[6]

الفرع الثاني: إعمال الازدواجية في فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا: ما يهمنا في القضية **الليبية** هو تحول التدابير الاقتصادية التي من المفروض أن يكون هدفها حفظ الأمن والسلم العالميين إلى عقوبات انتقامية لصالح الدول الكبرى بسبب السلطة الواسعة التي خولت لمجلس الأمن حسب المادة 39 المتضمنة السلطة التقديرية المطلقة في التكييف دون الاستناد على معايير موضوعية محددة [7] إن تكييف المجلس لواقعة **لوكاربي** أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين يثير الكثير من التساؤلات، علما أن إسقاط الطائرات المدنية هي من الجرائم التي قامت بها العديد من الدول إلا أنها لم تكيف كذلك،فنجد- على سبيل المثال- قضية الطائرة المدنية الإيرانية التي تم إسقاطها في بحر الخليج سنة 1988 من قبل سفينة حربية أمريكية مما أدى لمقتل 290 شخصا، ولم يتم تسليم الربان إلى إيران لمحاكمته، كما تم إسقاط طائرة ركاب من طرف الاتحاد السوفياتي فوق بحر اليابان، إضافة لإسرائيل التي قامت بإسقاط طائرة مدنية فوق سيناء[8].كما أن التكييف بتهديد واقعة ما للأمن والسلم الدوليين يجب أن يصدر بشكل آني وفوري وبتطبيق ذلك على القضية الليبية فإن التكييف غير متوافق زمنيا مع الوقائع، لأن مجلس الأمن تأخر لسنوات قبل أن يقرر أنها تهدد الأمن والسلم العالمي ليتمكن من فرض عقوبات في إطار الفصل السابع من الميثاق، إضافة لذلك لم يبادر المجلس بالحل السلمي ، بل لجأ مباشرة لاتخاذ تدابير عقابية اقتصادية إرضاء لرغبات الدول الكبرى المعنية بالنزاع [9]

1- جمال حمود الضمور، المرجع السابق ص 260 انظر أيضا حول الموضوع محمد عزيز شكري وإبراهيم دراجي، "الأمم المتحدة لماذا؟ والى أين؟ " هيئة الموسوعة العربية - سوريا- الطبعة الأولى 2007 ص 544 وما بعدها ...

2 - ناصر مسعد بسارة، المرجع السابق، ص 270 .

3 - المرجع نفسه 276 . أيضا: جمال حمود الضمور، المرجع السابق ص 262 .

4 - ناصر مسعد بسارة المرجع السابق ص 276 أيضا عبد الرحمان لحرش المقال السابق ص 76.

5 -ناصر مسعد بسارة المرجع السابق ص 271.

6 - عبد الرحمان لحرش المقال السابق، ص 76.

7 -وليد فؤاد محاميد " القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن "،مجلة جامعة دمشق المجلد 21 – العدد الاول – 2005 ص 60 . أيضا خليفة إسماعيل خليفة الحشاش ، المرجع السابق ص194 .

8 -أحمد سيف الدين ،"مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي " ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان طبعة الأولى 2012 ص 157 .

9 - ناصر مسعد بسارة المرجع السابق ص 273

إضافة لذلك، صدر القرار المتضمن فرض العقوبات على ليبيا بحضور وتصويت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا رغم أنهما أطرافا في النزاع المطروح، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة27 من الميثاق والمبدأ القانوني القائل " أن لا يمكن أن يكون أي طرف حكما في قضية هو طرف فيها "[1] . كما أن قرارات المجلس بفرض حصار قبل وجود أي حكم بالإدانة صادر عن أية محكمة، واستناده فقط إلى معلومات مخابراتية، تُحمله مسؤولية نتائج الحصار المجحف على الشعب الليبي، خصوصا وانه يجب اقتصار العقوبة على المدان شخصيا،دون أن تشمل الحكومة والشعب الليبيين[2].

من هنا يظهر بوضوح الإخلال بمبدأ المساواة تجاه ضرورة توقيع الجزاء المناسب على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي [3]،و قد استمدت هذه الازدواجية وجودها من النصوص التي تضمنها الميثاق والتي تمنح للدول دائمة العضوية مركزا متميزا من جهة، وتخويل المجلس للإصدار قرارات تنفيذية غير قابلة للطعن حين يتعلق الأمر بحفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الازدواجية في اتخاذ التدابير العسكرية (أزمة الخليج الثانية 1990)

كشفت أزمة الخليج لسنة 1990 الازدواجية الصارخة وعدم المساواة بين الدول من خلال التعامل مع حالات تخص تهديد الأمن والسلم الدوليين أو حالات العدوان وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في النقاط الموالية:

الفرع الأول: وقائع أزمة الخليج الثانية 1990:بتاريخ 1990/08/02،قامت القوات العراقية باجتياح دولة الكويت،وقد تدخلت الأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع لتحرير الكويت[4]. في اليوم نفسه، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 660 الذي يطالب " بانسحاب العراق من الكويت فورا ودون قيد أو شرط، وفي 1990/8/6 اعتمد مجلس الأمن قرارا ثانيا يحمل رقم 661 يفرض بموجبه جزاءات اقتصادية لضمان امتثال العراق وإعادة السلطة إلى الحكومة الكويت [5]

ومع التعنت العراقي لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، تم إرسال- تطبيقا للشرعية الدولية – قوات عسكرية من 72 دولة، وكانت القوات الأمريكية الأكثر عددا، إضافة لمشاركة عربية معتبرة مثل: سوريا ومصر ودول الخليج العربي

الفرع الثاني: الانتقائية في توقيع العقوبات العسكرية: كانت قرارات مجلس الأمن المتضمنة تدابير عسكرية ضد العراق مستوفية لشروط الشرعية الدولية، فما قام به نظام" صدام حسين " يعد عدوانا على دولة ذات سيادة ومخالف للقوانين والأعراف الدولية، كما أن التدخل الأممي كان بموجب المادة 51 المتعلقة بالدفاع الشرعي .

ولكن في مرحلة لاحقة من تطور الأزمة بدا واضحا أن الأمم المتحدة قد تخلت عن دورها في الرقابة والإشراف على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 678 /1991المؤرخ في 1991/04/3 مما أطلق يد الدول المتحالفة مع الكويت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذه بالصورة التي تتفق مع مصالحها وبما يتجاوز كثيرا هدف تحرير الكويت، وهو ما يعد انحرافا غير مشروع بقرارات مجلس الأمن عن الغايات الأصلية[6] . فالتفويض أممي الذي تضمنه القرار 678 كان بهدف إعادة سيادة الكويت بانسحاب القوات العراقية من الأراضي التي اجتاحتها، وعليه فان أية قو ة تستعمل خارج هذا الإطار تصبح غير مشروعة دوليا[7]

---

[1] -المرجع نفسه ص 275

[2] -جاسم محمد زكريا "مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر" ، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان – ط -1- 2006 . ص 357

[3] -الأخضر بن الطاهر " حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق "،دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى 2010 ص 242 .

[4] - أحمد سيف الدين، مرجع سابق ص 148

[5] -سامي شبر "جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية" بيت الحكمة، بغداد ، الطبعة الاولى 2002 ص 8 .

[6] - جمال حمود الضمور، المرجع السابق ص 148 .

[7] - سامي شبر، المرجع السابق ص 60

وبالفعل أثبتت الوقائع اللاحقة خروج قوات التحالف عن مهمتها لأنها بالغت في استخدام القوة على الدولة العراقية شعبا وسلطة رغم الانسحاب العسكري الذي تم بعد اقل من شهرين، وقد كان لتلك المبالغة وعدم التناسب في رد الفعل الدولي نتائج كارثية على **العراق**[1]، فرغم شرعية القرارات الأممية إلا أن تبعات حرب 1990 لا زالت تخيم على هذا البلد العربي إلى حد الساعة، لتجعله غير مستقر امنيا واقتصاديا واجتماعيا .

لقد كرست الأمم المتحدة للازدواجية واللامساواة في التعامل مع قضايا العدوان، فالتزمت الصمت أمام الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003 بعد أحداث 11سبتمبر 2001 الذي يعد خرقا للقواعد الدولية ومبادئ المنصوص عليها في الميثاق، واعتداء على دولة ذات سيادة دون أي مسوغ قانوني، رغم ذلك لم تكن توقع أية عقوبات عسكرية ضدها.

كما أن العدوان الإسرائيلي المتكرر على غزة - ونخص بالذكر على سبيل المثال هجوم 27 ديسمبر 2009 – الذي استمر لمدة شهر تقريبا واستعماله للقوة العسكرية والأسلحة المحرمة دوليا(الفسفور الأبيض) ضد المدنيين مرتكبا جرائم حرب كاملة الأركان ومخلفا 1500 وإفلاته من توقيع أية عقوبات، تؤكد حقيقة الازدواجية في هذا المجال .

خاتمة: من خلال هذا المقال يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية:

إن إدراج الميثاق للمادة 39 وما تمنحه من سلطات في تقدير حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، وكذلك المادتين 41و 42 المتضمنة للتدابير القسرية في إطار الفصل السابع، وسلطة المجلس الواسعة في تطبيق التدابير التي يراها مناسبة، دون إلزامه بمراعاة للترتيب في اتخاذ الإجراءات أو إمكانية الطعن فيها، قد منح مجالا واسعا لتكريس الانتقائية في توقيع العقوبات الدولية . إن استعمال حق الفيتو لمنع صدور قرارات تتضمن عقوبات دولية، ساهم في إفلات بعض الدول من العقاب رغم انتهاكها لصارخ للقواعد القانون الدولي وهو ما دعم الازدواجية في هذا المجال.

ان التعامل بازدواجية في توقيع العقوبات الدولية يساهم بزيادة حالة العداء بين الدول الضعيفة والقوية بدل التعاون فيما بينها لإنماء العلاقات الودية في المجتمع الدولي وهذا يهدد وجود السلم الدولي

المراجع:

مراجع بالغة العربية:

- إبراهيم علي (1995) الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (الطبعة الأولى) القاهرة، دار النهضة العربية
- -جويلي سعيد سالم (1993) استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق، مصر، العدد الخامس.
- -خالد حساني (2015) سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة،(الطبعة الأولى)، بيروت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية
-أبو العلا أحمد عبد الله (2008)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (الطبعة الأولى) مصر، دار الجامعة الجديدة
-أبو هيف علي صادق (2015) القانون الدولي العام (الطبعة الثالثة) الإسكندرية، منشأة المعارف
- الحشاش خليفة إسماعيل خليفة (2013) " ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام " أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة طنطا، مصر
-الحماوي رقيب محمد جاسم (سنة2013) ، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول (طبعة الاولى) الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة
-الراوندي عثمان على (سنة 2010)، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر (الطبعة الأولى) مصر، دار الكتب القانونية
-الضمور جمال حمود (2004) ، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، (الطبعة الأولى)، الأردن، الشركة الجديدة للطباعة والنشر

[1]- سامي شبر، المرجع نفسه ص.ص 46 و60

-الفتلاوي سهيل حسين (2010)، موسوعة المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات ، الجزء الثالث ، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الحامد

-الفتلاوي سهيل حسين وحوامدة غالب عواد (2009) موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي العام – الجزء الثاني ،(الطبعة الأولى) الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع

-الهواري بلحسان (2016) الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، جامعة غرداية مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9 العدد 1

-أوصديق فوزي (1999) مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ،،(الطبعة الأولى) الجزائر، دار الكتاب الحديث

- بسارة ناصر مسعد (2011) حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد،، (الطبعة الأولى) اليمن، دار الكتب

- بن الطاهر الأخضر (2010)، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق (الطبعة الأولى) الجزائر،دار الخلدونية .

-زكريا جاسم محمد (2006)، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر،(الطبعة الأولى) لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية

-سيف الدين أحمد (2012)، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ،(الطبعة الأولى) لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية

-شبر سامي (2002)، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية،(الطبعة الأولى) بغداد، بيت الحكمة

-شكري محمد عزيز ودراجي ابراهيم (2007)، الأمم المتحدة لماذا؟ والى أين؟،(الطبعة الأولى) سوريا،هيئة الموسوعة العربية

- عبد الرحمان لحرش (سنة 2001) العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، جامعة بن عكنون،.

-محاميد وليد فؤاد (2005)، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، سوريا، مجلة جامعة دمشق المجلد 21 – العدد الأول

مراجع باللغة الأجنبية:

-Bruno Simma ,(fall 2003)The charter of the united nations , a Commentary of Bruno Simma ; Michigan . journal of international law, vol . 25.N °1.

-ERIK SUY in(la Charte des Nations Unies) Commentaire article par article ; sous la direction de Jean – pierre cot et Alain Pellet) 2eme édition(, Paris Economica

-Jean – pierre cot et Alain Pellet(NOVEMBRE 1991)LES NATION UNIES? , MAI ENCOR? - LE MONDE DIPLOMATIQUE, .

فعالية التّمويل الإسلامي في حلّ الأزمة المالية العالمية 2008

دراسة حالة البنك الإماراتي الإسلامي 2005–2009

أ د.عطيوي سميرة - أ. عشوب ليلى

جامعة فسنطينة2 - جامعة أم البواقي –

الملخص:يواجه العالم اليوم أزمة مالية خطيرة والتي أثبتت هشاشة الأنظمة الاقتصادية والمالية، ولقد أثبتت أيضا هذه الأزمة عدم نجاعة السياسات والتدابير المتخذة من قبل حكومات الدول بالرغم من ضخها حجم كبير من السيولة في الأسواق المالية لوضع حد لتداعياتها الوخيمة، وإن كانت فعالة على المدى القصير فهي ليست كذلك على المدى المتوسط والبعيد.، وإن الفشل الذريع للنظم الاقتصادية الغربية أدت إلى توجيه الأنظار نحو النظام الاقتصادي الإسلامي فالتمويل الإسلامي هو أكثر كفاءة واستقرارا واتصالا بالتنمية الاقتصادية من التمويل التقليدي المبني على الربا(الفائدة).

الكلمات المفتاحية: أزمة الرهن العقاري، التمويل الإسلامي، المشتقات المالية، نظام الفائدة، نظام المشاركة

Abstract : The world faces today a serious financial crisis which has proved the fragility of the economic and financial systems and the uselessness of the policies and measures taken by the governments of those countries despite the injection of large amounts of liquidity in the financial markets to put an end to the disastrous consequences of the crisis. Such policies and measures are, if effective in the short term, not of much use in the medium and long terms. The catastrophic failure of the Eastern economic systems has drawn attention towards the Islamic economic system since the Islamic finance is most effective, stable and related to the economic development than the traditional finance based on usury (interest).

المقدمة: عرفت البنوك الإسلامية خلال هذه الأزمة تأثيرات ضئيلة مقارنة بالبنوك الأخرى، فقد زاد عددها في اقتصاديات العالم، وحقق النظام المالي الإسلامي نجاحا ملحوظا في مواجهة أزمة السيولة، ففي ظل هذه الأحداث يظهر أن طرح التمويل الإسلامي حول الأزمة المالية الحالية يحظى بصدى واسع لتقديم علاج يخرج الاقتصاد العالمي من الأزمة المالية العالية في ظل عجز الحلول التي أقرتها الدول المعنية. ومع وقوف التمويل الكلاسيكي عاجزا على إيجاد الحلول الجذرية لهذه الأزمات بما فيها الأزمة المالية الحالية في ظل ليبرالية خاضنة العولمة، وعليه بحثنا يطرح التمويل الإسلامي كحل للأزمة المالية الراهنة وكبديل للتمويل التقليدي من خلال تعميق مفاهيم التمويل الإسلامي والتعريف بالضوابط الشرعية التي تحكمه والأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي التي يرتكز عليها، بما يضمن تحقيق الأرباح وتقليل الخسائر إلى أقصى حد ممكن، الأمر الذي يجعل الأزمة المالية العالمية فرصة سانحة للصيرفة الإسلامية للتعريف بالمبادئ التي يقوم عليها النشاط المالي الإسلامي، وتوسيع نشاطها بعيدا عن كل الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الحالية.

وتأسيسا لما تقدم ذكره وبغرض الإلمام أكثر بجوانب الموضوع، سوف نصيغ معالم إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون الحل الفعال للأزمة المالية العالمية الراهنة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإنّه يتعين الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

-ما هي الأسباب التي تقف وراء هذه الأزمة العنيفة؟

-ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدول الغربية للخروج من الأزمة؟

-كيف يجمع ويوظف البنك الإسلامي الأموال؟ وكيف يتم تجميع وتوظيف الأموال بالبنك التقليدي؟

-ما هي الحلول والبدائل المقترحة لمعالجة الأزمة المالية الراهنة من منظور إسلامي؟

وعلى ضوء التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

1-يعتبر سعر الفائدة السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية التي مر بها النظام الرأسمالي على غرار الأزمة المالية الحالية.

2-من خلال تضمن التمويل الإسلامي لصيغ وأساليب الاستثمار المتعددة والتي تقوم على نظام المشاركة في النتائج والمخاطرة، فهي تربط بين الاقتصاد الحقيقي والمالي، مما يجعل التمويل الإسلامي أكثر كفاءة واستقرارا في الحد من الأزمات المالية بما فيها الأزمة المالية الحالية.

3-تكمن جذور الأزمة المالية العالمية الراهنة في الإفراط في استثمارات مالية ناتجة عن التوسع الكبير للبنوك في إصدار أصول مالية بشكل منفصل على الاقتصاد الحقيقي مما تولد عنه تضخم في حجم المعاملات المالية دون أن يكون لها أثر على الإنتاج الحقيقي.

-أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

-عانى الاقتصاد العالمي من العديد من الأزمات المالية المتكررة التي مر بها النظام الرأسمالي طيلة قرن من الزمن، لذلك تطرقت الباحثة إلى بيان مدى قدرة وفعالية التمويل الإسلامي في الحد من الأزمات المالية التي كان التمويل الكلاسيكي عرضة لها.

-كانت ولا تزال الدول الإسلامية غارقة في المعاملات الربوية الغير المشروعة، التي أدت إلى تفشي الربا في مجتمعاتها واقتصادياتها، والتي تتطلع إلى الخلاص من هذه الآفة المدمرة، ورغبة من الباحثة لبيان دور البنوك الإسلامية في تنشيط واستقرار النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية وتخليص المجتمع الإسلامي من الربا وأضراره الجسيمة تناولنا هذا الموضوع.

-أهمية البحث: كشفت الأزمة المالية الحالية التي حلت بالنظام الرأسمالي ضعف وهشاشة الوسائل والمبادئ وقواعد الاستثمار وغيرها من الأسس التي يرتكز عليها، وأحسن دليل على ذلك سرعة وضخامة الخسائر الناتجة عنها والآثار السلبية والعميقة التي مست كل اقتصاديات الدول الرأسمالية، ومن جانب آخر الحلول، والإجراءات المستخدمة من قبل الدول للحد من الأزمة المالية.وإن كل ما تقدم يساهم في تقديم التفسيرات ومنه عرض الحلول المقترحة من وجهة نظر التمويل الإسلامي، الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحارب كل أنواع المعاملات الربوية الغير المشروعة، من الربا، الغش، الاحتيال الجشع، الطمع التي تعتبر الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمة المالية التي يعيشها النظام الرأسمالي.

-أهداف البحث:إن لكل بحث هدف أو مجموعة من الأهداف يرمي إلى تحقيقها وهذا البحث يسعى بدوره إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التعرف على الأسباب الجوهرية التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية العالمية الراهنة وتفاقمها.

-تحديد أهم نتائجها وتداعياتها على الاقتصاد الأمريكي والعالمي.

-متابعة أبرز الإجراءات والتدابير التقليدية التي اتخذتها الدول (الغربية) للخروج من الأزمة المالية الحالية.

-بيان دور وفعالية التمويل الإسلامي في الحد من الأزمات المالية على غرار الأزمات المالية الحالية.

-تحديد مفهوم التمويل الإسلامي والفرق بينه وبين التمويل التقليدي.

-التعرف على الحلول والبدائل المقترحة للأزمة المالية من منظور إسلامي.

كما يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

1-يعتبر سعر الفائدة السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية التي مر بها النظام الرأسمالي على غرار الأزمة المالية الحالية.

2-من خلال تضمن التمويل الإسلامي لصيغ وأساليب الاستثمار المتعددة والتي تقوم على نظام المشاركة في النتائج والمخاطرة، فهي تربط بين الاقتصاد الحقيقي والمالي، مما يجعل التمويل الإسلامي أكثر كفاءة واستقرارا في الحد من الأزمات المالية بما فيها الأزمة المالية الحالية.

3-تكمن جذور الأزمة المالية العالمية الراهنة في الإفراط في استثمارات مالية ناتجة عن التوسع الكبير للبنوك في إصدار

أصول مالية بشكل منفصل على الاقتصاد الحقيقي مما تولد عنه تضخم في حجم المعاملات المالية دون أن يكون لها أثر على الإنتاج الحقيقي.

-منهج الدراسة: ارتأينا في هذه الدراسة إتباع توليفة من المناهج العلمية الموالية لمعالجة الإشكالية المطروحة:

-المنهج الوصفي التحليلي: الذي يستخدم لوصف الظاهرة وتحليلها والكشف عن الأسباب المؤدية إلى حدوثها وأهم التداعيات التي خلفتها وصولا بأهم الحلول المتخذة لعلاجها.

-المنهج الاستقرائي:للمعلومات والبيانات المتحصل عليها من التقارير السنوية لبنك الإماراتي الإسلامي، وذلك بهدف استقراء النتائج وتحليلها والوقوف على أهم الآثار التي عرفها البنك الإماراتي الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة، إضافة إلى المنهج المقارن والذي يستخدم كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك في مقارنة نتائج أعمال البنك الإسلامي بالسنوات السابقة.

دراسات سابقة : إحتل موضوع الأزمة المالية العالمية 2008 نصيبا كبيرا من الأبحاث والدراسات المقدمة إلى الملتقيات والمؤتمرات المنعقدة في شتى أنحاء دول العالم كما تتواجد العديد من الأبحاث والمقالات الإلكترونية التي تتناول هذا الموضوع خاصة باللغة الجانبية ومن بين هذه الأبحاث والمقالات و الدراسات وقع اختيار الباحثة على ثلاثة بحوث كالتالي :

-سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد سعود الإسلامية، جدة، 2010

– أيت زيان كمال و محمد إليفي،تحليل وتشخيص الأزمة المالية الراهنة من منظور الاقتصاد الإسلامي محاولة استنباط الدروس و استخراج الحلول، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا ، مركز خميس مليانة،5ماي 2009

– مجموعة من الباحثين ، الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط2009،1

المحور الأول: الإطار النظري للأزمة العالمية 2008

أولا- لمحة عن الأزمة: منذ فبراير 2007 إلى سبتمبر 2008 ظهرت بوادر أزمة مالية والتي تعتبر الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929 فقد ابتدأت أولا بالولايات المتحدة الأمريكية لتمتد إلى دول العالم ولشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية المرتبطة اقتصادها مباشرة[1].

وبالرغم من أن الشرارة الأولى لهذه الأزمة بدأت في أغسطس 2007 لتنفجر في سبتمبر 2008 فقد انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لتصل إلى حوالي 1% في منتصف 2003 فقد تم بتثبيتها حتى منتصف 2004، لتتوافر أعداد كبيرة من المساكن نتيجة انفجار فقاعة شركة الانترنيت في ذلك الوقت، حيث أخذت قيمة المساكن ترتفع كما ارتفعت أسعار العقارات في الولايات المتحدة بحوالي 85% خلال الفترة 1997 إلى 2006 دون أي تغيير يذكر في التغيرات الأخرى المرتبطة مثل تكاليف البناء، كما ارتفعت معها أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة بصورة مستمرة سواء في الولايات المتحدة أو في غيرها من دول العالم في المقابل سجل انخفاض الأسهم في القطاعات الاقتصادية الأخرى بما فيها قطاعات التكنولوجيا والاتصالات الحديثة وهذا ما أدى إلى إقبال الأمريكيين أفراد وشركات إلى شراء المساكن والعقارات بهدف الاستثمار الطويل الأجل، وزادت عمليات الإقراض من قبل البنوك وتزايد التوسع والتساهل في منح القروض العقارية لإقراض أصحاب الدخول المنخفضة وغير القادرين على السداد والمسماة بالقروض المتدنية الجودة ومنذ تلك السنة بدأت قيم العقارات وبالتالي أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة في الارتفاع بصورة مستمرة في جميع أنحاء العالم بالخصوص في

[1]-سعيد حلاق الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، 4-5 أفريل 2009، مصر.

الولايات المتحدة وحتى أصبح شراء العقار أفضل أنواع الاستثمار في حين أن الأنشطة بما فيها التكنولوجيا الحديثة معرضة للخسارة، فقد أقبل الكثيرين من أفراد وشركات على شراء العقارات بهدف السكن أو الاستثمار الطويل الأجل أو المضاربة واتسعت تسهيلات العقارات درجة أن المصارف تستحق قروض للأفراد الغير القادرين على سداد ديونهم وأصحاب دخولهم الضعيفة، ومع بداية سنة 2006 بدأت حالة التشبع في سوق التمويل العقاري حيث تزايدت أسعار الفائدة لتبلغ حوالي 25،5% حيث أصبح الأفراد المستفيدين من القروض متدنية الجودة غير قادرين على سداد الأقساط المستحقة عليهم، كما ازداد الأمر سوءا بانتهاء مدة الفائدة المتبتة المنخفضة القروض كما تزايدت معدلات حجز البنوك على العقارات من لم يستطيعوا السداد لتصل حوالي 93% وفقد أكثر من 2مليون أمريكي مليتكم لهذه العقارات وأصبحوا مدنين بالالتزامات المادية طيلة حياتهم وانتفخت الفقاعة العقارية إلى أن وصلت ذروتها في صيف سنة 2007.

وهبطت قيمة العقارات ولم يصبح الأفراد قادرين على سداد ديونهم حتى بعد بيع عقار اتهم المرهونة نتيجة عدم سداد ديونهم حتى ببيع عقاراتهم المرهونة ونتيجة عدم سداد المقترضين لقروضهم فقد هبطت قيم أسهمها في البورصة وأعلنت شركات عقارية عديدة عن إفلاسها وهي القيم التي لم تتوقف عند العقارات بل امتدت إلى أسواق المالية وجميع القطاعات بل أنفق الأفراد جميع مدخراتهم وقاموا بالاقتراض لشراء العقارات، وكما تسبب انفجار الفقاعة العقارية إلى تراجع الاستهلاك اليومي وبالتالي إلى ظهور ملامح الكساد فمثلا الديون الأمريكية الناجمة عن الأزمة العقارية تمثل 6،6% ترليبونات دولار أي ما يعادل إيرادات النفط السعودية لمدة 15 سنة.

كما ساهم في تفاقم المشكلة اتجاه البنوك المقدمة لهذه القروض بتوريق الديون العقارية فقد تم ذلك من خلال تجميع القروض العقارية المتشابهة في سلة واحدة وإعادة بيعها للمؤسسات والشركات المالية والعقارية الأخرى، فمن خلال هذه المحاولة للحد من المخاطر المترتبة عليها هذا ما أدى إلى امتداد أثار الأزمة لعدد كبير من البنوك والشركات في الولايات المتحدة وحول العالم وبذلك بدأت الأزمة تتحرك ككرة الثلج وتنتشر لتشمل معظم الشركات المالية والعقارية، وبذلك بدأت أزمة الاقتصاد الأمريكي من أزمة مالية عالمية مصدرها الاقتصاد الأمريكي لتتجاوز حدود الولايات المتحدة لتطول آثار الاقتصاد في معظم دول العالم[1].

ثانيا -أسبابها:

*فوضى أسواق المال وتزايد المضاربات على أساس غير اقتصادي وارتفاع الأسعار العقارية دون مبرر للفقاعة العقارية

*عدم المصداقية والشفافية والوضوح في البيانات المالية التي كانت تصدر وعدم الالتزام بالمعايير الدولية وبازل2 من المصارف الأمريكية

*جشع المصارف والتسارع في تقديم التمويل لزيادة الربح السريع دون الآخذ بعين الاعتبار قدرة المقترضين على السداد أي بمعنى الاقتراض الغير المسؤول.

* بدأت الأزمة نتيجة توفر ما يعرف بسياسة النقود الرخيصة لانخفاض أسعار الفائدة حيث بلغت 1% في سنة 2003 مما رفع بالطلب على القروض وتزايد الطلب عليها

*الفساد الإداري في قمة إدارة المصارف والمؤسسات المالية كما حدث لمصرف ليمان براذرز

* فشل ملايين المقترضين في تسديد ديونهم للصارف حوالي 3 مليون مقترض بحجم يصل إلى 600 مليار دولار بعد رفع الفائدة في العام 2004.

* الزيادة في تسديد الديون العقارية هو ما قام به المدينون الماليون في أمريكا وإمكانية تحويل القروض إلى أوراق مالية معقدة والتي يمكن عن طريقها توليد موجات مالية من الأصول المالية بناءً على أصل واحد.

---

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، تاثير الأزمة المالية العالمية على الصادرات المصرية، ملتقى الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور الغقتصاد الغربي والإسلامي، 13-14 مارس 2009 جامعة الجنان لبنان، الموقع: www، iseg. com بتاريخ 20-06-2009.

- جودة الرهون العقارية حيث شراء العقار مقابل رهن من الدرجة الثانية تسمى هنا بالرهون من الدرجة الثانية الأقل جودة أي أكثر خطورة في حالة انخفاض ثمن العقار.

- لجوء المصارف إلى الشركات التامين على الائتمان كبديل لضرورة جودة مراكز المقترضين ودون مراعاة التركيز في قطاع التامين وسيطرة شركة واحدة على السوق أي أي جي.

- انتشار المشتقات المالية عشرة أضعاف الناتج العالمي لتوليد مصادر جديدة للتمويل وبالتالي التوسع في الإقراض

-عجز المؤسسات المالية الدولية عن تحذير الأسواق من زيادة المخاطر وتنبيه المستثمرين في الوقت المناسب لأنه ليس لها السلطة في ذلك

ثالثا-حلول وبدائل ا لاقتصاد الإسلامي لحل الأزمة:

1 -**موقف الاقتصاد الإسلامي من الفائدة:** اعتمد تمويل العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية على الفائدة المفروضة على القروض التي منحتها البنوك والتي تعتبر محرمة شرعا وهي بدورها الربا النسيئة الذي جاء في الجاهلية الذي تولد عنه الاستغلال والظلم وتدمير البيوت[1].

2-تحريم الاقتصاد الإسلامي التعامل بالمشتقات المالية:و قد سميت من قبل الغربيين بأدوات التدمير الشامل أو القنابل الموقوتة القابلة للانفجار في كل لحظة وهي وسيلة أو أداة للمقامرة أو الرهان التي من خلالها يتحول الاتجار من السلع إلى الاتجار في المخاطر مما يتولد عنه اهتزازات وحالات عدم الاستقرار في الأسواق المالية وبروز الانهيارات والأزمات[2].

3-موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربات القصيرة الأجل: حيث تعتبر المضاربات من الطرق التي أدت إلى تفاقم الأزمة فغرض المتعاملين فيها ليس شراء أو بيع الأصل أو السلعة وإنما هو كسب الفرق بين الأسعار الناتجة عن التوقع في تغيرات الأسعار الناتجة إضافة إلى تنمية حجم المعاملات بالبيع بالتعامل الذي لا يملك مالا أو أوراق مالية وفي ذلك يقول موريس –من الممكن أن نشتري بدون أن ندفع وأن نبيع بدون أن نحوز[3].

4-الالتزام بالضوابط الأخرى من منظور الإسلامي:

أ- الدور القيم والأخلاق في علاج أزمة السيولة: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على جملة من القيم والمثل والأخلاق ومن أهمها الإيمان بالله تعالى وهو الخالق والغالب والرازق وانه الباسط والقابض للرزق ومن أمثلة القيم الأخلاقية الصدق والأمانة والتسامح والتسيير والقناعة التي لها الدور الفعال في التخفيف من حدة أزمة السيولة[4].

ب-**يقوم النظام المالي الاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر** كما انه من خلال هذه القاعدة تتم المشاركة بين البنك والطرف الآخر المحققة في المشروع الاستثماري مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الطرفين في المعاملات وبذلك الحد والتخفيف من الأزمة[5].

ت-دور الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في علاج أزمة السيولة: تخضع المعاملات المالية إلى ضوابط الشرعية كالتعامل بالحلال والابتعاد عن الحرام والالتزام بالأولويات الإسلامية من الضروريات وكماليات التي كان لها الدور في الحد

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، 11أكتوبر 2008، جامعة الأزهر، ص7.

[2]-مجموعة من الباحثين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية أسباب وحلول من منظور إسلامي الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص387.

[3]-محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره ص 10 .

[4]- حسين حسين شحاته، ازمة السيولة، ص 21، على الموقع:
www.draelmashora.com/default.aspx departement id=26& mode=myselfبتاريخ 23-06-2009

[5]- حسين حسين شحاته، لماذا الاقتصاد الإسلامي هو المخرج من الانهيارات المالية والاقتصادية، مجلة الأمان الدعوي، العدد 831، نوفمبر 2008، ص2 بتاريخ 23-6-2009.

من الأزمة المالية العالمية[1].

ث-تحريم بيع الدين بالدين: حيث تعتبر أشكال بيع الدين بالدين من خصم الأوراق التجارية وجدولة الديون وارتفاع سعر الفائدة من المعاملات المحرمة فالاتجار في الديون وتوسع البنوك يعد سببا من أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة الأزمة وللقضاء على أشكال بيع الدين بالدين لن يكون إلا من خلال تجنب والحد من الاتجار في الديون والنقود[2].

ج- صيغ التمويل الإسلامي البديلة في التمويل الإسلامي: فقد حث الإسلام على صيغ عديدة لتوظيف المال واستثماره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث لوفقا لهذه الصيغ فقد تم امتزاج العمل برأسمال أو خلط المال بالمال وهي بما يعرف بصيغ التمويل الإسلامي. إذا فالتعامل بها له الدور الفعال في الحد من الأزمة.[3]

المحور الثاني: دراسة حالة بنك الإمارات الإسلامي: نال بنك الإمارات الإسلامي جائزة أفضل بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، يقوم البنك بتقديم خدمات نوعية للعملاء، وذلك ضمن الدراسة السنوية حول البنوك المتميزة والرائدة التي أجرتها مؤخرا مؤسسة إيثوس للاستثمارات، مما يعطي لذلك التفوق أهميته خاصة، حيث يقوم المصرف بطرح أدوات مصرفية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية حاجات مختلفة للمشاريع والأفراد على حد سواء، فهو يقدم لعملائه مجموعة متنوعة من المنتجات، والخدمات المصرفية الخاصة بالشركات والأفراد إلى جانب خدمة المعاملات المصرفية، وسنتعرض في هذا المبحث إلى تحليل نتائج أعمال البنك وتطورها وتحليل مركزه المالي للتعرف على مدى تأثره بالأزمة المالية العالمية.

أولا - تطور أعمال بنك الإمارات الإسلامي وتحليل نتائج أعماله:نستعرض تطور المؤشرات الرئيسية للبنك والمتمثلة في حجم الموجودات وإجمالي الودائع بالإضافة إلى تطور أرباح البنك وحقوق المساهمين والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: تطور أعمال بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2005-2009

(بالمليون درهم)

البيان/ السنة	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي الموجودات	4798,70	10473,75	12952,91	26400,45	25289,64
إجمالي الودائع	3599,55	90460,95	13909,06	19582,65	19418,09
رأس المال المدفوع	650,0	650,00	747,5	924,28	2214,70
الأرباح	51	117,460	238,532	401,00	121,00
عدد الموظفين	510	801	929	1281	1152
حقوق المساهمين	859,841	965,872	1332,91	1581,2	2780,5

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي لسنوات 2005،2006، 2008، **2009**

تحليل الجدول:

الموجودات: عرفت موجودات بنك الإمارات الإسلامي زيادة سنوية متوسطة مفرطة تقدر بـ 5,122 مليار درهم أي بمعدل نمو سنوي 62,49% وذلك خلال فترة الخمسة سنوات الأخيرة.

أما بالنسبة للسنوات التي حدثت فيها الأزمة (2007-2009) فقد شهد البنك ارتفاعا في حجم الموجودات كالآتي:

2,479مليار درهم و13,447 مليار درهم على التوالي بالنسبة لسنتي 2007 و2008 وخسارة قدرت بـ (-1,110) مليار درهم فيما يخص سنة 2009.

---

[1]- حسين حسين شحاته، ازمة السيولة، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

www.draelmashora.com/default.aspx departement id=26& mode=myself بتاريخ 25-6- 2009

[2]- زايري بلقاسم ومهدي ميلود، موقف الاقتصاد الإسلامي من أزمة النظام المالي العالمي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة البدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 5-6 5 2009، المركز الجامعي خمس مليانة الجزائر، ص4 .

[3]- إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، 1998، ص29.

وحسب التقرير السنوي لسنة 2008 فإن الزيادة في حجم الموجودات لسنة 2008 تتمثل أساسا في زيادة كل من:
- الاحتياطات النقدية الإلزامية لدى البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة بمبلغ 222 مليون درهم وبنسبة 44%.
-محفظة التمويل والاستثمار التي تشمل معاملات مع الشركة القابضة بمبلغ 8,8 مليار درهم وبنسبة 57%.
ويعني هذا النمو في حجم موجودات البنك نموه ونجاحه وتمكنه من تحقيق الإيرادات والزيادة في ربحيته، وإن هذا النمو في الموجودات دليل على قدرة التمويل الإسلامي على تكوين الأصول، وذلك التكوين يرتبط بصورة خاصة بإنتاج وتبادل السلع والخدمات الحقيقية في حالة التمويل الإسلامي والتي يستفيد منها الاقتصاد الوطني ككل. ومنه نستنتج أن بنك الإمارات العربية المتحدة الإسلامي لم يتأثر بالأزمة المالية العالمية من حيث موجوداته بل العكس فقد سجل البنك زيادة في حجم الموجودات وصلت إلى حد التخمة[1].

2-**الودائع (حسابات المتعاملين):**عرف البنك اجتذاب كما هائلا من حجم الودائع خلال الفترة (2005-2009) حيث سجل البنك تخمة في الودائع تتضمن حسابات المتعاملين، الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار إضافة إلى حسابات أخرى وحسابات البنوك والهيئات الحكومية. والجدول رقم 12يوضح تطور الأنواع الثلاثة من الحسابات الرئيسية خلال فترة الأزمة (2007-2009) كما يلي:

الجدول رقم 2:الحسابات الرئيسية لبنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2007-2009

(ألف ريال قطري)

البيان /السنة	2007	2008	2009
الحسابات الجارية	2,955,710	4,202,500	2,992,70
حسابات التوفير	1,180,900	1,425,320	1,729,50
حسابات الاستثمار	89, 629,224	12,242,810	9,161,420

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي لسنوات2007، 2008، 2009

يلاحظ من الجدول ارتفاع في حجم ودائع البنك حيث نمت الودائع بوتيرة أكبر وهذا دلالة على أن خدمات التمويل الإسلامي تتمتع بطلب قوي في جانب مصادر الموارد وباستمرار نمو الودائع لدى التمويل الإسلامي في الارتفاع بمعدلات فائقة وهذه الدرجة من ولاء العملاء اتجاه البنك تحديا واضحا أمام بنك الإمارات الإسلامي لتقديم المزيد، والأفضل من الخدمات المالية.

-بالنسبة للحسابات الجارية فقد سجلت زيادة في فترة الأزمة المالية فقد قدرت بـ 1,246 مليار درهم خلال سنة 2008 وانخفاض قدر بـ 1,209 مليار درهم في سنة 2009، فهذه الزيادة المحققة في سنة 2008 هي زيادة معتبرة مقارنة بحسابات التوفير وأقل منها مقارنة بحسابات الاستثمار.

-حسابات التوفير:كما سجل البنك ارتفاعا في حسابات التوفير خلال فترة الأزمة المالية حيث قدرت الزيادة في سنة 2008 بـ 244,92 مليون درهم وفي سنة 2009 بـ 303,68 مليون درهم.

-أما فيما بخص حسابات الاستثمار فقد عرف المصرف خلال الأزمة المالية انخفاضا كبيرا في سنة 2009 حيث قدر بـ 3,081 مليار درهم مقارنة بسنة 2008 فقد سجل زيادة قدرت بـ2,613 مليار درهم.

وبذلك نستنتج أن بنك الإمارات العربية المتحدة الإسلامي كان له الأثر الإيجابي في جانب الودائع خلال فترة الأزمة المالية العالمية الراهنة وهذا دليل على كسب البنك لثقة عملائه بالرغم من عمله في بيئة شديدة التنافس.

3-**حقوق المساهمين:** من خلال الجدول يلاحظ أن بنك الإمارات العربية المتحدة الإسلامي عرف نموا بوتيرة كبيرة وباستمرار خلال السنوات الخمس الأخيرة، حيث بلغت الزيادة المتوسطة بـ480,164 مليون درهم ومعدل نمو سنوي بحوالي 36,2% نتيجة لارتفاع صافي الأرباح خلال هذه السنوات.

[1]- التقرير السنوي لبنك الإمارات الإسلامي سنة 2008، ص15.

4-الأرباح: عرف صافي الأرباح ارتفاعا بوتيرة كبيرة ومتسارعة خلال السنوات الأربعة الأولى ومع بداية الأزمة أيضا لكنه سجل انخفاضا خلال سنة 2009، حيث قدرت الزيادة في صافي الأرباح خلال سنتي 2007 و2008 على التوالي 111,05 مليون درهم 172,47 مليون درهم وبمعدل نمو سنوي 94,53% و75,48% في حين قدرت الخسارة بـ 280000 مليون درهم وبمعدل انخفاض قدر بـ 69,83%.

ومنه نستنتج أن البنك نجح في تحقيق أرباح كبيرة بشكل متسارع وباستمرار أثناء الأزمة المالية ولم يكن لها أي أثر سلبي على ما حققه من أرباح.

5-عدد الموظفين: سجل عدد موظفي البنك خلال سنوات 2007-2008 زيادة قدرت بـ 352 موظف أي حوالي 38% على التوالي في حين أنه انخفض عدد الموظفين في سنة 2009 بـ 129 موظف.

وإن هذه الزيادة في عدد الموظفين في البنك تدل على توسع البنك الذي شهد ارتفاعا في عدد الفروع والمكاتب.

ثانيا -تحليل المركز المالي لبنك الإمارات الإسلامي:

1-نسب السيولة:هي عبارة عن مؤشرات مالية تقيس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته النقدية القصيرة الأجل مستخدما بذلك الأصول السائلة بما فيها الأصول القابلة للتحويل إلى نقدية بسرعة وبخسائر قليلة، وتتمثل الالتزامات في بنك الإمارات الإسلامي في الحسابات الجارية، وودائع الاستثمار المخصص والودائع الاستثمارية وأهم هذه النسب[1]:

-نسبة السيولة القانونية: الأرصدة النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي، ولدى المصارف/ الحسابات الجارية وتحت الطلب + الودائع الادخارية +الودائع الاستثمارية.

-نسبة الاحتياطي الإلزامي: الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي/ الحسابات الجارية وتحت الطلب والودائع الادخارية + الودائع الاستثمارية.

2-نسب الربحية:تعتبر نسب الربحية من أهم النسب التي يتم حسابها من طرف البنك، وهي تعبر عن مدى كفاءة البنك على تحقيق الأرباح من خلال استخدامه لموارده المالية والربحية بالنسبة للبنك الإسلامي، لا تتعلق بالمساهمين فقط، وإنما تتعلق أيضا بأصحاب الودائع الاستثمارية على عكس البنك التقليدي، فإنّ الربحية تتعلق بالمساهمين فقط، وتتمثل نسب الربحية فيمايلي[2]:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100$$

$$\text{معدل العائد على الأصول} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{الأصول}} \times 100$$ [3]

3-نسبة ملاءة رأسمال: تهدف هذه النسبة إلى توفير أموال ذاتية كافية في المصرف لتغطية نسب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرة تتناسب مع طبيعة التمويل الممنوح والاستثمارات[4].

---

[1]-غسان القلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟... وكيف؟، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1998، ص311.

[2]-عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 106

[3]-غسان القلعاوي، مرجع سبق ذكره، 314

[*]تقوم البنوك الثلاثة محل الدراسة باحتساب نسب الربحية على أساس معدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأصول وليس على أساس القوانين النظرية.

[4]-محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2001، ص240.

وتحتسب وفقا للعلاقة الآتية:

رأسمال التنظيمي

نسبة ملاءة رأسمال = ---------------------------- × 100

مجموع الموجودات والبنود الميزانية المرجحة بالمخاطر

أ-نسبة ملاءة رأس المال:

الجدول رقم3:تغير نسب ملاءة رأسمال بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2009

ملاءة رأس المال	2006	2007	2008	2009
رأس مال التنظيمي	965872	1982906	2521197	3862370
مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر	8507831	16711148	23269309	22533539
نسبة ملاءة رأسمال	%11,35	%11,86	%10,83	%17,14

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي لسنوات 2006، 2007، 2008، 2009

التحليل: بلغت نسبة ملاءة رأس المال للسنوات 2006، 2007، 2008، 2009 على التوالي كما يلي: 11,35%، 11,86%، 10,83%، 17,14%، حيث عرفت انخفاضا في سنة 2008 وارتفاعا في سنتي 2007 و2009 وذلك مقارنة بسنة الأساس 2006.

ويرجع سبب انخفاض نسبة ملاءة رأس المال في سنة 2008 على الرغم من ارتفاع رأس المال التنظيمي إلى ارتفاع حجم الأصول المرجحة بالمخاطر والتي بلغت 23269309 ألف درهم في سنة 2008 مقابل 8507831 ألف درهم في سنة 2006 كما هو موضح في الجدول.

أما الارتفاع في نسبة ملاءة رأس المال في سنة 2009 والتي قدرت بـ 17,14% التي تعتبر أعلى نسبة مقارنة بالسنوات الأخرى فهو راجع إلى ارتفاع رأس المال التنظيمي الذي بلغ 3862370 ألف درهم في سنة 2009 مقابل ألف درهم 2521197 ألف درهم سنة 2008 وإلى انخفاض حجم الأصول المرجحة بالمخاطر، حيث بلغت في سنة 2009 إلى22533539 ألف درهم مقابل 23269309 ألف درهم في سنة 2008.

أما الارتفاع في نسبة ملاءة رأس المال في سنة 2007 فهو راجع إلى الارتفاع في رأس المال التنظيمي الذي قدر بـ 1982906 ألف درهم في سنة 2007 مقابل 965872 ألف درهم في سنة 2006.

لكن على الرغم من الانخفاض في نسبة ملاءة رأس المال في سنة 2008 مقارنة بسنة الأساس 2006 وسنتي 2007 و2009 إلا أنها تعتبر جيدة حسب مقررات لجنة بازل التي أقرت الحد الأدنى لها بـ 8% وهو مؤشر جيد على أداء البنك.

ب-نسبة السيولة:

الجدول رقم 4تغير نسب سيولة بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2009

	2006	2007	2008	2009
نسبة السيولة القانونية	941082 / 8,958,946 =10,55%	2651667 / 436610 =64,1%	2520165 / 17871130 = 14,1%	2945317 / 9633640 =30,57%
نسبة الاحتياطي الإلزامي	453337 / 413366 =10,55%	178375 / 4136610 = 20,98 %	877247 / 9545669 =9,19%	1783755 / 9633640 =12,57%

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي 2006، 2007، 2008، 2009

التحليل: سجلت نسب السيولة القانونية تذبذبا خلال سنوات 2007 و2008 و2009 حيث بلغت 64,10%، 14,10%، 30,57% على التوالي لكنها تعتبر جيدة مقارنة بسنة الأساس 2006 والتي قدرت ب10,55%، وعلى الرغم من التذبذب المسجل بالنسبة للسيولة القانونية إلا أنها تعتبر نسب مقبولة ومرضية.

ويرجع الارتفاع في نسب السيولة القانونية خلال سنتي، 2007، 2008، 2009 مقارنة بسنة الأساس 2006 إلى الارتفاع في الأرصدة النقدية للبنك بخزينته وبالبنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى أكبر من تلك الأرصدة المسجلة في سنة 2006 أما الانخفاض في نسبة السيولة النقدية في سنة 2008 والتي قدرت ب 14,1% مقارنة بسنة 2007 والتي بلغت 64,1 % فهو راجع إلى الانخفاض في الأرصدة النقدية للبنك في خزينته وبالبنك المركزي وبالبنوك الأخرى، أما فيما يخص نسبة الاحتياطي الإلزامي فقد عرفت انخفاضا مستمرا طيلة سنوات الدراسة مقارنة بسنة 2006.

ج-نسب الربحية:

الجدول رقم5: تغير نسب ربحية بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2009

	2006	2007	2008	2009
صافي الأرباح	117460	238533	400583	130794
حقوق الملكية	965872	1332906	1674086	2780498
إجمالي الموجودات	10473750	16953909	26400450	25289639
معدل العائد على حقوق الملكية	%12,169	%17,89	%23,93	%4,7
معدل العائد على الموجودات	%1,21	%1,4	%1,52	%0,52

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي لسنوات 2006، 2007، 2008، 2009

التحليل:إن معدل العائد على حقوق الملكية يعبر عن مدى قدرة البنك على تحقيق الأرباح من خلال أمواله الخاصة، حيث يلاحظ أن البنك يحقق أرباحا من خلال توظيفه لأمواله الخاصة خلال سنوات 2006، 2007، 2008 ما عدا سنة 2009، إضافة إلى ذلك نلاحظ أن معدل حقوق الملكية في ارتفاع خلال سنتي 2007 و2008 حيث بلغ في كلا السنتين 17,89% و23,93% مقارنة بسنة الأساس 2006 حيث بلغ في هذه السنة بـ 12,16% وهذا سببه الزيادة في حقوق الملكية ومساهمة البنك في مختلف الأنشطة الاستثمارية بالمشاركة مع أصحاب الودائع المطلقة.

أما الانخفاض الكبير في معدل العائد على حقوق الملكية في سنة 2009 والذي قدر بـ 4,7% فهذا راجع إلى الانخفاض في الأرباح والتي قدرت بـ 130794 ألف درهم مقارنة بسنة 2008 والتي قدرت بـ 400583 ألف درهم بالرغم من الارتفاع في حقوق الملكية.

أما بالنسبة لمعدل العائد على الموجودات فهو يعبر عن مدى قدرة البنك على تحقيق الأرباح من خلال ما تملكه من أصول حيث يلاحظ أنه سجل ارتفاعا خلال سنتي 2007 و2008 حيث بلغ 1,4% و1,52% على التوالي مقارنة بسنة 2006 والتي قدر فيها بـ 1,21% وذلك راجع إلى تزايد حجم الموجودات لدى البنك وممارسته أنشطة استثمارية متعددة، أما تراجعه في سنة 2009 والذي قدر بـ 0,52% فهو نتيجة انخفاض الأرباح والتي قدرت بـ 130794 ألف درهم مقارنة بسنة 2008 والتي بلغت 400583 ألف درهم مقارنة بسنة 2008 والتي بلغت 400583 ألف درهم وهذا بالرغم من الزيادة في حجم الأصول.

الخاتمة

من خلال الدراسة التحليلية للأرقام المجمعة للمؤشرات المالية الرئيسية للبنك الإسلامي بنك الإمارات الإسلامي لمعرفة مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية، فإننا نستنتج أن البنوك الإسلامية بالرغم من أنها حققت نتائج إيجابية على مستوى المؤشرات المالية الرئيسية خلال الفترة (2005-2009)، إلاّ أنها عرفت كذلك آثار سلبية وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لم تكن بمنأى عن آثار الأزمة المالية العالمية، وإن كان هذا الأثر أقل حدة مقارنة بالبنوك التجارية، فعلى مستوى الأرقام المجمعة للبنك الإماراتي لإسلامي فقد حقق نتائج إيجابية ومشجعة بالنسبة لحجم الأصول والودائع، وهذا دليل على زيادة أنشطته الاستثمارية، إضافة إلى كسبه لثقة المودعين الذين فقدوها في البنوك التقليدية، فقد عرف البنك بالنسبة لحجم الودائع وحجم الأصول زيادة مستمرة وبمعدلات نمو مرتفعة خلال فترة الدراسة (2005-2009)، أما بالنسبة للأرباح فقد تمكن البنك الإسلامي محل الدراسة من تحقيق نتائج جيدة وبمعدلات نمو كبيرة ومتزايدة باستمرار خلال الفترة (2005-2008)، وهذا مؤشر على سلامة أوضاع الميزانية والتخطيط والرقابة القوية وبنود المداخيل والنفقات وكذا التوزيع

المعقول لأرباح المساهمين باستثناء سنة 2009 فقد سجل بنك الإمارات الإسلامي انخفاضا ضئيلا في الأرباح

النتائج والتوصيات : وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية:

أ- النتائج:

1-يتفق مسؤولين وعلماء الاقتصاد على أن الأزمة المالية الحالية هي أسوأ أزمة ائتمانية يواجهها العالم.

2-إن حدوث أزمة مالية عالمية ضرورة حتمية في ظل النظام الرأسمالي، لذلك أطلق عليها المفكرون الاقتصاديون تسمية الدورة الاقتصادية.

3–أدت الأزمة المالية الحالية إلى خفض سعر الفائدة بهدف تشجيع الاستثمار ولكن هذا لم يؤد إلى تحقيق الأهداف التي سعت إليها الإدارات الاقتصادية والبلدان الراغبة في الوصول إليها.

4-كشفت الأزمة المالية الحالية عن ابتكار أداة جديدة لزيادة حجم الإقراض بواسطة المشتقات المالية التي تولد عنها اتساع الفجوة بين الاقتصاد المالي والحقيقي وجني أرباح وهمية، مما يستدعي إجراء رقابة صارمة على أسواق المال والمضاربات والصفقات التي يتم التعامل فيها، والالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المحاسبية عند إصدار المشتقات المالية وعمليات التأمين المرتبطة بها.

5-بروز اهتمام عالمي كبير بالنظام المالي الإسلامي من خلال تأكيد الثقة بسلامة التمويل الإسلامي، وذلك نتيجة أخذه بالتمويل القائم على البيوع والإيجارات والمشاركات والامتناع عن القروض بأنواعها المختلقة، التي لا تؤدي إلى أثر على الإنتاج الحقيقي، والتأكيد على عدم تداول الديون أو توزيعها الذي، يعتبر كضمان للابتعاد عن الوقوع في الأزمة.

6-إن تكرار الأزمات الاقتصادية ووصول العالم إلى هذا المستوى من الكساد الأكبر في تاريخنا المعاصر، ترجع أسبابه الرئيسية إلى التوسع في الاقتصاد المالي.

7-إن سبب الأزمة أخلاقي، والفكر الإسلامي يسمح بالتدخل الحكومي الفعال للقضاء على الأساليب اللاأخلاقية المستخدمة للأموال في التمويل، والتي تخالف شرع الله.

ب -التوصيات:

1-تشديد رقابة البنوك المركزية على النشاط المصرفي فيما يخص الائتمان المصرفي، وكذلك إدارة للسيولة والربحية وإدارة مخاطر الائتمان.

2-ضرورة وضع وتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد على أن يشتمل الوضوح والعدالة، وأن تكون لاقتصاديات الدول النامية والدول الكبرى، دور هام في إعادة صياغته في شكله الجديد، وذلك لن يتم إلا من خلال إجراء حوار بين كل الدول والمنظمات المعنية والتكتلات الإقليمية، بحيث يكون لهذا النظام العالمي الجديد القدرة على الحد من الأزمات، وتمكنه من تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

3-ضرورة تطبيق التمويل الإسلامي الذي له القدرة على التصدي للأزمات المالية من خلال تضمنه لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي.

4- ممارسة الأخلاق الإسلامية في المجال الاقتصادي، وذلك لتجنب المنكر والفساد والانحراف (الغرر والغش والاحتكار).

5-ضرورة تطوير المصارف الإسلامية للمنتجات التمويلية وخدماتها المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6 -إعادة النظر في النظام التي تقوم عليه المعاملات المالية في البورصات والأسواق المالية من بيع وشراء للأسهم والسندات والسلع، دون قبض للسلع، فهي تشترى وتباع لمرات عديدة دون انتقالها.

7-ضرورة تخفيض سعر الفائدة للرفع من الاستثمار في مجالات الاقتصاد الحقيقي، مثل: الصناعة، الزراعة، المواصلات...الخ.

8-ضرورة استعادة الثقة في الأسواق العالمية مع تنفيذ خطط الإنقاذ المقترحة للتصدي للأزمة.

9-القيام بتحقيق الشفافية في الأسواق المالية و ضمان الإفصاح الكامل عن وضعها المالي من خلال مراجعة أدائها.

المراجع:

1. التقرير السنوي لبنك الإمارات الإسلامي سنة2005، 6 200، 2007، 2008، 2009.

2. إبراهيم فاضل الدبو،1998. عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان،

3. حسين عبد المطلب الأسرج، 13-14 مارس 2009 تاثير الأزمة المالية العالمية على الصادرات المصرية، ملتقى الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور الإقتصاد الغربي والإسلامي، جامعة الجنان لبنان، الموقع: www . iseg. com بتاريخ 20-06-2009

4. حسين حسين شحاته، نوفمبر 2008.لماذا الاقتصاد الإسلامي هو المخرج من الانهيارات المالية والاقتصادية، مجلة الأمان الدعوي، العدد 831،

5. حسين حسين شحاته، أزمة السيولة على الموقع:www.draelmashora.com/default.aspx departement id=26& mode=myself بتاريخ 2009-6-25

6-سعيد حلاق، 4-5 أفريل 2009،. الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مصر،.

7-زايري بلقاسم ومهدي ميلود،، 5-5 -2009،موقف الاقتصاد الإسلامي من أزمة النظام المالي العالمي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة البدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا المركز الجامعي،خميس مليانة الجزائر.

8- عدنان تايه النعيمي ،2007،وآخرون، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،

9-غسان القلعاوي،،1998 المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف، دار الكتبي دمشق، سوريا،.

10- مجموعة من الباحثين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،2009،الأزمة المالية أسباب وحلول من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،

11-محمد عبد الحليم عمر، 11أكتوبر 2008،قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، جامعة الأزهر.

12- محمود حسن،الصوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى،دار وائل للنشرو الطباعة، عمان، 2001. 13- موقع بنك الإمارات الإسلامي على الموقع: www.emirates islamic bank.ae .

دور حاضنات الأعمال في تهيئة البيئة المحلية

لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ.نورالدين عبدالقادر- أ.بلحاج فراجي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة طاهري محمد بشار

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال، في تهيئة البيئة المحلية خاصة في الجنوب الجزائري، من خلال المرافقة والدعم لنمو واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة عند بداية الانطلاق، وهذا عن طريق تجسيد الأفكار الابتكارية وخلق الروح المقاولاتية لدى فئة كبيرة من الشباب، وتنبع أهمية هذه الدراسة من خلال العمل على إيجاد بيئة أعمال مناسبة تتوفر على ميكانيزمات وآليات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الاستفادة من التسهيلات الهامة التي وضعتها الدولة لترقية الاستثمار بولايات الجنوب، وكذلك ضرورة تفعيل الهيئات التي تشرف على تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا هاما في الاقتصاديات المحلية والدولية، وهذا لأنها تعتبر أداة من أدوات التنمية، ومن خلال انتشارها الواسع في أغلب القطاعات الاقتصادية فإنها تساهم في خلق القيمة المضافة وزيادة الناتج الداخلي الخام، وتحقيق التوازن الاقتصادي ما بين المناطق داخل الوطن، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والأزمات المالية التي تعيشها الدول الريعية في ظل تقلب أسعار النفط.

الكلمات المفتاحية : حاضنات الأعمال، البيئة المحلية، المرافقة، الناتج الداخلي الخام، الابتكار.

Summary:The study aims to highlight the role of business incubators, within the local environment, particularly in the south of Algeria, through accompaniment and support for the growth and persistence of private small and medium enterprises at the commencement of beginning. It is through the embodiment of innovative ideas and the creation of entrepreneurial spirit among a large group of young people. It stems the importance of this study by working to find a suitable work environment available on the mechanics of mechanisms to support small and medium enterprises, as well as to take advantage of important facilities developed by the state to upgrade the investment mandates of the South, as well as the necessity of activating the bodies, which oversees the funding and the support of Small and medium-sized enterprises (SMEs), which play an important role in the domestic and international economies. As it is considered as one of development tools, and through the widespread in most sectors of economy. They contribute to the creation of added value and increase the gross domestic product, and to achieve economic balance between regions within the country, especially in light of economic changes and financial crises which is experienced under the oil-price volatility.

المقدمة: على الرغم من الدور الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة لدى كثير من اقتصاديات العديد من الدول. إلا أن نسبة فشل المشاريع وخاصة عند بداية انطلاقها يحث على ضرورة التفكير في إيجاد بيئة أعمال تتوفر على منظومة متكاملة تؤطر وتدعم هذه المؤسسات وتساعدها على الانطلاق ومواصلة مشوارها في تحفيز النشاط الاقتصادي، وهذا التوجه والخيار هو ما لجأت إليه العديد من الدول ومن بينها الجزائر في السنوات الأخيرة مع بروز العديد من الأزمات الاقتصادية خاصة مع التقلب الشديد الذي يطال السوق النفطي.

ومن هذا المنطلق قامت الجزائر بالاهتمام بترقية الاستثمار في الجنوب وتفعيل أجهزة القروض والدعم بمختلف صيغها والمساعدات الممنوحة مثل الإعفاءات الضريبة والفوائد البنكية بنسب مخفضة وحتى منعدمة في بعض الحالات الخاصة، لتعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي والوطني. وفي السنوات الأخيرة فتح المجال للمقاولاتية وأعطي لها اهتمام كبير، وخصصت برامج متعددة من أجل إدماج المواطنين اقتصاديا واجتماعيا عن طريق خلق مناصب عمل ذاتية، لكن مع ذلك

يبقى هناك نقص في التوجيه والإرشاد حول كيفية إنشاء المشاريع والانطلاق بها خاصة إذا كانت بيئة الأعمال تتضمن عدة عراقيل وصعوبات.نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقديم مساهمة متواضعة تتعلق بإبراز الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال ضمن البيئة المحلية من خلال استخدام طرق وأساليب فعالة تحفز الشباب على الولوج في مجال المقاولاتية، وعن طريق سعي الدولة إلى تبني العديد من البرامج في هذا القطاع مع مختلف الهيئات الوطنية، وإقامة مختلف الدورات التكوينية التي تؤمنها مختلف أجهزة الدعم والقروض وأيضا اعتماد نظام مرافقة المشاريع التي أضحت لازمة حتمية من أجل المساعدة على خلق أفكار ابتكارية، والانتقال من مشاريع مدرة للمداخيل إلى مؤسسات قائمة بحد ذاتها تفرض نفسها محليا ووطنيا وأيضا دوليا.

إشكالية البحث: يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال في تهيئة المناخ المحلي من حيث الدعم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

أهداف البحث :يهدف هذا البحث إلى دراسة سبل دعم ومرافقة المقاولاتية وذلك عن طريق حاضنات الأعمال خاصة في البيئة المحلية (الجنوب الجزائري) التي تتميز بصعوبات تختلف عن مناطق الشمال من الوطن، وإيجاد بيئة مناسبة تهدف الى تطوير أفكار جديدة لإيجاد مشروعات ناجحة ومستمرة أو المساعدة في توسعة مشروعات قائمة.

فرضيات البحث: ينطلق البحث من الفرضيات التالية:

- تلعب حاضنات الأعمال دور كبير ضمن البيئة المحلية من خلال التكوين والمرافقة والدعم لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الجنوب الكبير.
- يمكن تعزيز القدرات المحلية وخلق الروح المقاولاتية كبديل عن الاتكالية.
- للبيئة المحلية دور في نجاح أو فشل المشاريع.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث من خلال التركيز على كيفية احتضان الأفكار الابتكارية بصبغة محلية، أي بما أنه أعطي اهتمام كبير لمجال المقاولاتية وخصصت له برامج متعددة من أجل إدماج المواطنين اقتصاديا واجتماعيا عن طريق خلق مناصب عمل ذاتية، فيبقى المشكل المطروح أنه ليس جانب مادي بقدر ما هو مشكل في تنمية المهارات وتعزيز القدرات المقاولاتية، فقلة من أصحاب المشاريع من يتقنون دراسة جدوى مشروع أو مخطط عمل يتناسب مع قدراتهم، خاصة في بيئة عمل تتميز بجملة من الصعوبات.

منهجية البحث: أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لدراسة أهمية حاضنات الأعمال من خلال المرافقة والدعم وتقديم المشورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاعتماد على النصوص التشريعية ومصادر الوزارة الوصية، وبعض المراجع ذات الصلة بالموضوع.

المحور الأول: مفاهيم حول حاضنات الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة والدول التي نما اقتصادها بنسب عالية (خلال العقود الثلاثة الماضية) نجحت بدرجات أعلى وبتسارع أكثر من مثيلاتها في الدول الأخرى لوجود حاضنات أعمال، بحيث وفرت لهذه المؤسسات ولأصحابها الرعاية وقدمت لهم مجموعة من الخدمات ضمن بيئة مهيأة لهذا الغرض. قد يحتاج المشروع الجديد إلى طاقات بشرية وتمويلات كافية إلا أن الدعم الكلي تقدمه الحاضنات لما توفره من خدمات تسمح بالانطلاق الحقيقي لأي مشروع.

1- مفهوم حاضنات الأعمال:

1-1. تعاريف: يمكن تعريف حضانة الأعمال بأنها عملية ديناميكية لتنمية وتطوير مشروعات الأعمال خاصة تلك المشروعات أو منشآت الأعمال الصغيرة التي تمر بمرحلة بداية النشاط Start-up Period وذلك من خلال عديد من

المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات الأخرى اللازمة أو المساعدة.[1] كما يمكن تعريف حضانة الأعمال بأنها عملية وسيطة بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، وهذه العملية تحتوي على تقديم أو تزويد المبادرين (Entrepreneurs) بالخبراء والمعلومات والأدوات اللازمة لنجاح المشروع.[2]

1-2. أنواع الحاضنات: هناك عدة أنواع لحاضنات الأعمال نوجزها فيما يلي:

حاضنات الأعمال العامة: تهتم بالتنمية الاقتصادية الشاملة للمنطقة التي توجد فيها من خلال الاستمرار في تطوير الأعمال المختلفة.

حاضنات الأعمال المتخصصة: تهتم بتنمية بعض الجوانب الاقتصادية للمنطقة التي توجد فيها من خلال إعادة الهيكلة الصناعية للمنطقة أو تشجيع صناعات معينة فيها أو خلق فرص وظيفية لتخصصات مرغوبة أو لفئات محددة من الباحثين فيها عن العمل أو لاستقطاب استثمارات من نوع خاص إليها.

حاضنات الأعمال التقنية: تهتم بالتقنية ونشرها وتطوير المنشآت المتخصصة فيها والمرتبطة بها وتشجيع ومساعدة الباحثين والأكاديميين في الجامعات ومراكز الأبحاث ليصبحوا رواد أعمال من خلال تدريبهم وتزويدهم بالمهارات وتوفير الاستشارات والخدمات الأخرى اللازمة.

الحاضنة الافتراضية: هي حاضنة بدون جدران، حيث يتم تقديم خدمات الحاضنة المعتادة باستثناء عدم احتضانها للعقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة، وتعد مراكز تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالغرف التجارية الصناعية مثالا جيدا للحاضنات الافتراضية.[3]

1-3. أهداف الحاضنات وعوامل نجاحها:

أ) **أهدافها:** تهدف حاضنات الأعمال إلى تحقيق ما يلي:[4]

- مساعدة الشباب من خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة وتطوير أفكار جديدة لخلق وإيجاد مشروعات إبداعية جديدة أو المساعدة في توسعة مشروعات قائمة.
- مساعدة الباحثين الشباب على الاستفادة من نتائج الأبحاث التي ينفذونها (مشاريع تخرج) من مرحلة العمل المخبري إلى مرحلة التطبيق العملي بهدف الإنتاج التجاري، وتوفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية والتسهيلات المتاحة لمنتسبيها، وتقليص الخطر وأسباب الفشل للمشروعات. تغيير ثقافة تقاسم الأخطار والعمل الجماعي والعمل في شكل شبكات واقتسام المعلومات.
- مساعدة رواد الأعمال على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مراحل الإقلاع، وربط المؤسسات المختصة بالقطاعات الصناعية والتجارية محليا. والمساهمة في توطين التكنولوجيا المستوردة والمساعدة في نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة تكنولوجيا وتعزيز استخداماتها وتطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية بناء الاقتصاد.

ب) **عوامل نجاحها:** من بين عوامل نجاح حاضنات الأعمال يمكن أن نذكر ما يلي:

- يجب أن يكون هناك وعي من قبل المقاولين الصغار بالمكاسب التي سوف تقدمها الحاضنات(ثقافة تكنولوجية)، والقيام بدراسات قبل الشروع بأي مشروع وملاحظة مدى إمكانية تطبيقه، وإشراك القطاع الخاص في الاستثمارات الجديدة.
- استحداث وتطوير التشريعات والأنظمة التي تحكم تعاون القطاعين العام والخاص، واختيار مكان جيد أو قريب من المراكز الجامعية والمعاهد لإمكانية تطويره.

---

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال، الدار الجامعية – الإسكندرية، 2011، ص 158.

[2] نفس المرجع السابق، ص158

[3] الشبكة السعودية لحاضنات الأعمال، أنواع الحاضنات وتعريفاتها، 2014، ص ص4-5. عن الموقع:SBIN :www.sbin.org.sa

[4] نفس المرجع السابق، ص 3

- تمويل ودعم المبادرات من قبل الجهات الحكومية والبنوك وتشجيع رأس المال المخاطر، وإقامة تحالفات بين الجهات المعنية بالتجديد التكنولوجي على الصعيد الإقليمي لتوفير الموارد اللازمة واستغلال المزايا والبنى التحتية المتوفرة في بلدان مجاورة.

2- مفهوم وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن تعبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مفاهيم نسبية قد تختلف من إقليم إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، إلا أن هناك معايير لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الهيئات والمنظمات الدولية كما يلي:[1]

البنك الدولي: المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يعمل بها أقل من 300 عامل وحجم المبيعات فيها أقل من 15 مليون دولار وحجم الأصول أقل من 5 مليون دولار.

البنك الإفريقي للتنمية: المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي المنشآت التي يقل عدد العمال فيها عن 50 عامل.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المنشآت الصغيرة والمتوسطة هي المنشآت التي يقل عدد العمال فيها عن 200 عامل.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو): المنشآت الصغيرة هي المنشآت التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية ويتراوح عدد العاملين فيها بين 10-15 عامل.

منظمة العمل الدولية: المنشآت الصغيرة هي المنشآت التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمنشآت المتوسطة هي التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عامل، وما يزيد عن 99 تعد مشاريع كبيرة.

أما في **الجزائر** فيمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12ديسمبر سنة 2001 الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[2]

- تعرف **المؤسسة المتوسطة** بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

- تعرف **المؤسسة الصغيرة** بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي(200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

- تعرف **المؤسسة المصغرة** بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى (9) عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

المحور الثاني: آلية الاحتضان لدى حاضنات الأعمال من خلال المرافقة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن فكرة الحاضنات مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال فيها، ممن يحتاجون فور ولادتهم إلى دعم ومساندة وأجهزة متخصصة تساعدهم على تخطى صعوبات الظروف المحيطة بهم والتي يحتاجون فيها إلى رعاية خاصة، ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن يمنحه أخصائيو الرعاية الطبية شهادة تؤكد صلابته وقدرته على النمو والحياة الطبيعية وسط الآخرين. هي نفس الفكرة التي أخذت بها الدول المختلفة حيث أكد خبراء الاقتصاد أهمية إقامة مثل هذه الحاضنات الخاصة بحماية المشروعات التي تكون في بدايتها في حاجة إلى دعم خاص ومساندة وحماية تمكنها فيما بعد من الانتقال إلى أسواق العمل الخارجية.

1- **مراحل إنشاء حاضنات الأعمال**: يمكن تلخيص المراحل التي تمر بها عملية إنشاء الحاضنات فيما يلي:[3]

---

[1] إيهاب خالد مقابله، حلقة نقاشية حول البيئة الاستثمارية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة: حالة الكويت، المعهد العربي للتخطيط، 14 أفريل 2014.الكويت، ص7.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001.

[3] مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية، المجلد 4، العدد 44، أفريل 2002، ص83

أ- **مرحلة ما قبل التنفيذ**: إطلاق حملة توعية بمفهوم حاضنات الأعمال وآفاقها، ثم إجراء دراسة جدوى لتحديد الأطراف الداعمة بحاضنة الأعمال ومؤسسيها وأهدافها وتكاليفها، ثم إعداد خطة مفصلة لتحديد المعايير الرئيسية للحاضنات، وانتقاء المبنى المناسب لها ووضع المقاييس لاختيار أصحاب المؤسسات المؤهلين للانتفاع بخدماتها ورسم خطة مفصلة لتنفيذ برامجها.

ب- **مرحلة التنفيذ**: والتي يبدأ خلالها المجلس الإداري في ممارسة وظائفه، ويتم تشكيل وتدريب فريق لإدارة الحاضنة ويتم الاختيار الدقيق لأصحاب المشاريع، وتحدد الممارسات التشغيلية، ويستكمل تأهيل المباني وتوريد المعدات، ويبدأ التشغيل وتتراوح مدة هذا العمل التحضيري ما بين 9 إلى 12 شهرا في معظم الدول النامية.

ج- **مرحلة التشغيل المدعومة**: وتتراوح مدتها ما بين 3 و4 سنوات إلى حين تبدأ الحاضنة في تحقيق دخل ذاتي يمكنها من سد نفقاتها التشغيلية.

د- **مرحلة مراقبة عمليات الحاضنة وعولمتها**: وهذا من أجل رفع مستوى أدائها وربطها بالمؤسسات والأطراف ذات العلاقة والاهتمام على الصعيد العالمي.

2- **آليات الاحتضان لدى حاضنات الأعمال**:

2-1. **معايير اختيار المؤسسات المرشحة للاحتضان**:[1] أفكار جديدة وجيدة، تنمو بسرعة (في غضون ثلاث سنوات تقريبا)، وبحاجة فعلا إلى احتضان، قائمة على الابتكارات والمبادرات التكنولوجية وإنتاج منتجات عالية الجودة ذات سوق دائمة. قادرة على تحقيق التجانس، الترابط والتكامل مع المؤسسات المحتضنة والقائمة. وتساهم في تأهيل إطارات إدارية وتنمية المهارات الفنية، وواقعية وقابلة للتحقيق والحصول على التمويل.

2-2. **مراحل احتضان المؤسسات الملتحقة بالحاضنة**: تتم رعاية ومتابعة المؤسسات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من إقامتها داخل الحاضنة على النحو التالي:

أ- **مرحلة الدراسة والمناقشة الابتدائية والتخطيط**: في هذه المرحلة، ومن خلال المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم، يتم التأكد من: جدية صاحب الفكرة (أو المشروع)، ومدى انطباق معايير الاختيار على المستفيدين ومشروعاتهم، وقدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع. ثم الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق، وأخيرا الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

ب- **مرحلة إعداد خطة المشروع**: في ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها في المرحلة الأولى أثناء إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصاديا وفنيا وتسويقيا، يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة المشروع.

ج- **مرحلة التأسيس والانضمام للحاضنة وبدء النشاط**: ويتم خلال هذه المرحلة تأسيس المشروع والتعاقد مع الحاضنة، ويخصص له مكان أو موقع يتناسب مع نوع نشاطه وحجمه.

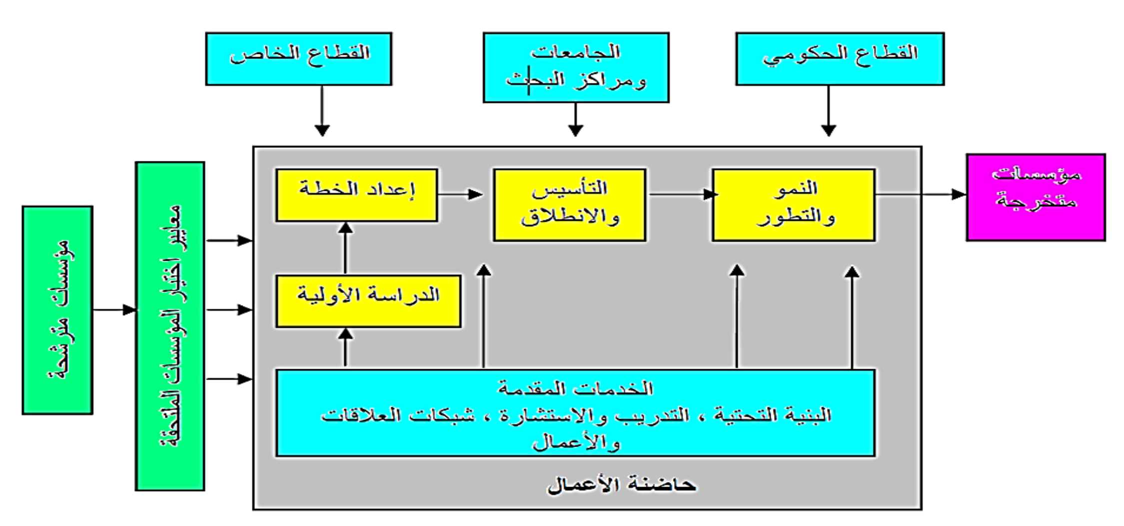
د- مرحلة نمو وتطوير المشروع: ويتم خلالها متابعة أداء المشروعات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

هـ- مرحلة التخرج من الحاضنة: وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبق لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدراً من النجاح والنمو، وأصبح قادراً على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.

عن الموقع: www. Sersrtcic . arg/ arabic /pubs/ inforep

[1] عاطف الشبراوي ابراهيم ،وآخرون، "نماذج عربية ناجحة لحاضنات الاعمال التبين للمشروعات التكنولوجية"، مطبوعة الجمعية المصرية لحاضنات الاعمال، الندوة العربية الأولى للحاضنات الصناعية، القاهرة 27 -29يناير، 2003، ص ص3-4.

الشكل رقم (01) نموذج عمل الحاضنة.



المصدر: أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبدعة في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007، ص:1.

2-3. مقياس نجاح حاضنات الأعمال ودعم المجتمع المحلي لها.

أ) **مقياس النجاح:**[1] يقاس نجاح حاضنة الأعمال بعدد المؤسسات الصغيرة الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة في الغالب سنتان والتي تستمر في التطور بعد تخرجها لتصبح مؤسسات متوسطة أو حتى كبيرة، وبما تحققه من تشجيع المبادرات وتنمية روح المخاطرة وخلق فرص عمل جديدة مع اجتذاب الصناعات المطلوبة، وما ينتج عن كل ذلك من أرباح مقبولة لمالكيها وعوائد ضريبية إضافية للحكومة. ويقاس نجاح الحاضنة التقنية مثلا بمقدار ما تحققه في نشر التقنية وتبني وتطوير أفكار وبراءات اختراعات الأكاديميين والباحثين، ومن الملاحظ أن بعض المؤسسات التقنية تتوسع من عاملين أو ثلاثة إلى عشرين عاملا أو أكثر في شهور قليلة وتتوسع أعمالها بحيث يمكن طرحها في سوق الأسهم خلال السنوات الأولى من تخرجها.

ب) **دعم المجتمع المحلي للحاضنات:** من المهم أن تكسب الحاضنات الدعم المعنوي والعلاقات التجارية للسكان المحليين القاطنين بمكان تواجد الحاضنة. وقد يأتي الدعم من البلدية أو الولاية أو من الجامعات أو الشركات الكبيرة.

2-4- **هيئات المرافقة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**بادرت السلطات الجزائرية إلى إنشاء هيئات ومراكز وإدارات متخصصة لخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعينت الخبراء والمستشارين للتغلب على المشاكل التي تعاني منها، وخصصت برامج متعددة لذلك، ومن بين هاته الهيئات نذكر ما يلي:

أ) **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):**[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية. مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث المشاريع وخلق المؤسسات. تم إنشاؤها في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر في 1990، شهدت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار عدة تغيرات كانت ترمي إلى التكيف مع التغيرات في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد. فكانت في البداية من 1993-2001 تسمى بوكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وفي عام 2001 تم إنشاء الوكالة الوطنية

---

[1] الشبكة السعودية لحاضنات الأعمال، أنواع الحاضنات وتعريفاتها، 2014، ص8. عن الموقع: SBIN :www.sbin.org.sa

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، عن الموقع: www.andi.dz

لترقية الاستثمار، ولهذا الغرض كلفت هذه الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار، الذي يمثل هدفا أساسيا بالنسبة للدولة.

وتمارس الوكالة **مهامها**، تحت رقابة وتوجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، وهذا في سبع ميادين كبرى هي:

- **الإعلام**: يتمثل في استقبال وإرشاد ومرافقة المستثمرين على مستوى الهياكل المركزية والجهوية، وإعلام المستثمرين من خلال موقعها على الأنترنت وأماكن تواجدها ضمن الأقاليم التي تغطيها، بمختلف الندوات والمعلومات بمناسبة الأحداث الاقتصادية التي تنظم في الجزائر أو في الخارج.
- **التسهيل**: وهذا عن طريق تحديد الصعوبات التي تعيق إنجاز الاستثمارات، واقتراح التدابير التنظيمية والقانونية لتخطي هذه المعوقات وإضفاء الطابع الرسمي على أساس الإنصاف وفي وقت قصير على الامتيازات المقدمة من قبل جهاز التشجيع، وضمان تنفيذ قرارات تشجيع الاستثمار بالتشاور مع المؤسسات المعنية المختلفة (الجمارك والضرائب الخ).
- **ترقية الاستثمار**: ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر, تحسين وتعزيز الصورة النوعية للجزائر في الخارج، وتنفيذ سياسات واستراتيجيات التطوير بالتعاون مع القطاعات الاقتصادية المعنية.
- **الدعم**: إرشاد ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى من أجل إنجاز مشاريعهم.
- **المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي**: إعلام المستثمرين بوجود عقارات وضمان تسيير الحقيبة العقارية.
- **إدارة الامتيازات**: التحقيق في أهلية الحصول على المزايا المعلنة, والمساهمة في تحديد المشاريع, التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني والمشاركة في التفاوض على المزايا الممنوحة لهذه المشاريع.
- **التتبع والمرافقة**: ضمان خدمة الملاحظة والإحصائيات والإصغاء المتعلق بنسبة تقدم المشاريع المسجلة.

ومن بين **التحفيزات الممنوحة** من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) نذكر ما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز المشروع، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على نقل الملكية للأصول العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع.
- التكفل بكل أو بجزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية بالنسبة للمناطق الخاصة (الجنوبية).
- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2015.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني لمدة (10) عشر سنوات من انطلاق المشروع بالنسبة للمناطق الخاصة (الجنوبية).

ب- الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM):[1] وهي تعتبر مؤسسة وسيطة، ووكالة ذات طابع خاص، تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل. وتهدف الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (القرض المصغر) إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين الأخذ على عاتقهم خلق نشاطاتهم الخاصة، والقرض المصغر هو إقراض يسمح بشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة.

و من مهامها الأساسية: تسيير جهاز القرض المصغر، ودعم ونصح ومرافقة المستفيدين. منح سلف بدون فوائد، ومتابعة الأنشطة المنجزة.وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية (منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة)، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

[1] الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM)، عن الموقع: www.angem.dz

ومن بين البرامج التي تقدمها: سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية بقيمة 100.000 دج، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، بحيث تعتبر تمويلا بنسبة مئة بالمئة (دون أية مساهمة من طالب القرض المصغر) من قيمة شراء المادة الأولية بواسطة اقتراض وهو على شكل هبة.

- تمويل ثلاثي (المقاول، الوكالة، البنك)، ولا تتعدى قيمة القرض 1000.000دج، وموجه لاقتناء عتاد وتجهيزات صغيرة، وتتشكل التركيبة المالية المقترحة من الجهاز كما يلي:

✓ المساهمة الشخصية واحد بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع.
✓ الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة 29 بالمئة من التكلفة الإجمالية وباقتراض على شكل هبة.
✓ البنك 70بالمئة من التكلفة الإجمالية (فوائد مخفضة).

ج- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):**[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي هيئة عمومية، أنشئت في عام 1996، مكلفة بالتشجيع والدعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات. هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من (19-35)، يمكن التمديد في العمر بالنسبة لمدير المؤسسة التي أنشأت حديثا حتى أربعين 40 سنة)، والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، وتتواجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في كامل التراب الوطني عبر مجموعة من الفروع، والملحقات التي تتوفر على كل المعطيات.

ومن بين **المهام** التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ما يلي:

- الدعم والمشورة للشباب حاملي المشاريع والمساعدة في جميع الأنشطة الاقتصادية والفنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.
- إنشاء بنك للمشاريع وتطوير العلاقات مع الشركاء في الجهاز (البنوك والضرائب ....إلخ). وتطوير شراكة عبر القطاعات الاقتصادية لتحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات، وتوفير التدريب للشباب حاملي المشاريع فيما يتعلق بالتسيير ودراسة الجدوى.

ومن ضمن **الأهداف** التي يسعى إليها هذا الجهاز (ANSEJ): ضمان الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع الصغيرة، وخلق النشاط والثروة وفرص عمل مستدامة، وضمان استدامة المشاريع الصغيرة التي تم إنشاؤها ضمن الجهاز. وتنمية وتطوير روح المقاولاتية لدى الشباب التي تنطوي على خطة عمل.

ويقدم الجهاز (ANSEJ) مجموعة واسعة من **الخدمات** للشباب المبتكرين أصحاب الأفكار كما يلي:

- في مرحلة صياغة المشاريع، يقدم المعلومات والتوجيه والإرشاد إلى صاحب المشروع في شكل خطة عمل (دراسة الجدوى الاقتصادية)، وبعد ذلك يخضع لتصديق لجنة الاختيار، للتحقق من صحة المشروع والجهة المسؤولة عن البت في أهلية المشروع.
- بعد المصادقة على المشروع، وقبل البدء في تمويل المشروع، يجب على مقدم الطلب اختيار الشكل القانوني للمؤسسة للعمل في المستقبل، بعد ذلك يكمل ملف تمويله، ويجب أن يخضع للتدريب على تقنيات إدارة الشركات.
- في مرحلة دخول المشروع حيز التنفيذ وقبوله يصبح المشروع هو موضوع الدعم وتخصص له الأرصدة المالية اللازمة.
- يضمن الجهاز عملية المرافقة خلال مراحل إنشاء المؤسسة ووتوسيعها، كما يهتم الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار.
- يقوم بزيارات منتظمة للدعم وللتعريف عن أصحاب المشاريع الجديدة في عالم الأعمال.
- يوفر لأصحاب المشاريع الجديدة النصائح المفيدة والوسائل التشغيلية والوظيفية القادرة على زيادة فرصهم في النجاح.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، عن الموقع: www.ansej.dz

أما فيما يخص **المساعدات المالية المقترحة** من طرف الوكالة (ANSEJ) فيمكن توضيحها كما يلي: يقدم الجهاز صيغتين في التمويل:

- ✓ تمويل مختلط: المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة
- ✓ تمويل ثلاثي: المساهمة الشخصية +تمويل الوكالة + تمويل البنك

حسب مساهمة كل طرف كما يلي:

- ➢ المساهمة الشخصية : من 1إلى 2٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ➢ الوكالة : من 28 إلى29 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع، قرض على شكل هبة.
- ➢ البنك : 70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع.

- المساعدة في الحصول على التمويل البنكي من خلال إجراء مبسط من لجنة الانتقاء والتصديق وتمويل المشاريع والضمان على القروض، وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار/قروض.
- التخفيض في الضرائب البنكية، والتخفيض بمعدل 5٪ عن الرسوم الجمركية للمعدات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من التأمينات النهائية للحرفيين والمؤسسات الصغيرة عندما تعمل في استعادة الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء من الضريبة العقارية على المباني والمنشآت، (وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات وستة (06) سنة للمرتفعات ومناطق محددة، وعشرة (10) سنوات لمناطق الجنوب).
- منح المزايا الضريبية (إعفاءات ضريبية على القيمة المضافة وتخفيض للتعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال)؛ للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد خلق المؤسسة.

د- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):**[1] منذ إنشائه في عام 1994، كمؤسسة للضمان الاجتماعي والتأمين على البطالة (تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز لدعم وإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 30 -50 سنة، والذين فقدوا وظائفهم وفقا لمخطط برنامج التعديل الهيكلي، ويتوفر الصندوق على شبكة من الفروع والملحقات تغطي كامل التراب الوطني.ومن ضمن **أهداف** هذا الجهاز تقديم المرافقة والدعم للأصحاب المشاريع كما يلي:

- المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال وتطوير دعم خطة العمل.
- المساعدات المالية للمشروع (الحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دينار).
- تقديم القروض على شكل هبة من 28-29بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع، والتخفيض في الفوائد البنكية.
- المساعدة على الحصول على التمويل البنكي (70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط، من لجنة الانتقاء والتصديق وتمويل المشاريع والضمان على القروض، ومن خلال صندوق الضمان المشترك (أخطار/قروض) لاستثمارات الشباب العاطل عن العمل والبالغ من 30-50 سنة.
- المساعدة في إنشاء الاستثمارات المراد إنجازها، على صيغة التمويل الثلاثي، التي تربط صاحب المشروع والبنك والصندوق، من خلال التركيبة التالية:

- ✓ المساهمة الشخصية 1-2٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ✓ تمويل الصندوق 28-29٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع (على شكل هبة)
- ✓ تمويل البنك 70٪ (بفوائد مخفضة).

---

[1] الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، عن الموقع: www.cnac.dz

- منح المزايا الضريبية (الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال)، والتدريب والتكوين في مجال تسيير المؤسسات، أثناء تركيب المشروع وبعد إنشاء المؤسسة

- التصديق على المكاسب المهنية، وضع هذا الإجراء بشراكة مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وهو يهدف إلى تقييم وتحسين الخبرة المهنية لأصحاب المشاريع في المستقبل، الذين لا يملكون إثبات الكفاءة (شهادة التأهيل، دبلوم أو شهادة عمل)، بحيث يتكفل ماديا بهذه العملية.

المحور الثالث: الواقع الميداني لحاضنات الأعمال ومدى نجاح أو فشل المشاريع ضمن البيئة المحلية.

نتيجة النجاح الكبير والملموس الذي حققته حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة في الدول التي أخذت بمفهوم حاضنات الأعمال، فقد ارتأت الجزائر أيضا أن تأخذ المفهوم الجديد سعيا منها إلى تنمية ثقافة العمل الحر وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال.

1- حاضنات الأعمال في الجزائر:

1-1 **مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل الإطار القانوني والتنظيمي:**[1] سعت الجزائر ممثلة في الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وإقامة حاضنات الأعمال على شكل محاضن (مشاتل) المؤسسات ومراكز التسهيل، وقد تمثل هذا الإطار القانوني في المرسوم رقم 78-03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 والذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، والمرسوم التنفيذي رقم 79-03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 والذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بناء على المشرع الفرنسي حدد مفهوم المحاضن والمشاتل، وعلى ضوء المرسومين السابقين، سنتناول فيما يلي الطبيعة القانونية والتنظيمية ومجمل المهام والأهداف التي حددها المشرع الجزائري لكل من مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل.

1-1-1. **مشاتل المؤسسات:** مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتخذ المشاتل أحد الأشكال التالية:

- **المحضنة:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع فالمنتمين إلى ميدان البحث.

أ- أهداف مشاتل المؤسسات:

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي والمشاركة في الحركة الاقتصادية.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد، وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة وتشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

ب - مهام مشاتل المؤسسات:

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.
- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى عملية تسييرها وإيجارها.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، القانون رقم 03 - 78 المؤرخ في 25فبراير 2003.

- فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.
- دراسة أشكال المساعدة والمتابعة وإعداد برامج العمل.
- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة.
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية الجديدة وإقامتها.
- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.
- وضع الأدوات والتجهيزات المكتبية والإعلامية اللازمة تحت تصرف المؤسسات المختصة.

ج- **تمويل مشاتل المؤسسات:** يتم عن طريق مساهمات الدولة، وعائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة من قبل المؤسسات المختصة .

1-1-2. **مراكز التسهيل:** مراكز تسهيل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- أهداف مراكز التسهيل:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى أصحاب المشاريع والمقاولين.
- مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية.
- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية.
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.
-ترقية تعميم المهارة وتشجيعها وتثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية.
- نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

ب- مهام مراكز التسهيل:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع.
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير القدرة التنافسية والمساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة .

ج- **خدمات مراكز التسهيل:** إن مركز التسهيل يتدخل من أجل مساعدة حاملي المشاريع وأفكار المشاريع بالطرق التالية:

- الاستقبال والتوجيه والإعلام، والتكوين في كيفية إنشاء وتسيير مؤسسة، كيفية إعداد مخطط الأعمال، التسويق، المحاسبة والمالية.

- المرافقة في تخطي العراقيل التي تواجه حاملي المشاريع في مرحلة الإجراءات الإدارية.
- المرافقة في عملية تكوين وتأهيل المؤسسة وتحضير مخطط الأعمال.
- المرافقة في تقديم الملف المالي، ومرحلة انطلاق النشاط والتسويق.

2-1 **أسباب تأخر انطلاق المحاضن وعوائق انتشارها في الجزائر**: ترجع أسباب تأخر انطلاق مشاريع حاضنات الأعمال في الجزائر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي مرت بها الجزائر في السنوات الماضية والتي لم تكن تسمح ببروز وعي سياسي واقتصادي لأهمية مثل هذه الأدوات الجديدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإجمالا يمكن حصر العوامل والأسباب التي أدت إلى تأخر انطلاق مثل هذه المشاريع في النقاط التالية:

- تأخر صدور القوانين والمراسيم المنظمة لنشاط حاضنات المؤسسات إلى سنة 2003.
- عدم الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغموض المفاهيم المتعلقة بحاضنات الأعمال خصوصا في إطارها القانوني، حيث نجد أن المشرع الجزائري جعل الحاضنة شكلا من أشكال مشاتل المؤسسات التي تختص بالقطاع الخدمي.
- ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الإنتاج من جهة أخرى، وكذلك فيما بين مؤسسات التمويل والأبحاث والاستشارات.
- ضعف مشاريع تنمية روح الريادة حيث أن المهارات الريادية لا تزال خاملة وغير مستغلة، بينما تنتشر ذهنية الريع والاستثمار سريع المردود.
- مشكل العقار بحيث أن الحاضنة كأي مؤسسة اقتصادية تحتاج إلى العقار لإقامتها وفي ظل الوضعية الحالية للعقار، سيحد ذلك من تطور الحاضنات في الجزائر خاصة حاضنات الأعمال التي تهدف إلى الربح.
- التمويل بحيث أن الحاضنة ليست جهة تمويلية وإنما تعمل على الربط بين المؤسسات التي تنتسب لها والمؤسسات المالية والبنكية، وفي ظل الوضعية الحالية للمؤسسات المصرفية الجزائرية، وكون تمويل المؤسسات المحتضنة يلعب دورا هاما في نجاح الحاضنة، سيؤثر ذلك سلبا على نجاح الحاضنات في الجزائر.
- المشاكل والعقبات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتي دفعت الهيئات الوصية إلى التركيز على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون الاهتمام الجدي بآلية حاضنات الأعمال.
- نقص الإطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير الحاضنات.[1]

2- مدى نجاح أو فشل المشاريع ضمن البيئة المحلية:

2-1. الإطار الزمني للدراسة: إن تحليل المعطيات سيكون من خلال التطورات المسجلة خلال الفترة ما بين 2002 و2012. و هذا لتوفر البيانات والإحصائيات الرسمية، وهي من دون شك أقرب للواقع، كما أن الحصيلة توقفت عند شهر جوان 2013.واختيار هذا الفاصل الزمني لم يكن اعتباطيا بل جاء وفقا للتسلسل الزمني للنصوص المنشئة لوكالة ترقية ومتابعة الاستثمار السابقة ثم التحول إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نهاية سنة 2011، وكذا للتعديلات التي حصلت سنة 2006 على المرسوم 01-03 والآثار المترتبة عن هذا الجهاز، إضافة إلى معرفة التعديلات التي ينبغي إدخالها على عملية "المتابعة" داخليا وخارجيا وأيضا مع الفاعلين الآخرين وذلك للتخفيف أو الحد من الاختلالات التنظيمية. هذا الاستقصاء هو إجراء ضروري وهو عمل فريق قام بجهود مضنية اعتمد على تداخل عدة معطيات من أجل تسليط الضوء على النتائج بطريقة ناضجة وواقعية.[2]

---

[1] فوزي عبد الرزاق، اشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية. حالة حاضنات الاعمال في الاقتصاد الجزائري. سبتمبر 2014، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، كتاب أبحاث المؤتمر، Conference Proceeding، ص 208-209.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، عن الموقع: www.andi.dz

لقد تم عرض هذه النتائج بمناسبة اليوم الإعلامي الذي نظمته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدى الإدارات الشريكة (مصلحة الضرائب، الجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري) من أجل زيادة التوعية بالمسائل التي تتضمن هذه العملية التي تتطلب تعاون تساهمي حتى تستمر، وفقا لأحكام المرسوم رقم 06-08 لـ15 جويلية 2006.

2-2. **أرقام أساسية لنسبة إنجاز المشاريع:** الملاحظة بدأت شهر جوان 2013 على مستوى إنجاز المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2012 والتي بدورها أبرزت المعطيات التالية:

- **معطيات حول نتائج الملاحظة:** وجدنا مجموع إجابات (177 35 مشروع) النتائج التالية:

32004 مشروع منجز أي نسبة 91 % من الكل، 2580 مشروع لم يتم إنجازه أي نسبة 7%. 593 مشروع تم التخلي عنه أي نسبة 2%.

- **معطيات حول المنجزات الإجمالية**32004: مشروع منجز أي بنسبة 91% من الكل. 2547 مليار دج أي حوالي 31.8 مليار دولار أمريكي، بحيث تم خلق حوالي 000 300 منصب شغل.

- **الأجنبية منها:** 410 مشروع استثماري أجنبي تم إنجازه، 803 مليار دج أي 3/1 من الاستثمارات المنجزة، منها 42959 منصب شغل تم استحداثها للأجانب أي بنسبة 14%.

يأتي اختيار المستثمرين الأجانب عموما على القطاع الصناعي أولا (بنسبة 56% حسب العدد، 74 % حسب قيمة التمويل و57% حسب مناصب الشغل المستحدثة) مقارنة مع مجموع قطاعات النشاط.

كما توجد أيضا مجالات أخرى للاختيار في قطاع الخدمات، البناء والأشغال العمومية والهيدروليك كلها على حدى سواء حسب عدد المشاريع، ثم النقل والسياحة (5% كلها على حدى سواء حسب مناصب الشغل المستحدثة)، هذه القطاعات الأربع تساهم جميعها بحوالي 41% مقارنة مع الهيكل الإجمالي. القطاعات الأقل تقسيما أو الأقل استثمارا من طرف المستثمرين الأجانب هي قطاعات الفلاحة والصحة، ويمكن عد المشاريع فيها بالوحدة.

2-3. **الخصائص الرئيسية للمشاريع الاستثمارية وتوزيعها:**

أ- **من حيث تطور المشاريع:** الجدول رقم (1):نسبة تطور المشاريع خلال الفترة 2002-2012

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
2002	443	%1	67 839	%3	24092	%8
2003	1369	%4	235 944	%12	20533	%7
2004	767	%2	200 706	%8	16446	%5
2005	777	%3	115639	%5	17581	%6
2006	1990	%6	319513	%13	30463	%10
2007	4092	%13	351165	%14	51345	%17
2008	6375	%20	670528	%26	51812	%17
2009	7013	%22	229017	%9	30425	%10
2010	3670	%12	122521	%5	23462	%8
2011	3628	%11	156729	%6	24806	%9
2012	1880	%6	77240	%3	8150	%3
المجموع	**32004**	**%100**	**2546841**	**%100**	**299115**	**100**

المصدر: www.andi.dz

نلاحظ من الجدول رقم (1) أن نسبة المشاريع المنجزة عام 2009 هي 22 %، في البداية كانت تقدر نسبة التطور السنوي للاستثمارات المنجزة حسب عدد المشاريع بـ1% في سنة 2002، ثم واصل هذا التطور في منحى تصاعدي حتى بلغ ذروة 22% سنة 2009 مع الحفاظ على الحد الأقصى بنسبة 11% في السنتين المتتاليتين 2010 و2011 وفي الأخير انتهى إلى 6%

سنة 2012. نلاحظ كذلك أن حجم التمويل ومناصب الشغل المستحدثة تمشي في نفس الاتجاهات التطورية وفقا لنفس الفترة. وهذا يعكس نواح عديدة من التذمر العام للمستثمرين الأجانب الراغبين في العمل في المشاريع الصناعية، ذات القوة الإضافية والمربحة على المدى القصير على حساب المشاريع طويلة المدى في الزراعة، السياحة والصحة.

ب- من حيث تصنيف المشاريع المنجزة:

الجدول رقم (2): تصنيف المشاريع المنجزة حسب نوعية الاستثمار لنفس الفترة.

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الإنشاء	18 990	59%	1 651 042	69%	115 033	38%
التوسيع	12 799	40%	705 807	%29	362 179	60%
إعادة التأهيل	192	1%	364 44	1%	673 3	2%
إعادة التأهيل- التوسيع	20	0%	111 43	1%	777	0%
إعادة الهيكلة	1	0%	2	0%	17	0%
الخوصصة- التوسيع	2	0%	617	0%	253	0%
المجموع	**32 004**	**100%**	**2 405 055**	**100%**	**299 115**	**100%**

المصدر www.andi.dz

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن الإنشاء الجديد يمثل نسبة 59% من حيث عدد المشاريع، 69% من حيث الحجم و38% من حيث مناصب الشغل المستحدثة، وتتبع الاستثمارات المنجزة مسارا منطقيا ومعتادا وهي في موضع ضمن الترتيب التنازلي حيث أنها على رأس الترتيب العام للاستثمارات المنجزة من حيث " الإنشاء" أي 3/2 (نحو كل المعايير) في حين أن الاستثمارات المنجزة من حيث "التوسيع" تحتل 3/1 من الهيكل الإجمالي، وتأخذ الاستثمارات في شكل "إعادة التأهيل- التوسيع" و "إعادة التأهيل" نسبة 1% لكل منهما. وفي الأخير فإن الاستثمارات المنجزة في "الخوصصة- التوسيع" و"إعادة الهيكلة " فهي ضئيلة أي أقل من 1% مقارنة مع المجموع، وهذا في كل المعايير الإجرائية.

باختصار، هذه المعطيات تترجم بشكل جيد مدى تفضيل المستثمرين للاستثمارات الجديدة والتوسعية وذلك على حساب الأنواع الأخرى ذات الاهتمام الكبير من طرف القطاع العام في أعقاب قرارات الحكومة الأخيرة بإعادة تأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الإستراتيجي في حين أن الخوصصة لا تبدو أنها تعطي نتائج مرجوة.

يبدو أن الفكرة الأخيرة في إطلاق ما يسمى بالقطاع المختلط حول الاستثمارات التي تتم بين القطاع العام والقطاع الخاص أنها خيار أكثر جاذبية لكلا الطرفين.

ج- من حيث القطاعات:

الجدول رقم (3): توزيع المشاريع حسب القطاعات الاقتصادية لنفس الفترة.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
النقل	18697	%58	233667	%9	46079	%15
البناء، الأشغال العمومية والهيدروليك	5900	%18	226627	%9	100991	%34
الصناعة	3445	%11	1569597	%62	103660	%35
الخدمات	2844	%9	328947	%13	35147	%12
الفلاحة	491	%2	23657	%1	5139	%2
الصحة	430	%1	25711	%1	4582	%2
السياحة	195	%1	135595	%5	3517	%1
التجارة	2	%0	3040	%0	0	%0
المجموع	32004	**%100**	**2546840**	**%100**	299115	**%100**

المصدر www.andi.dz

نلاحظ من الجدول السابق أن 62% من المبالغ الاستثمارية المنجزة هي في قطاع الصناعة، بمعنى أن جل الاستثمارات المنجزة تم تصنيفها في القطاع الصناعي خلال هذه الفترة، وهذا ما يبرز أن هنالك هيمنة لهذا القطاع على جميع المستويات (من حيث العدد، المبلغ المالي، مناصب الشغل المستحدثة) بنسب (11%،62%و35%) على التوالي، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك بـ (18%،9%و34%) وأخيرا قطاع الخدمات بـ (9%،13%و12%). قطاع النقل، هذا القطاع لا يتناسب مع عدد المشاريع الصغيرة المنجزة والتي تقدر نسبتها بـ58% وبقيمة مالية تتساوى مع القيمة المالية لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك (9%) كما أن عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع تتساوى تقريبا مع ما نجده في قطاع الخدمات 15%. أما القطاعات الأخرى مثل الزراعة، السياحة والتجارة فإنها تساهم في حدود 1 إلى 2% من المشاريع المنجزة، ومع ذلك فإن قطاع السياحة سجل تطورا ملحوظا من حيث القيمة المالية وذلك بنسبة (55%).

د- **من حيث المناطق الجغرافية**: الجدول رقم (4): توزيع المشاريع حسب المناطق الجغرافية.

المصدر:www.andi.dz

المنطقة	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
شمال وسط	13157	41%	1035564	42%	145017	50%
شمال غرب	3804	12%	735342	30%	39971	13%
شمال شرق	4723	14%	342756	13%	41922	14%
الهضاب العليا غرب	931	3%	31520	1%	7762	3%
الهضاب العليا وسط	1369	4%	105653	4%	9121	3%
الهضاب العليا شرق	3317	11%	134273	5%	26107	8%
جنوب غرب	942	3%	41388	2%	3908	1%
جنوب شرق	3617	11%	108515	4%	23491	8%
الجنوب الكبير	144	0%	11829	0%	1816	1%
المجموع	**32004**	**100%**	**2546840**	**100%**	**299115**	**100%**

وفقا للمشاريع الاستثمارية الموزعة حسب المخطط الجغرافي فإن الاستثمارات المنجزة تبرز بأن المناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب) هي المناطق الأكثر جاذبية للاستثمارات نظرا لخصوصياته الإقليمية، حيث ترتكز بنسبة 67% من حيث عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في كل إنحاء الوطن.

في حين أن المناطق الأخرى كالهضاب العليا الشرقية والجنوب الشرقي تأتي في وضعية وسيطة بنسبة 11% لكل منهما من حيث المشاريع المنجزة، أما المناطق الأخرى التي كانت فيما مضى متخلفة عن هذا الركب بدأت فيما بعد تظهر وتبرز وهذا بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطات العمومية وذلك بتوفير البنى التحتية والمعدات اللازمة لذلك، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي والاقتصادي، هذه المناطق هي، (الهضاب العليا الوسطى، الهضاب العليا الغربية والجنوب الغربي) التي تصل فيها النسبة 4% لكل منها من حيث المشاريع المنجزة.

وهكذا، فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات بالنسبة للمعايير الأخرى (القيم المالية والمناصب المستحدثة) مع ملاحظة واحدة ومهمة وهي أن المناطق الداخلية أثبتت وجودها وذلك بفضل التدابير الأخيرة المتخذة من طرف السلطات العمومية (الحصول على العقار والحصول على التمويل) والتي من شأنها على المدى المتوسط أن تنمي الاستثمارات في هذه المناطق الوسيطة حتى تصل إلى إنجاز 3000 مشروع.

المحور الرابع: النتائج والاقتراحات.

الخاتمة: من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن للبيئة المحلية دور مهم وأساسي لتحفيز الاستثمار المحلي، وهذا عن طريق الدور المهم الذي تلعبه المقاولاتية المتمثلة في نمو وتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بمساعدة حاضنات الأعمال التي تعتبر اليوم وسيلة فعالة تهدف أساسا إلى مساعدة المشاريع الجديدة في إثبات ذاتها وتوفير الموارد المالية والفنية والإدارية

والتسويقية التي يحتاج إليها، بالإضافة إلى مساهمتها في خلق فرص عمل دائمة وجديدة، ولذلك يجب توافر البيئة الأساسية لإقامة حاضنات ناجحة ومتطورة بنتائج ومخرجات تساهم في التنمية الاقتصادية بتخريج مشاريع جديدة ومثمرة وكل هذا مرتبط بالدعم والاهتمام الكبير الذي يجب أن توفره الحكومات فالدور الذي تقوم به الحاضنة يتمثل في تفعيل إنجاح هذه المشاريع ودعمها في الوصول إلى أعلى نسب النمو والنجاح.

النتائج والاقتراحات:

1- النتائج:

- تأكد لنا أن للبيئة المحلية دور مهم في مدى نجاح أو فشل المشاريع، وهذا من خلال توسع وإنجاز الاستثمارات في المناطق الجغرافية (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب تصل النسبة 67%. في حين كالهضاب العليا الشرقية والجنوب الشرقي تصل النسبة 11%، أما المناطق: الهضاب العليا الوسطى، الهضاب العليا الغربية والجنوب الغربي تصل فيها النسبة 4%).
- لحاضنات الأعمال دور كبير ضمن البيئة المحلية من خلال التكوين والمرافقة والدعم لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في الجنوب الكبير.
- من المهم أن تكسب المشاريع الدعم المعنوي والعلاقات التجارية من السكان المحليين، وهذا حتى يساعدوا في تعزيز الاستثمارات المحلية.
- يجب توفر تنمية محلية قوية، خاصة المطارات والسكك الحديدية في الجنوب الكبير، وهذا لفك العزلة عن المشاريع من حيث الإنشاء والإنتاج والتسويق.
- على الهيئات الإعلامية والمؤسسات الفاعلة والجامعات دعم ومرافقة واحتضان وتشجيع الاستثمار المحلي، خاصة في المناطق الجنوبية.
- يمكن تعزيز القدرات المحلية وخلق الروح المقاولاتية كبديل عن الاتكالية، وهذا عن طريق دعم المؤسسات المختصة لحاملي المشاريع ماليا وفنيا من أجل تشجيع الاستثمار المحلي خاصة في الجنوب، لتوليد مشاريع ناجحة ومنخفضة من حيث التكلفة، وهذا ما يوفر مناصب شغل جديدة ويقلل من البطالة.
- للثقافة المقاولاتية دور لإيجاد مكان لها في المجتمع فالمقاول لا ينظر لها دائما بإيجابية، بيئة أعمال جد معقدة يطغى عليها الفساد والبيروقراطية وطول مدة الإجراءات وغياب المنافسة الشريفة، بالإضافة لعدم فعالية نظام التعليم وافتقار حاملي المشاريع إلى التكوين الجيد في الأساسيات المقاولاتية (مثل المحاسبة أو الإدارة) مما يصعب من ضمان نجاح واستمرارية المؤسسات الصغيرة.

2- **الاقتراحات:** من أجل تفعيل دور المقاولاتية لتحفيز الاستثمار المحلي خاصة في الجنوب، حتى يمكن النهوض بالاقتصاد الوطني وتسريع حركية التنمية الشاملة، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات كما يلي:

- نشر الوعي والثقافة المقاولاتية في أوساط المستثمرين ورجال الأعمال للمبادرة في الاستثمار خاصة في الجنوب، عن طريق الدعم والمرافقة القبلية والبعدية لإنجاز المشاريع وتوسيعها.
- تنمية مناخ الأعمال في المناطق الخاصة (الجنوبية مثلا) وتخفيف الإجراءات الإدارية في إنشاء المؤسسات وتوفير وسائل النقل من مطارات وسكك حديدية حتى يمكن تسويق الإنتاج.
- توفير بيئة أعمال متكاملة من كل الجوانب خاصة في الجنوب لتفعيل دور المقاولاتية وتحفيز الاستثمار المحلي.
- إعادة النظر في سياسة هيئات الدعم من خلال حجم الأموال المخصصة، القطاعات المستهدفة، تفعيل عمليات المرافقة والمتابعة بعد الإنشاء في إطار هيئات الدعم وحاضنات الإعمال.

- بالنسبة للتمويل، من الأحسن تجسيد ذلك من خلال إنشاء بنوك الاستثمار التي تعمل على منح القروض من خلال دراسة جدوى المشاريع، ومن ثم تقديم القروض والمرافقة وتقديم المشورة والخبرة في بداية انطلاق المشاريع وأثناء العملية الإنتاجية، وكذلك المساعدة في ترويج وتسويق المنتوج، وكذلك إعادة هيكلة القروض بالنسبة للمشاريع المتعثرة.
- إعادة النظر في سياسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا، وتفعيل فكرة التمويل الإسلامي الذي يعتبر توفره محفز للعديد من الشباب نحو الإقبال على إنشاء المؤسسات.
- فيما يخص العقار الصناعي، يمكن تعميم فكرة مناطق صناعية مصغرة تخصص حصريا للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، مع إمكانية تنظيم دورات تكوينية لفائدة الشباب المقاول في إطار جهاز (ANSEJ) تتمحور حول تسيير المؤسسة المصغرة والتعامل مع مختلف الهيئات، لاسيما مديرية الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي ووكالات التشغيل وذلك بالتنسيق مع الفيديرالية الوطنية للمقاولين الشباب.
- إعطاء قطاع الفلاحة والزراعة اهتمام كبير من حيث الدعم والمرافقة والتأمين على الكوارث خاصة في الجنوب.
- تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة سيما الطاقة الشمسية والطاقة الكهربائية المنتجة من طاقة الرياح، وهذا لتوفر البيئة المناسبة والملائمة في الجنوب.
- توظيف التكنولوجيا في مجال التسويق والجودة من خلال وسائل الاتصال الحديثة للترويج بالمنتجات المحلية، وتفعيل قطاع السياحة والفندقة بالجنوب.
- العمل على التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الإنتاج من جهة أخرى، وكذلك فيما بين مؤسسات التمويل والأبحاث والاستشارات خاصة في المناطق الجنوبية.
- العمل على تشجيع الإنتاج المحلي عن طريق وضع سياسة شاملة للحد من استيراد المنتجات التي يمكن إنتاجها في الداخل، ومحاربة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.
- العمل على تحقيق التوازن مابين مناطق الوطن من حيث التنمية الاقتصادية، والتوزيع العدل للمشاريع المربحة، وكذلك تحقيق التوازن ما بين القطاعات الاقتصادية من حيث الاستثمار.
- على السلطات الولائية ممثلة في الإعلام المحلي (الإذاعات المحلية) ، القيام بدورها من حيث نشر الثقافة المقاولاتية في أوساط الشباب، ذلك أننا نجد أن هناك 48 صندوق استثمار ولائي مسير من طرف البنوك، ولكن لا يوجد اقبال كبير عليها من طرف الشباب، وكذلك نجد أن البنوك تجد إشكالا في استهلاك الأموال الموجهة للمشاريع.

متطلبات تنويع الصادرات الجزائرية غير النفطية في ظل المستجدات التّجارية الدولية

د.كتاف شافية -د. لطرش ذهبية

د.جامعة فرحات عباس سطيف 1

الملخص: تعد قضية تنمية وتنويع الصادرات غير النفطية من القضايا الرئيسية في الاقتصاد الجزائري لتقليص حجم الصدمات الخارجية الناتجة عن تقلبات أسعار النفط ومحاولة الاستفادة من الفرص التجارية المتاحة في الأسواق الدولية، غير أن هذه الصادرات تواجهها جملة من الصعوبات وتطبعها عدة خصائص تضعف من قدراتها وخصائصها التنافسية في الأسواق الدولية، وهو الوضع الذي يستدعي التفكير بجدية في إقامة اقتصاد تصديري غير تقليدي بوضع سياسات واستراتيجيات متكاملة محددة الأهداف والتوجهات باعتباره الأساس في أي عملية تنموية مستدامة.

الكلمات المفتاحية: الصادرات غير النفطية- مؤشرات تنافسية الصادرات- البيئة التجارية الدولية -

Abstract : The issue of development and diversification of non-oil exports is very important in the Algerian economy because it aims to reduce the size of external shocks resulting from fluctuations in oil prices and attempts to take advantage of business orpportunities available in the international markets. However, the state of these exports is faced by a number of difficulties and sevral properties that weaken their capabilities and competive characterestics in international markets, and this situation calls to think seriously about the establishement of an export economy and non- traditional by implementing policies and strategies as integrated foundation of any sustainable development process.

المقدمة: يعيش الاقتصاد الجزائري في ظل تزايد درجة انفتاحه التجاري واعتماده المتبادل على الاقتصاد العالمي في محيط معولم يتسم بتسارع وتيرة المستجدات الاقتصادية والتجارية الدولية، لا سيما الراهنة منها والمتمثلة في استمرار تقلبات أسواق النفط مع زيادة حدة المنافسة في الأسواق العالمية، وتغير معايير المنافسة الدولية في تحديد المزايا النسبية للتجارة الدولية وتغير هيكلها في ظل الأحكام الجديدة لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، التي تستبعد المنتجات الطاقوية من إجراءات التنظيم والرقابة والتحرير، وتراجع الأهمية النسبية للموارد الطبيعية الخام منخفضة القيمة المضافة وتنامي أهمية المنتجات المصنعة مرتفعة القيمة المضافة، وهو ما يجعل الاقتصاد الجزائري متلقيا ومستوردا لمختلف الانعكاسات والصدمات السلبية الناتجة عن عدم استقرار النظام التجاري العالمي. وفي ظل استمرار هذه الوضعية يعد تنويع هيكل الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر ضرورة حتمية. ذلك أن الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي لن يتحقق إلا اذا كان للإنتاج الجزائري حصة في الأسواق العالمية، فالحركية الخارجية للتنمية ماهي إلا انعكاس مكمل للحركية الداخلية، لان حجم واتجاه الصادرات إلى الأسواق الدولية تمليه ضرورة توطيد العلاقة التي تربط بين جهاز الإنتاج المحلي وقدرات التصدير. وهو ما يبرز أهمية تكييف الاقتصاد الجزائري مع تغيرات المحيط التجاري الدولي الجديد باعتماد استراتيجية اقتصادية تنموية ذات توجه خارجي قائمة على تنويع وتحسين العرض الموجه للتصدير والاتجاه نحو بعث النشاطات والبدائل الاقتصادية المنتجة للثروة بعيدا عن موارد المحروقات لضمان الاندماج الفعال في التقسيم الدولي الجديد للعمل من الأعلى والاستفادة من مزاياه والفرص التجارية المتاحة في إطاره.

إشكالية البحث: مما سبق تنبثق إشكالية البحث الرئيسية التالية: ما هي دوافع اتجاه الجزائر إلى تنويع هيكل الصادرات خارج قطاع المحروقات ؟ وكيف يمكن إحداث هذا التنويع في ظل تغير قواعد المنافسة في بنية التجارة الدولية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات التالية:

-يساعد تنويع هيكل الصادرات خارج قطاع المحروقات في ضمان استدامة واستقرار عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر والحد من تأثير تقلبات أسعار النفط.

- تواجه الصادرات غير النفطية في الجزائر عدة صعوبات تضعف من قدراتها التنافسية في الأسواق الدولية وتقلص من فرص استفادتها من مزايا النظام التجاري العالمي.

-إن اعتماد استراتيجية تصديرية وطنية شاملة متكاملة تساهم في ترقية تنافسية الصادرات الجزائرية غير النفطية وتعزز من فرص نفاذها إلى أسواق التصدير الدولية وبالتالي المساهمة في استدامة عملية التنمية.

1-تحليل هيكل الصادرات الجزائرية غير النفطية

1-1- التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية غير النفطية :سجلت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات انخفاضا من 1969 مليون دولار سنة 2015 إلى 1781 مليون دولار سنة 2016(تراجع ب 9.55 %) متأثرة بتراجع أسعار النفط، كون ان حوالي 67 % منها هي عبارة عن منتجات نصف مصنعة مشتقة من المحروقات قدرت قيمتها ب 1.3 مليار دولار. وتعد جد ضعيفة مقارنة بإمكانات ومقدرات الاقتصاد الجزائري والجهود المبذولة لترقيتها. وهو ما يجعل فرص النفاذ إلى الأسواق الدولية المتاحة أمام المنتجات الجزائرية جد محدودة على المدى القصير والمتوسط، نظرا لضعف التنوع وارتفاع درجة التركيز السلعي للصادرات الجزائرية، حيث قدر مؤشر التركز التجاري في الجزائر سنة 2015ب 0.48 مقابل 0.58 سنة 2005.وتتسم هذه الصادرات بظاهرة التمركز الجغرافي، حيث اتجهت 80 % منها سنة 2014 إلى الدول الأوروبية مقابل 11 % إلى إفريقيا و8 % إلى أسيا وفقط 2 % إلى أمريكا (Ministère du commerce,2015,p.6) مع العلم أن 95.5 %من الصادرات خارج قطاع المحروقات الجزائرية توجه الى 20 بلد وتمثل الصادرات الى خمس بلدان التي تعد الزبائن الأولى للجزائر(هولندا 30%، فرنسا 18% ، اسبانيا 15% ، ايطاليا 5%) ما يقارب 68 % من إجمالي هذه الصادرات. وبذلك يسجل ضعف هذه الصادرات إلى خارج منطقة الأورو لا سيما إلى الدول المغاربية والعربية. حيث أن نسبة التجارة مع الدول المغاربية لم تشكل سنة 2014 إلا 4.5 % بالرغم من ارتفاعها من 2.4 %سنة 2010 (unctad,2015, p.37). وسجلت التدفقات السلعية إلى الدول العربية الأخرى تراجعا منذ سنة 2013 بسبب الصرامة المطبقة في قواعد المنشأ، وهو ما يدعو إلى ضرورة التنويع الجغرافي للصادرات للتقليل من المخاطر المحتملة في فترات الأزمات الاقتصادية، فالتنوع مطلوب ليس في السلع فحسب، بل في الأسواق المستوردة كذلك.

2-1-التوزيع السلعي للصادرات الجزائرية غير النفطية :و بالنظر إلى التركيبة السلعية لهذه الصادرات في سنة 2014. يسجل سيطرة الصادرات من المنتجات الكيميائية التي تشكل 80.5 % منها، علما أن 50 %من هذه الأخيرة عبارة عن مشتقات من المواد الطاقوية، في حين لا تشكل المنتجات الزراعية والغذائية إلا 11.5 % وقد شهدت قيمتها تراجعا ب20 %خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 ، حيث قدرت ب 323 مليون دولار مقابل 442 مليون دولار على التوالي، كما لا تساهم منتجات المناجم والمقالع الحجرية والصادرات من مواد البناء إلا حوالي 1 %فقط. (Ministère du commerce,2015,p.17) تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز عند الحديث عن درجة التركيز السلعي للصادرات بين طبيعة هذه السلع هل هي سلع أولية أو سلع مصنعة، لان الخطر على إمكانية استمرار عملية التنمية الاقتصادية يكون كبيرا في حالة السلع الأولية ، بينما لا يدعو ارتفاع نسبة السلع المصنعة في الصادرات للخطر. كما أن تحليل هيكل الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات يبرز أن معظمها عبارة عن مشتقات من الصناعة البترولية ومنتجات زراعية وغذائية، وهي تصنف ضمن الصناعات ذات المحتوى التكنولوجي الضعيف أو المتوسط للقيم المضافة للأنشطة الصناعية التحويلية حسب التصنيف الصناعي القياسي الدولي ISIC، في حين تغيب نهائيا صادرات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمكونات الإلكترونية وصادرات التكنولوجيا المتقدمة ذات الكثافة العالية من حيث البحث والتطوير (المنتجات الصيدلانية وأجهزة الحاسوب والأدوات العلمية والأجهزة الكهربائية)، وهو ما يؤكد اتساع الفجوة التكنولوجية في التصدير بين الجزائر والدول الصناعية ويقلل من القدرة التنافسية لصادراته (التحديات التكنولوجية للتصدير) ويجعل درجة اندماجها في الأسواق الدولية ضعيفة جدا. لاسيما امام تباطؤ معدلات نمو الطلب على السلع الأولية التقليدية الزراعية او الصناعية مقارنة

بمعدلات نمو الطلب على نظيراتها غير التقليدية في الأسواق الدولية. ولا يمكن معالجة هذه المشكلة إلا بتحفيز جانب العرض والاتجاه إلى التخصص السلعي، وتكثيف الاستثمار في البحوث والتطوير، والاهتمام بالتكنولوجيا، وتدريب الإطارات الفنية والتصديرية، وبناء قاعدة معلومات تكنولوجية، والدخول في تحالفات استراتيجية ؛ مما يسمح بتحسين القاعدة الإنتاجية وتوفير عرض إنتاجي قابل للتصدير من الناحية الكمية والنوعية.

و يمكن ربط التطور المحدود للصادرات خارج قطاع المحروقات بعدم قدرة جهاز الإنتاج المحلي على توفير عرض تنافسي قابل للتصدير إلى الأسواق الدولية يتصف بالاستدامة والنمو. حيث يبرز تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي خارج قطاع المحروقات التذبذب الحاصل في عرض الإنتاج الوطني وعدم استقراره مما ينعكس سلبا على أي مبادرات تصديرية. فقد تراجع خلال الفترة 2009 -2014 من 9.8 % إلى 5.6 % نظرا لضعف الإنتاج في بعض فروع النشاط الصناعي الذي انخفض معدل نموه إلى 3.9 % سنة 2014 مقابل 4.1 % سنة 2013 بسبب تدهور وتباطؤ نشاط الصناعات الفولاذية والمعدنية والميكانيكية والكهربائية وكذا الكيمياء وتسجيل فروع النشاط الأخرى لمعدلات نمو غير كافية. إضافة إلى عدم استقرار الأنشطة المرتبطة بالزراعة، حيث سجل القطاع الزراعي معدل نمو في سنة 2014 لم يتجاوز 2.5 % اعتبر هو الأسوأ منذ سنة 2009 التي سجل فيها معدل نمو 21.1 % (ONS, 2015, p.3).و يتوقع حسب معطيات صندوق النقد الدولي أن يستمر تراجع نسبة النمو خارج قطاع المحروقات لتبلغ مستوى 4.4 %سنة 2016. وعليه فان التذبذب الحاصل في الإنتاج الصناعي والزراعي يرهن كل الجهود الموجهة لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات باعتبار أن منتجات القطاعين هي المؤهلة لتنويع هيكل الصادرات الجزائرية.

2-مبررات ودوافع تنويع الصادرات الجزائرية غير النفطية

يمكن إبراز أهم دوافع ومبررات تنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات فيما يلي:

2-1-حفز النمو الاقتصادي :أثبتت تجارب الدول النامية التي تبنت سياسة تشجيع الصادرات كإحدى استراتيجيات التنمية الاقتصادية، أن تنمية الصادرات تهيئ وسائل النمو الاقتصادي بشكل أفضل مقارنة بسياسة إحلال الواردات أو السياسات الأخرى. وأكدت الدراسات التي اهتمت بتحليل العلاقة بين نمو الصادرات والنمو الاقتصادي، على أهمية استراتيجية تنمية الصادرات في تحقيق النمو الاقتصادي وعلى العلاقة القوية بين هذين المتغيرين .حيث أن نمو الصادرات كان ذو ارتباط كبير مع الناتج المحلي، وأن الدول التي تنمو بسرعة تميل إلى تصدير المزيد من السلع إضافة إلى الجوانب الأخرى المتعلقة بتحقيق بعض الأهداف على مستوى الاقتصاد الكلي كتعديل وضعية ميزان المدفوعات وخلق مناصب الشغل وإعادة توزيع المداخيل وجذب الاستثمار المحلي والأجنبي(بهلول مقران، 2012، ص. 8). زيادة على ما سبق تسمح عملية تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات بتقليص المخاطر الناتجة عن تقلب إيرادات الصادرات والتي لها اثر سلبي على المداخيل والاستثمارات والتشغيل. فبفضل التنويع يتم توزيع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات على محفظة جد موسعة من القطاعات الاقتصادية وهو ما يسمح بنمو المداخيل. كما يسمح التنويع بتحسين فعالية عوامل الإنتاج وحماية البلد من التقلبات الحاصلة في المبادلات التجارية باستقرار عوائد الصادرات. وجد أيضا أن النمو الاقتصادي والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد يعتمدان على أصناف المنتجات المصدرة(hausmann et klinger 2006, hwang 2006)، وانه بفضل تنويع الصادرات يمكن للاقتصاد أن ينمو باتجاه الإنتاج وتصدير منتجات أكثر وهو ما يساهم بقوة في التنمية الاقتصادية. كما سجل بأن النمو الاقتصادي ليس مرتبط بحجم الصادرات فقط بقدر ما يرتبط بدرجة تنويع هذه الصادرات ، وبذلك اعتبر(Romer 1990)بأن التنويع يعد كعامل إنتاج. أما (ledremane et Klinger 2004) فقد قاما بتحليل العلاقة القائمة بين المنتجات الجديدة المصدرة ومستوى التنمية وتوصلا إلى أن تنويع الصادرات يجعل الدول اقل تمركزا وأكثر تنوعا وهو ما يؤدي إلى ارتفاع المداخيل. بالمقابل اقترح كل من (cadot, carrere et strauss-kahn 2011) ضرورة تفكيك مؤشر التمركز التجاري لـTheil الذي قسمه إلى تمركز للمنتجات أو تنوع مكثف وتمركز في الأسواق(تنويع نطاقي) بهدف دراسة اثر كل نوع من أنواع التنويع في

الصادرات على الناتج المحلي ومؤشر نصيب الفرد الواحد من الدخل،و بعد إجراء الدراسة على عينة من 156 بلد توصلا إلى أن هناك علاقة طردية قوية بين تنوع الصادرات والتنمية الاقتصادية (raja vinesh sannassee, p.14).و بالإسقاط على حالة الجزائر يلاحظ انه بالرغم من محاولات الجزائر لتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات إلا أن هذا التوجه لم يتجسد في خلق ارتباط موجب بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، فخلال الفترة 2006-2012 يلاحظ أن هذا الارتباط كان جد ضعيف (0.165) مقارنة ببعض الدول العربية التي سعت إلى تنويع هيكل صادراتها كالبحرين (0.7) وتونس، ما يؤكد غياب الارتباط بين جهود التصنيع غير النفطي والنمو الاقتصادي. بالمقابل سجل معدل ارتباط موجب مرتفع نسبيا بين نمو الصادرات النفطية ومعدل نمو الناتج المحلي(0.659) نظرا لضخامة حجم الصادرات النفطية(صندوق النقد العربي، 2013، ص.136).

2-2-رفع درجة مرونة وتنافسية الاقتصاد الوطني : تشير الدراسات الاقتصادية في ظل تزايد رهانات وتحديات المحيط الاقتصادي والتجاري العالمي إلى أهمية تنوّع الصادرات، وليس الاقتصاد أو الناتج المحلي كلياً كما كان يشار إليه سابقا . والسبب الأساسي في ذلك هو تعرض الصادرات إلى التنافس الدولي باستمرار، والذي يعد محركا أساسيا دافعا إلى تعزيز الابتكار والتطور. أما الأنشطة المحلية التي لا ينافسها الأجانب فإنها لا تتطور على المدى الطويل ولا تفك اعتمادها عن النفط. وعلى سبيل المثال يتوزع الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر مثلا على القطاعات المختلفة بطريقة تشبه نوعا ما التوزيع في اقتصاد سنغافورة. وبما أن الاقتصاد السنغافوري يعتبر من الاقتصاديات الأكثر تنوعا دوليا فهذا يعطي انطباعا أوليا بأن الاقتصاد الجزائري لا يعاني من اعتماد شديد على النفط ولكن بالتركيز على هيكل الصادرات تبرز سيطرة الموارد الطبيعية والمواد الخام بأكثر من 95% من الصادرات الجزائرية مقارنة ب20% من الصادرات السنغافورية، التي تقوم بالأساس على المنتجات المصنعة بنسبة 77 %. وما يؤكد أهمية تنمية وتنويع الصادرات هو طبيعة الواردات، إذ تعتمد الجزائر بشكل كبير على استيراد السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي وهو ما يعكس غياب القدرة على إنتاج هذه السلع البديلة، في حين تتوزع الواردات السنغافورية بين المنتجات الزراعية والصناعية والبترولية والموجه جزء كبير منها إلى إعادة التصدير(50 %من إجمالي عمليات التصدير سنة 2014)(Le commerce extérieur de Singapour, **Juillet 2015, p.1**). كما تعد كل من ماليزيا واندونيسيا نموذجين ناجحين لتنويع الصادرات وخفض الاعتماد على الموارد النفطية، حيث ينعكس تنوّع اقتصاديهما في الصادرات وليس في الناتج المحلي الإجمالي فقط. إذ يتعرض المنتجون الإندونيسيون والماليزيون باستمرار للتنافس مع منتجين دوليين عن طريق الأسواق العالمية، مما يضمن مرونة اقتصاديهما. إذا وعلى ضوء هذه النظرية الجديدة، فان الاقتصاد الجزائري ينبغي أن يبني قطاعا إنتاجيا قادرا على التنافس في الأسواق الدولية قائم على التنويع في هيكل الصادرات وتقليص الاعتماد على النفط.

3-2-الاستفادة من الفرص التجارية المتاحة في إطار النظام التجاري العالمي : تأتي أهمية تنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات لا سيما في ظل تغير معايير التنافسية في الأسواق التجارية الدولية بتقلص الطلب على المنتجات الأولية التقليدية ونموه بالنسبة للمنتجات غير التقليدية مرتفعة القيمة المضافة كالمنتجات الصناعية والزراعية الغذائية، وتوفر العديد من فرص التصدير المتاحة أمام المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الدولية، سواء في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تسمح بالاستفادة من التفضيلات التجارية لا سيما في ظل تحسن شروط النفاذ إلى الأسواق بتطبيق رسوم الدولة الأولى بالرعاية ومحاولة تقليص الحماية عن طريق القيود غير التعريفية وفتح فرص جديدة أمام تنويع صادرات الدول النامية خاصة الصادرات الزراعية، وخفض التعريفات التصاعدية، وتعزيز قواعد تنظيم التجارة الدولية، واعتماد مبدأ الشفافية الذي يجعل مبادلاتها التجارية تتسم بالشفافية ويمكنها من زيادة القدرة على التنبؤ وسهولة التنافس في الأسواق الخارجية. إضافة إلى إمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، التي تشهد ضعفا كبيرا بالرغم من المقومات المتنوعة التي تجمع الجزائر والاقتصاديات العربية، حيث تقلصت الصادرات خارج قطاع المحروقات إلى الدول العربية من 280.2 مليون دولار سنة 2013 إلى 252.7 مليون دولار سنة 2014

وهي لا تشكل إلا 9 % من إجمالي الصادرات خارج قطاع المحروقات (Ministère du commerce,2015,p.14) . كما يتاح أمامها استغلال الفرص التجارية المتاحة في إطار اتفاقية الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي المرتبطة بنظام الحصص أو خارجه أو تلك المتاحة في إطار الترتيبات التجارية التفضيلية المتاحة من طرف الدول المتقدمة (مبادرة كل شيء ما عدا السلاح، ومبادرة كل شيء لإفريقيا). والتي تعد في معظمها غير مثمنة وغير مستغلة، فبناء على إحصائيات مركز التجارة الدولية تتوفر الجزائر على فرص تصديرية متاحة أمام أهم 20 منتوج مؤهل للنفاذ إلى الأسواق الدولية، غير أنها غير مستغلة، حيث خسرت هذه المنتجات فرص التصدير إلى الأسواق الدولية خلال خمس سنوات (2009-2013)، كمثال على ذلك خسرت صادرات السكر المكرر حوالي 35 %من فرص التصدير المتاحة إلى أسواق دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و49 %من فرص التصدير المتاحة إلى دول خارج منطقة OCDE و67 %من فرص التصدير المتاحة إلى دول OCDE. (http://www.intracen.org/pays/algerie/#sthash.noeIvS2m.dpuf). وعليه تعد مكاسب الصادرات الجزائرية من فرص النفاذ إلى الأسواق الدولية ضئيلة جدا على المدى القصير بالرغم من توفر بعض المنتجات التي تتمتع بميزة نسبية تنافسية، نظرا لضعف مساهمتها في التجارة الدولية، حيث تشير المعطيات إلى تراجع حصة الصادرات الجزائرية إلى إجمالي الصادرات العالمية بناء على مؤشر الحصة السوقية من 0.677 %سنة 1980 إلى 0.401 %سنة 2010 وإلى 0.331 %سنة 2014 حسب تقرير الاونكتاد لسنة 2015 ، مع تسجيل معدل نمو سالب للصادرات الذي انتقل من 28.8 %سنة 2011 إلى -2.2 %سنة 2012 وإلى -9.6 %سنة 2013 ليسجل -3.1 %سنة 2014 (unctad, 2015, p.29). وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة حول كيفية وطرق اندماج الصادرات الجزائرية في الأسواق الدولية في ظل هامشية وضعف الصادرات خارج قطاع المحروقات وسيطرة مشتقات النفط على أكثر من 50 % منها لضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية.

2-4- الحد من مخاطر الاعتماد شبه الكلي على الصادرات النفطية وتسيير تقلباتها : تأتي أهمية تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات كضرورة أملتها تطورات أسعار المواد الطاقوية المنخفضة التي تؤثر تأثيرا مباشرا على مختلف مؤشرات الاقتصاد الكلي، لا سيما الناتج المحلي الإجمالي وعائدات الصادرات من النقد الأجنبي. أضف إلى ذلك أن تنويع سلة الصادرات وما يترتب عنها من تنويع للعملات، يقلص من المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الدولار الأمريكي الذي تقيم به الصادرات النفطية الجزائرية. ففي هذا الإطار خفض صندوق النقد الدولي توقعاته بشأن الفوائض المالية للجزائر إلى 107مليار دولار فقط سنة 2016 بعد أن تجاوزت عتبة 178 مليار دولار سنة 2014، وحذّر من أنها ستواجه عجزاً مالياً إذا استمر الإنفاق الحكومي وفق المستويات الحالية، وأكد على أهمية التوسع في التنويع الاقتصادي، وتعزيز القطاعات غير النفطية للحفاظ على النمو والفوائض المالية في المستقبل البعيد (صندوق النقد الدولي، 2014).و الأخطر من ذلك أن التوقعات تشير إلى استمرار تسجيل معظم مؤشرات الاقتصاد الكلي لأداء سلبي مستقبلا كتراجع الفوائض المالية لصندوق ضبط الإيرادات وتزايد حجم المديونية الداخلية وحتى الخارجية، نظرا للارتباط الحاصل بين هذه المؤشرات وحصيلة الصادرات النفطية التي يتوقع تزايد المخاطر المرتبطة بها بسبب تراجع الصادرات الجزائرية من النفط إلى غاية سنة 2030، إذ يتوقع استقرار العرض الإنتاجي القابل للمتاجرة من المنتجات الطاقوية إلى غاية سنة 2030 في ظل غياب أي تطور سريع لمنتجات طاقوية أخرى(الغازالصخري والطاقة الشمسية)، بالمقابل يتوقع نمو الاستهلاك المحلي من هذه المنتجات وأن يتفوق مستواه على مستوى الصادرات بحلول سنة 2026 ليبلغ عتبة 110مليون طن مكافئ من البترول سنة 2030 وهذا التطور سيكون على حساب حجم الصادرات النفطية التي يتوقع أن تتقلص من 118 مليون طن مكافئ من البترول إلى 56مليون طن مكافئ خلال الفترة 2013-2030، وهو ما يحمل تهديدا حقيقيا لعوائد الصادرات الجزائرية في حالة عدم الإسراع في إيجاد بدائل تصديرية خارج قطاع المحروقات. (NABNI, janvier 2013, p.33)

3-مؤشرات تنافسية الصادرات الجزائرية غير النفطية: يمكن الاعتماد على مجموعة متنوعة من المؤشرات لقياس تنافسية الصادرات الجزائرية غير النفطية وبالتالي قدرتها على مواجهة المنافسة في الأسواق الدولية ومن ذلك ما يلي:

3-1-مؤشر التنوع التجاري: قدر مؤشر تنوع الصادرات حسب معطيات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ب 0.783 سنة 2015 مقابل 0.811 سنة 2005 وهو ما يؤكد انحراف الصادرات الجزائرية عن الهيكل العالمي للصادرات، وللتعمق في دراسة تنوع الصادرات الجزائرية يمكن الاستناد إلى مؤشر Theil الذي قسم بدوره مؤشر تنوع الصادرات إلى مؤشر تنوع المنتجات diversification intensive ومؤشر تنوع الأسواق diversification extensive، حيث أن هامش التكثيف للصادرات يقيس عدم المساواة بين فروع الصادرات النشطة. وتشير دراسة حالة تنوع الصادرات في الجزائر خلال الفترة (1995-2011) أن مؤشر تنوع الأسواق شهد تحسنا نوعا ما بعد سنة 2010 بعد انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ودخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ مما سمح بإيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها التقليدية، تبوأت المراتب الأولى ضمن قائمة أهم زبائن الجزائر في الصادرات خارج قطاع المحروقات سنة 2014 مثل تونس، البرازيل، تركيا ، المغرب، العراق، سوريا، موريتانيا. لكن هذا التنوع في الأسواق يظل ضعيفا مقارنة بتونس ومصر والمغرب التي تمكنت خلال الفترة 1995-2011 من إيجاد أسواق جديدة قدرت ب23 و25و29 سوق على التوالي(nation unies, p.9) في حين عرف مؤشر تنوع المنتجات تراجعا بعد سنة 2010، وهو ما يؤكد ضعف وعدم قدرة الجزائر على تنويع الهيكل السلعي للصادرات خارج قطاع المحروقات وإيجاد خطوط تصدير جديدة، حيث استمرت الجزائر في تصدير المنتجات الطاقوية والمعدنية وتقلص عدد المنتجات المصدرة إلى 98 منتوج فقط سنة 2014.

3-2-مؤشر الميزة الظاهرة أو المكشوفة: Revealed comparative advantage(RCA) يشير مؤشر الميزة التنافسية الظاهرة او المكشوفة الى ميزة الدول في منتج يميزها عن غيرها من الدول المنتجة للسلع المنافسة، حيث تكون السلعة ذات ميزة نسبية اذا كانت قيمة المؤشر اكبر من 1 .و بالرجوع الى حالة الجزائر سجل سنة 2015 تراجع في عدد السلع المصدرة الى 91 سلعة مقابل 108 سلعة في سنة 2005، ومن إجمالي السلع المصدرة لا تمتلك الجزائر ميزة نسبية ظاهرة او مكشوفة إلا في منتجين اثنين فقط سنة 2014 هما السكر والحلويات(1.474) والوقود المعدني والزيوت المعدنية (5.507) بالمقابل تمتلك سورية 39 منتج والأردن والإمارات 7 منتجات وتونس 28 منتوج والمغرب ولبنان 30 منتوجا وهو ما يؤكد أن الصادرات خارج قطاع المحروقات الجزائرية لا تمتلك ميزة تؤهلها للمنافسة في الأسواق الدولية، وأن الجزائر تمتلك منتوجا واحدا (السكر والحلويات) من إجمالي 115 منتوج غذائي مصدر إلى الأسواق الدولية يتمتع بميزة نسبية ظاهرة ، ولا تمثل الصادرات من المنتجات التي تتمتع بهذه الميزة الظاهرة إلا 4,54 % من إجمالي الصادرات الزراعية الغذائية الموجهة إلى الأسواق الدولية(تحتل الجزائر المترتبة 117 عالميا في تصدير المنتجات الزراعية الغذائية) (صندوق النقد العربي، 2015، ص. 84).

3-3-مؤشر التوافق والتكيف مع الطلب العالمي correspondence index(COSINE) تقاس قدرة الصادرات على التطابق والتكيف مع متطلبات الاسواق العالمية وفقا لمؤشر التوافق مع الطلب العالمي في الأسواق الدولية ، الذي يعد من المؤشرات الهامة في قياس تنافسية الصادرات السلعية، بمعنى هل يتم التصدير بناء على ما تحتاجه الأسواق الدولية أم يتم ذلك عشوائيا؟ وتنحصر قيمته بين 0 و1 حيث يكون التطابق التام للصادرات السلعية مع الطلب العالمي عند القيمة 1.و بالرجوع إلى قيمة المؤشر في الجزائر التي بالرغم من ارتفاعها من 0,384 سنة 2002 إلى 0,586 سنة 2009 ، فان ذلك يؤكد أن المنتجات الجزائرية لا تستجيب للمعايير والمواصفات المطلوبة في الأسواق الدولية،و يرجع ذلك إلى ضعف أنظمة الإنتاج التي تراعي متطلبات البيئة والصحة النباتية وعدم تحكم المنتجات في المعايير والمواصفات القياسية مقارنة بالمنتجات المنافسة لها في الأسواق الدولية(صندوق النقد العربي، 2015، ص. 84).

3-4-مؤشر التكامل والاندماج في الاسواق الدولية تتسم الصادرات الجزائرية الموجهة للتصدير بضعف اندماجها وتكاملها في الأسواق الدولية وذلك بناءا على معطيات مؤشر الاندماج والتكامل في الأسواق الدولية، حيث قدرت قيمة المؤشر بالنسبة للمنتجات الزراعية ب 0.08 ومجموعة صناعة الوقود المعدني ومجموعة المواد الكيميائية ب 0.12 وب 0 في مجموعة آلات النقل و0.03 حسب مجموعة السلع المصنعة (صندوق النقد العربي، 2015، ص.35).

3-5-مؤشر جهود التصدير يعبر مؤشر جهود التصدير على نسبة الإنتاج المحلي الموجه إلى التصدير في الأسواق الدولية، وبالنظر إلى قيمة المؤشر في الجزائر يسجل ضعف مبادرات التصدير، حيث تقلصت قيمة المؤشر من 30.2 % من إجمالي الإنتاج سنة 2003 إلى 28.3 %سنة 2013 وانخفضت الى 18.3 %بالنسبة لجميع فروع النشاط في سنة 2015، مع انحسار جهود التصدير في فرع المحروقات ومشتقاته، وتسجيل تحسن ضعيف في فرعي مواد البناء (1.6%) والصناعات الغذائية (2.8%) وتراجعها وغيابها في فروع إنتاجية الأخرى(صناعة الخشب0.2. الصناعات النسيجية0.1. الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية 1.4(ONS, 2016, p.154)، وذلك بالرغم من الجهود المبذولة لترقية وتنويع هيكل الصادرات خارج المحروقات.

3-6- مصفوفة تنافسية الصادرات السلعية تستخدم مصفوفة تنافسية الصادرات السلعية لقياس ديناميكية الصادرات السلعية وتحليل وضعها التنافسي في الأسواق العالمية، وتشير المصفوفة الى اربع وضعيات لسوق السلعة في الأسواق العالمية، وهي (صندوق النقد العربي، 2016، ص.17):

-**سلع بازغة**: تعبر عن السلع الحيوية التي يزداد الطلب عليها، مما يحفز الدول على تصديرها.

-**سلع آفلة**: وهي السلع الراكدة غير مطلوبة في الأسواق وبالتالي فهي في وضعية غير تنافسية عند التصدير نتيجة انخفاض الطلب عليها.

-**تفويت الفرصة**: تعبر عن السلع الحيوية المطلوبة في الأسواق والتي فقدت فرصة تصديرها

-الانسحاب من الأسواق: تشير الى السلع الراكدة التي انخفض الطلب الخارجي عليها وبالتالي انسحابها من السوق يعتبر اقل ضررا.و قد أشارت إحصاءات التجارة العالمية خلال الفترة 2007-2013 الى ان عدد السلع الحيوية في الأسواق العالمية بلغ 48 سلعة في حين قدر عدد السلع الراكدة ب 49 سلعة. اما بالنسبة لتحليل تنافسية الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2007-2013 فقد أظهرت النتائج التالية:

النجوم البازغة(السلع المصدرة إلى السوق التي زاد الطلب عليها)		النجوم الآفلة (السلع المصدرة إلى السوق التي قل الطلب عليها)	
عدد السلع	أهم السلع	عدد السلع	أهم السلع
20	الحيوانات الحية، الفواكه والحمضيات، الحبوب، الأسماك، السكر والحلويات، المنتجات الصيدلانية مستحضرات الفواكه والخضروات، المشروبات...	13	الملح، المواد الكيميائية غير العضوية ، الجلود، الزجاج، المواد المتنوعة من المعادن الأساسية ...
تفويت الفرص(السلع التي زاد الطلب عليها)		الانسحاب من الأسواق التي قل الطلب عليها	
عدد السلع	أهم السلع	عدد السلع	أهم السلع
28	اللحوم، الأسماك، منتجات صناعة المطاحن، الدهون النباتية والحيوانية والزيوت ومشتقاتها، البلاستيك ومشتقاته، التبغ، المعادن النفيسة، المطاط، الألياف المحبوكة، مواد نسيجية أخرى، الأحذية، الوقود الحيوي	35	الخيوط المصنوعة باليد، الصناعات من الحلف، الحديد والصلب، أعمال فنية، أدوات الألعاب الرياضية

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على صندوق النقد العربي، تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية: جانفي 2016 ص 56

يتضح من الجدول ضعف مرونة الصادرات الجزائرية في التكيف مع متطلبات الأسواق الدولية، وأنهالم تستفد من الفرص التصديرية المتاحة إلى الأسواق الدولية سواء المتعلقة بمنتجات النجوم البازغة أو تلك المتعلقة بتفويت الفرص، حيث لم تعرف زيادة في حجم صادراتها من المنتجات التي زاد الطلب عليها في الأسواق الدولية كمنتجات الصناعات الغذائية والمشروبات والمنتجات الصيدلانية، كما ضيعت الكثير من الفرص التجارية المتعلقة بمنتجات زاد الطلب عليها، حيث تراجعت صادراتها من الوقود المعدني ومنتجات الدهون النباتية والحيوانية والزيوت ومشتقاتها والأحذية وغيرها من المنتجات، بالمقابل حافظت على توجهها التصديري لبعض المنتجات التي قل الطلب عليها في الأسواق الدولية (الملح والمواد المتنوعة من المعادن الأساسية)، وهو ما يجعلها تفقد الكثير من الفرص التنافسية.

4-**العوائق والصعوبات التي تواجه الصادرات الجزائرية غير النفطية**

تواجه الصادرات الجزائرية غير النفطية جملة من الصعوبات والعوائق، يمكن عرض أهمها في ما يلي:

4-1-غياب حوافز التصدير وإهمال المؤسسات الجزائرية لعملية التصدير لارتباط عملية تموينها بالمدخلات الإنتاجية وتمويلها بعوائد النفط والتي كانت تحصل عليها مباشرة من طرف الدولة، إضافة إلى ضعف علاقتها بالعالم الخارجي ما جعلها تفقد التمهن والتدرب في مجال التصدير وتسيير الأنشطة والمخاطر الدولية (Rachid Alliouche, 2015 , p.11) .

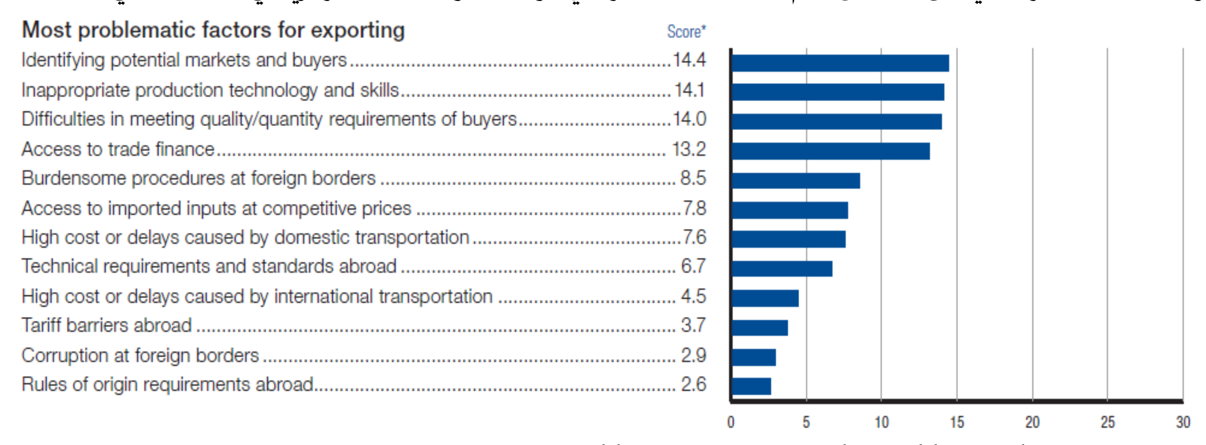
4-2-ارتفاع التكاليف الإدارية والبيروقراطية لعملية التصدير

صنف تقرير doing business لسنة 2016 الجزائر حسب مؤشر تسهيل وتيسير التجارة عبر الحدود (يركز على تفاصيل تكلفة التبادل التجاري من خلال عملية التصدير اعتمادا على عدد الإجراءات اللازمة لعملية التصدير والفترة الزمنية المستغرقة لإنهاء الإجراءات الرسمية بدءا من الاتفاق التعاقدي النهائي بين طرفي العملية وانتهاء بتسليم الشحنة) في المرتبة 179 عالميا، حيث قدر الوقت اللازم للتصدير المتعلق بالالتزام بإجراءات الحدود ب 118 ساعة مقارنة بالمتوسط العربي 73 ساعة ومتوسط دول OCDE المقدر ب 16.25 ساعة، في حين قدر الوقت اللازم للتصدير المتعلق بالتقيد بإجراءات الوثائق ب 149 ساعة وهو جد بعيد عن المتوسط العربي المقدر ب 83 ساعة ومتوسط دول OCDE المقدر ب 4.33 ساعة ، أما بالنسبة لتكلفة التصدير المتعلقة بالالتزام بإجراءات الحدود فقد قدرت ب 593 دولار(المتوسط العربي 493 دولار ومتوسط دول OCDE 168 دولار)، واستقرت تكلفة التصدير المرتبطة بالتقيد بإجراءات الوثائق عند مستوى 374 دولار(35.81 في دول OCDE)(**المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 2014، ص. 21**)، إضافة إلى ضعف المرافقة الفعالة للمؤسسات المرشحة للتصدير وغياب شباك وحيد لصالح المصدرين لتخفيف الإجراءات والرقابة الصارمة على الصرف الأجنبي. كما سجل قدم البنية التحتية للموانئ الجزائرية وعدم مطابقتها للمواصفات الدولية الحديثة وتعقد نظام التسيير فيها، مما ساهم في ارتفاع تكاليف عملية التصدير.إذ يشتكي المصدرون الجزائريون من تدني الخدمات المقدمة على مستوى الموانئ وتقادم الأسطول البحري وقلة عدد الخدمات المقدمة. فحسب مؤشر ربط النقل البحري المنتظم لم تتحصل الجزائر سنة 2014 إلا على 8 نقاط من أصل 100 نقطة، وهو ما يؤكد ضعف الخدمات المقدمة في الموانئ الجزائرية وقدم البنية التحتية وثقل الإجراءات الإدارية الجمركية.(Mohamed naili, p.2012,p.15). من جهة أخرى يلاحظ تنامي حجم القيود الجمركية وغير الجمركية والعراقيل الإدارية المفروضة عند محاولة الدخول إلى الأسواق الدولية، المرتبطة خاصة بنمو العراقيل غير الجمركية، حيث تحافظ الدول المتقدمة على عدد من تعريفات الذروةTarrif peaks وتصاعد التعريفة الجمركية على المنتجات المصنعة كلما ارتفعت قيمتها المضافة وتنامي أشكال الحماية عن طريق القيود الفنية. فقد عملت الدول المتقدمة على اعتماد أشكال حمائية جديدة تمثلت في استخدام القيود الفنية والبيئية ضد وارداتها من السلع. وبقيت الحماية عن طريق القيود غير التعريفية جد مرتفعة كونها لم تلتزم بتحويل القيود الكمية إلى قيود جمركية لا سيما في دول الاتحاد الأوروبي، حيث أكدت دراسة كل من(Kee et Al) في سنة 2006 حول مؤشرات التقييد التجاري (indices de restriction commerciale)أن الحماية عن طريق القيود غير التعريفية تظل جد مرتفعة مقارنة بالحماية الجمركية وأن الحماية عن طريق القيود غير الجمركية في الزراعة تعد أعلى مقارنة بحماية المنتجات المصنعة(Implication of global value chains for trade, 2013, p.17).كما تواجه الصادرات الجزائرية صعوبات ناتجة عن ارتفاع حجم العراقيل عند محاولة النفاذ إلى الأسواق العربية ،فقد اعتبرت دراسة صادرة عن الاتحاد العام لغرف الصناعة والتجارة والزراعة العربية أن طول مدة العبور للسلع والمنتجات يتصدر قائمة المعوقات الأساسية التي تواجه التجارة البينية العربية، ويشكل الوقت الضائع والمهدور على الحدود نسبة 40 %من وقت الرحلات التجارية، ويرتب ذلك30 % على الأقل من جملة التكاليف(**الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، 2015، ص. 30**)، ويليه كل من ارتفاع تكاليف النقل والحصول على سمات الدخول (قواعد المنشأ) والقيود غير التعريفية الفنية وقيود

التراخيص والاحتكار. و عليه فان عدم الالتزام بتحويل وتخفيض الحماية عن طريق القيود الكمية يشكل قيدا جديدا أمام الصادرات الجزائرية غير النفطية ويجعل المكاسب المتأتية من عملية التحرير التجاري ضئيلة بالنسبة للصادرات الجزائرية.

4-3- ضعف القدرات الإنتاجية للمؤسسات الجزائرية التي تعد بعيدة نسبيا عن الكفاءة الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الدولية التي تتحكم في معايير الجودة، بسبب ارتفاع تكاليف إنتاجها الناتجة عن ضيق الأسواق المحلية وبالتالي صعوبة تحقيق وفورات الإنتاج الداخلية والخارجية وارتفاع تكاليف استيراد مدخلات إنتاجها وعدم قدرتها على محاكاة التطورات التكنولوجية والفنية العالمية، حيث يتسم قطاع الإنتاج الجزائري بانخفاض مؤشر الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج (2.46 %في الصناعات الغذائية، 3.81 %في المعدات والمنتجات الحديدية، 3.78 %في صناعة البلاستيك...) **(Ahmed galal, 2010, p.108)** نظرا لضعف استخدام التقنية وتدني مستوى مهارة عنصر العمل وعدم تحقيق اقتصاديات الحجم. فبالرغم من محاولة تنمية المهارات المعرفية وفرص التدريب وتشجيع تطبيق الأساليب التقنية المتقدمة في العملية الإنتاجية إلا أن إنتاجية العامل الجزائري نمت بمعدلات ضعيفة، وهو ما جعل الأداء التصديري للمنتجات الجزائرية يعتمد بالدرجة الأولى على المزايا النسبية المتوفرة محليا، وليس على العناصر التنافسية الهيكلية التي تعتبر محددات أساسية لبناء القدرات التنافسية المتقدمة. مما يؤثر سلبا على تنمية القدرات التصديرية للكثير من المؤسسات ويقلص من قدرتها على تأمين النقد الأجنبي الكافي لتمويل وارداتها في ظل ارتباطها بالأسواق الدولية، وهو ما يجعلها متلقية للأسعار أكثر من كونها صانعة للسعر، لا سيما وأن الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج أضحت مقياسا مهما لتقييم الإنتاجية والعلاقة بين كثافة التكنولوجيا والأداء الاقتصادي وبالتالي تنافسية الصناعات، حيث أثبتت الدراسات التجريبية في الدول المتقدمة أن نمو الإنتاجية يزداد في القطاعات التي تستخدم تكنولوجيا عالية وأن هناك علاقة طردية قوية بين نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج وتنمية حجم الصادرات **(عبد العزيز عبدوس، 2013، ص. 171)**.

4-4-قصر الخبرة التصديرية، وإهمال المفهوم الحديث للتسويق في مجال التصدير وضعف الإنفاق على بحوث التسويقية الدولية، باعتماد معظم المؤسسات على المعارض الدولية والخبرة لترويج منتجاتها الى الأسواق الدولية وعقد صفقات مع اطراف أجنبية، ومحدودية المعلومات والبيانات التجارية الحديثة التي تساعد على اتخاذ القرارات والتعرف على البيئة الدولية، مما ساهم في تدهور قدرتها التنافسية. أضف إلى ذلك المشاكل المرتبطة بالقروض البنكية والتحويلات المرتبطة بالتصدير، حيث غالبا ما تتأخر المتحصلات المالية بعد التصدير لفترة طويلة ما يتسبب في مضاعفة الأعباء المالية للمؤسسات وخسائرها. ويمكن تلخيص أهم مشاكل التصدير التي تواجه المؤسسات الجزائرية في الشكل التالي:



Source :World Economic Forum, the enabling trade report2014, p.52

يتضح من الشكل أن اغلب مشاكل تصدير المنتجات الجزائرية مرتبطة بضعف القدرة على دراسة الأسواق وتحديد المستهدفة منها والتكيف مع متطلبات المستهلكين كما ونوعا، إضافة إلى المشاكل المرتبطة بتكنولوجيا الإنتاج وصعوبات الحصول على التمويل وعدم القدرة على احترام المعايير الفنية والإنتاجية المطلوبة في الأسواق الدولية وارتفاع التكاليف

المرتبطة بالنقل الداخلي والخارجي، وهو ما يطرح تحديات كثيرة للقضاء على هذه المشاكل ودعم الجهود التصديرية للاستفادة من الفرص التجارية المتاحة في الأسواق الخارجية.

5-**سياسات واستراتيجيات تنويع الصادرات الجزائرية غير النفطية** : أشار صندوق النقد الدولي أن تراجع أسعار النفط منذ ماي 2014 أعادت قضية تنويع الصادرات والاقتصاد الجزائري إلى دائرة الضوء من جديد، وأن جهود التنويع الاقتصادي التي قامت بها الجزائر في العقود الأخيرة تعتبر خطوة إيجابية إلا انه يتعين عليها بذل المزيد من العمل لإقامة اقتصاد غير نفطي. وخلص إلى انه بالرغم من صعوبة عملية التنويع التي تواجهها الكثير من المعوقات، مثل التقلبات الاقتصادية التي يسببها الاعتماد على إيرادات النفط (العلة الهولندية) أو تأثير تآكل عائدات النفط بسبب ضعف قواعد الحوكمة والمؤسسات والتأثير السلبي لهيمنة قطاع الطاقة على القدرة التنافسية لصادرات الأنشطة الصناعية التحويلية الأخرى بخلق واتساع ظاهرة تفكك الصناعة «de-industrialisation » التي تدفع إلى انسحاب المنتجين من سوق الإنتاج الصناعي بفعل تزايد الضغوط سواء المتمثلة في تحرير التعريفة أو بسبب ارتفاع سعر الصرف الحقيقي نتيجة ارتفاع عوائد العملة الأجنبية المتراكمة من صادرات الموارد الطبيعية **(صندوق النقد العربي،تقرير التنمية العربي، 2013، ص.9)**، إلا انه ينبغي اعتماد سياسات إنتاجية وتصديرية ملائمة قبل هبوط الإيرادات النفطية كما حدث في ماليزيا واندونيسيا بغية تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع ومستديم لا يهدد توازن ميزان المدفوعات والتوازنات الاقتصادية الكلية. في ما يلي عرض لأهم محاورها وأبعادها:

5-1- **تعزيز دور مؤسسات القطاع الخاص المحلي والأجنبي في التصدير** لضمان فعالية أدائها في إنجاح العملية التصديرية خاصة من خلال تقريبها من المجلس الوطني للتصدير واعتماد فنيين متخصصين في إدارة عملية التصدير، فقد أكدت العديد من الدراسات القياسية للبنك الدولي الدور الفاعل للاستثمارات الخاصة الأجنبية والمحلية في تقليص ظاهرة تركز الصادرات في المنتجات التقليدية وتنويعها ، من خلال إضافة منتجات جديدة إلى تشكيلة الصادرات واختراق أسواق جديدة ومساعدة بعض القطاعات على التصدير ورفع قدرتها التنافسية لاسيما عن طريق مناطق التجارة الحرة (world bank, 2010, p.36).

5-2-تيسير التجارة وتوسيع حجم دعم تنافسية الصادرات إلى الأسواق الجديدة : يساهم دعم الصادرات والحوافز الضريبية وتوفير سبل التمويل من البنوك الوطنية وشركات رأس المال المخاطر وهيئات ترقية الصادرات في تيسير وتخفيف المخاطر على المصدرين، ويتطلب ذلك إعداد سياسة وطنية لدعم الصادرات ومخطط وطني للدعم اللوجيستي وتيسير التجارة الخارجية، بإعادة توجيه وسائل وأدوات الدعم المعتمدة نحو الأنشطة التصديرية والتركيز على أهداف شفافة واضحة المعالم والنتائج في مجال التصدير ومخطط وطني للدعم اللوجيستيكي لتسهيل العمليات والخدمات الجمركية.

و تتاح أمام الجزائر العديد من الفرص لتوسيع حجم الدعم والإعانات الموجهة للتصدير وفقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة،لا سيما وأن حجم الدعم الموجه للصادرات الزراعية يشكل اقل من 1 % من إجمالي إيرادات الصادرات (Philippe barbet, 2009, p.17)، في شكل دعم لتكاليف النقل الداخلي والدولي، والنفقات المرتبطة بتوظيب وتجهيز السلع المصدرة والشحن والتوزيع وخدمات الترويج وتكاليف البحث واكتشاف الأسواق الجديدة وتصدير منتجات جديدة غير تقليدية...مما يؤدي إلى انخفاض التكلفة النهائية للصادرات الجزائرية في الأسواق الدولية وبالتالي رفع كفاءتها التصديرية وتنافسيتها في هذه الأسواق. وفي هذا الإطار يتم عن طريق آلية الرواق الأخضر تغطية 25 %من تكاليف النقل الدولي لكل السلع المصدرة مهما كانت وجهتها، وترتفع إلى 80 %بالنسبة لصادرات التمور، أما دعم تكاليف النقل المحلي فان موجه بالنسبة للمسافات التي تتجاوز 150 كم (5دج/طن/كم)(40). كما يمكن الاستفادة من التسهيلات الجمركية المتاحة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية كتخزين وتحويل ونقل السلع دون تطبيق أي حق أو رسم، مما يساهم في التقليل من اعباء وتكاليف

التصدير، إضافة الى السماح المؤقت لها باستيراد مستلزمات الإنتاج التي تدخل في عملية التصنيع الموجهة للتصدير والاستفادة من نظام المستودعات الجمركية لتخزين البضائع.

و عليه فان الجزائر مطالبة بتعظيم الاستفادة من كافة الامتيازات التي يتيحها اتفاق دعم التصدير في المنظمة العالمية للتجارة لزيادة فرص وصول المنتجات ذات المنشأ الجزائري إلى الأسواق الدولية، مع التركيز دائما على دعم السلع التي تمتلك فيها ميزة نسبية تنافسية والتي تخضع في الدول المتقدمة لالتزامات تخفيض الدعم الممنوح. مع ضرورة أن تتماشى هذه السياسة التجارية مع اعتماد سياسة صناعية جديدة قائمة على توفير الحماية للصناعات الناشئة والقطاعات الاستراتيجية تماشيا مع قواعد التحرير التجاري العالمي متعدد الأطراف(مكافحة سياسات الإغراق، الدعم والرسوم التعويضية..) باعتبار الجزائر دولة نامية لفترة لا تتجاوز 8 سنوات مع التركيز في هذه الفترة على تحفيز المؤسسات على التصدير واعتماد سياسة تنافسية لسعر الصرف تسمح بإيجاد توازن جيد لتنافسية الصادرات والإسراع في إنشاء العناقيد والمناطق الصناعية والمناطق الحرة الموجهة للتصدير قريبة من الأقطاب الصناعية (في خمس ولايات هي: بليدة، سطيف، عنابة، قسنطينة ووهران) وتسهيل دخول المتعاملين إليها دون الخضوع إلى الرسوم الجمركية والضرائب.

3-5-مساعدة ودعم المؤسسات في التعرف على الأسواق الخارجية : يعكف المجلس الوطني لترقية الصادرات والهيئة الوطنية المكلفة بترقية التجارة الخارجية على إنشاء مكاتب ربط وتمثيل وتوسع تجاري في الخارج بغرض مساندة المؤسسات الجزائرية على الدخول إلى الأسواق الخارجية وتكوين خبراء جزائريين في مجال التصدير وخبراء في المقاييس ومراقبة الجودة ومختصين في تأمينات التصدير وفي القانون التجاري الدولي والنقل البحري للبضائع، وتبسيط مختلف الإجراءات الإدارية الأخرى المتعلقة بالتصدير. فقد تم تطوير برنامج إحصائي يعرف ب برنامج النفاذ إلى الأسواق أو منهج السوق المحتملة) (l'approche potentiel de marche الدعم المؤسسة الجزائرية في تطوير استراتيجية التصدير وضمان أكبر الفرص والاحتمالات للنجاح في التصدير، والمنهج عبارة عن دراسة قائمة على التحليل التجاري للإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بأهم الأسواق الدولية والعالمية ومعدلات نمو وارداتها السنوية خلال فترة نموذجية ، بهدف تحديد الأسواق الجديدة الجاذبة للصادرات الجزائرية وإرساء معالم الذكاء الاقتصادي واليقظة التجارية التي تعد امتدادا لمنهج السوق المحتملة. فبعد تحديد بعض الأسواق المستهدفة اعتمادا على مؤشرات معينة يتم إجراء دراسة تحليلية جد مفصلة حول السوق المستهدف بعد إعداد سجل السوق (fiche marché) الذي يتضمن معطيات عامة حول البلد وتحليل دقيق للمؤشرات الاقتصادية الكلية، وعرض شروط النفاذ إلى السوق والشروط الخاصة المتعلقة بنفاذ المنتوج محور الدراسة (التمور مثلا) ومحاولة استخدامها في اتخاذ القرارات التصديرية في الوقت المناسب **(Ministère de commerce, 2013, p.3)**. في هذا الإطار تم إجراء دراسة لتحديد الأسواق المستهدفة لتصدير التمور الجزائرية بناء على عدة مؤشرات أخذت بعين الاعتبار حجم السوق ومستوى الرسوم الجمركية والمسافة ومخاطر البلد، وبعد تجميع هذه المؤشرات وتحليل المعطيات المتعلقة بمعدل نمو الواردات تم تحديد الأسواق المستهدفة حسب الأولوية (ترتب الدول تنازليا حسب المعدلات المحصل عليها)، واعتبرت الإمارات العربية المتحدة(9 نقاط) والهند وإندونيسيا وسويسرا وإسبانيا والأردن (8 نقاط) من أهم الأسواق التي يمكن ان تتوجه اليها صادرات التمور الجزائرية وجاءت تركيا وليبيا واليمن في المراتب الأخيرة واعتبرت من الأسواق غير المربحة لتصدير التمور الجزائرية(**http://algex.dz/index.php/fr/veille-reglemantaire**).

4-5-تبسيط وتسهيل إجراءات تصدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :إن زيادة قدرة الم ص وم على النفاذ إلى الأسواق الدولية يتطلب تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالتصدير ومساعدتها في إيجاد منافذ تصديرية، وذلك بتبني برنامج دعم خاص بهذه المؤسسات يأخذ بعين الاعتبار خصائصها الإنتاجية وإمكانياتها المالية. فبالرغم من تبني الدولة لبرامج التأهيل الاقتصادي ولبرنامج optimexport في جوان 2009 لدعم وتعزيز القدرات التصديرية للمؤسسات من خلال استفادتها من دورات تدريبية تتطرق إلى مواضيع ذات صلة بالتجارة الدولية وتقنيات التصدير الدولي والإعلام التجاري وطرق

اكتشاف الأسواق الخارجية والمشاركة في التظاهرات التجارية، إلا أن نتائج تطبيق البرنامج كانت جد محدودة فقط سمح بتأهيل 44 مؤسسة فقط من بين 600 مرشحة للاستفادة من مرافقة تقنية والتي أبدت رغبتها واهتمامها للاندماج في البرنامج، وهو ما أدى إلى اقتراح برنامج آخر لبحث مختلف مجالات التنمية التي يمكن للمصدرين اكتشافها عبر الأنشطة الجماعية والفردية، وذلك من خلال أجندة تمنح المؤسسات المصدرة إمكانية الترشح إلى ما يعرف ب 'تحدي optimexport'، كما أن نتائج تطبيق برنامج -diveco1- (Programme d'appui à la diversification de l'économie algérienne)برنامج تنويع الاقتصاد الجزائري الذي انطلق في جانفي 2011 بالتعاون مع دول الاتحاد الأوروبي بهدف تكييف المؤسسة الجزائرية في مجال الصناعة والزراعة والسياحة مع التحولات الاقتصادية العالمية في مجال المنافسة والاستفادة من التكنولوجيا واحترام المعايير الدولية والتوجه إلى التصدير بالتركيز على فروع الإنتاج الاستراتيجية لم يأت ثماره أيضا، حيث سطر في مجال الصادرات الزراعية الغذائية رفع قدرات التصدير إلى 1.2 مليار دولار سنة 2014 وإنشاء 5 مجمعات تصديرية ورفع عدد المؤسسات المصدرة إلى 500 مؤسسة وإنشاء مركز فني لدعم المؤسسات المصدرة ووضع إجراءات تسهل وصولها إلى الأسواق الدولية وزيادة التنسيق بين المتعاملين التجاريين المحليين والأجانب (Ministère du l'industrie de la pme et de la promotion des investissement, 2011, p.43)، إلا أن الصادرات الزراعية الغذائية ظلت جد هامشية م تتعد قيمتها 234 مليون دولار وعدد المؤسسات المصدرة في حدود 162 مؤسسة في نهاية 2015، وبقي مخطط العمل الاستراتيجي المدرج في إطار البرنامج حبرا على ورق، وهو ما أدى إلى ضعف وتشتت نتائج تطبيق هذه البرامج، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في طبيعة البرامج والسياسات المعتمدة لترقية صادرات الم ص وم والهيئات المشرفة على تنفيذها التي تتميز بالتعدد وتداخل الصلاحيات، وذلك بتبني سياسة واحدة واضحة ودقيقة من حيث الأهداف والوسائل تشرف عليها وصاية واحدة متخصصة مع الإشراف الدقيق والمتابعة الصارمة في التنفيذ وتحسين جودة الهيئات المرافقة في مجال التكوين والمقاولة والتركيز في توجيه الاعتمادات المالية لهذه البرامج إلى التكوين وتحسين المستوى التكنولوجي باعتبارهما متغيرين يتوقف عليهما توجه المؤسسات الص وم نحو التصدير من عدمه **(جمال خنشور، 2014، ص.54).**

5-5-استغلال وتثمين المزايا النسبية التنافسية للمنتجات الجزائرية: تمتلك الجزائر العديد من المنتجات ذات الميزة النسبية التنافسية كالمنتجات العضوية الزراعية التي نما الطلب العالمي عليها بشكل كبير في الأسواق الدولية ومنتجات "حلال" التي تفتح أمام المؤسسات الجزائرية أفاقا تصديرية واعدة إلى الكثير من الأسواق خاصة الأوروبية منها، أين تتواجد شريحة كبيرة من المستهلكين الطالبين لهذا النوع من المنتجات، كما تزخر الجزائر بالكثير من المنتجات ذات الجودة الجغرافية (les produits de terroir) التي تكتسب شهرتها وسمعتها في الأسواق الدولية من مكان إنتاجها. و تسمح الحماية القانونية لهذه المنتجات بتعزيز صادراتها إلى الأسواق الدولية بتعريف المستهلكين بمزاياها حتى يمكنهم التفريق والتمييز بين نوعيتها وبنوعية بقية المنتجات المنافسة أو المسوقة بطريقة غير قانونية، وبالتالي تحسين صورتها لدى المستهلكين الأجانب مما يسمح بزيادة الصادرات من هذه المنتجات المحلية **(Lahcen Kenny, 2011, p.10)**. لكن بالرغم من أهمية هذه المنتجات وتعددها(خمور معسكر وزيت زيتون القبائل وتمور غرداية وبسكرة ومشماش المناطق الجبلية والسهبية، حمضيات متيجة.. التين المجفف، البطاطس، العسل، ..) إلا ان الحماية القانونية لها تعد جد ضعيفة في الجزائر، نظرا لصعوبة عملية التسجيل وارتفاع تكاليف العملية والالتزام بدفتر الاعباء المشروط. (منحت وزارة الفلاحة في جانفي 2010 مؤشرا جغرافيا ل' دقلة نور' لفائدة 10 منتجين في بسكرة). وهو ما يتطلب تدخلا سريعا للدولة لحماية هذه المنتجات الإقليمية ومنحها علامة الجودة الجغرافية وتعريف المؤسسات المنتجة لها بمعايير الإنتاج العالمي، مما يسهل على المؤسسات الجزائرية نشر العلامة الجزائرية في الأسواق الدولية مثل دقلة نور ولحوم المناطق السهبية ويسهل فرص نفاذ منتجاتها إلى هذه الأسواق.

5-5-تعزيز وتحسين دور الاطار المؤسساتي الموجه لتنمية وتطوير الصادرات غير النفطية : إن عملية التصدير بكافة أنشطتها وفي جميع مراحلها بدءا من مرحلة دراسة السوق وتقدير حجم الطلب وطبيعته واتجاهات نموه وعملية الإنتاج والترويج في حاجة دائمة لتوفير خدمات التمويل والتأمين والتسويق. وبالرغم من إقبال الجزائر على إنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات الهادفة إلى خلق ديناميكية جديدة في قطاع التصدير خارج المحروقات سواء في مجال التأمين مثل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) او التمويل مثل الصندوق الخاص لترقية الصادرات(FSPE) أو التسويق مثل الشركة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية (PROMEX) والشركة الجزائرية للمعارض التصدير (SAFEX) والمركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية والصفقات التجارية لرصد وتحليل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسواق الدولية ومساعدة المصدرين على التفاوض بطريقة ايجابية ومرافقتهم في إعداد دراسات السوق العالمية، إلا أن نتائجها في مجال تنويع وزيادة الصادرات غير النفطية بقيت جد محدودة، لا سيما أمام تنوع وتنامي المخاطر التي تواجه العملية التصديرية وضعف التمويل المتاح للكثير من المصدرين وتأثير ذلك على نشاطهم ومحدودية نتائج عملية المرافقة في مجال التسويق لاقتحام الأسواق الدولية، الوضع الذي يدفع إلى ضرورة التفكير بجدية في إيجاد نظام خاص لتمويل الصادرات وضمان الائتمانات الخاصة بتمويل الصادرات بشكل يتلاءم مع طبيعة الصادرات واحتياجات المصدر، لضمان مختلف مخاطر التصدير السياسية والتجارية ومخاطر عدم التحويل ومخاطر الكوارث الطبيعية بتطوير وتحسين الخدمات والمنتجات التمويلية والتأمينية المقدمة لمرافقة المصدرين قبل وبعد عملية الشحن وتعزيز أدوات دعم الصادرات خارج المحروقات باعتماد إصلاح شامل للقانون الأساسي لمختلف هذه المؤسسات وبذل المزيد من الجهود لتنسيق نشاطها قصد السماح لها بالاندماج ضمن الإستراتيجية الكلية لتنمية وتنويع الصادرات، وتشجيعها على الاحتكاك بالشركات العالمية المختصة في هذا المجال لاكتساب الخبرة في طرق إدارة مخاطر التصدير وطرق التمويل والتسويق الحديثة والاستفادة من المعونات الفنية التي تقدمها البنوك الدولية أو الإقليمية مثل البنك الدولي والبنك الإسلامي.

6-5-تنويع الشركاء التجاريين : إن ضمان الاندماج الإيجابي للصادرات الجزائرية في الأسواق الدولية وتقليص ظاهرة التركز الجغرافي تقتضي ضرورة البحث عن أسواق جديدة يمكنها المنافسة فيها بكفاءة، ومن ذلك الأسواق المغاربية والعربية (سكان الوطن العربي385مليون نسمة سنة 2014) والإفريقية وذلك لعدة اعتبارات ترتبط خاصة بالموقع الجغرافي الذي يمكن من تحقيق وفورات في تكاليف النقل والتصدير واعتبارات ثقافية تسمح بتنميط المنتجات بدل تعديلها أو تكييفها مع المتطلبات المختلفة لكل سوق، واعتبارات اقتصادية ومالية ترتبط بالحجم السكاني والقدرة الشرائية وعدم تشبع الأسواق، والمكاسب المتوقعة من تنمية الصادرات إلى هذه الأسواق ومساهمتها في حفز النمو الاقتصادي ب2 % إلى 3 %سنويا وتحقيق حوالي 50 مليار دولار لكل دول المغرب العربي، ورفع معدل نمو الصادرات ما بين 5% إلى 6 %سنويا وتحسين التنافسية وتشجيع عملية الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي **(khalifa tounakti, 2015).**

خاتمة:

تتسم الصادرات الجزائرية غير النفطية بضعف حجمها ومحدودية جهود التصدير وبافتقارها للتنوع وضعف القدرة على التكيف مع متطلبات الأسواق الدولية وتضييعها للكثير من الفرص التجارية المتاحة أمامها للنفاذ إلى الأسواق الدولية، ويرتبط ذلك بتراكم الكثير من المعوقات والمحددات الداخلية المرتبطة بها والمعوقات الخارجية المرتبطة باشتراطات الأسواق الدولية. وبالنظر إلى أهمية تنمية هذه الصادرات في الاقتصاد الجزائري باعتبارها عاملا لحفز النمو الاقتصادي وضمان استدامته بعيدا عن الاقتصاد الريعي تسعى الدولة جاهدة لرسم معالم إستراتيجية تصديرية قائمة على تنويع الهيكل السلعي والجغرافي لصادراتها. وهذا يتطلب تفاعل وتوافر العديد من العناصر الداعمة التي سبق الإشارة إليها إضافة إلى عناصر أخرى ضرورية مكملة لعل أهمها:

-الاهتمام بالتجارة الإلكترونية التي تلعب دورا مهما في تنشيط الأداء التصديري من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيل التجارة بشكل سريع وكفء، مما يساهم في نقل السلع إلى مراكز التصدير بمستويات تكلفة تنافسية دوليا وأوقات تسليم؛

-تحسين المعاملة التفضيلية في الأسواق الدولية، من خلال التزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأحكام اتفاقيات التجارة الدولية والالتزامات المقدمة في جداول تنازلاتها، والالتزام بتحسين فرص نفاذ المنتجات إلى أسواقها بتقليص أشكال الحماية التعريفية وغير التعريفية؛

-إعداد سياسات قطاعية وتسويقية معمقة، مترابطة ومتكاملة للنهوض بكل قطاع تصديري على حدة، تركز على أهم المنتجات التي تمتلك فيها الجزائر ميزة نسبية تنافسية طبيعية أو مكتسبة، والأسواق المستهدفة حتى تتوسع قيمتها وتتسع أسواقها في الخارج. تترافق مع إعداد سياسات في مجال الضرائب والجمارك والعمالة والتدريب لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم للنشاط التصديري.

المراجع:

-1ministère du commerce, agence national de promotion du commerce extérieure, commerce extérieur de l'Algérie année 2014, mai 2015, p6

2- Unctad, unctad hanbook of statistics, 2015, p.37

3- ministère du commerce, agence national de promotion du commerce extérieure, commerce extérieur de l'Algérie année 2014, mai 2015, p.17

4- ONS, les comptes économique en volume de 2000 à 2014, N 710 , juillet 2015, p.3

5- بهلول مقران،علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي، خلال الفترة 1970-2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص.8

6- raja vinesh sannassee, boopendra seetanah et matthew john lamport, diversification des exportations et croissance économique ; le cas de Maurice, p.14 : disponible sur le sit : https://www.wto.org/french/res_f/booksp_f/cmark_chap1_f.pdf

7- صندوق النقد العربي، تقرير التنمية العربي، 2013، ص.136

8- Le commerce extérieur de Singapour, Juillet 2015 , AMBASSADE DE FRANCE A SINGAPOUR ,SERVICE ECONOMIQUE REGIONAL , p.1 : disponible sur: www.ambafrance-sg.org/.../2._le_commerce_exterieur_de_singapour.pd

9- ministère du commerce, agence national de promotion du commerce extérieure, commerce extérieur de l'Algérie année 2014, mai 2015, p.14

10- centre du commerce internationale, export potentiel in Algeria, disponible sur le sit : http://www.intracen.org/pays/algerie/#sthash.noeIvS2m.dpuf

11- Unctad, unctad hanbook of statistics, 2015, p.29

12- نشرة صندوق النقد الدولي، هبوط اسعار النفط يبرز الحاجة الى تنويع اقتصادات الخليج، 23 ديسمبر 2014،

13- rapport du cinquantenaire de l'indépendance : enseignement et vision pour l'Algérie 2020, NABNI, janvier 2013, p.33

14- nation unies, diversification et sophistication comme levier de la transformation structurelle des économies nord africaines, p.9

15-- صندوق النقد العربي، إحصاءات تنافسية التجارة العربية الإجمالية والبينية، 2015، ص.84

16- صندوق النقد العربي، تنافسية الصادرات السلعية في الدول العربية ، افريل 2012، ص.35

17- ONS ,collections statistiquesN188/2014, série E :statistiques économiques :évolution des échanges extérieurs de marchandises 2003a 2013 , N79, p.157

18- صندوق النقد العربي، 2016، ص.17

19- Rachid Alliouche ,la problématique de la diversification sectorielle des exportations, conférence nationale sur le commerce extérieur, , palais des nations , Alger, 30et 31 mars 2015 , p.11

20- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، بيئة أداء الأعمال في الدول العربية لعام 2015، النشرة الفصلية للسنة الثانية والثلاثون، العدد الفصلي (اكتوبر-ديسمبر) 2014، ص.21 (الإحصائيات المتعلقة بالدول العربية ودول ocde مأخوذة من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار) +doing business , economy profile 2016, Algeria, p.75 -
21- Centre international de hautes études agronomiques méditerranéennes(CIHEAM), novembre 2015, p. 85 (www.ciheam.org)
22- Mohamed naili, les exportations du brésil en Algérie freinées par les contraintes logistiques? lettre de veille du CIHEAM, N 20, avril 2012,p.15
23- Implication of global value chains for trade, Investment, Development and jobs, OECD, WTO, UNCTAD, paper prepared for the G-20 leader summit, saint Petersburg, russian Federation, september 2013, p. 17
24- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، استشراف الأفاق الاقتصادية العالمية والعربية، 2015-2016 في ظل تزاحم التحولات والمتغيرات ، افريل 2015، ص.30
25- Ahmed galal, Jean-Louis Reiffers, le partenariat euro-méditerranéen à la croisée des chemins, rapport du FEMISE sur le partenariat euro-méditerranéen, novembre 2010, p.108
26- جمال خنشور وحمزة العوادي، نحو إرساء استراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد2 (2014)، جامعة غرداية،
- عبد العزيز عبدوس، سياسة الانفتاح التجاري ودورها في تحسين الإنتاجية في المؤسسات الجزائرية كمؤشر تنافسية، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2013/03، ص. 71 1
27- صندوق النقد العربي،تقرير التنمية العربي، 2013، ص.9
28- world bank : José r.lopez-calix, trade competitiveness of the middle East and North Africa, policies for export diversification, 2010, p.36
29- Philippe barbet, Saïd souam, Fatiha talahite, enjeux et impacts du processus d'adhésion de l'Algérie à l'OMC, centre d'économie de l'Université paris nord, document de travail N 2009-05, p.17
30- Ministère de commerce, direction générale du commerce extérieur, fonds spéciale pour la promotion des exportations, 2013, p.3
31-algex, : **http://algex.dz/index.php/fr/veille-reglemantaire**
32- Ministère du l'industrie de la pme et de la promotion des investissement, Le plan national de développement des industries agroalimentaires(PNDIAA) , axes d'action et objectifs stratégiques, Alger, N1, janvier 2011, p.43
33- جمال خنشور وحمزة العوادي، نحو إرساء إستراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد2 ، 2014، ص.54
34- Lahcen Kenny, labellisation des produits de terroir au Maroc, acquis et défis futurs, lettre de veille n 19, CIHEAM, décembre 2011, p.10
35- khalifa tounakti, renforcement des potentiels de l'économie algérienne à travers la diversification et l'intégration régionale des exportations, conférence national sur le commerce extérieur, 30-31 mars 2015, Alger, palais des nations.

دلالة الموت في ديوان "نبض الفجيعة" لحسن خراط

أ. سامية كعوان

جامعة باجي مختار- عنابة –

الملخص: حاول الشاعر الجزائري أن يساير تغيرات المجتمع فكانت المواضيع التي تطرّق لها ذات صلة بواقعه حيث كثُر الاهتمام بمشاعر الإنسان، فبأسلوب رمزي استطاع أن يعكس القلق، الخوف، والغموض ، وذلك من خلال تيمة الموت. وتهدف دراستنا هذه إلى إبراز تجليات الموت ودلالته في الخطاب الشعري عند حسن خراط، من خلال : العنوان وخطاب الموت، تجليات موت الوطن، موت الحيوان ودلالته، الإنسان وفجيعة الموت، إنّ خطاب الموت كان متعدد الأبعاد والدلالة، تنوعت عبره رؤية الكاتب.

الكلمات المفتاحية: الموت، الإنسان، الوطن، الدلالة، الحيوان.

Abstract: The Algerian poet tried to keep up with the changes of the society. The subjects he dealt with were related to his reality. There was a great deal of interest in human feelings, in a symbolic way that reflected anxiety, fear and mystery through the theme of death. The purpose of this study is to highlight the manifestations of death and its significance in the poetic discourse of Hassan kharat, through: the title and speech of death, the manifestations of the death of the homeland, the death of the animal and its significance, man and the horror of death. The speech of death was multidimensional and meaningful.

مقدمة: تميز الخطاب الشعري الجزائري في مرحلة التسعينات بمواضيع عكست مشاعر الذات من حزن وخوف، وقلق وذلك يرتبط بما عايشه الشاعر من أحداث مأسوية، كان لها الأثر البارز في تجديد مضامين القصيدة استجابة للواقع، فكان هذا التحوّل على مستوى مضامين الخطاب الشعري، نتيجة تفاعل الشاعر مع ما هو إيديولوجي، حيث وظّف الشعراء عناوين لقصائد ودواوين، ذات حس فجائعي. وقد كانت تيمة الموت، مجالا للتعبير عن رؤية الشعراء، إنها دالا لغويا تعددت مدلولاته. ومن بين الشعراء الذين وظّفوا تيمة الموت: الشاعر الجزائري "حسن خراط"، الذي وقع اختيارنا على ديوانه "نبض الفجيعة"، فكانت دراستنا موسومة بـ "دلالة الموت في ديوان نبض الفجيعة لحسن خراط" بهدف الوصول إلى معرفة قدرة الشاعر في توظيف هذه التيمة بتنوع دلالي وذلك من خلال طرحنا للتساؤلات التالية:

- ما هي العناصر التي اعتمدها الشاعر في توظيف تيمة الموت من خلال ديوان نبض الفجيعة ؟
- إلى أ ي مدى عكس سؤال العنوان خطاب الموت ؟
- كيف تجلت تيمة الموت وما دلالتها ؟

للإجابة على هذه التساؤلات تطرقنا إلى : العنوان وخطاب الموت، تجليات موت الوطن، موت الحيوان ودلالته، الإنسان وفجيعة الموت.

1 - العنوان وخطاب الموت: يعد الموت من أهم القضايا الفكرية والوجودية التي شغلت الإنسان في مختلف العصور، فكانت متجلية بصورة واضحة في مختلف الآداب التي عكست صراع الإنسان مع الزمن وهو يتقدم ليلغي الحياة ويؤكد الموت، ورغبته في الخلود، ولعل أكبر دليل على ذلك ملحمة جلجامش التي عبّرت عن عبث الحياة وفشل محاولة الخلود أمام يقين الموت، حيث لم يجد الإنسان إلاّ الاستسلام لقضاء الله وقدره، فكان الموت مقبولا رغم ألمه، ذلك الألم الذي وجد ضالته في الشعر، و"لقد نبهت الشجون المرتبطة بالموت سيلا من المشاعر الجياشة التي صبها العرب في قالب شعري مثير. فإذا كان الشعر موسيقى حزينة، فليس كالموت ما هو أقرب إلى هذا النغم الحزين، والحزن المنغم".(عبد الخالق:12،1987)، ولهذا فالشعر العربي المعاصر لا يخلو من نغمة الحزن، وبما أن الصورة الشعرية تقوم على اختراق المألوف فإن الشاعر العربي تعددت مواقفه من الموت، بحيث عبّرت عن رؤيته المتعددة للوجود، كما أنّ "الإدراك الدقيق

للموت يدفع الإنسان عامةً، والشاعر خاصة، إلى حتمية تجاوز الموت باحتوائه والسير في اتجاهه بما يجاوز السكون والعدم الناشئ عن سوء فهم الموت، إلى ما يوجد ديمومة الحركة في إطار الزمن"(محمود:31،2003)، وأمام اتجاه الشاعر لهذه لمضامين نشأت القصيدة المعبأة بالحس الفجائعي، وظهرت عناوين لقصائد ودواوين لا تخلو من دلالة الموت.

ولقد كان الشاعر الجزائري حسن خراط بين الشعراء الذين ربطوا بين الموت وسؤال العنوان. إنّ اختيار حسن خراط لعنوان الديوان، وعناوين القصائد مبني على أهداف لها علاقة بما يريد الشاعر أن يبوح به، حيث "إن اختيار عنوان القصيدة ثم عنوان الديوان هو جزء من الوظيفة الإبداعية للشاعر فقد تكون القصيدة جميلة فيفسدها الشاعر بوسمها بعنوان مبتذل ركيك، كما قد تكون قصائد الديوان ذات شعرية طافحة فيطفئ وهجها الجمالي عنوان مباشر عار "(مرتاض،2009: 326)، فالشاعر ملزم بالبحث عن عناوين تعكس جمالية لغته وأفكاره.

- **عنوان الديوان:** يحمل العنوان **"نبض الفجيعة"** دلالة المأساة، إنّ هذه العتبة تحمل الكثير من الفجائعية في بنيتها اللغوية والدلالية، و بشيء من الانفعال يواجه القارئ هذه الجملة الاسمية فتجعله يعيش لحظة حزن يغلب عليها التساؤل، إنّ النبض هو إيقاع المأساة و الفجيعة هويه لا تُكْتَشف إلّا في ثنايا النص، ليكون هذا العنوان دعوة لمواجهة الدلالة التي تنتجها لفظة الفجيعة.

إنّ هذه الجملة (نبض الفجيعة) اسمية ثنائية التركيب، حسية المعنى،تحمل دلالة الموت، فمن دلالة الاسم السكون لكنّ الشاعر تجاوز هذه الدلالة كون اللفظتين اللتين اختارهما لهما تأثير الحركة ولو على مستوى المشاعر، فالنبض مؤشرا على الحياة، لا يتجسد إلا عبر الحركة، وقد اختار الكاتب "الفجيعة" لتكون دالا مأسويا، حيث تتكثف دلالة الموت من خلال هذا الخرق اللغوي. لقد أدركنا أن النبض نبض الفجيعة ولكننا مازلنا أمام البحث في هوية الفجيعة، هذا الاسم الذي ينفتح على عدة قراءات، فالفجيعة لها أسبابها المتعددة، إنها تدل على الموت بجانبيه الحسي والمعنوي، وهي حضور الموت (بكل الأسباب، و الكيفية، والمراسيم) فكانت رؤية الكاتب إقرار بفجيعة الأحلام والذات والوطن، إنها التغييّر الذي يزعزع استقرار النفوس.

- **العناوين الجزئية :** يساهم العنوان في مساعدة القارئ في الولوج إلى الدلالات الكامنة في النص، حيث "يمدّنا العنوان بزاد ثمين لتفكيك النص وقراءته، فهو المفتاح الأهمّ بين مفاتيح الخطاب الشعري، وهو المحور الذي يحدّد هوية النص، وتدور حوله الدلالات، وتتعالق به، وهو بمكانة الرأس من الجسد."(موسى:2000، 28)، إنّ عنوان الديوان بما يحمل من بعد مأسوي هو تكثيف للعناوين الفرعية وتلخيصا لها وبالتالي من خلال هذه العتبة التي تؤهلنا للبحث في تفاصيلها عبر النصوص وعناوينها، فإننا لا يمكن أن نجد ما يخالف دلالته، إنّ أغلب العناوين لها دلالة الموت، وما تبقى يحمل معنى مقاومته ، ومن الديوان حاولنا أن نختار عناوين لها علاقة بالموت

- **(نهاية حلم /بداية موت):** يحمل العنوان "نهاية حلم" إحساس اليأس، والإخفاق ونهاية الحلم لها أثر كبير على الذات الإنسانية عندما يكون قهرا، فالحلم، سواء كان بوعي أو لاوعي حياة مغايرة لواقعنا تمثل الهروب من إخفاقات الواقع والبحث عن البديل له، إنّ الانفصال عن الحلم انكسارا للمشاعر، لأن الإنسان يحاول قدر المستطاع أن يحقق بعضا من الاستقرار النفسي ولو على مستوى الحلم. لأنّ الحياة في أغلب الأحيان تكون قاسية بما أنّ الموت سيدركها لا محالة، فهي تنتهي كالأحلام، والموت دائما يضع النهاية لكل شيء.

- **(يوميات الأحلام المفجوعة / إيقاع الموت) :** يحيل العنوان "يوميات الأحلام المفجوعة" على توترات الذات أمام هزيمة الأحلام، وفي امتداد الفجيعة إلى الحلم قهر للحياة و عزف على إيقاع الموت، لأنّ الفجيعة تتكرر بتكرار الزمن وأثرها يستمر دون الانفصال عن البداية، وكأن الحياة أصبحت فجيعة. والعنوان عند الشاعر لا يأتي صدفة، "إن اختيار عنوان القصيدة، ثم عنوان الديوان هو جزء من الوظيفة الإبداعية للشاعر (مرتاض،2009: 326) وحسن خراط من خلال عتبة العنوان أراد أن يبوح بصورة من صور الفجيعة الكامنة دلالتها في عنوان الديوان.

- **(شظايا حلم /مقاومة الحياة):** يواصل الشاعر توظيف الحلم رغم أنه أعلن نهايته (الحلم) في العنوان السابق إلاّ أنه مازال لم يستسلم محاولا استرجاع الحياة إلى الحلم ليقاوم الموت و ينتصر عليه، إنّ الشظايا تحمل دلالة الانكسار لكنها عندما تكون من الحلم، تكون قابلة للتشكل مرة أخرى فالحلم أحد العناصر التي ننتصر بها على الموت لأنه نوع من النسيان.

- **(المدينة المعدبة /موت المكان)** يلغي العذاب متعة الحياة فتصبح أشبه بالموت، خاصة عندما يصبح المكان مسيّجا بالعذاب فيصبح مقبرة، إنّ الظلم يُطال المدينة وهي الفضاء الذي يدل على الحياة لما فيه من نشاط، فعذابها يعني عذاب الإنسان بصفة عامة.

- **(الشهداء يحاكمون / الموت المقدس):** يذكّرنا الشهداء بالموت المقدّس، الذي يحمل معنى الحياة، فالشهداء لا يموتون وإنما كرمهم الله بالحياة، والشاعر قد جعلهم يخضعون لفعل المحاكمة ليؤكد قمة انتهاك الحياة.

- **(عشب الفرح / هزيمة الموت):** يستحضر الشعر الحياة فيهزم الموت من خلال النماء فالعشب حال ارتباطه بالفرح يدل على الحياة في قمة ابتهاجها،فالفرح له مسار متواصل تتجسد عبره صورة الحياة بنمو العشب،وذلك قهر للحزن وزوال له.

- (**مطر الذاكرة /مقاومة الموت):** يحاول الشاعر من خلال العنوان "مطر الذاكرة" أن يقاوم الموت، فالمطر رمز الحياة ومقاومة الموت، كما أنّ الذاكرة لها بعدها التاريخي والحضاري،فموتها يعني موت التاريخ والماضي، لذا كانت أقرب إلى دلالة الحياة، فالمطر رمز الخصب والنماء ،يكون اقتران الذاكرة به دليل على حياتها، فمن خلال هذا العنوان حاول الشاعر أن يبرز دور الماضي في إنارة الحاضر لأنّ الماضي جزء من حياتنا الحاضرة.

- **(وطن الفقراء /موت الذات):** يمثل الفقر نوعا من الموت الذاتي لأنّ الإنسان عندما لا يستطيع تحصيل ضروريات الحياة من مأكل وملبس ودواء، وسكن لائق، تصبح الحياة بالنسبة له نوعا من المعاناة، واختيار الشاعر لهذا العنوان يدل على اهتمامه بالبعد الاجتماعي ودوره في الحياة.

- **(الغربة/ موت الزمن):** يحاول الشاعر من خلال هذا العنوان أن يجسد معاناة وقلق الغربة حيث تصبح الحياة شبيهة بالموت في ظل انعدام التواصل الاجتماعي، ولأن الزمن يصبح له وقعه المأسوي فتصبح الحياة مليئة بالمعاناة يميزها الاغتراب، وتكون الغربة منفى يفتقد فيها طعم الحياة.إنّ الزمن في بعده الفيزيائي يصبح أكثر طولا لأن وقعه على النفس يكون أشد ثقلا فيكون الإحساس بالملل والضجر، ويصبح الزمن خاليا من معنى الحياة والزمن العديم التغيير ساكن وسلبي يحمل صفة الموت.

- **(رماد الجسد /الموت النهاية) :** يمثل العنوان "رماد الجسد" عتبة مهمة لأنه ينفتح على عدة احتمالات، وإن كان الجسد حقق حضوره على مستوى العنوان فإنّ الشاعر أحدث نوع من المفارقة بتركيزه عن الروح في هذه القصيدة فكأنه من خلال العنوان أراد أن يقول لنترك الجسد رمادا، لذلك كان الجسد الخطاب الحاضر في العنوان والذي يلغي ذاته في متن القصيدة، وقد كانت الروح هي موضوع القصيدة التي يقول في مطلعها :

"هي الروح تجلس عطشى

وتشرب كأس الصقيع

وتلبس ثوب الجليد

تطل على شرفات الليالي

وتنبش كومة العمر"(خراط:61، 1998)

تتحرك الروح عبر عدة أفعال (تجلس، تشرب، تلبس، تطل، تنبش) لتلغي سكون الجسد، إذ تحاول خلق الحياة التي أعدمها الرماد، بل أكثر من هذا تعلوا مؤثرة على الجسد بأفعالها الممتدة عبر القصيدة فيقول الشاعر عنها:

"وتحمل بين يديها

رماد الجسد

بقايا النهاية

وصوت الهزيمة"(خراط:1998، 62)

2 - **تجليات موت الوطن:** ارتبط الشعر الجزائري منذ بدايته بهموم الوطن، فعبّر عن جراح الوطن وأرّخ للأزمنة الصعبة خاصة مرحلة الثورة وتسعينات القرن الماضي. وقد كانت تيمة الموت بارزة عكست الحزن والخوف والعنف ولأنّ "أنفس الشعراء جبلت على حب الحزن كما جبلت على حب الفرح فهي تجد في الفرح حزنا دفينا، كما تجد في الحزن فرحا لذيدا، فهي نفوس ومّاضة، تؤثر وتتأثر وتتغيّر من حال إلى حال بسرعة البرق"(عصلة:2000، 416) و عن انتشار الموت بالمدينة يقول الشاعر:

"وظل المدينة

عذاب

يفوح

برائحة الموت

يطلع في ليلها "(خراط،1998: 7)

أصبح للموت رائحة تعم المدينة، مما يدل على يقظة الشاعر من خلال استحضار حواسه عبر الليل الذي يستقبل الظلّ المعبأ برائحة الموت ، فإذا كان الإنسان شديد الانفعال اتجاه الموت "فإن الشاعر أكثر إحساسًا بقضية الموت والفناء، لأنه أكثر تأملا في الوجود والعدم، يستبطن الأشياء يتغلغل فيها بحثًا عن حقيقتها، يتابعها وهي في أوج حركتها وديمومتها، إنه يكسر الحاضر الآني منطلقًا إلى الآتي."(هلال :2005،16) يرمز حسن خرّاط إلى كثرة حدوث الموت بقدر ما تعددت دلالته، دون أن يشير إلى أسبابه، إنّ البنية العميقة لهذا الخطاب الشعري تحمل الكثير من التساؤلات، وتثبت الغموض الذي لفّ لغة الشاعر إذ كان حريصا جدا الخطابات غير المباشرة، وما ذلك إلا مرواغة للقارئ ودفعه للبحث عن دلالات المفردات، إذ يحضر الانزياح اللغوي من أجل تحقيق شعرية اللغة، فالظّل منظر للهدوء والسكينة، لكنّ الشاعر جعله عذابا وموطنا للموت، إنّ انتشار رائحة الموت دليل على كثرته في المدينة وخاصة أنّ الشاعر جعل هذا الموت يرتبط بالعذاب والليل معا فكأنه يريد أن يخفيه ويلغي وجوده بظلام الليل. وعن مدن الليل يقول:

" وفي مدن الليل

تدفن

أحلامنا الوطنية

ويغتال في وضح

الضوء إيماننا

والقضية

تموت الحقيقة " (خراط،1998: 8)

يُمثِّل الحلم أمل المستقبل فهو شعاع يخترق قساوة الحياة ويعانق بهجتها، خاصة عندما تكون أحلام وطن لأنّ حلم الوطن يكبر كلما زاد حبه. لم يغادر الحلم زمن الليل واستقر به حتى بعد موته، ولليل مدن أرادها الشاعر أن تكون مقابر للحلم، مستغنيا عن لفظة "تموت" مقدما البديل وهو لفظة "تدفن" ليكون أثرها أبلغ،وليرافق مصير المدن ما بعد الموت، وفي ذلك أيضا إشارة إلى التمسك بالوطن فإن كان الحلم لا يغادر زمنه فإن الإنسان أيضا، يتمسك بمكانه الذي يعيش فيه وزمنه الذي يمثل تاريخ وجوده عبر هذا المكان.

ينجلي ستار الليل، من خلال الضوء، الذي قد يكون من فعل الإنسان وقد يكون طبيعيا وليس النهار وحده دليل الضوء، فبإمكان الليل أن يكون مضيئا عندما تتلألأ نجومه معانقة إطلالة البدر، والشاعر يؤكد قدرة الإنسان على التغيير فمقابلة الليل بالضوء محاولة الانتصار عليه وعلى زمن الموت، ولكنّ الفشل يتجسد من خلال اغتيال الإيمان، والقضية التي هي مصدر للأحلام،إن والنهاية حققت موت الحقيقة، كما يقول الشاعر:

"تموت مشاعر

حبك يا وطني

في عيون الدعاة

وتنطمس الدلالات

يزدهر المر"(خراط،1998: 30)

يعبّر موت مشاعر الحب اتجاه الوطن عن خيانته، والشاعر يرى أن للوطن عشاقه وأوفيائه ، فاللذين تموت مشاعر حبهم للوطن هم الدعاة، إنّ غياب الدلالة وازدهار المر، يعبّر عن رفضه لهذا الموت وإن مسّ فئة قليلة. يبحث الشاعر عن شعب بأكمله يسكن حب الوطن بقلبه، ويبحث عن حقيقة تجلي دلالة حب الوطن، وهو بذلك يريد انتصار مظاهر الحب على مظاهر الكره، ويريد الإخلاص والتضحية من أجل الوطن، فموت المشاعر عنده يساوي موت أصحابها، وكأنه يقول: الموت لمن ماتت مشاعر حبه للوطن، والحياة لمن أحب الوطن.

يتأنسن الوطن عند الشاعر وفي ذلك يقول:

"وتترك وجهك يا وطني

في خيام اليتامى

فأفترش الأمسيات

الحزينة"(خراط: 1998، 31)

إذا كان اليتم، سبب حزن الوطن، فإن الموت يساهم في رسم خارطته، حيث يتخلى الوطن على وجهه وهو تخلي على صورته الحقيقية واختفاء وراء قناع مزيف، إنها صورة للتخلي عن الحياة، فالخيام تدل على بساطة الحياة و"أما دال اليتم فإنه يحمل معه صورة مأسوية درامية تحمل في بؤرتها معنى الموت والاغتراب"(واصل:90،2013) فالشاعر يريد أن يؤكد أنّ الموت لصيق بالمكان. إنّ الخيام التي هي سكن لمن حرمهم الموت من آبائهما أصبحت ملجأ للوطن، الذي لا يمكن أن يبرز وجهه وحقيقته خارج هذه الخيام، فالوطن انتمى إليها، والشاعر إنما يريد أن يعبّر عن علاقة الإنسان بوطنه، وهو أمام هذا الوضع لا يجد ما يفترشه سوى الأمسيات الحزينة، إنّ مشاعر الحزن تأخذ دلالتها من حزن الوطن، فاليتم يأخذ بعدا أشمل عندما يصبح الوطن غائبا.

يقترب الشاعر من جرح الوطن فيقول:

"وأمشي وراء الجنازة

أبكي على وطن

تتقاذفه النزوات

ويطعنه الفرقاء

بسيف التوحش"(خراط،1998: 32)

ينقل هذا المقطع الشعري جوا جنائزيا، يعبّر عن قمة المأساة في وطن لم يجد الشاعر ما يعبّر به إلاّ كلمات تتقاطر حزنا، إنه يمثل حركته عبر أجواء ميزها الموت، والبكاء، والطعن، لقد وردت كلمة الجنازة معرفة لتزيد من اتسام اللغة بالغموض، وكأن القارئ يعرف مسبقا أي جنازة. إنّ هذا الغموض يجعلنا نبحث عن مدلول لهذا الدال وذلك من خلال

ثنائية (الإنسان، الوطن)، لأنّ كلاهما تمسه المأساة وموت أحدهما يحمل دلالة موت الآخر، فلا إنسان بلا وطن ولا وطن بلا إنسان ، إنّ المشي وراء جنازة إنسان ما يقترن بالبكاء على الوطن بدل البكاء على هذا الإنسان، وذلك يحمل دلالة الحزن العميق، والممتد لينطبق على الكثيرين من أبناء الوطن، لأنّ مصيرهم مشترك، وإذا كانت الجنازة تخص الوطن، فذلك أيضا يعني تحقيق الموت لأفراده، وما النزوات والطعنات إلاّ توضيحا لحاله حيث تخرج الذات الشاعرة عن حدود الوطن، فيصبح أمامها تتبّع جنازته، وفي ذلك إشارة إلى الانتماء، والضياع. ويضيف الشاعر قائلا :

"يغتاله الجهل

والجهلاء

ويصلب في ساحة الشهداء "(خراط،1998: 32)

يصبح الحديث عن موت الوطن أكثر حضورا ليؤكد الشاعر قيمة الوطن، وحزنه لهذا الموت، وقد قدّم أسبابه، متخذا من الجهل، صورة لقاتل هذا الوطن، وقد أورد الجهل و الجهلاء، ليبرز خطورة الجهل على الوطن والإنسان الذي يصبح قاتلا لوطنه، إنّ الانفصال والهوة التي تحدث بين الإنسان ووطنه سببهما الجهل، فالوطن ضحية، يموت اغتيالا، والإنسان الجاهل أيضا ضحية للجهل، قد يصبح قاتلا لوطنه.

يعزز الشاعر مكانة وطنه في الأخير، فيصبح موته شهادة، ويصبح حضوره في حيز مكاني مقدّس، إنّ ساحة الشهداء ؛ هذا الجزء من الوطن أصبح أوسع من الوطن إذ يحتويه عندما تعلق الأمر بصلب هذا الوطن، وهي مكان الموت المقدس ومرجعية الوطن حتى في حال موته، مادام حبه يملأ القلوب، بل هي من يمده بالحياة، لأن الاستشهاد لا يعني الموت فالشهداء كرّمهم الله بالحياة والرزق.

3 - موت الحيوان ودلالته :

"تموت خيول الأماني عطشا

وتأبى شراب الدماء

وشرب الدماء مباح

فأحمل وجهك بين يديّ

وأمشي ونعلي الألم

يصد خطايا الظلام" (خراط،1998: 1)

تأخذ الأماني صورة الحياة لأنّ الشاعر ربطها بالخيول، والخيل كائن حي، يرمز للأصالة، كما أنّ الموت عطشا رمز للمقاومة، إنّ الخيل هنا رمزا للإنسان الأصيل الذي يجابه من أجل الحياة ولا يستسلم،وقد وردت لفظة (خيول) في صيغة الجمع لتأخذ دلالة أوسع، إنّ الخيول هي الشعوب الأصيلة وقد نزّهها الشاعر عن كل ما هو مدنّس، وأراد لها النقاء، حيث أنها تَقبلُ بالموت على أن تشرب الدماء. وذلك من غايات الشعر ؛ "أن يُوقد الحَواس الخامدةَ والمشاعرَ الرّاكدةِ وأنْ يملأ القلبَ ويُشْعِرَ النّفسَ، كلّ ما تستطيعُ الطبيعةُ البشريّة احتمالَه".(المازني: 100،1990) وفي قول الشاعر:

"تموت خيول المدينة

غدرا

وحب المدينة

يملأ روح الخيول "(خراط،1998: 5)

يبقى الحديث عن موت الخيول، لكن هذه المرة تكون خيول المدينة، إنّ الحياة تتجسد بعلاقة الخيول بالمكان فالمدينة، هي موطن هذه الخيول، لكنها في نفس الوقت عبّرت عن الموت العنيف، إنها تموت دون استعداد لهذا الموت، ثمة أيادي غادرة تنال منها، رغم أنها (الخيول) تحب المدينة، إنّ الشاعر يبرز لنا أن الظنون قد تخيب و الأمكنة التي نعشقها

تتحول إلى أمكنة للموت، فالخيول بموتها يموت حب المدينة وهذه الأخيرة أيضا تموت بموت عشّاقها، إن مفهوم الموت مبني على علاقة الحب بين المدينة والخيول وهو يرتبط بغياب الحب.وأما عن موت الأسود فنجد قوله:

"تموت الأسود

على غير عادتها

يتسلى بأخبارها الدببة

وتبقى الثعالب والصراصير تبقى"(خراط،1998: 6)

ينالُ الموت هذه المرة من الأسود فيكون انتصارا على الشجاعة، وقد بذا ذلك أمر ليس بالمعتاد، والشاعر يرمز بذلك إلى حاجة الوطن لأبناء أقوياء ، فالأسد هو ذلك الإنسان الذي يدافع عن وطنه، فإن مات، أصبح الوطن في خطر، ولا يمكن أن يعوّضه أحد، وسيكون ذلك فرصة، للدببه والتي ترمز لأولئك الذين لا يأبهون بقيمة الوطن،إنّ غياب الأسود، فراغ لا يملأه أحد، فالثعالب و الصراصير تبقى على حالها.كما يعبّر الشاعر عن رؤيته للموت الذي يهزم كل قوي، و يقهره كل جميل في الحياة، حيث "يقف الإنسان حائرا أمام الموت وأسراره، مهزوما في مواجهته،ليس له حيلة في الفكاك منه،" (الزيني:2011،24). إنّ تكرار الشاعر للفعل المضارع (تبقى) دلالة على تأكيده على طبيعة الثعالب والصراصير ، فكأنه يأسف على موت الأسود، فالثعالب، والصراصير ، لا تمنحا الوطن إلا خرابا وهو يرمز للذين تقاعسوا عن حب الوطن.

4 -**الإنسان وفجيعة الموت:** يحاول الشاعر أن يرصد مشاعر والفرح و الحزن عبر ثنائية (الحياة والموت) فالشعر لا يخلو من هذه الثنائية بما أنه محاكاة للواقع. إنّ تيمة الموت لها تجلياتها وأبعادها المختلفة التي تعبّر عن رؤية الشاعر للحياة المتشظية وذلك يخضع لقدرة الشاعر على توظيف اللغة لقد كان موت الإنسان عند حسن خراط متعدد الأبعاد والدلالات، وعن موت الفقراء يقول الشاعر:

"ووحدهم الفقراء

يموتون في وطني

تحت أقبية الجوع

والخوف

والجرح والظلمات"(خراط،1998: 33)

يطمح الإنسان دائما إلى الحياة الراقية، فيسعى إلى توفير متطلبات الحياة وأحيانا تحول الظروف دون ذلك، وعندما يكون مصيره الفقر فإن شعوره بالحرمان المادي يقلل من التمتع بالحياة لأن الفقر موت عبر الحياة، يرى الشاعر أنّ الموت في وطنه يستهدف الفقراء، والفقر تنوعت آثاره فكانت (الجوع، الحزن، الجرح، والظلمات)، وقد يتحقق الموت المادي في ظل الظروف الصعبة التي عبّر عنها هذا الخطاب الشعري، فهذه المؤشرات الأربع عندما تبلغ حد أقصى تكون سببا في الموت، فعند قساوة الأوضاع الاجتماعية لابد من مواجهة الموت، "إن وجود الإنسان متناهي محكوم عليه بالموت وهو بهذا في ملكة اليأس ولكنه وهو في هذه الحلكة يستطيع أن ينفذ من هذه الحلكة لا بالتغلب على الموت فهو سيموت حتما ولكن أن يعمل بالرغم من الموت"(كشك،2009: 174) فإن لم يتغلّب الإنسان على هاجس الخوف والقلق بالعمل فإنّ وضعه سيتفاقم، ولا يستمتع بالحياة الآمنة ؛سيعيش الاغتراب المادي لأنّ الفقر بالنسبة له خروجا عن الحياة الكريمة التي يعيشها الأغنياء.

يحاول الشاعر أن ينتصر للحياة فيجعل الموت يمس مشاعره في قوله:

"يموت بذاكرتي الحزن والعطش

يموت بذاكرتي الرعب والتعب

ويولد فيها الصباح

يظل ندى الضوء ينعش زرعي

ويرسم وجه المدينة

فينبت بالقلب ورد الفرح"(خراط،1998: 40)

تتجدد الحياة بموت الذكريات وقد كرّر الكاتب هذا الموت ليمنحه تنوعا فالحزن أول ما يموت بذاكرته، والحزن شعور يرافق حدوث الموت، وأحيانا يكون الموت بسبب الحزن، والعطش لما يشتدّ يؤدي إلى الموت وبذلك فإن موته انتصار على الموت وهو ما يؤوله الشاعر بولادة صباح جديد، ولأنّ "الحياة والموت ينتمي أحدهما للآخر"(شورون:1981، 239) فإنّ هذا الموت يكون سببا لانبعاث مظاهر الحياة كما يحقق استمرارها، فالشاعر من خلال منح الانتعاش لزرعه يمنح ذاته الحياة، إنّ الضوء هو بريق الحياة الذي يجلى المدينة، وهو عندما يرسمها، يرسم عبرها سعادة القلب الذي كان رمز التجدد كما أنّ الورد الذي ينبته القلب أيقونة للحياة المزدهرة .

كما يقول الشاعر:

"تبكي

وتسقط عمرك

تحرق تاريخه

وتتلف كل الرسوم

وتبدأ عمرك من حيث

شئت وشاء اليقين"(خراط،1998: 53- 54)

تتجدد الحياة عبر هذا المقطع الشعري الذي يحمل مرحلة عمرية منتهية وأخرى متجددة، حيث يواجَه العمر بالعنف فحالة الحزن التي يصورها الشاعر هي تعبير عن لحظة الأسى التي تسبق سقوط العمر، وذلك رفض لهذا السقوط، كما أنّ احتراق التاريخ، إلغاء للذات، وإتلاف الرسوم إتلاف للماضي، وكل هذه المؤشرات تدل على توقف الحياة التي ينفيها الشاعر من خلال فعل البدء، إنّ موت الإنسان في هذا لخطاب الشعري يعبّر عن رؤية الشاعر للحياة وهو يريد أن ينبّه المتلقي أنّ ثمة فرص أمام الإنسان لتجديد حياته، فالأمر يرتبط برغبته في ذلك، بإمكانه أن يتجاوز كل أخطائه، كما أنّ العمر بلا فائدة هو موت معنوي، ولكن الندم والتوبة سبيل لحياة متجدد. ويقول الشاعر:

"لأنك وحدك تتعب

تكفن حلمك بالكبرياء

وتغتال أنفاسك الهاربة

نبض أوجاعك المزمنة"خراط،1998: 15)

يخاطب الشاعر المتلقي بأسلوب يجسد فعل الموت، حيث يكون التعب تعبيرا عن بؤس الحياة، إنّ لفظة "وحدك" تؤكد أن كل فرد له حياته الخاصة كذلك الموت ، كما أنّ الكفن، عندما يكون من الذات الحالمة يكون دالا على موت هذه الذات، في حين يكون اغتيال الأنفاس الهاربة، تعجيلا بالموت، واستباقا لموعده، فالموت آت ولكن الاغتيال فيه اعتداء على الحياة المتبقية، ومن خلال اغتيال الأوجاع يكون هذا الموت المعجّل راحة للنفس من عذاب الوجع، إنّ الموت يتحول إلى خلاص من ألام الحياة، إنه الغياب المزمن للأوجاع المزمنة.

إنّ الأشياء المعنوية أيضا لها موتها فليس العمر وحده من يعرف الانكسار والنهاية، فالحروف والأحلام أحينا يقترب معناها منها الموت وعن ذلك يقول الشاعر:

"أجيئك عبر الليالي

يموت ببالي سنا الحرف

والحلم والمشتهى

وقلبي جراح وعمري انكسار" (خراط،1998: 1)

يقبل الشاعر عبر زمن الليل منهزما لأنّ الحرف رمز الحياة أيضا يقبل على الموت، وقد وظّف الشاعر الفعل المضارع (يموت) ليعبّر عن حالة التغيير السلبي لما يفيد هذا الفعل من دلالة الاحتضار، فعندما لا يجد الشاعر حروفا ينسج عبرها قصائدا تمثل الحياة بالنسبة له، تموت الأحلام وكل ما يشتهيه، إنّ الحرف هو سبيل تخليد الأحلام، وهذا الموت له أثره على الشاعر حيث يجد الجرح أخاديد في القلب ليسكن فيها، أما القلب فيقبل على المأساة، ببلوغ لحظة الانكسار، وهو بذلك يخضع لموت معنوي.

وعن الأماني يقول الشاعر:

"يكفنها الليل

تحضنها الفاجعة

يطاردها الاغتيال

ويبحث عنها الضياع "(خراط،1998: 29)

يحمل هذا الخطاب الشعري دلالة الموت فالألفاظ التي وظّفها الشاعر مؤشرات على الموت، ففي معاني الكلمات (يكفن، الفاجعة، الاغتيال، الليل، الضياع) تتجلى صورا أثرها على النفس يوازي صورة الموت.فالكفن عندما يرتبط بالأحلام يكون دليلا على موت معنوي، والفاجعة تحمل دلالة الموت، لأنّ الموت هو أكبر الفجائع ، أمّا الاغتيال فهو الموت العنيف الذي يُسلّط على الذات، والذي يؤكد قتل الطموح، فاغتيال الأماني يعني تدمير الذات وانهيار ملكة الأحلام عبرها لتصبح الحياة دون معنى.

الخاتمة: تنوعت تجليات خطاب الموت في ديوان "نبض الفجيعة" فعبّرت عن فجيعة الذات الإنسانية بأسلوب رمزي عبر عناصر متنوعة.

- ساهم العنوان في تجلي خطاب الموت، حيث كان عنوان الديوان (نبض الفجيعة) مؤشرا على قمة المأساة التي ينتجها الموت، في حين كانت عناوين القصائد متراوحة بين دلالة الموت ونفيه باستحضار الحياة.

- وظّف الشاعر موت الوطن، ليؤكد الأثر السلبي لتوتر العلاقة بين الإنسان ووطنه ويدعو إلى حب الوطن.

- رمز الشاعر بموت الحيوان إلى موت القيم الإنسانية، ونبّه من خلاله المتلقي إلى التمسّك بهذه القيم.

- كان موت الإنسان مرتبطا بالجانب المعنوي، فدلّت سلبيّة الحياة على الموت المعنوي، وكان دعوة لتفعيل الحياة.

- تنوعت رؤية الشاعر لتيمة الموت حيث حمّلها أبعادا مختلفة تنوعت عبرها دواله ومدلولاته.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- حسن خراط (1998) نبض الفجيعة، دط، مطبعة ولاية قالمة.

المراجع:

2- عبد القادر المازني(1990)الشعر غاياته ووسائطه، ط2، بيروت، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر.

3- محمد عبد الرحيم الزيني(2011) حقيقة الموت بين الفلسفة والدين،ط1،مصر،دار اليقين للنشر والتوزيع.

4- أنس كشك(2009) فلسفة الحياة- دراسة في الفكر والوجود -،الطبعة العربية الأولى، عمان الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع.

5- عبد الرحمان محمود(2003) فلسفة الموت والميلاد-دراسة في شعر السياب، (د،ط)، أبوطبي، المجمع الثقافي.

6- عبد المالك مرتاض(2009) قضايا الشعريات – متابعة وتحليل لأهم قضايا الشعر المعاصر- ط1، وهران الجزائر، دار القدس العربي للنشر والتوزيع.

7- جاك شورون ترجمة كامل يوسف حسين، (1984) الموت في الفكر الغربي، سلسلة عالم المعرفة،ع76،الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

8- أحمد محمد عبد الخالق(1987) قلق الموت، سلسلة عالم المعرفة ع111، الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

9- بكري عصلة(2000)الموت في الشعر العربي الحديث(1917-1967)،ط1، الكويت، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق.

10- خليل موسى(2000)قراءات في الشعر العربي الحديث والمعاصر،دط،دمشق،منشورات تحاد الكتاب العرب.

11- عبد الناصر هلال(2005)تراجيديا الموت في الشعر العربي المعاصر،ط1نالقاهرة،مركز الحضارة العربي.

12- عصام واصل(2013) في تحليل الخطاب الشعري – دراسات سيميائية-، ط1، الجزائر، دار التنوير.

إشكالية ترجمة المصطلح اللساني الحاسوبي

أ.نعيمة حمو

جامعة مولود معمري، تيزي- وزو

ملخص البحث: يعالج هذا البحث إشكالية ترجمة ونقل مصطلحات اللّسانيات الحاسوبية من اللّغة الإنكليزية إلى اللّغة العربية، وكذا قضية تعدد المصطلح العربي في مجال اللّسانيات الحاسوبية للمفهوم الواحد.

الكلمات المفتاحية: اللّسانيات الحاسوبية، المصطلح اللّساني الحاسوبي، التّرجمة، تّعدد المصطلح.

Abstract: This research deals with the problem of translation terms of computational linguistic terms, from English into Arabic, and the diversity of Arabic terms in the field of computational linguistic for a single definition.

Key words: computational linguistics, term of computational linguistic, translation, term diversity.

مقدمة: أصبحت قضية المصطلح العلمي من أهم قضايا تنمية اللّغة العربية للوفاء بمتطلبات الحياة المعاصرة، وذلك في ضوء مجموعة من المتغيّرات، أهمها كثرة الإنتاج المعاصر في المجالات العلمية والتّقنية، وتعدد التّخصصات المعنية، وضرورة التّعبير باللّغة العربية عن ذلك الفيض من المصطلحات العلمية والتّقنية، التي وضعت أساسا في اللّغات الأوروبية والتي تتطلب إيجاد المقابل المناسب في العربية، وسأحاول من خلال بحثي هذا الموسوم بـ: **إشكالية ترجمة المصطلح اللّساني الحاسوبي** خصوصا من اللّغة الإنكليزية إلى اللّغة العربية، أن أعالج قضية نقل مصطلحات اللّسانيات الحاسوبية إلى العربية التي تطرح العديد من التّساؤلات والإشكاليات في الوطن العربي، فتختلف آراء المترجمين حول المصطلح المناسب للدّلالة على مفهوم معيّن، لاسيما إذا تعلّق الأمر بعلم حديث النّشأة أجنبي المصدر كعلم اللّسانيات الحاسوبية، مما يزيد من مشقة مهمّة المترجم في إيجاد المقابلات العربية الدّقيقة المقابلة للألفاظ الأجنبية. وعليه نقول تعاني اللّغة العربية صعوبات جمّة في قضية المصطلح الذي يطرح كقضية خطيرة في المحافل العلمية، فنجد المصطلح الأجنبي الواحد له عدّة ترجمات عربية تختلف بين المشرق والمغرب العربيين. وقد انطلقنا في هذا البحث من فرضية تعدد المصطلحات العربية حتّى في داخل القطر الواحد وعدم اتّباع قواعد ومنهجيات محدّدة وموحّدة في التّرجمة إلى اللّغة العربية، ومن هذا الباب يمكن القول إنّه: " يستحيل أن يحلّ مشكل المصطلح في اللّغة العربية مادامت العربية لم تعتمد على نسق منظومة المصطلحات العالمية، وعلى أساس من التّحديد الدّقيق للمفاهيم والأخذ بتأصيل منهجي ثابت في بعده العام، وباعتماد الدّقة والسّرعة والاختصار" (صالح بلعيد 2003: 49) ولهذا يجب توحيد المصطلح، وإيجاد مقابل عربي موحّد للمصطلح الأجنبي.

الإشكالية: اللّسانيات الحاسوبية من أهم العلوم التي تساعد على تعليمية وترقية اللّغة العربية، إلاّ أنّه نجد أنّ المصطلح اللّساني الحاسوبي يطرح عدّة تساؤلات خصوصا في قضية التّرجمة إلى اللّغة العربية، لذا فإنّ بحثنا يتناول هذا المجال، وأهم ما طرحته من أسئلة ما يلي: ماهي معايير نقل مصطلحات علم اللّسانيات الحاسوبية إلى اللّغة العربية من مصدرها الإنكليزي؟ وهل يتم ذلك ترجمة للمفهوم أم تعريبا للمصطلح؟ إذن نقول إنّ المصطلح يعاني التّعدد، فيعبّرون عن مفهوم واحد بألفاظ كثيرة، لذا نجد القارئ يحتار بدوره أي مصطلح مناسب يصلح استخدامه فضلا عن الصعوبة التّي تواجهه في فهم المقروء.

هدف الدّراسة: وأهدف من خلال هذا البحث إلى توضيح كيفية التّعامل مع محور مهم في مجال التّرجمة وهو نقل مصطلحات المعارف الأجنبية إلى الثّقافة العربية، وبذلك نقل الصّورة المصطلحية إلى القارئ، كما أهدف إلى توعية القارئ بمدى خطورة الوضع الرّاهن للمصطلحات العربية أملا في إضافة محاولة في إضافة محاولة في سبيل توحيد المصطلحات التّقنية العربية.

الدّراسات السّابقة: وقد تناولت هذا الموضوع العديد من الدّراسات العربية والأجنبية، واهتمّت به هيئات لغوية، منها المجامع اللّغوية العربية، ومكتب تنسيق التّعريب، والمنظمة العربية للتّرجمة، وقامت هذه الأخيرة بجمع ما يقارب 55 ألف مصطلح من الفرنسية، والإنكليزية والألمانية والعبرية واللاتينية، ونقلها إلى اللّغة العربية، ووضعتها على موقعها الإلكتروني ليتمكن المهتمون من الاطّلاع عليها، وإبداء آرائهم قبل تثبيتها واعتمادها نهائيا.

وقدمت نورة مستغفر دراسة بعنوان: مصطلح المعلوميّات بين الحدّ والتّصور في ندوة استثمار المصطلح الموّحد الصّادر عن مؤتمرات التّعريب بمكتب تنسيق التّعريب سنة 2001، وشملت الدّراسة نماذج من مصطلحات معجم المعلوماتية، كما طرح جوزيف ورفاهلي إشكالية ترجمة مصطلحات علم الحاسوب في رسالته 2007.

هيكل الدّراسة: للإجابة عن الإشكالية بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الموضوع إلى جزأين:

الجزء النّظري: تم التّطرق فيه لمختلف الجوانب النّظرية المتعلّقة بمتغيرات الموضوع، أهمية توحيد المصطلح، مشكلات نقل المصطلح اللّساني الحاسوبي.

الجزء التّطبيقي: ومن خلاله تم عرض عيّنة من مصطلحات اللّسانيات الحاسوبية المنقولة إلى اللّغة العربية، وهذا بمقابلات مختلفة.

الجزء النّظري:

1- مفهوم المصطلح اللّساني الحاسوبي:

لعلّ اللّسانيات الحاسوبية تكون أحدث فروع اللّسانيات، وأهم هذه الفروع جميعا في عصر تتعاظم فيه أهمية الآلة والتّقنية والمعرفة. ويندرج موضوعها في اللّغة، والحاسوب، أي هو "الحقل الذي تمتزج فيه اللّسانيات بالمعلوميات" (الحاج صالح، 2007: 320) على حد تعبير الباحث الحاج صالح، ومن هنا يفهم أنّ اللّسانيات الحاسوبية تعني ترجمة اللّغة إلى رموز رياضية يفهمها الحاسوب.

2- أهمية المصطلح في البحث العلمي:

إنّ المصطلحات ضرورة علمية تسعى الأمم والثّقافات المختلفة إلى ضبطها وتحديدها، وعلى حد تعبير الخوارزمي فإنّ المصطلحات تعدّ مفاتيح العلوم، وليس بوسع أي باحث أن يتناول علما معيّنا دون الإلمام بمصطلحاته والعناية بها من خلال دراستها وشرحها وفهمها، لذا يقول الباحث عبد الكريم خليفة: " المصطلحات العلمية هي الرّافد الأساسي للمعاجم والنّهوض باللّغة على وجه العموم، وهي تشمل ألفاظ الحضارة الحديثة في شتى فروعها: في المعرفة النّظرية وفي التّطبيقات العلمية ولا يراعى في الاصطلاح إلاّ الأفضل، مما اشتّد إليه مسيس الحاجة، ولو كانت الكلمة أعجمية الأصل" (عبد الكريم خليفة، 1986: 237) وبذلك كانت المصطلحات بابا واسعا لولوج المعرفة.

ولقد زاد العناية بالمصطلح بعد أن تشعبت العلوم، وكثرت الفنون، وكان لابد للعرب من أن يضعوا لما استجد من مصطلحات جديدة مستعينين بوسائل أهمها: الوضع، القياس الاشتقاق، التّرجمة، التّعريب، وكانت هذه الوسائل سببا في اتّساع العربية، واستيعابها للعلوم والآداب والفنون، والملاحظ من جرّاء استعمال هذه التّقنيات أنّ العلوم قد اطردت وتنوعت شيئا فشيئا، مما ساعد على ضرورة ضبط المصطلحات وتحديدها.

وفي الأخير نقول إنّ المصطلحات والصّيغ جزء من المنهج العلمي، إذ تساعد على التّخصص، وهي وسيلة مهمة من وسائل التّعليم، ونقل المعلومات.

3- التّعدد المصطلحي بين الاشتراك والاختلاف:

إنّ مشكلة التّعدد المصطلحي للغة العربية بين الاشتراك والاختلاف لا تزال قائمة، رغم مجهودات المجامع اللّغوية لتوحيده، وهذا ما يؤدي إلى تعقيد الدّرس اللّغوي.

الاشتراك: نقصد به " اشتراك مصطلحات أعجمية علمية وتقنية وحضارية متعددة ومتفرقة في مقابل عربي واحد" (إدريس بن الحسن العلمي، 2001: 61) فنجد كثيرا من الكلمات العربية الواحدة التي لها عدة مفاهيم أجنبية أو تقنية دقيقة، وقد يكون كلّ واحد منها موسوما بلفظ خاص في لغته الأصلية، مما يجعل المصطلح غامضا وغير واضح لدى القارئ العربي، فيضطر المثقف إلى استخدام لغة أجنبية لتمده بالتّعبير الدّقيق بالمصطلح الذي يؤدي بوضوح المعنى الذي يقصده.
الاختلاف: نقصد به تعدد المقابلات العربية للفظ الأجنبي الواحد، وهو أمر مذموم عند كثير من العلماء.

4- ضرورة توحيد المصطلحات في البحث العلمي:

إنّ الفوضى المصطلحية مشكلة عويصة تؤدي إلى ارتباك في الفهم، مما ينعكس سلبا على استيعاب المعرفة، ويحول دون التّحكم بزمام العلوم، ويعيق التّشتت المصطلحي الاستفادة من الخدمات اللّغوية في المنظمات التّابعة للأمم المتحدة، لأنّها تتعامل مع اللّغة العربية باعتبارها لغة واحدة موحّدة مما يجعل تباعد عمل المجامع اللّغوية العربية، واختلاف استخدام المصطلحات من بلد عربي إلى آخر، يشكّل خطرا يهدّد الحضور العربي في المحافل الدّولية.

- منهجيات مقترحة في توحيد المصطلحات:

لقد حدّد مصطفى الشّهابي طريقة ملائمة في نظره، لتوحيد المصطلحات في الوطن العربي، تتمثل في إنجاز معجم فرنسي عربي، ومعجم إنكليزي عربي للمصطلحات العلمية والفنيّة والفلسفية والأدبية وألفاظ الحضارة على أن يجمع كلّ منهما أصّح الألفاظ العربية وأرجحها. كما نجد الحاج صالح قد أشار إلى ضرورة توحيد المصطلحات العربية، وذلك بتوحيد منهجيات البحث والوضع، كما أشار إلى اهتمام اللّغويين باستعمال المصطلحات العلمية والتّقنية، فقال:" ولظواهر الاستعمال قوانين وكيفيات خاصّة واللّغوي الذي لا يهتّم بذلك فمثله كمثل الصّانع الذي يضع للنّاس أدوات دون أن يراعي اهتمامهم وحاجتهم الحقيقية، ودون أن يلتفت إلى ما يناسبهم من تلك الأدوات، وما تميل إليه طباعهم ويستخفونه ويستحسنونه" (الحاج صالح، 2007: 384) وقد وصف البحث في استعمال المصطلحات في الوقت الحالي بكونه غير كاف، وغير مستوف لما يتطلّبه البحث العلمي الميداني.

5- مشكلات نقل المصطلح الأجنبي (اللّساني الحاسوبي) إلى اللّغة العربية:

لقد تعددت الأسباب، إلاّ أنّ المشكل واحد، وهو عدم استقرار المصطلح العربي، ومن أهم هذه المشكلات اللّغوية والتّنظيمية التّي أدّت إلى تذبذب المصطلح وتشتته ما يلي:

- في غياب المقابل العربي الفصيح للمصطلح الأجنبي، قد يلجأ المجمعي أو المؤلف إلى استخدام كلمة يأتي بها من لهجته العامية، مما يجعل المصطلح الموضوع ضعيفا لعدم ثبات مدلوله فضلا عن غموضه لدى النّاطقين بلهجات أخرى، وهذا التّباين اللّفظي في اللّهجات لا يوجد بين العامية والفصحى فقط، بل العربية الفصيحة ذاتها، تتعدد فيها اللّهجات من بلد إلى آخر، والغريب أنّه من أسباب تعدد المصطلح المترادفات، التّي هي إحدى مزايا العربية فسوء استعمالها بعدم تحديد دلالتها على المفاهيم العلمية أدّى إلى وضع عدد منها مقابلا للمفهوم الأجنبي الواحد.
- إنّ اختلاف استخدام اللّغات الأجنبية وتفاوتها من بلد لآخر بين المشرق والمغرب العربيين له أثر سلبي في عملية نقل مصطلحات (اللّسانيات الحاسوبية) الأجنبية إلى اللّغة العربية إذ يترجم المصطلح أو يعرّب، مرة من الإنجليزية وأخرى من الفرنسية، مع اختلاف الفصيلة اللّغوية التي تنتمي إليها اللّغتان ننتهي غالبا إلى مقابلين عربيين للمفهوم الواحد.

الجزء التّطبيقي:

1- تقديم منهجي:

سندرس في هذا البحث جملة من المصطلحات التّي قد تمثل إشكالية حقيقية عند النّقل من اللّغة الإنجليزية إلى اللّغة العربية، في فروع اللّسانيات الحاسوبية وسنخص بالدّراسة بعض المصطلحات كثيرة الاستعمال في هذا الفرع، اعتمدنا في جرد المصطلحات على مدونتنا في المعاجم والكتب والمقالات الخاصة باللّسانيات الحاسوبية وأهمها: معجم الحاسبات لمجمع

اللّغة العربية بالقاهرة، وهو من تأليف شوقي ضيف وقاموس في مصطلحات الكمبيوتر، وقاموس المعاني، وكتاب مصطلحات الحاسب والإنترنيت الذي يحتوي على سبعة (7) أجزاء، وهذه الكتب نجدها مترجمة من اللّغة الإنجليزية إلى اللّغة العربية، وقد اخترنا هذه المعاجم والكتب نظرا على احتوائها على مصطلحات هامة في هذا العلم (اللّسانيات الحاسوبية).

2- إشكالية التّعدد في ترجمة المصطلح اللّساني الحاسوبي إلى اللّغة العربية:

إنّ مشكلة التّعدد من أهم المشاكل التّي تعترض المصطلح العلمي واللّساني في عصرنا الحديث، فقد يطلق اللّسانيون على المعنى الواحد بأكثر من كلمة، مما يؤدي إلى الغموض والالتباس في ذهن القارئ أو مستخدم هذه المصطلحات. ومن هنا نقول بالرّغم من تجند اللّغويين العرب لمعالجة مشكلة وقضية المصطلح، وذلك في إطار حركة المجامع اللّغوية الرّامية لإعداد لغة قومية شاملة في مفرداتها واصطلاحاتها الاستعمالية، إلاّ أنّ مساعي العديد من الجهات المهتّمة بقضية تعميم المصطلحات ونشرها وتوحيد استعمالها في الوطن العربي، لم تبيّن ذلك، فإنّ واقع البحث المصطلحي الرّاهن لا يراعي في مجمله المبادئ الأساسية لعلم المصطلح، في مقدمتها تفرد كلّ مفهوم من المفاهيم العلمية أو التّقنية بلفظ محدد يدلّ عليه وهذا ما يتبيّن في قول مصطفى طاهر الحيادرة: "برزت هذه المشكلة بشكل واضح في الأعمال المعجمية وغير المعجمية، نتيجة لقيام جهات عديدة باختيار المصطلحات، مما أدّى إلى وجود كلمات مختلفة للمصطلح الأجنبي الواحد في أقطار عربية مختلفة، وكذلك في القطر العربي الواحد، بل حتّى عند المعرب الواحد " (مصطفى طاهر الحيادرة، 2003: 120) نلاحظ من خلال قوله إنّ الباحث يشير إلى حركتي التّرجمة والتّعريب، ذلك أنّ معظم المصطلحات العربية الحديثة منقولة عن غيرها من اللّغات، فينجم عن هذا النّقل تعدد في وضع اختيار الألفاظ العربية ولعلّ هذا يعود حسب الباحث نفسه إلى:

- حداثة علم المصطلح في العربية: وهذا يتّضح من خلال قوله:"إنّ من أهم الأسباب التّي أدّت إلى نشوء المشكلات في المصطلح حداثة هذا العلم في العربية، فكما مرّ بنا سالفا لم يشتغل العرب بهذا العلم الحديث، إلاّ في أواسط هذا القرن (القرن الحديث) أو قبل ذلك بقليل، بدءا بكتابات المرحوم إبراهيم أنيس وأقرانه" (الحيادرة، 2003: 134) فجاءت اجتهادات اللّغويين في إطار ترجمة وتعريب المصطلحات متأخّرة نوعا ما، أي بعد دخول العديد من الألفاظ الأجنبية إلى العربية، وعليه تجلّت محاولات بعض منهم في وضع مصطلحات عربية تتميّز بالتّشتت والفردية.

أصل المصطلح أو العبارة باللّغة الإنكليزية	المقابل العربي	معناه
1Forest-	- غابة	- رسم موجّه مكوّن من مجموعة من الشجر
2- Formatter	- صائغ	- برنامج يصوغ النّصوص بقراءتها من ملف يشمل النصوص، وأوامر ضبطها ثم كتابتها في ملف جديد أو طبعها
3 -Data stream	- دفقة بيانات	- عناصر للبيانات تتدفق في مجموعات أثناء النّقل أو القراءة أو الكتابة.
-4Dictionary attack	- هجوم المعجم	/
-5 Cluster analysis	- تحليل عنقودي	- أسلوب إحصائي لتجميع عدد من المفردات في عناقيد بحيث تشترك مفردات كلّ عنقود في قيمِ مجموعة من المتغيرات تمثل خصائص معينة
-6 Coding program	- صياغة البرامج	- خوارزم محدد بلغة من لغات برمجة الحاسب لتحديد أيهما أكبر أو تساويهما

-7 Data acces	- الولوج للبيانات	- هي عملية جلب أو الطريقة المباشرة، وفق إحدى الطريقتين في الولوج، وهما: الطريقة التتابعية: وهي مجموعة من الأرقام والرموز والحروف المخزنة ضمن بيانات.
-8Derivation tree	- شجرة الاشتقاق	- وسيلة لبيان كيفية اشتقاق كلمات لغة البرمجة بتحديد ترتيب كتابة حروف الكلمة على شكل شجرة تمثل أطرافها هذه الحروف.
-9Low- level language	- لغة منخفضة المستوى	- لغة تسمح بالتّعبير عن متطلبات البرمجة بأسلوب قريب من لغة المكنة، مثل: لغة التجميع.
-10 Known- plain text attack	- هجوم النص الواضح المعلوم	/

- الجهل بالتّخصص العلمي: إنّ عدم تخصص المترجمين بالمجال العلمي، الذي يتعاملون فيه مع مصطلحاته، يؤدي إلى صعوبة فهم معنى المصطلح المراد تعريبه، فيكون البحث في دلالته قاصرا وغير شامل.

وفي صدد البحث الذّي نقوم به حول المصطلح اللّساني الحاسوبي نجد الإشكالية نفسها وذلك في إطلاق عدّة تسميات لمصطلح واحد، ومن بين هذه المصطلحات اللّسانية الحاسوبية نذكر ما يلي:

أصل المصطلح باللّغة الإنكليزية	مقابلاته باللّغة العربية	معناه
Encryption	- تشفير - ترميز - تعمية: هذا المصطلح جاء بتعبير السّوريين	- عملية تحويل المعلومات إلى شيفرات غير ذات معنى، لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطّلاع على مفهومة.
Code	- شيفرة - رمز	- طريقة للتّشفير الملغز تعتمد على تشفير تسلسل الحروف أو البيتات.

3- إشكالية ترجمة أو نقل مصطلحات اللّسانيات الحاسوبية إلى اللّغة العربية:

يعاني المصطلح اللّساني الحاسوبي من ترجمة غير دقيقة إلى اللّغة العربية بسبب حداثة نشأة هذا العلم، وأصله الأجنبي، ونظرا لاختلاف في فصيلة اللّغتين الإنكليزية والعربية، يصعب ترجمة هذه المصطلحات الخاصة باللّسانيات الحاسوبية. وهذا ما سنوضحه من خلال سرد بعض المصطلحات أو العبارات المنقولة إلى اللّغة العربية:

ونستنتج من خلال هذه التّرجمات، عدم تحكم المترجم العربي أثناء التّرجمة إلى اللّغة العربية، فلم يتوصل إلى إيجاد المصطلح العربي الدّقيق والواضح، وهذه مشكلة يعاني منها المصطلح اللّساني الحاسوبي العربي.

4- إشكالية تعريب مصطلحات اللّسانيات الحاسوبية:

تبيّن لنا من خلال إنجازنا للمعجم الوظيفي في مصطلحات اللّسانيات الحاسوبية، أنّ بعضا منها ترجمت عن طريق التّعريب والذي يقصد منه كيفية وضع ونقل المصطلح اللّساني الحاسوبي العربي من اللّغة الأجنبية وقد أدرجنا مجموعة من المصطلحات الخاصة بهذا العلم، والتي نقلت عن طريق التّعريب إلى اللّغة العربية، ومن أهمها:

أصل المصطلح باللّغة الإنكليزية	تعريب المصطلح	معناه
1-Cobol	- كوبول	- لغة من لغات البرمجة يشيع استخدامها في التّطبيقات التّجارية والاسم منحوت من العبارة الإنكليزية Common business oriented language
-2Protocol	- بروتوكول	- مجموعة من القوانين النّاظمة لعملية الاتّصال في



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue internationale

N° 56
JUILLET 2017

ISSN 1112-4652

		الشّبكات الحاسوبية، وفيم بينها.
-3Fortran	- فورتران	- لغة من لغات البرمجة يشيع استخدامها في التطبيقات العلمية، وقد بدأ استخدام هذه اللّغة عام 1956.
-4Prolog	- برولوج	- اسم لغة من لغات البرمجة التّي يكثر استخدامها في الذكاء الاصطناعي وتسمّى الوحدة الأساسية فيها بالذرة، وتعبر الذرة عن علاقة بسيطة بين مفردات محددة.
-5Algol	- الجول	- لغة من لغات البرمجة في الحاسب.
-6Simula	- سيميولا	- لغة من لغات البرمجة مناسبة لكتابة برامج المحاكاة وهي تشبه لغة الجول.
-7Code system	نظام كودي	- نظام يستخدم مجموعة محددة من الرموز لتمثيل الحروف الهجائية والأرقام وعلامات الكتابة والحساب وعمليات التّحكم.

الخاتمة:

بعد هذه الدّراسة تعرفنا على مصطلحات تتخلل مجالات اللّسانيات الحاسوبية واستنتجنا من خلالها أنّ دلالة هذه المصطلحات، كانت محدّدة بنسبة كبيرة في اللّغة الإنكليزية، باعتبارها منشأ هذا العلم على عكس اللّغة العربية، وقد خلصنا إلى مجموعة من النّتائج، وأهمها:

- صعوبة إيجاد مقابلات عربية مكافئة للمصطلحات الإنكليزية في مجال اللّسانيات الحاسوبية؛ لأنّها تعبّر عن مواقف أو أشياء حديثة العهد لم يسبق للمعجم العربي أن تبناها من قبل أو غير قابلة للتّرجمة أصلا، فلا يجد المترجم سبيلا لنقلها سوى الاستعانة بالصّيغ الملتوية.
- بعض من مصطلحات اللّسانيات الحاسوبية نجدها منقولة، إما عن طريق التّرجمة أو التّعريب.
- لا حظنا عدم التزام المترجمين عند نقل المصطلح الإنكليزي إلى العربية بلفظ واحد، إذ تعددت المقابلات العربية للفظ الأجنبي الواحد.

وأخيرا توصلت إلى التّوصية التّالية:

- يجب توخي الدّقة في نقل المفهوم الأجنبي من خلال دلالة المقابل العربي.

المراجع:

1- إدريس بن الحسن العلمي، **التّعريب**، ط1. الدّار البيضاء: 2001، مطبعة النّجاح الجديدة.
2- صالح بلعيد، **االلّغة العربية العلمية**، الجزائر: 2003، دار هومه.
3- عبد الرّحمن الحاج صالح، **بحوث ودراسات في اللّسانيات العربية**، الجزائر: 2007 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
4- عبد الكريم خليفة، **اللّغة العربية والتّعريب في العصر الحديث**، الأردن: 1986، دار الفرقان.
5- مصطفى طاهر الحيادرة، **من قضايا المصطلح اللّغوي العربي**، ط1. الأردن: 2003 عالم الكتب الحديث.